

الروضة الندية

شرح الدرر البهية

تأليف

محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري

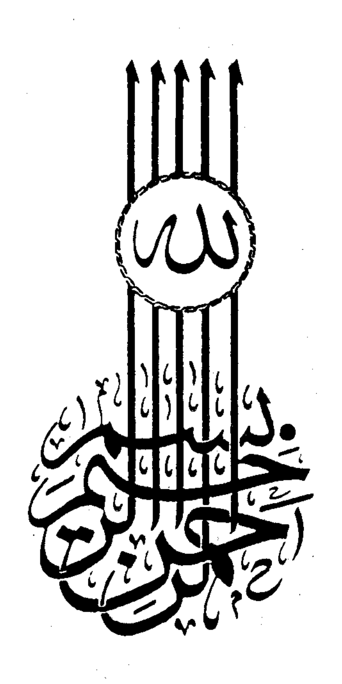
تقديم وتعليق وتخريج

محمد صبحي حسن حلاق

الجزء الأول

مكتبة الكوثر
الرياض - هاتف ٤٥٤٥١٣٢

دار الأرقم
برمنجهام - بريطانيا



الروضة الندية

شرح الدرر البهية

○ حقوق الطبع محفوظة ○

الطبعة الثانية

١٤١٣هـ - ١٩٩٣م



7 LANGLEY ROAD, SMALL HEATH'
BIRMINGHAM, B10 0TN, U. K.,

TEL: (021) 773 0060

الروضة الندية

شرح الدرر البهية

تأليف

محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري

تقديم وتعليق وتخريج

محمد صبحي حسن حلاق



□ بسم الله الرحمٰن الرحيم □

الإهداء :

إلى العالم العامل ، الذي أفرغ جُهْدَهُ في خدمة القرآن والسنة تعلماً وتعليماً . حتى آخر لحظة من لحظات الحرية التي وهبها الله له ، إلى أن سلبها منه أعداء الإنسانية ...

إلى الرجل الفقيه الصالح ، الذي حباني بأوفى رعاية ، وأمثل توجيه ، وأفضل تعليم .

إلى شيخي وأستاذي الذي غذَّى عقلي بالعلم ، وربَّى روحي على الأخلاق الإسلامية ، الشافعي الصغير ، أبي عبد الله ، محمد هاشم المجذوب ، فك الله أسره ، وأحسن خلاصه ، وجميع إخوانه المسلمين ...

أتقدم بهذا الجهد وفاء وتقديراً

تلميذكم

أبو مصعب



□ بسم الله الرحمٰن الرحيم □

مقدمة المحقق :

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنوا اتقُوا الله حقَّ تُقَاتِهِ ولا تَمُوتُنَّ إلَّا وأنتُم مسلِمونَ ﴾[1].

﴿ يا أيُّها النَّاسُ اتَّقُوا ربكم الذي خلقكُم من نفسٍ واحدةٍ وخلقَ منها زوجَهَا وَبَثَّ منهما رجالاً كثيراً ونسَاءً واتَّقُوا الله الذي تساءلون بهِ والأرحامَ إنَّ اللّهَ كان عليكُم رقيباً ﴾[2].

﴿ يا أيُّها الذينَ آمنُوا اتَّقُوا الله وقولوا قولاً سديداً يُصْلِحْ لكُم أعمالكُم ويغفِرْ لكم ذنوبَكُم ومن يطعِ الله ورسولَهُ فقد فازَ فوزاً عظيماً ﴾[3].

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد ، وشرَّ الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

بنعمة من الله وحده ، وتوفيق لم يشاركه فيه سواه ، جعلني ومنذ الصغر أجد في نفسي ميلاً شديداً إلى طلب علوم الشريعة ، وخاصة علم الفقه وأصوله .

فيممت وجهي نحو حلقات العلم ، وعزمت على أن أكون من الأوائل بين

---

(١) سورة آل عمران : ١٠٢ .

(٢) سورة النساء : ١ .

(٣) سورة الأحزاب : ٧٠ - ٧١ .

أترابي ، في التفقه بالدين ...

فجلست بين أيدي علماء بررة ، لأنهل من كنوز الفقه الإسلامي وأسأل عن دليل كل مسألة ، وأقارن بين أقوال العلماء في المسألة الواحدة ، حتى أصل إلى الدليل الراجح فيها ، فازداد شغفي ، ونما حبي لمعرفة المرجحات المعتبرة[٤]، والتثبت من نصوص الأدلة ، ومعرفة المصادر التبعية ومدى الأخذ بها ، والتأكد من مواضع الإجماع ، وأماكن النسخ ، إلى غير ذلك من أمور مهمة ، توصل إلى صحة الحكم في المسائل الفقهية المختلف فيها بين الفقهاء ، رغبة في ثواب الله ، ورهبة من عقابه ، وخدمة لديني ، ومحاربة للجهل والتقليد الممقوت ، الذي ذمه الأئمة البررة في كثير من أقوالهم .

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى[٥]: « لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا مالم يعلم من أين أخذناه » اهـ .

وقال الشافعي رحمه الله تعالى[٦]: « كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت ، فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي » اهـ .

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى[٧]: « لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء – أي الأئمة – ما جاء عن النبي وأصحابه فخذ به ، ثم التابعي بعدُ ، الرجلُ فيه مخير » اهـ .

وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى[٨]: « إنما أنا بشر أخطىء وأصيب ، فانظروا في

---

(٤) انظر كتاب : « الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار » للحافظ : محمد بن موسى بن حازم الهمداني ص١١ – ٢٣ .
وكتاب : « إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول » للإمام محمد بن علي الشوكاني ص٢٧٦ – ٢٨٤ . وكتاب : « أصول الفقه الإسلامي » للدكتور : وهبة الزحيلي (١١٨٥/٢ – ١٢٠٧) .

(٥) ذكره ابن عبد البر في « الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء » ص١٤٥ .

(٦) ذكره ابن قيم الجوزية في كتابه « إعلام الموقعين » (٢٨٥/٢) .

(٧) ذكره الإمام ابن قيم الجوزية في كتابه « إعلام الموقعين » (٢٠٠/٢) .

(٨) ذكره القاضي : عياض في كتابه : « ترتيب المدارك » (١٤٦/١) .

رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه ، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه » اهـ .

وبذلك يتبين خطأ من يقلد أي إمام تقليداً أعمى ، ويُنْزل قوله منزلة النص الذي لا يُرَد .

هذا مع حفظ مراتب العلماء ، وموالاتهم ، وحسن الظن بهم ،وأن الخطأ الذي وقع فيه إمام منهم ، ما كان عن سوء نية ، ولا قُبح طويَّة .

واعتقاد حرمتهم وأمانتهم ، واجتهادهم في حفظ الدين وضبطه ، فهم رضي الله عنهم ، دائرون بين الأجر ، والأجرين ، والمغفرة .

* * *

وحينما اصبحت مدرساً لمادة الفقه والأصول في المرحلة الثانوية في معهد صنعاء العلمي ، لمست الحب المتزايد عند الطلبة لمعرفة الحكم الراجح ، ودليله الصريح الواضح ، وترك الاشتغال بالحكم المرجوح ، ودليله الضعيف ، كما وجدت الضرورة الملحة لوجود الكتاب الذي يقتصر على ذلك .

فأجلت الطرف في كتب الفقه المهتمة بالدليل وترجيح ما هو الأقوى فوجدت كتباً اهتمت بهذا الموضوع (منها) « الدراري المضيَّة شرح الدُّرر البهية » للعلامة الإمام : « محمد بن علي الشوكاني » وقد قمت بتحقيق نصوصه ، وتخريج أحاديثه ، فللّه الحمد والمنة .

(ومنها) : « الروضة الندية ، شرح الدُّرر البهية » للعلامة : « محمد صديق حسن خان » ، صديق الإمام الشوكاني ، ولعلماء الهند واليمن صفة مميزة كانت ولا تزال حيث تتلمس في مصنفاتهم نزعة التجديد في الفكر والاجتهاد في الفقه وغيره ، ونبذ التقليد المذهبي ...

لذلك نجد التوافق بين « الدراري المضيَّة » و « الروضة الندية » في شرحهما « للدُّرر البهية » رغم بعُد الديار ، وتفرق الأجسام .

إلَّا أننا نجد زيادات في « الروضة الندية » من مؤلفات الشوكاني الأخرى وغيره ، كما ذكر المؤلف في مقدمة الكتاب .

والحق أن كتاب : « الروضة » امتاز بإثبات القول الراجح من مجموع الأقوال لمتعارضة مع الدليل ، وعَرْضِ المسائل الفقهية عرضاً ميسوراً ، بعبارات جلية ، كما ضرب صفحاً عن الأقوال المرجوحة ...

* * *

ولما كان الكتاب بهذه الأهمية ، طلب مني كثير من الإخوة الزملاء ، والطلاب/ النجباء ، تحقيق نصوص الكتاب وضبطها ، وتخريج أحاديثه ، وترقيم أبوابه وفصوله ؛ ليظهر الكتاب بحلة قشيبة ،

فاستعنت بالله ، وتوكلت عليه ، في خدمة هذا السفر المفيد ، راجياً منه السداد والاستقامة في القول والعمل ، إنه سميع مجيب .

* * *

ولتمام الفائدة وضعت له مقدمة تحتوي على فصول أربع :

الفصل الأول : حياة صاحب « الدُّرر البهية » .

المبحث الأول : نسبه وموطنه .

المبحث الثاني : مولده ونشأته .

المبحث الثالث: حياته العلمية .

المبحث الرابع : توليه القضاء .

المبحث الخامس شيوخه وتلاميذه .

المبحث السادس مؤلفاته .

* * *

الفصل الثاني : حياة صاحب « الروضة الندية » :

المبحث الأول : نسبه ومولده ونشأته .

المبحث الثاني : شيوخه ومطالعاته .

المبحث الثالث: مؤلفاته .

* * *

الفصل الثالث : في علم تخريج الحديث .

وبعض الكتب المؤلفة فيه .

* * *

الفصل الرابع : منهجي في تحقيق الكتاب وتخريجه .

* * *

* *

*

□ الفصل الأول □

حياة صاحب « الدُّرر البهية »

المبحث الأول : [نسبه وموطنه] :

ترجم الشوكاني لنفسه فقال : « محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، ثم الصنعاني »[9]

أما الشوكاني : فهو نسبة إلى هجرة شوكان ، وهي قرية من قرى السحامية إحدى قبائل خولان بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم[10].

وأما الصنعاني فنسبة إلى مدينة صنعاء التي استوطنها والده ونشأ فيها بعد ولادته في الهجرة[11].

* * *

المبحث الثاني : [مولده ونشأته] :

يذكر الشوكاني في ترجمته لنفسه تاريخ مولده ، نقلاً عن خط والده فيقول : « ولد حسبَمَا وُجد بخطٍّ والدِه في وَسَطِ نهارِ يوم الإثنين ، الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة (١١٧٣) هـ . ثلاث وسبعين ومائة وألف »[12] ولا مجال للاختلاف في تاريخ مولده بعد هذا النص منه ومن والده[13].

---

(٩) البدر الطالع : (٢/٢١٤) .

(١٠) البدر الطالع : (١/٤٨٠) .

(١١) البدر الطالع : (٢/٢١٥) .

(١٢) البدر الطالع : (٢/٢١٤ – ٢١٥) .

(١٣) مقدمة كتاب قطر الولي للدكتور إبراهيم إبراهيم هلال . ص١٥ .

حفظ القرآن وجوَّده ، وحفظ عدداً كبيراً من المتون قبل أن يبدأ عهد الطلب ، ولم تتعد سنه العاشرة من عمره ، ثم اتصل بالمشايخ الكبار ، وكان كثير الاشتغال بمطالعة التاريخ ومجامع الأدب[١٤] .

وإذا عرفنا أنه تصدر للإفتاء وهو في سن العشرين ، عرفنا كيف كانت حياة هذا التلميذ الجاد ، الذي لم يسمح له أبوه بالاشتغال بغير العلم ، كما لم يسمح له أبوه بالانتقال من صنعاء[١٥] .

وكانت دروسه تبلغ في اليوم والليلة نحو ثلاثة عشر درساً (منها) ما يأخذه على مشايخه ، و (منها) ما يأخذه عنه تلامذته ، واستمر على ذلك مدة ..[١٦] .

وقد ذكر الشوكاني في « البدر الطالع »[١٧] الكتب التي قرأها على العلماء الأفاضل قراءة تمحيص ، وتحقيق ، وهي كثيرة في فنون متعددة من الفقه ، والحديث ، واللغة ، والتفسير ، والأدب ، والمنطق ..

* * *

المبحث الثالث : [حياته العلمية] :

وقد ساعدته الثقافة الواسعة وذكاؤه الخارق ، إلى جانب إتقانه للحديث وعلومه ، والقرآن وعلومه ، والفقه وأصوله ، على الاتجاه نحو الاجتهاد ، وخلع ربقة التقليد ، وهو دون الثلاثين ، وكان قبل ذلك على المذهب الزيدي ، فصار علماً من أعلام المجتهدين ، وأكبر داعية إلى ترك التقليد ، وأخذ الأحكام اجتهاداً من الكتاب والسنة ، فهو بذلك يعد في طليعة المجددين في العصر الحديث ، ومن الذين شاركوا في إيقاظ الأمة الإسلامية في هذا العصر .

---

(١٤) البدر الطالع : (٢/٢١٥) .

(١٥) البدر الطالع : (٢/٢١٨ و ٢١٩) .

(١٦) البدر الطالع (٢/٢١٨) .

(١٧) (٢/٢١٥ - ٢١٩) .

وقد أحس بوطأة الجمود ، وجناية التقليد الذي ران على الأمة الإسلامية من بعد القرن الرابع الهجري ، وأثره في زعزعة العقيدة ، واعتناق البدع ، والاعتقاد في الخرافات وشيوعها ، وتحلل الناس من التعالم الدينية ، وانكبابهم على الموبقات والمنكرات ، مما جعله يشرع قلمه ولسانه في وجه الجمود والتقليد ، ويقف حياته على محاولة تغيير هذه الأوضاع الفاسدة ، وتطهير تلك العقائد الباطلة..[18].

ويمكن أن نبين أبعاد هذه الحياة العلمية في ثلاثة أهداف :

(١) دعوته إلى الاجتهاد ونبذ التقليد .

(٢) دعوته إلى العقيدة السلفية في بساطتها أيام الرسول ﷺ وصحابته رضي الله عنهم .

(٣) دعوته إلى تطهير العقيدة وتنقيتها من مظاهر الشرك .

قلت : وعلى رأس أهدافه تحكيم شرع الله في جميع مجالات الحياة[19].

* * *

المبحث الرابع : [توليه القضاء] :

في عام ١٢٠٩ من هجرة المصطفى ﷺ توفي كبير قضاة اليمن ، القاضي يحيى ابن صالح الشجري السحولي ، وكان مرجع العامة والخاصة وعليه المعول في الرأي والأحكام ومستشار الإمام والوزارة[20].

قال الشوكاني[21]: « وكنت إذ ذاك مشتغلاً بالتدريس في علوم الاجتهاد والإفتاء والتصنيف منجمعاً عن الناس ، لا سيما أهل الأمر وأرباب الدولة ، فإني لا أتصل بأحد منهم كائناً من كان ، ولم يكن لي رغبة في سوى العلوم ... فلم أشعر إلا

(١٨) الإمام الشوكاني مفسراً ، للغماري ص٦٢ - ٦٣ .

(١٩) انظر « الدواء العاجل في دفع العدو الصائل » للشوكاني .

(٢٠) البدر الطالع (٣٣٤/٢) .

(٢١) في البدر الطالع (٤٦٤/١ - ٤٦٦) .

بطلاب لي من الخليفة بعد موت القاضي المذكور بنحو أسبوع ، فعزمت إلى مقامه العالي ، فذكر لي أنه قد رجح قيامي مقام القاضي المذكور ، فاعتذرت له بما كنت فيه من الاشتغال بالعلم ، فقال : القيام بالأمرين ممكن وليس المراد إلا القيام بفصل ما يصل من الخصومات إلى ديوانه العالي في يومي اجتماع الحكام فيه ، فقلت سيقع مني الاستخارة لله والاستشارة لأهل الفضل ، وما اختاره الله ففيه الخير ، فلما فارقته مازلت متردداً نحو أسبوع ، ولكنه وفد إليَّ غالب من ينتسب إلى العلم في مدينة صنعاء ، وأجمعوا على أن الإجابة واجبة ، وأنهم يخشون أن يدخل في هذا المنصب الذي إليه مرجع الأحكام الشرعية في جميع الأقطار اليمنية من لا يوثق بدينه وعلمه ، .. فقلبت مستعيناً بالله ومتكلاً عليه .. وأسأل الله بحوله وطوله أن يرشدني إلى مراضيه ، ويحول بيني وبين معاصيه ، وييسر لي الخير حيث كان ، ويدفع عني الشر ، ويقيمني في مقام العدل ، ويختار لي ما فيه الخير في الدين والدنيا » اهـ .

قلت : وربما أن الشوكاني رأى في منصب القضاء فرصة لنشر السنة وإماتة البدعة ، والدعوة إلى طريق السلف الصالح ..

كما أن منصب القضاء سيصد عنه كثيراً من التيارات المعادية له ، ويسمح لأتباعه بنشر آرائه السديدة ، وطريقته المستقيمة .

« والأئمة الثلاثة الذين تولى الشوكاني القضاء الأكبر لهم ولم يعزل حتى وافته المنية هم :

(١) المنصور على بن المهدي عباس . ولد سنة (١١٥١هـ) وتوفي سنة ١٢٢٤هـ . ومدة خلافته (٢٥) سنة .

(٢) ابنه المتوكل : علي بن أحمد بن المنصور علي ، ولد سنة (١١٧٠هـ) وتوفي سنة (١٢٣١هـ) . ومدة خلافته نحو (٧) سنوات .

(٣) المهدي عبد الله . ولد سنة (١٢٠٨هـ) ، وتوفي سنة (١٢٥١هـ) ومدة خلافته (٢٠) سنة »[٢٢] .

---

(٢٢) الإمام الشوكاني مفسراً ، للغماري ، ص٧١ باختصار .

قلت : كان تولي الشوكاني القضاء كسباً كبيراً للحق والعدل ، فقد أقام سوق العدالة بيناً . وأنصف المظلوم من الظالم ، وأبعد الرشوة ، وخفف من غلواء التعصب . ودعا الناس إلى اتباع القرآن والسنة .

إلا أن هذا المنصب قد منعه من التحقيق العلمي ، يظهر ذلك إذا ما تتبع المرء مؤلفاته قبل توليه القضاء وبعده يجد الفرق واضحاً .

* * *

المبحث الخامس :

[شيوخه - وتلامذته] :

(أولاً) : شيوخه :

١ - العلامة : أحمد بن عامر الحدائي (١١٢٧ - ١١٩٧هـ = ١٧١٥ - ١٧٨٣ م).

٢ - السيد العلامة : إسماعيل بن الحسن المهدي بن أحمد بن الإمام القاسم بن محمد (١١٢٠ - ١٢٠٦هـ = ١٠٧٨ - ١٧٩١) .

٣ - السيد الإمام : عبد القادر بن أحمد الكوكباني (١١٣٥ - ١٢٠٧هـ = ١٧٢٣ - ١٧٧٢م) .

٤ - القاضي : عبد الرحمن بن حسن الأكوع (١١٣٥ - ١٢٠٧ هـ = ١٧٢٤ - ١٧٧٢م) .

٥ - العلامة : الحسن بن إسماعيل المغربي (١١٤٠ - ١٢٠٨هـ) .

٦ - السيد العلامة : علي بن إبراهيم بن أحمد بن عامر (١١٤١ - ١٢٠٨ هـ = ١٧٢٨ - ١٧٩٣م) .

٧ - العلامة : القاسم بن يحي الخولاني (١١٦٢ - ١٢٠٩هـ = ١٧١٤ - ١٧٩٤م) .

٨ - والده علي بن محمد الشوكاني (ت = ١٢١١هـ) .

٩ - السيد عبد الرحمن بن قاسم المداني (١١٢١ - ١٢١١هـ = ١٧٠٩ - ١٧٩٦م) .

١٠ - العلامة : عبد الله بن إسماعيل النهمي (١١٥٠ - ١٢٢٨هـ) .

١١ - السيد العارف يحيى بن محمد الحوشي (١١٦٠ - ١٢٤٧هـ = ١٧٤٧ - ١٨٣١م)[٢٣] .

١٢ - أحمد بن محمد الحرازي .

١٣ - علي بن هادي عرهب (١١٦٤ - ١٢٣٦هـ) .

١٤ - هادي بن حسن القارني[٢٤] .

١٥ - يوسف بن محمد بن علاء المزجاجي (١١٤٠ - ١٢١٣هـ)[٢٥] .

١٦ - أحمد بن أحمد بن مطهر القابلي (١١٥٨ - ١٢٢٧هـ)[٢٦] .

١٧ - عبد الله بن الحسن بن علي بن الحسن بن علي ابن الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم (١١٦٥ - ١٢١٠هـ)[٢٧] .

وبذلك بلغ عدد أساتذته الذين تمكن الباحث[٢٨] من حصرهم - حتى الآن - سبعة عشر شيخاً . وقد أخذ عنهم مختلف علوم عصره[٢٩] .

(ثانياً) : تلاميذه :

١ - أحمد بن عبد الله العمري الضمدي (١١٧٠ - ١٢١٢هـ) .

٢ - السيد أحمد بن علي بن محسن بن المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم (١١٥٠ - ١٢٢٢هـ) .

---

(٢٣) ذكرهم الدكتور : إبراهيم إبراهيم هلال . محقق كتاب « قطر الولي » ص٤١ - ٤٢ . وانظر البدر الطالع (٢/٢١٥ - ٢١٨) .

(٢٤) البدر الطالع (٢/٢١٥ - ٢١٧) .

(٢٥) البدر الطالع (٢/٣٥٦ ، ٣٥٧) .

(٢٦) البدر الطالع (١/٩٦ ، ٩٧) .

(٢٧) البدر الطالع (١/٣٨٠ ، ٣٨١) .

(٢٨) وهو الدكتور عبد الغني قاسم غالب الشرجي ، في كتابه : الإمام الشوكاني . حياته وفكره . ص١٧٢ .

(٢٩) انظر المرجع السابق ص١٧٢ - ١٧٧ ، لتعلم العلوم التي قرأها الشوكاني عليهم رحمهم الله جميعاً .

٣ - القاضي : أحمد بن محمد الشوكاني (١٢٢٩ - ١٢٨١هـ) وهو ابن الإمام الشوكاني .
٤ - أحمد بن ناصر الكبسي (١٢٠٩ - ١٢٧١هـ) .
٥ - أحمد بن حسين الوزان الصنعاني (١١٨٦ - ١٢٣٨هـ) .
٦ - أحمد بن زيد الكبسي الصنعاني (١٢٠٩ - ١٢٧١هـ) .
٧ - المتوكل على الله رب العالمين أحمد ابن الإمام المنصور علي ابن الإمام المهدي لدين الله ، العباس ابن الإمام المنصور بالله حسين ، ابن الإمام المتوكل على الله القاسم ابن الحسين بن أحمد بن حسين ابن الإمام القاسم (١١٧٠ - ١٢٢١هـ) .
٨ - أحمد بن لطف الباري بن أحمد بن عبد القادر الورد (١١٩١ - ١٢٨٢هـ) .
٩ - أحمد بن علي محسن بن أحمد الطَّشِي الصَّعْدِي أصلاً ، والرداعي مولداً (١١٩٠ - ١٢٧٩هـ) .
١٠ - أحمد بن محمد بن أحمد بن مطهر القابلي الحرازي ، نسبة والده الذماري مولداً ، ولد في (١١٥٨هـ) .
١١ - السيد العلامة : أحمد بن محمد بن حسين بن حسين بن عِلي بن حسن ابن الإمام المتوكل على الله إسماعيل ابن الإمام القاسم عليهم السلام . ولد في عام (١٢١٠هـ) .
١٢ - أحمد بن يوسف الرُّباعي ، ولد في صنعاء عام (١١٥٠هـ) .
١٣ - القاضي العلامة : أحمد بن علي العودي .
١٤ - السيد العلامة : إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن يوسف ابن الإمام المهدي محمد بن الحسن ابن الإمام القاسم (١١٦٥ - ١٢٣٧هـ) .
١٥ - القاضي العلامة : إبراهيم بن أحمد بن يوسف الرباعي ، ولد عام (١١٩٩هـ) .
١٦ - السيد العلامة الورع : إسماعيل بن أحمد الكبسي الملقب المفلس .
١٧ - أحمد بن علي بن محمد بن أحمد الطشي المعدي (١١٩٠ - ١٢٧٩هـ) .

١٨ - أحمد بن يوسف الرباعي ، ولد عام (١١٥٥هـ) .
١٩ - السيد إسماعيل بن إبراهيم (١١٦٥ - ١٢٣٧هـ) .
٢٠ - القاضي العلامة : الحسين بن قاسم المجاهد (١١٩٠ - ١٢٧٦هـ) .
٢١ - حسن بن أحمد بن يوسف الرباعي الصنعاني . ولد تقريباً على رأس القرن الثاني عشر وتوفي عام (١٢٧٦هـ) .
٢٢ - القاضي العلامة : الحسن محمد بن صالح السحولي (١١٩٠ - ١٢٣٤هـ) .
٢٣ - الحسين بن علي الغماري الصنعاني (١١٧٠ - ١٢٢٥هـ) ولد ونشأ في صنعاء .
٢٤ - القاضي العلامة : الحسين بن محمد بن عبد الله العنسي الصنعاني الكوكباني ولد في (١١٨٨هـ) .
٢٥ - القاضي العلامة : الحسين بن يحيى السلفي الصنعاني ، ولد بعد سنة (١١٦٠هـ) .
٢٦ - سيف بن موسى بن جعفر البحراني ، وفد إلى صنعاء عام (١٢٣٤هـ) . وتركها عام (١٢٣٤هـ) .
٢٧ - السيد شرف الدين بن أحمد (١١٥٩ - ١٢٤١هـ) .
٢٨ - الشيخ صديق المزجاجي الزبيدي (١١٥٠ - ١٢٠٩هـ) .
٢٩ - القاضي العلامة : صالح بن أحمد العنسي الصنعاني ، ولد عام (١٢٠٠هـ) .
٣٠ - على بن أحمد هاجر الصنعاني (١١٨٠ - ١٢٣٥هـ) .
٣١ - عبد الله بن شرف الدين المهلل (١١٧٠ - ١٢٢٦هـ) .
٣٢ - عبد الله بن محسن الحيمي ثم الصنعاني (١١٧٠ - ١٢٤٠هـ) .
٣٣ - السيد : عبد الله بن عيسى الكوكباني (١١٧٥ - ١٢٢٤هـ) .
٣٤ - السيد : عبد الوهاب بن حسين بن يحيى الديلمي الماري (١٢٠١ - ١٢٣٥هـ) .
٣٥ - السيد علي بن يحيى أبو طالب (١١٥٧ - ١٢٣٦هـ) .
٣٦ - العلامة : عبد الرحمن بن يحيى الآنسي ثم الصنعاني (١١٦٨ - ١٢٥٠هـ) .

٣٧ - الشيخ المعمر : عبد الحق الهندي المتوفى في سفره للحج سنة (١٢٨٦هـ) .

٣٨ - القاضي : علي بن أحمد بن عطية ، ولد في خُبَان (اليمن الأوسط) عام (١١٨٠هـ) .

٣٩ - عبد الله بن علي بن محمد بن عبد الله العنسي الصنعاني (١١٩٠ - ١٢٣١هـ) .

٤٠ - عبد الله بن محسن الحيمي الصنعاني ، ولد عام (١١٧٠هـ) .

٤١ - عبد الرحمن بن حسين الرَّيمي الذماري ولد عام (١١٧٠هـ) أو بعدها بقليل .

٤٢ - عبد الرحمن بن أحمد البهكلي الضمدي (١١٨٠ - ١٢٢٧هـ) .

٤٣ - السيد علي بن إسماعيل بن القاسم بن أحمد ابن الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم بن محمد (١١٥١ - ١٢٢٩ أو ١٢٣٠هـ) .

٤٤ - علي بن محمد علي الشوكاني ابن الإمام الشوكاني (١٢١٧ - ١٢٥٠هـ) .

٤٥ - السيد العلامة : عبد الله بن عامر الحوثي ثم الصنعاني ، ولد في صنعاء عام (١١٩٦ هـ) .

٤٦ - العلامة الأديب : عبد الله بن علي الجلال ، ولد في أوائل القرن الثالث عشر .

٤٧ - القاضي العلامة : عبد الله بن علي سهيل (١١٨٠ - ١٢٥١هـ) .

٤٨ - القاضي العلامة (عبد الحميد) بن أحمد بن محمد قاطن ، ولد في جمادى الأولى (١١٧٥ هـ) .

٤٩ - عبد الله بن شرف الدين الجِبْلي ، ولد في (١١٧٠هـ) .

٥٠ - السيد العلامة : عبد الله بن عباس بن الحسن بن يوسف ابن الإمام المهدي . محمد بن أحمد بن حسن ابن الإمام القاسم . ولد عام (١١٩٦ هـ) .

٥١ - السيد العلامة : علي بن أحمد بن الحسن بن عبد الله الظفري ، ولد في أوائل القرن الثالث عشر ، وتوفي في صنعاء عام (١٢٧٠ هـ) .

٥٢ - القاضي العلامة : علي عبد الله الحيمي ، ولد على رأس المائة الثانية عشرة أو قبلها أو بعدها بقليل . ومات عام (١٢٥٦ هـ) .

٥٣ – القاضي العلامة : علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (١١٣٠ – ١٢١١هـ) .
٥٤ – الإمام العباس بن عبد الرحمن الشهاري . توفي عام (١٢٩٨ هـ) .
٥٥ – عبد الرحمن بن محمد العمراني الصنعاني .
٥٦ – السيد عبد الله بن حسين بلفقيه الحضرمي .
٥٧ – السيد القاسم بن إبراهيم بن الحسن بن يوسف بن المهدي محمد ابن الإمام المهدي أحمد بن الحسن ابن الإمام القاسم . ولد بعد سنة ١١٦٥هـ أو في (١١٦٧ هـ) تقريباً . وتوفي عام (١٢٣٧ هـ) .
٥٨ – السيد العلامة : القاسم بن أحمد نعمان بن أحمد شمس الدين ابن الإمام المهدي أحمد بن يحيى (١١٦٦ – ١٢٢٣هـ) .
٥٩ – القاسم ابن أمير المؤمنين المتوكل على الله أحمد ابن أمير المؤمنين – رحمه الله – المنصور بالله علي بن المهدي العباسي (١٢٢١ – ١٢٣٩هـ) .
٦٠ – الفقيه العلامة : قاسم بن لطف الجِبْلِي ولد عام (١١٨٠هـ) تقريباً .
٦١ – الفقيه : لطف الله بن أحمد بن لطف الله جحاف (١١٨٩ – ١٢٤٣هـ) .
٦٢ – السيد محسن بن عبد الكريم بن أحمد بن إسحاق الصنعاني (١١٩١ – ١٢٦٦هـ) .
٦٣ – محمد بن أحمد سعد السودي (١١٧٨ – ١٢٣٦هـ)
٦٤ – القاضي العلامة : محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد مشحم الصنعاني (١١٨٦ – ١٢٢٣هـ) .
٦٥ – القاضي العلامة : محمد بن أحمد الحرازي (١١٩٤ – ١٢٤٥هـ) .
٦٦ – القاضي العلامة : محسن بن الحسين بن علي بن حسن المغربي (١١٩١ – ١٢٥٢هـ) .
٦٧ – القاضي : محمد بن أحمد الشاطبي الصنعاني (١٢١٠ – ١٢٥٥هـ) .
٦٨ – محمد بن إسماعيل بن الحسين الشامي (١١٩٤ – ١٢٢٤هـ) .
٦٩ – القاضي العلامة : محمد بن حسن السماوي ولد عام (١١٧٠ هـ) .

٧٠ – القاضي : محمد بن حسن الشجني الذماري . صاحب (التقصار في جيد زمن علامة الأقاليم والأمصار) وقد ذكر فيه مشايخه (١٢٠٠ – ١٢٨٦هـ) .

٧١ – الفقيه العلامة محمد بن صالح العصامي الصنعاني (١١٨٨ – ١٢٦٣هـ) .

٧٢ – السيد العلامة : محمد بن عز الدين النعمي التهامي (١١٨٠ – ١٢٣٢هـ) .

٧٣ – السيد العلامة : محمد بن الحسن المحتسب (١١٧٠ – ١٢٥٧هـ) .

٧٤ – الفقيه العلامة : محمد بن علي بن حسن العمراني الصنعاني : (١١٩٤ – ١٢٦٤هـ)

٧٥ – الشيخ : محمد الكردي ، أصله من أكراد ، قرية مجاورة لبغداد ، قدم إلى صنعاء في أوائل القرن الثالث عشر .

٧٦ – الشيخ محمد عابد بن علي بن أحمد بن محمد بن مراد الأيوبي الأنصاري السِّنْدِي المكي ، تردد إلى صنعاء وأقام بها مدة طويلة . توفي عام (١٢٥٧هـ) .

٧٧ – السيد : محمد بن محمد بن هاشم بن يحيى الشامي (١١٧٨ – ١٢٥١هـ) .

٧٨ – السيد : العلامة محمد بن يحيى إسماعيل الأخفش الحسني ، الصنعاني ، ولد في صنعاء عام (١٢١٠هـ) توفي في القرن الثالث عشر .

٧٩ – القاضي العلامة : محمد بن يحيى سعيد بن حسين العنسي الذماري (١٢٠٠ – ١٢٦٦هـ) .

٨٠ – القاضي : محمد بن علي الأرياني (١١٩٨ – ١٢٤٥هـ) .

٨١ – القاضي : محمد بن لطف الورد الصنعاني . وتوفي عام (١٢٧٢هـ) .

٨٢ – القاضي : محمد بن محمد الحرازي الصنعاني .

٨٣ – السيد : محمد بن الكبسي الصنعاني . وتوفي في القرن الثالث عشر .

٨٤ – القاضي : محمد بن مهدي الصمدي الحماطي التهامي الصنعاني (١١٩٣ تقريباً – ١٢٦٩هـ) .

٨٥ – محمد بن محمد زبارة الحسيني اليمني الصنعاني ، وهو من الجيل الثاني

للشوكاني . وقد توفي عام (١٣٨١هـ - ١٩٦٢م) .

٨٦ - السيد : محمد صديق حسن خان (١٢٤٨ - ١٣٠٧هـ) .

٨٧ - الفقيه العلامة : هادي حسين القارني الصنعاني (١١٦٤ - ١٢٣٨هـ) .

٨٨ - السيد : يحيى بن أحمد أبي أحمد الديلمي الحسني الذماري، ولد عام ١١٨٥هـ أو عام (١١٩٠هـ) .

٨٩ - القاضي العلامة يحيى بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني ١١٩٠ - ١٢٦٢ أو ١٢٦٧هـ) .

٩٠ - العلامة : يحيى بن علي الردمي (١٢٠٣ - ١٢٧٩هـ) .

٩١ - السيد العلامة : يحيى بن محمد الأخفش (١٢٠٦ أو ١٢٠٤ أو ١٢٠٥ - ١٢٦٢هـ أو ١٢٦٣) .

٩٢ - السيد العلامة : يحيى بن المطهر بن إسماعيل بن يحيى بن الحسين ابن الإمام القاسم بن محمد الحسيني الصنعاني (١١٩٠ - ١٢٦٨هـ) .

ونكتفي بذكر ما سبق من تلاميذ الشوكاني وعددهم اثنان وتسعون تلميذاً وإلا فهم مئات بل ألوف[٣٠].

(٣٠) ذكر الدكتور : إبراهيم إبراهيم هلال في مقدمة « قطر الولي » ص٤٢ - ص٤٥ ، تلاميذ الشوكاني وعددهم ثلاثة عشر تلميذاً .
وذكر الدكتور : محمد حسن الغماري صاحب كتاب الشوكاني مفسراً ص٧٤ - ٨١ ، ثلاثة وثلاثين تلميذاً .
وذكر الدكتور : عبد الغني قاسم غالب الشرجي صاحب كتاب الشوكاني حياته وفكره ص٢٣٨ - ٢٦٦ . تلاميذ الشوكاني وعددهم اثنان وتسعون تلميذاً . كما أورد عقب ترجمة كل تلميذ العلوم التي استفادها التلميذ من الشوكاني .

المبحث السادس :

٦ مؤلفاته] :

(أولاً) : المطبوعة :

١ - إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر .

٢ - إرشاد الثقات إلى إتقان الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات .

٣ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول .

٤ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع . (مجلدان) .

٥ - التحف في الإرشاد إلى مذهب السلف .

٦ - تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين .

٧ - تنبيه الأفاضل على ما ورد في زيادة العمر ونقصانه من الدلائل .

٨ - تنبيه الأعلام على تفسير المشتبهات بين الحلال والحرام .

٩ - الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد .

١٠ - الدرر البهية في المسائل الفقهية - [وهو متن كتابنا هذا] -

* ١١ - الدراري المضيئة شرح الدرر البهية . [وقد قمنا بتحقيقه وتخريجه] ن : دار الجيل الجديد بصنعاء .

١٢ - الدواء العاجل في دفع العدو الصائل .

١٣ - رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة .

١٤ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٤ مجلدات) .

* ١٥ - شرح الصدور بتحريم رفع القبور [وقد قمنا بتحقيقه وتخريجه] ن : دار الهجرة بصنعاء .

١٦ - العقد الثمين في إثبات وصاية أمير المؤمنين .

١٧ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة .

١٨ - القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد [وقد قمنا بتحقيقه وتخريجه] ن : دار الهجرة بصنعاء .

١٩ - أدب الطلب (ومنتهى الأرب) .
٢٠ - أمناء الشريعة .
٢١ - إرشاد السائل إلى دلائل المسائل - [وقد قمنا بتحقيقه وتخريجه] ن : دار الهجرة بصنعاء .
٢٢ - المسك الفائح في حَطِّ الحوائج .
٢٣ - إبطال دعوى الإجماع على مطلق السماع .
٢٤ - إشكال السائل إلى تفسير « والقمرَ قدَّرناه منازل » [يسٓ : ٣٩] .
٢٥ - الإيضاح لمعنى التوبة والإصلاح .
٢٦ - الإعلام بالمشايخ الأعلام والتلاميذ الكرام .
٢٧ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (٥ : مجلدات) .
٢٨ - قطر الولي على حديث الولي .
٢٩ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٤: مجلدات) .
٣٠ - بالإضافة إلى أجوبة وبحوث قصيرة مطبوعة[٣١] .

* * *

(ثانياً) : المخطوطة :

إن مؤلفات الإمام الشوكاني المخطوطة بلغت (٢٤٠ مؤلفاً) . ما عدا الكتب المطبوعة السابقة[٣٢] .

ولا يزال المجال مفتوحاً أمام الباحثين للتنقيب عن مخطوطات أخرى في مكتبات العالم . وإني لأرجو أن يتمكن رواد العلم وطلاب المعرفة ، من الحصول عليها وتسهيل السبيل إلى طبعها ، حتى تتحقق أمنية مؤلفيها في نفع الأجيال المتعاقبة ، ووصول الثواب لهم بعد موتهم ، ولدى دار الهجرة بصنعاء ، مجموعة من مخطوطات هذا الإمام نقوم بتحقيقها ونشرها - إن شاء الله - من قبل الدار .

---

(٣١) انظر كتاب : الإمام الشوكاني ، حياته وفكره ؛ للدكتور : عبدالغني قاسم غالب الشرجي ص١٩٤ - ٢٠٣ .
(٣٢) انظر المرجع السابق ص٢٠٣ - ٢٢٩ .

□ الفصل الثاني □

[حياة صاحب : الروضة النَّديَّة]

المبحث الأول :

[نَسَبُهُ ومَوْلِدُهُ وَنشْأَتُهُ وَوَفَاتُه]

* ترجم القنوجي لنفسه ، فقال : « أبو الطيب صدِّيق بن حسن بن علي بن لطف الله الحُسَيْنيُّ القَنُّوجيُّ البُخاريُّ » يرجع نسبه إلى حضرة زين العابدين علي بن حسين السبط بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه .

* ولد يوم الأحد (٢٩) من شهر جمادى الأولى ، سنة (١٢٤٨هـ) - (١٨٣٢م) في بلده « بريلي » موطن جده لأمه ، ونشأ في « قَنُّوْج »[٣٣]، وهي من أقدم بلاد الهند وأعظمها ، حيث وطن آبائه ، واحتضنته أمه ، وربته يتيماً ، حتى إذا يفع راح يتلقى الدروس الأولى من فنون شتى على ضفوة من علماء بلده « قَنُّوْج » ونواحيها ، ثم ارتحل إلى « دِهْلي » ، وعاد إلى بلده « قَنُّوج » ورحل منها ثانية إلى « بهُوبال » التماساً للرزق والمعاش ، وطاب له المقام فيها ، حيث المناخ العلمي الملائم ، والشيوخ والعلماء ، وتزوج بملكة بهوبال « شاه جهان بيكم » في سنة (١٢٨٨هـ - ١٨٦٩م) وعمل وزيراً لها ونائباً عنها ، ولقب بـ « نواب عالي جاه أمير الملك بهادر » وعاش حياة عريضة أتاحت له الاشتغال بالتأليف والتصنيف بنشاط ودأب ، فكثرت مؤلفاته في فنون مختلفة من علوم القرآن والحديث والعقائد والأدب واللغة .

توفي رحمه الله تعالى سنة (١٣٠٧هـ - ١٨٨٩م)[٣٤] .

---

(٣٣) معجم البلدان (٤/٤٠٩) ، والأعلام للزركلي (٥/٢٠٤) .

(٣٤) « التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول » ص٥٤١ . و « أبجد العلوم » (٣/٢٧١) و (١/ د - هـ) . والأعلام للزركلي (٦/١٦٧-١٦٨) ، ومعجم المؤلفين (١٠/٩٠-٩١) .

المبحث الثاني

[شيُوخُه ، ومطالعاته] :

(أولاً) : شيُوخُه :

(١) شقيقه : أحمد بن حسن القنوجي .

(٢) القاضي : حسن بن محسن السَّبْعي الأنصاريّ ، تلميذ الشيخ محمد بن ناصر الحازمي ، تلميذ القاضي ، الإمام ، العلامة ، المجتهد ، المطلق : محمد بن علي بن محمد اليمني الشوكاني .

(٣) الشيخ : عبدالحق بن فضل الله الهندي ، المتوفى سنة (١٢٨٦هـ) .

(٤) المفتي : محمد صدر الدين خان الدهلوي ، المتوّفى سنة (١٢٨٥هـ - ١٨٦٨م) من تلامذة الشيخ : عبد العزيز ، وأخيه الشيخ رفيع الدين ابني الشيخ : أحمد شاه وَلِيّ الله المحدث الدَّهْلَوي ، رحمهم الله تعالى .

أخذ عنه من العلوم فنوناً ؛ منها : العقليات ، والنقليات ، والأدب العربي .

(٥) الشيخ : محمد يعقوب - المهاجر إلى مكة المكرمة ، أخو الشيخ : محمد إسحاق ، حفيد الشيخ : عبد العزيز المحدث الدهلوي - المتوفى سنة (١٢٨٢هـ - ١٨٦٥م) .

(٦) الشيخ العلامة : نعمان خير الدين الوسي زاده مفتي بغداد .

(٧) الشيخ : يحيى بن محمد بن أحمد بن حسن الحازمي قاضي عدن .

وكلهم أجازوا له مشافهة وكتابة إجازة مأثورة عامة تامة[٣٥] .

(ثانياً) : مطالعاته :

طالع بفرط شوقه وصحيح ذوقه كتباً كثيرة ودواوين شتى في العلوم المتعددة والفنون المتنوعة ، ومرّ عليها مروراً بالغاً على اختلاف أنحائها ، وأتى عليها بصميم

---

(٣٥) « أبجد-العلوم» (٢٧١/٣ - ٢٧٢) و (١/هـ) .

همته وعظيم نهمته بأكمل ما يكون حتى حصل منها على فوائد كثيرة وعوائد أثيرة ، أغنته عن الاستفادة عن أبناء الزمان وأقنعته عن مذاكرة فضلاء البلدان .

وجمع بعونه – تعالى – وحسن توفيقه ولطف تيسيره من نفائس العلوم والكتب ومواد التفسير والحديث وأسبابها ما يعسر عِده ويطول حده .

وأوعى من ضروب الفضائل العلمية والتحقيقات النفسية ما قصرت عنه أيدي أبناء الزمان ، ويعجز دون بيانه ترجمان اليراع عن إبراز هذا الشان ، ولله الحمد على ما يكون وعلى ما كان .

ثم اختص بعونه – تعالى – وصونه بتدوين علوم الكتاب العزيز ، وأحكام السنة المطهرة البيضاء وتلخيصها وتلخيص أحكامها من شوب الآراء ، ومفاسد الأهواء(٣٦).

* * *

ومن خلال اطلاعنا على آرائه الفقهية كان غير ملتزم بمذهب معين ، وكان يجتهد في بعض المسائل إذا لم يُرق له رأي أصحاب المذاهب الفقهية .

* * *

المبحث الثالث

[مُؤَلَفاتُه]

أحصى الدكتور : جميل أحمد ، في كتابه : « حركة التأليف باللغة العربية في الإقليم الشمالي الهندي في القرنين الثامن عشر ، والتاسع عشر للميلاد »(٣٧). مؤلفات : القنوجي بعد استقصاء وتتبع ، وجعلها في ثلاث زمر :

(١) ما طبع ونشر .

---

(٣٦) « أبجد العلوم » (٣/٢٧٢ – ٢٧٣) .

(٣٧) انظر الصفحة (٢٧٤ – ٢٨١) طبعة وزارة الثقافة والإرشاد القومي . دمشق : ١٩٧٧م .

(٢) ما لا يزال مخطوطاً .

(٣) ما كان مجهولاً ، وقف على اسمه في كتب القنوجي الأخرى ، أو في غيرها من الكتب .

أما الكتب التي طبعت فهي :

١ - فتحُ البيان في مقاصِدِ القُرْآن : المطبعة الكبرى الأميرية بالقاهرة : ١٣٠٠ - ١٣٠٢هـ (في عشرة أجزاء) . الطبعة الأولى ببهوبال .

٢ - نَيْل المَرام من تفسير آيات الأحكام : لكهنو ١٣٩٢هـ . مطبعة المدني بمصر ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م .

٣ - الدين الخالص (جمع فيه آيات التوحيد الواردة في القرآن ، ولم يغادر آية منها إلا أتى عليها بالبيانٰ الوافي) : دَهْلي ١٣٠١هـ مطبعة المدني بمصر - ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م .

٤ - حُسْن الأُسْوَة بما ثبت عن الله ورسولِهِ في النِّسْوة : الجوائب ١٣٠١هـ .

٥ - عَوْن الباري بحلّ أدلّة البُخَاري (شرح كتاب التجريد) : بولاق ١٢٩٧هـ (٨ أجزاء) على هامش « نيل الأوطار » بهوبال ١٢٩٩هـ (جزآن) .

٦ - السِّراج الوَهَّاج ، من كشف مطالب صحيح مُسْلم بن الحَجَّاج : بهوبال ١٣٠٢هـ .

٧ - أربعون حديثاً في فضائل الحجّ والعُمْرة : بَهُوبَال .

٨ - أربعون حَدِيثاً متواترةً : بهوبال .

٩ - العِبْرة بما جاء في الغَزوِ والشَّهادة والهِجْرة : بهوبال ١٢٩٤هـ - ١٨٧٧م .

١٠ - الحِرْزُ المكْنُون في لفظ المَعْصُوم المَأْمُون (في الحديث) : بهوبال .

١١ - الرّحمة المُهْداة إلى من يريد زيادة القلم على أحاديث المِشْكاة : دَهْلي .

١٢ - الجَنَّة في الأُسْوة الحسنة بالسُّنَّة ، في اتباع السنة : بهوبال ١٢٩٠هـ .

١٣ - يقظة أُولي الاعتبار مما ورد في ذكر النَّار وأصحاب النَّار : بهوبال ١٢٩٤هـ .

١٤ - الحِطّة في ذكر الصِّحَاح السِّتَّة : النظّامية بكانبور ١٢٨٣هـ .

١٥ – الموائد العَوائِد من عيون الأخبار والفَوَائد (جمع فيه حوالي ثلاثمئة حديث) : بهوبال ١٢٩٨هـ .

١٦ – الإذاعَة لما كان ويكون بين يديّ السَّاعة : بهوبال ١٢٩٣ – ١٨٧٦م ، الجوائب بالآستانة – ١٨٧٦ أيضاً .

١٧ – الرَّوْضة النَّديّة ، شرح الدُّرَر البَهيَّة للقاضي محمد اليمني الشوكاني : العلوية بلكهنو ١٢٩٠هـ ، مصر ١٢٩٦هـ . وهو كتابنا هذا .

١٨ – فَتْحُ العَلَّام ، شرح بُلوغ المرام . لابن حجر العسقلاني : المطبعة الميرية ، القاهرة : ١٣٠٢هـ – ١٨٨٥م . قلت : هذا الكتاب من تأليف أبي الخير نور الحسن الطيب بن أبي الطيب صديق حسن خان . وأقوم بتحقيقه وتخريج أحاديثه ، سائلاً المولى أن يعينني على إتمامه وسوف تقوم دار الهجرة بصنعاء بطبعه ونشره إن شاء الله .

١٩ – حُصُول المَأْمُول من علم الأُصول (تلخيص إرشاد الفحول) للشوكاني في أصول الفقه : الجوائب ١٢٩٦هـ – ١٨٧٩م ، مصر ١٣٣٨هـ .

٢٠ – الإقْليد لأدلةِ الاجتهاد والتَّقْليد : الجوائب ١٢٩٥هـ – ١٨٧٨م .

٢١ – ظَفَر اللَّاضي بما يجب في القضاء على القاضي : الصديقيّة ، بهوبال ١٢٩٤هـ .

٢٢ – ذُخْر المُحْتي من آدابِ المُفْتي : بهوبال ١٢٩٤هـ .

٢٣ – الغُنَّة ببشارة أهل الجَنَّة ، (في التصوف) : بولاق ١٣٠٢هـ – ١٨٨٥م .

٢٤ – المَوْعظة الحَسنَة بما يخطب به شُهُور السّنَة : بهوبال ١٢٩٥هـ ، مصر ١٣٠٧هـ .

٢٥ – الانتقاد الرَّجيح في شَرْح الاعتقادِ الصَّحِيح : لكهنو .

٢٦ – قطْفُ الثَّمَر في بيان عقيدة أهل الأَثَر : كانبور .

٢٧ – إكْليل الكرَامة في تِبْيَان مَقَاصد الإمَامَة : بهوبال ١٢٩٤هـ – ١٨٧٧م .

٢٨ – حضرات التجلّي من نفحات التَّجلّي والتَّخَلّي (في الكلام) : بهوبال ١٢٩٨هـ .

٢٩ – الطريقة المُثْلى في الإرْشَاد إلى ترك التقليد واتباع ما هو الأَوْلى : الآستانة ١٢٩٦هـ – ١٨٧٩م .

٣٠ – قَصْدُ السَّبيل إلى ذَمِّ الكلام والتأْويل : بهوبال ١٢٩٠هـ .

٣١ – قضاءُ الأَرَب في تحقيق مَسْأَلةِ النَّسَب : كانبور ١٢٨٣هـ .

٣٢ – البُلْغَة في أُصُول اللُّغة : الشاهجهانية ببهوبال ١٢٩٤هـ الجوائب ١٢٩٦هـ – ١٨٧٩م .

٣٣ – لَفُّ القِمَاط على تَصْحيح بعض ما استعملته العَامّة من المُعَرَّب والدخيل والمُوَلَّد والأَغْلاط : بهوبال ١٢٩١هـ ، ١٢٩٦هـ = ١٨٧٩م .

٣٤ – العَلَمُ الخفَّاقُ مِنْ عِلْم الاشتِقَاق : الجوائب ١٢٩٦هـ ، مصر ١٣٤٦هـ .

٣٥ – طلب الأَدَب من أدِب الطَّلب (منه نسخة مطبوعة في بيشاور برقم ٥٧٨ (ضمن مجموعة) .

٣٦ – مُثير ساكِنِ الغَرَام إلى رَوْضات دار السَّلام (في الجنة وأهل الجنَّة) : النظامية بكانبور ١٢٨٩هـ .

٣٧ – غُصْن البَان المُورِق بمُحسِّنات البيان (يشتمل على ثلاثة علوم : علم البيان ، وعلم المعاني ، وعلم البديع) : الجوائب ، بهوبال ١٢٩٤هـ = ١٨٧٧م .

٣٨ – نَشْوة السَّكْران من صَهْبَاء تَذْكَار الغِزلان ، في ذكر أنواع العشق وأحوال العشاق والعشيقات من النسوان ، وما يتصل بذلك من تطورات الصبوة والهيمان : بهوبال ١٢٩٤ ، الجوائب ١٢٩٦هـ = ١٨٧٩م .

٣٩ – الكلمة العَنْبَرِيَّة في مدح خير البَرِيّة (قصيدة) .

٤٠ – لُقْطة العَجْلان مما تمسّ إلى معرفته حاجة الإنْسان . (يحوي من تواريخ الأمم السالفة قسطاً وافراً ، ويذكر الليالي والأيام والشهور والأعوام والساعات والدقائق وفصول العام) : الجوائب ١٢٩٦هـ = ١٨٧٩م .

٤١ – خَبيئة الأَكْوان في اقتراف الأُمَم على المذاهب والأَدْيان . الجوائب ١٢٩٦هـ = ١٨٧٩م (في آخر لقطة العجلان) كانبور .

٤٢ – أبجد العلوم : الصديقية ببهوبال ١٢٩٦هـ = ١٨٧٨م .

٤٣ – التَّاج المُكَلَّل من جَوَاهر مَآثر الطِّراز الآخِرِ والأَوَّل : (كتاب حافل مشحون بتراجم (٥٤٣) عالماً وعالمة من العالم الإسلامي) : المطبعة الهندية العربية ، بمبي ١٣٨٣هـ – ١٩٦٣م .

٤٤ – رِحْلة الصِدّيق إلى البَيْت العَتيق : العلوية بلكنهو ١٢٨٩هـ – ١٨٧٢م ،

٤٥ – تَخْرِيج الوصايا من خبايا الزّوايا : مصر .

أما الكتب التي لا تزال مخطوطة فهي :

(١) ربيع الأدب .

(٢) تكحِيل العُيون بتعاريف العلوم والفنون .

(٣) إحياء المَيْت بذكر مَنَاقِب أهل البيت .

(٤) التَّذْهِيب شرح التهْذِيب : في المنطق .

* * *

وأما الكتب المجهولة فهي :

١ – خُلاصة الكشّاف (في معجم المطبوعات) : طبعة لكناهور (١٢٨٩هـ) وقال : هو مختصر الكشاف في حقائق التنزيل) للزمخشري) .

٢ – مِلاك السَّعادة في إفراد الله تعالى بالعبادة .

٣ – اللِّواء المعقود لتوحيد الرّبّ المَعْبود .

٤ – النَّذير العرْيان من دَرَكات المِيزان .

٥ – الرَّوْض البَسَّام .

٦ – هداية السَّائل إلى أدِلَّة المسائل .

٧ – رياض الجَنَّة في تراجم أهل السُّنَّة .

وله كتب أخرى بالفارسية[٣٨] .

---

(٣٨) انظر أسماء كتب المؤلف على ترتيب حروف المعجم المطبوعة في مطابع بَهُوبال المحمية ومصر والقسطنطية والشام وغيرها من البلاد والعظام (٢٧٥/٣ – ٢٧٩) ، والأعلام للزركلي (١٦٨/٦) ، وفهرس الفهارس والأثبات . للكتاني : (١٠٥٥/٢ – ١٠٥٨) .

هذا حاصل ما أورده الدكتور جميل أحمد ، في كتابه « حركة التأليف ... » المتقدم ذكره ، من مؤلفات العلامة : صديق حسن خان .

وهناك مؤلفات أخرى ذكر بعضها الأستاذ : إسماعيل باشا البغدادي في كتابه (إيضاح المكنون) ن : مكتبة المثنى بغداد .

(١) إتحافُ النُّبلاء المتقين بإحياء مآثر الفقهاء المحدِّثين .
(٢) الاحْتِوَاء على مسألة الاسْتِواء .
(٣) الإدراك لتخريج أحاديث ردّ الإشْرَاك .
(٤) إفادة الشُّيوخ بمقدار الناسِخ والمنسوخ .
(٥) الإكسِير في أصُول التَّفْسير .
(٦) بُغْيَة الرائد في شَرْح العَقائد .
(٧) بُلُوغ السُّول من أقضية الرسول .
(٨) تَميمة الصَّبي في ترجمة الأرْبَعين من أحاديث النَّبي .
(٩) ثِمَار التنْكِيت في شرح أبيات التَّثْبيت .
(١٠) حُجَج الكرامة في آثار القيامة .
(١١) دليل الطالب على أرْجَح المَطَالب .

---

(١) إيضاح المكنون (٢١/١) .
(٢) إيضاح المكنون (٣٢/١) .
(٣) إيضاح المكنون (٥١/١) .
(٤) إيضاح المكنون (١٠٧/١) .
(٥) إيضاح المكنون (١١٦/١) .
(٦) إيضاح المكنون (١٨٧/١) .
(٧) إيضاح المكنون (١٩٦/١) .
(٨) إيضاح المكنون (٣٢٢/١) .
(٩) إيضاح المكنون (٣٤٦/١) .
(١٠) إيضاح المكنون (٣٩٢/١) .
(١١) إيضاح المكنون (٤٧٩/١) .

(١٢) سلسلة العَسْجَد في ذكر مشايخ السَّنَد .
(١٣) ضالَّة النَّاشد الكئيب في شرح المنظوم المسمّى بتأنيس الغريب .
(١٤) غُنْيَة القاري في ترجمة ثُلاثِيَّات البخاري .
(١٥) فتح المُغِيث بفقه الحديث .
(١٦) مِسْك الختام شرح بُلوغ المَرَام . (في مجلدين) .
(١٧) منهج الوصُول إلى اصطلاح أحاديث الرَّسُول .

* * *

---

(١٢) إيضاح المكنون (٢/٢٢) .
(١٣) إيضاح المكنون (٢/٧٣) .
(١٤) إيضاح المكنون (٢/١٥٠) .
(١٥) إيضاح المكنون (٢/١٧٣) .
(١٦) إيضاح المكنون (٢/٤٧٩) .
(١٧) إيضاح المكنون (٢/٢٩٣) .

□ الفصل الثالث □

[في علم تخريج الحديث
وبعض الكتب المؤلفة فيه] :

(أولاً) في علم تخريج الحديث :

التخريج[٣٩] : هو عزو الحديث إلى مصدره أو مصادره من كتب السنة المشرفة وتتبع طرقه وأسانيده ، وحال رجاله ، وبيان درجته قوة وضعفاً .

نشأ هذا الفن عندما استقر تدوين السنة النبوية في الجوامع والمصنفات والمسانيد والسنن والمعاجم والصحاح والفوائد والأجزاء ، وعندما ابتدأ علماء المسلمين بتصنيف علوم الشريعة الغراء ، كالفقه وأصوله والتفسير وعلوم القرآن والعقائد واللغة والزُهد ، وغيرها من العلوم .

استدل هؤلاء المصنفون بأحاديث رسول الله ﷺ وسنته الطاهرة ، باعتبارها ثاني مصدر تشريعي بعد كتاب الله الذي أمرنا عز وعلا بالتمسك بها ، فذكروها بأسانيدها ولم يعزوها إلى مكانها من كتب السنة المعروفة والمشهورة على طريق المؤلفين القدامى في الاقتصار على الأسانيد والمتون ، والبعض الآخر من المؤلفين ذكر متون الأحاديث ولم يذكر أسانيدها ، ولا الكتب التي خرجت ورويت فيها ، والبعض الآخر يذكر قول فقيه أو قاعدة فقيه فصيرها حديثاً .

لذا عمد بعض علماء الحديث إلى تخريج هذه الأحاديث التي ذكرت في بعض المؤلفات ، ليقف طالب العلم على حقيقة المرويات ، وتطمئن نفسه للدليل الذي استدل به المؤلف صحيحاً كان أو ضعيفاً ، سالماً من العلة أو معلولاً ، مسنداً إلى

---

(٣٩) من كلام الأستاذ : صبحي السامرائي في مقدمته لكتاب تخريج أحاديث مختصر المنهاج . للحافظ العراقي . ص٧ - ٨ .

رسول الله أو موقوفاً على من رواه .

يتطلب لمن يقوم بتخريج الأحاديث أن يلم برواية الحديث ويقف على كتب الرواية ، ويعرف طرق الحديث ، كما يجب أن يعرف درايته وقواعد روايته ، ويعرف أسانيده ، ولا يتأتي له ذلك إلّا بتضلع بعلم رجال الحديث وعلله .

* * *

(ثانياً) : بعض الكتب المؤلفة في التخريج[٤٠]:

١ – البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي .
تأليف : سراج الدين عمر بن الملقن ، المتوفى سنة ٨٠٤هـ . مخطوط . أجزاء منه في مكتبة أحمد الثالث في إسطنبول رقم ٤٧٤ .
قلت : مخطوط الأجزاء الخمسة في مكتبة الجامع الكبير . صنعاء[٤١].

٢ – خلاصة البدر المنير . للمؤلف السابق ، اختصر به كتابه المذكور ، مخطوط نسخة منه في دار الكتب الظاهرية بدمشق رقم ١١٤٦ .

٣ – التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . للحافظ ابن حجر طبع في الهند قديماً ثم أعيد طبعه في القاهرة ، بتصحيح السيد عبد الله اليماني ، بمطبعة شركة الطباعة الفنية سنة ١٣٨٤هـ .
قلت : منه مخطوط في مكتبة الجامع الكبير . صنعاء[٤٢].

٤ – الذهب الإبريز في تخريج أحاديث فتح العزيز للزركشي طبع قديماً في الهند ولم أره . ويوجد مخطوطاً في مكتبة طبقبوسراي رقم ٢٩٧٣ عام .

٥ – نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية . للحافظ أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ، المتوفى سنة ٧٦٢هـ ، طبع في القاهرة سنة ١٣٥٧هـ .

---

(٤٠) المرجع السابق ص٨ – ١١ .

(٤١) فهرست مخطوطات مكتبة الجامع الكبير . صنعاء (٣٠١/١ – ٣٠٤) .

(٤٢) المرجع السابق (٣٢٠/١ – ٣٢١) .

٦ – الدراية في تخريج أحاديث الهداية . للحافظ ، ابن حجر ، اختصر فيه نصب الراية ، طبع قديماً في الهند ، وأعيد طبعه في القاهرة سنة ١٣٨٤هـ .

٧ – التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار (في الفقه الحنفي) تأليف : الحافظ ابن قطلوبغا ، مخطوط ، نسخة منه في مكتبة فيض الله رقم ٢٩٢ .

٨ – كشف المناهيج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح . تأليف الحافظ أبي المعالي محمد بن إبراهيم السلمي المناوي ، المتوفى سنة ٨٠٣هـ ، مخطوط ، نسخة منه في مكتبة السلطان أحمد الثالث رقم ٤٢١ ، ونسخة أخرى منه في دار الكتب المصرية .

٩ – هداية الرواة في تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة . تأليف الحافظ ابن حجر . مخطوط : ا – نسخة في المكتبة الحميدية في إسطنبول رقم ٤١٠ . ب – نسخة ثانية في مكتبة السلطان أحمد الثالث رقم ٤٧٧ .

١٠ – التحقيق في أحاديث التعليق (الخلاف) . تأليف الحافظ عبد الرحمن بن الجوزي ، مخطوط ، نسخة منه دار الكتب المصرية رقم (٢) (فقه حنبلي) .

١١ – تنقيح التحقيق . تأليف الحافظ محمد بن أحمد المقدسي المعروف بابن عبد الهادي المتوفى سنة ٧٤٤هـ ، مخطوط نسخة منه في مكتبة السلطان أحمد الثالث رقم ٢٩٦٨ عام ، وأخرى ناقصة في دار الكتب الظاهرية رقم ٣٠١ حديث .

١٢ – إرشاد الفقيه إلى أدلة التنبيه (التنبيه للشيرازي : فقه شافعي) تأليف الحافظ المفسر عماد الدين ابن كثير ، المتوفى سنة ٧٤٤هـ ، مخطوط ، نسخة منه في مكتبة فيض الله بإسطنبول رقم ٢٨٣ .

١٣ – تخريج أحاديث الأم (لسيدنا الإمام الشافعي) تأليف الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، مخطوط ، المجلد الثاني منه في دار الكتب المصرية رقم (٩١١) حديث ، ومجلد آخر منه في مكتبة جستربتي دبلن .

١٤ – تخريج تقريب الأسانيد . تأليف الحافظ ولي الدين أبي زرعة العراقي مخطوط ، الجزء الثاني منه في دار الكتب المصرية رقم (٧٢٥) حديث .

١٥ - نشر العبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير . للسيوطي ، ذكره الكتاني في الرسالة المستطرفة ص١٥٤ ولم أقف عليه .

١٦ - تخريج شرح الوجيز (الوجيز في الفقه للغزالي) ذكره الكتاني في الرسالة المستطرفة ص١٥٤ ولم أقف عليه .

١٧ - تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار (والوسيط في الفقه للغزالي) تأليف الحافظ سراج الدين ابن الملقن ، المتوفى سنة ٨٠٤ هـ مخطوط ، نسخة منه في مكتبة أحمد الثالث رقم ٤٧٣ .

١٨ - تخريج أحاديث المهذب (المهذب في الفقه للشيرازي) تأليف : ابن الملقن ، ذكره الكتاني : الرسالة المستطرفة : (١٥٤) ولم أقف عليه .

١٩ - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (المنهاج في الفقه للإمام النووي) لابن الملقن ، مخطوط، نسخة منه في مكتبة أيا صوفيا رقم (٤٦٣) وأخرى في جستربتي .

٢٠ - مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا (الشفا للقاضي عياض) للسيوطي . طبع في مصر .

٢١ - تخريج أحاديث الشفا . للحافظ قاسم بن قطلوبغا . لم أقف عليه .

٢٢ - تخريج أحاديث الشفاء . تأليف : عبد العزيز بن محمد النعمان الضمدي ، مخطوط في مكتبة الجامع الكبير . صنعاء[٤٣] .

٢٣ - تخريج أحاديث الشهاب (شهاب الأخبار للقضاعي) تأليف : أبو العلاء العراقي ، ذكره في الرسالة المستطرفة : (٥٣) ولم أقف عليه .

٢٤ - الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف (الكشاف للزمخشري) للحافظ ابن حجر . طبع في مصر .

قلت : منه مخطوط في مكتبة الجامع الكبير في صنعاء[٤٤] .

٢٥ - تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الكشاف ، للحافظ جمال الدين الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢هـ ، مخطوط نسخة منه في دار الكتب المصرية رقم ١٣٢

---

(٤٣) مخطوطات مكتبة الجامع الكبير صنعاء (٣١٥/١ - ٣١٦) .

(٤٤) المرجع السابق (٤٣٣/١) .

حديث .

٢٦ - تحفة الراوي في تخريج أحاديث البيضاوي (تفسير البيضاوي) ، تأليف ابن همات ، المتوفى سنة ١١٧٥هـ ، مخطوط ، وقفت على نسختين منه ، الأولى في مكتبة ولي الدين في إسطنبول رقم (٥١١) ، والأخرى في مكتبة عارف حكمة في المدينة المنورة .

٢٧ - تخريج أحاديث تفسير البيضاوي ، تأليف الحافظ عبد الرؤوف المناوي ، المتوفى سنة (١٠٣١هـ) ذكره في الرسالة المستطرفة : (١٥٢) .

٢٨ - تخريج أحاديث تفسير أبي الليث السمرقندي ، تأليف الحافظ ابن قطلوبغا ، ذكره في الرسالة المستطرفة (١٥٢) ولم أقف عليه .

٢٩ - تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (في أصول الفقه) تأليف الحافظ عماد الدين ابن كثير ، مخطوط ، نسخة منه في مكتبة فيض الله رقم : (٢٨٣) .

٣٠ - المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر (في أصول الفقه) ، تأليف : بدر الدين الزركشي ، المتوفى سنة ٧٩٤هـ .

قلت : طبع في دار الأرقم بتحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي .

٣١ - تخريج أحاديث المنهاج . للبيضاوي وللسبكي ، ذكره في الرسالة المستطرفة : (١٥٣) .

٣٢ - تخريج أحاديث المختصر في أصول الفقه لابن الحاجب ، للحافظ ابن حجر ، ذكره في الرسالة المستطرفة : (١٥٣) .

٣٣ - تخريج أحاديث أصول البزدوي ، تأليف الحافظ قاسم بن قطلوبغا ، طبع في كراجي ، حاشية على كتاب البزدوي ،

٣٤ - تخريج شرح العقائد النسفية للسيوطي ، مخطوط ، نسختان منه في المكتبة الظاهرية .

٣٥ - تخريج أحاديث الأذكار الواردة عن رسول الله ﷺ لابن حجر ، وهي من أماليه ، مخطوط ، نسخة كاملة منه في الخزانة الملكية في الرباط .

٣٦ – تخريج الأحاديث والآثار التي وردت في شرح الكافية (في النحو) . تأليف : عبد القادر البغدادي . المتوفى في سنة (١٠٩٣هـ) مخطوط ، نسخة منه في مكتبة شهيد علي باشا . مجموع رقم (٢٥٠٩) .

٣٧ – تخريج الأحاديث الواقعة في التحفة الوردية ، تأليف : عبد القادر الغدادي ، مخطوط ، نسخة منه في مكتبة شهيد علي باشا رقم مجموع : (٢٥٠٩) .

٣٨ – فلق الإصباح في تخريج أحاديث الصحاح (للجوهري) ، للسيوطي ذكره في الرسالة المستطرفة : (١٥٥) ولم أقف عليه .

٣٩ – المغني عن حمل الأسفار في الأسفار ، للحافظ العراقي ، تقدم ذكره .

٤٠ – تخريج أحاديث عوارف المعارف (للسهروردي) ، ذكره في الرسالة المستطرفة : (١٥٥) ولم أقف عليه .

٤١ – منية الألمعي بما فات الزيلعي ، لابن قطلوبغا ، وهي ما فات الزيلعي من الأحاديث ولم يخرجها في نصب الراية ، طبع في مصر .

٤٢ – إدراك الحقيقة في تخريج أحاديث الطريقة (للبركوي) تأليف علي بن حسن المصري ، ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ح ١١١٢/٢ ولم أقف عليه .

٤٣ – فرائد القلائد في تخريج أحاديث شرح العقائد (للنسفي) لملا علي القاري ، ذكره في الرسالة المستطرفة : ١٨٥ ولم أطلع عليه .

٤٤ – تخريج أحاديث الكفاية (في فروع الشافعية لأبي حامد محمد بن إبراهيم السهيلي : المتوفى سنة (٦٢٣) تأليف : السيوطي . ذكره حاجي خليفة : ح ١٤٩٨/٢ ولم أقف عليه .

٤٥ – تخريج أحاديث شرح المواقف . للسيوطي . مخطوط نسخة منه في الخزانة العامة بالرباط . رقم (١٠٥٤) كتاني .

٤٦ – تخريج أحاديث الكافي (في فقه الحنابلة) للمقدسي . مخطوط نسخة منه في المكتبة الظاهرية .

قلت : وهناك كتب أخرى ، أذكر منها :

٤٧ – إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (في الفقه الحنبلي) للمحدث : محمد ناصر الدين الألباني . وقد طبع في المكتب الإسلامي . بيروت عام ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م في ثمانية أجزاء .

٤٨ – غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام . للمحدث الألباني أيضاً . وقد طبع في المكتب الإسلامي . بيروت عام ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م .

٤٩ – تخريج أحاديث مختصر المنهاج في أصول الفقه . للبيضاوي للحافظ العراقي تحقيق : صبحي البدري السامرائى . طبع دار الكتب السلفية .

٥٠ – الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج (المنهاج في أصول الفقه للبيضاوي) للشيخ عبد الله بن محمد الصديق الغماري ، وقد حققه الأستاذ سمير طه المجذوب ، ونشرته دار عالم الكتب عام ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م .

٥١ – تخريج أحاديث اللمع (واللمع في أصول الفقه للشيرازي) للغماري أيضاً ، حققه يوسف المرعشلي ونشره في دار عالم الكتب في بيروت عام ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م في جزء واحد .

* * *

□ الفصل الرابع □

[منهجي في تحقيق الكتاب وتخريجه]

١ – ضبط الآيات القرآنية وبيان مواضعها من السور .

٢ – ضبط نص الحديث بالرجوع إلى كتب الأمهات .

٣ – ضبط الأقوال وعزوها إلى أماكنها .

٤ – ضبط الألفاظ الغريبة مع شرحها بالرجوع إلى كتب الغريب والمعاجم .

٥ – ضبط أسماء الأماكن مع بيان مواضعها وذلك بالرجوع إلى كتب البلدان .

٦ – ضبط متن الدُّرر البهية .

٧ – بينت مرتبة كل حديث من الصحة والضعف غالباً ، إلا إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما ، فلا أذكر مرتبته لاتفاق المسلمين على أن ما في الصحيحين صحيح[٤٥] .

٨ – عزوت الأحاديث إلى مصادرها الأصلية التي ذكرها المؤلف ، وفي بعض الأحيان أذكر مصادر أخرى لم يوردها المؤلف .

٩ – في حال عدم توفر المصدر الذي أشار إليه المؤلف ، لكونه مفقوداً أو مخطوطاً ، أو يتعذر الحصول عليه ، فقد أحلت على كتب الحفاظ المشهورين الذين عزوا هذه الأحاديث في تصانيفهم لأصحابها ، كالنووي ، والزيلعي ، وابن حجر ، وغيرهم .

١٠ – أشرت إلى رقم الجزء ، والصفحة ، والحديث ، للكتب التي ذكرتها في الحاشية . فالرقمان اللذان يفصل بينهما خط مائل ، الأول منهما للجزء ، والثاني للصفحة من الطبعة التي اعتمدنا ، والرقم الثالث للحديث .

---

(٤٥) انظر كتابنا (مدخل : إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة) (١/٣٨٤ – ٣٨٨) مخطوط . وسوف يرى النور قريباً إن شاء الله تعالى . نشر دار الهجرة في صنعاء .

وفي حال عدم ذكر الرقم الثالث أذكر اسم الكتاب الذي يشرح الحديث ، وأشرت :

لصحيح مسلم بشرح النووي بعبارة : (بشرح النووي) .

ولتحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي . للمحدث : عبد الرحمن المباركفوري بعبارة : (مع التحفة) .

ولعارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي . لابن العربي . بعبارة : (مع العارضة) .

ولعون المعبود شرح سنن أبي داود للآبادي . بعبارة : (مع العون) .

ولكتاب موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان . للهيثمي . بكلمة : (موارد) .

ولكتاب : سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها للمحدث الألباني . بكلمة : « الصحيحة » .

ولكتاب : سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء في الأمة للمحدث الألباني ، بكلمة : « الضعيفة » .

وإذا عزوت الحديث إلى البخاري مطلقاً ، أعني أخرجه في صحيحه ، وأما في غيره فأبينه .

وإذا عزوت الحديث إلى الترمذي أو النسائي أو أبي داود أو ابن ماجَهْ أعني أنهم أخرجوه في سننهم ، وأما في غيرها فأبينه .

وإذا عزوت الحديث إلى البيهقي مطلقاً ، أعني أنه أخرجه في السنن الكبرى ، وأما في غيرها فأبينه .

١١ - أوردت أحياناً سبب ضعف الحديث ، كبيان علة ، أو ضعف بعض رواته وغير ذلك من أسباب ضعف الحديث .

١٢ - أثبت أدلة المسائل التي ذكرها المؤلف بدون دليل .

١٣ - أوردت الأحاديث التي أشار إليها المؤلف ولم يذكرها .

١٤ - أوردت بعض المسائل الفقهية التي أغفلها المؤلف .

١٥ - ذكرت الراجح من المسائل الفقهية المختلف فيها غالباً .

١٦ - رقمتُ كتب وأبواب وفصول الكتاب ، وأثبت لها عناوين تلائم مضمونها ، وجعلت كل ذلك بين قوسين هكذا [ ] .

١٧ - وضعت عناوين لكل مبحث .

١٨ - وضعت فهرساً لموضوعات الكتاب .

١٩ - وضعت ثبتاً لمصادر التحقيق والتخريج .

* * *

الله أسأل أن يرزقنا العلم والعمل ، وأن يجنبنا الزلل ، وأن يلهمنا الرشد والسداد ، وأن يجعل رائدنا الحق ، وأن يتقبل منا ما كتبناه يوم العرض عليه إنه سميع مجيب .

كتبه الفقير إلى الله تعالى

محمد صبحي حسن حلاق

صنعاء : ١٣ / صفر / ١٤٠٩هـ

٢٤ / سبتمبر - أيلول / ١٩٨٨م

□ بسم الله الرحمٰن الرحيم □

[مقدمة المؤلف] :

نحمدك اللهم أنت الذي علمت الناس في دينهم حكما ، وفي دنياهُم أحكاماً ، وجعلتَ أمة خاتم الرسل المرحومة أكرم الأمم كلها منزلاً ومقاما ، وما زلت ألهمت من شئت وتلهم من تشاء منهم في كل قرن استعمال السنن المطهرة على وجهها إلهاماً ، ونهيتهم عن التفرق في الدين ، وأوضحت لهم سبيل اليقين ، فأصبحوا بنعمتك بررة كراماً ، وما انفك عدو لهم نفوا عن الدين وينفون عنه انتحال المبطلين[٤٦]، وتحريف الغالين ، وتأويل الجاهلين ، حتى عاد علم الحق معتدلاً قواماً ،

ونصلي عليك أيها النبي الكريم ، بك منَّ الله علينا بالإيمان وهدانا إسلاماً ، لطفاً بنا ورحمة علينا ، وبركة فينا ، وإحسانا إلينا وإكراماً ، فكان ذلك لزاماً ، ولولاك ما اهتدينا ، ولا صلينا ، ولا علمنا أحكاما ، فكنت أنت داعينا إلى الله سبحانه وتعالى ، وهادياً لنا ، ورؤوفاً بنا ، وفينا إماماً ، ونسلم عليكم أهل البيت الطاهرين الطيبين أنتم أصبتم من سعادة الدارين سهاماً ، وقمتم بالحق الحقيق بالاتباع كما يحق قياماً ، ورضي الله عنكم أصحاب النبي ﷺ بكم انتظم مبتغى الأمة الأمية بدءاً وختاماً ، ومنكم استتب أمر الملة المكرمة أصلا وفرعاً واهتماماً ، ورحمة الله وبركاته عليكم أهل الحديث ، أنتم كشفتم للناس عن صُراح[٤٧] الحق وصحاح السنة وقُحِّ الشريعة[٤٨] ظلاماً ، وعن وجه الدين القويم والصراط المستقيم لثاماً ،

---

(٤٦) أي ادعاءهم .

(٤٧) الصراح : بالضم ، والفتح . الخالص من كل شيء . (مختار الصحاح) للرازي ص١٥١ .

(٤٨) أي خالصها (مختار الصحاح) للرازي ص٢١٨ .

وكيف وقد جعلكم الله تعالى للمتقين إماماً ،

(وبعد) فلما جمع الإمام الهمام عز المسلمين والإسلام ، سلالة السلف الصلحاء ، تذكار العرب العرباء ، وارث علوم سيد المرسلين ، خاتمة المفسرين والمحدثين ، شيخ شيوخنا الكاملين[٤٩] ، المجتهد المطلق العلامة الرباني ، قاضي قضاة القطر اليماني ، محمد بن علي بن محمد اليمني الشوكاني ، المتوفى سنة خمسٍ وخمسين ومائتين وألف الهجرية ، رضي الله تعالى عنه وأرضاه ، وجعل الفردوس منزله ونزله ومأواه ، المختَصر الذي سماه « الدُّرر البهيَّة في المسائل الفقهيَّة » قاصداً بذلك جمع المسائل التي صح دليلها ، واتضح سبيلها ، تاركاً لما كان منها من محض الرأي ، فإنه قالها وقيلها ، غير ملتفت إلى ما اشتهر ، فالحق أحق بالاتباع ، وغير جامد على ما ذكر في الزبر[٥٠] فلمسلك التحقيق اتساع ، بل محض فيه النصح النصيح ، ومخض[٥١] عن زبد الحق الصريح ، وأتى بتحقيقات جليلة خلت عنها الدفاتر ، وأشار إلى تدقيقات نفيسة لم تحوها صحف الأكابر ، ونسبة هذا المختصر إلى المطولات من الكتب الفقهية ، نسبة السبيكة الذهبية إلى التربة المعدنية ، كما يَعرف ذلك من رسخ في العلوم قدمه ؛ وسبح في بحار المعارف ذهنُه ولسانُه وقلمُه ، سأله جماعة من أهلِ الانتقاد والفهم النافذ ، العاضين على علوم الاجتهاد بأقوى لحيٍّ[٥٢] ، وأحد ناجذا[٥٣] أن يجلي عليهم عروس ذلك المختصر ، ويزفه إليهم ليمعنوا في محاسنه النظر ، فاستمهلهم ريثما يصحح منه ما يحتاج إلى التصحيح ، وينقح فيه ما لا يستغنى عن التنقيح ، ويرجح من مباحثه ما هو مفتقر إلى الترجيح ، ويوضح من غوامضه ما لا بد فيه من التوضيح ، فشرحه بشرح مختصر ، من معين عيون الأدلة معتصر ، وسماه « الدراري المضيَّة شرح الدُّرر البهيَّة » وفيهما قال قائل :

---

(٤٩) أي نسبياً .

(٥٠) أي الكتب .

(٥١) مخض اللبن أخذ زبده .

(٥٢) أي منبت اللحية .

(٥٣) الناجذ آخر الأضراس وللإنسان أربعة نواجذ في أقصى الأسنان .

إن شئت في شرع النبي . تقدح بزند فيه واري[٥٤]
فاعكف على الدرر التي سلكت بسمط[٥٥] من دراري

وشرحه هذا كان بالقول ، فجعلته شرحاً ممزوجاً ، وصيرته على منواله منسوجاً ، مستوعباً للفظه ومعناه ، ومستصحباً لفحاويه ومبناه ، مضيفاً إليه مذاهب الفقهاء ليظهر ضعفها أو قوتها ، عند تقابل الأدلة وتعارضها بالآراء ، لا للأخذ بها على ما كان بأي حال ؛ فإن الرجال تُعرف بالحق لا الحق بالرجال ، ثم زدت عليه أشياء من حاشية الماتن[٥٦] على شفاء الأوام التي سماها « وبل الغمام » ومن غيرها عند النظر الثاني في هذا الكتاب ، فعاد بحمد الله تعالى كما قيل اللبأ[٥٧] وابن طاب[٥٨]، هذا وقد أمليت هذا الشرح على طريق الارتجال بالاستعجال ، إرشاداً إلى طرق من العلم طالما تركت ، وهزا لطبائع جامدة طالما ركدت ، راجياً من الله تعالى أن أكون ممن تعلم علم رسول الله ﷺ وعلمه وأذاعه ، وحفظه على الناس وفيهم روجه وأشاعه ، فدونك هذا المشروح والشرح ، يلقي إليك زمام التفويض في المدح والقدح ، يا من له في أوج التحقيق صعود ، وعليه من ملابس التدقيق برود ، كيف وهو يروي غليل طالبي فقه السنة ، ويشفي عليل السائقين إلى مساق الجنة ، فليسعد به كل طالب الحق الصادق ؛ ويضن به كل ذي باطل زاهق ، ولئن رده القاصرون ، فسيقبله الماهرون ، وإن ذمه الجهلة ، فسوف يمدحه الكملة ، وسميت هذا الشرح الأنيس ، بل العلق النفيس (الروضة النديَّة شرح الدُّرر البهيَّة) ، والله سبحانه وتعالى أرجو أن يعين على التمام ، وينفعني به ومن أخلفه وجميع المتبعين للسنن في هذه الدار

---

(٥٤) ورى الزند خرجت ناره .

(٥٥) السمط : الخيط ما دام فيه الخرز وإلا فهو سلك .

(٥٦) يعبر المؤلف (القنوجي) كثيراً عن مصنف (متن الدرر) الشوكاني ، بلفظ (الماتن) ، وهو لفظ مولد مستكره فأصل المتن الظهر في اللغة ثم استعمله طلاب العلم في الكتاب المختصر إذا كان عليه شرح ، فاشتقاق اسم فاعل من هذا – وليس بمصدر – اشتقاق خاطىء .

(٥٧) اللبأ : كعنب ، أول اللبن عند الولادة .

(٥٨) وابن طاب : ضرب من الرطب .

ودار السلام ، إنه ولي الإجابة ؛ وبيده الهداية والإصابة ، قال رضي الله عنه : (بسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ ، أحمْدُ مَن أمَرنَا بالتَّفَقُّهِ في الدِّينِ[٥٩]، وأشْكرُ مَن أرْشَدنا إلى اتباع سُنَنِ سَيِدِ المُرْسَلينَ[٦٠]، وأصَلِّي وأسَلِّم على الرَّسولِ الأمينِ وَآلِهِ الطَّاهرينَ وأصْحابِهِ الأكْرَمينَ) *

---

(٥٩) كقوله تعالى في سورة التوبة الآية : (١٢٢) : ﴿ فلولا نَفَرَ من كُلِّ فِرقةٍ منهم طائفةٌ ليتفقهوا في الدِّين ﴾ .

(٦٠) كقوله تعالى في سورة الحشر الآية : (٧) : ﴿ وما آتاكُم الرسول فخذُوه وما نَهاكُم عنهُ فانتَهُوا ﴾ .

□ الكتاب الأول □

كتاب الطهارة

الباب الأول : أقسام المياه .

الباب الثاني : النجاسات .

الفصل الأول : أحكام النجاسات .
الفصل الثاني : تطهير النجاسات .

الباب الثالث : قضاء الحاجة .

الباب الرابع : الوضوء .

الفصل الأول : فرائض الوضوء .
الفصل الثاني : سنن الوضوء .
الفصل الثالث : نواقض الوضوء .

الباب الخامس : الغسل .

الفصل الأول : موجبات الغسل .
الفصل الثاني : كيفية الغسل .
الفصل الثالث : الأغسال المسنونة .

الباب السادس : التيمم .

الباب السابع : الحيض والنفاس .

الفصل الأول : أحكام الحيض .
الفصل الثاني : أحكام النفساء .



□ الكتاب الأول : الطهارة □

□ [الـ] (باب) الأول : أقسام المياه] □

هذا الباب قد اشتمل على مسائل

[الأولى : الماء المطلق طاهر مطهر]

الأولى (**الماءُ طَاهِرٌ ومُطَهِّرٌ**) ولا خلاف في ذلك ، وقد نطق بذلك الكتاب والسنة ، وكما دل الدليل على كونه طاهراً مطهراً وقام على ذلك الإجماع ، كذلك يدل على ذلك الأصل ، والظاهر ، والبرّاءة ، فإن أصل عنصر الماء طاهر مطهر بلا نزاع ، وكذلك الظهور يفيد ذلك ، والبراءة الأصلية عن مخالطة النجاسة له مستصحبة .

[الثانية : الماء طهور إلا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه]

(**لا يُخْرِجهُ عَنِ الوصْفين**) أي عن وصف كونه طاهراً وعن صف كونه مطهراً (**إلا ما غَيَّر ريحَهُ أوْ لَوْنَهُ أو طَعْمَهُ منَ النَّجاساتِ**) .

هذه المسألة الثانية من مسائل الباب ، وهي أنه لا يخرج الماء عن الوصفين إلا ما غير أحد أوصافه الثلاثة من النجاسات لا من غيرها ، وهذا المذهب هو أرجح المذاهب وأقواها .

والدليل عليه ما أخرجه أحمد[1] وصححه[2] وأبو داود[3] والترمذي وحسنه[4] ،

---

(١) في المسند (٣/٣١) .

(٢) ذكر ذلك ابن حجر في « تلخيص الحبير » (١/٢٤) .

(٣) في السنن (١/٥٥ رقم ٦٧) .

(٤) في السنن (١/٩٥ رقم ٦٦) وقال : هذا حديث حسن .

والنسائي[٥] وابن ماجَهْ[٦] والدارقطني[٧] والبيهقي[٨] والحاكم ، وصححه[٩] أيضاً يحيى بن معين[١٠] وابن حزم[١١] من حديث أبي سعيد قال : « قيلَ : يارسولَ الله أنتوضأ من بئر بُضاعة[١٢] ؟ وهي بئرٌ يُلْقَى فيها الحِيَضُ ولحومُ الكِلابِ والنَّتِنُ ، فقالَ رسول الله ﷺ : الماءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ[١٣] » وقد أعله ابن القطان باختلاف الرواة في اسم الراوي له عن أبي سعيد واسم أبيه[١٤] وليس ذلك بعلة[١٥] ، وقد اختلف في أسماء كثير من الصحابة والتابعين على أقوال ، ولم يكن ذلك موجباً للجهالة ، على أن ابن القطان نفسه قال بعد ذلك الإعلال : وله طريق

---

(٥) في المجتبى من السنن (١/١٧٤) .

* تنبيه : وفيما بعد إذا قلت أخرجه النسائي في السنن أقصد « المجتبى » .

(٦) من حديث جابر بن عبد الله ، مع قصة الجيفة الضعيفة (١/١٧٣ رقم ٥٢٠) ، ولم أجده عنده من حديث أبي سعيد .

(٧) في السنن (١/٢٩ – ٣٠ رقم ١٠) ، مع التعليق المغني للآبادي ، فتنبه .

(٨) في السنن الكبرى (١/٢٥٧) .

(٩) من حديث ابن عباس ، مع قصة وضوء النبي ﷺ من إناء توضأت منه امرأة من نسائه (١/١٥٩) .

(١٠) و (١١) ذكر ذلك ابن حجر في « تلخيص الحبير » (١/٢٤) .

(١٢) قال ياقوت الحموي في معجم البلدان (١/٤٤٢) : « بُضاعة : بالضم وقد كسره بعضهم ، والأول أكثر ، وهي دار بني ساعدة بالمدينة وبئرها معروفة » اهـ .

وقال أبو داود في سننه (١/١٢٩ – ١٣٠ مع العون) : « سمعت قتيبةَ بن سعيد قال : سألتُ قيم بئرِ بُضاعة عن عمقها ، قال : أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة .

قلت : فإذا نقص ؟ قال دون العورة .

قال أبو داود : وقدَّرتُ أنا بئرَ بضاعةَ بردائي مددتُهُ عليها ثم ذرعتُهُ فإذا عرضُها ستةُ أذْرعٍ ، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه ، هل غُيِّر بناؤها عما كانت عليه ؟ قال : لا . ورأيت فيها ماءً متغير اللون » اهـ .

(١٣) حديث أبي سعيد صحيح بطرقه وشواهده . وأخرجه أيضاً : الشافعي في المسند بترتيب السندي (١/٢١ رقم ٣٥) ، وأبو داود الطيالسي في المسند رقم (٢٩٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١١) ، وابن الجارود في المنتقى رقم (٤٧) .

(١٤) نقله ابن حجر في « التلخيص » (١/٢٥) .

(١٥) هذا من كلام الإمام الشوكاني رحمه الله ، رغم أنه اعترف في النيل (١/٢٨) بإعلال ابن القطان للحديث . والعلة هي جهالة راويه عن أبي سعيد ، واختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه .

قلت : فالصواب تقويته بطرقه وشواهده .

أحسن من هذه . ثم ساقها عن أبي سعيد وقد قامت الحجة بتصحيح من صححه من أولئك الأئمة .

وله شواهد (منها) حديث سهل بن سعد عند الدارقطني[١٦]، ومن حديث ابن عباس عند أحمد[١٧] وابن خزيمة[١٨] وابن حبان[١٩]، ومن حديث عائشة عند الطبراني في الأوسط ، وأبي يعلى ، والبزار[٢٠] وابن السكن كلها بنحو حديث أبي سعيد ، وأخرجه بزيادة الاستثناء الدارقطني[٢١]، من حديث ثوبان بلفظ « الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو لونه أو طعمه » وأخرجه أيضاً مع الزيادة ابن ماجه[٢٢] والطبراني[٢٣]، من حديث أبي أمامة بلفظ « إن الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه » وفي إسنادهما من لا يحتج به ، وقد اتفق أهل الحديث على ضعف هذه الزيادة[٢٤]، لكنه قد وقع الإجماع على مضمونها كما نقله ابن المنذر[٢٥]، وابن الملقن في البدر المنير[٢٦] والمهدي في البحر[٢٧]، فمن كان يقول بحجية الإجماع كان الدليل عنده على ما أفادته تلك

---

(١٦) في السنن (٢٩/١ رقم ٤) .

(١٧) في المسند (٢٣٥/١) .

(١٨) في صحيحه (٤٨/١ رقم ٩١) .

(١٩) في موارد الظمآن (ص٦٠ رقم ١١٦) .

(٢٠) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٤/١): رواه البزار وأبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

(٢١) في السنن (٢٨/١ رقم ١) ، والحديث ضعيف بهذه الزيادة ، لأن فيه رشدين بن سعد وهو ضعيف .

(٢٢) في السنن (١٧٤/١ رقم ٥٢١) .

(٢٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٤/١): رواه الطبراني في الأوسط والكبير ، وهو حديث ضعيف بهذا الاستثناء ، لأن فيه رشدين بن سعد، ضعيف .

(٢٤) منهم : النووي في المجموع (١١٠/١ - ١١١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٠/١) ، والدارقطني في السنن مع التعليق المغني (٢٨/١ - ٢٩) ، والزيلعي في نصب الراية (٩٤/١ - ٩٥) .

(٢٥) في كتابه « الإجماع » رقم (١٠) ص٣٣ .
ونقله عنه النووي في المجموع (١١٠/١) ، وابن قدامة في المغني (٥٣/١) وغيرهما .

(٢٦) (ص١٨ مختصر البدر المنير) . (٢٧) (٣١/١) .

الزيادة هو الإجماع ؛ ومن كان لا يقول بحجية الإجماع كان هذا الإجماع مفيداً لصحة تلك الزيادة ، لكونها قد صارت مما أُجمع على معناها وتلقي بالقبول[٢٨]، فالاستدلال بها لا بالإجماع ، وعَن الثَّاني مَا أَخْرَجَهُ عن اسمِ الماءِ المطلَقِ من المغيِّراتِ الطَّاهِرَة *

[المسألة الثالثة : حكم الماء الذي خالطه طاهر]

هذه المسألة الثالثة من مسائل الباب ، ووجه ذلك أن الماء الذي شرع لنا التطهير به هو الماء المطلق الذي لم يضف إلى شيء من الأمور التي تخالطه ، فإن خالطه شيء أوجب إضافته إليه ، كما يقال ماء ورد ونحوه ، فليس هذا الماء المقيد بنسبته إلى الورد مثلا هو الماء المطلق الموصوف بأنه طهور في الكتاب العزيز بقوله سبحانه : ﴿ ماءً طَهوراً ﴾[٢٩] وفي السنة المطهرة بقوله ﷺ : « الماءُ طهورٌ » فخرج بذلك عن كونه مطهراً ، ولم يخرج به عن كونه طاهراً ، لأن الفرض أن الذي خالطه طاهر ، واجتماع الطاهرين لا يوجب خروجهما عن الوصف الذي كان مستحقا لكل واحد منهما قبل الاجتماع[٣٠].

---

(٢٨) هذه الطريقة لتصحيح الحديث غير مقبولة عند المحدثين ، قال النووي في التقريب (٣١٥/١ - مع التدريب) : « عمل العالم وفتياه على وفق حديث رواه ليس حكماً بصحته ، ولا مخالفته قدحاً في صحته ولا في رواته » اهـ .

(٢٩) سورة الفرقان . الآية : (٤٨) ومطلعها : ﴿ وأنزلْنا من السماءِ ماءً طهوراً ﴾

(٣٠) قلت : إن المسألة تحتاج إلى توضيح وأدلة :

فالماء الذي خالطه زعفران ، أو صابون ، أو عجين ، أو غير ذلك من الأشياء الطاهرة ، التي تنفك عنه غالباً ، طهور ما دام حافظاً لإطلاقه ، فإن خرج عن إطلاقه ، بحيث لا يتناوله اسم الماء المطلق ، فيصبح طاهرا في نفسه ، غير مطهر لغيره .

للحديث الذي أخرجه البخاري (١٢٥/٣ - مع الفتح) ، ومسلم (٦٤٦/٢ رقم ٩٣٩) ، ومالك في الموطأ (٢٢٢/١ رقم ٢) ، والشافعي في المسند (٢٠٣/١ رقم ٥٦٠) ، وأحمد في المسند (٤٠٧/٦) ، وأبو داود (٥٠٣/٣ رقم ٣١٤٢) ، والترمذي (٣١٥/٣ رقم ٩٩٠) ، والنسائي (٢٨/٤) ، وابن ماجه (٤٦٨/١ رقم ١٤٥٨) .

=

قال في « حجة الله البالغة »[٣١]: وأما الوضوء من الماء المقيد الذي لا يطلق عليه اسم الماء بلا قيد فأمر تدفعه الملة بادي الرأي ، نعم إزالة الخبث به محتمل بل هو الراجح[٣٢] ،

وقد أطال القوم في فروع موت الحيوان في البئر ، والعشر في العشر ، والماء الجاري وليس في كل ذلك حديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم البتة ، وأما الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين كأثر ابن الزبير في الزنجي[٣٣] ، وعلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه في الفأرة[٣٤] ، والنخعي[٣٥] والشعبي في نحو السنور ، فليست مما يشهد له المحدثون بالصحة ، ولا مما اتفق عليه جمهور أهل القرون الأولى ، وعلى تقدير صحتها يمكن أن يكون ذلك تطييباً للقلوب وتنظيفاً للماء ، لا من جهة الوجوب الشرعي ، كما ذكر في كتب المالكية ودون نفي هذا الاحتمال خرط القتاد »[٣٦] اهـ .

= عن أم عطية الأنصارية ، قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين تُوفِّيَتِ ابنتُهُ فقال : « اغْسِلْنَها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثرَ من ذلك إن رأيتُنَّ ذلك ، بماءٍ وسِدْرٍ ، واجعلْنَ في الآخرةِ كافوراً ، أو شيئاً من كافور ... » .

وللحديث الذي أخرجه النسائي (١/١٣١)، وابن ماجة (١/١٣٤ رقم ٣٧٨) ، عن أم هانىء ، أن النبي ﷺ ، اغتسل وميمونة من إناءٍ واحدٍ في قصعةٍ فيها أثر العجين » . وهو حديث حسن .

وقد خرجت الحديث وتكلمت على إسناده في كتابي : « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » جزء الطهارة . فلا نعيد القول فيه .

ففي الحديث وجد الاختلاط بين الماء والكافور ، وبين الماء والعجين ، إلا أنه لم يبلغ من الكثرة ما يسلب إطلاق الماء عليه ، فلذا جاز التطهير بهذا الماء .

(٣١) للشيخ أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي (١/١٨٥) .

(٣٢) قلت: هذا الرأي مرجوح وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف وداود ، والراجح مذهب الجمهور الذي يقول بأن إزالة النجاسة لا تجوز إلا بالماء المطلق (المجموع ١/٩٥) .

(٣٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٢٦٦) وهو أثر ضعيف ، انظر الرد عليه في المجموع (١/١١٦ - ١١٧) .

(٣٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٨٢ رقم ٢٧٣) وهو أثر ضعيف .

(٣٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٧) وهو أثر ضعيف .

(٣٦) خرط الشجر : انتزع الورق منه باليد ضرباً ، والقتاد شجر صلب له شوك ، وهذا مثل . ودونه خرط القتاد ، يضرب للأمر المشكل الصعب الممتنع اهـ .

وبالجملة : فليس في هذا الباب شيء يعتد به ويجب العمل عليه ، وحديث القلتين أثبت من ذلك كله بغير شبهة ، ومن المحال أن يكون الله تعالى شرع في هذه المسائل لعباده شيئاً زيادة على ما لا ينفكون عنه من الارتفاقات ، وهي مما يكثر وقوعه وتعم به البلوى ، ثم لا ينص عليه النبي ﷺ نصا جليا ، ولا يستفيض في الصحابة ومن بعدهم ، ولا حديث واحد فيه والله أعلم انتهى .

(قلت) وقد أطال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في تخريج حديث القلتين والكلام عليه جرحا وتعديلا ، لفظاً ومعنى في كتابه « تلخيص الحبير في تخريج أخبار الرافعي الكبير » إطالة حسنة فليرجع إليه[٣٧] .

[المسألة الرابعة : حكم الماء الذي لاقته نجاسة]

(**وَلا فَرْقَ بَينَ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ**) هذه المسألة الرابعة من مسائل الباب ، والمراد بالقلة والكثرة ما وقع من الاختلاف في ذلك بين أهل العلم ، بعد إجماعهم على أن ما غيرت النجاسة أحد أوصافه الثلاثة ليس بطاهر .

فقيل : إن الكثير ما بلغ قلتين والقليل ما كان دونهما ، لما أخرجه أحمد[٣٨] ، وأهل السنن[٣٩] ، والشافعي[٤٠] ، وابن خزيمة[٤١] ، وابن حبان[٤٢] ، والحاكم[٤٣] ، والدارقطني[٤٤] ، والبيهقي[٤٥] ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين[٤٦] من حديث

---

(٣٧) (١/١٦ - ٢٠) .

(٣٨) في المسند (٢/٢٧) .

(٣٩) أبو داود (١/٥١ رقم ٦٣) ، والترمذي (١/٩٧ رقم ٦٧) ، والنسائي (١/١٧٥) ، وابن ماجة (١/١٧٢ رقم ٥١٧) .

(٤٠) في الأم (١/١٨) .

(٤١) في صحيحه (١/٤٩ رقم ٩٢) .

(٤٢) في موارد الظمآن (ص٦٠ رقم ١١٧) .

(٤٣) في المستدرك (١/١٣٢) .

(٤٤) في السنن (١/١٣ - ٢٣) كتاب الطهارة (١) باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة ، الأحاديث (١-٢٥) .

(٤٥) في السنن الكبرى (١/٢٦٠ - ٢٦٢) .

(٤٦) في المستدرك (١/١٣٢) ، وهو حديث صحيح ، صححه الألباني في إرواء الغليل (١/٦٠ رقم ٢٣) . وعبد القادر الأرناؤوط في تخريج جامع الأصول (٧/٦٥) .

عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما قال : « سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو يُسأل عن الماءِ يكون في الفلاةِ من الأرض وما ينوبُهُ من السِّباعِ والدَّوابِّ فقالَ : إذا كانَ الماءُ قُلَّتيْنِ لم يحمِلِ الخَبث » .

وفي لفظ أحمد : « لم ينجسه شيء » .

وفي لفظ لأبي داود[٤٧] . « لم ينجس » .

وأخرجه بهذا اللفظ[٤٨] ابن حبان والحاكم ، وقال ابن مَنْدَهْ : إسناد حديث القلتين على شرط مسلم[٤٩] انتهى .

ولكنه حديث قد وقع الاضطرب في إسناده ومتنه ، كما هو مبين في مواطنه ، وقد أجاب من أجاب عن دعوى الاضطراب[٥٠] ، وقد دل هذا الحديث على أن الماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث ، وإذا كان دون القلتين فقد يحمل الخبث ، ولكنه كما قيد حديث : « الماء طهور لا ينجسه شيء »[٥١] بتلك الزيادة التي وقع الإجماع عليها كذلك يقيد حديث القلتين بها فيقال : إنه لا يحمل الخبث إذا بلغ قلتين في حال من الأحوال إلا في حال تغير بعض أوصافه بالنجاسة ، فإنه حينئذ قد حمل الخبث بالمشاهدة وضرورة الحس ، فلا منافاة بين حديث القلتين وبين تلك الزيادة المجمع عليها ، وأما ما كان دون القلتين فهو مظنة لحمل الخبث وليس فيه أنه يحمل الخبث قطعاً وبتاً ، ولا أن ما يحمله من الخبث يخرجه عن الطهورية ، لأن الخبث المخرج عن الطهورية هو خبث خاص ، وهو الموجب لتغير أحد أوصافه أو كلها ، لا الخبث الذي لم يغير .

---

(٤٧) قلت : لفظ أبي داود في السنن (٥٢/١ رقم ٦٥) : « فإنه لا ينجس » .

(٤٨) أي بلفظ أحمد ، لا بلفظ أبي داود ، انظر المسند لأحمد (٢٧/٢) ، وموارد الظمآن لابن حبان (ص٦٠ رقم ١١٧) ، والمستدرك للحاكم (١٣٢/١) .

(٤٩) ذكره ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٢٨/١) .

(٥٠) منهم : ابن حجر في المرجع السابق (٢٨/١ - ٢٩) .

(٥١) تقدم تخريجه .

وحاصله : أن ما دل عليه مفهوم حديث القلتين من أن ما دونهما قد يحمل الخبث لا يستفاد منه ، إلا أن ذلك المقدار إذا وقعت فيه نجاسة قد يحملها ، وأما أنه يصير نجساً خارجاً عن كونه طاهراً فليس في هذا المفهوم ما يفيد ذلك ، ولا ملازمة بين حمل الخبث والنجاسة[٥٢] المخرجة عن الطهورية ؛ لأن الشارع قد نفى النجاسة عن مطلق الماء ، كما في حديث أبي سعيد المتقدم وما شهد له ، ونفاها عن الماء المقيد بالقلتين كما في حديث عبد الله بن عمر المتقدم أيضاً ، وكان النفي بلفظ هو أعم صيغ العام فقال في الأول : « لا ينجسه شيء » وقال في الثاني أيضاً كما في تلك الرواية : « لم ينجسه شيء » فأفاد ذلك أن كل ماء يوجد على وجه الأرض طاهر ، إلا ما ورد فيه التصريح بما يخصص هذا العام ، مصرحا بأنه يصير الماء نجساً ، كما وقع في تلك الزيادة التي وقع الإجماع عليها ، فإنها وردت بصيغة الاستثناء من ذلك الحديث ، فكانت من المخصصات المتصلة بالنسبة إلي حديث أبي سعيد ، ومن المخصصات المنفصلة بالنسبة إلى حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما على القول الراجح في الأصول وهو : أنه يبنى العام على الخاص مطلقاً ، فتقرر بهذا أنه لا منافاة بين مفهوم حديث القلتين وبين سائر الأحاديث بل يقال فيه : إن ما دون القلتين إن حمل الخبث حملا استلزم تغير ريح الماء أو لونه أو طعمه ، فهذا هو الأمر الموجب للنجاسة والخروج عن الطهورية ، وإن حمله حملاً لا يغير أحد تلك الأوصاف فليس هذا الحمل مستلزما للنجاسة .

وقد ذهب إلى تقدير الماء القليل بما دون القلتين[٥٣] والكثير بهما الشافعي

---

(٥٢) وأجيب عن حديث القلتين بأنه يدل بمفهومه على نجاسة ما دون القلتين ، وحديث : « الماء لا ينجسه شيء » يدل بعمومه على عدم التنجيس ، والمنطوق يقدم على المفهوم .

(٥٣) قال ابن التركماني في : « الجوهر النقي » وهو بذيل السنن الكبرى للبيهقي (٢٦٥/١) : « قد اختلف في تفسير القلتين اختلافاً شديداً ... ففسرتا بخمس قرب ، وبأربع ، وبأربعة وستين رطلاً ، وباثنين وثلاثين ، وبالجرتين مطلقاً ، وبالجرتين بقيد الكبر ، وبالخابيتين ، والخابية : الحُبّ . فظهر بهذا جهالة مقدار القلتين فتعذر العمل بها » اهـ .

قلت : أما حديث ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء » فهو حديث ضعيف بهذه الزيادة .

=

رحمه الله وأصحابه[٥٤]، رحمهم الله، وذهب إلى تقدير القليل بما يظن استعمال النجاسة باستعماله، والكثير بما لا يظن استعمال النجاسة باستعماله ابن عمر ومجاهد، وقد روي أيضا عن الشافعية[٥٥]، رحمهم الله والحنفية[٥٦]، رحمهم الله وأحمد بن حنبل[٥٧]، رحمه الله، ولا أدري هل تصح هذه الرواية أم لا؟ فمذاهب هؤلاء مدونة في كتب أتباعهم من أراد الوقوف عليها راجعها.

واحتج أهل هذا المذهب بمثل قوله تعالى: ﴿ والرُّجْزَ فاهْجُرْ ﴾[٥٨] وبخبر الاستيقاظ[٥٩]، وخبر الولوغ[٦٠]، وأحاديث النهي عن البول في الماء الدائم[٦١]، وهي

= أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٣٥٨/٦) في ترجمة: المغيرة بن سقلاب وقال عنه: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

وقال ابن حجر في التلخيص» (٢٩/١) عن المغيرة هذا: منكر الحديث. ثم قال (٣٠/١): والحديث غير صحيح يعني بهذه الزيادة.

(٥٤) انظر الأم (١٨/١)، والمجموع (١١٢/١).

(٥٥) قلت: مذهب الشافعية: إذا وقع في الماء الراكد نجاسة ولم تغيره وكان قلتين فأكثر لم ينجس، وإن كان دون قلتين نجس. (مغني المحتاج (٢١/١).

(٥٦) قلت: مذهب الأحناف: إذا وقع في الماء الراكد نجاسة ولم تغيره، وكان قليلا نجس. والقليل إذا حرك طرفه سرت الحركة إلى الطرف الآخر، أو كان أقل من عشرة أذرع في عشرة أذرع. (شرح فتح القدير: ٦٨/١).

(٥٧) قلت: مذهب الحنابلة كمذهب الشافعية. انظر الكافي (٧/١).

(٥٨) سورة المدثر الآية (٥). وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦٦/١٩ - ٦٧).

(٥٩) الذي أخرجه مالك في الموطأ (٢١/١ رقم ٩)، والشافعي في الأم (٣٩/١)، وأحمد في المسند (٤٦٥/٢)، والبخاري (٢٦٣/١ - مع الفتح)، ومسلم (٢٣٣/١ رقم ٢٧٨)، وأبو عوانة في مسنده (٢٦٣/١)، والبيهقي في سننه (٤٥/١).

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: « ... وإذا استيقظ أحدُكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده».

وللحديث طرق أخرى انظرها في كتابي «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الطهارة.

(٦٠) الذي أخرجه مسلم (٢٣٤/١ رقم ٢٧٩)، والنسائي (١٧٦/١ - ١٧٧)، وابن الجارود (ص٣٣ حديث ٥١)، والدارقطني (٦٤/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨/١).

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذَا وَلَغَ الكلبُ في إناءِ أحدِكُم فليرقْهُ، ثم ليغسِلْهُ سبعَ مِرَارٍ» وهو حديث صحيح.

(٦١) الذي أخرجه أحمد في المسند (٣٤٦/٢)، والدارمي في السنن (١٨٦/١)، والبخاري (٣٤٦/١ - =

جميعها في الصحيح ، ولكنها لا تدل على المطلوب ، ولو فرضنا أن لشيء منها دلالة بوجه ما كان ما أفادته تلك الدلالة مقيداً بما تقدم ؛ لأن التعبد إنما هو بالظنون الواقعة على الوجه المطابق للشرع ، على أنه لا يبعد أن يقال : إن العاقل لا يظن استعمال النجاسة باستعمال الماء إلا إذا خالطت الماء بجرمها أو بريحها أو بلونها أو بطعمها مخالطة ظاهرة توجب ذلك الظن ، ولا شك ولا ريب أن ما كان من الماء على هذه الصفة ينجس ، لأن المخالطة إن كانت بالجرم فالمتوضئ مستعمل لعين النجاسة ، وإن كانت المخالطة بالريح أو اللون أو الطعم فلا مخالفة بين هذا المذهب وذلك المذهب الذي رجحناه .

والحاصل : أنهم إن أرادوا بقولهم إن ظُن استعمال النجاسة باستعماله فهو القليل وإن لم يظن فهو الكثير ما هو أعم من عين النجاسة وريحها ولونها وطعمها ، فلا مخالفة بين هذا المذهب وذلك المذهب الذي رجحناه إلَّا من جهة أن هؤلاء اعتبروا المظنة وأهل المذهب الأول اعتبروا المئنة[٦٢] ، ولكن لا يخفى أن المظنة إذا كانت هي الصادرة من غير أهل الوسوسة والشكوك ، فهي لا تكاد تخالف المئنة في مثل هذا الموضع ، وإن أرادوا استعمال العين فقط أو عدم استعمال العين فقط ، فهو مذهب مستقل غير ذلك المذهب ، ولكن الظاهر أنهم أرادوا المعنى الأول ، ويدل على ذلك أنه قد وقع الإجماع على أن ماغيَّر لون الماء ، أو ريحه ، أو طعمه من النجاسات أوجب تنجيسه كما تقدم تقريره ، فأهل هذا المذهب من جملة القائلين بذلك لدخولهم ، في الإجماع ، بل هو مصرح لحكاية الإجماع في البحر ، فتقرر بهذا أنهم يريدون المعنى الأول ، أعني الأعم من العين والريح واللون والطعم ثبوتاً وانتفاء ، وحينئذ فلا مخالفة بين المذهبين ، لأن أهل المذهب الأول لا يخالفون في أن استعمال المطهر لعين النجاسة مع الماء موجب لخروج الماء عن الطهورية خروجاً زائداً على

= مع الفتح) ، ومسلم (١/٢٣٥ رقم ٢٨٢) ، وأبو داود (١/٥٦ رقم ٦٩) ، والترمذي (١/١٠٠ رقم ٦٨) ، والنسائي (١/١٧٥ - ١٧٦) ، وابن ماجَهْ (١/١٢٤ رقم ٣٤٤) ، وغيرهم من طرق عن أبي هريرة ، وله عندهم ألفاظ . (منها) : « لا يَبُولَنَّ أحدُكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه » .

(٦٢) أي العلامة .

خروجه عند استعمال ما فيه مجرد الريح أو اللون أو الطعم ؛ فتأمل هذا فهو مفيد بل مجموع ما اشتمل عليه هذا البحث في الجمع بين المذاهب المختلفة في الماء ، وبين الأدلة الدالة عليها على هذه الصورة التي لخصتها مما لم أقف عليه لأحد من أهل العلم ، وهذه المسألة هي من المضايق التي يتعثر في ساحاتها كل محقق ، ويتبلد عند تشعب طرائقها كل مدقق .

وقد حررها الماتن في سائر مؤلفاته[٦٣] تحريرات مختلفة لهذه العلة وأطال الكلام عليها في « طيب النشر في المسائل العشر »[٦٤] *

وقد استدل بعض أهل العلم بمثل حديث : « اسْتَفْتِ قلبَكَ وإن أفتاك المفتُون »[٦٥] ومثل حديث : « دَعْ ما يريبُكَ إلى ما لا يريبُكَ »[٦٦] ولا يستفاد منهما إلا أن التورع عند الظن من الإقدام أولى .

وأهل هذا المذهب يوجبون العمل بذلك الظن حتماً وجزماً ، وقد عرفت أن أدلة المذهب الأول على الوجه الذي لخصناه تدل على المذهب الثاني ، فإبعاد النجعة إلى مثل حديث : « اسْتَفْتِ قلبَكَ » و : « دَعْ ما يَرِيبُكَ » ليس كما ينبغي .

فإن قيل : إنه قصد الاستدلال على مجرد العمل بالظن من غير نظر إلى هذه

---

(٦٣) كنيل الأوطار (٢٨/١ - ٣٣) ، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٥٤/١ - ٥٦) .

(٦٤) كتاب طيب النشر في المسائل العشر - ردود على القاضي العلامة عبدالرحمن بن أحمد البهكلي ، مقدمة فتح القدير (٧/١) .

(٦٥) عن وابصة بن معبدٍ رضي الله عنه قالَ : أتيت رسول الله ﷺ فقال : « جئتَ تسألُ عن البرِّ ؟ قلت : نعم ، فقال : « اسْتَفْتِ قلبكَ ، البرُّ ما اطمأنَّت إليه النفسُ واطمأنَّ إليه القلبُ ، والإثم ما حاكَ في النَّفْسِ وتردَّدَ في الصدر وإن أفتاكَ النَّاسُ وأفتوكَ » . وهو حديث حسن . أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٤٤/١) ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٤/١ رقم ٩٤٨) .

(٦٦) عن أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : حفظتُ من رسول الله ﷺ : « دَعْ ما يَرِيبُكَ إلا ما لا يَرِيبُك ، فإن الصِّدْقَ طُمأنينةٌ ، والكذبَ رِيبَةٌ » وهو حديث صحيح .
أخرجه النسائي (٢٣٤/٢) ، والترمذي (٦٦٨/٤ رقم ٢٥١٨) وقال : حديث حسن صحيح . والحاكم (٩٩/٤) ، وأحمد (٢٠٠/١) ، وأبو نعيم في الحلية (٢٦٤/٨) ، وصححه الألباني في الإرواء (٤٤/١ رقم ١٢) .

المسألة ، فيقال : أدلة العمل بالظن في الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر ، وأكثر منها أدلة النهي عن العمل به ، وهكذا التعويل على حديث الولوغ والاستيقاظ ونحو ذلك لا يفيد .

وقد حُكِيَ في تحديد الماء الكثير أقوال (منها) : أن الكثير هو المستبحر .

وقيل : ما إذا حرك طرفه لم يتحرك الطرف الآخر .

وقيل : ما كان مساحة مكانه كذا ، وقيل غير ذلك ،

وهذه الأقوال ليس عليها أثارة من علم ، بل هي خارجة عن باب الرواية المقبولة والدراية المعقولة[٦٧] .

(**وَمَا فَوْقَ القُلَّتينِ وَمَا دُونَهُمَا**) قدر الشافعي الماء الذي لا ينجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير بالقلتين وقدرهما بخمس قرب.، وفسرها أصحابه بخمسمائة رطل ، وقدره الحنفية بالغدير الكبير الذى لا يتحرك جانب منه بتحريك الآخر ، والعشر في العشر كذا في المسوى شرح الموطأ[٦٨] .

وقال في حجة الله البالغة[٦٩] : « ومن لم يقل بالقلتين اضطر إلى مثلهما في ضبط الماء الكثير -- كالمالكية - والرخصة في آبار الفلوات من نحو أبعار الإبل » انتهى .

---

(٦٧) وقد قال الإمام البغوي في شرح السنة (٥٩/٢ - ٦٠) :

« وقدَّر بعض أصحاب الرأي الماء الكثير الذي لا ينجس بأن يكون عشرة أذرع في عشرة أذرع ، وهذا تحديد لا يرجع إلى أصل شرعي يعتمد عليه » .

قلت : أما الحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٨٣١/٢) ، والدارمي (٢٧٣/٢) عن عبد الله بن مُغَفَّل عن رسول الله ﷺ قال : « من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عَطَناً لماشيته » وهو حديث حسن . فلا دليل فيه على تحديد الماء الكثير الذي لا ينجس بأن يكون عشرة أذرع في عشرة أذرع ، لأن الواضح من الحديث أن حريم البئر من كل جانب أربعون ذراعاً . اهـ .

ثم قال البغوي : وحده بعضهم بأن يكون في غدير عظيم بحيث لو حُرِّكَ منه جانب لم يضطرب منه الجانب الآخر . وهذا في غاية الجهالة لاختلاف أحوال المحركين في القوة والضعف » اهـ .

(٦٨) للإمام ولي الله الدهلوي (٩٤/١) .

(٦٩) للإمام ولي الله الدهلوي (١٨٤/١) .

ويدفع ذلك ما مر من عدم الفرق بين ما دون القلتين وما فوقهما مع الدليل عليه ، وإن شئت زيادة التفصيل فعليك بالفتح الرباني في فتاوىٰ الشوكاني ففيها ما يشفي العليل ويسقي الغليل .

[المسألة الخامسة : حكم الماء الراكد]

(**وَمُتَحَرِّكٍ وَسَاكِن**) وجه ذلك أن سكونه وإن كان قد ورد النهي عن التطهير به حاله ، فإن ذلك لا يخرجه عن كونه طهوراً ؛ لأنه يعود إلى وصف كونه طهوراً بمجرد تحركه ، وقد دلت الأحاديث على أنه لا يجوز التطهير بالماء الساكن[٧٠] ما دام ساكناً ، كحديث أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – عند مسلم[٧١] وغيره : « أنَّ النبي ﷺ قال : لا يَغْتَسِلنَّ أحدُكُم في الماءِ الدَّائِمِ وهو جُنُبٌ . فقالوا : يا أبا هريرة ، كيف يفعل ؟ قالَ : يتناوَلُهُ تناوُلاً » .

وفي لفظ لأحمد[٧٢] وأبي داود[٧٣]: « لا يبولَنَّ أحدُكُم في الماءِ الدَّائِمِ ولا يغتَسِلُ فيهِ من جنَابَة » .

وفي لفظ للبخاري[٧٤] « لا يبولَنَّ أحدُكُم في الماءِ الدَّائِمِ الذي لا يَجري ثم يغتِسلُ فيه » .

---

(٧٠) قلت : الأحاديث الآتية لا تدل على ذلك .
فحديث النهي عن أن ينغمس الجنب في الماء الدائم ويغتسل فيه ، يدل على كراهية ذلك تنزيهاً . (انظر شرح النووي لمسلم : ١٨٩/٣) .
وقال ابن حزم في المحلى (١٨٦/١) : « وأما قولهم أن النبي ﷺ نهى عن انغماس الجنب في الماء الدائم لكي لا يصير مستعملاً فباطل »اهـ .
وحديث النهي عن البول في الماء الدائم ، ثم الاغتسال منه ، ليس ذلك لأن الماء تنجس بحلول ذلك البول فيه ، وإن لم يغير أحد أوصافه والقول بالتنجيس يحتاج إلى دليل شرعي ، وليس لنا دليل يفيد ذلك فبقي الحديث على النهي للبائل أن يغتسل أو يتوضأ ، وله الانتفاع به ما عدا ذلك ، وغير البائل مباحاً له الاغتسال والوضوء (انظر إحكام الأحكام : ٢١/١) .

(٧١) في صحيحه (٢٣٦/١ رقم ٢٨٣) ، وابن ماجه (١٩٨/١ رقم ٦٠٥) .

(٧٢) في المسند (٣١٦/٢) . (٧٣) في السنن (٥٦/١ رقم ٧٠) .

(٧٤) في صحيحه (٣٤٦/١ – مع الفتح) .

وفي لفظ للترمذي[٧٥] « ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ » وغير هذه الروايات التي يفيد مجموعها النهي عن البول في الماء الدائم على انفراده ، والنهي عن الاغتسال فيه على انفراده ، والنهي عن مجموع الأمرين ، ولا يصح أن يقال : إن روايتي الانفراد مقيدتان بالاجتماع ؛ لأن البول في الماء على انفراده لا يجوز ، فأفاد هذا أن الاغتسال أو الوضوء في الماء الدائم من دون بول فيه غير جائز ، فمن لم يجد إلا ماءً ساكناً وأراد أن يتطهر منه فعليه أن يحتال قبل ذلك بأن يحركه ، حتى يخرج عن وصف كونه ساكناً ، ثم يتوضأ منه .

وأما أبو هريرة فقد حمل النهي على الانغماس في الماء الدائم ، ولهذا لما سئل كيف يفعل قال : يتناوله تناولا ، ولكنه لا يتم ذلك في الوضوء ، فإنه لا انغماس فيه ، بل هو يتناوله تناولاً من الابتداء ، فالأولى تحريك الماء قبل الشروع في الطهارة ثم يتطهر[٧٦] به ، وقد ذهب الجمهور إلى خلاف ما دلت عليه هذه الروايات ، فلم يفرقوا بين المتحرك والساكن ، ومنهم من قال : إن هذه الروايات محمولة على الكراهة فقط ، ولا وجه لذلك ، وقد قيل إن المستبحر مخصوص من هذا بالإجماع ، والراجح أن الماءَ الساكن لا يحل التطهر به ما دام ساكناً ، فإذا تحرك عاد له وصفه الأصلي وهو كونه مطهراً ، وهذه هي المسألة الخامسة من مسائل الباب .

[المسألة السادسة : حكم الماء المستعمل]

(**وَمُسْتَعْمَلٍ**[٧٧] **وَغَيْر مُسْتَعْمَل**) هذه المسألة السادسة من مسائل الباب ، وقد وقع الاختلاف بين أهل العلم في الماء المستعمل لعبادة من العبادات هل يخرج بذلك عن كونه مطهراً أم لا ؟ .

---

(٧٥) في السنن (١/١٠٠ رقم ٦٨) .

(٧٦) انظر التعليقة السابقة في ذلك وهي قريبة .

(٧٧) الماء المستعمل : هو الماء المنفصل من أعضاء المتوضىء أو المغتسل .

فحكي عن أحمد بن حنبل[٧٨] والليث والأوزاعي والشافعي[٧٩] ومالك[٨٠] في إحدى الروايتين عنهما ، وأبو حنيفة[٨١] في رواية عنه ، أن الماء المستعمل غير مطهر ، واستدلوا بما تقدم من حديث النهي عن الاغتسال في الماء الدائم ، ولا دلالة له على ذلك ؛ لأن علة النهي عن التطهير به ليست كون ذلك الماء مستعملاً بل كونه ساكناً ، وعلة السكون لا ملازمة بينها وبين الاستعمال ، واحتجوا أيضاً بما ورد من النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة[٨٢]، ولا تنحصر علة ذلك في الاستعمال ، كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى ، فلا يتم الاستدلال بذلك لاحتماله ، ولو كانت العلة الاستعمال لم يختص النهي بمنع الرجل من الوضوء بفضل المرأة والعكس ، بل كان النهي سيقع من الشارع لكل أحد عن كل فضل .

ومن جملة ما استدلوا به ، أن السلف كانوا يكملون الطهارة بالتيمم عند قلة الماء لا بماء ساقط منه ، وهذه حجة ساقطة لا ينبغي التعويل على مثلها في إثبات الأحكام الشرعية ، فعلى هذا المستدل أن يوضح : هل كان هذا التكميل يفعله جميع السلف أو بعضهم ؟ والأول باطل ، والثاني لا يدري من هو ، فليبين لنا من هو ؟

---

(٧٨) في المغني لابن قدامة (٤٧/١) .

(٧٩) في المجموع للنووي (١٥١/١) .

(٨٠) في قوانين الأحكام الشرعية . لابن جُزي المالكي ص٤٥ .

(٨١) في اللباب في الجمع بين السنة والكتاب . لعلي المنبجي (٧٦/١ - ٧٩) .

(٨٢) قلت : النهي محمول على نهي التنزيه ، بقرينة أحاديث الجواز ، أما حديث النهي ، فقد أخرجه أبو داود (٦٣/١ رقم ٨٢) ، والترمذي (٩٣/١ رقم ٦٤) ، والنسائي (١٧٩/١) ، وابن ماجه (١٣٢/١ رقم ٣٧٣) ، وأحمد في المسند (٦٦/٥) ، والبيهقي (١٩١/١) . عن الحكم بن عمرو - الأقرع - أن النبي ﷺ : « نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة » وهو حديث صحيح .

وأما أحاديث الجواز كثيرة . (منها) : الحديث الذي أخرجه أبو داود (٥٥/١ رقم ٦٨) ، والترمذي (٩٤/١ رقم ٦٥) ، والنسائي (١٧٣/١) ، وابن ماجه (١٣٢/١ رقم ٣٧٠) ، والدارقطني (٥٢/١) ، والحاكم (١٥٩/١) .

عن ابن عباس ، قال : اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جَفْنة - قصعة - فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها - أو يغتسل - فقالت له يارسول الله ، إني كنت جنباً ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الماءَ لا يُجنِبُ » وهو حديث صحيح ، صححه الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي .

على أنه لا حجة إلا الإجماع عند من يحتج بالإجماع ، وقد استدلوا بأدلة هي أجنبية عن محل النزاع مثل : حديث غسل اليد ثلاثاً بعد الاستيقاظ قبل إدخالها الإناء[٨٣] ونحوه ، فالحق أن المستعمل طاهر[٨٤] ومطهر[٨٥] عملا بالأصل ، وبالأدلة الدالة على أن الماء طهور ، وقد ذهب إلى هذا جماعة من السلف والخلف ، ونسبه ابن حزم إلى عطاء ، وسفيان الثوري ، وأبي ثور ، وجميع أهل الظاهر ، ونقله غيره عن الحسن البصري والزهري والنخعي ومالك والشافعي وأبي حنيفة ، في إحدى الروايات عن الثلاثة المتأخرين[٨٦] ، والحق أن الماء لا يخرج عن كونه طهوراً بمجرد استعماله للطهارة، إلا أن يتغير بذلك ريحه أو لونه أو طعمه ، وقد كان الصحابة يكادون يقتتلون على ما تساقط من وضوئه ﷺ فيأخذونه ويتبركون به ، والتبرك به يكون بغسل بعض أعضاء الوضوء كما يكون بغير ذلك .

والحاصل : أن إخراج ما جعله الله طهوراً عن الطهورية لا يكون إلا بدليل *

---

(٨٣) سبق ذكر الحديث وتخريجه .
والأمر بالغسل عند الجمهور على الندب والقرينة الصارفة للأمر عن الوجوب التعليل بأمر يقتضي الشك . ولو غمس المستيقظ من النوم يده في الإناء قبل غسلها ولم يعلم بها نجاسة ، يكره ولا يفسد الماء عند أكثر أهل العلم . (طرح التثريب (٤٤/٢) ، وشرح الزرقاني على موطأ مالك (٥٠/١) .

(٨٤) الأدلة على أنه طاهر كثيرة ، أذكر منها دليلين :
(١) أخرج البخاري في صحيحه (٢٩٥/١ - مع الفتح) عن عُروة عن المِسْوَرِ وغيره يُصدِّقُ كلُّ واحد منهما صاحبه ، وإذا توضأ النبي ﷺ كادوا يقتتلون على وضوئه .
(٢) أخرج البخاري في صحيحه (٢٩٤/١ - مع الفتح) عن أبي جحيفة يقول : خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة فأُتِيَ بوَضوءٍ فتوضأ ، فجعل الناس يأخذون من فضل وَضوئه فيتمسحون به .

(٨٥) الأدلة على أنه مطهر كثيرة ، أذكر منها واحداً :
أخرج أبو داود (٩١/١ رقم ١٣٠) ، والترمذي (٤٨/١ رقم ٣٣) وقال حديث حسن .
عن ابن عَقيلٍ عن الرُّبَيِّع بنتِ مُعَوِّذ : « أنَّ النبيَّ ﷺ : مسحَ برأسِه من فضلِ ماءٍ كان في يدِهِ » وهو كما قال الترمذي . وانظر الكلام عليه في كتابنا : « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » جزء الطهارة .

(٨٦) قلت : والإمام زيد بن علي ، والمؤيد بالله ، والناصر ، والداعي وأبو طالب ، والإمام يحيى ، والمنصور بالله القاسم بن محمد انظر : المحلى لابن حزم (١٨٤/١) ، والمغني لابن قدامة (٤٧/١) والروض النضير للسياغي (٢٦٥/١) .

□ الباب الثاني : النجاسات □

□ [الـ] فَصْلٌ [الأول] : [أحكام النجاسات] □

[تعريف النجاسة]

(وَالنَّجاسَاتُ) جمع نجاسة ، وهي كل شيء يستقذره أهل الطبائع السليمة ويتحفظون عنه ، ويغسلون الثياب إذا أصابها كالعذرة والبول .

[أنواع النجاسات]

(١)

[بول الآدمي وغائطه]

(هِي غائطُ الإِنْسانِ مُطلَقاً وَبَوْلُهُ) بالأدلة الصحيحة المفيدة للقطع بذلك ؛ بل نجاستهما من باب الضرورة الدينية كما لا يخفى على من له اشتغال بالأدلة الشرعية ؛ وبما كان عليه الأمر في عصر النبوة ، ولا يقدح في ذلك التخفيف في تطهيرهما في بعض الأحوال *

أما الغائط فكما في حديث أبي هريرة : « أنَّ رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالَ : إِذَا وَطِئَ أحدُكُم بنعلِهِ الأذَى فإنَّ التُّرابَ لَهُ طَهُورٌ »[(٨٧)] وفي لفظ : « إِذَا وَطِئَ الأذَى بخفَّيْهِ فطَهورُهُما التراب »[(٨٨)] .

---

(٨٧) وهو حديث صحيح لغيره . أخرجه أبو داود (٢/٤٧ – مع العون) ، والبيهقي (٢/٤٣٠) ، وابن حبان في موارد الظمآن ص٨٥ ، والحاكم (١/١٦٦) .

(٨٨) وهو حديث صحيح لغيره . أخرجه أبو داود (٢/٤٨ – مع العون) ، والبيهقي (٢/٤٣٠) ، وابن حبان في موارد الظمآن ص٨٥ ، وابن خزيمة في صحيحه (١/١٤٨) .

رواهما أبو داود رحمه الله ، وابن السكن ، والحاكم والبيهقي ، وقد اختلف فيه على الأوزاعي ،

وأخرج أحمد[(٨٩)] وأبو داود[(٩٠)] والحاكم[(٩١)] وابن حبان[(٩٢)] من حديث أبي سعيد أن النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – قالَ : « إذا جاءَ أحدُكُم المسجدَ فلْيقلب نعليه وَلْيَنْظُر فيهمَا فإنْ رأى خبثاً فلْيَمْسَحْهُ بالأرضِ ثم ليصلِّ فيهما »[(٩٣)] وقد اختلف في وصله وإرساله ، ورجح أبو حاتم في العلل الموصول .

وأخرج أهل السنن[(٩٤)] عن أم سلمة مرفوعاً بلفظ : « يُطَهِّرُهُ ما بعدَهُ » ، وعن أنس عند البيهقي[(٩٥)] بسند ضعيف بنحوه ، وكذلك عن امرأة من بني عبد الأشهل عند البيهقي[(٩٦)] أيضاً ،

فإنَّ جَعل التراب مع المسح مطهراً لذلك لا يخرجه عن كونه نجساً بالضرورة ؛ إذ اختلاف وجه التطهير لا يخرج النجس عن كونه نجساً ،

---

(٨٩) في المسند (٢٠/٣) .

(٩٠) في السنن (٣٥٣/٢ – مع العون) .

(٩١) في المستدرك (٢٦٠/١) .

(٩٢) في الموارد (ص١٠٧) .

(٩٣) وهو حديث حسن .
وأخرجه أيضاً : ابن خزيمة في صحيحه (٣٨٤/١) ، وعبدالرزاق (٣٨٨/١) ، وابن أبي شيبة (٤١٦/٢) ، والدارمي (٣٢/١) ، والبيهقي (٤٣١/٢) .

(٩٤) وهو حديث صحيح بشواهده .
أخرجه الترمذي (٢٦٦/١ رقم ١٤٣) ، وابن ماجه (١٧٧/١ رقم ٥٣١) ، وأبو داود (٢٦٦/١ رقم ٣٨٣).
وأما النسائي فلم يخرجه .
وأخرجه أيضاً : أحمد في المسند (٢٩٠/٦) ، ومالك في الموطأ (٢٤/١ رقم ١٦) ، والدارمي (١٨٩/١) .

(٩٥) لم أجده عند البيهقي في السنن الكبرى .

(٩٦) في السنن الكبرى (٤٣٤/٢) ، عن امرأة من بني عبد الأشْهَلِ . قالت : قلت يارسول الله إن بيني وبين المسجد طريقا مُنْتِنَة فكيف نفعل إذا مطرنا ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « أليْسَ بعدهَا طَرِيقٌ هي أطيبُ منها » قلتُ : بلى ، فقال : « هذه بهذه » .
قلت : وهو حديث صحيح . أخرجه أبو داود (٢٦٦/١ رقم ٣٨٤) ، وابن ماجه (١٧٧/١ رقم ٥٣٣) وأحمد (٤٣٥/٦) ، وابن الجارود في المنتقى (ص٦٥ رقم ١٤٣) .

وأما التخفيف في تطهير البول ، فكما ثبت أن النبي ﷺ أمر بأن يراق على بول الأعرابي ذنوب[٩٧] من ماء ، وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة[٩٨] وأنس[٩٩] رضي الله عنهما *

[طهارة بول ما يؤكل لحمه]

وأما ما عدا غائط الآدمي وبوله من الأبوال والأزبال فلم يحصل الاتفاق على شيء في شأنها ، والأدلة مختلفة ، فورد في بعضها ما يدل على طهارته كأبوال الإبل ، فإنه ثبت في الصحيحين[١٠٠] وغيرهما أن النبي ﷺ أمر العرنيين بأن يشربوا من أبوال الإبل .

ومن ذلك حديث : « لا بأس ببول ما يؤكل لحمه » وهو حديث ضعيف أخرجه الدارقطني من حديث جابر[١٠١] رضي الله عنه والبراء[١٠٢] رضي الله عنه ، وفي إسناده عمرو بن الحصين العقيلي[١٠٣] وهو ضعيف جدا لا تقوم بمثله الحجة .

---

(٩٧) في الأصل (ذنوباً) وهو خطأ ، والذنوب : الدلو .

(٩٨) أخرجه البخاريُّ (٣٢٣/١ - مع الفتح) ، وأبو داود (٢٦٣/١ رقم ٣٨٠) ، والترمذي (٢٧٥/١ رقم ١٤٧) ، والنسائيُّ (١٧٥/١) ، وابن ماجه (١٧٦/١ رقم ٥٢٩) .

(٩٩) البخاري (٣٢٤/١ - مع الفتح) ، ومسلم (٢٣٦/١ رقم ٢٨٤) ، والترمذي (٢٧٦/١ رقم ١٤٨) ، والنسائيُّ (١٧٥/١) ، وابن ماجه (١٧٦/١ رقم ٥٢٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣/١) ، وأحمد في السند (١١٠/٣ـــ١١١) ، والدارمي (١٨٩/١) ، من طرق متعددة .

(١٠٠) أخرجه البخاري (٣٣٥/١ - مع الفتح) ، ومسلم (١٥٥/١١ - بشرح النووي) ، وأبو داود (٥٣١/٤ رقم ٤٣٦٤) ، والنسائيُّ (٩٦/٧ رقم ٤٠٢٩) ، والترمذي (١٠٦/١ رقم ٧٢) ، وابن ماجه (٨٦١/٢ رقم ٢٥٧٨) .

(١٠١) أخرجه الدارقطني في السنن (١٢٨/١) ، وهو حديث ضعيف جداً .

(١٠٢) أخرجه الدارقطني في السنن (١٢٨/١) ، وهو حديث ضعيف جداً .

(١٠٣) قال عنه أبو حاتم : ذاهب الحديث . وقال أبو زرعة : واه . وقال ابن عدي : حدث عن الثقات بغير حديث منكر .
[الجرح والتعديل (٢٢٩/٦) ، والكامل (١٧٩٨/٥) ، والميزان (٢٥٢/٣)] .

وورد ما يدل على نجاسة الروث ما أخرجه البخاري[١٠٤] وغيره ، أنه قال ﷺ في الروثة : « إنها ركس » والركس النجس ، وقد نقل التيمي أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير .

ولكنه زاد ابن خزيمة[١٠٥] في رواية « إنها ركس إنها روثة حمار » *

ومعظم ما استدل به القائلون بالتعميم في النجاسة لا ينطبق على غير الخارج من الآدمي ، وحديث الروثة لا يستلزم التعميم ، وحديث عمار[١٠٦] ، قد أطبق من

---

(١٠٤) في صحيحه (٢٥٦/١ رقم ١٥٦) من حديث عبد الله بن مسعود .
وأخرجه البخاري (٢٥٥/١ – مع الفتح) ، وأحمد في المسند (٢٥٠/٢) ، والنسائي (٣٨/١) ، وابن ماجه (١١٤/١ رقم ٣١٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٣/١) ، والدارقطني في السنن (٥٦/١ رقم ٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٢/١) ، بألفاظ .
كلهم من حديث أبي هريرة .
وورد أيضاً من حديث جابر ، وسلمان ، ورويفع بن ثابت ، وسهل بن حنيف ، وخزيمة بن ثابت ، ورجل ، وعائشة ، وعبد الله بن الحارث ، والزبير بن العوام ، وعبد الله بن عمر . انظر كتابنا : (إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة) : جزء الطهارة .

(١٠٥) في صحيحه (٣٩/١ رقم ٧٠) وأشار الحافظ في الفتح (٢٥٧/١) إلى هذه الرواية .

(١٠٦) أخرجه الدارقطني (١٢٧/١ – مع التعليق المغني) ، وأبو يعلى في مسنده (١٨٥/٣) ، والبزار في زوائده (١٣١/١) عن عمار بن ياسر قال : أتى عليَّ رسول الله ﷺ وأنا على بئر أدلو ماء في ركوة لي ، فقال : ياعمار ما تصنع ؟ قلت : يا رسول الله بأبي وأمي أغسل ثوبي من نخامة أصابته ، فقال : « يا عمار إنما يُغْسَلُ الثوب من خمس : من الغائط ، والبول ، والقيء ، والدم ، والمني ، يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلا سواء » .
وهو حديث باطل لا أصل له .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٣/١) : « رواه الطبراني في الأوسط والكبير وأبو يعلى ، ومدار طرقه عند الجميع على (ثابت بن حماد) وهو ضعيف جداً .
وأخرجه العقيلي في الضعفاء (١٧٦/١) وقال : « ثابت بن حماد بَصْري ، حديثه غير محفوظ ، مجهول بالنقل » .
وأخرجه ابن عدي في الكامل (٥٢٥/٢) وقال : « ولا أعلم روى هذا الحديث عن « علي بن زيد » غير « ثابت بن حماد » .. وله أحاديث في أسانيدها الثقات ، يخالف فيها ، وهي مناكير ومقلوبات » .
وأخرجه البيهقي (١٤/١) وقال : « هذا حديث باطل لا أصل له .. و « على بن زيد » غير محتج به ، و « حماد » متهم بالوضع » .
=

رواه على أنه من الضعف بمكان يسقط به عن درجة الاعتبار؛ لأنه من رواية ثابت بن حماد ، عن علي بن زيد بن جدعان ، والأول مجمع على تركه ، والثاني مجمع على ضعفه . فلا ينتهض بمثله حجة على التعميم .

واحتجوا بإذنه ﷺ[١٠٧] بالصلاة في مرابض الغنم ، وبإذنه[١٠٨] بشرب أبوال الإبل ، وهما صحيحان ، ولا حكم للمعارضة بنهيه ﷺ عن الصلاة في معاطن الإبل ؛ لأن النهي معلل بأنها ربما تؤذي المصلي ، فلا يستلزم ذلك عدم طهارة أزبالها وأبوالها ، كما أن تعليل الصلاة في مرابض الغنم بأنها بركة لا يستلزم أن الصلاة إنما كانت لأجل كونها بركة ، فإن مثل ذلك لا يسوغ مباشرة ما ليس بطاهر *

(٢)

[روث الحيوانات]

فالحق الحقيق بالقبول الحكم بنجاسة ما ثبتت نجاسته بالضرورة الدينية ، وهو بول الآدمي وغائطه ، وأما ما عداهما فإن ورد فيه ما يدل على نجاسته كالروثة ، وجب الحكم بذلك من دون إلحاق ، وإن لم يرد فالبراءة الأصلية كافية في نفي التعبد بكون الشيء نجساً من دون دليل ، فإن الأصل في جميع الأشياء الطهارة ، والحكم بنجاستها حكم تكليفي تعم به البلوى ، ولا يحل إلا بعد قيام الحجة ،

= وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٤٤/١) ، والزيلعي في نصب الراية (١/٢١٠–٢١١) ، والشوكاني في نيل الأوطار (٥٤/١) وقال : فهذا مما لا يجوز الاحتجاج بمثله » .

(١٠٧) أخرجه أحمد (٨٦/٥، ١٠٠) ، ومسلم (٢٧٥/١ رقم ٣٦٠/٩٧) ، وابن الجارود في المنتقى حديث (٢٥) ، والبيهقي في السنن (١٥٨/١) .
عن جابر بن سَمُرَةَ « أن رجلاً سأل النبي ﷺ : أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال :لا ، قال : فأصلي في مراح الغنم ؟ قال : نعم ، قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم ، قال : فأصلي في أعطانها ؟ قال : لا » .

(١٠٨) أخرجه البخاري (٣٣٥/١ رقم ٢٣٣) مع الفتح :
ومسلم (١٢٩٦/٣ رقم ١٦٧١/٩) .

قال الماتن رحمه الله تعالى : ولا يخفى عليك أن الأصل في كل شيء أنه طاهر ؛ لأن القول بنجاسته يستلزم تعبد العباد بحكم من الأحكام ، والأصل عدم ذلك ، والبراءة قاضية بأنه لا تكليف بالمحتمل حتى يثبت ثبوتاً ينقل عن ذلك ، وليس من أثبت الأحكام المنسوبة إلى الشرع بدون دليل بأقل إثماً ممن أبطل ما قد ثبت دليله من الأحكام ، فالكل إما من التقول على الله تعالى بما لم يقل ، أو من إبطال ما قد شرعه لعباده بلا حجة .

(٣)

[نجاسة بول الرضيع]

(**إلّا الذَّكَرَ الرَّضِيعَ**) لحديث « يُغْسَلُ من بَوْلِ الجارِيةِ ويُرشُ من بَوْلِ الغُلام » أخرجه أبو داود[١٠٩] رحمه الله تعالى ، والنسائيُ[١١٠] رحمه الله تعالى ، وابن ماجه[١١١] والبزار[١١٢] ، وابن خزيمة[١١٣] ، من حديث أبي السمح خادم رسول الله ﷺ وصححه الحاكم[١١٤] ، وأخرج أحمد[١١٥] ، والترمذي[١١٦] ، وحسنه ، من حديث علي رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قالَ : « بول الغُلام الرَّضِيع يُنْضَحُ وبول الجارِيةِ يُغْسَلُ » وأخرجه أيضاً ابن ماجه[١١٧] وأبو داود[١١٨] بإسناد صحيح عن

(١٠٩) في السنن (١/٢٦٢ رقم ٣٧٦) .
(١١٠) في السنن (١/١٥٨ رقم ٣٠٤) .
(١١١) في السنن (١/١٧٥ رقم ٥٢٦) .
(١١٢) لم أجده في كشف الأستار .
(١١٣) في صحيحه (١/١٤٣ رقم ٢٨٣) .
(١١٤) في المستدرك (١/١٦٦) ووافقه الذهبي ، ونقل الحافظ في الفتح (١/٣٢٦) عن ابن خزيمة أنه صححه أيضاً . ونقل ابن حجر في التلخيص (١/٥٠) ، والشوكاني في النيل (١/٤٦) والرباعي في فتح الغفار (١/١٦) عن البخاري أنه قال عن هذا الحديث : حسن .
(١١٥) في المسند (١/٧٦) .
(١١٦) في السنن (٢/٥٠٩ رقم ٦١٠) وقال حديث حسن .
(١١٧) في السنن (١/١٧٤ رقم ٥٢٥) .
(١١٨) في السنن (١/٢٦٣ رقم ٣٧٧) .

قلت : حديث « علي » حسن . قال ابن حجر في التلخيص (١/٣٨) :
إسناده صحيح ، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه وفي وصله وإرساله وقد رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني . وأضيف : أن الحاكم (١/ ١٦٦) صححه ووافقه الذهبي .

علي موقوفا ، وأخرج أحمد[١١٩] وأبو داود[١٢٠] وابن ماجه[١٢١] وابن خزيمة[١٢٢] وابن حبان[١٢٣] ، والطبراني[١٢٤] من حديث أم الفضل لبابة بنت الحارث قالت : بال الحسين بن علي في حجر النبي ﷺ فقلت : يارسول الله أعطني ثوبك والبس ثوباً غيره حتى أغسله فقال : « إنما يُنْضَحُ من بَوْلِ الذَّكَرِ ويُغْسَلُ من بَوْلِ الأُنثى » ، وثبت في الصحيحين[١٢٥] ، وغيرهما من حديث أم قيس بنت محصن : « أنها أَتَتْ بابنٍ لها صغير لَمْ يأكلِ الطعامَ إلى رسولِ الله ﷺ فبالَ على ثوبِهِ فدعَا بماءٍ فنضحَهُ ولم يَغْسِلْهُ » .

وفي صحيح البخاري[١٢٦] ، من حديث عائشة قالت : « أُتي رسولُ الله ﷺ بصبيٍّ يحنكه فبالَ عليه فأَتْبعه الماء » وفي صحيح مسلم[١٢٧] ، عنها قالت : « كان يُؤتى بالصبيانِ فَيُبَرِّكُ عليهم ويحَنِّكُهُمْ ، فأُتِيَ بصبيٍّ فبالَ عليهِ فدعَا بماءٍ فأَتْبَعَهُ بولَهُ ولم يغسلْهُ » فهذا تصريح بأنه لم يغسله ، فيكون إتباعه الماء مجرد النضح ، كما وقع في الحديثين الآخرين ، أو مجرد صب الماء عليه من دون غسل ، وبالجملة : فالتصريح منه ﷺ بالقول بما هو الواجب في ذلك هو الأولى بالاتباع ، لكونه كلاماً مع أمته فلا يعارضه ما وقع من فعله على فرض أنه مخالف للقول *

---

(١١٩) (٢٤٢/١ــ الفتح الرباني) .

(١٢٠) في السنن (٢٦١/١ رقم ٣٧٥) .

(١٢١) في السنن (١٧٤/١ رقم ٥٢٢) .

(١٢٢) في صحيحه (١٤٣/١ رقم ٢٨٢) .

(١٢٣) لم أجده ؟

(١٢٤) لم أجده ؟ مجمع الزوائد للهيثمي .

قلت : حديث « لبابة » حسن . قال الحافظ في الفتح (٣٢٦/١) : صححه ابن خزيمة وغيره ، وقال الألباني في تخريج مشكاة المصابيح (١٥٦/١) : رواه أحمد في المسند بأسانيد ثلاثة عنها ، اثنان منها صحيحان ، والثالث حسن . وبه أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وصححه الحاكم (١٦٦/١) ووافقه الذهبي .

(١٢٥) البخاري (٣٢٦/١ – مع الفتح) ، ومسلم (٢٣٨/١ رقم ٢٨٧) ، وأبو داود (٢٦١/١ رقم ٣٧٤) ، والترمذي (١٠٥/١ رقم ٧١) ، والنسائي (١٥٧/١) ، وابن ماجه (١٧٤/١ رقم ٥٢٤) ، وأحمد في المسند (٣٥٥/٦) .

(١٢٦) (٣٢٥/١ – مع الفتح) .

(١٢٧) (٢٣٧/١ رقم ٢٨٦) .

[أقول الفقهاء في تطهير بول الرضيع]

وقد ذهب إلى الاكتفاء بالنضح في بول الغلام لا الجارية جماعة : منهم علي وأم سلمة والثوري والأوزاعي والنخعي وداود وابن وهب وعطاء والحسن والزهري وأحمد[١٢٨] ، وإسحاق ومالك[١٢٩] ، في رواية ، وهذا هو الحق الذي لا محيص عنه ،

وذهب بعض أهل العلم – وقد حكي عن مالك[١٢٩] ، والشافعي[١٣٠] ، والأوزاعي – إلى أنه يكفي النضح فيهما ، وهذا فيه مخالفة لما وقع في هذه الأحاديث الصحيحة من التفرقة بين الغلام والجارية .

وذهب الحنفية[١٣١] – رحمهم الله – وسائر الكوفيين إلى أنهما سواء في وجوب الغسل ، وهذا المذهب كالذي قبله في مخالفة الأدلة ، وقد استدل أهل هذا المذهب الثالث بالأدلة الواردة في نجاسة البول على العموم ، ولا يخفاك أنها مخصصة بالأدلة الخاصة المصرحة بالفرق بين بول الجارية والغلام ،

وأما ما قيل من قياس بول الغلام على بول الجارية فلا يخفاك أنه قياس في مقابلة النص ، وهو فاسد الاعتبار ، وقد شذ ابن حزم فقال : إنه يرش من بول الذكر أي ذكر كان ، وهو إهمال للقيد المذكور سابقاً بلفظ « بول الغلام الرضيع ينضح » والواجب حمل المطلق[١٣٢] على المقيد[١٣٣] .

قال في الحجة[١٣٤] : « قد أخذ بالحديث أهل المدينة وإبراهيم النخعي وأضجع فيه

(١٢٨) في الكافي (١/٩١) .

(١٢٩) في قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص ٤٧، ٤٨ ، وشرح الزرقاني على موطأ مالك (١/١٢٩) .

(١٣٠) في مغني المحتاج (١/٨٤)، والمجموع (٢/٥٤٨). (١٣١) في تبيين الحقائق للزيلعي (١/٦٩) .

(١٣٢) المطلق هو : « اللفظ الذي يدل على الماهية بدون قيد يقلل من شيوعه » تفسير النصوص . لأديب الصالح (٢/١٨٧) .

(١٣٣) * المقيد هو : « اللفظ الذي يدل على الماهية بقيد يقلل من شيوعه » . تفسير النصوص (٢/١٨٩) .

(١٣٤) وهي حجة الله البالغة للشيخ أحمد ، المعروف : بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم المحدث الدهلوي . (١/١٨٦) .

القول محمد فلا تغتر بالمشهور بين الناس » .

قلت : قال الشافعي رحمه الله تعالى : ينضح من بول الغلام ما لم يطعم ، ويغسل من بول الجارية . فسره البغوي بأن بول الصبي نجس غير أنه يكتفى فيه بالرش ، وهو أن ينضح الماء عليه بحيث يصل إلى جميعه ، فيطهر من غير مرس ولا دلك .

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : يغسل منهما سواء . ويتجه أن يقال من جانب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، أن المراد بالنضح الغسل الخفيف ، وبالغسل المرس والدلك ، وأصل المسألة أن التطهير إنما يكون بإزالة عين النجاسة وأثرها ، وبول الجارية أغلظ وأنتن فاحتيج فيه إلى زيادة المرس ، كذا في المسوى[١٣٥] *

وأقول : أحاديث التخصيص ههنا صحيحة لا شك في ذلك ولا ريب ، فما الذي دعاهم إلى الوقوع في مضيق التأويل المتعسف ، الذي لا يسوغ ارتكاب مثله مع وجود السعة ، وهذا كلام عاطل الجيد عن الفائدة بمرة ، لأن هذا المعنى قد استفيد من العام ، ثم إهدار لفائدة المغايرة بالمرة ، وحكم على كلام من أوتي جوامع الكلم وكان أفصح العرب ، بما يلحقه بكلام من هو من العي بمنزلة توقعه في الكلام القاصر عن رتبة الفصاحة والبلاغة .

وقد ذكر في النهاية[١٣٦] ما يفيد أن النضح يأتي بمعنى الغسل .

قلت : قد يرد في مثل ذلك نادراً إذا اقتضاه المقام ، وههنا وقع مقابلا للغسل فكيف يصح تفسيره به .

وقد أطبق أئمة اللغة أن النضح هو الرش ، فيجب حمله على ذلك إذا لم تقم قرينة على إرادة غيره ، فكيف إذا كان الكلام لا يصح إلا بالحمل على ذلك المعنى الأعم الأغلب ، وإلا كان الكلام حشواً ، وإن كان استعظام قائل قد قال بوجوب غسل البول ، فليس أحد أعظم منزلة ولا أكبر قدرا من رسول الله ﷺ ، فأقل الأحوال أن يجعل لكلامه مزية على غيره من علماء أمته ، فيكون كلامهم مردوداً

---

(١٣٥) وهو شرح الموطأ ، للمتقدم آنفاً صاحب الحجة . (٩٨/١) .

(١٣٦) لابن الأثير (٧٠/٥) .

إلى كلامه ، وليت أن المشغوفين بمحبة مذاهب الأسلاف جعلوه كأسلافهم ، فسلكوا فيما بين كلامه وكلامهم طريقة الإنصاف ، ولكنهم في كثير من المواطن يجعلون الحظ لأسلافهم ، فيردون كلامه ﷺ إلى كلامهم ، فإن وافقهم فبها ونعمت ، وإن لم يوافقهم فالقول ما قالت حذام ، فإن أنكرت هذا فهات ابن لي ما الذي اقتضى هذه التأويلات المتعسفة ، ورد أحاديث التخصيص الصحيحة ، مع تسليمهم أن الخاص[(١٣٧)] مقدم على العام[(١٣٨)] ، وأنه يبنى العام على الخاص ، وهذا مشتهر في الأصول اشتهار النهار .

(٤)

[لعاب الكلب]

(**وَلُعابُ كَلْبٍ**) قد ثبت في الصحيحين[(١٣٩)] وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبعاً » وثبت أيضاً عندهما[(١٤٠)] وغيرهما مثله من حديث عبد الله بن مُغَفَّل ، فدل

---

(١٣٧) الخاص : هو « إخراج بعض ما تناوله العام عما يقتضيه ظاهر اللفظ » . تفسير النصوص (٧٨/٢) .

(١٣٨) العام : هو « اللفظ الموضوع وضعاً واحداً للدلالة على جميع ما يصلح له من الأفراد ، على سبيل الشمول والاستغراق من غير حصر في كمية معينة أو عدد معين » . تفسير النصوص (٩/٢-١٠) .

(١٣٩) البخاري (٢٧٤/١ - مع الفتح) ، ومسلم (٢٣٤/١ رقم ٢٧٩) ، ومالك في الموطأ (٣٤/١ رقم ٣٥) ، والشافعي في المسند (٢٣/١ رقم ٤٣) ، وأحمد في المسند (٤٦٠/٢) .

(١٤٠) مسلم (٢٣٥/١ رقم ٢٨٠) ، ولم يخرجه البخاري .

وأحمد في المسند (٨٦/٤) ، والدارمي (١٨٨/١) ، وأبو داود (٥٩/١ رقم ٧٤) ، والنسائي (١٧٧/١) ، وابن ماجه (١٣٠/١ رقم ٣٦٥) ، والدارقطني (٦٥/١ رقم ١١) ، والبيهقي (٢٤١/١-٢٤٢) .

عن عبد الله بن مُغَفَّل قال : أَمَر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال ما بالُهُمْ وبالُ الكلاب ؟ ثم رُخِّصَ في كلب الصَّيْدِ ، وكلبِ الغنم ، وقال : « إذا ولغَ الكلبُ في الإناء فاغسِلُوهُ سبعَ مراتٍ ، وعفِّرُوهُ الثامنةَ بالتُّرابَ » .

ذلك على نجاسة لعاب الكلب[١٤١] وهو المطلوب هنا ، والكلام في الخلاف بين من عمل بظاهر هذه الأدلة ومن اكتفى بالتثليث معروف ، وليس ذلك مما يقدح في كونه نجساً لأن محل الدليل على النجاسة هو إيجاب الغسل ، وهكذا لا يتعلق بما نحن بصدده زيادة التغليظ بالتتريب ، كما وقع في أحاديث الباب في الصحيحين وغيرهما ، فإنه ليس المقصود ههنا إلا إثبات كون اللعاب نجساً ، لا بيان كيفية تطهيره فلذلك موضع آخر .

والحاصل : أن الحق ما قضى به رسول الله ﷺ من التسبيع والتتريب ، وليس من شرط التعبد الاطلاع على علل الأحكام التي تعبدنا الله بها على ما هو الراجح ، وقد صح لنا الأمر منه ﷺ بالغسل على الصفة المذكورة بالأحاديث الصحيحة ، ولم نجد عنه ما يدلنا على خلاف هذا الحكم ، فلا يحل تحويل الشرع المتقرر بأقوال علماء الأمة ، سواء كان القول المخالف منسوباً إلى جميعهم أو إلى بعضهم ، وقد حفظ الله هذه السنة بأقوال جماعة من علماء الأمة ، كما هو معروف في كتب الخلاف والفقه وشروح السنة ، ومن أغرب ما يرام من ألهمه الله رشده وحبب إليه الإنصاف ، ما يقع في كثير من المواطن من جماعة من ذلك عن الشريعة بمعزل والميل عن الحكم الثابت بشرع أوضح من الشمس من دون سبب يقتضي ذلك كما فيما نحن بصدده وفيما سلف في بول الصبي وأشباه هذا ونظائره لا تحصى والله المستعان .

---

(١٤١) اختلف الفقهاء في نجاسة لعاب الكلب وعينه ،
قال الشوكاني : لعاب الكلب نجس لما تقدم من أحاديث ، وأما عينه فطاهرة لأن الأصل الطهارة ، ولم يرد دليل على نجاسته .
وقال أكثر فقهاء المالكية : الكلب ليس بنجس ، لا لعابه ولا عينه ، وأن الأمر بغسل الإناء الذي ولغ فيه تعبد ، وليس لأجل النجاسة (انظر المنتقي للباجي (١/٧٣ــ٧٤) .
وقال جمهور الفقهاء بنجاسة لعاب الكلب للأحاديث المتقدمة ، ونجاسة لعابه تستلزم نجاسة عينه انظر المجموع للنووي (٢/٥٦٧ــ٥٦٨) ، والروض النضير (١/٢٤٤ــ٢٥٠) .
قلت : لعاب الكلب نجس بالنص ، وسائر أجزائه نجسة بالقياس ، وأما شعره فطاهر . (انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/٦١٦ــ٦٢٠) .

(٥)

[الروْث]

(وَرَوْثٌ) الدليل على نجاسته ما تقدمت الإشارة إليه من قوله ﷺ في الروثة : « إنها ركس » والركس في اللغة النجس ، فالروثة نجس وهو المطلوب[١٤٢]، وقد قدمنا كلام التيمي في تخصيص ذلك بروث الخيل والبغال والحمير .

(٦)

[دم الحيض]

(وَدَمُ حَيْضٍ) الدليل على ذلك ما ثبت عند أحمد[١٤٣]، وأبي داود[١٤٤]،

---

(١٤٢) اختلف الفقهاء في بول الحيوان غير الآدمي ، وروثه .

* فالشوكاني يقول بنجاسة الروث فقط لحديث أبي هريرة الصحيح المتقدم .

* أما الحنابلة والمالكية والهادوية وغيرهم فقالوا إن أبوال الحيوانات وأرواثها تابعة للحومها ، فما كانت مأكولة اللحم فبولها وروثها طاهر ، وما كانت غير مأكولة فهي نجسة . واستدلوا بحديث أنس السابق الذي أمر فيه العرنيين بأن يشربوا من أبوال الإبل ، وبصلاته ﷺ في مرابض الغنم قبل أن يبني مسجده . أخرجه البخاري (١/٥٢٦ – مع الفتح) وقاسوا سائر الحيوانات المأكولة اللحم على الإبل والغنم .

قوانين الأحكام الشرعية ص ٤٨ ، ونيل الأوطار (١/٤٩ـــ٥١) .

* والشافعية والحنفية ، يرون أن بول كل حيوان وروثه نجس مطلقاً سواءً أكان مأكول اللحم أم لا ،. واستدلوا بحديث أبي هريرة المتقدم في الروثة « بأنها ركس » ، وبنهيه ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل . انظر صحيح مسلم (١/٢٧٥ رقم ٣٦٠) . وقالوا إن العرب تستخبثه ، ويقاس على بول الآدمي ورجيعه (انظر مغني المحتاج (١/٧٩) .

قلت : الأرجح هو مذهب الحنابلة والمالكية والهادوية . والله أعلم .

(١٤٣) في المسند (٢/٣٦٤، ٣٨٠) .

(١٤٤) في السنن (١/٢٥٦ رقم ٣٦٥) ولم يذكر المعلق كعادته من أخرجه من أصحاب الكتب الستة . ولم يشر إلى انفراد أبي داود به .

أما أصحاب المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي (١/١٣) أثبتوا انفراد أبي داود به .

والترمذي[١٤٥] من حديث خولة بنت يسار قالت : يارسولَ الله ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه ، قال : « فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه ، قالت : يارسول الله إن لم يخرج أثره ، قال : « يكفيك الماء ولا يضرك أثره » وفي إسناده ابن لَهيعة .

وأخرج أحمد[١٤٦] ، وأبو داود[١٤٧] ، والنسائي[١٤٨] ، وابن ماجه[١٤٩] ، وابن خزيمة[١٥٠] ، وابن حبان[١٥١] من حديث أم قيس بنت محصن مرفوعاً بلفظ : « حُكِّيهِ بِضِلَعٍ واغْسِلِيهِ بماءٍ وسِدْرٍ » قال ابن القطان : إسناده في غاية الصحة .

وفي الصحيحين[١٥٢] وغيرهما من حديث أسماء بنت أبي بكر – رضي الله تعالى عنهما – قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم حيض فكيف تصنع ؟ قال : « تحتّه ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه » .

---

(١٤٥) عزا الحديث للترمذي : الحافظ ابن حجر في كتابه بلوغ المرام . (ص ٨ رقم ٣٥) ، وضعف سنده . وتبعه الأمير الصنعاني في سبل السلام (٨٣/١ رقم ٢٨) ، وقال : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٠٨/٢) – وكذلك القاضي الرباعي في كتابه فتح الغفار (١٣/١) . والشوكاني في نيل الأوطار (٤٠/١) مع العلم أن صاحب المنتقى لم يعزه للترمذي .
قلت : الحديث صحيح ، وإن كان في سنده ابن لهيعة ، فإنه قد رواه عنه جماعة ، منهم : « عبد الله ابن وهب » وحديثه عنه صحيح ، كما قال غير واحد من الحفاظ . (انظر الإرواء للألباني (١٩٠/١) . وقد غفل مخرجا « سبل السلام » عن تخريج هذا الحديث .

(١٤٦) في المسند (٣٥٥/٦) .

(١٤٧) في السنن (٢٥٦/١ رقم ٣٦٣) .

(١٤٨) في السنن (١٥٤/١ـــ١٥٥) .

(١٤٩) في السنن (٢٠٦/١ رقم ٦٢٨) .

(١٥٠) في صحيحه (١٤١/١ رقم ٢٧٧) .

(١٥١) في الموارد (ص ٨٢ رقم ٢٣٥) .

(١٥٢) أخرجه البخاري (٤١٠/١ – مع الفتح) ، ومسلم (٢٤٠/١ رقم ٢٩١) ، وأبو داود (٢٥٥/١ رقم ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢) ، والترمذي (٢٥٤/١، ٢٥٥ رقم ١٣٨) ، والنسائي (١٥٥/١) ، وابن ماجه (٢٠٦/١ رقم ٦٢٩) ، ومالك (٦٠/١ـــ٦١ رقم ١٠٣) ، والشافعي في الأم (٨٤/١، ٨٥) وأحمد في المسند (٣٤٥/٦) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٩٥/١) .

فالأمر بغسل دم الحيض وحكه بضلع يفيد ثبوت نجاسته ، وإن اختلف وجه تطهيره فذلك لا يخرجه عن كونه نجساً ، وأما سائر الدماء فالأدلة فيها مختلفة مضطربة ، والبراءة الأصلية مستصحبة حتى يأتي الدليل الخالص عن المعارضة الراجحة أو المساواية[١٥٣] ، ولو قام الدليل على رجوع الضمير في قوله تعالى : ﴿ فإنَّهُ رِجْس ﴾ إلى جميع ما تقدم في الآية الكريمة من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير ، لكان ذلك مفيداً لنجاسة الدم المسفوح[١٥٤] والميتة[١٥٥] ، ولكنه لم يرد ما يفيد ذلك ، بل النزاع كائن في رجوعه إلى الكل أو إلى الأقرب ، والظاهر رجوعه إلى الأقرب وهو لحم الخنزير ؛ لإفراد الضمير ، ولهذا جزمنا ههنا بنجاسة لحم الخنزير دون الميتة والدم الذي ليس بدم حيض ، ولا سيما وقد ورد في الميتة ما يفيد أنه لا يحرم منها إلا أكلها ، كما ثبت في الصحيح[١٥٦] بلفظ : « إنما حَرُمَ مِن الميتة أَكْلُها » ومن رام تحقيق الكلام في الخلاف الواقع في مثل هذا الضمير المذكور في الآية ، فليرجع إلى ما ذكره أهل الأصول في الكلام على القيد الواقع بعد جملة مشتملة على أمور متعددة .

---

(١٥٣) انظر بحث الدماء في كتابنا « إرشاد الأمة إلى فقة الكتاب والسنة » جزء الطهارة .

(١٥٤) الدم المسفوح : هو ما خرج من الأنعام وهي أحياء ، كالفصد ، وما يخرج من الأوداج عند الذبح ، فلا يدخل فيه الكبد والطحال .

(١٥٥) هي ما مات حتف أنفه ، أي من غير تذكية شرعية .

(١٥٦) البخاري (٣/٣٥٥ - مع الفتح) ، ومسلم (١/٢٧٦ رقم ٣٦٣) .
قلت : وأخرجه أحمد في المسند (١/٣٢٩) ، والدارمي (٢/٨٦) ، وأبو داود (٤/٣٦٦ رقم ٤١٢١) ، والنسائي (٧/١٧٢) ، والدارقطني (١/٤١) ، والبيهقي (١/١٥) ، وابن ماجه (٢/١١٩٣ رقم ٣٦١٠) . كلهم من حديث ابن عباس .

(٧)

[لحم الخنزير]

(**وَلَحْمُ خِنْزِيرٍ**) الدليل على نجاسته ما قدمنا قريبا من الآية الكريمة[١٥٧].

[الأدلة على أن المني طاهر]

(**وَفِيمَا عَدا ذَلِكَ خِلافٌ**) وأما المني[١٥٨] فاحتجوا على نجاسته بأمور :

(الأول) حديث عمار وقد سلف عدم صلاحيته للاحتجاج[١٥٩]،

(والثاني) بما ورد عن جماعة من الصحابة وذلك لا تقوم به حجة ، لأنه لم يكن إجماعا ولا مرفوعاً ،

(والثالث) بما ورد في المذي من الأمر بغسل الفرج والأنثيين ، ويجاب عنه أنه إثبات لنجاسة المني بقياس لأنهما متغايران ، على أنه يمكن أن يكون التغليظ في المذي إما لكونه يخرج غالبا مختلطاً بالبول ، أو لأنه ليس بأصل للنسل ، ويلزم أنه يطهر بالنضح لما ورد عند أبي داود[١٦٠]، والترمذي[١٦١]، وصححه من حديث سَهْلِ بنِ

---

(١٥٧) وهي ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرماً على طاعم يطعمُهُ إلا أن يكون ميتةً أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنَّهُ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] .

(١٥٨) الأرجح أن المني طاهر ، للحديث الذي أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٤٧/١ رقم ٢٩٠) ، وذكره ابن حجر في الفتح (٣٣٣/١) وسكت عنه وذكره أيضاً في تلخيص الحبير (٤٤/١) وقال : « رواه ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي » وذكر لفظ كل منهم فانظره إذا شئت .
عن عائشة رضي الله عنها : « أنها كانت تحتُّ المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي » . وهو حديث حسن . وقد قال بطهارة المني الشافعية والظاهرية والمشهور عند الحنابلة (انظر الإنصاف ٣٤٠/١) للمرداوي ، والمجموع شرح المهذب للنووي (٥٥٣/٢) .

(١٥٩) تقدم الكلام عنه في الصفحات القريبة ، وهو حديث باطل لا أصل له .

(١٦٠) في السنن (٣٥٨/١ – مع العون) .

(١٦١) في السنن (٣٧٢/١ – مع التحفة) وقال : حديث حسن صحيح .

=

حُنَيْفٍ بلفظ : « يكفيكَ أنْ تأخذَ كفاً من ماءٍ فتنضحَ بِهِ حيثما ترى أَنَّهُ أصابَ من ثوبِكَ » وأما الجواب عن حديث أمره ﷺ لعائشة بفرك المني ، بأن المراد به الفرك قبل الغسل لا مجرد الفرك فقط ، فهذا خلاف ما تقتضيه المقابلة للفرك بالغسل ، وكان أقرب من هذا أن يجاب بأن الفرك لم يكن بأمره ﷺ إنما قالت عائشة : « كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ » كما في كتب الحديث[١٦٢] ،

(والأمر الرابع) أن النبي ﷺ كان يغسل موضع المني من ثوبه[١٦٣]، ويجاب عنه بأن هذا فعل لا يصلح لإثبات النجاسة المستلزم لوجوب الإزالة ، مع احتمال أن يكون غسله تقذراً لما فيه من مخالفة النظافة ،

وأما فرك عائشة لمنيه ﷺ من ثوبه حال صلاته بأنه لم يعلم بذلك ، فالجواب عنه بأنه لو كان نجساً لما أقره الله على ذلك ، كما ثبت في حديث خلع النعل[١٦٤] بعد دخوله في الصلاة لإخبار جبريل له بذلك ، وقد قدمت لك أن الحكم بكون الشيء نجساً لا يقبل إلا بدليل تقوم به الحجة غير معارض بما هو أنهض أو مساو ، لأن الحكم بكون الشيء نجساً يستلزم تعبد العباد بحكم من أحكام الشرع تعم به البلوى ، وقد أوردت في « مسك الختام شرح بلوغ المرام » حجج المختلفين ورجحت هناك ما رجحت ، وظهر لي الآن أن القيام في مقام المنع هو الذي ندين به عند الله ،

= وصححه الشيخ شعيب في « شرح السنة » للبغوي (٩١/٢) .

(١٦٢) أخرجه مسلم (٢٣٨/١ رقم ١٠٥/٢٨٨) عن علقمة والأسود ، أن رجلاً نزل بعائشة ، فأصبح يغسل ثوبَهُ ، فقالت عائشةُ : إنما كان يُجزئُكَ ، إنْ رأيتَهُ ، أن تَغسِلَ مكانَهُ ، فإن لم تَر ، نضحت حولَهُ ، ولقد رأيتني أَفْرُكُهُ مِنْ ثوبِ رسولِ الله ﷺ فَركاً ، فيصلي فيه .

(١٦٣) أخرجه البخاري (٣٣٢/١ رقم ٢٢٩) ، ومسلم (٢٣٩/١ رقم ١٠٨/٢٨٩) . من حديث عائشة .

(١٦٤) أخرج الحاكم (١٣٩/١) عن أنس أن النبي ﷺ لم يخلع نعليه في الصلاة قط إلا مرة واحدة خلع فخلع الناس ، فقال : « مالكم ؟ » قالوا : خلعت فخلعنا ، فقال : « إن جبريل أخبرني أن فيهما قذراً أو أذى » وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ، فقد احتج بعبد الله بن المثنى و لم يخرجاه وأقره الذهبي .

وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥٦/٢) : « رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح ، ورواه البزار باختصار » .

وفي سبل السلام[١٦٥] : والحق أن الأصل الطهارة والدليل على القائل بالنجاسة فنحن باقون على الأصل ،

وذهب الحنفية رحمهم الله إلى نجاسة المني كغيرهم ، ولكن قالوا يطهره الغسل ، أو الفرك ، أو الإزالة بالخرقة ، أو الإذخرة ، عملا بالحديثين ، وبين الفريقين القائلين بالنجاسة والقائلين بالطهارة مجادلات ومناظرات واستدلالات طويلة استوفيناها في حواشي شرح العمدة انتهى .

[الأصل في الأشياء الطهارة ولا يحكم بنجاستها إلا بدليل]

(**وَالأَصلُ الطَّهارة فَلا يَنْقُلُ عنها إِلَّا نَاقِلٌ صَحيحٌ لَمْ يُعارِضْهُ مَا يُساوِيهِ أَوْ يُقَدَّمُ عَليهِ**) لأن كون الأصل الطهارة معلوم من كليات الشريعة المطهرة وجزئياتها ، ولا ريب أن الحكم بنجاسة شيء يستلزم تكليف العباد بحكم من أحكام الشرع ، والأصل البراءة من ذلك ولا سيما من الأمور التي تعم بها البلوى ، وقد أرشدنا رسول الله ﷺ إلى السكوت عن الأمور التي سكت الله تعالى عنها وأنها عفو[١٦٦] ؛ فما لم يرد فيه شيء من الأدلة الدالة على نجاسته فليس لأحد من عباد الله تعالى أن يحكم بنجاسته بمجرد رأي فاسد أو غلط في الاستدلال ، كما يدعيه بعض أهل العلم من نجاسة ما حرمه الله تعالى ، زاعماً أن النجاسة والتحريم متلازمان ، وهذا الزعم من أبطل الباطلات ، فالتحريم للشيء لا يدل على نجاسته بمطابقة ولا

---

(١٦٥) (٧٩/١-٨٠) .

(١٦٦) يشير المؤلف إلى إلى الحديث الضعيف الذي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٢-١٣) ، والدارقطني في السنن (١٨٣/٤) . من حديث أبي ثعلبة الخشني قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحرم حرمات فلا تنتهكوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها » . قلت : وفيه انقطاع ، وأخرجه الطبراني في الصغير (٢٤٩/٢) من حديث أبي الدرداء ، وفيه أصرم بن حوشب ، وهو متروك ونسب إلى الوضع ، وأخرجه الدارقطني من حديث أبي الدرداء وفيه نهشل الخراساني كذاب .

تضمن ولا التزام ؛ فتحريم الخمر والميتة والدم لا يدل على نجاسة ذلك ، وكأن الشارع قد علم وقوع مثل هذا الغلط لبعض أمته فأرشدهم إلى ما يدفعه قائلاً : « إنَّما حرم من الميتةِ أكلها »[١٦٧] ولو كان مجرد تحريم شيء مستلزما لنجاسته ، لكان مثل قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عليكُم أمهاتُكُم ﴾[١٦٨] إلى آخره ، دليلا على نجاسة النساء المذكورات في الآية .

[المسلم طاهر حياً وميتاً]

والمسلم لا ينجس حيا ولا ميتاً ، كما ثبت ذلك عنه ﷺ في الصحيح[١٦٩] ، وهكذا يلزم نجاسة أعيان وقع التصريح بتحريمها وهي طاهرة بالاتفاق ، كالأنصاب والأزلام وما يسكر من النبات والثمرات بأصل الخلقة ، فإن قلت : إذا كان التصريح بنجاسة شيء أو رجسيته أو ركسيته يدل على أنه نجس ، كما قلت في نجاسة الروثة ولحم الخنزير ، فكيف لم تحكم بنجاسة الخمر لقوله تعالى :

[نجاسة الخمر معنوية]

﴿ إنَّما الخمرُ والميسرُ والأنصابُ والأزلامُ رجسٌ ﴾[١٧٠] قلت : لما وقع الخمر ههنا مقترناً بالأنصاب والأزلام كان ذلك قرينة صارفة لمعنى الرجسية إلى غير النجاسة الشرعية[١٧١] .

---

(١٦٧) تقدم تخريجه قريباً .

(١٦٨) من الآية (٢٣) من سورة النساء .

(١٦٩) البخاري (٣٩٠/١ – مع الفتح) ، ومسلم (٢٨٢/١ رقم ٣٧١) من حديث أبي هريرة .

(١٧٠) من الآية (٩٠) من سورة المائدة .

(١٧١) قلت : ليس المراد بالرجس هنا النجس الحقيقي بل المراد الرجس المعنوي ، لأن لفظ « رجس » خبر عن الخمر وما عطف عليها ، وهو لا يوصف بالنجاسة الحسية قطعاً . قال تعالى في سورة الحج الآية (٣٠) : ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان ﴾ فالأوثان رجس معنوي لا تنجس من مسها . انظر : جامع البيان للطبري (١٥٥/١٠) .
وقد قال بطهارة الخمر بعض الأئمة منهم :
=

[نجاسة المشرك معنوية]

وهكذا قوله تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس ﴾[١٧٢] لما جاءت الأدلة الصحيحة المقتضية لعدم نجاسة ذوات المشركين ، كما ورد في أكل ذبائحهم وأطعمتهم[١٧٣] ، والتوضؤ من آنيتهم[١٧٤] والأكل فيها وإنزالهم المسجد[١٧٥] ، كان ذلك دليلا على أن المراد بالنجاسة المذكورة في الآية غير النجاسة الشرعية ، بل قد ورد البيان من الشارع لذلك بما لا يحتاج إلى زيادة ، فقال في وفد ثقيف لما أنزلهم المسجد : « ليس على الأرض من أنجاس القوم شيء إنما أنجاسُهم على أنفسِهم »[١٧٦] فهذا يدل على أن تلك النجاسة حكمية لا حسية ، والتعبد إنما هو بالنجاسة الحسية .

= ١ – ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، المعروف بربيعة الرأي . وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب لابن حجر (٣/٢٢٣–٢٢٤) .

٢ – الليث بن سعد المصري الفقيه وقال عنه الشافعي : الليث أفقه من مالك ، إلا أن أصحابه لم يقوموا به ، واعترف مالك بفضل الليث برسالة ، انظرها في ترتيب المدارك للقاضي عياض (١/٦٤–٦٥) . وانظر رد الليث في إعلام الموقعين (٣/٨٣ وما بعدها) .

٣ – إسماعيل بن يحيى المزني صاحب الإمام الشافعي .

وغير هؤلاء من المتأخرين من البغداديين والقرويين رأوا جميعاً أن الخمرة طاهرة وأن المحرم شربها . (انظر تفسير القرطبي (٦/٢٨٨) .

(١٧٢) الآية (٢٨) من سورة التوبة . انظر : فتح القدير للشوكاني (٢/٣٤٩) .

(١٧٣) قال تعالى في سورة المائدة (٥) : ﴿ وطعامُ الذين أوتُوا الكتاب حِلٌّ لكم ، وطعامكم حِلٌّ لهم .. ﴾ .

(١٧٤) ثبت في الصحيحين من حديث عمران بن الحصين أن النبي ﷺ استعمل مزادة المشركة في الشرب ، وأمر أحد أصحابه أن يرفع عنه الجنابة من مائها . انظر الحديث بطوله في فتح الباري (١/٤٤٧–٤٤٨) ، ومسلم (١/٤٧٤ رقم ٦٨٢) .

(١٧٥) ثبت في الصحيحين ، أن رسول الله ﷺ ربط « ثمامة بن أثال » المشرك بسارية المسجد . انظر الحديث بطوله في فتح الباري (٨/٨٧) . وفي صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/٨٧) .

(١٧٦) لم أعثر عليه حتى الآن . وذكره الشوكاني أيضاً في السيل الجرار (١/٣٨) وسكت عنه المحقق ولم يعزه لأحد وأما في نيل الأوطار (١/٢٠) ذكر تقريره ﷺ لقول الصحابة « قوم أنجاس الرأي » وأنزلهم المسجد . والله أعلم .

وأما ما ورد فيه ما يدل على نجاسته ، ولكنه قد عورض بما هو أرجح منه ، فلا شك أنه يتعين العمل بالأرجح ، فإن عورض بما يساويه فالأصل عدم التعبد بما يتضمن ذلك الحكم ، حتى يرد مورداً خالصاً عن شوب المعارضة ، أو راجحاً على ما عارضه .

وبالجملة : فالواجب على المنصف أن يقوم مقام المنع ولا يتزحزح عن هذا المقام إلا بحجة شرعية .

قال في سبل السلام[١٧٧] : « والحق أن الأصل في الأعيان الطهارة وأن التحريم لا يلازم النجاسة ، فإن الحشيشة محرمة طاهرة وكل المخدرات والسمومات القاتلة لا دليل على نجاستها ، وأما النجاسة فيلازمها التحريم ، فكل نجس محرم ولا عكس ، وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع عن ملامستها على كل حال ، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها ، بخلاف الحكم بالتحريم فإنه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة شرعية وإجماعا ، إذا عرفت هذا فتحريم الحمر والخمر الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستها ، بل لابد من دليل آخر عليه وإلا بقيا على الأصول المتفق عليها من الطهارة ، فمن ادعى خلافه فالدليل عليه » انتهى .

وقد أوضح الماتن في مصنفاته : (كشرح المنتقى)[١٧٨] و (وبل الغمام حاشية شفاء الأوام) هذه المباحث المتعلقة بالنجاسة ما لا يحتاج الناظر في ذلك إلى النظر في غيره فليراجع[١٧٩] *

---

(١٧٧) (٧٦/١) .

(١٧٨) وهو نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٣٦/١ـــ٦٦) .

(١٧٩) قلت : ومن النجاسات التي لم يثبت المؤلف نجاستها :

١ – الميتة : لأن الأرجح نجاستها ؛ لاتفاق العلماء على نجاسة مَيْتَةِ الحيوان ذي الدم الذي ليس بمائي . انظر الإجماع ، لعسدي أبو حبيب (١٠٢٨/٢) ، وللأحاديث الكثيرة في طهارة جلد الميتة بالدباغ . (منها) : حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » وهو حديث صحيح ، أخرجه مسلم (٢٧٧/١ رقم ٣٦٦) وغيره .

ففي هذا الحديث وغيره دلالة على أن جلد الميتة نجس يطهره الدباغ ، ويلزم من ذلك أن الميتة نجسة .

٢ – الجزء المنفصل من الحيوان حال حياته : والأرجح نجاسته . لاتفاق الفقهاء على أن عضو الحيوان =

....

= المنفصل في حال حياته كألْيَة الشاة ، وسنام البعير ، وخصية الثور ، أو أذنيه نجس (المجموع للنووي : ٥٦٢/٢) .

وللحديث الذي أخرجه أحمد (٢١٨/٥ ،) والدارمي (٩٣/٢) ، وأبو داود (٢٧٧/٣ رقم ٢٨٥٨) ، وابن الجارود في المنتقي رقم (٨٧٦) ، والترمذي (٧٤/٤ رقم ١٤٨٠) ، والدارقطني (٢٩٢/٤) ، والحاكم في المستدرك (٢٣٩/٤) ، والبيهقي (٢٤٥/٩) .

وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي . وقال الألباني في غاية المرام حديث (٤١) حسن .

عن أبي واقد الليثي قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة وبها ناس يعمدون إلى أَلِيَّاتِ الغنم وأسنمة الإبل فيجبُّونَها فقال رسول الله ﷺ : « ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتةٌ » .

٣ - ٤ - المذي والودي نجسان ، قال النووي في المجموع (٥٥٢/٢) : « أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي » . اهـ .

والدليل على نجاسة المذي أيضاً الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٧٩/١ - مع الفتح) عن علي رضي الله عنه قال : كنتُ رجلاً مذاءً فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ - لمكان ابنته - فسأل فقال : « توضأ ، واغسل ذكرك » .

□ [الـ] فصل [الثاني : تطهير النجاسات] □

[الاقتصار في تطهير النجاسات على ما ورد في الشرع]

(**وَيَطْهُرُ ما يَتَنَجَّسُ بِغَسْلِهِ**) أي بإسالة الماء عليه ، ثم إن ورد فيه شيء عن الشارع كان الواجب الاقتصار في صفة التطهير على ذلك الوارد ، من دون مخالفة بزيادة عليه أو نقصان عنه ، كما ورد في أن النعل إذا تلوث بالنجاسة طهر بمسحه وقد تقدم ما يدل على ذلك[(١٨٠)] ، وتقدم أيضاً ما ورد في كيفية تطهير ما ينجس بدم الحيض[(١٨١)] وبلعاب الكلب[(١٨٢)] .

[النجاسة التي لم يرد في كيفية تطهيرها شيء فالواجب إذهاب عينها]

وبالجملة : فكل ما علمنا الشارع كيفية تطهيره كان علينا أن نقتصر على تلك الكيفية ، وأما ما ورد فيه عن الشارع أنه نجس ولم يرد فيه بيان كيفية تطهيره فالواجب علينا إذهاب تلك العين .

(**حَتَّى لا يَبْقَى لَها عَينٌ وَلا لَوْنٌ وَلا ريحٌ ولا طَعْمٌ**) لأن الشيء الذي يجد الإنسان ريحه أو طعمه قد بقي فيه جزء من العين وإن لم يبق جرمها ولونها ، إذ انفصال الرائحة لا يكون إلا عن وجود شيء من ذلك الشيء الذي له الريح ، وكذلك وجود الطعم لا يكون إلا عن وجود شيء من ذلك الشيء الذي له الطعم .

---

(١٨٠) انظر حديث أبي سعيد الخدري المتقدم .

(١٨١) انظر حديث أم قيس بنت محصن المتقدم .

(١٨٢) انظر حديث عبد الله بن مغفل المتقدم .

[تطهير النعل بالمسح]

(**وَالنَّعلُ بالمَسْح**) وكذلك الخف ؛ لأنه جسم صلب لا يتخلل فيه النجاسة . والظاهر أنه عام في الرطبة واليابسة ، فيطهر من النجاسة التي لها جرم بالدلك ، ثم أن النبي ﷺ لما علم حدوث الشكوك في الطهارات فيما يأتي من الزمان وأطلعه الله على ما يأتي به المصابون بالوسوسة من التأويلات التي ليس لها في الشريعة أساس ، أوضح هذا المعنى إيضاحاً ينهدم عنده كل ما بنوه على قنطرة الشك والخيال فقال : « إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر نعليه فإن كان فيهما خبث فليمسحه بالأرض ، ثم ليصل فيهما » .

ولفظ أحمد[١٨٣] وأبي داود[١٨٤]: « إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ، ثم ليصل فيهما » فانظر هذه العبارة الهادمة لكل شك ، فإنه أولا بيَّن لهم أنهم إذا وجدوا النجاسة في النعلين وجوداً محققاً فعلوا المسح بالأرض ، ثم أمرهم بالصلاة في النعلين ليعلموا بأن هذه هي الطهارة التي تجوز الصلاة بعدها .

[تلبيس الشيطان على الموسوسين]

ثم ترى أحدهم يلعب به الشيطان حتى يصير ما هو فيه نوعاً من الجنون ، فيغسل يده أو وجهه مرة بعد مرة حتى يبلغ العدد إلى حد يضيق عنه الحصر مع دلك شديد وكلفة عظيمة واستغراق للفكر ، وهو يعلم بأن ذلك العضو لم تصبه نجاسة مغلظة ولا مخففة فلا يزال في تعب ونصب ومزاولة ، لا يشك من رآه أنه لم يبق عنده

---

(١٨٣) في المسند (٣/٢٠) .

(١٨٤) الطيالسي في منحة المعبود (١/٨٤ رقم ٣٦٠) .

قلت : وأخرجه ابن حبان في موارد الظمآن (ص ١٠٧ رقم ٣٦٠) ، وابن خزيمة في صحيحه (١/٣٨٤ رقم ٧٨٦) وصححه الأعظمي ، وعبد الرزاق (١/٣٨٨ رقم ١٥١٦) ، وابن أبي شيبة (٢/٤١٧) ، والدارمي (١/٣٢) ، والبيهقي (٢/٤٣١) ، والحاكم (١/٢٦٠) وقال : صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي ، وهو كما قالا .

من العقل بقية ، ثم إذا فرغ من العضو الأول بعد جهد جهيد ، شرع في العضو الثاني ثم كذلك ، وكثير منهم من يدخل محل الطهارة قبل طلوع الفجر ولا يخرج إلا بعد طلوع الشمس ، فما بلغ الشيطان هذا المبلغ من أحد من العصاة ؛ لأنه عذب نفسه في معصية لا لذة فيها للنفس ولا رفعة للقدر ، وصار بمجرد مجاوزة الثلاث الغسلات كما قال رسول الله ﷺ فيمن تجاوزها : « فقد أساءَ وتعدى وظَلَم »[185] فجمع له ﷺ بين هذه الثلاثة الأنواع ، ثم لم يقنع منه بهذا حتى صيره تاركاً للفريضة التي ليس بين العبد وبين الكفر إلا تركها ، كما ثبت في الحديث الصحيح عن جابر بلفظ : « قالَ رسولُ الله ﷺ : بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصلاةِ » أخرجه مسلم[186] ، وأحمد[187] ، وأبو داود[188] ، والترمذي[189] وابن ماجه[190] .

وأخرج أهل السنن[191] وأحمد[192] من حديث بريدة قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : العَهْدُ الذي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلَاةُ ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ » .

وأخرج الترمذي[193] عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال : « كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة » .

فانظر كيف صار هذا الموسوس بنص رسول الله ﷺ مسيئا متعدياً ظالماً كافراً إن بلغ إلى الحد الذي ذكرناه ، فهذا باعتبار ما له عند ربه ، وأما باعتبار ما له

---

(١٨٥) أخرجه أبو داود (١/٩٤ رقم ١٣٥) ، والنسائي (١/٨٨ رقم ١٤٠) ، وابن ماجه (١/١٤٦ رقم ٤٢٢ . من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . وإسناده حسن .

(١٨٦) في صحيح مسلم (١/٨٨ رقم ٨٢) .

(١٨٧) في المسند (٣/٣٨٩) .

(١٨٨) في السنن (٥/٥٨ رقم ٤٦٧٨) .

(١٨٩) في السنن (٥/١٣ رقم ٢٦٢٠) .

(١٩٠) في السنن (١/٣٤٢ رقم ١٠٧٨) .

(١٩١) الترمذي (٥/١٣ رقم ٢٦٢١) ، ولم أجده عند أبي داود والنسائي (١/٢٣١ رقم ٤٦٣) . وابن ماجه (١/٣٤٢ رقم ١٠٧٩) ، وهو حديث صحيح ، صححه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تخريج جامع الأصول (٥/٢٠٤) .

(١٩٢) في المسند (٥/٣٤٦) .

(١٩٣) في السنن (٥/١٤ رقم ٢٦٢٢) .

عند الخلق ، فأقل الأحوال أن يقال : مجنون يلعب به الشيطان في مخالفة شريعة الرحمن فخسر الدنيا والآخرة ، ذلك هو الخسران المبين ، ومع هذا فهو يعذب نفسه بأشد العذاب وكثيراً ما يفضي به ذلك إلى علة كبيرة تكون سببا لهلاكه ، فيلقى ربه قاتلاً لنفسه في معصية ، فلا يراح رائحة الجنة كما ثبت عنه ﷺ ، فيمن قتل نفسه وهذه المحنة يقع فيها العالم والجاهل .

فمن كان جاهلاً اعتذر لنفسه بأعذار شيطانية قد استزله الشيطان بها .

فمنهم من يقول : لم أتيقن كمال الثلاث الغسلات في كل عضو ، وهو قد غسل ذلك العضو مئات .

ومنهم من يقول : أريد أن أغسل غسلا مشروعا ، لا تبقى شعرة ولا بشرة إلا وقد شملها الغسل والدلك ، فتراه يقلب يديه ورجليه ويدلك كل موضع منه في مقدار الجثة دلكاً فظيعا ، فيشرع بالأنملة . ثم يدلك جزءا بعد جزء حتى يفرغ من الأصبع ، ثم يأخذ في الأخرى ، ثم كذلك فلا يفرغ من غسل يده إلا بعد مدة طويلة ، ثم يلعب به الشيطان فيشككه فيما قد غسله أنه لم يغسله ، فيعود إليه ثم كذلك فلا يكمل الثلاث الغسلات في زعمه إلا بعد أن يبلغ بنفسه إلى حد يرحمه من رآه .

ومن كان عالما يعترف بأن هذا الفعل مخالف للشريعة وأنه وسوسة شيطانية ، وهو أقبح الرجلين فإنه ممن أضله الله على علم ، ونادى على نفسه بأنه منقاد لطاعة شيطانه في مخالفة خالقه ، مستغرق بعبادة عدو الله إبليس لم يبق فيه بقية تزجره عن معصيته ، فلم يستحْي من الله فيحمله الحياء على إيثار الرحمن على الشيطان ، ولم يستحِ من الناس فيردعه حياؤه عن التحدث لعباد الله بأنه قد اشتغل عن ربه بطاعته الشيطان ، وفي مثل هذا قال رسول الله ﷺ : « إذا لم تَسْتَحْي فَاصْنَعْ مَاشِئْتَ »(١٩٤) .

---

(١٩٤) أخرجه البخاري (٥٢٣/١٠ رقم ٦١٢٠) ، وأبو داود (١٤٨/٥ رقم ٤٧٩٧) ، وابن ماجه (١٤٠٠/٢ رقم ٤١٨٣) ، وأحمد في المسند (٢٧٣/٥) ، كلهم من حديث أبي مسعود .

والحاصل : أن هذه المحنة قد عمت وطمت ؛ عند كل فرد من أفراد العباد منها جزء من الأجزاء وإن قل ، والكل من طاعة الشيطان ومخالفة الرحمن ، والناجي من ذلك هو الكبريت الأحمر وعنقاء مغرب ، والغراب الأبقع ، ومن أنكر هذا فليجرب نفسه ويعمل بمثل هذا النص الثابت عنه ﷺ في مسح الأذي الذي يعلق بالنعل في الأرض ثم يصلي فيه ، وينظر عند ذلك كيف يجد نفسه ، مع أن ذلك هو المهيع الذي لا يرجح المجتهد سواه ، إن أنصف من نفسه فليصدق فعله قوله ، وإن كان مقلداً فله بالأئمة الأسلاف قدوة ، وهم الأقل من القائلين بذلك ، وهيهات ذاك فإن الشكوك والخيالات قد جعلها الشيطان ذريعة يقتنص بها من لم يقع في شباكه المنصوبة للمتهتكين من العصاة المستهترين بمحبتها لأنه وجد قوماً لا تطمح أنفسهم إلى شرب الخمور وارتكاب الفجور ، فحفر لهم حفيرة جمع لهم فيها بين خزي الدنيا والآخرة ؛ فهم أشقى أتباعه. اللهم أعذنا من نزعات الشيطان ، وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة .

[التطهير بالاستحالة]

(**والاستِحالَةُ مُطَهِّرَةٌ**) أي إذا استحال الشيء إلى شيء آخر ، حتى كان ذلك الشيء الآخر مخالفاً للشيء الأول لوناً وطعماً وريحاً ، كاستحالة العذرة رماداً ، وقد أوضحت ذلك في كتابي دليل الطالب فليراجع ، وحققه الماتن في : وبل الغمام ، والسيل الجرار(١٩٥)، وغيرهما .

(**لعَدَم وُجُودِ الوَصْف المحكوم عَليهِ**) يعني فقدَ فقدَ الوصف الذي وقع الحكم من الشارع بالنجاسة عليه ، وهذا هو الحق والخلاف في ذلك معروف .

---

(١٩٥) (٥٢/١) .

[تطهير ما لا يمكن غسلة]

(**ومَا**) كان (**لا يُمكِنُ غَسْلُهُ**) من المتنجسات كالأرض[196] والبئر (**فـ**) تطهيره (**بالصَّب عَليهِ أوْ النَّزْح مِنهُ حَتى لا يَبْقَى**) أي لا يوجد (**للنَجاسَة أثَرٌ**) لأنها لو كانت باقية لكان التعبد بإذهابها باقياً ، ولكن هذا إنما يكون في مثل النجاسة التي لها جرم ولون ؛ وأما مثل البول فقد ورد عن الشارع أن تطهيره بأن يصب عليه ذنوب من ماء ، فإذا وقع ذلك صارت الأرض المتنجسَة بالبول طاهرة .

---

(١٩٦) قلت : إن الأرض التي أصابتها نجاسة ففي طهارتها وجهان :

(الأول) : صب الماء عليها ، وهو مذهب العترة ، والشافعي ، ومالك ، وأحمد ، وزفر ، واستدلوا بالحديث الصحيح الذي سبق تخريجه .

« عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن أعرابياً قام إلى ناحية المسجد ، فبال فيها ، فصاح به الناس ، فقال رسول الله ﷺ : « دعوه » ، فلما فرغ ، أمر رسول الله ﷺ بذنوب – الدلو العظيمة – فصب على بوله » .

انظر نيل الأوطار (٤٢/١) ، وعون المعبود (٤٣/٢) ، وفتح باب العناية (٢٤٧/١) .

(والوجه الثاني) : جفافها ويبسها بالشمس أو الهواء وذهاب أثر النجاسة ، وهو مذهب أبي حنيفة . وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ، واستدلوا بالحديث الذي أخرجه أبو داود (٤١/٢ ـــ مع العون) ، والبغوي في شرح السنة (٨٢/٢) وقال حديث صحيح ، والبيهقي (٢٤٣/١) ، والبخاري في صحيحه تعليقاً (٢٧٨/١ ـــ مع الفتح) ، وتغليق التعليق (١٠٩/٢) .

(عن ابن عمر رضي الله عنه قال : كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ ، وكنت فتىً شاباً عَزباً ، وكانت الكلابُ تبولُ وَتقبلُ وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك) . وهو حديث صحيح .

* قال ابن حجر في فتح الباري (٢٧٩/١) : « واستدل أبو داود في السنن على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة بالجفاف ، يعني أن قوله « لم يكونوا يرشون » يدل على نفي صب الماء من باب أولى ، فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ، ما تركوا ذلك ، ولا يخفى ما فيه » . اهـ .

وقال شمس الحق آبادي في عون المعبود (٤٣/١) تعقيباً على كلام ابن حجر هذا : « ليس عندي في هذا الاستدلال خفاء بل هو واضح .. » . اهـ .

وقال المباركفورى في تحفة الأحوذي (٤٦٢/١) أيضاً : واستدلال أبي داود بهذا الحديث على أن الأرض تطهر بالجفاف صحيح ليس فيه عندي خدشة ... » .

(أقول) : البول على الأرض يطهره مكاثرة الماء عليه ، وهو مأخوذ مما تقرر عند الناس قاطبة ، أن المطهر الكثير يطهر الأرض ، وأن المكاثرة تذهب بالرائحة المنتنة وتجعل البول متلاشيا كأن لم يكن .

في المسوى[١٩٧]: قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : « إذا أصاب الأرض بول أو غيره من النجاسة المائعة فصب عليها الماء حتى غلبها طهرت ، والغسالة طاهرة إذا لم يكن فيها تغير ولكنها لا تطهّر ، وفرق بين ورود النجاسة على الماء وورود الماء على النجاسة .

وعند الحنفية - رحمهم الله تعالى - الغسالة نجسة والأرض لا تطهر بصب الماء حتى تزول عنها الغسالة ، انتهى .

[الأصل في التطهير هو الماء]

(وَالماءُ هُوَ الأَصْلُ في التطهيرِ فَلا يَقومُ غَيْرُهُ مَقامَهُ إلّا بإذْنٍ مِنَ الشّارع) لأن كون الأصل فى التطهير هو الماء ، قد وصف بذلك في الكتاب والسنة وصفاً مطلقاً غير مقيد ، بل قوله ﷺ : « الماءُ طهور » يرشد إلى ما ذكرنا إرشاداً تشهد له قواعد علم المعاني وعلم الأصول ، فإذا ثبت عن الشارع أن تطهير شيء من النجاسات يكون بغيرِ الماء ، كمسح النعل بالأرض ونحو ذلك ، كان الماءُ غير متعين في تطهير تلك النجاسة بخصوصها ، بل نقتصر عليه هناك ويتعين الماء فيما عداها وهذا هو الحق .

وقد ذهب الجمهور[١٩٨] إلى أن الماء هو المتعين في تطهير النجاسات ،

---

(١٩٧) (٩٧/١) .

(١٩٨) مالك ، والشافعي ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، وزفر بن الهذيل ، وإسحاق بن راهويه ، وأصح الروايتين عن أحمد .
واستدلوا بحديث أسماء بنت أبي بكر المتقدم في غسل دم الحيض من الثوب ، وبحديث علي المتقدم في غسل المذي وغيرهما .
(انظر المجموع شرح المهذب للنووي (٩٥/١) .

وذهب أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – وأبو يوسف – رحمه الله تعالى – إلى أنه يجوز التطهير بكل مائع طاهر[199]، ويرد على الجمهور بما ثبت عن الشارع تطهيره بغير الماء[200] إن كانوا يقولون إن الماء يتعين في مثل ذلك .

ويرد على أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ومن معه بأن إثبات مطهر لم يرد عن الشارع أو تطهير على غير الصفة الثابتة عنه مدفوع *

(199) انظر الهداية شرح بداية المبتدي (34/1) ، والبدائع (83/1–87) .

(200) كتطهير النعل بالدلك من حديث أبي سعيد المتقدم .

وتطهير الجلد بالدباغ من حديث ابن عباس المتقدم .

□ [الباب الثالث] : (بابُ قَضاءِ الحاجَةِ) □

والحاجة كناية عن خروج البول والغائط وهو مأخوذ من قوله ﷺ : « إذَا قعدَ أحدُكم لحاجتِهِ »[٢٠١] وعبر عنه الفقهاء بباب الاستطابة لحديث « ولا يَستَطِيبُ بيمينِهِ »[٢٠٢] والمحدثون بباب التخلي مأخوذ من قوله : « إذَا دَخلَ أحدُكم الخلاء »[٢٠٣] والتبرز من قوله : « البَرَاز في الموارد »[٢٠٤] والكل من العبارات صحيح .

[آداب قضاء الحاجة]

(١)

[أن يستتر]

(**عَلى المتخلِّي الاسْتِتارُ**) فينبغي أن يبعد لئلا يسمع منه صوت أو يشم منه ريح أو يرى منه عورة ، ولا يرفع ثوبه .

---

(٢٠١) وهو جزء من حديث أخرجه مسلم (٢٢٤/١ رقم ٢٦٥) من حديث أبي هريرة .

(٢٠٢) وهو جزء من حديث أخرجه البخاري (٢٥٣/١، ٢٥٤ – مع الفتح) ، ومسلم (٢٢٥/١ رقم ٢٦٧/٦٥) من حديث أبي قتادة ، واللفظ لمسلم .

(٢٠٣) وهو جزء من حديث أخرجه البخاري (٢٥٢/١ – مع الفتح) ، ومسلم (٢٢٧/١ رقم ٢٧١) من حديث أنس بن مالك .

(٢٠٤) وهو جزء من حديث أخرجه أبو داود (٢٨/١ رقم ٢٦) ، وابن ماجه (١١٩/١ رقم ٣٢٨) ، وأورده الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٥٩/١ رقم ٢٦٢) من حديث معاذ بن جبل .

(٢)

[أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض]

(**حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ**) عند قضاء الحاجة ويستتر بمثل حائش نخل مما يواري أسفل بدنه ، فمن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره ، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم ، وذلك لأن الشيطان جبل على أفكار فاسدة وأعمال شنيعة ، كذا في الحجة[٢٠٥] .

وذلك لما ورد من الأدلة الدالة على وجوب ستر العورة عموماً وخصوصاً إلا عند الضرورة ومنها قضاء الحاجة ، فلا يكشف عورته إلا عند القعود ، وقد أخرج أحمد[٢٠٦]، وأبو داود[٢٠٧]، وابن ماجه[٢٠٨]، وابن حبـان[٢٠٩]، والحاكم[٢١٠] والبيهقي[٢١١] من حديث أبي هريرة بلفظ : « من أتى الغائط فلْيَسْتَتِر »[٢١٢] .

(٣)

[أن يبعد في المذهب أو يدخل الكنيف]

(**وَالبُعْدُ**) لما أخرجه أهل السنن[٢١٣]، وصححه الترمذي[٢١٤]، من حديث

---

(٢٠٥) (١٨١/١) .

(٢٠٦) في المسند (٣٧١/٢) .

(٢٠٧) في السنن (٣٣/١ رقم ٣٥) .

(٢٠٨) في السنن (١١٥٧/٢ رقم ٣٤٩٨) مختصراً .

(٢٠٩) في موارد الظمآن (ص ٦٢ رقم ١٣٢) .

(٢١٠) في المستدرك (١٣٧/٤) مختصراً .

(٢١١) في السنن الكبرى (٩٤/١) .

(٢١٢) وهو جزء من حديث ضعيف .

(٢١٣) أخرجه الترمذي (٣١/١، ٣٢ رقم ٢٠) ، وأبو داود (١٤/١ رقم ١) ، والنسائي (١٨/١) ، وابن ماجه (١٢٠/١ رقم ٣٣١) . من حديث المغيرة بن شعبة .
وأخرجه أبو داود (١٤/١ رقم ٢) ، وابن ماجه (١٢١/١ رقم ٣٣٥) من حديث جابر بن عبد الله .

(٢١٤) لم يخرجه الترمذي من حديث جابر ، بل أشار إليه بقوله : وفي الباب عن .. وجابر .. (٣٢/١) .

جابر – رضي الله عنه – قال : « خَرَجْنَا مَعَ النبي ﷺ في سَفَرٍ فكانَ لا يأتي البَرَازَ حتى يغيب فلا يُرَى » ولفظ أبي داود : « كان إذَا أرادَ البَرَازَ انطلقَ حتى لا يَراهُ أحد » ورجاله رجال الصحيح إلا إسماعيل بن عبد الملك الكوفي ، ففيه مقال يسير[(٢١٥)] .

(أَوْ دُخُولُ الكنيفِ) يعني إذا أراد أن يقضي الحاجة في البنيان ، وهناك كنيف فليس عليه إلا أن يدخله ، وإن قرب من الناس لما سيأتي من حديث ابن عمر .

(٤)
[أن يترك الكلام]

(و) أما (تَرْكُ الكلام) فلحديث « لا يخْرُج الرجلان يضربان الغائط كاشِفِين عوْرَتهما يتحدثان ، فإن الله يمقت على ذلك » أخرجه أحمد[(٢١٦)] ، وأبو داود[(٢١٧)] ، وابن ماجه[(٢١٨)] ، من حديث أبي سعيد .

وأخرج نحوه ابن السكن ، وصححه من حديث جابر – رضي الله تعالى عنه .

(٥)
[أن لا يصطحب ما فيه اسم الله]

(و) أما ترك (المُلابَسَةِ لما لَهُ حُرْمَةٌ) فلحديث أنس رضي الله عنه عند أهل

---

(٢١٥) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٢٧٦/١ رقم ٥٧٥) فإنه يكتب حديثه .
والخلاصة أن الحديث حسن .

(٢١٦) في المسند (٣٦/٣) .

(٢١٧) في السنن (٢٢/١ رقم ١٥) .

(٢١٨) في السنن (١٢٣/١ رقم ٣٤٢) .
قلت : وهو حديث ضعيف . في سنده « عياض بن هلال الأنصاري ، ويقال : « هلال بن عياض » وهو مجهول ، تفرد يحيى بن أبي كثير بالرواية عنه .

السنن[219] وصححه الترمذي[220]، والمنذري[221]، وابن دقيق العيد بلفظ : « كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء ينزع خاتمه » ولم يأت من ضعفه بما تقوم به الحجة في التضعيف[222].

(٦)

[أن لا يتخلى في الموارد والظل والطرق]

(**وَتجَنُّبُ الأمكنةِ التي مُنعَ عَنِ التَخلِّي فِيها شَرْعٌ**) كالتخلي في ظل الناس وطريقهم ومتحدثهم والماء الدائم ، فقد ورد في ذلك أحاديث منها حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عند مسلم[223] - رحمه الله تعالى - وأحمد[224] - رحمه الله تعالى - وأبي داود[225] - رحمه الله تعالى - قال : « اتَّقُوا اللاعنين قالوا : وما اللاعنانِ يارسولَ الله ؟ قال : الَّذِي يتخَلَّى في طريقِ النَّاسِ أو في ظِلِّهِمْ » .

---

(٢١٩) أخرجه أبو داود (٣٥/١ - مع العون) ، وقال هذا حديث منكر .
وأخرجه الترمذي (٢٥٠/٧ - شرح ابن العربي) . وقال : هذا حديث حسن غريب . وأخرجه النسائي (١٧٨/٨) . ونقل الحافظ في التلخيص (١١٨/١) عنه أنه قال : هذا حديث غير محفوظ .
وأخرجه ابن ماجه (١١٠/١ رقم ٣٠٣) .

(٢٢٠) الأصح عن الترمذي أنه قال : « حديث حسن غريب » .

(٢٢١) في مختصر سنن أبي داود (٢٦/١) قال : « فيترجح ما قاله الترمذي » .

(٢٢٢) قلت : وقد أجاد ابن قيم الجوزية في تهذيب السنن(٣١/١ - مختصر) بالتوفيق بين المحدثين فقال بعد أن أورد جميع الروايات : « هذه الروايات كلها تدل على غلط همام ، فإنها مجمعة على أن الحديث إنما هو في اتخاذ الخاتم ولبسه ، وليس في شيء منها نزعه إذا دخل الخلاء فهذا هو الذي حكم لأجله هؤلاء الحفاظ بنكارة الحديث وشذوذه ،
والمصحح له لما لم يمكنه دفع هذه العلة ، حكم بغرابته لأجلها ، فلو لم يكن مخالفاً لرواية من ذكر فما وجه غرابته ؟
ولعل الترمذي موافق للجماعة ، فإنه صححه من جهة السند لثقة الرواة ، واستغرابه لهذه العلة ، وهي التي منعت أبا داود من تصحيح متنه ، فلا يكون بينهما اختلاف . بل هو صحيح السند ، لكنه معلول . والله أعلم) . والخلاصة فالحديث منكر .

(٢٢٣) في صحيحه (٢٢٦/١ رقم ٢٦٩) .

(٢٢٤) في المسند (٣٧٢/٢) . (٢٢٥) في السنن (٢٨/١ رقم ٢٥) .

وافهم أن الحكمة الاحتراز عن لعنهم وتأذيهم .

ومنها حديث معاذ بن جبل عند أبي داود(٢٢٦)، وابن ماجه(٢٢٧)، والحاكم(٢٢٨)، وابن السكن وصححاه قال : « قال رسول الله ﷺ : اتَّقُوا المَلَاعِنَ الثلاث البَرَاز في الموارِدِ ، وقارعة الطريقِ والظِّل » وقد أُعل بأنه من رواية أبي سعيد الحميري عن معاذ ولم يسمع منه(٢٢٩)؛ وفي الباب أحاديث فيها مقال .

(٧)

[أن لا يبول في الجحر]

ومن الأمكنة التي نهى الشارع عنها الجحر لحديث عبد الله بن سَرْجِسَ قالَ : « نهى رسول الله ﷺ أن يُبالَ في الجُحْر » أخرجه أحمد(٢٣٠)، والنسائي(٢٣١)، وأبو داود(٢٣٢) والحاكم(٢٣٣) والبيهقي(٢٣٤)، (وقد أعل بأنه من رواية قتادة عنه ولم يسمع منه ، ولكنه قد صحح سماعه منه علي بن المديني ، وصحح الحديث ابن خزيمة وابن السكن)(٢٣٥) والجحر قد يكون مأوى حية أو مثلها فتخرج وتؤذي .

---

(٢٢٦) في السنن (١/٢٨ رقم ٢٦) .

(٢٢٧) في السنن (١/١١٩ رقم ٣٢٨) .

(٢٢٨) في المستدرك (١/١٦٧) وقال الحاكم : صحيح ووافقه الذهبي .

(٢٢٩) قلت : الحديث حسن بشواهده . انظر الإرواء (١/١٠٠ رقم ٦٢) .

(٢٣٠) في المسند (٥/٨٢) .

(٢٣١) في السنن (١/٣٣) .

(٢٣٢) في السنن (١/٣٠ رقم ٢٩) .

(٢٣٣) في المستدرك (١/١٨٦) .

(٢٣٤) في السنن الكبرى (١/٩٩) .

(٢٣٥) ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص (١/١١٩) .
قلت : الخلاصة أن الحديث ضعيف . انظر الإرواء (١/٩٣ رقم ٥٥) .

(٨)

[أن لا يبول في مستحمه]

ومنها ما أخرجه أحمد[٢٣٦] رحمه الله تعالى - وأهل السنن[٢٣٧] من حديث عبد الله بن مغَفَّل عن النبي ﷺ قال : « لا يبولَنَّ أحدُكم في مُسْتَحَمِهِ ثم يتوضَّأ فيه ، فإنَّ عَامَّةَ الوسْوَاسِ مِنْهُ » .

ومنها ما أخرجه مسلم[٢٣٨] رحمه الله تعالى - وأحمد[٢٣٩] رحمه الله تعالى - والنسائيُ[٢٤٠] رحمه الله تعالى - وابن ماجه[٢٤١] - رحمه الله تعالى - عن جابر - رضي الله تعالى عنه - : « أنَّ النبي ﷺ نهى أنْ يُبالَ في الماءِ الرَّاكِدِ » .

(٩)

[ترك استقبال واستدبار القبلة]

(**وَعَدَمُ الاسْتِقْبالِ وَالاسْتِدْبار لِلْقِبلة**) (**أوْ عُرْف**) وجهه أنهم يتأذون بذلك وما كان ذريعة إلى ما لا يحل فهو لا يحل .

قد ورد في ذلك أحاديث منها ما في الصحيحين[٢٤٢] وغيرهما من حديث

---

(٢٣٦) في المسند (٥٦/٥) .

(٢٣٧) أبو داود (٢٩/١ رقم ١٥) ، الترمذي (٣٣/١ رقم ٢١) .
والنسائي (٣٤/١) ، وابن ماجه (١١١/١ رقم ٣٠٤) .
قلت : الحديث ضعيف ، لأنه من رواية الحسن عن عبد الله بن مغفل والحسن مدلس ، وقد عنعنه ، لكن في النهي عن البول في المغتسل ، حديث صحيح سيأتي في باب الغسل إن شاء الله .

(٢٣٨) في صحيحه (٢٣٥/١ رقم ٢٨١) .

(٢٣٩) في المسند (٣٤١/٣) .

(٢٤٠) في السنن (٣٤/١) .

(٢٤١) في السنن (١٢٤/١ رقم ٣٤٣) .

(٢٤٢) البخاري (٤٩٨/١ - مع الفتح) ، ومسلم (٢٢٤/١ رقم ٢٦٤) .
وأبو داود (١٩/١ رقم ٩) ، والترمذي (١٣/١ رقم ٨) .
والنسائي (٢٣/١) ، وابن ماجه (١١٥/١ رقم ٣١٨) .

أبي أيوب بلفظ « إِذَا أَتَيْتُمْ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ ولا تَسْتَدْبِروهَا ، وَلكِنْ شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا » .

وأخرج نحوه مسلم[٢٤٣] وغيره من حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - ، ومن حديث سلمان[٢٤٤] أيضاً وابن ماجه[٢٤٥] وابن حبان[٢٤٦] من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء ، وأبو داود[٢٤٧] من حديث عبد الله بن مغفل ، والدارمي في مسنده ، من حديث سهل بن حنيف .

[أقوال العلماء في استقبال واستدبار القبلة]

وقد اختلف أهل العلم في ذلك على ثمانية أقوال ، استوفاها الماتن في نيل الأوطار[٢٤٨]، وقد استدل من لم يمنع من ذلك بما أخرجه الجماعة من حديث ابن عمر[٢٤٩] قال : « رَقِيتُ يوماً على بيتِ حفصةَ - رضي الله تعالى عنها - فرأيتُ النَّبيَّ ﷺ على حاجتِهِ مستقبلَ الشَّامِ مستدبِرَ الكعبةِ » وجعلوا هذا الحديث ناسخاً لأحاديث النهي .

---

(٢٤٣) في صحيحه (٢٢٤/١ رقم ٢٦٥) .
وأبو داود (١٨/١ رقم ٨) ، والنسائي (٣٨/١ رقم ٤٠) .
وابن ماجه (١١٤/١ رقم ٣١٣) .

(٢٤٤) في صحيحه (٢٢٣/١ رقم ٢٦٢) .
والترمذي رقم (١٦) ، والنسائي رقم (٤١) ، وابن ماجه رقم (٣١٦) ، وأبو داود رقم (٧١).

(٢٤٥) في السنن (١١٥/١ رقم ٣١٧) . وهو حديث صحيح .

(٢٤٦) في موارد الظمآن (ص ٦٢ رقم ١٣٣) .

(٢٤٧) في السنن (٢٠/١ رقم ١٠) وهو حديث ضعيف .

(٢٤٨) شرح منتقى الأخبار (٧٧/١-٧٨) .

(٢٤٩) أخرجه البخاري (٢٥٠/١ - مع الفتح) رقم ١٤٨ ، ومسلم (٢٢٤/١ رقم ٢٦٦) ، ومالك في الموطأ (١٩٣/١-١٩٤) ، وأبو داود (٢١/١ رقم ١٢) ، والترمذي (١٦/١ رقم ١١) ، والنسائي (٢٣/١ رقم ٢٣) ، وابن ماجه (١١٦/١ رقم ٣٢٢) ، والشافعي في الرسالة فقرة (٨١٢) .

ومن جملة ما استدلوا به حديث جابر - رضي الله تعالى عنه - عند أحمد[٢٥٠] رحمه الله تعالى ، وأبي داود[٢٥١] رحمه الله تعالى - ، والترمذي[٢٥٢] - رحمه الله تعالى - وحسنه ، وابن ماجه[٢٥٣] - رحمه الله تعالى - ، والبزار[٢٥٤] - رحمه الله تعالى - ، وابن الجارود[٢٥٥] رحمه الله تعالى ، وابن خزيمة[٢٥٦] - رحمه الله تعالى - ، وابن حبان[٢٥٧] - رحمه الله تعالى - ، والحاكم[٢٥٨] - رحمه الله تعالى - ، والدارقطني[٢٥٩] رحمه الله تعالى ، قال : « نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها » (وقد نقل الترمذي عن البخاري - رحمه الله تعالى - تصحيحه ، وصححه أيضاً ابن السكن ، وحسنه أيضاً البزار)[٢٦٠] .

ولا يخفى أنه قد تقرر في الأصول أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة ، فما وقع منه ﷺ لا يعارض النهي عن الاستقبال والاستدبار للقبلة ، فإن قلت حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عند أحمد[٢٦١] رحمه الله تعالى - وابن ماجه[٢٦٢] رحمه الله تعالى - قالت : « ذكر لرسول الله ﷺ أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا

---

(٢٥٠) في المسند (٣/٣٦٠، ٥/٣٠) .

(٢٥١) في السنن (١/٢١ رقم ١٣) .

(٢٥٢) في السنن (١/١٥ رقم ٩) وقال : حسن غريب .

(٢٥٣) في السنن (١/١١٧ رقم ٣٢٥) .

(٢٥٤) لم أجده في كشف الأستار .

(٢٥٥) في المنتقى (١/٢٦ رقم ٣١) .

(٢٥٦) في صحيحه (١/٣٤ رقم ٥٩) .

(٢٥٧) في موارد الظمآن (ص ٦٣ رقم ١٣٤) .

(٢٥٨) في المستدرك (١/١٥٤) .

(٢٥٩) في السنن (١/٥٨ رقم ٢) .

قلت : حديث جابر حديث حسن .

(٢٦٠) ذكر ذلك ابن حجر في تلخيص الحبير (١/١١٤) .

(٢٦١) في المسند (٦/٢٣٩) .

(٢٦٢) في السنن (١/١١٧ رقم ٣٢٤) وهو حديث ضعيف .

القبلة بفروجهم فقال : أو قد فعلوها ؟ حولوا مقعدتي قبل القبلة » قلت : لو صح هذا لكان صالحاً للنسخ ؛ لأن النبي ﷺ فعله لقصد التشريع للأمة ولمخالفة من كان يكره الاستقبال .

ولكنه لم يصح ، فإن في إسناده خالد بن أبي الصلت . قال ابن حزم[٢٦٣]: هو مجهول . وقال الذهبي في الميزان[٢٦٤] في ترجمة خالد بن أبي الصلت : إن هذا الحديث منكر ، وقد استدل من خصص المنع من الاستقبال والاستدبار للقبلة بالفضاء بما أخرجه أبو داود[٢٦٥] – رحمه الله تعالى – والحاكم[٢٦٦] – رحمه الله تعالى – عن مروان الأصفر رضي الله عنه قال : « رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها فقلت : يا أبا عبد الرحمن أليس قد نُهي عن ذلك فقال : بلى إنما نهي عن هذا في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس » وقد حَسَّنَ الحافظ في الفتح إسناده ، ولكنه إنما يكون هذا دليلاً إذا كان قد سمع من النبي ﷺ ما يفيد تخصيص ذلك النهي السابق .

وأما إذا كان مستنده إنما هو مجرد فهمه من فعله ﷺ في بيت حفصة – رضي الله عنها – فلا يكون هذا الفهم حجة ، ومع الاحتمال لا ينتهض للاستدلال .

قال الشافعي – رحمه الله – : الاستقبال والاستدبار محرمان في الصحراء لا في البنيان ، ووجه الجمع عنده تنزيل النهي والإباحة على حالتين ،

وقال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – : مكروهان فيهما سواء ، ووجه الجمع عنده أن النهي للتنزيه ، والفعل لبيان الجواز في الجملة ، كذا في المسوى[٢٦٧] .

---

(٢٦٣) في المحلى (١/١٩٦) .وانظر كتاب تجريد أسماء الرواة ، الذين تكلم فيهم ابن حزم جرحاً وتعديلاً مقارنة مع أقوال أئمة الجرح والتعديل . إعداد : عمر بن محمود أبو عمر ، وحسن محمود أبو هنية . (ص ٨٦ رقم ١٨٩) .

(٢٦٤) (١/٦٣٢ رقم ٢٤٣٢) وقال : هذا حديث منكر .

(٢٦٥) في السنن (١/٢٠ رقم ١١) .

(٢٦٦) في المستدرك (١/١٥٤) . وهو حديث حسن .

(٢٦٧) (١/٧٩) .

قال في سبل السلام[٢٦٨] : اختلف العلماء فيها على خمسة أقوال : أقربها يحرم في الصحاري دون العمران[٢٦٩]؛ لأن أحاديث الإباحة وردت في الإباحة فحملت عليه ، وأحاديث النهي عامة ، وبعد تخصيص العمران بأحاديث فعله التي سلفت بقيت الصحراء على التحريم ، وقد قال ابن عمر : إنما نُهِيَ عن ذلك في الفَضاءِ فإذا كان بيْنك وبين القِبْلة شيءٌ يستُرك فلا بأس ، رواه أبو داود[٢٧٠] وغيره وهذا القول ليس بالبعيد لبقاء أحاديث النهي على بابها ، وأحاديث الإباحة كذلك انتهى .

وروي عن عائشة عند الترمذي[٢٧١] : « أن النبي ﷺ لم يبل قائماً » وروي عن عمر عند الترمذي[٢٧٢]: « أن النبي ﷺ نهاه أن يبول قائما » وروى الحاكم[٢٧٣] أن بوله ﷺ قائما كان لمرض ؛ لكن ضعفه الدارقطني[٢٧٤]، والبيهقي ، فلم يكن صالحا لحمل بوله على حال الضرورة ، فالأولى أن يقال : إن فعله ﷺ لبيان الجواز وأن البول من قيام مكروه فقط ، وفعله للمكروه لبيان حكم شرعي جائز ، ولا ريب أن البول من قيام من الجفاء والغلظة والمخالفة للهيئة المستحسنة ، مع كونه مظنة لانتضاح البول وترشرشه على البائل وثيابه ، فأقل أحوال النهي مع هذه الأمور أن يكون البول من قيام مكروها ، وهذا على فرض أن فعله ﷺ لقصد التشريع حتى يكون لبيان الجواز ، ويكون صارفاً للنهي ، فإن لم يكن كذلك فالنهي باق على حقيقته والبول من قيام من خصائصه[٢٧٥]، ولكن بعد ثبوت النهي من طريق صحيحة أو حسنة ، وقد أوضح ذلك شيخنا العلامة الشوكاني في شرح المنتقى[*] .

---

(٢٦٨) (١٦٢/١) .

(٢٦٩) انظر المجموع للإمام النووي (٨١/٢) .

(٢٧٠) في السنن (٢٠/١ رقم ١١) .

(٢٧١) في السنن (١٧/١ رقم ١٢) .

(٢٧٢) في السنن (١٧/١) .

(٢٧٣) في المستدرك (١٨٢/١) . وقال : « صحيح تفرد به حماد بن غسان ورواته كلهم ثقات » . وتعقبه الذهبي بقوله : « حماد ضعفه الدارقطني » .

(٢٧٤) ذكر الألباني في الإرواء (٩٦/١) عن الحافظ ابن حجر أنه أورد تضعيف الدارقطني والبيهقي للحديث وأقرهما .

(٢٧٥) ليس هنا دليل على أنه من خصائصه ﷺ ، ولا تقبلَ دعوى ذلك إلا بدليل !؟

(*) وهو نيل الأوطار (٨٨/١ـ٩٠) .

(١٠)

[أن يستجمر بثلاثة أحجار]

(وَعَليهِ الاستِجمارُ بثلاثةِ أحْجارٍ طاهِرَةٍ) أي مسحات لأنها لا تنقى غالبا بأقل من ثلاثة أحجار لما في صحيح مسلم[٢٧٦]، وغيره من حديث سلمان : « أن النبي ﷺ نهى عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار وعن الاستنجاء برجيع أو عظم » .

وأخرج أحمد[٢٧٧] رحمه الله تعالى ، والنسائيُّ[٢٧٨] رحمه الله تعالى ، وأبو داود[٢٧٩] رحمه الله تعالى ، وابن ماجه[٢٨٠] رحمه الله تعالى ، والدارقطني[٢٨١] رحمه الله تعالى وقال : إسناده صحيح حسن من حديث عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « إذا ذَهَبَ أحدُكُمْ إلى الغائطِ فليسْتَطِبْ بثلاثةِ أحْجَارٍ فإنَّها تجزِئ عَنْهُ » .

وأخرج نحوه أبو داود والنسائيُّ من حديث أبي هريرة ، وأخرج أحمد[٢٨٢] وأبو داود[٢٨٣] والنسائيُّ[٢٨٤] رحمه الله تعالى وابن ماجه[٢٨٥] رحمه الله تعالى من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أنَّ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمر بثلاثةِ أحْجَارٍ وينهي عن الروثة والرمة » .

---

(٢٧٦) في صحيحه (١/٢٢٣ رقم ٢٦٢) وقد تقدم .

(٢٧٧) في المسند (٦/١٠٨) .

(٢٧٨) في السنن (١/٤١ رقم ٤٤) .

(٢٧٩) في السنن (١/٣٧ رقم ٤٠) .

(٢٨٠) لم أعثر عليه عند ابن ماجه .

(٢٨١) في السنن (١/٥٤ رقم ٤) . وقال : إسناده حسن .
قلت : وهو حديث حسن بشواهده .

(٢٨٢) في المسند (٢/٢٤٧) .

(٢٨٣) في السنن (١/١٨ رقم ٨) .

(٢٨٤) في السنن (١/٣٨ رقم ٤٠) .

(٢٨٥) في السنن (١/١١٤ رقم ٣١٣) .

وأخرج ابن خزيمة[٢٨٦]، وابن حبان[٢٨٧] والدارمي[٢٨٨]، وأبو عوانة في صحيحه[٢٨٩]، والشافعي[٢٩٠] رحمهم الله تعالى من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أيضاً بلفظ : « وليستنج أحدُكم بثلاثةِ أحْجَارٍ » وفي الباب أحاديث غير ما ذكرناه[٢٩١] *

ثم اعلم أنه قال الشيخ أحمد ولي الله المحدث الدهلوي في المسوى[٢٩٢] شرح الموطأ : قال الشافعي رحمه الله تعالى : الاستنجاء واجب والمراد ثلاث مسحات ،

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : سنة والمراد الإنقاء . وقال الشافعي : لا يجوز الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار ، وإن حصل الإنقاء بما دونها ، فإن لم يحصل يجب أنْ يزيد حتى يحصل ، فإن حصل بعدها بشفع يستحب أن يختم بالوتر .

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : يسن الإنقاء ولا يستحب الإيتار . وتأويل الحديث عنده أن المراد بالإيتار هو التثليث كنى به عن الإنقاء » ويستحب الاستنجاء بالماء من غير وجوب ، عن عمر بن الخطاب : يتوضأ بالماء لما تحت إزاره . قلت : معنى الوضوء ههنا الغسل والتنظيف وعليه عامة أهل العلم انتهى .

وورد كيفية استعمال الثلاث في حديث ابن عباس رضي الله عنهما : حجران للصفحتين وحجر للمسربة . بسين مهملة وراء مضمومة أو مفتوحة مجرى للحدث من الدبر .

---

(٢٨٦) في صحيحه (١/٤٣ـ٤٤ رقم ٨٠) .

(٢٨٧) في موارد الظمآن (ص ٦٢ رقم ١٢٨) .

(٢٨٨) في السنن (١/١٧٢ـ١٧٣) .

(٢٨٩) في المسند (١/٢٠٠) .

(٢٩٠) في الأم (١/٣٦) .

(٢٩١) منها : ما أخرج البخاري (١/٢٥٦ - مع الفتح) ، والنسائي (١/٣٩ـ٤٠) ، والترمذي (١/٢٥ رقم ١٧) عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : أتى النبي ﷺ الغائط ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار .. » .

(٢٩٢) (١/٧٧ـ٧٨) .

(١١)

[أن يستجمر بما يقوم مقام الأحجار فيما عدا المنهي عنه]

(**أَوْ مَا يَقُومُ مَقامَها**) للضرورة[٢٩٣] أي إذا لم توجد الأحجار ما لم يكن ذلك الغير مما ورد النهي عنه كالروثة والرجيع والعظم[٢٩٤] فإنه لا يجوز ولا يجزئ .

قال في الحجة[٢٩٥]: لأنه طعام الجن وكذا سائر ما ينتفع به ، ويستحب الجمع بين الحجر والماء .

وأقول : لا شك أن الاستنجاء بالماء أفضل من الاستنجاء بالحجارة من دون ماء ؛ لأنه أقطع للنجاسة فلا تبقى بعده عين للنجاسة ولا ريح ، بخلاف الاستنجاء بالحجارة وهو الاستجمار ، فإذا لم يبق جزء من عين النجاسة بقي أثر من آثارها ، وإذا لم يبق شيء من الآثار بقيت الريح ، ومع هذا فهو من السنن كما ثبت في الأحاديث الصحيحة مقروناً بما لا خلاف في مشروعيته ، إنما الشأن في كونه يجب على من قضى الحاجة إذا أراد القيام إلى الصلاة أن يستنجي بالماء ، ولا يكفيه الاستجمار

---

(٢٩٣) يجوز الاستنجاء بكل ما يقوم مقام الحجر ، من جامد طاهر مزيل للعين ، وليس له حرمة ، ولا هو جزء من حيوان .

مثل : الخشب ، والخرق ، والآجرّ ، والخزف ، .. وهذا مذهب الجمهور ، لأن النبي ﷺ نهى أن يُستنجى بعظم أو روث ، فيفهم من ذلك أن ما لم ينه عنه يجوز الاستنجاء به إذا حصل به الإنقاء ، ولم يكن محرماً .

وهناك قول لدواد الظاهري ، ورواية عن أحمد ، بأن الاستنجاء لا يجوز إلا بالأحجار لأمره ﷺ بذلك ، وأمره يقتضي الوجوب .

انظر المجموع (٢/١١٢ــ١١٣) ، والمغني لابن قدامة (١/١٧٨ــ١٧٩) .

(٢٩٤) للحديث الذي أخرجه أبو داود (١/٣٦ رقم ٣٩) ، والترمذي (١/٢٩ رقم ١٨) ، والنسائي (١/٣٧ــ٣٨) .

عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ، فإنه زاد إخوانكم من الجن ».

قلت وهو حديث صحيح ، وأصله عند مسلم في حديث طويل (١/٣٣٢ رقم ٤٥٠) .

(٢٩٥) (١/١٨١) .

بالأحجار ثم يتوضأ وضوء الصلاة ثم يصلي ، والاستدلال على الوجوب بحديث أهل قُبَا[٢٩٦] ، لا يخفى أن غاية ما فيه تخصيصهم بالأمر بذلك دون غيرهم ، فإن سائر الصحابة كانوا إذ ذاك لا يستنجون بالماء ، ولهذا خص الله أهل قبا بالثناء ، ثم لم يرد أنه ﷺ أمر غير أهل قبا بذلك .

وقد ذهب إلى أنه يكفي الأحجار ابن الزبير وسعد بن أبي وقاص والشافعية والحنفية ، كما حكى ذلك في البحر الزخار[٢٩٧] عنهم ، بل حكي أيضاً عن عطاء أن غسل الدبر محدث .

وعن سعيد بن المسيب ما يفعله إلا النساء . هكذا في البحر ، وروي عنه أنه كان يقول : إذن لا يزال في يدي نتن . يعني إذا غسل فرجه بالماء ، ويدل على عدم الوجوب أحاديث الأمر بالاستجمار ، وما ورد من أن ثلاثة أحجار ينقين المؤمن لم يصح .

والحاصل : أنه لا نزاع في كون الماء أفضل ، إنما النزاع في أنه يتعين ولا يجزئ غيره ، وهذا كله على فرض ثبوت قوله في حديث أهل قُبَا .

ذلكموه فعليكموه : ولكنه لم يثبت في شيء من كتب الحديث بل الذي في الجامع[٢٩٨] عن أنس أن النبي ﷺ قال لأهل قباء : « إن الله قد أحسن الثناء عليكم

---

(٢٩٦) وهو الذي أخرجه الترمذي (٥٠٣/٨ – مع التحفة) ، وأبو داود (٦٦/١ – مع العون) ، وابن ماجَهْ (١٢٨/١ رقم ٣٥٧) وذكره الألباني في صحيح ابن ماجه (٦٣/١ رقم ٢٨٦) ، والبيهقي (١٠٥/١) .
عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « نزلت هذه الآية في أهل قُبَاء : ﴿ فيه رجالٌ يحبُّونَ أن يتطهَّروا والله يُحبُّ المطهَّرين ﴾ [التوبة :١٠٨] .
قال : كانوا يستنجون بالماء ، فنزلت هذه الآية فيهم » .
وهو حديث صحيح بشواهده . التي منها حديث : عويم بن ساعدة الأنصاري ، وقد أخرجه أحمد في المسند (٤٢٢/٣) والحاكم في المستدرك (١٥٥/١) ، وكذا ابن خزيمة في صحيحه كما في تفسير ابن كثير (٤٠٤/٢) .
(٢٩٧) (٥١/١) .
(٢٩٨) جامع الأصول (١٤٣/٧ رقم ٥١٣٢) والحديث حسن بشواهده .

فما ذاك » ؟ قالوا : نجمع في الاستجمار بين الأحجار والماء .

قال في الجامع : ذكره رزين وفي التلخيص[٢٧٠] عن البزار في مسنده قال : « نبأنا عبدالله بن شبيب نبأنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز قال : وجدت في كتاب أبي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن العباس قال : نزلت هذه الآية في أهل قبا ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين ﴾ فسألهم رسول الله ﷺ قالوا : إنا نتبع الحجارة الماء . قال البزار : لا نعلم أحداً رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز ولا عنه إلا ابنه . انتهى . ومحمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم[٣٠٠] فقال : ليس له ولأخويه عمران وعبيد الله حديث مستقيم ، وعبد الله بن شبيب أيضاً ضعيف[٣٠١] .

وأصل الحديث في سنن أبي داود[٣٠٢]، والترمذي[٣٠٣]، وابن حبان[٣٠٤] في صحيحه من حديث أبي هريرة ، وليس في شيء هنا الجمع بين الأحجار والماء ، فمحل الاستدلال على وجوب الاستنجاء بالماء هو قوله لهم : فعليكموه . إغراء لهم على الفعل بمعنى الزموه لم يثبت حتى يثبت ما دل عليه .

[الأدلة على الاستنجاء بالأحجار للقبل أو الدبر]

واعلم أن الأدلة في هذه المسألة غير مقيدة بكون الأحجار المذكورة للفرج الأعلى أو الأسفل أو لهما جميعا إذ يصدق قوله[٣٠٥] ﷺ : « وأن يستنجي أحدنا بأقل

---

(٢٩٩) (١١٢/١ رقم ١٥١) .

(٣٠٠) في الجرح والتعديل (٧/٨ رقم ٢٤) .

(٣٠١) وقال الذهبي في الضعفاء (٣٤٢/١ رقم ٣٢١٢) . « عبد الله بن سبيب الرَّبعي الأخباري ، واهٍ . قال أبو أحمد الحاكم : ذاهب الحديث » .

(٣٠٢) (٦٦/١ – مع العون) .

(٣٠٣) (٥٠٣/٨ – مع التحفة) . وقال : غريب من هذا الوجه .

(٣٠٤) لم أجده ، ولم أجد من عزاه إلى ابن حبان غير المؤلف .

(٣٠٥) صوابه : قول الصحابي ، لأن هذا حكاية عن نهيه ﷺ .

من ثلاثة أحجار »[٣٠٦] على من أراد أن يستنجي بعد البول فقط ، أو بعد الغائط فقط ، أو بعدهما .

وكذلك قوله[٣٠٧] ﷺ : « وكان يأمرنا بثلاثة أحجار »[٣٠٨] يصدق على كل ذاهب إلى الغائط سواء ذهب إلى البول فقط أو إلى الغائط فقط أو لهما .

والمراد بالغائط في قوله ﷺ : « إذا أتى أحدكم الغائط »[٣٠٩] المكان المطمئن لا نفس الخارج كما صرح به أئمة اللغة .

وكذلك قوله : « وليستنج أحدكم بثلاثة أحجار »[٣١٠] شامل لكل قاض للحاجة سواء ذهب إلى البول فقط ، أو الغائط فقط ، أو ذهب إليهما جميعاً .

وكذلك قوله ﷺ : « فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطب بهن فإنها تجزئ عنه »[٣١١] يتناول من بال فقط كما يتناول من تغوط فقط ، وكذلك قوله ﷺ : « فليستنج بثلاثة أحجار »[٣١٢] يصدق على كل قاض للحاجة كما عرفت ، وكذلك حديث : « أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نجتزي بأقل من ثلاثة أحجار » .

وقوله : « وأعدوا النبل » . إذا تقرر هذا علمت أنه شرع الاستجمار لمن بال ، كما شرع لمن تغوط وأن يكون بثلاثة أحجار ، ولم يرد ما يخالف هذا من شرع ولا لغة ولا اشتقاق .

والاستنجاء هو غسل البدن عن الأذى بالماء ومسحه بالحجر كما صرح به صاحب النهاية[٣١٣] ، وصاحب الصحاح والقاموس ، والاستجمار عندهم : استعمال الجمار

---

(٣٠٦) تقدم تخريجه قريباً .

(٣٠٧) صوابه : قول الصحابي ؛ لأن هذه حكاية عن نهيه ﷺ .

(٣٠٨) تقدم تخريجه قريباً .

(٣٠٩) تقدم تخريجه في أول باب قضاء الحاجة .

(٣١٠) تقدم تخريجه قريباً .

(٣١١) تقدم تخريجه قريباً .

(٣١٢) تقدم تخريجه قريباً .

(٣١٣) (٢٦/٥) .

والتمسح بالجمار ، وهي الأحجار الصغار وهو استعمال من غير تقييد ، قال في القاموس : استجمر استنجى انتهى . وهو – كما لا يخفى – يصدق على من استنجى بها للفرج الأعلى أو الأسفل أو لهما .

وكذلك تصدق الاستطابة على مسح الذكر والفرج ، قال في النهاية[٣١٤]: الاستطابة والإطابة كناية عن الاستنجاء وسمي بها من الطيب لأنه يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث ، بالاستنجاء أي يطهره ومثل ذلك في الصحاح والقاموس .

ثم قد وردت أحاديث فيها مجرد الأمر بثلاثة أحجار من غير ذكر استنجاء ولا استطابة ولا استجمار ، ولا نزاع في صدقها على الذاهب إلى البول كما تصدق على الذاهب إلى الغائط ، وحينئذ تعلم أنه شرع لمن بال أن يستجمر بالأحجار عقب البول ، كما شرع لمن تغوط أن يفعل ذلك ، ولا ينافي ذلك حديث : « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنثر ذَكَرَهُ ثلاثاً » كما أخرجه أحمد[٣١٥] وابن ماجه[٣١٦] والبيهقي[٣١٧] ، من حديث عيسى بن يزداذ عن أبيه

وقد قال ابن معين : لا يعرف عيسى ولا أبوه .

وقال الثوري : اتفقوا على أنه ضعيف .

وقال أبو حاتم[٣١٨]: حديثه مرسل . لأن الحديث وإن كان مما لا تقوم به الحجة ، لكنه يمكن الجمع بينه وبين أحاديث الاستجمار ، إذ الاستجمار إنما هو المسح بالجمار لما تلوث بالبول أو الغائط من خارج الفرج أو الذكر ، لا لاستخراج ما كان داخلهما ، فالنثر والاستجمار مختلفان مفهوماً وصدقاً وزماناً ومكاناً وصفة ،

---

(٣١٤) (١٤٩/٣) .

(٣١٥) في المسند (٣٤٧/٤) .

(٣١٦) في السنن (١١٩/١ رقم ٣٢٦) .

(٣١٧) في السنن الكبرى (١١٣/١) . وهو حديث ضعيف . ضعفه الألباني في « الضعيفة » رقم (١٦٢١) .

(٣١٨) في الجرح والتعديل (٢٩١/٦) . وفي العلل (٤١/١ـ٤٢ رقم ٨٩) .

فكيف يجعل أحدهما معارضاً للآخر ، لا سيما وحديث النثر بمكان من الضعف لا تقوم به الحجة على فرض انفراده ، فكيف يؤخذ به وتترك أحاديث الاستجمار المتواترة تواتراً معنويا عند من له أدنى ممارسة للفن ، وقد أوضحت ذلك في « دليل الطالب على أرجح المطالب » فليراجع .

(١٢)

[أن يستعيذ عند دخول الكنيف]

(**وَتُنْدَبُ الاستِعاذَةُ عِندَ الشروعِ**) أي الدخول لأن الحشوش[٣١٩] محتضرة يحضرها الشياطين لأنهم يحبون النجاسة ، ووجهه ما أخرجه الجماعة[٣٢٠] من حديث أنس رضي الله تعالى عنه قال : كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال : اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ » وقد روى سعيد بن منصور في سننه : أنه كان ﷺ يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » وإسناده على شرط

---

(٣١٩) الحُش : البستان ، والفتح أكثر من الضم ، وقال أبو حاتم : يقال لبستان النخل : حُشّ ، والجمع حُشَّان ، وحِشَّان ، فقولهم : بيت الحُشّ مجاز ، لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين ، فلما اتخذوا الكنف وجعلوها خلفاً عنها ، أطلقوا عليها ذلك الاسم . كما في المصباح المنير ص ٥٣ .

(٣٢٠) أخرجه مسلم (١/٢٨٣ رقم ٣٧٥/١٢٢) . وابن أبي شيبة (١/١) ، وأحمد في المسند (٣/٩٩) ، وابن حبان في الإحسان (٤/٢٥٣ رقم ١٤٠٧) ، من طريق هشيم بن بشير ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك به .
وأخرجه أحمد في المسند (٣/٢٨٢) ، والبخاري (١/٢٤٢ رقم ١٤٢) ، و (١١/١٢٩ رقم ٦٣٢٢) ، وأبو داود (١/١٦ رقم ٥) ، والترمذي (١/١٠ رقم ٥) ، وابن الجارود في المنتقى (رقم : ٢٨) ، وأبو عوانة (١/٢١٦) ، والبغوي في شرح السنة (١/٣٧٦) رقم ١٨٦) من طرق عن شعبة عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك به .
وأخرجه أحمد في المسند (٣/١٠١) ، ومسلم (١/٢٨٤ رقم – ٣٧٥) ، والبخاري في الأدب المفرد (رقم : ٦٩٢) ، وأبو داود (١/١٥ رقم ٤) ، والترمذي (١/١١ رقم ٦) ، والنسائي (١/٢٠ رقم ١٩) وفي عمل اليوم والليلة (رقم : ٧٤) ، وابن ماجه (١/١٠٩ رقم ٢٩٨) ، وأبو عوانة (١/٢١٦) ، والدارمي (١/١٧١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٩٥) من طرق عن العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك به .

مسلم[٣٢١] .

(١٣)

[أن يستغفر ويحمد بعد قضاء الحاجة]

(**وَالاستِغفارُ وَالحمدُ بَعْدَ الفرَاغِ**) لأنه وقت ترك ذكر الله تعالى ومخالطة الشياطين ، والدليل عليه ما أخرجه ابن ماجه[٣٢٢] رحمه الله تعالى بإسناد صالح من حديث أنس رضي الله تعالى عنه قال : كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني » .

وأخرج نحوه النسائي[٣٢٣] رحمه الله تعالى وابن السني[٣٢٤] رحمه الله تعالى من حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه ، ورمز السيوطي رحمه الله تعالى لصحته ، وأخرج أحمد[٣٢٥] رحمه الله تعالى ، وأبو داود[٣٢٦] رحمه الله تعالى ، والترمذي[٣٢٧] رحمه الله تعالى ، وابن ماجه[٣٢٨] رحمه الله تعالى من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : « غفرانك » وصححه ابن حبان[٣٢٩] رحمه الله تعالى ، وابن خزيمة[٣٣٠] ، رحمه الله تعالى ، والحاكم[٣٣١] رحمه الله تعالى *

---

(٣٢١) قال ابن حجر في الفتح (٢٤٤/١) : « وقد روى العمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار ، عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر قال : « إذا دخلتم الخلاء فقولوا : بسم الله ، أعوذ بالله من الخبث والخبائث » وإسناده على شرط مسلم . وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غير هذه الرواية » . اهـ .

(٣٢٢) في السنن (١١٠/١ رقم ٣٠١) وهو حديث ضعيف.

(٣٢٣) في اليوم والليلة ، وعزاه إليه المزي في تحفة الأشراف (٣٣٩/١٢ في مسند عائشة رقم : ١٧٦٩٤) .

(٣٢٤) في عمل اليوم والليلة (ص ١٠ رقم ٢٢) .

(٣٢٥) في المسند (١٥٥/٦) .

(٣٢٦) في السنن (٣٠/١ رقم ٣٠) .

(٣٢٧) في السنن (١٢/١ رقم ٧) . وقال : حديث حسن غريب .

(٣٢٨) في السنن (١١٠/١ رقم ٣٠٠) .

(٣٢٩) قال في البدر المنير : ورواه الدارمي ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان [الفتح الرباني : ٢٧٠/١] .

(٣٣٠) في صحيحه (٤٨/١ رقم ٩٠) .

(٣٣١) في المستدرك (١٥٨/١) . وهو حديث صحيح . صححه الألباني في الإرواء (٩١/١ رقم ٥٢) .

□ [الباب الرابع] (بابُ الوُضُوء) □

[الفصل الأول : فرائض الوضوء]

[متى فرض الوضوء]

فرض مع الصلاةِ قبل الهجرة بسنة ، وهو من خصائص هذه الأمة بالنسبة لبقية الأمم لا لأنبيائهم .

[فرائض الوضوء]

(١)

[التسمية إذا ذكر]

(**يَجبُ عَلى كلِّ مكلفٍ**) لمن أراد الصلاة وهو محدث أو جنب : (**أنْ يُسمِّي**) وجه وجوب التسمية ما ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « لا صَلَاةَ لِمَنْ لا وُضُوءَ لَهُ ، ولَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسم الله عَلَيْهِ » أخرجه أحمد[٣٣٢] رحمه الله تعالى ، وأبو داود[٣٣٣] رحمه الله تعالى ، وابن ماجه[٣٣٤] رحمه الله تعالى ، والترمذي رحمه الله تعالى ، في العلل[٣٣٥] ، والدارقطني[٣٣٦] رحمه الله تعالى ، وابن السكن[٣٣٧] رحمه الله تعالى ، والحاكم[٣٣٨]

---

(٣٣٢) في المسند (٤١٨/٢) في مسند أبي هريرة .

(٣٣٣) في السنن (٧٥/١ رقم ١٠١) من حديث أبي هريرة .

(٣٣٤) في السنن (١٤٠/١ رقم ٣٩٩) من حديث أبي هريرة .

(٣٣٥) عزاه إليه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٨٤/١) .

(٣٣٦) في السنن (٧١/١ رقم ٢) . (٣٣٧) عزاه إليه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٨٤/١) .

(٣٣٨) في المستدرك (١٤٦/١) .

رحمه الله تعالى ، والبيهقي[٣٣٩] رحمه الله تعالى ، وليس في إسناده ما يسقطه عن درجة الاعتبار[٣٤٠] .

وله طرق أخرى من حديثه عند الدارقطني[٣٤١] رحمه الله تعالى والبيهقي[٣٤٢] رحمه الله .

وأخرج نحوه أحمد[٣٤٣] رحمه الله تعالى ، وابن ماجه[٣٤٤] رحمه الله تعالى من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه ، ومن حديث أبي سعيد رضي الله عنه .

وأخرج آخرون نحوه من حديث عائشة[٣٤٥] رضي الله عنها ، وسهل بن سعد[٣٤٦] رضي الله عنه وأبي سبرة[٣٤٧] رضي الله عنه ، وأم سبرة[٣٤٨] رضي الله عنها ، وعلي[٣٤٩] رضي الله عنه ، وأنس[٣٥٠] رضي الله عنه ، ولا شك ولا ريب أنها جميعا تنتهض للاحجاج ، بها ، بل مجرد الحديث الأول ينتهض للاحتجاج لأنه حسن ، فكيف إذا اعتضد بهذه الأحاديث الواردة في معناه ، ولا حاجة للتطويل.

---

(٣٣٩) في السنن الكبرى (١/٤٣) .

(٣٤٠) قلت : في سنده مجهولان : يعقوب بن سلمة وأبوه .

(٣٤١) في السنن (١/٧٤ رقم ١٣٢) .

(٣٤٢) في السنن الكبرى (١/٤٤) .

(٣٤٣) في المسند (٦/٣٨٢) و (٥/٣٨١، ٣٨٢) و (٤/٧٠) .

(٣٤٤) في السنن (١/١٤٠ رقم ٣٩٨) من حديث : سعيد بن زيد . وفي السنن أيضاً (١/١٣٩ رقم ٣٩٧) من حديث : أبي سعيد .
قلت : وأخرج حديث أبي سعيد : الدارقطني (١/٧١ رقم ٣) ، والحاكم (١/١٤٧) ، والبيهقي (١/٤٣) ، والدارمي (١/١٧٦) ، وأحمد (٣/٤١) .

(٣٤٥) أخرجه : الدارقطني (١/٧٢ رقم ٤) ، والبزار في كشف الأستار (١/١٣٧ رقم ٢٦١) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١/٣) ، وابن عدي في الكامل (٢/٦١٦) . من حديث عائشة .

(٣٤٦) أخرجه ابن ماجه (١/١٤٠ رقم ٤٠٠) .

(٣٤٧) أخرجه الدولابي في الكنى (١/٣٦) ، والطبرني في الكبير (١/٢٢٨ – مجمع) .

(٣٤٨) أخرجه الدولابي في الكنى (١/٨٦ – تلخيص الحبير) .

(٣٤٩) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/١٨٨٣) .

(٣٥٠) أخرجه الدارقطني في السنن (١/٧١ رقم ١) .

في تخريجها فالكلام عليها معروف[٣٥١]، وقد صرح الحديث بنفي وضوء من لم يذكر اسم الله ، وذلك يفيد الشرطية التي يستلزم عدمها العدم ، فضلا عن الوجوب فإنه أقل ما يستفاد منه .

(**إِذَا ذَكَر**) تتقييد الوجوب بالذكر للجمع بين هذه الأحاديث وبين حديث : « من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه ، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لأعضاء وضوئه » أخرجه الدارقطني[٣٥٢] رحمه الله تعالى ، والبيهقي[٣٥٣] رحمه الله من حديث ابن عمر رضي الله عنه وفي إسناده متروك .

ورواه الدارقطني[٣٥٤] رحمه الله تعالى ، والبيهقي[٣٥٥] رحمه الله تعالى من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وفي إسناده أيضاً متروك .

ورواه أيضاً الدارقطني[٣٥٦] رحمه الله تعالى ، والبيهقي[٣٥٧] رحمه الله تعالى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه ضعيفان .

وهذه الأحاديث لا تنتهض للاستدلال[٣٥٨] بها وليس فيها أيضاً دلالة على المطلوب من أن الوجوب ليس إلا على الذاكر ، ولكنه يدل على ذلك أحاديث عدم المؤاخذة على السهو والنسيان ، وما يفيد ذلك من الكتاب العزيز ، فقد اندرجت

---

(٣٥١) والخلاصة أن الحديث بمجموع طرقه حسن .
انظر تلخيص الحبير لابن حجر (١/٨٤ـ٨٧) .
وإرواء الغليل للألباني (١/١٢٢ـ١٢٣) . وحسنه .

(٣٥٢) في السنن (١/٧٤ رقم ١٣) .

(٣٥٣) في السنن الكبرى (١/٤٤) .

(٣٥٤) في السنن (١/٧٣ رقم ١١) .

(٣٥٥) في السنن الكبرى (١/٤٤) .

(٣٥٦) في السنن (١/٧١ رقم ٢) .

(٣٥٧) في السنن الكبرى (١/٤٥) .

(٣٥٨) الحديث بمجموع طرقه ضعيف ، وقد بين البيهقي ضعفه .

تلك الأحاديث الضعيفة تحت هذه الأدلة الكلية ولا يلزم مثل ذلك في الأعضاء القطعية ، وبعد هذا كله ففي التقييد بالذكر إشكال(٣٥٩) .

قال في الحجة البالغة(٣٦٠) : قوله ﷺ : « لا وضوء لمن لا يذكر الله » هذا الحديث لم يجمع أهل المعرفة بالحديث على تصحيحه ، وعلى تقدير صحته فهو من المواضع التي اختلف فيها طريق التلقي من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، فقد استمر المسلمون يحكون وضوء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم – ويعلمون الناس ولا يذكرون التسمية (حتى ظهر زمان أهل الحديث ، وهو نص على أن التسمية ركن أو شرط ، ويمكن أن يجمع بين الوجهين بأن المراد هو التذكر بالقلب ، فإن العبادات لا تقبل إلا بالنية ، وحينئذ يكون صيغة لا وضوء على ظاهرها ، نعم التسمية أدب كسائر الآداب لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « كُلُ أمرٍ ذي بال لم يَبدأ باسم الله فهو أبتر »(٣٦١) وقياساً على مواضع كثيرة ، ويحتمل أن يكون المعنى لا

---

(٣٥٩) اختلف الفقهاء في مشروعية التسمية في الوضوء .

فهناك رواية عن أبي حنيفة أنها ليست مستحبة ، ونقل عن مالك روايتان ، رواية أنها بدعة ، وفي رواية أخرى أنها مباحة ، يعني لا فضيلة في فعلها ولا تركها . (المجموع ٣٤٦/١) .

ويرى جمهور الفقهاء أنها مشروعة فيه ، واختلفوا على ثلاثة آراء :

١ – أنها واجبة مطلقاً ، أي أنه لا يصح وضوء من تركها سواء كان ذاكراً أم ناسياً . ولا يرتفع حكم التسمية بسبب النسيان ، لأن الذي يرتفع حكمه بالنسيان هو الإثم ، أما من نسي ركناً أو شرطاً من الوضوء أو الصلاة فلابد من الإتيان به إلا ما خصه الدليل من ذلك ، كمن أكل وهو صائم ، أو تكلم في الصلاة ناسياً ، وهي رواية عن أحمد ، ومذهب أهل الظاهر ، والشوكاني (المجموع (٣٤٦/١) والسيل الجرار (٧٦/١ـــ٧٩) والإنصاف للمرداوي (١٢٨/١ـــ١٢٩) .

٢ – أنها واجبة على الذاكر دون الناسي : وهذا مذهب الهادوية .

وقول في مذهب الحنابلة التاج المذهب (٣٨/١) ، والكافي (٢٤/١ـــ٢٥) .

٣ – أنها سنة ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء .

(المجموع (٣٤٦/١) ، المغني لابن قدامة (١١٤/١ـــ١١٥) .

قلت : الراجح أنها واجبة مطلقاً لثبوت الحديث في ذلك . والله أعلم .

(٣٦٠) (١٧٥/١) .

(٣٦١) وهو حديث ضعيف جداً .

أورده السيوطي في الجامع الصغير (١٣/٥ رقم ٦٢٨٤) مع الفيض ، وعزاه إلى عبد القادر الرهاوي =

يكمل الوضوء ، لكن لا أرتضي مثل هذا التأويل ، فإنه من التأويل البعيد الذي يعود بالمخالفة على اللفظ . انتهى .

وأقول : قد تقرر أن النفي في مثل قوله : « لا وضوء » يتوجه إلى الذات إن أمكن ، فإن لم يمكن توجه إلى الأقرب إليها وهو نفي الصحة ، فإنه أقرب المجازين ، لا إلى الأبعد وهو نفي الكمال ، وإذا توجه إلى الذات أي لا ذات وضوء شرعية ، أو إلى الصحة ، دل على وجوب التسمية ؛ لأن انتفاء التسمية قد استلزم انتفاء الذات الشرعية ، أو انتفاء صحتها فكان تحصيل ما يحصل الذات الشرعية ، أو صحتها واجباً ، ولا يتوجه إلى نفي الكمال إلا لقرينة لأن الواجب الحمل على الحقيقة ، ثم على أقرب المجازات إليها إن تعذر الحمل على الذات ، ثم لا يحمل على أبعد المجازات إلا لقرينة ، ويمكن أن يقال إن القرينة ههنا المسوغة لحمل النفي على المجاز الأبعد هي ما أخرجه الدارقطني[(٣٦٢)] والبيهقي[(٣٦٣)] عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ وذكر اسم الله على وضوئه كان طهوراً لجسده ، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوئه كان طهوراً لأعضائه » وسنده ضعيف .

(٢)

[المضمضة والاستنشاق]

(**وَيَتَمَضْمَضَ وَيَستنشِقَ**) وجهه أنهما من جملة الوجه الذي ورد القرآن الكريم بغسله ، وقد بين النبي ﷺ ما في القرآن بوضوئه المنقول إلينا ، ومن جملة ما نقل إلينا المضمضة والاستنشاق فأفاد ذلك أن الوجه المأمور بغسله من جملة المضمضة

= في الأربعين من حديث أبي هريرة ، ورمز له السيوطي بالضعف .

وعزاه الألباني في إرواء الغليل (٢٩/١ رقم ١) إلى السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٦/١) . وحكم عليه بأنه ضعيف جداً .

(٣٦٢) في السنن (٧٤/١ رقم ١٣) وفيه عبد الله بن حكيم الداهري البصري متروك .

(٣٦٣) في السنن الكبرى (٤٤/١، ٤٥) . وهو حديث ضعيف . ضعفه البيهقي .

والاستنشاق .

وقد ورد الأمر بذلك كما أخرجه الدارقطني[٣٦٤] رحمه الله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . قال : أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق .

وثبت في الصحيحين[٣٦٥] من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أيضا أن النبي ﷺ قال : « إذا توضأ أحدُكم فَلْيَجْعَلْ في أنفه ماءً ثُمَّ لْيَنْتَثِرْ » .

وثبت عند أهل السنن[*] وصححه الترمذي[٣٦٦] رحمه الله تعالى من حديث لَقِيطُ بنِ صَبِرَةَ رضي الله تعالى عنه بلفظ : « وبَالِغْ في الاستِنْشَاقِ إلَّا أَنْ تكونَ صَائِماً » .

وأخرج النسائي[٣٦٧] رحمه الله تعالى من حديث سلمة بن قيس رضي الله تعالى عنه : « إذا تَوَضَّأْتَ فانتَثر » وأخرجه الترمذي[٣٦٨] رحمه الله تعالى أيضاً وفي رواية من حديث لقيط بن صبرة رضي الله تعالى عنه المذكور : « إذا توضأت فمضمض » .

أخرجها أبو داود[٣٦٩] بإسناد صحيح ، وقد صحح حديث لقيط رضي الله تعالى عنه الترمذي[٣٧٠] رحمه الله تعالى والنووي[٣٧١] رحمه الله تعالى وغيرهما[٣٧٢] ولم يأت من أعله بما يقدح فيه .

---

(٣٦٤) في السنن (١/١١٦ رقم ٩، ١٠) .

(٣٦٥) البخاري (١/٢٦٣ رقم ١٦٢) ، مع الفتح ، ومسلم (١/٢١٢ رقم ٢٣٧) .
ومالك في الموطأ (١/١٩ رقم ٢) . وأبو داود (١/٩٦ رقم ١٤٠) ، والنسائي (١/٦٦ رقم ٨٨) .
وابن ماجه (١/١٤٢ رقم ٤٠٦) .

(*) أبو داود (٢/٧٦٩ رقم ٢٣٦٦) ، والنسائيُ (١/٦٦ رقم ٨٧) وابن ماجه (١/١٤٢ رقم ٤٠٧)
والترمذي (٣/١٥٥ رقم ٧٨٨) .

(٣٦٦) في السنن (٣/١٥٥ رقم ٧٨٨) .

(٣٦٧) في السنن (١/٦٧ رقم ٨٩) .

(٣٦٨) في السنن (١/٤٠ رقم ٢٧) .

(٣٦٩) في السنن (١/١٠٠ رقم ١٤٤) .

(٣٧٠) في السنن (٣/١٥٥) .

(٣٧١) في المجموع (١/٣٦٤) .

(٣٧٢) وصححه : البغوي وابن القطان ، كما ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (١/٨١) .

وقد ذهب إلى وجوب المضمضة والاستنشاق[٣٧٣] أحمد رحمه الله تعالى وإسحاق رحمه الله تعالى وبه قال ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى وحماد بن سليمان رحمه الله تعالى ، وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الاستنشاق واجب في الغسل والوضوء والمضمضة سنة فيهما .

حكى هذا المذهب النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم[٣٧٤] عن أبي ثور رحمه الله تعالى ، وأبي عبيد رحمه الله تعالى ، وداود الظاهري ، وابن المنذر رحمه الله تعالى ورواية عن أحمد رحمه الله تعالى .

وقد روى غيره مثل ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، والثوري رحمه الله تعالى ، وزيد بن علي رحمه الله تعالى .

وذهب مالك رحمه الله تعالى ، والشافعي رحمه الله تعالى ، والأوزاعي رحمه الله تعالى ، والليث رحمه الله تعالى ، والحسن البصري رحمه الله تعالى ، والزهري رحمه الله تعالى ، وربيعة رحمه الله تعالى ، ويحيى بن سعيد رحمه الله تعالى وقتادة رحمه الله تعالى ، والحكم بن عتيبة رحمه الله تعالى ، ومحمد بن جرير الطبري رحمه الله تعالى إلى أنهما غير واجبين[٣٧٥] واستدلوا على عدم الوجوب بحديث « عشر من سنن المرسلين »[٣٧٦] وهو حديث صحيح ومن جملتها المضمضة والاستنشاق ، ورد بأنه

---

(٣٧٣) المجموع (٣٦٣/١) . والروض النضير (٢٠٥/١) .

(٣٧٤) (١٠٧/٣) .

(٣٧٥) الروض النضير (٢٠٥/١) والمجموع (٣٦٣/١) .
وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٣٦) .

(٣٧٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : عَشْرٌ من الفِطْرَةِ : قَص الشاربِ ، وإعفاءُ اللِّحْيَةِ ، والسِّوَاكُ ، واستنشَاقٌ بالماء ، وقصُّ الأظْفَارِ ، وغسْلُ البَرَاجِمِ ، ونتفُ الإبطِ ، وحَلْقُ العانَةِ ، وانتقاصُ الماءِ – يعني الاستنجاء – قال زكريا : قال مصعب : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضَةَ » . وهو حديث صحيح .
أخرجه أحمد (١٣٧/٦) ، والنسائي (١٢٦/٨ رقم ٥٠٤٠) ، والترمذي (٩١/٥ رقم ٢٧٥٧) ، فقال هذا حديث حسن ، وأبو داود (٤٤/١ رقم ٥٣) ، وابن ماجه (١٠٧/١ رقم ٢٩٣) ، والإمام مسلم في صحيحه (٢٢٣/١ رقم ٢٦١) .

لم يرو بلفظ : « عَشْرٌ من السنن » بل بلفظ : « عَشْرٌ من الفِطْرَةِ » وعلى فرض وروده بذلك اللفظ فالمراد بالسنة الطريقة[٣٧٧] وهي تعم الواجب لا ما وقع في اصطلاح أهل الأصول ، فإن ذلك اصطلاح حادث وعرف متجدد لا تحمل عليه أقوال الشارع ، وهكذا يجاب عن استدلالهم بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه بلفظ : « المضمضة والاستنشاق سنة » أخرجه الدارقطني[٣٧٨] رحمه الله تعالى وإسناده ضعيف .

والمراد بالسنة في اصطلاح الشارع وأهل عصره ما دل عليه دليل من قوله ﷺ أو فعله أو تقريره ، ولهذا جعلت السنة مقابلة للقرآن فهذه اللفظة أعم من المدعى ، فإنها تطلق على الواجب كما تطلق على المندوب ، فيقال مثلاً : الدليل على هذا الحكم من السنة ولا يقال : إن الحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية ؛ لأن المراد بالسنّة كما عرفت في لسان الشارع ليس ما اصطلح عليه الفقهاء وأهل الأصول فتأمل .

(٣)

[غسل الوجه]

(**ثُمَّ يَغسلَ جميعَ وجهِهِ**) والمراد بالوجه ما يسمى وجها عند أهل الشرع واللغة ، ووجوب غسل الوجه لا خلاف فيه في الجملة ، وقد قام عليه الدليل كتاباً[٣٧٩] وسنة[٣٨٠] .

---

(٣٧٧) قال ابن منظور في لسان العرب (٢٢٥/١٣) مادة : سنن : « السنة : السيرة حسنة كانت أو قبيحة » . وإذا أطلقت في الشرع ، فإنما يراد بها ما أمر به النبي ﷺ ، ونهى عنه ، وندب إليه قولاً وفعلاً مما لم ينطق به الكتاب العزيز ، ولهذا يقال في أدلة الشرع : الكتاب والسنة . أي القرآن والحديث . انظر كتابنا « مدخل » إرشاد الأمة ... الفائدة الثانية . معنى السنة لغة وشرعاً .

(٣٧٨) في السنن (٨٥/١ رقم ٨) وقال : إسماعيل بن مسلم ضعيف . وانظر الميزان للذهبي (٢٣٠/١) .

(٣٧٩) قوله تعالى : ﴿ فاغسلوا وجوهكم ... ﴾ [المائدة : ٦] .

(٣٨٠) عن حُمران مولى عثمان بن عفان أنه رأى عثمان دعا بوضوءٍ ، فأفرغ على يديه من إنائِه فغسلهما ثلاث مراتٍ ، ثم أدخل يمينَهُ في الوضوءِ ، ثم تمضمض واستنشق واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ثم غسل كلَّ رِجْلٍ ثلاثاً ، ثم قال : رأيت النبي ﷺ =

(٤)
[غسل اليدين مع المرفقين]

(**ثُمَّ يَدَيهِ مَعَ مِرْفَقيهِ**) وهو نص القرآن الكريم[٣٨١] والسنة المطهرة[٣٨٢] ولا خلاف في ذلك وإنما وقع الخلاف في وجوب غسل المرفقين معهما ، ومما يدل على وجوب غسلهما جميعاً حديث جابر رضي الله تعالى عنه عند الدارقطني[٣٨٣] رحمه الله تعالى ، والبيهقي[٣٨٤] رحمه الله تعالى : أن النبي ﷺ أدار الماء على مرفقيه ثم قال : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » وفي إسناده ضعيفان هما عباد بن يعقوب والقاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل .

ولكن يغني عن هذا الضعف ما في صحيح مسلم[٣٨٥] من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : (أنه توضأ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليمنى حتى أشْرَعَ في العَضُدِ ثم يَدَهُ اليسرى حتى أشرعَ في العَضُدِ ... ثم قالَ : هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ) . وفي رواية الدارقطني[٣٨٦] رحمه الله تعالى من حديث عثمان رضي الله عنه (أنه غسل وجهه ويديه حتى مس أطراف العضدين) قال الحافظ : وإسناده حسن ، وأخرج البزار والطبراني[٣٨٧] من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعا (ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه) وهذا بيان لما في القرآن ، فأفاد أن الغاية داخلة فيما قبلها .

= يتوضأُ نحو وضوئي هذا وقال : « من تَوضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يُحدِّث فيهما نفسَهُ . غَفَرَ الله له ماتقدم من ذَنبه » .
أخرجه البخاري (٢٦٦/١ رقم ١٦٤) مع الفتح . ومسلم (٢٠٤/١ رقم ٢٦٦) ، وأبو داود (٧٨/١ رقم ١٠٦)، النسائي (٦٤/١ رقم ٨٤) ، وابن ماجه (١٠٥/١ رقم ٢٨٥) .

(٣٨١) قوله تعالى : ﴿ ...وأيديَكُمْ إلى المرافق ... ﴾ [المائدة : ٦] .

(٣٨٢) حديث عثمان المتقدم وغيره .

(٣٨٣) في السنن (٨٣/١ رقم ١٥) وقال : القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل ضعيف .

(٣٨٤) في السنن الكبرى (٥٦/١) وقال صاحب الجوهر النقي : وفيه أيضاً عباد بن يعقوب : متروك .

(٣٨٥) (٢١٦/١ رقم ٢٤٦) .

(٣٨٦) في السنن (٨٣/١ رقم ١٧) . ونقل الآبادى في التعليق المغني عن ابن حجر أنه قال : إسناده حسن .

(٣٨٧) عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٤/١) إلى الطبراني في الكبير فقط .

(٥)

[مسح الرأس]

(**ثُمَّ يَمسحَ رَأسَهُ**) ولا خلاف فيه في الجملة ، وإنما وقع الخلاف هل المتعين مسح الكل أم يكفي البعض ؟ وما في الكتاب العزيز قد وقع الخلاف في كونه يدل على مسح الكل أم البعض ، والسنة الصحيحة وردت بالبيان ، وفيها ما يفيد جواز الاقتصار على مسح البعض في بعض الحالات ، كما في صحيح مسلم[٣٨٨] ، وغيره من حديث المغيرة رضي الله عنه : (أنه ﷺ توضأ ومسح بناصيته وعلى العمامة) وأخرج أبو داود[٣٨٩] رحمه الله تعالى من حديث أنس رضي الله عنه : (أنه ﷺ أدخلَ يَدَهُ من تحت العمامَة فمسحَ مُقدَّم رأسِه ولم ينقُض العِمامة) وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة[٣٩٠] أنه مسح رأسه فأقبل وأدبر وهذه هي الهيئة التي استمر عليها ﷺ ، فاقتضى هذا أفضلية الهيئة التي كان صلى الله تعالى عليه وسلم يداوم عليها وهي مسح الرأس مقبلاً ومدبراً وإجزاء غيرها في بعض الأحوال ، ولا يخفى أن قوله تعالى :﴿وامسحوا برؤوسكم﴾[٣٩١] لا يفيد إيقاع المسح على جميع الرأس كما في نظائره من الأفعال نحو ضربت رأس زيد ، وضربت برأسه ، وضربت زيداً ، وضربت يد زيد ، فإنه يوجد المعنى اللغوي في جميع ذلك بوجود الضرب على جزء من الأجزاء المذكورة ، وهكذا ما في الآية ، وليس النزاع في مسمى الرأس لغة حتى يقال ، إنه حقيقة في جميعه ، بل النزاع في إيقاع المسح عليه ، وعلى فرض الإجمال فقد بينه الشارع تارة بمسح الجميع وتارة بمسح البعض ، بخلاف الوجه فإنه لم يقتصر

---

(٣٨٨) (٢٣١/١ رقم ٢٧٤) .

(٣٨٩) في السنن (١٠٢/١ـــ١٠٣ رقم ١٤٧) . قلت : في سنده جهالة .

(٣٩٠) أخرج البخاري (٢٨٩/١ رقم ١٨٥) مع الفتح ، ومسلم (٢١٠/١ رقم ٢٣٥) ، ومالك في الموطأ (١٨/١ رقم ١) وغيرهم . من حديث عبد الله بن زيد : « ... ثم مسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبرَ ، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه ... » .

(٣٩١) سورة المائدة (٦) .

على غسل بعضه في حال من الأحوال بل غسله جميعا ، وأما اليدان والرجلان فقد صرح فيهما بالغاية للمسح والغسل ، فإن قلت : إن المسح ليس كالضرب الذي مثلت به قلت : لا ينكر أحد من أهل اللغة أنه يصدق قول من قال : مسحت الثوب أو بالثوب ، أو مسحت الحائط أو بالحائط على مسح جزء من أجزاء الثوب أو الحائط وإنكار مثل هذا مكابرة[٣٩٢] ، وقد أوضح ذلك شيخنا العلامة الشوكاني في حاشية الشفاء وغيرها فليراجع .

[مسح الأذنين]

(**مَعَ أُذُنَيهِ**) وجهه ما ثبت في الأحاديث الصحيحه أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مسحهما مع مسح رأسه[٣٩٣] ، وقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم بلفظ : « الأذنان من الرأس »[٣٩٤] من طرق يقوي بعضها بعضاً .

(**ويجزئ مَسحُ بَعضِهِ**) قال الشافعي رحمه الله تعالى : الفرض أدنى ما يطلق عليه اسم المسح .

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : مسح ربع الرأس .

وقال مالك : مسح جميع الرأس .

في سفر السعادة[٣٩٥] . وكان يمسح جميع رأسه أحيانا وأحيانا يمسح على العمامة

---

(٣٩٢) وقد أوضح ذلك الشوكاني في كتابه السيل الجرار (٨٤/١ـ٨٥) .

(٣٩٣) أخرج البخاري (٢٥٩/١ رقم ١٥٩) مع الفتح ، ومسلم (٢٠٤/١ رقم ٢٢٦) ، والنسائي (٦٤/١ رقم ٨٤) وأبو داود (٨٠/١ رقم ١٠٨) ولفظ : « فمسح برأسه وأذنيه » لأبي داود فقط .

(٣٩٤) حديث صحيح ، له طرق كثيرة ، عن جماعة من الصحابة منهم (أبو أمامة) و (أبو هريرة) و (ابن عمرو) و (ابن عباس) و (عائشة) و (أبو موسى) و (أنس) و (سمرة بن جندب) و (عبد الله ابن زيد) . انظر تخريج هذه الطرق والكلام عليها في : « سلسلة الأحاديث الصحيحة » . (٤٧/١ رقم ٣٦) للمحدث الألباني ، فقد أجاد وأفاد .

(٣٩٥) (ص ٢٤) .

وأحيانا يمسح على الناصية والعمامة ، ولم يقتصر على مسح بعض الرأس أبداً ، وكان يمسح الآذان ظاهراً وباطناً ، ولم يثبت في مسح الرقبة حديث[٣٩٦] . انتهى .

[المسح على العمامة]

(**والمسحُ عَلى العمامَةِ**) أو غيرها مما هو على الرأس ، فقد ثبت ذلك عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حديث عمرو بن أمية الضمري عند البخاري[٣٩٧] رحمه الله تعالى وغيره ، ومن حديث بلال رضي الله عنه عند مسلم[٣٩٨] رحمه الله تعالى وغيره ، ومن حديث المغيرة رضي الله تعالى عنه عند

---

(٣٩٦) وهو كما قال فقد أخرج البزار في كشف الأستار (١/١٤٠ رقم ٢٦٨) من حديث وائل بن حجر مرفوعاً في حديث طويل وفيه : « ومسح ظاهر رقبته » وإسناده ضعيف فيه ثلاث علل :
١ – محمد بن حجر ، قال فيه البخاري : فيه بعض النظر وقال الذهبي : له مناكير .
الميزان (٣/٥١١ رقم ٧٣٩١) .
٢ – سعيد بن عبد الجبار ، قال فيه النسائي : ليس بالقوي .
الميزان (٢/١٤٧ رقم ٣٢٢٥) .
٣ – أم عبد الجبار بن وائل بن حجر ، قال ابن التركماني في « الجوهر النقي » (٢/٣٠) . ذيل « السنن الكبرى » للبيهقي : (لم أعرف حالها ؛ ولا اسمها) .
وأخرج الطبراني في الكبير (١٩/١٨٠ رقم ٠٠/٤٠٩) .
من حديث طلحة بن مصرف ، عن أبيه ، عن جده وفيه : « مسح رأسه قال هكذا وأومأ بيده من مقدم رأسه ، حتى بلغ بهما إلى أسفل عنقه من قبل قفاه » وإسناده ضعيف جداً فيه ثلاث علل . أيضاً .
١ – أبو سلمة الكندي هو عثمان بن مقسم البري ، تركه القطان ، وابن المبارك وقال الجوزجاني : كذَّاب ، وقال النسائي والدارقطني : متروك الميزان (٣/٥٦ رقم ٥٥٦٨) .
٢ – ليث بن أبي سليم صدوق اختلط ولم يتميز حديثه فترك . التقريب (٢/١٣٨ رقم ٩) .
٣ – طلحة بن مصرف مجهول . التقريب (١/٣٨٠ رقم ٤٦) .

(٣٩٧) في الصحيح مع الفتح (١/٣٠٨ رقم ٢٠٥) ، وأحمد في المسند (٤/١٧٩) ، والدارمي (١/١٨٠) ، وابن ماجه (١/١٨٦ رقم ٥٦٢) ، وابن أبي شيبة (١/٢٣) .

(٣٩٨) في الصحيح (١/٢٣١ رقم ٢٧٥) ، وأحمد في المسند (٦/١٢) ، وأبو داود (١/١٠٦–١٠٧ رقم ١٥٣) ، والترمذي (١/١٧٢ رقم ١٠١) ، والنسائي (١/٧٥) ، وابن ماجه (١/١٨٦ رقم ٥٦١) ، =

الترمذي[٣٩٩] رحمه الله وصححه ، وليس فيه المسح على الناصية ، بل هو بلفظ : (ومسح على الخفين والعمامة) .

وفي الباب أحاديث غير هذه ، منها عن سلمان رضي الله عنه عند أحمد[٤٠٠] رحمه الله تعالى ، وعن ثوبان رضي الله عنه عند أبي داود[٤٠١] وأحمد[٤٠٢] رحمه الله أيضا .

والحاصل : أنه قد ثبت المسح على الرأس وحده ، وعلى العمامة وحدها ، وعلى الرأس والعمامة ، والكل صحيح ثابت .

وقد ورد في حديث ثوبان رحمه الله ما يشعر بالإذن بالمسح على العمامة مع العذر ، وهو عند أحمد رحمه الله وأبي داود رحمه الله (أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعثَ سَرِيَّة فأصابهم البرد فلما قدموا على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شكوا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب[٤٠٣] والتساخين[٤٠٤]) وفي إسناده راشد بن سعد[٤٠٥] قال الخلال في علله : إن أحمد رحمه الله قال : لا ينبغي أن يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان رضي الله عنه لأنه مات قديماً .

= وأبو عوانة (١/٢٦٠) ، وابن خزيمة (١/٩٥ رقم ١٨٩) ، والحاكم (١/١٧٠) ، وابن أبي شيبة (١/٢٢) ، وعبد الرزاق (١/١٨٨ رقم ٧٣٥، ٧٣٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٦١) .

(٣٩٩) في السنن (١/١٧٠ـ١٧١ رقم ١٠٠) وقال حديث المغيرة بن شعبة : حديث حسن صحيح .

(٤٠٠) في السنن (٥/٤٣٩) .

(٤٠١) في السنن (١/١٠١ـ١٠٢ رقم : ١٤٦) .

(٤٠٢) في المسند (٥/٢٨١) .

(٤٠٣) العصائب : العمائم سميت عصائب ، لأن الرأس يعصب بها .

(٤٠٤) التساخين : الخفاف ولا واحد لها ، ويقال إن أصل ذلك : كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوه .

(٤٠٥) قال الذهبي : راشد بن سعد - تابعي صدوق ، وقال ابن حزم : ضعيف ، ووثقه غيره ، انظر : ميزان الاعتدال (٢/٣٥) ، وتهذيب التهذيب (٣/١٩٥ـ١٩٦) . قلت : إعلال أحمد له بعدم سماع راشد بن سعد من ثوبان فيه نظر ، فإنهم قالوا إن راشداً شهد مع معاوية « صفين » وثوبان مات عام ٥٤ هـ ، ومات راشد سنة ١٠٨ هـ .

(٦)

[غسل الرجلين مع الكعبين]

(**ثُم يَغسل رجليهِ**) وجهه ما ثبت عنه ﷺ في جميع الأحاديث الواردة في حكاية وضوئه فإنها جميعها مصرحة بالغسل[٤٠٦]، وليس في شيء منها أنه مسح إلا في روايات لا تقوم بمثلها الحجة ، ويؤيد ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للماسحين على أعقابهم : « ويل للأعقاب من النار » كما ثبت في الصحيحين[٤٠٧] وغيرهما .

ومما يؤيد ذلك وقوع الأمر منه ﷺ بغسل الرجلين كما في حديث جابر رضي الله عنه عند الدارقطني[٤٠٨] رحمه الله ، ويؤيده أيضاً قوله ﷺ : « فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم » وهو حديث رواه أهل السنن[٤٠٩] وصححه ابن خزيمة[٤١٠] رحمه الله ، ولا شك أن المسح بالنسبة إلى الغسل نقص .

وكذلك قوله ﷺ : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به »[٤١١] وكان في ذلك الوضوء قد غسل رجليه .

وكذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للأعرابي : « توضأ كما

---

(٤٠٦) انظر هذه الأحاديث في جامع الأصول لابن الأثير (١٤٩/٧ـــ١٧٤) .

(٤٠٧) البخاري في صحيحه (١٤٣/١ رقم ٦٠) مع الفتح ، ومسلم في صحيحه (٢١٤/١ رقم ٢٤١) ، من حديث عبد الله بن عمرو .
وكذلك أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة .

(٤٠٨) في السنن (١٠٧/١ رقم ١) وهو حديث ضعيف (المجموع :٤١٧/١) .

(٤٠٩) أخرجه أبو داود (٩٤/١ رقم ١٣٥) ، والنسائي (٨٨/١ رقم ١٤٠) ، وابن ماجه (١٤٦/١ رقم ٤٢٢) وهو حديث صحيح .

(٤١٠) في صحيحه (٨٩/١ رقم ١٧٤) .

(٤١١) وهو جزء من حديث أخرجه الطبراني في الأوسط ، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، من حديث بريدة . كما في مجمع الزوائد (٢٣١/١) ، وأخرجه ابن ماجه (١٤٥/١ رقم ٤١٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٠/١) من حديث ابن عمر . قلت : وهو حديث ضعيف .

أمرك الله »[٤١٢] ثم ذكر له صفة الوضوء ؛وفيها غسل الرجلين ، وهذه أحاديث صحيحة معروفة ، وهي تفيد أن قراءة الجر إما منسوخة أو محمولة على أن الجر بالجوار ؛ وقد ذهب إلى هذا الجمهور .

قال النووي[٤١٣]: ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع .

وقال الحافظ رحمه الله في الفتح[٤١٤]: إنه لم يثبت عن أحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم خلاف ذلك إلا عن علي رضي الله تعالى عنه ، وابن عباس رضي الله عنه ، وأنس رضي الله عنه ، وقد ثبت الرجوع منهم عن ذلك ، وروى سعيد بن منصور عن عبدالرحمن بن أبي ليلى رحمه الله قال : (اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ رضي الله عنهم على غسل القدمين) .

وقالت الإمامية : الواجب مسحهما .

وقال محمد بن جرير والحسن البصري رحمه الله والجبائي : أنه مخير بين الغسل والمسح[٤١٥] .

وقال بعض أهل الظاهر : يجب الجمع بين الغسل والمسح ، ولم يحتج من قال بوجوب المسح إلا بقراءة الجر ؛ وهي لا تدل على أن المسح متعين ، لأن القراءة الأخرى ثابتة بلا خلاف بل غاية ما يدل عليه هذه القراءة هو التخيير لو لم يرد عن النبي ﷺ ما يوجب الاقتصار على الغسل .

(أقول) : الحق أن الدليل القرآني قد دل على جواز الغسل والمسح ، لثبوت قراءة النصب والجر ثبوتاً لا ينكر ، وقد تعسف القائلون بالغسل فحملوا الجر على الجوار وأنه ليس للعطف على مدخول الباء في مسح الرأس بل هو معطوف على

---

(٤١٢) وهو جزء من حديث أخرجه أبو عوانه (٢٥٣/١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٣/١) ، وابن ماجه (٢١٨/١ رقم ٦٦٥) من حديث أنس وهو حديث صحيح .

(٤١٣) في المجموع (٤١٧/١) .

(٤١٤) في الفتح (٢٦٦/١) .

(٤١٥) انظر المجموع (٤١٧/١) . وبداية المجتهد (١٠/١ــ١٢)

الوجوه فلما جاور المجرور الجر ؛ وتعسف القائلون بالمسح فحملوا قراءة النصب على العطف على محل الجار والمجرور في قوله برؤسكم ، كما أن قراءة الجر عطف على لفظ المجرور ، وكل ذلك ناشئ عن عدم الإنصاف عند عروض الاختلاف ولو وجد أحد القائلين بأحدِ التأويلين اسماً مجروراً في رواية ومنصوباً في أخرى مما لا يتعلق به الاختلاف ، ووجد قبله منصوباً لفظاً ومجروراً لما شك أن النصب عطف على المنصوب والجر عطف على المجرور ، وإذا تقرر هذا كان الدليل القرآني قاضياً بمشروعية كل واحد منهما على انفراده ، لا على مشروعية الجمع بينهما ؛ وإن قال به قائل فهو من الضعف بمكان لأن الجمع بين الأمرين لم يثبت في شيء من الشريعة . انظر الأعضاء المتقدمة على هذا العضو من أعضاء الوضوء ، فإن الله سبحانه شرع في الوجه الغسل فقط وكذلك في اليدين وشرع في الرأس المسح فقط ؛ ولكن الرسول قد بين للأمة أن المفروض عليهم هو غسل الرجلين لا مسحهما ، فتواترت الأحاديث عن الصحابة في حكاية وضوئه ﷺ وكلها مصرحة بالغسل ، ولم يأت في شيء منها المسح إلا في مسح الخفين ، فإن كانت الآية مجملة في الرجلين باعتبار احتمالها للغسل والمسح ؛ فالواجب الغسل بما وقع منه ﷺ من البيان المستمر جميع عمره ، وإن كان ذلك لا يوجب الإجمال فقد ورد في السنة الأمر بالغسل وروداً ظاهراً ؛ ومنه الأمر بتخليل الأصابع فإنه يستلزم الأمر بالغسل ؛ لأن المسح لا تخليل فيه بل يصيب ما أصاب ويخطئ ما أخطأ ؛ والكلام على ذلك يطول جداً .

والحاصل : أن الحق ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الغسل وعدم إجزاء المسح .

قال في « الحجة البالغة »[٤١٦]: ولا عبرة بقوم تجارت بهم الأهواء فأنكروا غسل الرجلين متمسكين بظاهر الآية ، فإنه لا فرق عندي بين من قال بهذا القول وبين من أنكر غزوة بدر وأحد مما هو كالشمس في رابعة النهار ، نعم من قال بأن الاحتياط الجمع بين الغسل والمسح ، أو أن أدنى الفرض المسح وإن كان الغسل مما يلام أشد

(٤١٦) (١٧٥/١) .

الملامة على تركه ، فذلك أمر يمكن أن يتوقف فيه العلماء حتى تنكشف جلية الحال انتهى .

قلت : ويدفعه ما تقدم من الدليل على عدم إجزاء المسح والجمع بينه وبين الغسل فلا فائدة للتوقف في ذلك .

(**مَعَ الكعبين**) أي مع القدمين للآية . وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم . فالكلام في ذلك كالكلام في المرفقين ، ولكنه لم يثبت في غسلهما عنه ﷺ مثل ما ثبت في المرفقين ، وإذا تقرر أنه لا يتم الواجب إلا بغسلهما ففي ذلك كفاية مغنية عن الاستدلال بدليل آخر .

[شروط المسح على الخفين]

(١)

[أن يلبسهما على طهارة]

(**وَلَهُ المسحُ عَلى الخفَّين**) ويشترط في المسح عليهما : أن يكون أدخل رجليه فيهما وهما طاهرتان .

قال الشافعي[٤١٧] رحمه الله : يشترط كمال الوضوء عند اللبس .

وقال أبو حنيفة[٤١٨] رحمه الله : عند الحدث .

ومسح أعلى الخف فرض ومسح أسفله سنة عند الشافعي رحمه الله .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يمسح إلا الأعلى . وبالجملة : فوجهه ما ثبت تواتراً عن النبي ﷺ من فعله[٤١٩] وقوله ، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله : فيه أربعون

---

(٤١٧) في الأم (٤٨/١) .

(٤١٨) انظر « اللباب في الجمع بين السنة والكتاب » للمنبجي (١٦٠/١ـ١٦١) .

(٤١٩) عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ أنه خرج لحاجته ، فاتَّبعهُ المغيرة بإداوةٍ فيها ماءٌ فصبَّ عليه حين فرغ من حاجتهِ ، فتوضَّأ ومسح على الخفين » أخرجه البخاري (٣٠٦/١ رقم ٢٠٣) مع =

حديثا وكذلك قال غيره .

وقال ابن أبي حاتم رحمه الله : إنه رواه عن النبي ﷺ من الصحابة (رض) [٤٢٠] أحد وأربعون رجلا .

وقال ابن عبد البر رحمه الله : أربعون رجلا .

وقال ابن مَنْدَه : إن الذين رووه من الصحابة رضي الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ ثمانون رجلا[٤٢١] .

= الفتح ، ومسلم (١/٢٢٨ رقم ٢٧٤) ، ومالك في الموطأ (١/٣٥ رقم ٤١) .
وعن همام بن الحارث ، قال : رأيتُ جرير بن عبد الله بال ، ثم توضأ ، ومسح على خُفَيهِ ثم قام فصلى ، فسئِلَ . فقال : رأيت النبي ﷺ صنع مثل هذا .. أخرجه البخاري (١/٤٩٤ رقم ٣٨٧) مع الفتح ، ومسلم (١/٢٢٧ رقم ٢٧٢) ، وهناك أحاديث كثيرة .

(٤٢٠) أي : رضي الله عنهم .

(٤٢١) منهم : (١) أُبيُّ بن عمارة . (٢) أسامة بن زيدٍ . (٣) أسامة بن شريك . (٤) أنس بن مالك . (٥) أوس بن أبي أوس الثقفي . (٦) بديل . (٧) البراء بن عازب . (٨) بُرَيْدَةُ بنُ الحُصَيْبِ . (٩) بلال . (١٠) ثوبان . (١١) جابر بن سمرة . (١٢) جابر بن عبد الله . (١٣) جرير بن عبد الله البجلي . (١٤) حذيفة . (١٥) خالد بن عرفطة . (١٦) خزيمة بن ثابت . (١٧) ربيعة بن كعب الأسلمي . (١٨) زيد بن خزيم . (١٩) سعد بن أبي وقاص . (٢٠) سلمان الفارسي . (٢١) سهل ابن سعد الساعدي . (٢٢) شبيب بن غالب . (٢٣) الشريد بن سويد . (٢٤) صفوان بن عسال . (٢٥) الضحاك . (٢٦) عبادة بن الصامت . (٢٧) عبد الله بن رواحة . (٢٨) عبد الله ابن عباس . (٢٩) عبد الله بن عمر . (٣٠) عبد الله بن مسعود . (٣١) عبد الله بن مغفل . (٣٢) عبد الرحمن ابن بلال . (٣٣) عبد الرحمن بن حسنة . (٣٤) عصمة بن مالك . (٣٥) على بن أبي طالب . (٣٦) عمار بن ياسر . (٣٧) عمر بن الخطاب . (٣٨) عمرو بن أمية الضمري . (٣٩) عمرو بن حزم . (٤٠) عمرو بن بلال . (٤١) عوف بن مالك الأشجعي . (٤٢) عائشة . (٤٣) قيس بن سعد . (٤٤) كعب بن عَجْرَةَ . (٤٥) مالك بن ربيعة . (٤٦) مالك بن سعد . (٤٧) مسلم والد عوسجة . (٤٨) معقل بن يسار . (٤٩) المغيرة بن شعبة . (٥٠) ميمونة أم المؤمنين . (٥١) يسار بن سويد الجهني . (٥٢) يعلى بن مرة . (٥٣) أبو أمامة . (٥٤) أبو أمامة سهل بن حنيف . (٥٥) أبو أيوب الأنصاري . (٥٦) أبو بكر الصديق . (٥٧) أبو بَكْرَةَ ..نفيع بن الحارث . (٥٨) أبو بر . (٥٩) أبو ذر . (٦٠) أبو زيد . (٦١) أبو سعيد الخدري . (٦٢) أبو طلحة . (٦٣) أبو موسى الأشعري . (٦٤) أبو هريرة . (٦٥) أم سعد الأنصارية .
وقد قمت بتخريج أحاديثهم في كتابي « إرشاد الأمة ... » . جزء الطهارة . فانظره إن شئت .

ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك رحمه الله أنه قال : ليس في المسح على الخفين عن الصحابة رضي الله عنهم اختلاف ، لأن كل من روى عنه منهم إنكاره فقد روي عنه إثباته ، وقد ذكر أحمد رحمه الله أن حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في إنكار المسح باطل .

وكذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنه قد أنكره الحفاظ ، ورووا عنهم خلافه[٤٢٢] ، وكذلك ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : (سبق الكتاب الخفين) فهو[٤٢٣] منقطع .

وقد روى عنه مسلم[٤٢٤] رحمه الله والنسائي[٤٢٥] رحمه الله القول بالمسح عليهما بعد موت النبي ﷺ ؛ وقد روى الإمام المهدي في البحر[٤٢٦] عن علي رضي الله عنه القول بمسح الخفين ؛ وقد ثبت في الصحيح[٤٢٧] من حديث جرير رضي الله عنه : (أنه ﷺ مسح على الخفين) وإسلام جرير رضي الله تعالى عنه كان بعد نزول المائدة لأن آية المائدة نزلت في غزوة المريسيع .

وقد روى المغيرة[٤٢٨] رضي الله عنه عن النبي ﷺ المسح على الخفين وأنه فعل

(٤٢٢) قال النووي في المجموع (٤٧٨/١) : « وأما ما روي عن علي وابن عباس وعائشة من كراهة المسح فليس بثابت ، بل ثبت في صحيح مسلم (٢٣٢/١ رقم ٢٧٦) - وغيره - كأحمد في المسند (٩٦/١) - عن علي - رضي الله عنه - أنه روى المسح على الخف عن النبي ﷺ ولو ثبت عن ابن عباس وعائشة ذلك ، لحمل على أن ذلك قبل بلوغهما جواز المسح عن النبي ﷺ ، فلما بلغا رجعا ، وقد روى البيهقي - (٢٧٢/١) - معنى هذا عن ابن عباس » . اهـ .
قلت : أما عائشة فقد ثبت عنها في صحيح مسلم (٢٣٢/١ رقم ٢٧٦) أنها أحالت بعلم ذلك إلى علي - رضي الله عنه - ، وعلي أخبر عن النبي ﷺ بالرخصة فيه .

(٤٢٣) أورده البيهقي في السنن (٢٧٢/١) وقال عقبة : « و لم يرد ذلك عنه بإسناد موصول يثبت مثله » . اهـ .

(٤٢٤) في صحيحه (٢٣٢/١ رقم ٢٧٦) . (٤٢٥) في السنن (٨٤/١) رقم ١٢٩) .

(٤٢٦) (٧٠/١) .

(٤٢٧) قلت : بل في الصحيحين : البخاري في صحيحه (٤٩٤/١ رقم ٣٨٧) مع الفتح ، ومسلم في صحيحه (٢٢٧/١ رقم ٢٧٢) .

(٤٢٨) أخرجه البخاري (٣٠٦/١ رقم ٢٠٣) مع الفتح ، ومسلم (٢٢٩/١ رقم ٧٧/٠٠) ، وأبو داود (١٠٣/١ رقم ١٤٩) ، والترمذي (١٦٢/١ رقم ٩٧) ، والنسائي (٨٢/١) وابن ماجه (١٨١/١ رقم ٥٤٥) ، وغيرهم .

ذلك في غزوة تبوك ، وتبوك متأخرة عن المريسيع بالاتفاق ، وقد ذكر البزار رحمه الله أن حديث المغيرة (رض) هذا رواه عنه ستون رجلا ؛ وبالجملة : فمشروعية المسح على الخفين أظهر من أن يطول الكلام عليها ولكنه لما كثر الخلاف فيها وطال النزاع اشتغل الناس بها ، حتى جعلها بعض أهل العلم من مسائل الاعتقاد .

(٢)

[أن يكون المسح مؤقتاً]

وقد ورد توقيت المسح بثلاثة أيام للمسافر وبيوم وليلة للمقيم(٤٢٩) .

---

(٤٢٩) وهو قول عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، وأبو زيد الأنصاري ، وشريح ، وعطاء بن أبي رباح ، وبه قال : سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ابن حنبل ، وإسحاق ، وهو آخر قول للشافعي . الأوسط لابن المنذر (١/٢٣٤، ٢٣٥)والمجموع (١/٤٨٣، ٤٨٤) و المغني لابن قدامة (١/٣٢٢) .

واستدلوا : بحديث على بن أبي طالب ، وصفوان ، وأبي بكرة وغيرهم .

* أما حديث علي ، قال : « جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم » . أخرجه مسلم (١/٢٣٢ رقم ٦٧٦) والنسائي (١/٨٤) ، وابن ماجه (١/١٨٣ رقم ٥٥٢) وغيرهم .

* وأما حديث صفوان بن عَسَّال . قال : « كُنَّا في سَفَرٍ فَأُمِرْنا أن لا ننزعَ خفافنا ثلاثة أيام ولياليهنَّ إلا من جنابة ، لكن من نوم أو بولٍ أو غائط ، أخرجه الترمذي (١/١٦١ رقم ٩٦) . والنسائيّ (١/٨٣) وابن ماجه (١/١٦١ رقم ٤٧٨) . والشافعي في المسند (١/٤١ــ٤٢ رقم ١٢٢) وأحمد (٤/٢٣٩) . وغيرهم . قلت وهو حديث حسن .

* وأما حديث أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ : « أنه رخص للمسافرِ إذا تَوضَّأ ولَبسَ خُفَّيهِ ثم أحدَثَ وضوءاً ، ثم يمسح ثلاثة أيامٍ ولياليهُنَّ . وللمقيم يوماً وليلةً » أخرجه ابن ماجه (١/١٨٤ رقم ٥٥٦) وابن خزيمة في صحيحه (١/٩٦ رقم ١٩٢) ، وابن حبان في موارد الظمآن (١/٧٢ رقم ١٨٤) ، والدارقطني (١/١٩٤ رقم ١) والبيهقي في السنن (١/٢٧٦) وغيرهم . قلت : وهو حديث حسن .

وقال بعض الفقهاء : لا توقيت في المسح ، وإنه يجوز المسح أبداً ، وهذا هو المشهور عن الإمام مالك وأصحابه ، (المنتقى للباجي (١/٧٨) واستدلوا بحديث أنس أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ =

قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين[٤٣٠]: سئل رسول الله ﷺ عن المسح على الخفين فقال: « للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوماً » وسأل رسول الله ﷺ أبيُّ بنِ عمارة رضي الله عنه فقال: يارسول الله أمسح على الخفين؟ قال: نعم. قال: يوماً، قال: ويومين؟ قال: وثلاثة أيام، قال: نعم وما شئت ذكره؟ أبو داود[٤٣١] رحمه الله. وطائفه قالت هذا مطلق وأحاديث التوقيت مقيدة والمقيد يقضي على المطلق انتهى.

وأما مسح الرقبة فقد ورد من الروايات ما يصلح للتمسك به على مشروعية مسح الرقبة وقد بسطه المجتهد الرباني في شرح المنتقى[٤٣٢]، وقد كاد يقع الإجماع بين أهل المذاهب على أنه بدعة.

(٧)

[النية]

(**وَلا يكونُ وُضوءًا شَرْعياً إلَّا بالنيَّةِ لاستباحة الصَّلاةِ**) لحديث « إنما الأعمال بالنيات » وهو في الصحيحين[٤٣٣] وغيرهما وورد من طرق بألفاظ.

= أحدكم ولبس خفيه، فليصل فيهما وليمسح عليهما، ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة ». وهو حديث صحيح (صحيح الجامع ١/١٤٠ رقم ٤٤٧).
أخرجه الحاكم في المستدرك (١/١٨١) وقال: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. والدارقطني (١/٢٠٣ رقم ٢).
قلت: مذهب الجمهور هو الراجح، لأن حديث أنس مطلق، وحديث علي وصفوان مقيد، والمقيد يقدم على المطلق. والله أعلم.

(٤٣٠) (٤/٢٨١).

(٤٣١) في السنن (١/١٠٩ رقم ١٥٨)، وابن ماجه (١/١٨٥ رقم ٥٥٧). وهو حديث ضعيف.

(٤٣٢) (١/١٦٣–١٦٤).

(٤٣٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٩ رقم ١)، ومسلم في صحيحه (٣/١٥١٥ رقم ١٩٠٧)، والترمذي (٤/١٧٩ رقم ١٦٤٧)، وأبو داود (٢/٦٥١ رقم ٢٢٠١) والنسائي (١/٥٨) وابن ماجه (٢/١٤١٣ رقم ٤٢٢٧) وغيرهم.

قال في « التلخيص »[٤٣٤]: لم يبق من أصحاب الكتب المعتمدة رحمهم الله من لم يخرجه سوى مالك رحمه الله ، فإنه لم يخرجه في الموطأ ، وإن كان ابن دحية رحمه الله وهم في ذلك فادعى أنه في الموطأ .

قال الهروي : كتب هذا الحديث عن سبعمائة نفر من أصحاب يحيى بن سعيد .

قلت : تتبعته من الكتب والأجزاء حتى مررت على أكثر من ثلاثة الآف جزء فما استطعت أن أكمل له سبعين طريقا هذا ما كنت وقفت عليه ؛ ثم إن في المستخرج لابن منده رحمه الله عدة طرق فضممتها إلى ما عندي فزادت على ثلثمائة طريق انتهى .

فإن كان المقدر عاماً فهو يفيد أنه لا يثبت العمل الشرعي إلا بها ، وإن كان خاصا فأقرب ما يقدر الصحة ، وهي تفيد ذلك .

قال في الفتح[٤٣٥]: « وقد اتفق العلماء على أن النية شرط في المقاصد واختلفوا في الوسائل ، ومن ثم خالفت الحنفية رحمهم الله في اشتراطها للوضوء ، ورد ابن القيم رحمه الله على الحنفية رحمهم الله بأحد وخمسين وجها في أعلام الموقعين[٤٣٦] فليرجع إليه ، وقد نسب القول بفرضية النية إلى الشافعي رحمه الله ومالك رحمه الله والليث رحمه الله وربيعة رحمه الله وأحمد بن حنبل رحمه الله وإسحاق بن راهويه رحمه الله .

---

(٤٣٤) (١/٥٥) .

(٤٣٥) (١/١٤) .

(٤٣٦) (٣/١١١ وما بعدها ..) .

□ [الـ] فصل [الثاني : سنن الوضوء] □

(١)

[التثليث]

(**وَيُستحبُّ التَّثليثُ**) وجهه ما ثبت في الأحاديث الصحيحة[٤٣٧] أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غسل كل عضو ثلاث مرات وبين أن الواجب مرة واحدة .

(**في غَيْرِ الرَّأس**) لأن الأحاديث الواردة بتثليث سائر الأعضاء وقع التصريح فيها بإفراد مسح الرأس ولا تقوم الحجة بما ورد في تثليثه[*] .

[بيان حكم الترتيب]

وأما الترتيب فمن جملة ما استدل به القائل بوجوب الترتيب أن الآية مجملة باعتبار أن الواو لمطلق الجمع على أي صفة كان ؛ فبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للأمة أن الواجب من ذلك هيئة مخصوصة هي المروية عنه وهي مرتبة ؛ وأيضاً الوضوء

---

(٤٣٧) قلت : * أما الوضوء مرة مرة فورد من حديث ابن عباس ، الذي أخرجه البخاري (٢٥٨/١ رقم ١٥٧) ، والترمذي (٦٠/١ رقم ٤٢) وأبو داود (٩٥/١ رقم ١٣٨) ، والنسائي (٦٢/١) وابن ماجه (١٤٣/١ رقم ٤١١) .

* وأما الوضوء مرتين مرتين فورد من حديث عبد الله بن زيد ، الذي أخرجه البخاري (٢٥٨/١ رقم ١٥٨) ، وأحمد (٤١/٤) ، البيهقي (٧٩/١) ، والدارقطني (٩٣/١ رقم ١٠) .

* وأما الوضوء ثلاثاً ثلاثاً فورد من حديث عثمان مختصراً ، أخرجه مسلم (٢٠٧/١ رقم ٢٣٠/٩) وأحمد (٥٧/١) .

وقد ورد أيضاً من حديث علي ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، والبراء بن عازب ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وأبي مالك الأشعري ، وابن عمر ، وابن أبي أوفي ، والمقدام بن معد يكرب .

انظر تخريجها في كتابنا « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » جزء الطهارة .

(*) انظر التعليقة (٤٧) من الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية للمحقق .

الذي قال فيه ﷺ « لا يقبل الله الصلاة إلا به »[٤٣٨] كان مرتباً ؛ والحديث المذكور وإن كان في جميع طرقه مقال لكنها يقوي بعضها بعضا ؛ ويؤيده ما أخرجه أحمد[٤٣٩] وأبو داود[٤٤٠] وابن ماجه[٤٤١] وغيرهم مرفوعاً عن أبي هريرة « إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤا بِمَيَامِنِكُمْ » قال ابن دقيق العيد : هو خليق بأن يصح ، وقد حقق الكلام على هذا شيخنا العلامة الشوكاني في شرح المنتقى[٤٤٢] .

(٢)

[إطالة الغرة والتحجيل]

(**وَإِطالَةُ الغُرَّةِ والتَّحجيل**) لثبوته في الأحاديث الصحيحة كقوله ﷺ : « إنَّ أمتي يُدْعَوْنَ يومَ القيامةِ غُرّاً محجَّلينَ من آثارِ الوضوءِ فمن استطاعَ منكُم أنْ يُطيلَ غُرَّتهُ فليفعلْ »[٤٤٣] .

(٣)

[السواك]

(**وَتَقديمُ السِّواكِ استْحْباباً**) وجهه الأحاديث المتواترة من قوله ﷺ

---

(٤٣٨) وهو جزء من حديث ، أخرجه الطبراني في الأوسط ، وفيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف ، من حديث بريدة (مجمع الزوائد : ١/٢٣١) .
وأخرجه ابن ماجه (١/١٤٥ رقم ٤١٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٨٠) من حديث ابن عمر . وهو حديث ضعيف .

(٤٣٩) في المسند (٢/٣٥٤) .

(٤٤٠) في السنن (٤/٣٧٩ رقم ٤١٤١) .

(٤٤١) في السنن (١/١٤١ رقم ٤٠٢) . قلت : والترمذي (رقم ١٧٦٦) وابن خزيمة رقم (١٧٨) .
وهو حديث صحيح ، صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم « ٣٢٣ » .

(٤٤٢) نيل الأوطار (١/١٧٠ـ١٧٢) .

(٤٤٣) أخرجه البخاري (١/٢٣٥ رقم ١٣٦) مع الفتح .
ومسلم (١/٢١٦ رقم ٢٤٦) .

وفعله[٤٤٤] وليس في ذلك خلاف .

قال في « الحجة »[٤٤٥]: قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » معناه لولا خوف الحرج لجعلت السواك شرطا للصلاة كالوضوء ؛ وقد ورد بهذا الأسلوب أحاديث كثيرة جداً ؛ وهي دلائل واضحة على أن لاجتهاد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مدخلاً في الحدود الشرعية وأنها منوطة بالمقاصد ، وأن رفع الحرج من الأصول التي بني عليها الشرائع ، وقول الراوي في صفة تسوكه صلى الله عليه وآله وسلم « يقول : أع أع كما يتهوع » .

أقول : ينبغي للإنسان أن يبلغ بالسواك أقاصي الفم فيخرج بلاغم الحلق والصدر ، والاستقصاء في السواك يذهب بالقلاع ويصفي الصوت ويطيب النكهة انتهى .

(٤)

[غسل الكفين ثلاثاً]

(وَغسلُ اليَدَيْنِ إلى الرسْغيْن ثَلاثاً قَبلَ الشُّروعِ في غَسلِ الأعضاءِ المُتَقَدِّمَةِ) لحديث أوس بن أوس الثقفي قال : رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

---

(٤٤٤) عن أبي هريرة – رضي الله عنه – ، أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن اشُقَّ على أمتي – أو على الناس – لأمرتهم بالسِّواكِ مع كل صلاة » .
أخرجه البخاري (٣٧٤/٢ رقم ٨٨٧) مع الفتح ، ومسلم (٢٢٠/١ رقم ٢٥٢) .
ومالك في الموطأ (٦٦/١ رقم ١١٤) ، وأبو داود (٤٠/١ رقم ٤٦) ، والترمذي (٣٤/١ رقم ٢٢) ، والنسائي (١٢/١ رقم ٧) . وابن ماجه (١٠٥/١ رقم ٢٨٧) .
وعن حذيفة قال : « كان النبيُّ ﷺ إذا قام من الليل يَشُوصُ فاه » .
أخرجه البخاري (٣٧٥/٢ رقم ٨٨٩) ، ومسلم (٢٢٠/١ رقم ٢٥٥) ، وأبو داود (٤٧/١ رقم ٥٥) ، والنسائي (٨/١ رقم ٢) وابن ماجه (١٠٥/١ رقم ٢٨٦) .

(٤٤٥) (١٨٣/١) .

توضأ فاستوكَفَ ثلاثا » أي غسل كفيه ، أخرجه أحمد[٤٤٦] رحمه الله والنسائي[٤٤٧] رحمه الله .

وثبت في الصحيحين[٤٤٨] من حديث عثمان رضي الله عنه « فأفرغ على كفيه ثلاث مراتٍ يغسلهما » وثبت نحو ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم..

---

(٤٤٦) (٢١/٢ رقم ٢٣٩) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني .

(٤٤٧) في السنن (٦٤/١ رقم ٨٣) .

(٤٤٨) البخاري (٢٦٦/١ رقم ١٦٤) مع الفتح ، ومسلم (٢٠٤/١ رقم ٢٢٦) . وقد تقدم .

□ [الـ] فصل [الثالث : نواقض الوضوء] □

(١)

[خروج شيء من أحد السبيلين]

(**وَيَنْتَقِضُ الوُضوءُ بما خَرَجَ من الفَرْجَينِ مِنْ عَينٍ أوْ ريحٍ**) فقد وردت الأدلة بذلك مثل : حديث أبي هريرة رضي الله عنه الثابت في الصحيحين[٤٤٩] وغيرهما قال : « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » وقد فسره أبو هريرة رضي الله عنه لما قال له رجل[٤٥٠] ما الحدث ؟ قال : فساء أو ضراط . ومعنى الحدث أعم مما فسره به ، ولكنه نبه بالأخف على الأغلظ ولا خلاف في انتقاض الوضوء بذلك[٤٥١] .

(٢)

[الجماع]

(**وَبما يُوجبُ الغُسْلَ**) في الجماع ولا خلاف في انتقاضه به أيضاً .

---

(٤٤٩) وقد سبق ذكره وتخريجه .
البخاري (٣٢٩/١٢ رقم ٦٩٥٤) مع الفتح ، ومسلم (٢٠٤/١ رقم ٢٢٥) ، وأبو داود (٤٩/١ رقم ٦٠) ، والترمذي (١١٠/١ رقم ٧٦) .

(٤٥٠) من حضرموت ، فتح الباري (٢٣٤/١ رقم ١٣٥) .

(٤٥١) قال ابن رشد في بداية المجتهد (٢٤/١) : « واتفقوا في هذا الباب على انتقاض الوضوء من البول والغائط والريح ، والمذي والودي لصحة الآثار في ذلك » . اهـ .
قلت : انظر تخريج تلك الآثار في كتابنا : إرشاد الأمة . جزء الطهارة .

(٣)

[نوم المضطجع]

(وَنَوْم المُضْطَجع) وجهه أن الأحاديث الواردة بانتقاض الوضوء بالنوم كحديث « من نام فليتوضأ »[٤٥٢] مقيدة بما ورد أن النوم الذي ينتقض به الوضوء هو نوم المضطجع وقد روي من طرق متعددة ، والمقال الذي فيها ينجبر بكثرة طرقها[٤٥٣]؛ وبذلك يكون الجمع بين الأدلة المختلفة . وفي ذلك ثمانية مذاهب استوفيناها في « مسك الختام شرح بلوغ المرام » ، واستوفاها الماتن في « نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار » « وذكر الأحاديث المختلفة » وتخريجها . وترجيح ما هو الراجح[٤٥٤] . قال الشافعي رحمه الله : « النوم ينقض الوضوء إلا نوم ممكن

---

(٤٥٢) عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « وِكاءُ السَّهِ – حلقة الدبر – العينان ، فمن نام فليتوضأ » .
أخرجه أبو داود (١/١٤٠ رقم ٢٠٣) ، وابن ماجه (١/١٦١ رقم ٤٧٧) وهو حديث حسن .

(٤٥٣) (الأولى) : عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يسجُدُ وينامُ وينفخ ثم يقومُ فيصلي ولا يتوضأ ، فقلت له : صليت ولم تتوضأ ، وقد نمت ؟ فقال : « إنما الوضوءُ على من نام مضطجعاً ، فإنه إذا اضطجعَ استرخت مفاصلُهُ » . وهو حديث ضعيف .
أخرجه أحمد (١/٢٥٦) ، وأبو داود (١/١٣٩ رقم ٢٠٢) ، والترمذي (١/١١١ رقم ٧٧) والطبراني في المعجم الكبير (١٢/١٥٧ رقم ١٢٧٤٨) ، والدارقطني (١/١٥٩ رقم ١) والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٢١) .
(الثانية) : عن عائشة . قالت : كان رسولُ الله ﷺ ينامُ حتى ينفُخَ ، ثم يقوم فيصلي ، ولا يتوضَّأ » قال الطنافِسيُّ : قال وكيع : تعني وهو ساجد . وهو حديث صحيح . أخرجه ابن ماجه (١/١٦٠ رقم ٤٧٤) .
(الثالثة) : عن عبد الله بن مسعود . أن رسول الله ﷺ : نام حتى نفخَ ثم قام فصلى . وهو حديث صحيح . أخرجه ابن ماجه (١/١٦٠ رقم ٤٧٥) .
(الرابعة) : عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : ليس على المحتبي النائم ، ولا على القائم النائم ، ولا على الساجد النائم وضوء ، حتى يضطجع فإذا اضطجع توضأ » .
رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/١٢٠) بسند جيد .
انظر باقي الطرق في كتابنا إرشاد الأمة . جزء الطهارة .

(٤٥٤) في نيل الأوطار (١/١٩٠–١٩١) وقال : « المذهب الثامن : أنه إذا نام جالساً ممكناً مقعدته من =

مقعدته . وقال أبو حنيفة رحمه الله : لو نام قائماً أو قاعداً أو ساجداً ولا وضوء عليه حتى ينام مضطجعاً أو متكئاً » كذا في المسوى[٤٥٥]

(٤)

[أكل لحم الإبل]

(**وَأكلِ لَحْمِ الإبِلِ**) وجهه قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما قيل له : أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم . وهو في الصحيح[٤٥٦] من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه .

وقد روي أيضاً من طريق غيره[٤٥٧] .

وذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء ، واستدلوا بالأحاديث التي نسخت الأحاديث الواردة في الوضوء مما مست النار ، ولا يخفى أنه لم يصرح في شيء منها بلحوم الإبل حتى يكون الوضوء منها منسوخاً . وقد ذهب إلى انتقاض الوضوء بأكل لحوم الإبل أحمد ابن حنبل[٤٥٨] رحمه الله ، وإسحاق بن راهويه رحمه الله ، ويحيى بن يحيى رحمه الله ، وابن المنذر رحمه الله ، وابن خزيمة رحمه الله ، والبيهقي رحمه الله ، وحكي عن أصحاب الحديث رحمهم الله ، وحكي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كما قال النووي[٤٥٩] رحمه الله .

= الأرض لم ينقض سواء قل أو كثر ، وسواء كان في الصلاة أو خارجها . قال النووي : وهذا مذهب الشافعي ، وعنده أن النوم ليس حدثاً في نفسه ، وإنما هو دليل على خروج الريح ، ودليل هذا القول حديث علي وابن عباس ومعاوية ، وهذا أقرب المذاهب عندي وبه يجمع بين الأدلة » . اهـ .

(٤٥٥) (٧١/١) .

(٤٥٦) في صحيح مسلم (٢٧٥/١ رقم ٣٦٠) .

(٤٥٧) عن البراء بن عازب قال : سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال : « توضؤوا منها » .. وهو حديث صحيح .

أخرجه أبو داود (١٢٨/١ رقم ١٨٤) ، والترمذي (١٢٢/١ رقم ٨١) ، وابن ماجه (١٦٦/١ رقم ٤٩٤) ، وأحمد (٣٠٣/٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٩/١) .

(٤٥٨) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير (٢١١/١) .

(٤٥٩) في المجموع (٥٧/٢) .

قال البيهقي رحمه الله : حكي عن بعض أصحابنا عن الشافعي رحمه الله أنه قال : إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت به ، قال البيهقي[٤٦٠] رحمه الله : قد صح فيه حديثان حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه وحديث البراء[٤٦١] رضي الله عنه .

قال في الحجة[٤٦٢]: « وأما لحم الإبل فالأمر فيه أشد لم يقل به أحد من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رضي الله عنهم ولا سبيل إلى الحكم بنسخه ، فلذلك لم يقل به من يغلب عليه التخريج ، وقال به أحمد (رح) وإسحاق (رح) ؛ وعندي أنه ينبغي أن يحتاط فيه الإنسان والله أعلم » وقد أطال ابن القيم (رح) في إعلام الموقعين[٤٦٣] في إثبات النقض به .

أقول : الإنصاف في هذا أن لحوم الإبل ناقضة للوضوء وحديث النقض من الصحة بمكان يعرفه من يعرف هذا الشأن أخرجه مسلم[٤٦٤] وأهل السنن[٤٦٥] وصححه جماعة من غيرهم ؛ ولم يأت عنه ﷺ ما يخالف هذا من قول أو فعل أو تقرير ، وإلى هذا التخصيص ذهب جماعة من أهل العلم كما تقدم ؛ ومن أراد الاطلاع على مذاهب العلماء وأدلتهم في هذه المسألة ، فهي مستوفاة في مؤلفات شيخنا العلامة الشوكاني[٤٦٦] ؛ وأما حمل الوضوء على غسل اليد ، فالواجب علينا حمل ألفاظ الشارع على الحقائق الشرعية إن وجدت ، وهي ههنا موجودة فإنه في لسان الشارع وأهل عصره لغسل أعضاء الوضوء لا لغسل اليد فقط ، ولم يصح من أحاديث الغسل قبل الطعام وبعده شيء .

---

(٤٦٠) في السنن الكبرى (١٥٩/١) .

(٤٦١) وقد سبق قريباً تخريجهما .

(٤٦٢) (١٧٧/١) .

(٤٦٣) (١٥/٢ـــ١٦) .

(٤٦٤) في صحيحه (٢٧٥/١ رقم ٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة .

(٤٦٥) أبو داود (١٢٨/١ رقم ١٨٤) ، والترمذي (١٢٢/١ رقم ٨١) .
وابن ماجه (١٦٦/١ رقم ٤٩٤ من حديث البراء بن عازب .

(٤٦٦) نيل الأوطار (٢٠٠/١ـــ٢٠٢) .

(٥)

[القيء]

(وَالْقَيءِ) وجهه ما روي عنه ﷺ : « أنه قاء فتوضأ » أخرجه أحمد[٤٦٧] (رح) ، وأهل السنن[٤٦٨] (رح) قال الترمذي هو أصح شيء في الباب وصححه ابن مَنْدَه (رح) ؛ وليس فيه ما يقدح في الاحتجاج به ويؤيده أحاديث ، منها : حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عنه ﷺ : « مَنْ أصابَهُ قَيءٌ أو رُعَافٌ أو قَلْسٌ أو مَذْيٌ فلينصرف فليتوضَّأ »[٤٦٩] وفي إسناده إسماعيل بن عياش[٤٧٠] وفيه مقال ، وفي الباب عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم والمجموع ينتهض للاستدلال به .

وقد ذهب إلى ذلك أبو حنيفة (رح) وأصحابه (رح) وذهب الشافعي (رح) وأصحابه (رح) إلى أنه غير ناقض[٤٧١] وأجابوا عن أحاديث الوضوء من القيء بأن المراد بها غسل اليدين ؛ ولا يخفى أن الحقيقة الشرعية مقدمة[٤٧٢] وفي

---

(٤٦٧) في المسند (٦/٤٤٣) .

(٤٦٨) أخرجه الترمذي (١/١٤٢ رقم ٨٧) ، وأبو داود (٢/٧٧٧ رقم ٢٣٨١) .
وهو حديث صحيح . ولم يعزه صاحب جامع الأصول (٧/٢٠٢ رقم ٥٢٢٤) إلا للترمذي ، وأبي داود ، من حديث أبي الدرداء .

(٤٦٩) أخرجه ابن ماجه (١/٣٨٥ رقم ١٢٢١) وهو حديث ضعيف ، لأن رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيفة بالاتفاق ، وهذه منها . أما روايته عن الشاميين فصحيحة (انظر نصب الراية للزيلعي (١/٣٨) .

(٤٧٠) انظر ترجمته في المجروحين (١/١٢٤) ، والجرح والتعديل (٢/١٩١) ، والكاشف (١/٧٦) ، والمغني (١/٨٥) ، والميزان (١/٢٤٠) ، والتقريب (١/٧٣) ، والكبيز (١/٣٦٩) .

(٤٧١) نيل الأوطار (١/١٨٧) والتاج المذهب (١/٤٤) . والهداية (١/١٤) والروض النضير (١/٣٠١) .

(٤٧٢) استدل المؤلف بحديث أبي الدرداء على أن القيء ينقض الوضوء ، والحديث لا يدل على النقض ، لأنه مجرد فعل منه ﷺ ، والأصل أن الفعل لايدل على الوجوب ، وغايته أن يدل على مشروعية التأسي به في ذلك ، وأما الوجوب فلابد له من دليل خاص ، وهذا مما لا وجود له هنا ...
ولذلك ذهب كثير من المحققين إلى أن القيء لا ينقض الوضوء منهم ابن تيمية في (الفتاوى) له وغيرها . الإرواء للألباني (١/١٤٨) .

« الحجة البالغة »[٤٧٣] قال إبراهيم (رح) بالوضوء من الدم السائل والقيء الكثير ، والحسن (رح) الوضوء من القهقهة في الصلاة و لم يقل : بذلك آخرون وفي كل حديث لم يجمع أهل المعرفة بالحديث على تصحيحه ، والأصح في هذه أن من احتاط فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن لا فلا سبيل عليه في صراح الشريعة . والدم السائل والقيء الكثير ملوثان للبدن مبلدان للنفس ، والقهقهة في الصلاة خطيئة تحتاج إلى كفارة فلا عجب أن يأمر الشارع بالوضوء من هذه ولا عجب أن يأمر ويرغب فيه من غير عزيمة .

وفي « المسوى »[٤٧٤] : « قال الشافعي (رح) : خروج النجاسة من غير الفرجين لا يوجب الوضوء . وقال أبو حنيفة (رح) : يوجبه بشرطه » انتهى[٤٧٥] .

[القلس] [والرعاف]

(**وَنحْوِهِ**) والمراد بنحو القيء هو القَلْسُ والرعاف ، والخلاف فى القلس كالخلاف فى القيء .

قال الخليل : هو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء .

وفي النهاية[٤٧٦] : القلس ما خرج من الجوف ، ثم ذكر مثل كلام الخليل .

وأما الرعاف فقد ذهب إلى أنه ناقض أبو حنيفة (رح) ، وأبو يوسف (رح) ، ومحمد (رح) ، وأحمد بن حنبل (رح) ، وإسحاق (رح) وقيدوه بالسيلان . وذهب ابن عباس رضي الله عنه ، ومالك (رح) والشافعي (رح) ، وروي عن

---

(٤٧٣) (١٧٧/١) .

(٤٧٤) (٧٤/١) .

(٤٧٥) الأحاديث المروية في نقض الوضوء بالقيء ضعيفة لا تصلح للاحتجاج ، وكذلك ما ورد في النقض بخروج النجاسة من غير السبيلين . وأما أحاديث نقض الوضوء بالقهقهة ، فإنها من أضعف الحديث ، بل حكم كثير من الحفاظ بأنها موضوعة ، والحق أن ليس شيء من هذا ناقضاً للوضوء .

(٤٧٦) (١٠٠/٤) .

ابن أبي أوفى رضي الله عنه ، وأبي هريرة رضي الله عنه ، وجابر بن زيد رضي الله عنه ، وابن المسيب (رح) ، ومكحول (رح) وربيعة (رح) إلى أنه غير ناقض[٤٧٧] .

وأجابوا عن دليل الأولين بما فيه من المقال وبالمعارضة بمثل حديث : (أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احتجم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه) رواه الدارقطني[٤٧٨] (رح) ، وفي إسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف ، ويجاب عن الأول بأنه ينتهض بمجموع طرقه ، وعن المعارضة بأنها غير صالحة للاحتجاج ، وبأن دم الرعاف غير دم الحجامة ، فلا يبعد أن يكون لخروجه من الأعماق تأثير في النقض[٤٧٩] .

في « المسوى »[٤٨٠] قال الشافعي (رح) : الرعاف والحجامة لا ينقضان الوضوء ...

وقال أبو حنيفة (رح) ينقضان إذا كان الدم سائلا .

وقال مالك (رح) : الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ولا دم ولا من قيح يسيل من الجسد ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم . انتهى .

أقول : قد اختلف أهل العلم في انتقاض الوضوء بخروج الدم ، وجميع ما هو نص في النقض أو عدمه لم يبلغ إلى رتبة تصلح للاحتجاج بها ، وقد تقرر أن كون الشيء ناقضاً للوضوء لا يثبت إلا بدليل يصلح للاحتجاج وإلا وجب البقاء على الأصل لأن التعبد بالأحكام الشرعية لا يجب إلا بإيجاب الله أو رسوله ، وإلا فليس بشرع ؛ ومع هذا فقد كان الصحابة (رض) يباشرون مع معارك القتال ومجاولة

---

(٤٧٧) الهداية (١٤/١) ، والمبدع شرح المقنع (١٥٧/١) ، ونيل الأوطار (١٨٨/١) ، والمجموع (٥٤/٢) .

(٤٧٨) في السنن (١٥١/١ رقم ٢) من حديث أنس ، وهو حديث ضعيف ، ضعفه النووي في المجموع (٥٤/٢) .

(٤٧٩) قال الشوكاني في السيل الجرار (٩٨/١) : « ولم يأت من قال بأن خروج الدم ناقضٌ بشيء يصلح للتمسك به » . ثم ذكر الأدلة وردها .

(٤٨٠) (٧٤/١ــ٧٥) .

الأبطال في كثير من الأحوال ما هو من الشهرة بمكان أوضح من الشمس ، فلو كان خروج الدم ناقضاً لما ترك ﷺ بيان ذلك مع شدة الاحتياج إليه وكثرة الحامل عليه ، ومثل الدم القيء في عدم ورود دليل يدل على أنه ناقض ، وغاية ما هناك حديث إسماعيل بن عياش وفيه من المقال ما لا يخفى .

(٦)

[مس الذكر]

(**وَمَسِّ الذَّكر**) وقد دل على ذلك حديث بسرة بنت صفوان رض : « أن النبي ﷺ قال : « من مَسَّ ذَكَرَهُ فلا يصلي حتى يتوضَّأ » رواه أحمد[٤٨١] (رح) ، وأهل السنن[٤٨٢] (رح) ومالك[٤٨٣] (رح) ، والشافعي[٤٨٤] (رح) ، وابن خزيمة[٤٨٥] (رح) وابن حبان[٤٨٦] (رح) والحاكم[٤٨٧] (رح) وابن الجارود[٤٨٨] وصححه أحمد (رح) والترمذي (رح) والدارقطني (رح) ويحيى بن معين (رح) والبيهقي (رح) والحازمي (رح) وابن حبان (رح) وابن خزيمة (رح) قال البخاري : هو أصح شيء في هذا الباب[٤٨٩] ، وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة (رض) منهم جابر[٤٩٠] (رض) ، وأبو هريرة[٤٩١] رضي الله عنه ،

---

(٤٨١) في المسند (٦/٤٠٦ـ٤٠٧) .

(٤٨٢) أبو داود (١/١٢٥ رقم ١٨١) ، الترمذي (١/١٢٦ رقم ٨٢) ، النسائي (١/١٠٠) ، ابن ماجه (١/١٦١ رقم ٤٧٩) .

(٤٨٣) في الموطأ (١/٤٢ رقم ٥٨) . (٤٨٤) في الأم (١/٣٣ـ٣٤) . والمسند رقم الحديث (٨٧) .

(٤٨٥) في صحيحه (١/٢٢ رقم ٣٣) . (٤٨٦) في موارد الظمآن (ص ٧٨ رقم ٢١١ـ٢١٤).

(٤٨٧) في المستدرك (١/١٣٦) .(٤٨٨) في المنتقي (ص ٢٠ـ٢١ رقم ١٧ـ١٨) وهو حديث صحيح .

(٤٨٩) ذكر ذلك ابن حجر في تلخيص الحبير (١/١٢٢ رقم ١٦٥) .

(٤٩٠) حديث جابر أخرجه الشافعي في الأم (١/٣٤) ، وابن ماجه (١/٦٢ رقم ٤٨٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٧٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٣٤) . وهو حديث صحيح لغيره .

(٤٩١) حديث أبي هريرة أخرجه الشافعي في الأم (١/٣٤) ، وأحمد (٢/٣٣٣) ، والطحاوي في معاني الآثار (١/٧٤) ، وابن حبان في موارد الظمآن(ص ٧٧ رقم ٢١٠)، والدارقطني (١/١٤٧ رقم ٦) ، والحاكم (١/١٣٨)، والبيهقي (١/١٣١) وهو حديث حسن لغيره .

وأم حبيبه[٤٩٢] رضي الله عنها ، وعبد الله بن عمر[و] [٤٩٣] رضي الله عنهما ، وزيد بن خالد[٤٩٤] رضي الله عنه ، وسعيد بن أبي وقاص[٤٩٥] (رض) ، وعائشة[٤٩٦] رضي الله عنها ، وابن عباس[٤٩٧] رضي الله عنهما ، وابن عمرو[٤٩٨] رضي الله

---

(٤٩٢) حديث أم حبيبة أخرجه ابن ماجه (١٦٢/١ رقم ٤٨١) ، والطحاوي في معاني الآثار (٧٥/١) والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٠/١) ، والخطيب في التاريخ (٧٣/١١) وهو حديث حسن لغيره .

(٤٩٣) حديث عبد الله بن عمرو ، أخرجه أحمد في المسند (٢٢٣/٢) ، وابن الجارود في المنتقى (ص ٢١ رقم ١٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٥/١) ، والدارقطني (١٤٧/١ رقم ٨) ، والبيهقي (١٣٢/١) .

(٤٩٤) حديث زيد بن خالد ، أخرجه أحمد (١٩٤/٥) ، والبزار في كشف الأستار (١٤٨/١ رقم ٢٨٣) ، والطبراني في الكبير (٢٧٩/٥ رقم ٥٢٢١ـــ٥٢٢٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٣/١) ، والبيهقي (٣٣٤/١ــ٣٣٥) .

(٤٩٥) حديث سعد بن أبي وقاص ، أخرجه مالك في الموطأ (٤٢/١ رقم ٥٩) ، عن سعد موقوفاً عليه وكذلك البيهقي في السنن الكبرى (١٣١/١) .

(٤٩٦) حديث عائشة أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٣/١، ٧٤) . وهو حديث ضعيف . المجموع (٣٥/٢) . وورد عن عائشة موقوفاً بالسند الصحيح أنها قالت : « إذا مست المرأة فرجها بيدها فعليها الوضوء .
أخرجه الحاكم (١٣٨/١) والبيهقي (١٣٣/١) .
* أما ما رواه الدارقطني (١٤٧/١ــ١٤٨) عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « ويل للذين يمسُّون فروجَهُم ثم يصلُّون ولا يتوضئون » قالت عائشة بأبي وأمي هذا للرجال ، أفرأيت النساء ، قال : « إذا مسَّتْ إحداكُنَّ فرجها فلتتوضأ لصلاة » .
وهو حديث موضوع ، لأن عبد الرحمن بن عبد الله كذاب .

(٤٩٧) وحديث ابن عباس ، أخرجه ابن عدي في الكامل (١٤١٨/٤) ، وفي إسناده الضحاك بن حجوة ، وهو منكر الحديث .

(٤٩٨) وحديث ابن عمرو ورد عنه من طرق :
(الأول) : أخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٢٤٥/١) وقال الهيثمي : وفي سنده العلاء ابن سلمان وهو ضعيف جداً .
(الثاني) : أخرجه البزار في كشف الأستار (١٤٨/١ رقم ٢٨٥) ، وقال الهيثمي (٢٤٥/١) : وفي سنده هاشم بن زيد وهو ضعيف جداً .
(الثالث) : أخرجه الدارقطني (١٤٧/١ رقم ٥) .

عنهما ، والنعمان بن بشير[٤٩٩] (رضي الله عنه) وأنس (رضي الله عنه) ، وأبي ابن كعب ، ومعاوية بن حيدة (رضي الله عنه) . وقُبيصة (رضي الله عنه) وأروى بنت أنيس[٥٠٠] رضي الله عنها وحديث بسرة رضي الله عنها بمجرده أرجح من حديث طلق بن علي رضي الله عنه عند أهل السنن[٥٠١] (رح) مرفوعاً بلفظ : (الرجل يمس ذكره أعليه وضوء ؟ فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « إنما هو بضعة منك » فكيف إذا انضم إلى حديث بسرة رضي الله عنها أحاديث كثيرة كما أشرنا إليه ومن مال إلى ترجيح حديث طلق فلم يأت بطائل ، وقد تقرر في الأصول أن رواية الإثبات أولى من رواية النفي ، وأن المقتضي للحظر أولى من المقتضي للإباحة ؛ وقد ذهب إلى انتقاض الوضوء بمس الذكر جماعة من الصحابة والتابعين (رض) والأئمة (رح) ومالوا إلى العمل بحديث بسرة لتأخر إسلامها ، وذهب إلى خلاف ذلك جماعة كذلك ، والحق الانتقاض[٥٠٢] .

وقد ورد ما يدل على أنه ينتقض الوضوء بمس الفرج وهو أعم من القبل والدبر ، كما أخرجه ابن ماجه[٥٠٣] (رح) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت :

(٤٩٩) قال ابن حجر في تلخيص الحبير (١٢٤/١) : حديث النعمان بن بشير : فذكره ابن منده ، وكذا حديث أنس ، وأبي بن كعب ، ومعاوية بن حيدة ، وقبيصة .

(٥٠٠) قال ابن حجر في تلخيص الحبير (١٢٤/١) : حديث أروى بنت أنيس فذكره الترمذي ، ورواه البيهقي من طريق هشام أبي المقدام عن هشام بن عروة عن أبيه عنها قال : وهذا خطأ ، وسأل الترمذي البخاري عنه ، فقال : ما تصنع بهذا ؟ لا تشتغل به .

(٥٠١) أخرجه أبو داود (١٢٧/١ رقم ١٨٢) ، والترمذي (١٣١/١ رقم ٨٥) . والنسائي (١٠١/١ رقم ١٦٥) ، وابن ماجه (١٦٣/١ رقم ٤٨٣) وغيرهم . وهو حديث صحيح .

(٥٠٢) قال ابن حزم في المحلى (٢٣٩/١) : « وهذا خبر صحيح – أي حديث طلق بن علي – إلا أنهم لا حجة لهم فيه لوجوه .

(أحدها) : أن هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء من مس الفرج ، هذا لا شك فيه ، فإذا هو كذلك فحكمه منسوخ يقيناً ، حين أمر رسول ﷺ بالوضوء من مس الفرج ، ولا يحل ترك ما تيقن أنه ناسخ والأخذ بما تيقن أنه منسوخ .

(وثانيهما) : أن كلامه ﷺ « هل هو إلا بضعة منك » دليل بين على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه ؛ لأنه لو كان بعده لما قال عليه السلام هذا الحديث ، بل كان بين أن الأمر بذلك قد نسخ ، وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلاً ، وأنه كسائر الأعضاء » . اهـ .

(٥٠٣) وهو حديث صحيح لغيره ، وقد سبق تخريجه قريباً .

سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول : « مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » وصححه أحمد (رح) وأبو زرعة (رح) وقال ابن السكن (رح) : لا أعلم له علة[٥٠٤]؛ وأخرج الدارقطني[٥٠٥] (رح) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : « إذا مَسَّتْ إحداكُنَّ فَرْجها فَلْتتوضأ » وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله العمري[٥٠٦] وفيه مقال .

وأخرج أحمد (رح) والترمذي (رح) والبيهقي (رح) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[٥٠٧]: « عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : أيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فليتوضَّأْ وأيُّمَا امرأةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فلتَتَوَضَّأْ » وفي إسناده بقية بن الوليد ولكنه صرح بالتحديث .

قال في « المسوى »[٥٠٨] : « قال الشافعي (رح) : يجب الوضوء على من مس الفرج وشرطه أن يمس ببطن الكف أو بطون الأصابع ، وقال أبو حنيفة (رح) مس الفرج لا ينقض ؛ واحتج بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « هل هو إلا بضعة منك » انتهى .

قالوا : إن مس الفرج لما كانت حاجة الناس إليه عامة والبلوى به دائمة وجب أن ينقل شرعا ثابتا متواتراً مستقراً .

أقول : قد وقع في الأصول أن الحكم الذي تعم به البلوى لا بد أن ينقل نقلا مستفيضاً والقائل بذلك بعض الحنفية ، وخالفهم الجمهور لعموم الأدلة الدالة على قبول أخبار الآحاد ، وهذه القاعدة كثيراً ما ترى المشغوفين بمحبة ما ألفوه من

---

(٥٠٤) ذكر ذلك ابن حجر في تلخيص الحبير (١/١٢٤) .

(٥٠٥) وهو حديث موضوع وقد سبق تخريجه قريباً .

(٥٠٦) انظر ترجمته في المجروحين (٢/٥٣) ، والجرح والتعديل (٥/٢٥٣) .
والميزان (٢/٥٧١) ، والتقريب (١/٤٨٧) ، والكاشف (٢/١٥٣) ، والمغني (٢/٣٨٢) .

(٥٠٧) قال ابن حجر في تلخيص الحبير (١/١٢٤) : قال الترمذي في العلل عن البخاري : هو عندي صحيح .
قلت : وقد سبق تخريجه قريباً .

(٥٠٨) (١/٧٣) .

مذاهب الأسلاف يدفعون بها الحجج الشرعية التي يوردها خصومهم ، فإذا استدلوا لأنفسهم على إثبات حكم قد دأبوا عليه ودرجوا وصار عندهم من المألوفات المعروفات ، مالوا عن ذلك ولم يعرجوا عليه ، وهذا ستراه في غير موطن من كتب المتمذهبين ، فإن كنت ممن لا تنفق عليه التدليسات ولا يغره سراب التلبيسات فلا تلعب بك الرجال من حال إلى حال بزخارف ما تنمقه من الأقوال .

فكن رجلاً رجله في الثرى   وهامة همتـه في الثريـا

ولا حرج على المجتهد إذا رجح غير ما رجحناه إنما الشأن في التكلم في مواطن الخلاف بما يتبرأ منه الإنصاف ، اللهم بصرنا بالصواب واجعل بيننا وبين العصبية من لطفك أمنع حجاب .

وفي « الحجة البالغة »[٥٠٩]: « موجبات الوضوء في شريعتنا على ثلاث درجات : (إحداها) ما اجتمع عليه جمهور الصحابة رضي الله تعالى عنهم وتطابق فيه الرواية والعمل الشائع ، وهو البول والغائط والريح والمذي والنوم الثقيل وما في معناه .. ؛ (الثانية) ما اختلف فيه السلف من فقهاء الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وتعارض فيه الرواية عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كمس الذكر لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « من مس ذكره فليتوضأ »[٥١٠] قال به عمر وسالم وعروة وغيرهم رضي الله عنهم ، ورده علي وابن مسعود رضي الله عنهما وفقهاء الكوفة ، ولهم قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « هل هو إلا بضعة منك »[٥١١] ولم يجيء الثلج بكون أحدهما منسوخاً .

[لمس المرأة لا ينقض الوضوء]

ولمس المرأة قال به عمر وابن مسعود وإبراهيم رضي الله عنهم لقوله تعالى :

---

(٥٠٩) (١٧٦/١) .

(٥١٠) تقدم تخريجه قريباً .

(٥١١) تقدم تخريجه قريباً .

﴿أو لامستم النساء﴾[٥١٢] ولا يشهد له حديث ، بل يشهد حديث عائشة[٥١٣] رضي الله عنها بخلافه لكن فيه نظر لأن في إسناده انقطاعاً ؛ وعندي أن مثل هذه العلة إنما تعتبر في مثل ترجيح أحد الحديثين على الآخر ولا تعتبر في ترك حديث من غير تعارض والله تعالى أعلم » .

وبالجملة : فجاء الفقهاء من بعدهم على ثلاث طبقات : آخذ به على ظاهره ، وتارك له رأسا وفارق بين الشهوة وغيرها ؛ ولا شبهة أن لمس المرأة مهيج للشهوة مظنة لقضاء شهوة دون شهوة الجماع ، وأن مس الذكر فعل شنيع ولذلك جاء النهي عن مس الذكر بيمينه في الاستنجاء ، فإذا كان قبضاً عليه كان من أفعال الشياطين لا محالة .

(**والثالثة**) ما وجد فيه شبهة من لفظ الحديث ، وقد أجمع الفقهاء من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم على تركه .

[الوضوء مما مسته النار منسوخ]

كالوضوء مما مست النار فإنه ظهر عمل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والخلفاء وابن عباس وأبي طلحة وغيرهم رضي الله تعالى عنهم بخلافه ، وبين جابر رضي الله عنه أنه منسوخ .

قلت : « عامة أهل العلم على أن الوضوء مما مسته النار منسوخ ، وتأول بعضهم على غسل اليد والفم ، قال قتادة رضي الله عنه : من غسل فمه فقد توضأ » كذا في « المسوى »[٥١٤] *

---

(٥١٢) من الآية (٦) من سورة المائدة .

(٥١٣) حديث عائشة أخرجه الترمذي (١/١٣٣ رقم ٨٦) ، وأبو داود.(١/١٢٣ رقم ١٧٨) ، وابن ماجه (١/١٦٨ رقم ٥٠٢) ، والنسائي (١/١٠٤ رقم ١٧٠) .
وهو حديث صحيح . صححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/٨٢ رقم ٤٠٦) .
بلفظ أنَّ النبيَّ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصلاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .
قال : قُلْتُ : مَنْ هِيَ إلاَّ أَنْتِ ؟ قَالَ فَضَحِكَتْ » .

(٥١٤) (١/٧٦) .

□ [الباب الخامس] (بابُ الغُسل) □

[الفصل الأول : موجبات الغسل]

(١)

[خروج المني]

وأصله تعميم البدن بالغسل (**يَجبُ بخُرُوج المنِّي بشَهْوَةٍ وَلَوْ بِتَفَكُّرٍ**) وقد دلت على ذلك الأدلة الصحيحة كأحاديث : « الماء من الماء »[٥١٥] وأحاديث : « في المني الغسل »[٥١٦] وصدق اسم الجنابة على من كان كذلك ؛ وقد قال الله تعالى : ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾[٥١٧] والإطهار استيعاب جميع البدن ، فالغسل كذا في المسوى[٥١٨] ، ولا أعلم في ذلك خلافاً ، وإنما وقع الخلاف المشهور بين الصحابة

---

(٥١٥) أخرجه النسائي (١/١١٥ رقم ١٩٩) ، من حديث أبي أيوب الأنصاري – رضي الله عنه – .
وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١/٢٦٩ رقم ٣٤٣) ، من حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – ، .. قال رسول الله ﷺ « إنما الماءُ من الماءِ » .
وأخرجه الترمذي (١/١٨٦ رقم ١١٢) من حديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال : « إنما الماءُ من الماء في الاحتلام » .
ولم يذكر الترمذي رتبة الحديث كعادته . قلت : هو حديث حسن .
قال أحمد شاكر – رحمه الله – : « هذا رأي لابن عباس ، يتأول به الحديث ولعله لم يبلغه التفصيل الذي في الأحاديث الأخري ، كحديث أبي سعيد الخدري – المذكور أعلاه – فإنه صريح في نفي هذا التأويل » .

(٥١٦) أخرجه الترمذي (١/١٩٣) رقم ١١٤) عن علي قال : سألت النبي ﷺ عن المذي ؟ فقال : « من المذي الوضوءُ ، ومن المنيِّ الغسل » .
وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .
قلت : وأخرجه ابن ماجه (١/١٦٨ رقم ٥٠٤) .

(٥١٧) سورة المائدة (٦) . (٥١٨) (١/٦٩) .

رضي الله تعالى عنهم وكذلك بين من بعدهم هل يجب الغسل بالتقاء الختانين من دون خروج مني أم لا يجب إلا بخروج المني ؟ والحق الأول لحديث : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِها الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وجَب عَلَيْهِ الغُسْلُ » أخرجه البخاري(٥١٩) ومسلم(٥٢٠) وغيرهما رحمهم الله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأخرج نحوه مسلم(٥٢١) وأحمد(٥٢٢) والترمذي(٥٢٣) رحمهم الله تعالى وصححه من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فهذان الحديثان وما ورد في معناهما ناسخان لما كان في أول الإسلام من أن الغسل إنما يجب بخروج المني .

ويدل على ذلك حديث أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال : « إن الفُتيا التي كانوا يقولون الماءُ من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص بها في أول الإسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعدها »(٥٢٤) .

وأخرج مسلم(٥٢٥) رحمه الله تعالى من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها « أنَّ رَجُلاً سألَ رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الرَّجُلِ يُجَامِعُ أهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وعائِشَةُ رضي الله تعالى عنها جَالِسَةٌ ، فقالَ رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « إنّي لأفْعَلُ ذَلِكَ أنَا وهذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ » .

وقال في « الحجة البالغة »(٥٢٦) : « اختلف أهل الرواية هل يحمل الإكسال أي

(٥١٩) في صحيحه (٣٩٥/١ رقم ٢٩١) مع الفتح .
(٥٢٠) في صحيحه (٢٧١/١ رقم ٣٤٨) .
(٥٢١) في صحيحه (٢٧١/١–٢٧٢ رقم ٣٤٩) .
(٥٢٢) في المسند (٤٧/٦) .
(٥٢٣) في السنن (١٨٢/١ رقم ١٠٨ و ١٠٩) وقال : حديث عائشة حسن صحيح .
(٥٢٤) أخرجه أبو داود (١٤٧/١ رقم ٢١٥) ، وأحمد (١١٥/٥) ، والترمذي (١٨٣/١–١٨٤ رقم ١١٠) ، والدارمي (١٩٤/١) ، وابن ماجه (٢٠٠/١ رقم ٦٠٩) ، والدارقطني (١٢٦/١ رقم ١) ، والبيهقي (١٦٥/١) وغيرهم . قلت : وهو حديث صحيح .
(٥٢٥) في صحيحه (٢٧٢/١ رقم ٣٥٠) .
(٥٢٦) (١٧٨/١–١٧٩) .

الجماع من غير إنزال على الجماع الكامل في معنى قضاء الشهوة أعني ما يكون معه الإنزال ، والذي صح رواية وعليه جمهور الفقهاء هو أن من جهد فقد وجب عليهما الغسل وإن لم ينزل ، واختلفوا في كيفية الجمع بين هذا الحديث وحديث : « إنما الماء من الماء » فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنه : للاحتلام . وفيه ما فيه ؛ لأنه يأباه سبب ورود الحديث كما أخرجه مسلم[٥٢٧]، وقال أبيّ رضي الله تعالى عنه : « كانت رخصة في أول الإسلام ثم نهى عنها »[٥٢٨] .

وقد روي عن عثمان وعلي وطلحة والزبير وأبيّ بن كعب وأبي أيوب رضي الله تعالى عنهم فيمن جامع امرأته و لم يمن قالوا : « يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره »[٥٢٩] ورفع ذلك إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ولا يبعد عندي أن يحمل ذلك على المباشرة الفاحشة ، فإنه قد يطلق الجماع عليها قلت : على هذا أكثر أهل العلم أن غسل الجنابة يجب بأحد الأمرين : إما بإدخال الحشفة في الفرج ، أو بخروج الماء الدافق من الرجل أو المرأة .

(٢)

[التقاء الختانين]

(**بالتِقاءِ الخِتانين**) وعلى هذا أكثر أهل العلم أن من جامع امرأته فغيب الحشفة وجب الغسل عليهما وإن لم ينزل . والختان موضع القطع من ذكر الغلام ونواة الجارية .

---

(٥٢٧) في صحيحه (٢٦٩/١ رقم ٣٤٣/٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري .

(٥٢٨) أخرجه أبو داود (١٤٦/١ رقم ٢١٤) ، وأخرجه الترمذي (١٨٣/١ رقم ١١٠) وقال : حديث حسن صحيح . وأخرجه ابن ماجه (٢٠٠/١ رقم ٦٠٩) والبيهقي (١٦٥/١) ، وابن خزيمة في صحيحه (١١٢/١ رقم ٢٢٥) ، وهو حديث صحيح صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (رقم ٤٩٣) ، وانظر فتح الباري (٣٩٧/١) ، وتلخيص الحبير (١٣٥/١) ، ونصب الراية للزيلعي (٨٢/١ــ٨٣) .

(٥٢٩) أخرجه البخاري (٢٨٣/١ رقم ١٧٩) ، ومسلم (٢٧٠/١ رقم ٣٤٧) وغيرهما من حديث زيد بن خالد الجهني .

(٣)

[انقطاع الحيض]

(٤)

[والنفاس]

(**وَبانْقطَاع الحَيْض وَالنُّفاس**) ولا خلاف في ذلك . وقد دل عليه نص القرآن[٥٣٠] ومتواتر السنة[٥٣١] وكذلك وقع الإجماع على وجوبه بانقطاع النفاس[٥٣٢].

(٥)

[الاحتلام مع وجود بلل]

(و) كذلك وقع الإجماع على وجوبه (**بالاحْتِلَام**) إلا ما يحكى عن النخعي رحمه الله تعالى ولكنه إنما يجب إذا وجد المحتلم بللا[٥٣٣].

(**مَعَ وُجُودِ بَلَل**) كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً فقال : يغتسل ، وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل فقال : لا غسل عليه » أخرجه

---

(٥٣٠) قال تعالى في سورة البقرة الآية (٢٢٢) : ﴿ ويسألُونَكَ عن المحيض قُلْ هو أَذَىً فاعتزلُوا النِّساءَ في المحِيضِ ، ولا تقربُوهُنَّ حَتَّى يطهُرنَ ، فَإذَا تَطَهَّرنْ فأتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أمَرَكُمُ الله ﴾ .

(٥٣١) أخرج البخاري في صحيحه (٤٠٩/١ رقم ٣٠٦) مع الفتح ، ومسلم (٢٦٢/١ رقم ٣٣٣) ، عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إني امرأةٌ أُستَحاضُ فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ، فقال : « لا إنما ذلكَ عِرْقٌ وليس بالحيضةِ ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصَّلاةَ ، وإذا أدبرتْ فاغْسِلِي عنكِ الدَّمَ وصلّي » .

(٥٣٢) قلت : وجوب الغسل بانقطاع دم الحيض ، ودم النفاس مجمع عليه .
انظر المجموع للنووي (١٤٨/٢) .

(٥٣٣) انظر كتاب الإجماع لابن المنذر ص ٣٦ .

أحمد[٥٣٤] وأبو داود[٥٣٥] والترمذي[٥٣٦] وابن ماجه[٥٣٧] رحمهم الله ورجاله رجال الصحيح إلا عبد الله بن عمر العمري وفيه مقال خفيف .

وأخرج نحوه أحمد[٥٣٨] والنسائي[٥٣٩] رحمهما الله من حديث خولة بنت حكيم رضي الله تعالى عنها .

وأخرج البخاري[٥٤٠] ومسلم[٥٤١] وغيرهما[٥٤٢] رحمهم الله تعالى من حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها : « أن أم سليم رضي الله تعالى عنها قالت : يارسول الله إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت ؟ قال : نعم إذا رأت الماء » وهذه الأحاديث ترد على من اعتبر أن يحصل للمحتلم شهوة ويتيقن ذلك . والمراد من البلل المني فإن رأى بللاً ولم يتيقن أنه مني لم يجب الغسل عند أكثر أهل العلم . قال في « الحجة »[٥٤٣]: « أراد الحكم على البلل دون الرؤيا لأن الرؤيا تكون تارة حديث نفس ولا تأثير له ، وتارة تكون قضاء شهوة ولا تكون بغير بلل ، فلا يصلح لإدارة الحكم إلا البلل . وأيضاً فإن البلل شيء ظاهر يصلح للانضباط ، وأما الرؤيا فإنها كثيراً ما تنسى » انتهى .

---

(٥٣٤) في المسند (٦/٢٥٦) .

(٥٣٥) في السنن (١/١٦١ رقم ٢٣٦) .

(٥٣٦) في السنن (١/١٨٩ رقم ١١٣) .

(٥٣٧) في السنن (١/٢٠٠ رقم ٦١٢) .
قلت : وهو حديث حسن .

(٥٣٨) في الفتح الرباني (٢/١١٩ رقم ٤٣٤) .

(٥٣٩) في السنن (١/١١٥ رقم ١٩٨) قلت : وهو حديث حسن .

(٥٤٠) في صحيحه (١/٣٨٨ رقم ٢٨٢) مع الفتح .

(٥٤١) في صحيحه (١/٢٥١ رقم ٣١٣) .

(٥٤٢) ومالك في الموطأ (١/٥١ رقم ٨٥) ، والترمذي (١/٢٠٩ رقم ١٢٢) ، والنسائي (١/١١٤ رقم ١٩٧) ، وأبو داود (١/١٦٢ رقم ٢٣٧) .

(٥٤٣) (١/١٧٩) .

(٦)

[الموت]

(**وَبالمَوْت**) المراد وجوب ذلك على الأحياء إذ لا وجوب بعد الموت من الواجبات المتعلقة بالبدن أي يجب على الأحياء أن يغسلوا من مات ، وقد حكى المهدي في البحر[٥٤٤] والنووي[٥٤٥] (رح) الإجماع على وجوب غسل الميت ، وناقش في ذلك بعض المتأخرين مناقشة واهية[٥٤٦] ، وسيأتي الكلام على غسل الميت وصفته وتفاصيله إن شاء الله تعالى . وفي « الحجة »[٥٤٧] وأما غسل الميت فلأن الرشاش ينتشر في البدن . وجلست عند محتضر فرأيت أن الملائكة الموكلة بالقبض لها نكاية عجيبة في المحتضرين ، ففهمت أنه لا بد من تغيير الحالة لتنبه النفس لمخالفها .

(٧)

[إسلام الكافر]

(**وَبِالإسلام**) وجهه ما أخرجه أحمد[٥٤٨] والترمذي[٥٤٩] والنسائي[٥٥٠] وأبو داود[٥٥١] وابن حبان[٥٥٢] وابن خزيمة[٥٥٣] رحمهم الله عن قيس ابن عاصم

---

(٥٤٤) (٩١/٢) .

(٥٤٥) في المجموع (١٢٨/٥) .

(٥٤٦) في ضوء النهار (٢٠٩/٢ـــ٢١٠) .

(٥٤٧) لم أعثر عليه ؟

(٥٤٨) في الفتح الرباني (١٤٨/٢ رقم ٤٨٩) ، وفي المسند (٦١/٥) .

(٥٤٩) في السنن (٥٠٢/٢ رقم ٦٠٥) وقال : هذا حديث حسن .

(٥٥٠) (١٠٩/١ رقم ١٨٨) .

(٥٥١) في السنن (٢٥١/١ رقم ٣٥٥) .

(٥٥٢) في موارد الظمآن (ص ٨٢ رقم ٢٣٤) .

(٥٥٣) في صحيحه (١٢٦/١ رقم ٢٥٤، ٢٥٥) . قلت : وهو حديث حسن .

(رض) : (أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسِدْر) وصححه ابن السكن (رح) . وأخرج أحمد[٥٥٤] وعبد الرزاق[٥٥٥] ، والبيهقي[٥٥٦] وابن خزيمة[٥٥٧] وابن حبان[٥٥٨] رحمهم الله من حديث أبي هريرة (رض) : (أن ثُمَامَةَ رضي الله تعالى عنه أسلم فقال النبي ﷺ : اذهَبُوا بِهِ إلى حَائِطِ بني فُلانٍ فمُروهُ أنْ يغْتَسِلَ) وأصله في الصحيحين[٥٥٩] وليس فيهما الأمر بالاغتسال بل فيهما أنه اغتسل .

قال في الحجة[٥٦٠]: قال لآخر : (ألق عنك شعر الكفر)[*]. وسره أن يتمثل عنده الخروج من شيء ، أصرح ما يكون والله تعالى أعلم » انتهى . وقد ذهب إلى الوجوب أحمد ابن حنبل وأتباعه[٥٦١] رحمهم الله ، وذهب الشافعي (رح) إلى عدم الوجوب[٥٦٢] ، والحق الأول . ويؤيده ما وقع منه ﷺ من الأمر بالغسل عند الإسلام لواثلة[٥٦٣] ابن الأسقع ، وقتادة الرهاوي[٥٦٤] (رض) ، كما أخرجه الطبراني (رح) وأمره أيضاً لعقيل ابن أبي طالب (رض) ، كما أخرجه الحاكم[٥٦٥] (رح) في تاريخ نيسابور وفي أسانيدها مقال[٥٦٦] .

---

(٥٥٤) في الفتح الرباني (١٤٧/٢ رقم ٤٨٨) .

(٥٥٥) في المصنف (٩/٦ رقم ٩٨٣٤) .

(٥٥٦) في السنن الكبرى (١٧١/١) .

(٥٥٧) في صحيحه (١٢٥/١ رقم ٢٥٣) .

(٥٥٨) عزاه إليه ابن حجر في تلخيص الحبير (٦٨/٢ رقم ٦٥٧) .
قلت : حديث أبي هريرة صحيح .

(٥٥٩) في صحيح البخاري (٨٧/٨ رقم ٤٣٧٢) مع الفتح .
وصحيح مسلم بشرح النووى (٨٧/١٢) .

(٥٦٠) لم أعثر عليه ؟

(*) أخرجه أبو داود (٢٥٣/١ رقم ٣٥٦) من حديث عُثيم بن كليب وإسناده ضعيف .

(٥٦١) وهو مذهب مالك ، وأبي ثور وابن المنذر (المغني ٢٣٩/١) .

(٥٦٢) المجموع للنووي (١٥٣/٢) .

(٥٦٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٣/١) : رواه الطبراني في الكبير والصغير ، وفيه منصور بن عمار الواعظ . وهو ضعيف .

(٥٦٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٣/١) : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

(٥٦٥) عزاه ابن حجر في التلخيص (٦٨/٢) إلى الحاكم في تاريخ نيسابور .

(٥٦٦) قال ابن حجر في التلخيص (٦٨/٢) بعد ما ذكر حديث واثلة ، وقتادة ، وعقيل ، أسانيدها ضعيفة .

[الـ] فَصلٌ [الثاني : كيفية الغسل]

[تعريف الغسل لغة وشرعاً]

(**وَالغُسْلُ الوَاجبُ هُوَ أنْ يُفيضَ الماءَ عَلى جَمِيع بَدَنهِ أوْ يَنْغمِس فِيهِ**) أقول : الغسل شرعا ولغة هو ما ذكر ، وقد وقع النزاع في دخول الدلك في مسمى الغسل ؛ ولكنه لا يخفى أن مجرد بل الثوب أو البدن من دون دلك لا يسمى غسلا ، كما يفهم ذلك من الاستعمالات العربية ، وكما يفيد ذلك ما تقدم في بول الصبي أنه ﷺ أتْبَعَهُ الماء ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ وهو في صحيح مسلم[٥٦٧] رح وغيره .

[وجوب المضمضة والاستنشاق]

(**مَعَ المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ**) فقد ثبتا في الغسل من فعله ﷺ ، ووجه الوجوب ما قدمناه في الوضوء[٥٦٨] وفيهما وفي السواك إزالة المخاط والبخر .

(**وَالدَّلْكِ لما يُمْكنُ دَلكهُ وَلَا يَكونُ شَرْعِيّاً إلا بالنيَّةِ لرَفْع موجبه**) لما قدمناه في الوضوء[٥٦٨] .

[يندب الوضوء قبل الغسل ما عدا غسل القدمين]

(**وَنُدِبَ**) لا أنه وجب ، لأنه يصدق الغسل ويوجد مسماه بالإفاضة على جميع البدن من غير تقدم .

(**تَقْدِيمُ غَسْلِ أعْضاءِ الوُضُوءِ إلَّا القَدَمَين**) لما قد ثبت في الصحيحين[٥٦٩]

---

(٥٦٧) (٢٣٧/١ رقم ٢٨٦) .

(٥٦٨) انظر بحث : الوضوء .

(٥٦٩) البخاري في صحيحه (٣٦٠/١ رقم ٢٤٨) مع الفتح . ومسلم (٢٥٣/١ رقم ٣١٦) ، ومالك في الموطأ (٤٤/١ رقم ٦٧) ، وأحمد (٥٢/٦) ، وأبو داود (١٦٧/١ رقم ٢٤٢) ، والترمذي (١٧٤/١ رقم ١٠٤) ، والنسائي (٢٠٥/١ ، وابن ماجه (١٩٠/١ رقم ٥٧٤) . والدارمي (١٩١/١) .

وغيرهما : (أنه كان ﷺ إذا اغْتَسَلَ من الجَنَابَةِ يبدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفْرِغُ بيمينِهِ على شمالِهِ فيغسِلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ يتوَضَّأُ وضُوءَهُ للصَّلاةِ ، ثُمَّ يُفِيضُ على سائرِ جسدِهِ ، ثم يغسل رجليه) وهو من حديث عائشة (رض) ، وورد في الصحيحين[٥٧٠] وغيرهما[٥٧١] ، من حديث ميمونة (رض) بلفظ : « أَنَّهُ ﷺ أفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً ، ثم أفرغ بيمينِهِ على شمالِهِ فغسل مذاكيره ، ثم دلك يده بالأرض ، ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ، ثم غسَلَ رأسه ثلاثاً ، ثم أفرغ على جسدِهِ ، ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه » .

وثبت عنه ﷺ أنه كَان لا يتوضَّأُ بَعْدَ الغُسْلِ كما أخرجه أحمد[٥٧٢] وأهل السنن[٥٧٣] (رح) .

وقال الترمذي (رح) : حسن صحيح ، وأخرجه البيهقي[٥٧٤] (رح) أيضاً بأسانيد جيدة .

وقد روى ابن أبي شيبة[٥٧٥] (رح) عن ابن عمر رض مرفوعاً وموقوفاً أنه قال لما سئل عن الوضوء بعد الغسل : « وأي وضوء أعم من الغسل » .

وروي[٥٧٦] عن حذيفة (رض) أنه قال : (أما يكفي أحدكم أن يغتسل من قرنه إلى قدمه حتى يتوضأ) وقد روي نحو ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله

---

(٥٧٠) البخاري في صحيحه (٣٦٨/١ رقم ٢٥٧) مع الفتح ، ومسلم (٢٥٤/١ رقم ٣١٧) .

(٥٧١) أحمد (٣٣٠/٦ ، والدارمي (١٩١/١) ، وأبو داود (١٦٩/١ رقم ٢٤٥) ، والترمذي (١٧٣/١ رقم ١٠٣) ، والنسائي (٢٠٤/١) ، وابن ماجه (١٩٠/١ رقم ٥٧٣) . والبيهقي (١٧٣/١) .

(٥٧٢) الفتح الرباني (١٣٧/٢ رقم ٤٧٠) .

(٥٧٣) الترمذي (١٧٩/١ رقم ١٠٧) ، والنسائي (١٣٧/١) ، وأبو داود (١٧٣/١ رقم ٢٥٠) ، وابن ماجه (١٩١/١ رقم ٥٧٩) ، قلت : وهو حديث صحيح .

(٥٧٤) في السنن الكبرى (١٧٤/١) .

(٥٧٥) في المصنف (٦٨/١) .

(٥٧٦) ابن أبي شيبة في المصنف (٦٩/١) .

عنهم ومن بعدهم[٥٧٧]، حتى قال أبو بكر ابن العربي[٥٧٨]: إنه لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث .

وهكذا نقل الإجماع ابن بطال (رح) ، وتعقب بأنه قد ذهب جماعة[٥٧٩]، منهم أبو ثور وداود وغيرهما رحمهم الله إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء ، وأما كون تقديم أعضاء الوضوء غير واجب فلأنه يصدق الغسل ويوجد مسماه بالإفاضة على جميع البدن من غير تقديم .

[يستحب التيامن]

(**ثُمَّ التَّيامُنُ**) لثبوته عنه ﷺ قولاً وفعلاً عموماً وخصوصاً فمن العموم ما ثبت في الصحيح[٥٨٠]: « أنه ﷺ كان يُعجِبهُ التيمُّنُ في تنعُّلِهِ وترجُّلِهِ ، وطُهورِهِ وفي شأنِهِ كلِّه » ومن الخصوص ما ثبت في الصحيحين[٥٨١] وغيرهما[٥٨٢]: « أنه بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر في الغسل » وقد ثبت من قوله ما يفيد ذلك ولا خلاف في استحباب التيامن .

---

(٥٧٧) انظر المصنف (٦٨/١-٦٩) .

(٥٧٨) في عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي (١٦٢/١) .

(٥٧٩) ذكر الشوكاني في نيل الأوطار (٢٤٧/١) .
والنووي في المجموع (١٨٦/٢) .

(٥٨٠) البخاري (٢٦٩/١ رقم ١٦٨) مع الفتح .

(٥٨١) البخاري (٣٦٩/١ رقم ٢٥٨) مع الفتح ، ومسلم (٢٥٥/١ رقم ٣١٨) .

(٥٨٢) أبو داود (١٦٦/١ رقم ٢٤٠) .

[الـ] فَصلٌ [الثالث : الأغسال المسنونة]

(١)

[غسل الجمعة]

(**وَيُشرَعُ**) أي الغسل (**لصلاةِ الجُمُعَةِ**) لحديث : « إذا جاءَ أحدُكُم الجمعةَ فليغتَسِلْ » وهو في الصحيحين[٥٨٣] وهما[٥٨٤] من حديث ابن عمر (رض) وقد تلقت الأمة هذا الحديث بالقبول ، ورواه عن نافع (رح) نحو ثلثمائة نفس[٥٨٥] ، ورواه من الصحابة غير ابن عمر (رض) نحو أربعة وعشرين صحابيا[٥٨٦] ، وقد ذهب إلى وجوبه جماعة ،

قال النووي[٥٨٧] رحمه الله : حكي وجوبه عن طائفة من السلف رحمهم الله ، حكوه عن بعض الصحابة (رض) ، وبه قال أهل الظاهر ، وحكاه ابن المنذر عن

---

(٥٨٣) البخاري (٣٥٦/٢ رقم ٨٧٧) مع الفتح ، ومسلم (٥٧٩/٢ رقم ٨٤٤) .

(٥٨٤) الترمذي (٣٦٤/٢ رقم ٤٩٢) ، والنسائي (٩٣/٣ رقم ١٣٧٦) ، ومالك (١٠٢/١ رقم ٥) .

(٥٨٥) قاله ابن منده كما في « قطف الأزهار المتناثرة » ص ١١٢ رقم ٣٩ للسيوطي ، وتلخيص الحبير لابن حجر (٦٦/٢) .

(٥٨٦) وهم : (١) عمر . (٢) أبو سعيد . (٣) جابر . (٤) البراء . (٥) أبو الدرداء . (٦) أبو أيوب . (٧) ابن مسعود . (٨) ابن عباس . (٩) عبد الله بن الزبير . (١٠) أنس . (١١) عثمان . (١٢) أوس بن أوس . (١٣) بريدة . (١٤) ثوبان . (١٥) أبو هريرة . (١٦) سهل بن حنيف . (١٧) أبو أمامة . (١٨) أبو بكر الصديق . (١٩) عمران بن حصين . (٢٠) أبو قتادة . (٢١) عبد الرحمن بن سمرة . (٢٢) على بن أبي طالب . (٢٣) نبيشة الهذلي . (٢٤) حفصة . (٢٥) عائشة .

« نظم المتناثر » ص ٧٥ للكتاني ، وتلخيص الحبير لابن حجر (٦٦/٢) .

وقال : « وقد جمعت طرقه عن نافع ، فبلغوا مائة وعشرين نفساً » . اهـ .

(٥٨٧) في المجموع (٥٣٥/٤) .

أبي هريرة وعمار (رض) ومالك ، وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ، وحكاه ابن حزم عن جمع من الصحابة (رض) ومن بعدهم ، وذهب الجمهور إلى أنه مستحب واستدلوا بحديث أبي هريرة (رض) عند مسلم[٥٨٨] بلفظ : « مَنْ تَوَضَّأَ فأَحْسَنَ الوضوء ثم أَتَى الجُمعَةَ فاستمعَ وأنصَتَ ،غُفِرَ لَهُ ما بين الجمعة إلى الجمعةِ وزيادَةُ ثلاثةِ أيامٍ » وبحديث سمرة رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ قال : مَنْ تَوَضَّأَ للجمعة فَبِهَا ونِعْمَتْ ومن اغتسلَ فذلك أفضل » أخرجه أحمد[٥٨٩] ، وأبو داود[٥٩٠] ، والنسائي[٥٩١] ، والترمذي[٥٩٢] ، رحمهم الله ، وفيه مقال مشهور ، وهو عدم سماع الحسن رحمه الله من سمرة (رح) وغير ذلك من الأحاديث[٥٩٣] ، قالوا : وهي صارفة للأمر إلى الندب ، ولكنه إذا كان ما ذكروه صالحاً لصرف الأمر ، فهو لا يصلح مثل قوله ﷺ : « حَق على كُلِّ مُسلمٍ أن يغتَسِل في كُلِّ

---

(٥٨٨) في صحيحه (٢/٥٨٨ رقم ٢٧) .

(٥٨٩) الفتح الرباني (٦/٥٠ رقم ١٥٥٣) .

(٥٩٠) في السنن (١/٢٥١ رقم ٣٥٤) .

(٥٩١) في السنن (٣/٩٤ رقم ١٣٨٠) .

(٥٩٢) في السنن (٢/٣٦٩ رقم ٤٩٧) وقال : حديث حسن .

وقال المحدث ناصر الدين الألباني في التعليق على صحيح ابن خزيمة (٣/١٢٨ رقم ١٧٥٧) : « حديث حسن بمجموع طرقه . قلت : وانظر طرقه في كتابنا « إرشاد الأمة » جزء الطهارة .

(٥٩٣) منها حديث عائشة ، قالت : كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ، ومن العوالي . فيأتون في القبَاءِ ، فيصيبُهمُ الغبارُ والعرقُ . فتخرج منهم الريح ، فأتى النبي ﷺ إنسان منهم ، وهو عندي . فقال النبيُّ ﷺ : « لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا » وهو حديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٣٨٥ رقم ٩٠٢) مع الفتح ، ومسلم (٢/٥٨١ رقم ٨٤٧) .

وحديث أبو هريرة ؛ قال : بينما عمرُ بنُ الخطاب يخطُبُ الناس يومَ الجمعة ، إذ دخل عثمانُ بنُ عفان . فعَرَّضَ بهِ عمرُ . فقال : مازدتُ حين سمعتُ النداءَ أن توضأت ، ثم أقبلتُ . فقال عمرُ : والوضوءُ أيضاً ! ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول : « إذا جاءَ أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » . وهو حديث صحيح .

أخرجه مسلم في صحيحه : (٢/٥٨٠ رقم ٤) . وغيره واللفظ لمسلم .

قال النووي في المجموع (٤/٥٣٥) : « وموضع الدلالة أن عمر وعثمان ، ومن حضر الجمعة وهم الجم الغفير أقروا عثمان على ترك الغسل ولم يأمروه بالرجوع له ، ولو كان واجباً لم يتركه ، ولم يتركوا أمره بالرجوع له » . اهـ .

سبعةِ أيامٍ يوماً يغسِلُ فيه رأسَهُ وجسدَهُ » وهو في الصحيحين[٥٩٤]، وغيرهما من حديث أبي هريرة (رض) وقد استوفى الماتن (رح) الكلام على حكم غسل الجمعة في نيل الأوطار[٥٩٥]، فليرجع إليه ، ولا يخفى أن تقييد الغسل بالمجيء للجمعة يدل على أنه للصلاة[٥٩٦] لا لليوم .

(٢)

[غسل العيدين]

(**وَلِلْعِيدَيْن**) فقد روي من فعله ﷺ من حديث الفاكه بن سعد (رض) : « أنه ﷺ كَانَ يغتسِلُ يومَ الجمعةِ ويوم الفِطْرِ ويومَ النحر » . أخرجه أحمد[٥٩٧]، وابن ماجه[٥٩٨] والبزار[٥٩٩] والبغوي[٦٠٠] (رح) وأخرج نحوه ابن ماجه[٦٠١] (رح) من حديث ابن عباس (رض) .

وأخرجه البزار[٦٠٢] (رح) من حديث أبي رافع (رض) وفي أسانيدها ضعف ، ولكنه يقوي بعضها بعضاً[٦٠٣]، ويقوي ذلك آثار عن الصحابة (رض) جيدة[٦٠٤].

---

(٥٩٤) البخاري (٣٨٢/٢ رقم ٨٩٨) مع الفتح ، ومسلم (٥٨٢/٢ رقم ٨٤٩) .

(٥٩٥) نيل الأوطار (٢٣١/١–٢٣٧) .

والخلاصة : أن غسل الجمعة سنة جمعاً بين الادلة ، وبه قال الشافعي ، ومالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . المجموع (٥٣٥/٤) .

(٥٩٦) للحديث الذي أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٢٦/٣ رقم ١٧٥٢) ، عن ابن عمر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ : « من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء » . قال الألباني في التعليق على صحيح ابن خزيمة (١٢٦/٣ رقم ١٧٥٢) ، في إسناده ضعف انظر الضعيفة (٣٩٥٨) .

(٥٩٧) في المسند (٧٨/٤) .

(٥٩٨) في السنن (٤١٧/١ رقم ١٣١٦) .

(٥٩٩) عزاه ابن حجر في التلخيص (٨٠/٢ رقم ٦٧٦) إلى البزار .

(٦٠٠) عزاه ابن حجر في التلخيص (٨٠/٢ رقم ٦٧٦) إلى البغوى .

(٦٠١) في السنن (٤١٧/١ رقم ١٣١٥) وهو حديث ضعيف .

(٦٠٢) في كشف الأستار (٣١١/١ رقم ٦٤٨) وهو حديث صحيح .

(٦٠٣) قال ابن حجر في التلخيص (٨١/٢) قال البزار : لا أحفظ في الاغتسال في العيدين حديثاً صحيحاً .

(٦٠٤) من هذه الأثار ما رواه مالك في الموطأ (١٧٧/١ رقم ٢) ، والشافعي في الأم (٢٦٥/١) ، عن ابن =

أقول : قد روي في ذلك أحاديث لم يصح منها شيء ، ولا بلغ شيء منها إلى رتبة الحسن لذاته ولا لغيره[٦٠٥] ، وأما اعتبار كون المغتسل يصلي صلاة العيد بذلك الغسل ، أي من دون أن يتخلل بين الغسل وبين الصلاة شيء من الأحداث ، فلا أحفظ فيه حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا قول صحابي ، وما أحسن الاقتصار على ما ثبت وإراحة العباد مما لم يثبت .

(٣)

[لمن غسل ميِّتاً]

(**وَلِمَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً**) وجهه ما أخرجه أحمد[٦٠٦] وأهل السنن[٦٠٧] (رح) من حديث أبي هريرة (رض) مرفوعاً : « من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ » وقد روي من طرق[٦٠٨] وأعل بالوقف ، وبأن في إسناده صالحا مولى التوأمة (رح) ولكنه قد حسنه الترمذي (رح) وصححه ابن القطان (رح) وابن

= عمر أنه كان يغتسلُ يومَ الفطرِ ، قبلَ أن يغدو إلى المصلى .
وهو أثر صحيح قاله النووى في المجموع (٦/٥) .
وأما أثر علي – رضي الله عنه – رواه الشافعي في الأم (٢٦٥/١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٨/٣) بإسناد ضعيف ، قاله النووي في المجموع (٦/٥) .
وكذلك الآثار الثلاثة التي رواها الشافعي في الأم (٢٦٥/١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٨/٣) عن سلمة بن الأكوع ، وعروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب . فهي ضعيفة الأسانيد .
انظر المجموع (٦/٥–٧) .

(٦٠٥) الحسن لذاته : هو الحديث الذي اتصل سنده بنقل العدل الضابط ، الذي قصر به حفظه وإتقانه عن درجة الصحيح ، غير شاذ ولا معل .
والحسن لغيره : هو الحديث الضعيف الذي يرتقي بالجابر إلى درجة الحسن لغيره .

(٦٠٦) في المسند (٤٥٤/٢) .

(٦٠٧) أخرجه الترمذي (٣١٨/٣ رقم ٩٩٣) وقال : حديث حسن ، وأبو داود (٥١١/٣ رقم ٣١٦١) . وابن ماجه (٤٧٠/١ رقم ١٤٦٣) ، وهو حديث صحيح .

(٦٠٨) وقد ساق ابن القيم في « تهذيب السنن » (٣٠٦/٤ – مع مختصر السنن) ، إحدى عشر طريقاً لحديث أبي هريرة . ثم قال : « وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ » انظر « مشكاة المصابيح » (١٦٩/١) .

حزم[٦٠٩]، وقد روي من غير طريق .

قال الحافظ ابن حجر[٦١٠] (رح) : هو لكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً ، فإنكار النووي (رح) على الترمذي (رح) تحسينه معترض .

وقال الذهبي (رح) : هو أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء (رح) .

وذكر الماوردي[٦١١] (رح) أن بعض أصحاب الحديث (رح) خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقا ، وقد روي نحوه عن علي (رض) عند أحمد[٦١٢] وأبي داود[٦١٣] والنسائي[٦١٤] وابن أبي شيبة[٦١٥] وأبي يعلى[٦١٦] والبزار[٦١٧] والبيهقي[٦١٨] (رح) وعن حذيفة (رض) عند البيهقي[٦١٩] (رح) .

قال ابن أبي حاتم والدارقطني (رح) : لا يثبت[٦٢٠]. وعن عائشة (رض) من فعله ﷺ عند أحمد[٦٢١] وأبي داود[٦٢٢] (رح) وقد ذهب إلى الوجوب[٦٢٣] علي وأبو هريرة (رض) والإمامية ، وذهب الجمهور إلى أنه مستحب[٦٢٤] فقط .

---

(٦٠٩) في المحلى (٢/٢٥) .

(٦١٠) (٦١١) في تلخيص الحبير (١/١٣٧) .

(٦١٢) في المسند (١/١٠٣) .

(٦١٣) في السنن (٣/٥٤٧ رقم ٣٢١٤) .

(٦١٤) في السنن (١/١١٠ رقم ١٩٠) .

(٦١٥) في المصنف (٣/٢٦٩) .

(٦١٦) في المسند (١/٣٤ رقم ١٦٣) .

(٦١٧) عزاه إلى البزار ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/١١٤) .

(٦١٨) في السنن الكبرى (١/٣٠٤) .

قلت : حديث علي حديث صحيح .

(٦١٩) في السنن الكبرى (١/٣٠٤) .

(٦٢٠) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (١/١٣٧) .

(٦٢١) في المسند (٦/١٥٢) .

(٦٢٢) في السنن (٣/٥١١ رقم ٣١٦٠) .

(٦٢٣) انظر الروض النضير للسياغي (١/٣٣٣) والمغني لابن قدامة (١/٢٤٣) والمجموع (٥/١٨٦) .

(٦٢٤) انظر المراجع السابقة .

قالوا : وهذا الأمر المذكور في الحديث السابق مصروف عن الوجوب بحديث : « أنَّ ميتكم يموت طاهرا فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » أخرجه البيهقي[٦٢٥] وحسنه ابن حجر[٦٢٦] (رح) ولحديث : « كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل » أخرجه الخطيب[٦٢٧] (رح) عن ابن عمر (رض) وصحح ابن حجر أيضاً إسناده[٦٢٨]، ولما وقع من الفتيا من الصحابة (رض) لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر (رض) لما غسلته فقالت لهم : « إنَّ هذا يومٌ شديدُ البردِ وأنا صائمةٌ فهلْ عليَّ مِنْ غُسْلٍ ؟ قالُوا : لَا » رواه مالك[٦٢٩] (رح) في الموطأ .

(٤)

[الإحرام]

(**وَللإحْرَامِ**) لحديث زيد بن ثابت (رض) « أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل » أخرجه الترمذي[٦٣٠] والدارقطني[٦٣١]، والبيهقي[٦٣٢]، والطبراني[٦٣٣]، وحسنه الترمذي ، وضعفه العقيلي رحمهم الله ، ولعل وجه التضعيف كون عبد الله بن يعقوب المدني في إسناده .

---

(٦٢٥) في السنن الكبرى (٣/٣٩٨) ، وأخرجه الحاكم (١/٣٨٦) ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ، فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٦٢٦) في تلخيص الحبير (١/١٣٨) . قلت : حديث ابن عباس حديث حسن .

(٦٢٧) في تاريخ بغداد (٥/٤٢٤) ، وأخرجه الدارقطني في السنن (٢/٧٢ رقم ٤) .

(٦٢٨) في تلخيص الحبير (١/١٣٨) .

(٦٢٩) (١/٢٢٣ رقم ٣) .

(٦٣٠) في السنن (٣/١٩٣ رقم ٨٣٠) وقال : حديث حسن غريب .

(٦٣١) في السنن (٢/٢٢٠ رقم ٢٣) .

(٦٣٢) في السنن الكبرى (٥/٣٢) .

(٦٣٣) عزاه ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/٢٣٥ رقم ٩٩٢) للطبراني .

قال ابن الملقن في شرح المنهاج : لعل الترمذي (رح) حسنه ؛ لأنه عرف عبد الله بن يعقوب ، أي عرف حاله[٦٣٤] .

وفي الباب عن عائشة (رض) عند أحمد[٦٣٥] (رح) وعن أسماء (رض) عند مسلم[٦٣٦] (رح) ، وقد ذهب إلى استحباب غسل الإحرام الجمهور ، وقال الحسن البصري (رح) ومالك (رح) : أنه محتمل[٦٣٧] .

(٥)

[لدخول مكة]

(**وَلدُخُولِ مَكةَ**) المكرمة حرسها الله تعالى ؛ لما أخرجه مسلم[٦٣٨] عن ابن عمر (رض) : « أنه كان لا يدخل مكةَ إلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى حتى يُصْبِحَ ويَغْتَسِلَ ، ثُمَّ يدخُلَ مكةَ نَهاراً ، وَيَذْكُرُ عن النبي ﷺ أنَّه فَعَلَهُ » وأخرج البخاري (رح) معناه[٦٣٩] .

قال في الفتح[٦٤٠] : قال ابن المنذر : الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء ، وليس في تركه عندهم فدية ، وقال أكثرهم : يجزئ عنه الوضوء .

---

(٦٣٤) قال ابن حجر في التقريب (٤٦٢/١ رقم ٧٥٨) : عبد الله بن يعقوب بن إسحاق المدني ، مجهول الحال ، من التاسعة .

(٦٣٥) في الفتح الرباني (١٢٣/١١) .

(٦٣٦) في صحيحه (٨٦٩/٢ رقم ١٢٠٩) .

(٦٣٧) انظر مغني ابن قدامة (٢٣٢/٣) ، وبداية المجتهد (٢٤٦/١) .

(٦٣٨) في صحيحه (٩١٩/٢ رقم ٢٢٧/٠٠) .

(٦٣٩) في صحيحه مع الفتح (٤٣٥/٣ رقم ١٥٧٣) .

(٦٤٠) (٤٣٥/٣) .

□ [الباب السادس] (بابُ التَّيَمُّمِ) □

قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُم مَرْضَىٰ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ الغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فتيمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُم وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾[٦٤١] وقد كثر الاختباط في تفسير هذه الآية ، والحق أن قيد عدم الوجود راجع إلى قوله تعالى : ﴿ أو جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم من الغَائِطِ أو لامَسْتُمُ النِّساءَ ﴾[٦٤٢] .

[الأسباب المبيحة للتيمم]

فتكون الأعذار ثلاثة : السفر ، والمرض ، وعدم الوجود في الحضر ، وهذا ظاهر على قول من قال : إن القيد إذا وقع بعد جمل متصلة كان قيداً لآخرها .

وأما من قال : أنه يكون قيداً للجميع إلا أن يمنع مانع فكذلك أيضاً ، لأنه قد وجد المانع ههنا من تقييد السفر والمرض بعدم الوجود للماء ، وهو : أن كل واحد منهما عذر مستقل في غير هذا الباب كالصوم ، ويؤيد هذا أحاديث التيمم الواردة مطلقة ومقيدة بالحضر ، فإن قلت : ما المعتبر في تسويغ التيمم للمقيم ؟ هل هو عدم الوجود عند إرادة الصلاة كما هو الظاهر من الآية ؟ أم عدم الوجود مع طلب مخصوص كما قيل إنه يطلب في كل جهة من الجهات الأربع في ميل ، أو ينتظر إلى آخر الوقت حتى لا يبقى إلا ما يسع الصلاة بعد التيمم ؟ قلت : الحق أن المعتبر هو ما يصدق عليه مفهوم عدم الوجود المقيد بالقيام إلى الصلاة ، فإذا دخل الوقت المضروب للصلاة وأراد المصلي القيام إليها ، فلم يجد حينئذ ما يتوضأ به ، أو يغتسل في منزله ومسجده وما يقرب منهما ، كان ذلك عذراً مسوغا للتيمم ، وليس المراد

---

(٦٤١) سورة المائدة الآية (٦) .

(٦٤٢) سورة المائدة الآية (٦) والنساء الآية (٤٣) .

بعدم الوجود في ذلك أن لا يجده بعد الكشف والبحث وإخفاء السؤال ، بل المراد أن لا يكون معه علم أو ظن بوجود شيء منه هنالك ، ولم يتمكن في تلك الحالة من تحصيله بشراء أو نحوه ، فهذا يصدق عليه أنه لم يجد الماء عند أهل اللغة ، والواجب حمل كلام الله على ذلك مع عدم وجود عرف شرعي ، وقد وقع منه ﷺ ما يشعر بما ذكرناه ، فإنه تيمم في المدينة من جدار كما ثبت ذلك في الصحيحين[٦٤٣] من دون أن يسأل ويطلب ، ولم يصح عنه في الطلب شيء تقوم به الحجة ، فهذا كما يدل على عدم وجوب الطلب ، يدل على عدم وجوب انتظار آخر الوقت ، ويدل على ذلك حديث الرجلين اللذين تيمما في سفر ، ثم وجدا الماء ، فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر ، فقال ﷺ للذي لم يعد : « أصَبْتَ السُّنَّة » أخرجه أبو داود[٦٤٤] والحاكم[٦٤٥] وغيرهما من حديث أبي سعيد ، فإنه يرد قول من قال بوجوب الانتظار إلى آخر الوقت على المتيمم ، سواء كان مسافراً أو مقيماً ، إذا تقرر لك هذا استرحت عن الاشتغال بكثير من التفاريع المحررة في كتب الفقه ، فإن هذه هي ثمرة الاجتهاد ، فأي فرق بين من لا يفرق بين الغث والسمين من المجتهدين وبين من هو في عداد المقلدين .

[الخلاف في الصعيد الذي يتيمم به]

قال في القاموس[٦٤٦]: والصعيد التراب أو وجه الأرض انتهى .

والثاني هو الظاهر من لفظ الصعيد ، لأنه ما صعد أي : علا وارتفع على وجه الأرض . وهذه الصفة لا تختص بالتراب ، ويؤيد ذلك حديث : « جعلت لي الأرض

---

(٦٤٣) البخاري (٤٤١/١ رقم ٣٣٧) ، ومسلم (٢٨١/١ رقم ٣٦٩/١١٤) .

(٦٤٤) (٢٤١/١ رقم ٣٣٨) .

(٦٤٥) في المستدرك (١٧٨/١ـ١٧٩) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه النسائي (٢١٣/١ رقم ٤٣٣) ، وابن السكن بإسناد صحيح موصول ، كما ذكره الحافظ في التلخيص (١٥٦/١) . والخلاصة أن الحديث حسن .

(٦٤٦) في القاموس المحيط (ص ٣٧٤) .

مسجداً وطهوراً » وهو متفق عليه[٦٤٧] من حديث جابر وغيره ، وما ثبت في رواية بلفظ : « وتربتها طهورا » . كما أخرجه مسلم[٦٤٨] من حديث حذيفة .

فهو غير مستلزم لاختصاص التراب بذلك عند عدم الماء ، لأن غاية ذلك أن لفظ التراب دل بمفهومه على أن غيره من أجزاء الأرض لا يشاركه في الطهورية ، وهذا مفهوم لقب لا ينتهض لتخصيص عموم الكتاب والسنة ، ولهذا لم يعمل به من يعتد به من أئمة الأصول ، فيكون ذكر التراب في تلك الرواية من باب التنصيص على بعض أفراد العام ، وهكذا يكون الجواب عن ذكر التراب في غير هذا الحديث ، ووجه ذكره أنه الذي يغلب استعماله في هذه الطهارة ، ويؤيد هذا ما تقدم من تيممه ﷺ من جدار .

وأما الاستدلال بوصف الصعيد بالطيب ، ودعوى أن الطيب لا يكون إلا تراباً طاهراً منبتاً لقوله تعالى : ﴿ وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِداً ﴾[٦٤٩] فغير مفيد للمطلوب إلا بعد بيان اختصاص الطيب بما ذكر ، والضرورة تدفعه ؛ فإن التراب المختلط بالأزبال أجود إخراجاً للنبات .

قال الماتن في شرح المنتقى[٦٥٠]: ومن الأدلة الدالة على أن المراد خصوص التراب ما ورد في القرآن والسنة من ذكر الصعيد ، فالأمر بالتيمم منه وهو التراب ، لكنه قال في القاموس : والصعيد التراب أو وجه الأرض ، وفي المصباح[٦٥١]: الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو غيره ، قال الزجاج : لا أعلم اختلافا بين أهل اللغة في ذلك .. قال الأزهري : ومذهب أكثر العلماء أن الصعيد في قوله تعالى : ﴿ صعيداً طيباً ﴾ هو التراب . وفي كتاب « فقه اللغة » للثعالبي[٦٥٢]: الصعيد تراب وجه الأرض . ولم يذكر غيره ، وفي المصباح[٦٥١] أيضاً : ويقال الصعيد في كلام العرب

---

(٦٤٧) البخاري (١/٤٣٥ رقم ٣٣٥) ، ومسلم (١/٣٧٠—٣٧١ رقم ٥٢١/٣) .

(٦٤٨) في صحيحه (١/٣٧١ رقم ٥٢٢/٤) .

(٦٤٩) سورة الأعراف الآية (٥٨) .

(٦٥٠) نيل الأوطار (١/٢٦١) .

(٦٥١) للعلامة أحمد بن محمد بن على الفيومي المقري (ص ١٢٩—١٣٠) .

(٦٥٢) ص ٢٨٧ .

يطلق على وجوه : على التراب الذي على وجه الأرض ، وعلى وجه الأرض ، وعلى الطريق . ويؤيد حمل الصعيد على العموم تيممه ﷺ من الحائط فلا يتم الاستدلال .

وقد ذهب إلى تخصيص التيمم بالتراب الشافعي وأحمد وداود ، وذهب مالك وأبو حنيفة وعطاء والأوزاعي والثوري إلى أنه يجزئ بالأرض وما عليها ، قال : واستدل القائل بتخصيص التراب بما عند مسلم[٦٥٣] من حديث حذيفة مرفوعاً بلفظ : « وجعلت تربتها لنا طهورا » وهذا خاص فينبغي أن يحمل عليه العام ، وأجيب بأن تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غير فلا يتم الاستدلال ، وردّ بأنه ورد في الحديث المذكور بلفظ « التراب » أخرجه ابن خزيمة[٦٥٤] وغيره ، وفي حديث علي : « جُعِلَ الترابُ لي طَهُورا » أخرجه أحمد[٦٥٥] والبيهقي[٦٥٦] بإسناد حسن .

وأجيب أيضاً عن ذلك الاستدلال بأن تعليق الحكم بالتربة مفهوم لقب ، ومفهوم اللقب ضعيف عند أرباب الأصول ، ولم يقل به إلا الدقاق ، فلا ينتهض لتخصيص المنطوق ، وردّ بأن الحديث سيق لإظهار التشريف ، فلو كان جائزا بغير التراب لما اقتصر عليه ، وأنت خبير بأنه لم يقتصر على التراب إلا في هذه الرواية ، نعم الافتراق في اللفظ حيث حصل التأكيد في جعلها مسجدا دون الآخر ، كما سيأتي في حديث مسلم ، يدل على الافتراق في الحكم ، وأحسن من هذا أن قوله تعالى في آية المائدة : ﴿ منه ﴾ يدل على أن المراد التراب ، وذلك لأن كلمة « من » للتبعيض كما قال في الكشاف[٦٥٧] : أنه لا يفهم أحد من العرب من قول القائل مسحت برأسه من الدهن والتراب إلا معنى التبعيض انتهى . فإن قلت سلمنا التبعيض ، فما الدليل على أن ذلك البعض هو التراب ؟ قلت : التنصيص عليه في الحديث المذكور انتهى .

---

(٦٥٣) في صحيحه (٣٧١/١ رقم ٥٢٢/٤) .

(٦٥٤) في صحيحه (٢٣٣/١ رقم ٢٦٤) .

(٦٥٥) في المسند (٩٨/١) .

(٦٥٦) في السنن الكبرى (٢١٣/١–٢١٤) .

(٦٥٧) (٢٧٠/١) .

[ما يباح به التيمم]

(**يُسْتَبَاحُ بِهِ مَا يُستباحُ بالوُضُوءِ وَالغُسْل لمَنْ لا يَجدُ الماءَ**) لأن حكم التيمم مع العذر المسوغ له حكم الوضوء لمن لم يكن جنباً ، وحكم الغسل لمن كان جنباً يصلي به ما يصلي المتوضئ بوضوئه ، ويستبيح به ما يستبيحه المغتسل بغسله ، فيصلي به الصلوات المتعددة ، ولا ينتقض بفراغ من صلاة ولا بالاشتغال بغيره ، ولا بخروج وقت على ما هو الحق ، والخلاف في ذلك معروف ، والأدلة الواردة لمشروعية التيمم عند عدم الماء ثابتة كتاباً[658] وسنة[659] ، قال في الحجة[660] : ولم أجد في حديث صحيح تصريحاً بأنه يجب أن يتيمم لكل فريضة ، أو لا يجوز التيمم للآبق ونحوه ، وإنما ذلك من التخريجات ، وإنما لم يفرق بين بدل الغسل والوضوء ، ولم يشرع التمرغ ؛ لأن من حق ما لا يعقل بادي الرأي أن يجعل كالمؤثر بالخاصية دون المقدار ، فإنه هو الذي اطمأنت نفوسهم به في هذا الباب ، ولأن التمرغ فيه بعض الحرج ، فلا يصلح رافعاً للحرج بالكلية ، وفي معنى المرض البرد الضار ، لحديث عمرو بن

---

(٦٥٨) قال الله تعالى في سورة المائدة الآية (٦) : ﴿ ... وإن كنتُم مرضَى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمَّمُوا صعيداً طيباً فامسحُوا بوجوهكُم وأيدِكُم منه ... ﴾ .

(٦٥٩) لما أخرجه البخاري (١/٤٣١ رقم ٣٣٤) مع الفتح ، ومسلم (١/٢٧٩ رقم ٣٦٧) . وأبو داود (١/٢٢٣ رقم ٣١٧) ، والنسائي (١/١٦٣ رقم ٣١٠) .
عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنَّا بالبيداء - أو بذات الجيشِ - انقطع عِقدٌ لي ، فأقام رسول الله ﷺ على التماسهِ ، وأقام الناسُ معَهُ ، وليسوا على ماء . فأتى الناسُ إلى أبي بكرٍ الصديق فقالوا : ألا ترى ماصنعتْ عائشة ؟ أقامتْ برسول الله ﷺ والناس ، وليسوا على ماء وليس معهم ماءً ، فجاءَ أبو بكر ورسول الله ﷺ واضعٌ رأسَهُ على فخذي قد نام ، فقال : حبستِ رسولَ الله ﷺ والناس ، وليسوا على ماءٍ وليس معهم ماءٌ فقالت عائشة : فعاتبني أبو بكرٍ وقالَ ما شاءَ الله أن يقولَ ، وجعل يطعنُني بيده في خاصِرَتي ، فلايَمنِعُني من التحرك إلا مكانُ رسول الله ﷺ على فخذي ، فقام رسول الله ﷺ ، حينَ أصبحَ على غير ماءٍ ، فأنزل الله آية التيمم ، فتيمموا ، فقال أُسَيْدُ بن الحضير : ما هي بأوَّلِ بركَتكمْ يا آل أبي بكرٍ . قالت : فبعثنا البعيرَ الذي كنتُ عليه ، فأصبنا العِقدَ تحته » .

(٦٦٠) (١/١٨١) .

العاص[٦٦١] (رض) والسفر ليس بقيد ، إنما هو صورة لعدم وجدان الماء تتبادر إلى الذهن ، وإنما لم يؤمر بمسح الرجل بالتراب ؛ لأن الرجل محل الأوساخ ، وإنما يؤمر بما ليس حاصلا ليحصل التنبيه به انتهى .

(**أو خَشيَ الضَّرَرَ مِنَ اسْتعمالِهِ**) لما أخرجه أبو داود[٦٦٢] ، وابن ماجه[٦٦٣] ، والدارقطني[٦٦٤] رحمهم الله من حديث جابر (رض) قال : « خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حَجَرٌ فشجَّهُ في رأسه ثم احتلم ، فسأل أصحابه ، هل تجدون له رخصة في التيمم ، فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبرناه بذلك فقال : قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذْ لم يعلموا ، فإنَّمَا شفاء العِيِّ السؤال ، إنَّما كان يكفيه أن يتيمم (ويعصر) ويَعْصبَ على جُرحه (خِرْقةً) ، ثم يمسح (عليها)[*] ويغسل سائر جسده » وقد تفرد به الزبير بن خريق (رح) وليس بالقوي[٦٦٥] ، وقد صححه ابن السكن (رح) وروي من طريق أخرى عن ابن عباس[٦٦٦] ، رضى الله عنهما ، وقد ذهب إلى مشروعية التيمم بالعذر الجمهور ، وذهب أحمد بن حنبل[٦٦٧]

---

(٦٦١) أخرجه البخاري تعليقاً (٤٥٤/١) ، وأحمد في المسند (٢٠٣/٤) .
وأبو داود (٣٣٨/١ رقم ٣٣٤) ، والدارقطني (١٧٨/١ رقم ١٢) .
والحاكم في المستدرك (١٧٧/١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٥/١) .

(٦٦٢) في السنن (٢٣٩/١ رقم ٣٣٦) .

(٦٦٣) في السنن (١٨٩/١ قم ٥٧٢) من حديث ابن عباس .

(٦٦٤) في السنن (١٨٩/١ رقم ٣) .
قلت : حديث جابر حديث حسن بدون بلاغ عطاء .

(*) في الأصل « عليه » والتصويب من سنن أبي داود ، وكذلك ما بين القوسين .

(٦٦٥) قال ابن حجر في التقريب (٢٥٨/١ رقم ١٨) : الزبير بن خُريق ، مصغراً ، الجزري ، مولى عائشة ، لين الحديث ، من الخامسة .

(٦٦٦) أخرجه أبو داود (٢٤٠/١ رقم ٣٣٧) ، وابن ماجه (١٨٩/١ رقم ٥٧٢) ، وابن حبان في موارد الظمآن رقم ٢٠١ ، والحاكم (١٦٥/١) وذكر له شاهداً عن ابن عباس (١٧٨/١) ، وهو حديث حسن بشواهده .

(٦٦٧) انظر الإنصاف للمرداوي (٢٦٥/١) . وفيه : جواز التيمم لعذر كالجُرح ، أو البَرْد ، أو ...

رحمه الله وروي عن الشافعي رحمه الله في قول له : أنه لا يجوز التيمم لخشية الضرر[٦٦٨]. ولا أدري كيف صحة ذلك عنهما ، فإن هذا الحديث يؤيده قوله تعالى : ﴿ وإن كنتم مرضى ﴾[٦٦٩] الآية .

وكذلك حديث المسح على الجبائر المروي عن علي[٦٧٠] (رض) وكذلك حديث عمرو بن العاص « لما بعثه رسول الله ﷺ في غزوة ذات السلاسل ، فاحتلم في ليلة باردة فتيمم وصلى بأصحابه ، فلما قدموا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : ياعمرو أصليت مع أصحابك وأنت جنب ؟ فقال : ذكرت قول الله تعالى : ﴿ ولا تقْتُلوا أنفسَكُم إنَّ اللهَ كانَ بكم رحيما ﴾[٦٧١] فتيممت ثم صليت ، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا » رواه أحمد[٦٧٢] والدارقطني[٦٧٣] وابن حبان[٦٧٤]، والحاكم[٦٧٥]، وأخرجه البخاري تعليقاً[٦٧٦]،

قال في الحجة[٦٧٧]: وكان عمر وابن مسعود (رض) لا يريان التيمم عن الجنابة ، وحملا الآية على اللمس وأنه ينقض الوضوء ، لكن حديث عمران وعمار يشهد بخلاف ذلك .

---

(٦٦٨) انظر مغني المحتاج (١/٩٢—٩٣) .

(٦٦٩) سورة المائدة الآية (٦) .

(٦٧٠) أخرجه ابن ماجَهْ (١/٢١٥ رقم ٦٥٧) ، والبيهقي (١/٢٢٨) .
عن علي بن أبي طالب ، قال : انكسرتْ إحدى زنديَّ . فسألتُ النبيَّ ﷺ ، فأمرني أن أمسح على الجبائر » وهو حديث ضعيف .

(٦٧١) سورة النساء الآية (٢٩) .

(٦٧٢) في المسند (٤/٢٠٣) .

(٦٧٣) في السنن (١/١٧٨ رقم ١٢) .

(٦٧٤) في موارد الظمآن (ص ٧٦ رقم ٢٠٢) .

(٦٧٥) في المستدرك (١/١٧٧) .

(٦٧٦) (١/٤٥٤) مع الفتح .

(٦٧٧) (١/١٨٠—١٨١) .

[أعضاء التيمم]

(**وَأعضاؤُهُ الوَجهُ ثُمَّ الكفَّان يَمسَحُها**) أي الوجه والكفين ، لما ورد من الأحاديث الصحيحة قولاً وفعلاً ، وقد أشار بالعطف بثم إلى الترتيب بين الوجه والكفين ، وأما الاقتصار على الكفين فلكوْن الأحاديث الصحيحة مصرحة بذلك ، منها حديث عمار بن ياسر : « أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين » أخرجه الترمذي[٦٧٨] وغيره وصححه ، ومنها ما في الصحيحين[٦٧٩] من حديث عمار أيضاً : « أن النبي ﷺ قال له : إنما كانَ يكْفِيكَ هكذا ، وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخَ فيهما ، ثم مسحَ بهما وَجْهَهُ وكَفَّيْهِ » وفي لفظ للدارقطني[٦٨٠] : « إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب ، ثم تنفخ فيهما ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين » .

وقد ذهب إلى أنه يقتصر من اليدين على الكفين ، عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث ، هكذا في شرح مسلم[٦٨١] ،

وذهب الجمهور إلى أن المسح في التيمم إلى المرفقين ،

وذهب الزهري إلى أنه يجب المسح إلى الإبطين .

وقال الخطابي : إنه لم يختلف أحد من أهل العلم في أنه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين .

والحق ما ذهب إليه الأولون ؛ لأن الأدلة التي استدل بها الجمهور منها ما لا ينتهض للاحتجاج به ، كحديث ابن عمر عند الدارقطني[٦٨٢] والحاكم[٦٨٣]

---

(٦٧٨) في السنن (١/٢٦٨–٢٦٩ رقم ١٤) وقال : حديث حسن صحيح .
وأخرجه الدارقطني (١/١٨٢ رقم ٢٧) بسند صحيح .

(٦٧٩) البخاري في صحيحه (١/٤٤٣ رقم ٣٣٨) ، ومسلم (١/٢٨٠ رقم ٣٦٨) .

(٦٨٠) في السنن (١/١٨٣ رقم ٣٣) .

(٦٨١) للنووي (٤/٥٦) .

(٦٨٢) في السنن (١/١٨٠ رقم ١٦) .

(٦٨٣) في المستدرك (١/١٧٩) .

والبيهقي[٦٨٤] مرفوعاً بلفظ : « التَّيَمُّم ضَرْبَتَان ضَرْبَةٌ للوَجْهِ ، وضَرْبَةٌ لليَدَينِ إلى المِرْفَقَيْنِ » وفي إسناده علي بن ظبيان ، قال الدارقطني[٦٨٥] وثقه[٦٨٦] يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما ، وقال الحافظ[٦٨٧] : هو ضعيف[٦٨٨] ضعفه ابن القطان وابن معين وغير واحد .

وأما ما ورد فيه لفظ اليدين ، كما وقع في بعض روايات من حديث عمار ، فالمطلق يحمل على المقيد بالكفين .

واحتج الزهري بما ورد في رواية من حديث عمار أيضاً بلفظ « إلى الآباط » وقد نسخ ذلك كما قال الشافعي .

[كيفية التيمم]

(**مَرَّةً بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ**) لأن ذلك هو الثابت في الأحاديث الصحيحة ، ولم يثبت ما يخالف ذلك من وجه صحيح[٦٨٩] .

---

(٦٨٤) في السنن الكبرى (١/٢٠٧) . قلت : حديث ابن عمر ضعيف .

(٦٨٥) في السنن (١/١٨٠) : « كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعاً ، ووقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما ، وهو الصواب » .

(٦٨٦) في سنن الدارقطني « وقفه » وهو الصواب .

(٦٨٧) في تلخيص الحبير (١/١٥١ رقم ٢٠٧) .

(٦٨٨) أي : علي بن ظبيان .

(٦٨٩) قال ابن حجر في فتح الباري (١/٤٤٤ـ٤٤٥) : « إن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمارة ، وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه ، والراجح عدم رفعه ، فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملاً .
وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين ، وبذكر المرفقين في السنن ، وفي رواية إلى نصف الذراع ، وفي رواية إلى الآباط . فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال . وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ ، فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له ، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك ، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ، ولا سيما الصحابي المجتهد » . اهـ .

وقد ذهب إلى كون التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين الجمهور[٦٩٠] .

وذهب جماعة من الأئمة والفقهاء إلى أن الواجب ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين[٦٩١] .

وذهب ابن المسيب وابن سيرين إلى أن الواجب ثلاث ضربات : ضربة للوجه ، وضربة للكفين ، وضربة للذراعين .

(**نَاوِيَاً مُسَمِّياً**) لما تقدم في الوضوء ؛ لأنه بدل عنه ، وأدلة النية شاملة لكل عمل .

[نواقض التيمم]

(**وَنَوَاقِضُهُ نَوَاقِضُ الوُضُوءِ**) لما ذكرنا من البدلية ، ومن أثبت للتيمم شيئاً من النواقض لم يثبت في الوضوء ، لم يقبل منه ذلك إلا بدليل ، ولم نجد دليلاً تقوم به الحجة يصلح لذلك ، فالواجب الاقتصار على نواقض الوضوء ، وأما وجود الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلاة بالتيمم ، فقد صرح النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – لمن لم يعد الصلاة من الرجلين اللذين سألاه بعد أن صلياها بالتيمم ، ثم وجدا الماء ، أن الذي لم يعد أصاب السنة ، والحديث معروف[٦٩٢] .

---

(٦٩٠) وهم : عطاء ، ومكحول ، والأوزاعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، والصادق ، والإمامية وعامة أهل الحديث ، ورجحه النووي والشوكاني .
انظر الروض النضير (٤٦٣/١) ، ونيل الأوطار (٢٦٣/١) ، والمحلى لابن حزم (١٤٦/٢) ، والمجموع للنووي (٢١٠/٢) ، والإنصاف للمرداوي (٣٠١/١) .

(٦٩١) وهو مذهب الحنفية والشافعية والهادوية .
انظر التاج المذهب (٥٥/١) ، ومغني المحتاج (٩٩/١) ، والهداية (٢٥/١) .

(٦٩٢) أخرجه أبو داود (٢٤١/١ رقم ٣٣٨) ، والنسائي (٢١٣/١ رقم ٤٣٣) وغيرهما ، واللفظ لأبي داود :
عن أبي سعيد الخدري ، قال : خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فتيمما صعيداً طيباً ، فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يُعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يعد : « أصبتَ السُّنة وأجزأتك صلاتك » =

وأما قوله للذي أعاد : « لك الأجر مرتين » فلكونه قد كرر العبادة معتقداً وجوب ذلك ، فكان له الأجر الآخر لذلك ، وليس المراد ههنا إلا الإجزاء وسقوط الوجوب ، وقد أفاد ذلك قوله ﷺ : « أصبت السنة » مع ما في إصابة السنة من الخير والبركة والتعريض بأن ما عدا ذلك مخالف للسنة كما لا يخفى .

وأما القول بأن من أسباب التيمم تعذر استعمال الماء وخوف سبيله ونحو ذلك ، فلا يخفى أن هذه داخلة تحت ما ذكرناه من عدم الماء أو خشية الضرر من استعماله ، فإن من تعذر عليه استعمال الماء ، هو عادم للماء ، إذ ليس المراد الوجود الذي لا ينفع ، فمن كان يشاهد ماء في قعر بئر ، يتعذر عليه الوصول إليه بوجه من الوجوه فهو عادم ، وهكذا خوف السبيل الذي يسلك إلى الماء ، وهكذا من كان ينجسه ولا محالة إذا استعمله ، وهكذا من كان يحتاجه للشرب فهو عادم له بالنسبة إلى الوضوء .

وأما ما قيل من أن فوات الصلاة باستعمال الماء وإدراكها بالتيمم سبب من أسباب التيمم ، فليس على ذلك دليل ، بل الواجب استعمال الماء ، وهو إن كان تراخيه عن تأدية الصلاة إلى ذلك الوقت لعذر مسوغ للتأخير ، كالنوم والسهو ونحوهما ، فلم يوجب الله تعالى عليه إلا تأدية الصلاة في ذلك الوقت بالطهور الذي أوجبه الله تعالى ، وإن كان التراخي لا لعذر إلى وقت لو استعمل الوضوء فيه لخرج الوقت ، فعليه الوضوء وقد باء بإثم المعصية .

وأما ما قيل من الطلب إلى مقادير محدودة فليس على ذلك حجة نيرة .

= وقال للذي توضأ وأعاد : « لك الأجر مرتين » . وهو حديث حسن ، انظر تلخيص الحبير (١/١٥٥ رقم ٢١٢) وجامع الأصول (٧/٢٦٦) .

□ [الباب السابع] (بابُ الحيض) [والنفاس] □

[الفصل الأول : أحكام الحيض]

[لم يثبت دليل بتحديد أقل الحيض وأكثره]

(**لَمْ يَأتِ في تَقْدِير أَقَلِّهِ وَأكثرِهِ ما تَقُومُ بِهِ الحجَّةُ وَكذَلِكَ الطهْرُ**) لأن ما ورد في تقدير أقل الحيض والطهر وأكثرهما ، فهو إما موقوف ولا تقوم به الحجة ، أو مرفوع ولا يصح ، فلا تعويل على ذلك ولا رجوع إليه ، بل المعتبر لذات العادة المتقررة هو العادة ، وغير المعتادة تعمل بالقرائن المستفادة من الدم .

[تعمل المرأة بعادتها]

(**فَذَاتُ العادَةِ المُتقَرِّرَةِ تَعْمَلُ عَليها**) فقد صح في غير حديث اعتبار الشارع للعادة كحديث : « إذَا أَقْبَلَتْ الحَيْضَةُ فَاتْرُكي الصَّلاةَ فإذَا ذَهَبَ قَدْرُها فَاغْسِلي عَنْكِ الدَّم وصَلِّي » أخرجه البخاري[٦٩٣] وغيره من حديث عائشة .

وأخرج مسلم[٦٩٤] وغيره من حديثها نحو ذلك .

وأخرج أحمد[٦٩٥] وأبو داود[٦٩٦] ، والنسائي[٦٩٧] وابن ماجه[٦٩٨] من حديث

---

(٦٩٣) في صحيحه (٤٠٩/١ رقم ٣٠٦) مع الفتح .
(٦٩٤) في صحيحه (٢٦٢/١ رقم ٣٣٣) .
(٦٩٥) في المسند (٢٩٣/٦) .
(٦٩٦) في السنن (١٨٧/١ رقم ٢٧٤) .
(٦٩٧) في السنن (١٨٢/١) .
(٦٩٨) في السنن (٢٠٤/١ رقم ٦٢٣) .

أم سلمة : « أنها استفتت النبي ﷺ في امرأة تُهْرَاقُ الدَّمَ فقالَ : لتَنْتظر قدر الليالي والأيَّام التي كانَتْ تحيضُهُنَّ وقدرهن من الشَّهْرِ فتدع الصلاة » وهو حديث صالح للاحتجاج به[٦٩٩]، وكذلك حديث زينب بنت جحش : « أن النبي ﷺ قال في المستحاضة : تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِها » أخرجه النسائيُ[٧٠٠]، والأحاديث . في هذا المعنى كثيرة .

[تعمل المرأة غير المعتادة بالقرائن المستفادة من الدم]

(**وَغيرُها تَرْجعُ إلى القَرَائن**) المستفادة من الدم لحديث فاطمة بنت أبي حبيش : « أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ : إنْ كان دم الحيض فإنَّهُ أَسْوَدٌ يُعرَفُ فإذَا كانَ ذلك فأمسِكي عنِ الصَّلاةِ وإذا كان الآخرُ فَتَوَضَّئي وَصَلِّي فإنَّما هُوَ عِرْقٌ » أخرجه أبو داود[٧٠١]، والنسائي[٧٠٢]، وصححه ابن حبان[٧٠٣]، والحاكم[٧٠٤]، وأخرجه أيضاً الدارقطني[٧٠٥]، والبيهقي[٧٠٦]، والحاكم[٧٠٧]، أيضاً بزيادة : « فإنما هو داء عرض أو ركضة من الشيطان أو عرق انقطع » .

[صفات دم الحيض]

(**فَدَمُ الحَيْضِ يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيرِهِ فَتكونُ حَائِضاً إذَا رَأتْ دَمَ الحَيْضِ**) أخرج

---

(٦٩٩) قلت : بل هو حديث صحيح .

(٧٠٠) في السنن (١/١٨٤ رقم ٣٦١) وهو حديث حسن .

(٧٠١) في السنن (١/٢١٣ رقم ٣٠٤ و (١/١٩٧ رقم ٢٨٦) .

(٧٠٢) في السنن (١/١٢٣) و (١/١٨٥) .

(٧٠٣) في صحيحه (٢/٣١٨ رقم ١٣٤٥) .

(٧٠٤) في المستدرك (١/١٧٤) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(٧٠٥) في السنن (١/٢٠٦ رقم ٣) .

(٧٠٦) في السنن الكبرى (١/٣٤٤) .

(٧٠٧) في المستدرك (١/١٧٥ـ١٧٦) .

قلت : حديث فاطمة بنت أبي حبيش حديث صحيح .

أبو داود[٧٠٨] والنسائي[٧٠٩] من حديث فاطمة بنت حبيش أنه قال ﷺ : « دم الحيض أسود يعرف » صححه ابن حزم[٧١٠]، وأخرج النسائي[٧١١] من حديث عائشة مرفوعا نحوه .

وأخرج الطبراني[٧١٢] والدارقطني[٧١٣] من حديث أبي أمامة مرفوعا بلفظ : « دم الحيض لا يكون إلَّا أسود » فدلت هذه الأحاديث على أنه لا يقال للصفرة والكدرة دم حيض ، ولا يعتد بها سواء كانت بين دمي حيض أو بعد دم الحيض ، وليس التحيض بين دمي الحيض مع تخلل الصفرة والكدرة لأجلهما ، بل لكون ما توسط بين دمي الحيض حيضاً ، كما لو لم يخرج دم أصلا بين دمي الحيض ، ولا يعارض هذا ما أخرجه في الموطأ[٧١٤]، وعلقه في البخاري[٧١٥]: « أنَّ النساء كُنَّ يَبْعَثْنَ إلى عائشة بالدُّرْجةِ فيها الصُّفْرَة والكدرة من دم الحيض ليسألنها عن الصلاة فتقول لهن : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء » فإن هذا مع كونه رأيا منها ليس بمخالف لما تقدم ؛ لأنها لم تخبرهن بأن الصفرة والكدرة حيض ، إنما أمرتهن بالانتظار إلى حصول دليل يدل على أنه قد انقضى الحيض ، وهو خروج القصة ، فمتى خرجت لم يخرج بعدها دم حيض ، ولم تأمرهن بالانتظار ما دامت الصفرة والكدرة ، وهذا واضح لا يخفى .

---

(٧٠٨) في السنن (٢١٣/١ رقم ٣٠٣) .

(٧٠٩) في السنن (١٢٣/١ رقم ٢١٥) .

(٧١٠) في المحلى (٣٨٢/١ – ٣٨٣ رقم المسألة ٢٥٤) .

(٧١١) في السنن (١٢٣/١ رقم ٢١٦) .

(٧١٢) في الكبير والأوسط . عزاه إليه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٨٠/١) وقال : فيه عبد الملك الكوفي عن العلاء بن كثير ، لا ندري من هو .

(٧١٣) في السنن (٢١٨/١ رقم ٦٠) . وقال الدارقطني : وعبد الملك هذا رجل مجهول ، والعلاء هو ابن كثير وهو ضعيف الحديث ، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً .

(٧١٤) في الموطأ (٥٩/١ رقم ٩٧) .

(٧١٥) (٤٢٠/١ — مع الفتح) .

[تعريف المستحاضة]

(**وَمُستحاضَةً**) وهي التي يستمر خروج الدم منها .

[أحكام المستحاضة]

(**إذَا رَأتْ غَيرَهُ**) تعمل على العادة المتقررة ، فتكون فيها حائضاً تثبت لها فيه أحكام الحائض ، وفي غير أيام العادة تكون طاهراً لها حكم الطاهر .

[تعامل المستحاضة كالطاهرة]

(**وَهِيَ كالطَّاهِرَةِ**) كما أفادت ذلك الأحاديث الصحيحة الواردة من غير وجه ، فإذا لم تكن لها عادة متقررة كالمبتدأة والملتبسة عليها عادتها فإنها ترجع إلى التمييز ، فإن دم الحيض أسود يُعَرفُ كما قال - صلى الله عليه وآله وسلم - فتكون إذا رأت دماً كذلك حائضاً وإذا رأت دماً ليس كذلك طاهراً ، وقد أطال الناس الكلام في هذا الباب في غير طائل ، وكثرت فيه التفريعات والتدقيقات ، والأمر أيسر من ذلك .

(**وَتَغْسِلُ أَثَرَ الدَّم**) لقوله ﷺ في حديث عائشة الثابت في الصحيح(٧١٦): « فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وصَلِّي » وقد ورد ما يفيد معنى ذلك من غير وجه .

[المستحاضة تتوضأ لكل صلاة]

(**وَتَتَوَضَّأُ لكلِّ صَلاةٍ**) وذلك هو الذي ورد من وجه معتبر(٧١٧) ، وإذا جمعت بين الصلاتين فأخرت الأولى إلى آخر وقتها ، وقدمت الثانية في أول وقتها كان لها أن تصليهما بوضوء واحد ، ولم يأت في شيء من الأحاديث الصحيحة إيجاب الغسل

---

(٧١٦) في صحيح البخاري (١/٤٠٩ رقم ٣٠٦) مع الفتح .

(٧١٧) مثل حديث فاطمة بنت أبي حبيش المتقدم ، ومسلم (١/٢٦٢ رقم ٣٣٣) .

لكل صلاة ، ولا لكل صلاتين ، ولا في كل يوم ، بل الذي صح إيجاب الغسل عند انقضاء وقت حيضها المعتاد ، أو عند انقضاء ما يقوم مقام العادة من التمييز بالقرائن ، كما في حديث عائشة في الصحيحين[(٧١٨)] وغيرهما بلفظ : « فإذَا أَقْبَلَتْ الحيضةُ فدعي الصَّلاةَ فإذَا أُدبرت فاغْسِلِي عنْكِ الدَّمَ وصَلِّي » وأما ما في صحيح مسلم[(٧١٩)] : « أن أم حبيبة كانت تغتسل لكلِ صلاة » فلا حجة في ذلك ؛ لأنها فعلته من جهة نفسها ولم يأمرها النبي ﷺ بذلك بل قال لها : « امكُثِي قَدْرَ ما كانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثم اغْتَسِلي »[(٧٢٠)] فإن ظاهر هذه العبارة أنها تغتسل بعد المكث قدر ما كانت تحبسها الحيضة ، وذلك هو الغسل الكائن عند إدبار الحيضة ، وليس فيه ما يدل على أنها تغتسل لكل صلاة .

وقد ورد الغسل لكل صلاة من طرق لا تقوم بمثلها الحجة[(٧٢١)] ، لا سيما مع معارضتها لما ثبت في الصحيح ، ومع ما في ذلك من المشقة العظيمة على النساء الناقصات العقول والأديان[(٧٢٢)] ، والشريعة سمحة سهلة ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ في الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[(٧٢٣)] ﴿ فاتَّقُوا الله ما استَطَعْتمْ ﴾[(٧٢٤)] .

---

(٧١٨) البخاري (٤٠٩/١ رقم ٣٠٦) مع الفتح ، ومسلم (٢٦٢/١ رقم ٣٣٣) .

(٧١٩) (٢٦٣/١ رقم ٣٣٤) .

(٧٢٠) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٤/١ رقم ٦٦) .

(٧٢١) قال النووي في المجموع (٥٣٦/٢) : « وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود ، والبيهقي وغيرهما، أن النبي ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة ، فليس فيها شيء ثابت ، وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها » . اهـ .

(٧٢٢) وهو يشير إلى الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم (٦٥/٢) ، بشرح النووي ، عن ابن عمر - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال : « يامعشر النساءِ تصدَّقنَ وأكثِرنَ الاستغفار ، فإني رأيتُكُنَّ أكثَرَ أَهْلِ النارِ فقالت امرأةٌ منهُنَّ جَزْلَةٌ - أي صاحبة عقل - : ومالَنا يارسول الله أكثر أَهْلِ النار قالَ : تكثِرْنَ اللعن ، وتكفرْن العشير - الزوج - وما رأيتُ من ناقصات عقلٍ ودينٍ أغْلَبَ لِذِي لُبٍّ منكنَّ » قالت : يا رسول الله ، وما نقصانُ العقْلِ والدينِ قال : « أما نقصانُ العقلِ فشهادة امرأتين تعدلُ شهادة رجلٍ فهذا نقصان العقل ، وتمكث الليالي ما تُصلي ، وتفطرُ في رمضان فهذا نقصان الدين » .

(٧٢٣) سورة الحج الآية (٧٨) .

(٧٢٤) سورة التغابن الآية (١٦) .

[أحكام الحائض]

(**وَالحَائضُ لا تُصلِّي وَلا تَصُومُ**) لما ورد في ذلك من الأدلة الصحيحة كحديث : « أليسَ إذا حاضَتْ لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ » وهو في الصحيحين[(٧٢٥)] وغيرهما من حديث أبي سعيد وهو مجمع عليه ، وكان هذا شأن الحائض في زمن النبوة وأيام الصحابة فمن بعدهم ، أنها تدع الصلاة والصوم أيام حيضتها ، وتقضي الصوم لا الصلاة بعد طهرها ، ولم يخالف في ذلك غير الخوارج ، ولا ريب أن القضاء إن كان بدليل الأصل كما ذهب إليه البعض ، فلا وجوب للأصل ههنا ، ولا دليل عليه في حال الحيض ، وإن كان بدليل جديد غير دليل المقضى ، فلم يقم في الصلاة وقام في الصيام ، فطاح القياس وذهب الإلزام .

[الحائض لا توطأ حتى تغتسل بعد الطهر]

(وَ) أما كونها (**لا تُوطأ حَتَّى تَغتَسِلَ بعدَ الطهْرِ**) فذلك نص الكتاب العزيز قال الله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هو أَذى فاعْتَزِلُوا النِّساءَ في المحِيضِ ﴾[(٧٢٦)] والأحاديث في ذلك كثيرة منها قوله ﷺ : « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إلَّا النِّكَاحَ » وهو في الصحيح[(٧٢٧)] وهو مجمع على تحريم ذلك ليس فيه خلاف ، وتحريم الصلاة والصوم على الحائض كما تقدم ، وكذلك وطؤها هو إلى غاية هي الغسل بعد الطهر كما صرحت بذلك الأدلة .

[الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة]

(و) أما كونها (**تَقْضي الصِّيامَ**) فلحديث عائشة بلفظ : « فَنُؤْمَرُ بقضَاءِ الصِّيامِ ولا نُؤْمَرُ بقضَاءِ الصَّلاةِ » وهو في الصحيحين[(٧٢٨)] وغيرهما ، وقد نقل ابن

---

(٧٢٥) البخاري (٤٠٥/١ رقم ٣٠٤) مع الفتح ، ولم أجده في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد بل أخرجه مسلم من حديث ابن عمر (٨٦/١ رقم ٧٩/١٣٢) .

(٧٢٦) سورة البقرة الآية (٢٢٢) .

(٧٢٧) مسلم (٢٤٦/١ رقم ٣٠٢) .

(٧٢٨) البخاري (٤٢١/١ رقم ٣٢١) مع الفتح ، ومسلم (٢٦٥/١ رقم ٣٣٥) .

المنذر(٧٢٩) والنووي(٧٣٠) وغيرهما إجماع المسلمين على ذلك ، وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج(٧٣١) أنهم كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلاة ، ولا يقدح في إجماع الأمة مخالفة هؤلاء الذين هم كلاب النار .

---

(٧٢٩) في كتابه الإجماع ص ٣٧ رقم (٢٨) : « أجمعوا على أن قضاء ما تركت من الصلاة في أيام حيضها غير واجب عليها » .
ورقم (٢٩) : « أجمعوا على أن عليها قضاء ، ما تركت من الصوم في أيام حيضتها » .

(٧٣٠) في المجموع (٢/٣٥١، ٣٥٥) .

(٧٣١) انظر مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري ص ٨٦ــ١٣١ ، والفرق بين الفرق للبغدادي ص ٧٢ــ١١٣ .
واعلم أن الخوارج عشرون فرقة ، وكلهم متفقون على أمرين :
أحدهما : إنهم يزعمون أن علياً وعثمان وأصحاب الجمل ، والحكمين وكل من رضي بالحكمين كفروا كلهم .
والثاني : إنهم يزعمون أن كل من أذنب ذنباً من أمة محمد ﷺ فهو كافر ، ويكون في النار خالداً مخلداً ، إلا النجدات منهم ، والكفر لازم للخوارج ، لتكفيرهم أصحاب رسول الله ﷺ .

[الـ] فَصلُ [الثاني : أحكام النفساء]

[أكثر النفاس أربعون يوماً ولا حد لأقله]

(**وَالنُّفاسُ أكثرُهُ أرْبعونَ يَوْماً**) لحديث أم سلمة قالت : « كانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِسَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أربعينَ يوماً » أخرجه أحمد[٧٣٢] وأبو داود[٧٣٣] والترمذي[٧٣٤] والدارقطني[٧٣٥] والحاكم[٧٣٦]، وللحديث طرق يقوي بعضها بعضاً[٧٣٧]، وإلى ذلك ذهب الجمهور[٧٣٨] .

وقد قيل إن أكثره ستون يوماً ، وقيل سبعون يوماً ، وقيل خمسون ، وقيل نيف وعشرون ، والحق الأول[٧٣٩]، وهذا القدر هو أرجح ما قيل لأن ما عداه خال عن الدليل .

---

(٧٣٢) في المسند (٣٠٠/٢ـ٣٠٤) .

(٧٣٣) في السنن (٢١٧/١ رقم ٣١١) .

(٧٣٤) في السنن (٢٥٦/١ رقم ١٣٩) .

(٧٣٥) في السنن (٢٢١/١ رقم ٧٦) .

(٧٣٦) في المستدرك (١٧٥/١) وحديث أم سلمة حديث حسن .

(٧٣٧) انظر تخريج هذه الطرق في كتابنا إرشاد الأمة . جزء الطهارة .

(٧٣٨) قال النووي في المجموع (٥٢٤/٢) : « وذهب أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن أكثره أربعون ، كذا حكاه عن الأكثرين : الترمذي ، والخطابي وغيرهما ، قال الخطابي : قال أبو عبيدة : على هذا جماعة الناس . وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وأنس ، وعثمان بن أبي العاص ، وعائذ بن عمرو،وأم سلمة ، والثوري ، وأبي حنيفة وأصحابه ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي عبيد – رضي الله عنهم – » . اهـ .
قلت : وقال زيد بن علي في « الروض النضير » (٥١٣/١) : « لا يكون النفاس أكثر من أربعين يوماً » .

(٧٣٩) لحديث أم سلمة ، وما عداه خال عن الدليل .

(و) أما كونه (**لا حَدَّ لأقَلِّهِ**) فلم يأت في ذلك دليل ، بل ما دام الدم باقيا كانت المرأة نفساء ، فإن انقطع قبل الأربعين اقتطع عنها حكم النفاس ، فإن جاوز دمها الأربعين عاملت نفسها معاملة المستحاضة إذا جاوزت أيام العادة المتقررة .

[أحكام النفساء كأحكام الحائض]

(**وَهُوَ**) أي النفاس (**كالحيض**) في تحريم الوطأ وترك الصلاة والصيام ، ولا خلاف في ذلك ، وكذلك لا تقضي النفساء الصلاة[٧٤٠] ، وفي رواية لأبي داود[٧٤١] من حديث أم سلمة قالت : « كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – بقضاء صلاة النفاس » وقد تقدم الإجماع على ذلك في الحائض ، وهو في النفاس إجماع كذلك ، ولعل الخوارج يخالفون ههنا كما خالفوا هنالك ، ولا يعتد بهم .

---

(٧٤٠) انظر المجموع (٥٢٠/٢) .

(٧٤١) في السنن (٢١٩/١ رقم ٣١٢) .

□ الكتاب الثاني □

[كتاب الصلاة]

الباب الأول : مواقيت الصلاة .

الباب الثانى : باب الأذان .

الباب الثالث : باب شروط الصلاة .

الباب الرابع : باب كيفية الصلاة .

الباب الخامس : متى تبطل الصلاة وعمن تسقط

الفصل الأول : فيما لا يجوز في الصلاة

الفصل الثاني : على من تجب الصلوات الخمس وعمن تسقط .

الباب السادس : باب صلاة التطوع .

الباب السابع : باب صلاة الجماعة .

الباب الثامن : باب سجود السهو .

الباب التاسع : باب القضاءُ للفوائت .

الباب العاشر : باب صلاة الجمعة .

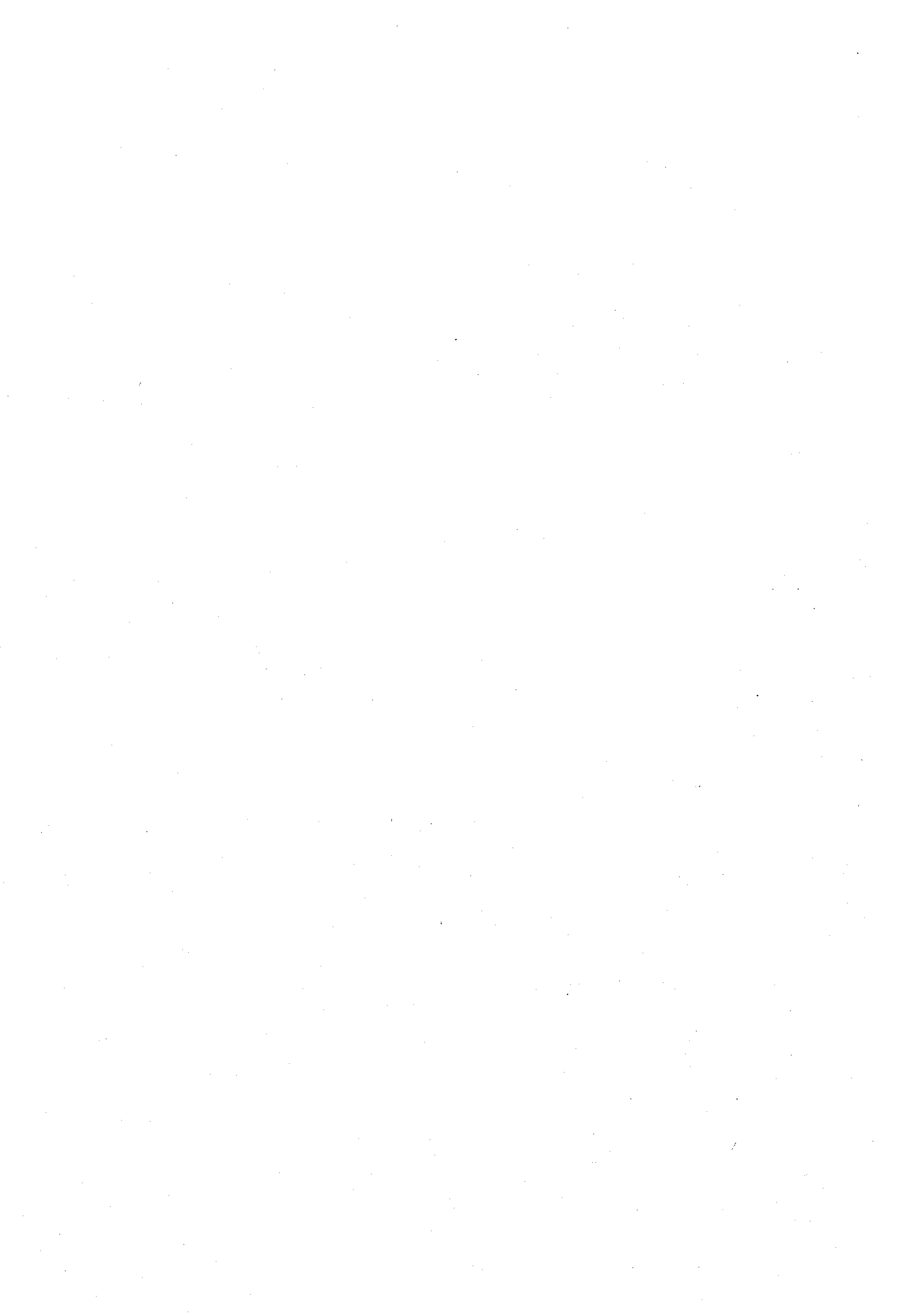
الباب الحادي عشر : باب صلاة العيدين .

الباب الثاني عشر : باب صلاة الخوف .

الباب الثالث عشر : باب صلاة السفر .

الباب الرابع عشر : باب صلاة الكسوفين .

الباب الخامس عشر : باب صلاة الاستسقاء .



□ الكتاب الثاني □

كِتَابُ الصَّلاة

□ الباب الأول : مواقيت الصلاة □

قال الله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاةِ الوُسْطى وقُومُوا للَّهِ قَانِتِينَ ﴾[1] والأمر بمطلق الصلاة إنما يفيد الإتيان بها في زمان ومكان من دون تعيين ؛ لأن مطلق الزمان والمكان من ضروريات الفعل ، وأما الوقت الخاص الذي شرع الله فيه الصلاة ، وكذلك كونها على هيئة مخصوصة مع شروط محصورة ، فهذا لا دلالة للآية عليه بمطابقة ولا تضمن ولا التزام ، ولم يدل على ذلك إلا السنة الثابتة عنه ﷺ قولاً وفعلاً ، وليس فى القرآن من ذلك إلا النادر القليل كقوله تعالى : ﴿ إذَا قُمْتُم إلى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم ﴾[2] فإنه في هذه الآية ذكر الوضوء ، وهو شرط من شروط الصلاة وقيد الأمر به بالقيام إليها ، فكان ذلك مقيداً لوجوب الفعل ، ولابد للشرطية من دليل أخص من ذلك ، وقد ورد في السنة ما يفيد الشرطية ، وكذلك ورد في القرآن ذكر بعض هيئات الصلاة كالسجود والركوع ، ولكن بدون ذكر صفة ولا عدد ، ولا كون ذلك في الموضع الذي بينته السنة المطهرة .

[بيان أول وقت الظهر وآخره]

(**أولُ وقتِ الظُّهرِ**) تعيين أول الأوقات وآخرها قد ثبت في الأحاديث

---

(١) البقرة الآية (٢٣٨) . (٢) المائدة الآية (٦) .

الصحيحة[٣] من تعليم جبرائيل عليه السلام له ﷺ ومن تعليمه[٤] ﷺ لمن سأله وغير ذلك من أقواله وأفعاله[٥].

---

(٣) أخرج أحمد (٣/٣٣٠)، والترمذي (١/٢٨١ رقم ١٥٠)، والنسائي (١/٢٥٥ رقم ٥١٣)، والدارقطني (١/٢٥٧ رقم ٣)، والحاكم (١/١٩٥)، والبيهقي (١/٣٦٨).
عن جابر بن عبد الله، أن جبريل وأتي النبي ﷺ يُعَلِّمُهُ مواقيتَ الصَّلَاةِ فتقدمَ جبريلُ ورسولُ الله ﷺ خَلْفَهُ والنَّاسُ خلْفَ رسولِ الله ﷺ فصلّى الظهْرَ حين زالت الشمسُ، وأتاهُ حين كان الظلُّ مِثْلَ شخصِهِ فصنَع كما صنعَ فتقدَّم جبريلُ ورسولُ الله ﷺ خلْفَهُ والناسُ خلفَ رسول الله ﷺ فصلّى العصْرَ ثم أتاه حين وجبتِ الشمس فتقدَمَ جبريلُ ورسولُ الله ﷺ خلْفَهُ والناسُ خَلْفَ رسول الله ﷺ فصلَّى المغْرِبَ ثم أتاهُ حين غابَ الشفقُ فتقدمَ جبريلُ ورسولُ الله ﷺ خَلْفَهُ والناسُ خلفَ رسول الله ﷺ فصلَّى العشاءَ ثم أتاه حين انشقَّ الفجْرُ فتقدمَ جبريلُ ورسولُ الله ﷺ خلْفَهُ والناسُ خلف رسول الله ﷺ فصلَّى الغداةَ ثم أتاهُ اليومَ الثاني حين كان ظِلُّ الرجُلِ مِثْلَ شخصِهِ فصنعَ مثل ما صنع بالأمسِ، فصلَّى الظُّهْرَ ثم أتاه حين كان ظلُّ الرجل مثل شخصيهِ فصنع كما صنعَ بالأمس، فصلى العصر، ثم أتاهُ حين وجبت الشمس فصنع كما صنع بالأمسِ فصلَّى المغرِبَ فنمنا ثم قُمْنَا ثم نمنا ثم قمنا فأتاهُ فصنعَ كما صنع بالأمس فصلَّى العشاءَ ثم أتاه حين امتدَّ الفجرُ وأصبحَ والنجومُ باديةٌ مشتبكةٌ فصنع كما صنع بالأمس فصلَّى الغداةَ ثم قال: ما بين هاتين الصلاتين وقت». وهو حديث صحيح.
وقد روى إمامة جبريل للنبي ﷺ، وتعليمه الأوقات:
(١)عبد الله بن عباس. (٢) أبو هريرة. (٣) ابن عمر. (٤) أنس بن مالك. (٥) أبو مسعود.
(٦) أبو سعيد الخدري. (٧) عمرو بن حزم.
وقد عده الحافظ السيوطي في «قطف الأزهار» ص ٧٣ رقم ٢٣، متواتراً لأجل رواية هؤلاء رضي الله عنهم، ولا يخفي ما فيه.

(٤) أخرج مسلم (١/٤٢٩ رقم ٦١٤) والنسائي (١/٢٦٠ رقم ٥٢٣) وأبو داود (١/٢٧٩ رقم ٣٩٥).
عن أبي موسى الأشعري، عن رسول الله ﷺ؛ أَنَّهُ أتاهُ سائلٌ يسألُهُ عن مواقيت الصلاة؟ فلم يردَّ عليه شيئاً. قالَ فأقام الفجر حين انشقَّ الفجرُ. والناس لا يكادُ يعرِفُ بعضُهم بعضاً، ثم أمرهُ فأقام بالظهر. حين زالتِ الشمسُ. والقائلُ يقولُ قد انتصفَ النهارُ. وهو كان أعلم منهم. ثم أمرهُ فأقام بالعصر والشمس مرتفعةٌ، ثم أمرهُ فأقام بالمغرب حين وقعتِ الشمسُ، ثم أمرهُ فأقام العشاء حين غابَ الشفقُ، ثم أَخَّرَ الفجرَ من الغدِ حتى انصرف منها. والقائلُ يقولُ قد طلعت الشمس أو كادت. ثم أَخَّرَ الظهر حتى كان قريباً من وقت العصرِ بالأمس، ثم أَخَّرَ العصر حتى انصرف منها، والقائل يقول قد احمرَّتِ الشمس، ثم أَخَّرَ المغربَ حتى كان عند سقوطِ الشفَقِ، ثم أَخَّرَ العشاءَ حتى كان ثُلثُ الليل الأوَّلُ، ثم أصبحَ فدعا السائِلَ فقال: «الوقت بين هذين».

(٥) قال الإمام الشوكاني في «السيل الجرار» (١/١٨٥): «ولقد ابتلى زمننا هذا من بين الأزمنة، =

(**الزَّوَالُ**) أي زوال الشمس ، ويبين ذلك باخضرار الجدار إلى جهة الشرق ، يعرفه كل ذي عينين .

(**وآخِرُهُ مصيرُ ظِلّ الشَّيءِ مِثْلَهُ سِوى فَيءِ الزَّوال**) فإن قلت : أخرج النسائي[٦] وأبو داود[٧] من حديث ابن مسعود : « كان قَدْرُ صلاةِ رسولِ الله ﷺ [الظهر] في الصيف ثلاثةُ أقدامٍ إلى خمسة أقدام ، وفي الشتاء ، خمسةُ أقدامٍ إلى سبعةِ أقدامٍ » قلت : إنهم حملوه على الإبراد ،

كما قاله ابن العربي المالكي في القبس ، وتبعه الحافظ السيوطي ، وأنه حديث قد قدح فيه ؛ فإنه من رواية عبيدة بن حميد الطيبي الكوفي ، عن أبي مالك سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الأسود ، وفي عبيدة وشيخه سعد خلاف ، ففي الميزان[٨] في ترجمة سعد : « وثقه أحمدُ وابن معين ، وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه في القنوت »[٩] .

وقد ضعف عبد الحق[١٠] حديث تقديره صلاة رسول الله ﷺ بالأقدام في الشتاء والصيف ، والعجب من الحافظ ابن حجر في التلخيص[١١] لم يتكلم على

= وديارُنا هذه من بين ديار الأرض بقوم جَهلوا الشرعَ ، وشاركوا في بعض فروع الفقه ، فوسعوا دائرة الأوقات ، وسوغوا للعامة أن يصلوا في غير أوقات الصلاة ، فظنوا أن فعل الصلاة في غير أوقاتها شعبةٌ من شعب التشيع وخصلة من خصال المحبة لأهل البيت فضلوا وأضلوا .

وأهل البيت - رحمهم الله - براءٌ من هذه المقالة مصونون عن القول بشيء منها .

ولقد صارت الجماعات الآن تقامُ في جوامع صنعاء للعصر بعد الفراغ من صلاة الظهر ، والعشاء في وقت المغرب وصار غالب العوام لا يصلي الظهر والعصر إلاَّ عند اصفرار الشمس . فيالله وللمسلمين من هذه الفواقر في الدين » . اهـ .

(٦) في السنن (١/ ٢٥٠ رقم ٥٠٣) .

(٧) في السنن (١/ ٢٨٢ رقم ٤٠٠) . وإسناده صحيح .

(٨) (١٢٢/٢) رقم ٣١١٦ .

(٩) في الأصل « القبول » والصواب ما اثبتناه . انظر الميزان .
والضعفاء للعقيلي (١١٩/٢) رقم ٥٩٧ .

(١٠) ذكر ذلك الذهبي في الميزان (٢٥/٣ رقم ٥٤٥٨) في ترجمة « عبيدة ابن حُميد الضبي الكوفي الحذاء النحوي .

(١١) تلخيص الحبير (١٨٢/١) .

لفظ الحديث ولا سنده ، وذكر كلام ابن العربي وأبطله السيد محمد الأمير في اليواقيت[١٢] ، نعم أيام الشتاء يحسن التأني بالظهر حتى يحصل ظن أن الشمس لو كانت في كبد السماء أن قد زالت ، لأنه يدرك بالحس والمشاهدة إذا كانت من جهة الجنوب ، لأن ظلها يزداد في جهة الشرق زيادة كثيرة ، لكن لا إلى الحد الذي يقدر بالأقدام ، وغايته أن ينظر في إمارات تحصل الظن بالزوال ، وأهل الأقدام ليس معهم إلا الظن لا غير ، وليس أحد مخاطباً بظن غيره بل بظن نفسه فتأمل .

☐ بيان أول وقت العصر وآخره ☐

(**وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ**) أي صيرورة ظله مثله .

قال ابن القيم : وأنهم كانوا يصلونها مع النبي ﷺ ثم يذهب أحدهم إلى العوالي قدر أربعة أميال والشمس مرتفعة[١٣] ،

وقال أنس : « صلى بنا رسول الله ﷺ العصر فأتاه رجلٌ من بني سَلمة فقال يا رسول الله : إنا نريد أن نَنْحَرَ جَزُوراً وإنا نُحِبُّ أنْ تَحْضُرَها ، قالَ : نعم . فانطلقَ وانطلقنا معه ، فوجد الجَزور لم تُنْحَرْ فَنُحِرَتْ ثم قُطِعَتْ ثم طُبِخَ منها ثم أَكلنا منها قبل أن تَغِيبَ الشمس[١٤] » ، ومحال أن يكون هذا بعد المثلين ،

وفي صحيح مسلم[١٥] عنه : « وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر » ولا معارض لهذه السنن في الصحة ولا في الصراحة والبيان ، فردت بالمجمل من قوله

---

(١٢) قلت : وذكره أيضاً الأمير في الحاشية على ضوء النهار المسماة « منحة الغفار على ضوء النهار » (٤٣٦/١) التعليقة رقم (١) .

(١٣) أخرجه البخاري (٢٨/٢ رقم ٥٥٠) ، ومسلم (٤٣٣/١ رقم ٦٢١) . وأبو داود (٢٨٥/١ رقم ٤٠٤) ، والنسائي (٢٥٢/١ رقم ٥٠٧) من حديث أنس .

(١٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٣٥/١ رقم ٦٢٤) من حديث أنس .

(١٥) (٤٢٧/١ رقم ١٧٢) ويأتي تخريجه قريباً .

ﷺ : « ومثل أهل الكتاب قبلكم كمثل رجل استأجر أجيراً فقال : من يعمل إلى نصف النهار على قيراط قيراط »[16] الخ .... ويا لله العجب أي دلالة في هذا على أنه لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثلين بنوع من أنواع الدلالة ، وإنما يدل على أن من صلاة العصر إلى غروب الشمس أقصر من نصف النهار إلى وقت العصر ، وهذا لا ريب فيه انتهى .

(**وَآخِرُهُ**) أي آخر وقت العصر صيرورة ظله مثليه ،

قال الشافعي : « آخر الوقت المختار للعصر أن يكون ظل كل شيء مثليه . وقيل : إلى أن تصفر الشمس ، وآخر وقت الضرورة مغيب الشمس » . كذا في المسوى[17] ،

وفي الحجة البالغة[18] : وكثير من الأحاديث يدل على أن آخر وقت العصر أن تتغير الشمس وهو الذي أطبق عليه الفقهاء ، فلعل المثلين بيان لآخر الوقت المختار والذي يستحب فيه ، أو نقول : لعل الشرع نظر أولا إلى المقصود من اشتقاق العصر ، أن يكون الفصل بين كل صلاتين نحواً من ربع النهار ، فجعل الأمد الآخر بلوغ الظل إلى المثلين ، ثم ظهر من حوائجهم وأشغالهم ما يوجب الحكم بزيادة الأمد ، وأيضاً معرفة ذلك الحد تحتاج إلى ضرب من التأمل وحفظ الفيء الأصلي ورصد ، وإنما ينبغي أن يخاطب الناس في مثل ذلك بما هو محسوس ظاهر ، فنفث الله تعالى في روعه ﷺ أن يجعل الأمد تغيير قرص الشمس أو ضوئها والله تعالى أعلم .

(**مَادَامَتْ الشَّمْسُ بَيضَاءَ نَقِيَّةً**) فإذا اصفرت خرج وَقت العصر ، لما ورد في ذلك من الأحاديث ، منها حديث ابن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « وَقْتُ صلاةِ الظُّهرِ مَا لَمْ يحضر العصر ، وَوَقْتُ صلاةِ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشمسُ ، وَوَقْتُ

---

(١٦) أخرجه البخاري (٤/٤٤٥ رقم ٢٢٦٨) . والترمذي (٥/١٥٣ رقم ٢٨٧١) وقال حديث حسن صحيح . من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

(١٧) (١/١١١-١١٢) .

(١٨) (١/١٨٩) .

صلاةِ المَغْرِبِ مَا لم يَسْقُطْ ثَوْر[19] الشَّفَقِ ، وَوَقْتُ صلاةِ العِشَاءِ إلى نصفِ اللَّيْلِ ، وَوَقْتُ صلاةِ الفَجْرِ مَا لَم تَطْلُعِ الشمْسُ » .

أخرجه مسلم[20] وأحمد[21] والنسائي[22] وأبو داود[23]، ولا يخالف ما وقع في هذا الحديث في آخر وقت العصر والعشاء ما ورد في بعض الأحاديث « أن آخرَ وَقْتِ العصر مصير ظل الشيء مثليه ، وآخر وقت العشاء ذهاب ثلث الليل »[24] فإن هذا الحديث قد تضمن زيادة غير منافية للأصل ؛ لأن وقت اصفرار الشمس هو متأخر عن المثلين ، إذ هي تبقى بيضاء نقية بعد المثلين ، وكذلك نصف الليل ، وهو متضمن لزيادة غير منافية لما وقع في رواية بلفظ « ثلث الليل » على أن الرواية المتضمنة للزيادتين هى أصح من الأخرى .

[بيان أول وقت المغرب وآخره]

(**وَأَوَّلُ وَقْتِ المَغْرب غُرُوبُ الشَّمس**) أي سقوط القرص ، وهو وقت الاختيار الذي يجوز أن يصلى فيه من غير كراهية ، والعمدة فيه حديثان : حديث جبرائيل عليه السلام[25] فإنه صلى بالنبي ﷺ يومين ، وحديث بريدة[26] ففيه أنه ﷺ أجاب السائل عنها ، أي عن الأوقات ، بأن صلى يومين ، والمفسر منهما قاض على المبهم ، وما اختلف يتبع فيه حديث بريدة ؛ لأنه مدني متأخر ، والأول مكي متقدم ، وإنما يتبع الآخر ، كذا في الحجة[27] .

---

(١٩) فتح الثاء المثلثة وإسكان الواو أي ثورانه وانتشاره ومعظمه وفي القاموس أنه حمرة الشفق الثائرة فيه ، قاله المصنف في نيل الأوطار .

(٢٠) في صحيحه (٤٢٧/١ رقم ١٧٢) .

(٢١) في المسند (٢١٠/٢) .

(٢٢) في السنن (٢٦٠/١ رقم ٥٢٢) .

(٢٣) في السنن (٢٨٠/١ رقم ٣٩٦) .

(٢٤) وهذا جزء من حديث أخرجه الترمذي (٢٧٨/١ رقم ١٤٩) ، وأبو داود (٢٧٤/١ رقم ٣٩٣) . من حديث ابن عباس . وهو حديث صحيح .

(٢٥) تقدم تخريجه قريباً .

(٢٦) أخرجه مسلم (٤٢٨/١ رقم ٦١٣) ، والترمذي (٢٨٦/١ رقم ١٥٢) ، والنسائي (٢٥٨/١ رقم ٥١٩) ، وأحمد (٣٤٩/٥) وابن ماجه (٢١٩/١ رقم ٦٦٧) ، وابن الجارود (١٥١ ، والبيهقي (٣٧١/١) .

(٢٧) (١٨٩/١) .

(**وَآخِرُهُ ذَهَابُ الشَّفَقِ الأحمَرِ**) جميع كتب اللغة مصرحة بهذا[(٢٨)] ، وجميع أشعار العرب ومن بعدهم ، فمن زعم أن الشفق في لسان أهل اللغة ، أو لسان أهل الشرع يطلق على البياض فعليه الدليل ، ولا دليل ، ولو فرض وجود ما يدل على ذلك فلا ينكر ندوره ، كما لا ينكر أن الشائع في لسان العرب وأهل الشرع وإطلاقه على الحمرة ، والحمل على الأعم الأغلب هو الواجب ، ولا يحمل على النادر ، فليس ههنا ما يسوغ اختلاف المذاهب ،

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : امتداد وقت المغرب إلى سقوط الشفق كما في صحيح مسلم[(٢٩)] من حديث عبد الله بن عمر وقد تقدم ، وفي صحيحه[(٣٠)] أيضاً عن أبي موسى أن سائلا سأل رسول الله ﷺ عن المواقيت فذكر الحديث وفيه « فأمره فأقام المغرب حين وجبت الشمس ، فلما كان اليوم الثاني قال : ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ، ثم قال : الوقت ما بين هذين » وهذا متأخر عن حديث جبرائيل عليه السلام ؛ لأنه كان بمكة ، وهذا قول وذلك فعل ، وهذا يدل على الجواز وذاك على الاستحباب ، وهذا في الصحيح وذاك في السنن ، وهذا يوافق قوله ﷺ : « وقت كل صلاة ما لم يدخل وقت التي بعدها »[(٣١)] وإنما

---

(٢٨) قال صاحب مختار الصحاح (ص ١٤٤) « الشفق : بقيةُ ضوءِ الشمس وحُمْرتُها في أول الليل إلى قريبٍ من العَتَمَةِ . وقال الخليل : الشفقُ الحمرةُ من غروبِ الشمس إلى وقت العشاء الأخير ، فإذا ذهب قيل غابَ الشفق . وقال الفَرَّاءُ : سمعتُ بعض العرب يقولُ : عليه ثوبٌ كأنَّهُ الشفقُ ، وكان أحمَرَ » . اهـ .

(٢٩) (٤٢٧/١ رقم ١٧٢) . وتقدم تخريجه قريباً .

(٣٠) (٤٢٩/١ رقم ٦١٤) . وتقدم تخريجه قريباً .

(٣١) لم أجده بهذا اللفظ .

ولكن أخرج مسلم في صحيحه (٤٧٢/١ رقم ٦٨١/٣١١) من حديث أبي قتادة في قصة نومهم عن الصلاة وفيه قول النبي ﷺ : « أما إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى » ...

وأخرجه أبو داود (٣٠٧/١ رقم ٤٤١) ، وابن الجارود في المنتقى رقم ١٥٣ ، والبيهقي (٢١٦/٢) . مختصراً بلفظ « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة ، أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى » وهو عند أحمد في المسند (٢٩٨/٥) والترمذي (٣٣٤/١ رقم ١٧٧) ، وابن ماجه (٢٢٨/١رقم ٦٩٨) =

خص منه الفجر بالإجماع ، فما عداها من الصلوات داخل في عمومه ، والفعل إنما يدل على الاستحباب ، فلا يعارض العام ولا الخاص .

[بيان أول وقت العشاء وآخره]

(**وَهُوَ**) أي ذهاب الشفق وغروبه (**أَوَّلُ العِشاءِ**) للإجماع على دخوله بالشفق ، والأحمر هو المتبادر منه ؛ لأن وقت الاستحباب الذي يستحب أن يصلي فيه هو أوائل الأوقات إلا العشاء .

(**وَآخِرُهُ نِصْفُ اللَّيْلِ**) فالمستحب الأصلي تأخيرها ، وهو قوله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء »[٣٢] ولأنه أنفع في تصفية الباطن من الأشغال المنسية لذكر الله تعالى ، وأقطع لمادة السمر بعد العشاء ، لكن التأخير ربما يفضي إلى تقليل الجماعة ، وتنفير القوم ، وفيه قلب الموضوع ، فلهذا كان النبي ﷺ إذا كثر الناس عجل ، وإذا قلوا أخر ، كذا في الحجة[٣٣]، فهذه علامات ، وكان المعلم لها جبرائيل عليه السلام ، ثم محمد رسول الله للأمة .

[بيان أول وقت الفجر وآخره]

(**وَأَوَّلُ وَقتِ الفَجر إذا انْشَقَّ الفجر**) أي ظهور الضوء المنتشر ، وبينه ﷺ أشفى بيان فقال لهم : « أنه يطلع معترضاً فيَ الأفق » و « أنه ليس الذي يلوح بياضه كَذَنَبِ السِّرْحَانِ »[٣٤] وهذا شيء تدركه الأبصار وقال تعالى : ﴿ حَتَّى يتبيَّنَ لكُم

= بدون ذكر محل الشاهد ، ولفظه عندهم : « ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة ، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » .

(٣٢) أخرجه مسلم (٤٢٢/١ رقم ٦٣٨/٢١٩) والنسائي (٢٦٧/١ رقم ٥٣٦) وأحمد (١٥٠/٦) والبيهقي (٣٧٦/١،٤٥٠) وعبد الرزاق (٥٥٧/١ رقم ٢١١٤) كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣٣) (١٨٩/١) .

(٣٤) أخرج الحاكم (١٩١/١) عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « الفجر فجران فأما الفجر الذي يكون كذنب السِّرْحَان فلا تحل الصلاة فيه ولا يحرم الطعام . وأما الذي يذهب مستطيلاً في الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام » وقال الحاكم : إسناده صحيح ووافقه الذهبي .
* مستطيلا : ممتداً . * السِّرْحَان : الذئب ، والمراد ارتفاع النور عمودياً في السماء .

الخيط الأبيضُ من الخيطِ الأسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ﴾[٣٥] فجاء بلفظ التفعل لإفادة أنه لا يكفي إلا التبين الواضح ، أي يتبين لكم شيئاً فشيئاً حتى يتضح ، فإنه لا يتم تبينه وظهوره إلا بعد كمال ظهوره ، فإنه يطلع أولاً تباشير الضوء ، ثم ذنب السِّرْحَان وهو الفجر الكذاب ، ثم يتضح نور الصباح الذي أبداه بقدرته فالق الإصباح ، ولذلك قال الشاعر :

وأزرق الصبح يبدو قبل أبيضه وأول الغيث قطر ثم ينسكب

قال ابن القيم : « إن النبي ﷺ كان يقرأ بالستين آية إلى المائة ثم ينصرف منها والنساء لا يعرفن من الغلس[٣٦] ، وإن صلاته كانت في التغليس حتى توفاه الله تعالى ، وإنه أسفر بها مرة واحدة وكان بين سحوره وصلاته قدر خمسين آية[٣٧] ، فرد ذلك بمجمل حديث رافع بن حديج[٣٨] « أسْفِرُوا بالفجرِ فإنه أعظَمُ للأجْرِ » وهذا بعد ثبوته إنما المراد به الإسفار بها دواما ، لا ابتداء ، فيدخل فيها مغلساً ويخرج منها مسفراً ، كما كان يفعله رسول الله ﷺ فقوله موافق لفعله لا مناقض له ، وكيف يظن به المواظبة على فعل ما الأجر الأعظم في خلافه » انتهى .

---

(٣٥) الآية (١٨٧) من سورة البقرة .

(٣٦) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مالك في الموطأ (٥/١ رقم ٤) .
والبخاري (٥٤/٢ رقم ٥٧٨) ومسلم (٤٤٥/١ رقم ٦٤٥/٢٣٠) .
عن عائشة ؛ أن نساءَ المؤمنات كُنَّ يُصَلِّينَ الصبحَ مع النبي ﷺ . ثم يَرْجِعْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بمروطِهِنَّ . لا يعرفهنَّ أحدٌ » .

(٣٧) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (١٣٨/٤ رقم ١٩٢١) ومسلم (٧٧١/٢ رقم ١٠٩٧/٤٧) ، والترمذي (٨٤/٣ رقم ٧٠٣) ، والنسائي (١٤٣/٤ رقم ٢١٥٥) .
عن أنس بن مالك عن زيد بن ثابت قال : تَسَحَّرنَا معَ النبي ﷺ ، ثم قام إلى الصلاة ، قلتُ : كم كان بين الأذانِ والسحور ؟ قال : قدر خمسين آية » .

(٣٨) أخرجه أحمد (٤٦٥/٣) ، والدارمي (٢٧٧/١) ، وأبو داود (٢٩٤/١ رقم ٤٢٤) بلفظ « أصبحوا بالصبح ... » . والترمذي (٢٨٩/١ رقم ١٥٤) والنسائي (٢٧٢/١ رقم ٥٤٨) ، وابن ماجه (٢٢١/١ رقم ٦٧٢) بلفظ أبي داود ، وأبو نعيم في الحلية (٩٤/٧) ، وفي أخبار أصفهان (٣٢٩/٢) ، والقضاعي في مسند الشهاب (٤٠٨/١ رقم ٤٥٨) ، والبيهقي (٤٥٧/١) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٤٥/١٣) . والطيالسي في المسند (ص ١٢٩ رقم ٩٥٩) ، وابن حبان في الموارد (ص ٨٩ رقم ٢٦٣) ، وغيرهم . والحديث صحيح . صححه الألباني في الإرواء (٢٨١/١ رقم ٢٥٨) .

(وَآخِرُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ) ومما ينبغي أن يعلم أن الله – عز وجل – لم يكلف عباده في تعريف أوقات الصلوات بما يشق عليهم ويتعسر ، فالدين يسر والشريعة سمحة سهلة، بل جعل – صلى الله تعالى عليه وسلم – للأوقات علامات حسية يعرفها كل أحد[٣٩]، فقال في الفجر : طلوع النور الذي هو من أوائل أجزاء النهار يعرفه كل أحد ، وقال في الظهر : « إذا دحضت الشمس » إذا زالت الشمس ، وقال في العصر : « والشمس بيضاء نقية » وقال في المغرب : « إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا » وقال في العشاء : من قدر وقت صلاته بأنه كان يصليها وقت غروب الهلال ليلة ثالث الشهر ، وورد التقدير بالشفق ، وورد التقدير بثلث الليل وبنصفه ، فهذه العلامات لا تلتبس إلا على أكمه .

[بيان استغناء الشريعة عن علم النجوم]

والنظر في النجوم ، وإن كنت لا أظن ثبوت ذلك ، هو النظر الذي يكون في الشمس والقمر والأظلة المقترنة بالنجوم ، والمراد أنه يستدل على دخول وقت كذا بكون النجم في مكان كذا ، كما يكون مثل ذلك في الشمس والقمر ، لا أنه النظر المفضي إلى الاشتغال بعلم النجوم ، المؤدي إلى الوقوع في مضايق عن الشريعة بمعزل ، فإن هذا علم نهى عنه الشارع ، وحذر عن إتيان صاحبه ، حتى جعل ذلك كفراً ، فكيف يجعل طريقا إلى أمر من أمور الشريعة ومهما من مهماتها ، فمن ظن أن شيئاً من علم الشريعة محتاج إلى علم النجوم المصطلح عليه ، فهو إما جاهل لا يدري بالشريعة ، أو مغالط قد مالت نفسه إلى ما نهى عنه الشارع ، وأراد أن يدفع عن نفسه القائلة ، فاعتل بأنه لم يتعلق بمعرفة ذلك إلا لكونه قد تعلقت به معرفة أوقات الصلوات ، وكثيراً من نسمعه من المشتغلين بذلك يدلي بهذه الحجة الباطلة ، فيصدقه من لم يثبت قدمه في علم الشريعة المطهرة ، ومن أعظم المروجات لهذه البلية

---

(٣٩) هذه العلامات التي سيذكرها المؤلف تقدم تخريجها في حديث جابر ، وأبي موسى ، وبريدة ، وأنس ، وابن عمر .

ما وقع من جماعة من المشتغلين بعلم الفقه من تعداد النجوم وتقدير المنازل ، والاستكثار من ذلك بما لا طائل تحته ، إلا تأنيس المنجمين ، فإنا لله وإنا إليه راجعون .

وحاصل الكلام : أن هذه تكاليف موجهة ، كلف الله تعالى بها عباده ، وعين أوقاتها تعيينا يعرفه العالم والجاهل ، والقروي والبدوي ، والحر والعبد ، والذكر والأنثى على حد سواء ، اشترك فيه كل هؤلاء ، لا يحتاج معه إلى شيء آخر .

أمع الصبح للنجوم تجل ... أم مع الشمس للظلام بقاء

قال صاحب سبل السلام[٤٠] : التوقيت في الأيام والشهور والسنوات بالحساب للمنازل القمرية بدعة باتفاق الأمة ، فلا يمكن عالم من علماء الدنيا أن يدعي أن ذلك كان في عصره - صلى الله تعالى عليه وسلم - أو عصر خلفائه الراشدين ، وإنما هو بدعة لعلها ظهرت في عصر المأمون ، حين أخرج كتب الفلاسفة وعربها ، ومنها المنطق والنجوم ، فإنه علم أولئك الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿ فَلَمَّا جَاءَتْهُم رُسُلُهُم بِالبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ العِلْمِ ﴾[٤١] فأقل أحوال المقرين على حساب المنازل القمرية أنهم مبتدعون ، وكل بدعة ضلالة ، ولقد عظمت هذه البدعة في الحرمين الشريفين ، فإنهم في مكة المكرمة لا يعتمدون إلا على ذلك ، ولهم فيه أنواع مؤلفات مثل الربع المجيب ونحوه ، يدرسونه ويقرءونه ويعتمدونه ، وهو من العلم الذي قال فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « عِلْمٌ لا يَنْفَعُ وجَهل

---

(٤٠) * قال الأمير الصنعاني في سبيل السلام (٢/٣١٠-٣١١) نقلاً عن الباجي في الرد على من قال إنه يجوز للحاسب والمنجم وغيرهما الصوم والإفطار اعتماداً على النجوم : إن جماع السلف حجة عليهم . وقال ابن بزيزة : هو مذهب باطل قد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع » . اهـ .

* وقال الجلال في ضوء النهار » (٢/٤٢٤ : « نفي - أي النبي ﷺ - العمل بالحساب والكتاب في أمر الشهور وقصره على الرؤية ولم يؤثر عنه ولا عن أحد من خلفائه العمل بهما ، فكان العمل بهما بدعة ظاهرة مخالفة للسنة » . اهـ .

(٤١) سورة غافر الآية (٨٣) .

لا يضر »[٤٢] وهو من علم أهل الكتاب ، فإن أعيادهم ونحوها تدور على حساب سير الشمس ، ولعله دخل على المسلمين من علم اليونان وأهل الكتاب ، ومات رسول الله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – بعد أن أنزل الله تعالى عليه ﴿ اليومَ أكملتُ لكم دينَكُم وأتممتُ عليكم نِعمَتِي ورضيتُ لكم الإسلامَ دِينا ﴾[٤٣] وكان أهل بيته وأصحابه (رض) على ذلك ، لا يعرفون منازل الزيادة والنقصان ، ولا ما يجعله المتأخرون هو الميزان ، ولا شيئاً من هذه الأمور ، التي صار ذلك التكليف الموقت عليها يدور » انتهى .

[وقت صلاة النائم أو الساهي عنها حين يذكرها]

(**وَمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ أَوْ سَها عَنها فَوَقْتُها حِينَ يَذْكُرُها**) أي وقت القضاء إذا ذكر ، وقد دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة كحديث أنس[٤٤] عند البخاري ومسلم وغيرهما .

وحديث أبي هريرة[٤٥] عند مسلم وغيره ، وقد ورد هذا المعنى من غير وجه ،

---

(٤٢) أخرجه ابن عبد البر في : « جامع بيان العلم » (٢/٢٣) من حديث أبي هريرة . وهو حديث ضعيف . ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤/٣٥ رقم ٣٧٢٧) . وانظر فيض القدير . للمناوي (٤/٣٢٦ رقم ٥٤٧٤) . وتخريج أحاديث إحياء علوم الدين استخراج : محمود بن محمد الحداد (١/١١٥ رقم ٩٣) .

(٤٣) سورة المائدة الآية (٣) .

(٤٤) عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : « من نسيَ صلاةً فليُصل إذا ذكرها ، لا كفارةَ لها إلا ذلك » ﴿ وأقم الصلاة لذكري ﴾ [طه : ١٤] .

* أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٧٠ رقم ٥٩٧) . واللفظ له .

* ومسلم في صحيحه (١/٤٧٧ رقم ٦٨٤) .

* وأحمد في المسند (٣/٢٦٩) .

* والترمذي في السنن (١/٣٣٥ رقم ١٧٨) .

(٤٥) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« من نسيَ الصلاة فليصلّها إذا ذكرها ، فإن الله قال : ﴿ أقم الصلاة لذكري ﴾ [طه :١٤] .

* أخرجه مسلم في صحيحه (١/٤٧١ رقم ٦٨٠) .

وهو قوله ﷺ : « من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله عز وجل يقول في كتابه العزيز : ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِى ﴾ قلت : وعلى هذا أهل العلم ، وقاسوا المفوت قصداً على النائم كذا في المسوى)[٤٦] .

[المعذور إذا أدرك ركعة في الوقت أدرك الصلاة]

(**وَمَن كانَ مَعذُوراً**) لأن الأوقات للصلوات قد عينها الشارع ، وحدد أوائلها وأواخرها بعلامات حسية ، وجعل ما بين الوقتين لكل صلاة هو الوقت لتلك الصلاة ، وجعل الصلاة المفعولة في غير هذه الأوقات المعينة صلاة المنافق وصلاة الأمراء الذين يميتون الصلاة ، كقوله في حديث أنس الثابت في الصحيح[٤٧] « قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : تِلْكَ صلاةُ المنافقِ يجلَسُ يَرْقُبُ الشمسَ حتى إذا كان بينَ قرني الشيطانِ قامَ فنقرَهَا أربَعاً لا يذكرُ اللَّهَ إلاَّ قليلا » وكقوله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – لأبي ذر : « كيفَ أنت إذا كان عليك أمراءُ يميتون الصلاة ، أو يؤخرونَ الصلاةَ عن وقتها ؟ قلتُ : فما تأمرني ؟ قال : صلِّ الصلاةَ لوقتِها » الحديث[٤٨] ونحو ذلك ، وهكذا أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر[٤٩] وبعد الفجر[٥٠]، فكان ما ذكرناه دليلاً على أن إدراك الركعة في الوقت الخارج عن الأوقات المضروبة ، كوقت طلوع الشمس وغروبها وطلوع الفجر ، هو خاص بالمعذور ، كمن مرض مرضاً شديداً لا يستطيع معه تأدية الصلاة ، ثم شفي وأمكنه إدراك ركعة ، وكالحائض إذا طهرت وأمكنها إدراك ركعة ونحو ذلك .

---

(٤٦) (١١٤/١) .

(٤٧) في صحيح مسلم (٤٣٤/١ رقم ٦٢٢) .
وأخرجه : مالك (٢٢٠/١ رقم ٤٦) ، وأبو داود (٢٨٨/١ رقم ٤١٣) ، والترمذي (٣٠١/١ رقم ١٦٠) وقال حديث حسن صحيح . والنسائي (٢٥٤/١ رقم ٥١١) .

(٤٨) وتمامه : « فإن أدركتها معهم فصلِّ فإنها لك نافِلَةٌ » . أخرجه مسلم (٤٤٨/١ رقم ٦٤٨) .

(٤٩) (٥٠) أخرج مالك (٢٢١/١ رقم ٤٨ ، والبخاري (٦١/٢ رقم ٥٨٨) . ومسلم (٥٦٦/١ رقم ٨٢٥) .
عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرُبَ الشمسُ ، وعن الصلاة بعد الصبح ، حتى تطلُعَ الشمسُ » .

[من أدرك ركعة في الوقت أدرك الصلاة]

(**وَأدْرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكعةً فقدْ أدْرَكها**) أي الصلاة ، لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة ، كحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أدرَكَ منَ الصبحِ رَكعةً قبلَ أن تطلعَ الشمسُ فقد أدرَكَ الصبحَ ، ومن أدرَكَ منَ العصرِ ركعة قبلِ - أن تغرُبَ الشمسُ فقد أدرَكَ العصرَ » وهو في الصحيحين[٥١] وغيرهما ،

ونحو ذلك حديث عائشة عند مسلم[٥٢] وغيره ، وقد ثبت من حديث أبي هريرة في الصحيحين[٥٣] وغيرهما بلفظ « من أدرَكَ ركعةً من الصلاةِ فقد أدركَ الصلاةَ » وهذا يشمل جميع الصلوات لا يخص شيئاً منها ، قلت : هذا الحديث يحتمل وجوها : أحدهما من أدرك ركعة من الصلاة في الوقت فالجميع أداء وإلا فقضاء ، وهو الأصح عند الشافعية ،

وقال أبو حنيفة بذلك في العصر خاصة ، وثانيها من أدرك من المعذورين من الوقت ما يسع ركعة من الصلاة فقد وجبت عليه تلك الصلاة ، وهو مذهب أبي حنيفة وقول للشافعي، وثالثها أن الجماعة تدرك بركعة ، وهو وجه للشافعية ،

وقال أبو حنيفة : لو أدرك التشهد كان مدركا للجماعة . كذا في المسوى[٥٤]، فمن صلى ركعة في الوقت ، والباقي خارج الوقت ، لا يكون عند الشافعي كمن صلى الكل خارج الوقت ،

---

(٥١) البخاري في صحيحه (٥٦/٢ رقم ٥٧٩) ، ومسلم (٤٢٤/١ رقم ٦٠٨/١٦٣) .
وأخرجه أحمد (٢٥٤/٢) ، ومالك (١٠/١ رقم ١٥) ، وأبو داود (٢٨٨/١ رقم ٤١٢) ، والترمذي (٣٥٣/١ رقم ١٨٦) والنسائي (٢٥٧/١) ، وابن ماجه (٣٥٦/١ رقم ١١٢٢) .

(٥٢) في صحيحه (٤٢٤/١ رقم ٦٠٩/١٦٤) .

(٥٣) البخاري (٥٧/٢ رقم ٥٨٠) ، ومسلم (٤٢٣/١ رقم ٦٠٧/١٦١) .
وأخرجه أحمد في المسند (٢٧١/٢) ، وأبو داود (٦٦٩/١ رقم ١١٢١) .
والترمذي (١٩/٢ رقم ٥٢٣) ، والنسائي (٢٧٤/١ رقم ٥٣٣) ، وابن ماجه (٣٥٦/١ رقم ١١٢٢) .

(٥٤) (١١٣/١) .

وقال أبو حنيفة : مثله إلا في صلاة العصر خاصة ، وقد رد ابن القيم على من قال بكونها خلاف الأصول ، ورده بالمتشابه من نهيه ﷺ عن الصلاة وقت طلوع الشمس أتم رد في إعلام الموقعين(٥٥) فليرجع إليه .

[وجوب المحافظة على الوقت]

(**وَالتَّوْقِيتُ وَاجِبٌ**) لما ورد في ذلك من الأوامر الصحيحة(٥٦) بتأدية الصلاة لوقتها ، والنهي عن فعلها في غير وقتها المضروب لها .

(**وَالجمعُ لعُذْر جَائزٌ**) أي بين الصلاتين إن كان صورياً ، وهو فعل الأولى في آخر وقتها ، والأخرى في أول وقتها ، فليس بجمع في الحقيقة ؛ لأن كل صلاة مفعولة في وقتها المضروب لها ، وإنما هو جمع في الصورة ، ومنه جمعه ﷺ في المدينة المنورة من غير مطر ولا سفر كما في الصحيح(٥٧) من حديث ابن عباس وغيره ، فإنه قد وقع التصريح في بعض الروايات بما يفيد ذلك ، بل فسره من رواه بما يفيد أنه الجمع الصوري ، وقد أوضح الماتن ذلك في رسالة مستقلة ، فالمراد بالجمع الجائز للعذر هو جمع المسافر(٥٨) والمريض ، وفي المطر ، كما وردت بذلك الأدلة الصحيحة(٥٩) ،

---

(٥٥) (٢/٣٤١ــ٣٤٤) المثال الثامن والعشرون .

(٥٦) المتقدمة : كحديث أبي هريرة ، وأنس ، وأبي ذر رضي الله عنهم .

(٥٧) بل في الصحيحين البخاري (رقم ١١٢٠ – البنا) ومسلم (٤٨٩/١ رقم ٧٠٥)
عن ابن عباس قال : « صلى رسول الله ﷺ الظُهْرَ والعَصْرَ جميعاً ، والمغرب والعشاءَ جميعاً في غير خوفٍ ولا سفر » وفي رواية « ولا مطر » .

(٥٨) أخرج البخاري (٥٨٢/٢ رقم ١١١٢) ، ومسلم (٤٨٩/١ رقم ٧٠٤) .
عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « كان النبيُّ ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغَ الشمس أَخَّرَ الظُّهْرَ إلى وقتِ العصر ، ثم يجمع بينهما ، وإذا زاغت صلَّى الظُّهْرَ ثم ركبَ » .
وأخرج البخاري (٥٧٢/٢ رقم ١٠٩١) ، ومسلم (٤٨٩/١ رقم ٤٥) . عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجَلَهُ السيرُ في السَّفَر يُؤخِّرُ المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء » .

(٥٩) قال الشوكاني في السيل الجرار (١٩٣/١) : « وأما الجمع للمريض ، والخائف ، وفي المطر فلم يرد في ذلك دليل يخصه إلاَّ ما يُفهم من قول الرواة لحديث الجمع فإنهم قالوا : « من غير خوف ولا سفر =

وقد اختلف في جواز الجمع بين الصلاتين لغير هذه الأعذار ، أو مع عدم العذر ، والحق عدم جواز ذلك ، كما حققه المجتهد الرباني شيخنا العلامة محمد بن علي الشوكاني ، في الفتح الرباني ، وغيره من مؤلفاته[٦٠] المباركة عليها ولها وفيها .

[المتيمم والماسح على الجبيرة وغيرهما داخلون في الخطاب المشتمل على تعيين الأوقات]

(**وَالمتَيَمِّمُ وَنَاقِصُ الصَّلاَةِ**) كمن به مرض يمنعه عن استيفاء بعض أركانها .

(**أوِ الطَّهارة**) كمن في بعض أعضاء وضوئه ما يمنعه من غسله بالماء .

(**يُصَلّونَ كغيرِهِمْ مِنْ غَيْرِ تَأخِيرٍ**) وجهه أنهم داخلون في الخطاب المشتمل على تعيين الأوقات وبيان أولها وآخرها ، ولم يأت ما يدل على أنهم خارجون عنها ، وأن صلاتهم لا تجزئ إلا في آخر الوقت ، ولم يعول من أوجب التأخير على شيء تقوم به الحجة[٦١] ، بل ليس بيده إلا مجرد الرأي البحت ، كقولهم إن صلاتهم بدلية ونحو ذلك ، وهذا لا يغني من الحق شيئاً .

= ولا مطر » - تقدم تخريجه قريباً - .

وقد استدلوا على جواز الجمع لهم بقياسهم على المسافر وليس بقياس صحيح ، ولو كان صحيحاً لجاز لهم قصر الصلاة . وقد مرض النبي ﷺ ولم يُنقَلْ إلينا أنه جمع بين الصلوات . وكذلك ما نقل إلينا أنه سَوَّغ لأحد من المرضى جمعَ الصلوات » . اهـ .

(٦٠) منها : نيل الأوطار (٢١٦/٣—٢١٨) .

ومنها : السيل الجرار (١٩٣/١—١٩٥) .

(٦١) قال الشوكاني في السيل الجرار (١٩٢/١—١٩٣) بعد ما بطل أدلة القائلين بذلك : « والحاصل : أن هذا القول لم يُسمع في أيام النبوة ، وقد كان فيهم الزمنى وأهلُ العلل الكثيرة ، وفيهم من قال له ﷺ : « صلِّ قائماً فإن لم تستطيعْ فقاعداً فإن لم تستطِعْ فعلى جنب » - أخرجه البخاري (٥٨٧/٢ رقم ١١١٧) - من حديث عمران بن حصين - ولم يُسمع بأنه أمر أحداً منهم بتأخير الصلاة عن وقتها ولا جاءَ في ذلك حرفٌ واحدٌ لا من كتاب ولا من سنة ، وهكذا لم يُسمع شيء من ذلك في عصر الصحابة بعد موته ﷺ ولا في عصر من بعدهم من التابعين وتابعيهم .

ولم يقل بذلك أحد من أهل المذاهب الأربعة ولا من سائر أهل الأرض فمثل هذه المسائل من عجائب الرأي الذي اختص به أهل أرضنا هذه » . اهـ .

أقول : لم يأت ما يدل على وجوب التأخير على من كان ناقص صلاة أو طهارة من كتاب ولا سنة ، بل التيمم مشروع عند عدم الماء إذا حضر وقت الصلاة ، وكذلك من كانت به علة لا يتمكن معها من استيفاء الطهارة أو الصلاة ، جاز له أن يصلي إذا حضر وقت الصلاة كيف أمكن ، وذلك هو المطلوب منه والواجب عليه ، ولو كان التأخير واجباً على من كان كذلك لبينه الشارع ؛ لأنه من الأحكام التي تعم بها البلوى ، ولا فرق بين من كان راجياً لزوال العلة في آخر الوقت ، ومن كان آيسا من زوالها في الوقت ، ومن زعم أنه يجب تأخير صلاة من الصلوات على فرد من أفراد العباد لم يقبل منه ذلك إلا بدليل ، وأما ما يقال من أن الصلاة الناقصة أو الطهارة الناقصة بدل عن الصلاة الكاملة أو الطهارة الكاملة ، فكلام لا يتفق في مواطن الخلاف ، ولا تقوم بمثله الحجة على أحد ، على أن البدلية غير مسلمة ، وعلى فرض تسليمها فلا نسلم أن البدل لا يجزئ إلا عند تعذر المبدل إلى آخر الوقت ، فإنهم يجعلون الظهر أصلا والجمعة بدلا ، والجمعة مجزئة في أول وقت الظهر ، بل لا يجزئ في ذلك الوقت غيرها لمن لم يكن معذوراً ، ثم لو سلمنا أن البدل لا يجزئ إلا عند تعذر المبدل ، فوقت التعذر هو وقت الصلاة مثلاً ، فإذا دخل أول جزء من أجزاء الوقت ، والمبدل متعذر ، كان البدل في ذلك الوقت مجزئاً ، ومن زعم غير هذا جاءنا بحجة .

[بيان الأوقات التي تكره فيها الصلاة]

(وَ) أما كون (**أَوْقَاتُ الكراهَةِ بَعدَ الفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَعِنْدَ الزَّوَالِ وَبَعْدَ العصرِ حَتَّى تَغرُبَ**) فلما ثبت في الصحيح[٦٢] عن جماعة من الصحابة

---

(٦٢) في صحيح مسلم (٥٦٨/١ رقم ٢٩٣/٨٣١) .

عن عُقبة بن عامِرٍ الجُهنيِّ قال :

« ثلاثُ ساعات كان رسولُ الله ﷺ يَنْهَانَا أنْ نُصَلِّي فيهنَّ ، أو أنْ نَقْبِرَ فيهنَّ موتانَا حين تَطْلُعُ الشمسُ بازِغَةً حتى ترتفعَ ، وحينَ يقومُ قائِمُ الظهيرَةِ حتى تميلَ الشمسُ وحينَ تَضَيَّفُ الشمس للغروب » .

وأخرجه الطيالسي (ص ١٣٥ رقم ١٠٠١) ، وأحمد (١٥٢/٤) ، وأبو داود (٥٣١/٣ رقم ٣١٩٢) ، =

مرفوعاً من النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعند الزوال ، وورد في روايات أخر النهي عن الصلاة في الثلاثة الأوقات : وقت الطلوع ، ووقت الزوال ، ووقت الغروب ، قال في الحجة[٦٣] : « الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر منها فليفعل ، غير أنه نهى عن خمسة أوقات : ثلاثة منها أوكد نهيا من الباقين وهي الساعات الثلاث ، إذا طلعت الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين تتضيف للغروب حتى تغرب ، لأنها أوقات صلاة المجوس ، وأما الآخران فقوله ﷺ : « لا صلاةَ بعدَ الصبحِ حتى تبزغ الشمسُ ولا بعدَ العصرِ حتى تغرب »[٦٤] ولذلك صلى فيهما النبي ﷺ تارة ، وروي استثناء نصف النهار يوم الجمعة ، واستنبط جوازها في الأوقات الثلاثة في المسجد الحرام من حديث « يا بني عبدِ منافٍ من ولي منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً طافَ بهذا البيتِ وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار[٦٥] »[٦٦] وعلى هذا فالسر في ذلك أنهما وقت ظهور شعائر الدين ومكانه فعارضا المانع من الصلاة » انتهى .

= والترمذي (٣٤٨/٣ رقم ١٠٣٠) ، والنسائي (٢٧٥/١) ، وابن ماجه (٤٨٦/١ رقم ١٥١٩) . والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥١/١) ، والبيهقي (٤٥٢/٢) .

* وأخرجه مسلم (٥٧٠/١ رقم ٨٣٢/٢٩٤) ، وأحمد (١١١/٤) ، وابن ماجه (٣٩٦/١ رقم ١٢٥١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٢/١) ، والبيهقي (٤٥٤/٢) وغيرهم . من حديث عمرو بن عَبْسَةَ الطويل .

(٦٣) (٢١/٢) .

(٦٤) أخرجه البخاري (٦١/٢ رقم ٥٨٦) ، ومسلم (٥٦٧/١ رقم ٨٢٧/٢٨٨) . من حديث أبي سعيد الخدري .

(٦٥) أخرجه أبو داود (٤٤٩/٢ رقم ١٨٩٤) ، والترمذي (٢٢٠/٣ رقم ٨٦٨) وقال حديث حسن صحيح ، والنسائي (٢٢٣/٥ رقم ٢٩٢٤) ، وابن ماجه (٣٩٨/١ رقم ١٢٥٤) ، والدارمي (٧٠/٢) . والحاكم (٤٤٨/١) ، والبيهقي (٤٦١/٢) ، وأحمد (٨٠/٤) .
كلهم من حديث جبير بن مطعم . وهو حديث صحيح . صححه الألباني في الإرواء (٢٣٨/٢ رقم ٤٨١) .

(٦٦) ليس المراد من هذا الحديث إباحة الصلاة في الأوقات المذكورة بل هي نهي لبني عبد مناف من التعرض للمصلي في أي وقت شاء لما كانوا يزعمون لأنفسهم من السلطان على البيت وعلى زائريه ، فهو حجر عليهم كف به أيديهم عن التعرض للناس .

وأقول : الأحاديث في النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر ، وبعد صلاة العصر ، قد صحت بلا ريب ، وهي عمومات قابلة للتخصيص بما هو أخص منها مطلقا ، لا بما هو أعم منها من وجه وأخص منها وجه ، كأحاديث الأمر بصلاة تحية المسجد ، فإنه من باب تعارض العمومين ، والواجب المصير إلى الترجيح ، فإن أمكن ترجيح أحدهما على الآخر وجب العمل به ، وإن لم يمكن وجب المصير إلى الترجيح بأمور خارجة ، فإن تعذر من جميع الوجوه فالتخيير أو الاطراح في مادة إذا تقرر هذا ، فما عورضت به أحاديث النهي عن الصلاة في الوقتين المذكورين لا يصلح للمعارضة ، أما حديث الرجلين اللذين أمرهما ﷺ بالإعادة فقد اختلفت الرواية ، ففي بعض الروايات أنه قال : هذه فريضة وتلك نافلة ، وفي بعضها عكس ذلك ، وعلى الرواية الأولى لا معارضة ، وعلى الثانية غاية ما هناك أن ذلك يكون مخصصاً لأحاديث النهي بمثل حال الرجلين ، وهو من دخل مسجد جماعة يصلون فيه فريضة في أحد الوقتين ، فإنه يتنفل معهم[٦٧] ، وحديث « أنه ﷺ كان يصلي ركعتين بعد العصر » قد تبين في روايات الحديث الثابتة في الأمهات أنه وفد عليه وفد عبد القيس

---

(٦٧) يشير المؤلف إلى الحديثين (الأول) :
أخرجه مالك (١/١٣٢ رقم ٨) ، والشافعي في ترتيب المسند (١/١٠٢ رقم ٢٩٩) ، والنسائي (٢/١١٢) ، والداقطني (١/٤١٥ رقم ١) ، والحاكم .(١/٢٤٤) ، والبيهقي (٢/٣٠٠) . وأحمد (٤/٣٤) : من حديث زيد بن أسْلَمَ ، عن بُسْرِ بْنِ مِحْجنٍ ، عن أبيه محجنٍ أنَّهُ كانَ في مجلس مَعَ رسولِ الله ﷺ فأُذِّنَ بالصلاةِ ، فقامَ رسولُ الله ﷺ فصلَّى . ثم رَجَعَ ، وَمِحْجَنٌ في مجلسِهِ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ . فَقالَ لَه رسولُ الله ﷺ : « ما منعكَ أنْ تُصَلِّي مَعَ النَّاس ؟ أَلَسْتَ بِرَجلٍ مُسْلِمٍ ؟ فقالَ : بَلَى يارسول الله ولكني صَلَّيْتُ في أهلي . فقَالَ رسول الله ﷺ : « إذا جئت فصلِّ مع الناس وإن كنتَ قد صليت » . .
وهو حديث صحيح . صححه الالباني في الإرواء (رقم : ٥٣٤) .
(والثاني) : أخرجه الترمذي (١/٤٢٧ رقم ٢٢٠) ، والحاكم (١/٢٠٩) ، والبيهقي (٢/٣٠٣) ، وأبو داود (١/٣٨٦ رقم ٥٧٤) ،والدارمي (١/٣١٨) وأحمد (٣/٦٤) .
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده فقال : « ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه » .
وهو حديث صحيح . صححه الألباني في الإرواء (رقم ٥٣٥) .

فشغلوه عن ركعتي الظهر ، فصلاهما بعد العصر ، وكان هديه ﷺ أنه إذا فعل شيئاً داوم عليه ، حتى سألته بعض نسائه وقالت : « هل نقضيهما إذا فاتتانا ؟ فقال : لا »[٦٨] وقد ذكر من روى ذلك وما عليه ، شيخنا العلامة الشوكاني في شرح المنتقى[٦٩]، وأما حديث « لا تمنعوا طائفاً »[٧٠] فهو مع كونه غير صلاة ، وإن كان مشبها بها فليس المشبه كالمشبه به ، هو أيضاً عام مخصص بأحاديث النهي ، أو خاص بنوع من أنواع الصلاة وهو الطواف فليعلم .

---

(٦٨) يشير المؤلف إلى حديث أم سلمة الذي أخرجه البخاري (١٠٥/٣ رقم ١٢٣٣) ، ومسلم (٥٧١/١ رقم ٨٣٤/٢٩٧) .

(٦٩) (٢٨/٣—٢٩) .

(٧٠) تقدم تخريجه قريباً من حديث جبير بن مطعم .

□ الباب الثاني □

بابُ الأذانِ

[حكم الأذان]

أقول : هذه العبادة من أعظم شعائر الإسلام وأشهر معالم الدين ، فإنها وقعت المواظبة عليها منذ شرعها الله – سبحانه وتعالى – إلى أن مات رسول الله ﷺ في ليل ونهار وحضر وسفر ، ولم يسمع بأنه وقع الإخلال بها أو الترخيص في تركها .

(يُشْرَعُ) وقد اختلف في وجوبه(71) ، والظاهر الوجوب(72) ؛ لأمره ﷺ

---

(71) قال النووي في المجموع (82/2) : « فرع » في مذاهب العلماء في الأذان والإقامة :
« مذهبنا – أي الشافعية – المشهور أنهما : سنة لكل الصلوات في الحضر والسفر للجماعة والمنفرد ، لا يجبان بحال ، فإن تركهما صحت صلاة المنفرد والجماعة . وبه قال : أبو حنيفة وأصحابه وإسحاق ابن راهويه ، ونقله السرخسي عن جمهور العلماء . وقال ابن المنذر : هما فرض في حق الجماعة في الحضر والسفر قال : وقال مالك : تجب في مسجد الجماعة ، وقال عطاء والأوزاعي إن نسى الإقامة أعاد الصلاة ، وعن الأوزاعي رواية ، أنه يعيد ما دام الوقت باقياً . قال العبدري : هما سنة عند مالك ، وفرضا كفاية عند أحمد . قال داود هما فرض لصلاة الجماعة وليسا بشرط لصحتها . وقال مجاهد : إن نسي الإقامة في السفر أعاد . وقال المحاملي قال أهل الظاهر : هما واجبان لكل صلاة واختلفوا في اشتراطهما لصحتها » . اهـ .

(72) قال الشوكاني في السيل الجرار (197/1) بعد ما ساق الأدلة :
« والحاصل أنه ما ينبغي في مثل هذه العبادة العظيمة أن يتردد متردد في وجوبها فإنها أشهر من نار على علم ، وأدلتها هي الشمس المنيرة ، وما أسمج ما شكك به « الجلال » على الوجوب ، فقال: « ولو كان وجوبه للصلاة لزم كونه شرطاً أو ركناً » . الخ . وأقول : يالله العجب ، أي قائل قد قال : إن جميع ما وجب للصلاة لا يكون إلا شرطاً أو ركناً فإن الصلاة لها شروط وأركان وفروض لا شروط ولا أركان . وهذا مما لا ينبغي أن يقع في مثله خلاف ، وهو قائل به وتصرفه في كتابه هذا مناد بذلك بأعلى صوت .
ثم هذا الشعار لا يختص بصلاة الجماعة بل لكل مصل عليه أن يؤذن ويقيم لكن من كان في جماعة كفاه أذانُ المؤذن لها وإقامته . ثم الظاهر أن النساء كالرجال لأنهن شقائق الرجال ، والأمر لهن ولم يرد ما ينتهض للحجة في عدم الوجوب عليهن ، فإن الوارد في ذلك في أسانيده متروكون ، لا يحل الاحتجاج=

بذلك في غير حديث[٧٣]، والحاصل : أنه ما ينبغي في مثل هذه العبادة العظيمة أن يتردد متردد في وجوبها ؛ فإنها أشهر من نار على علم وأدلتها هي الشمس المنيرة .

[شروط المؤذن]

(**لأهْلِ كلِّ بَلدٍ أنْ يَتَّخِذُوا مؤذناً**)[٧٤] وأما كون المؤذن مكلفاً ذكراً فهذا هو الظاهر ؛ لأن الأذان عبادة شرعية لا تجزئ إلا من مكلف بها ، ولم يسمع في أيام النبوة ولا في الصحابة فمن بعدهم من التابعين وتابعيهم أنه وقع التأذين المشروع ، الذي هو إعلام بدخول الوقت ، ودعاء إلى الصلاة من امرأة قط ، وأما أذان المرأة لنفسها أو لمن يحضر عندها من النساء ، مع عدم رفع الصوت رفعا بالغاً ، فلا مانع من ذلك ، بل الظاهر أن النساء ممن يدخل في الخطاب بالأذان ، ولم يأت ما تقوم به الحجة ، لا في كون المؤذن طاهراً من الحدث الأكبر ، ولا من الحدث الأصغر ؛ لأن ما هو مرفوع في ذلك لم يصح ، وما هو موقوف على صحابي أو تابعي لا تقوم به الحجة ، وإن كان التطهر للمؤذن من الحدثين هو الأولى والأحسن ، فقد كره

= بهم ، فإن ورد دليل يصلح لإخراجهن فذاك وإلا فهن كالرجال » . اهـ .

(٧٣) * أخرج أحمد (١٣٢/٣) ، والبخاري (٨٩/٢ رقم ٦١٠) ومسلم (٢٨٨/١ رقم ٣٨٢) ، والترمذي (١٦٣/٤ رقم ١٦١٨) وغيرهم عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ « كان إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغزو بنا حتى يُصبِحَ وينظُرَ ، فإن سمعَ أذاناً كفَّ عنهم ، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم ... » .

* وأخرج أحمد (٥٣/٥) ،والبخاري(١١٠/٢ رقم ٦٢٨) ومسلم (٤٦٦/١ رقم ٦٧٤) ، وأبو داود (٣٩٥/١ رقم ٥٨٩) ، والترمذي (٣٩٩/١ رقم ٢٠٥) ، والنسائي (٨/٢ رقم ٦٣٤) ، وابن ماجه (٣١٣/١ رقم ٩٧٩) .

عن مالك بن الحويرث : « أتيتُ النبيَّ ﷺ في نفرٍ من قومي ، فأقمنا عندَهُ عشرينَ ليلةً ، وكان رحيماً رفيقاً ، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا . قال : « ارجعوا فكونوا فيهم وعَلِّمُوهم وصَلُّوا ، فإذا حضرتِ الصلاةُ فليؤذَنْ لكم أحدُكم ، وليؤمَّكم أكبرُكم » .

(٧٤) أخرج أحمد (٢١/٤) ، وأبو داود (٣٦٣/١ رقم ٥٣١) ، والترمذي (٤١٠/١ رقم ٢٠٩) ، والنسائي (٢٣/٢ رقم ٦٧٢) ، وابن ماجه (٢٣٦/١ رقم ٧١٤) وغيرهم .

عن عثمان بن أبي العاص ، قال : يا رسول الله ، اجعلني إمام قومي ، قال : « أنتَ إمامُهُم ، واقتدِ بأضعفهمْ ، واتخذْ مؤذناً لا يأخُذُ على أذانه أجْراً » . وهو حديث صحيح .

النبي ﷺ أن يرد السلام وهو محدث حدثاً أصغر حتى توضأ ، كما في رواية[٧٥] ، وتيمم كما في أخرى[٧٦] ، والأذان أولى بذلك من مجرد السلام ، قال الماتن في حاشية الشفاء : وظاهر الأحاديث أنه لا يصح أذان غير المتوضئ

وقد ورد حديث يدل على اشتراط كون المؤذن متوضئاً أخرجه الترمذي[٧٧] بلفظ « لا يُؤَذِّنُ إلاَّ مُتَوَضِّئٌ » وقد أعل بالانقطاع والإرسال ، ويشهد له حديث « أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر »[٧٨] أخرجه أبو داود ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

---

(٧٥) يشير المؤلف إلى حديث المهاجر بن قُنْفُذ رضي الله عنه ، قال : أتيتُ النبي ﷺ وهو يبول ، فسلمتُ عليه ، فلم يردَّ حتى توضَّأ ، ثم اعتذر إليَّ وقال : « إني كرهْتُ أنْ أذْكُرَ الله تعالى إلا على طُهْرٍ » أو قال « على طهارة » .
رواه أبو داود (١/٢٣ رقم ١٧) ، والنسائي (١/٣٧ رقم ٣٨) .
وابن ماجه (١/١٢٦ رقم ٣٥٠) . والدارمي (٢/٢٨٧) ، والحاكم (١/١٦٧) ، والبيهقي (١/٩٠) ، وأحمد (٥/٨٠) . وهو حديث صحيح .
صححه النووي في الأذكار ص ٧٧ ، وأورده الألباني في الصحيحة ، رقم (٨٣٤) ، وقال ابن حجر في « التلخيص » (١/٢٠٦) بعد ما أورد الحديث : « وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وفي إسناده عبد الله بن هارون الفروي وهو ضعيف » . اهـ .

(٧٦) يشير المؤلف إلى حديث ابن عمر ، قال : مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول ، فسلم عليه ، فلم يردَّ عليه » . قال أبو داود :
ورُوي عن ابن عمر وغيره : أن النبي ﷺ تيمم ثم ردَّ على الرجل السلام .
أخرجه أبو داود (١/٢٢ رقم ١٦) .
* وأخرج مسلم (١/٢٨١ رقم ١١٥/٣٧٠) . والترمذي (١/١٥٠ رقم ٩٠) وقال حديث حسن صحيح . وابن ماجه (١/١٢٧ رقم ٣٥٣) بدون الحديث الذي أورده أبو داود معلقاً .

(٧٧) في السنن (١/٣٨٩ رقم ٢٠٠) ، والبيهقي (١/٣٩٧) . من طريق هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً .
ثم قال البيهقي : « هكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي ، وهو ضعيف .
والصحيح رواية يونس بن يزيد الأيلي وغيره عن الزهري قال : قال أبو هريرة : لا ينادي بالصلاة إلا متوضىء . أخرجه الترمذي (١/٣٩٠ رقم ٢٠١) .
وهو حديث ضعيف على كل حال ، للانقطاع بين الزهري وأبي هريرة ورواية معاوية بن يحيى التي هنا ضعيفة بذلك وبضعف راويها ، ورواية البيهقي ضعيفة بمعاوية هذا أيضاً .

(٧٨) تقدم تخريجه قريباً جداً . وهو حديث صحيح .

[يُؤذن بألفاظ الأذان المشروعة]

(يُنَادِي بأَلْفَاظِ الأَذَانِ المَشْرُوعَةِ) لإعلامهم بمواقيت الصلاة ، وللتمسك بشعائر الإسلام ، فقد كان الغزاة في أيام النبوة وما بعدها إذا جهلوا حال أهل القرية ، تركوا حربهم حتى يحضر وقت الصلاة ، فإن سمعوا أذانا كفوا عنهم ، وإن لم يسمعوا قاتلوهم مقاتلة المشركين ، وأما غير أهل البلد ، كالمسافر والمقيم بفلاة من الأرض ، فيؤذن لنفسه ويقيم ، فإن كانوا جماعة أذَّن لهم أحدهم وأقام .

وألفاظ الأذان قد ثبتت في أحاديث كثيرة(٧٩)، وفي بعضها اختلاف بزيادة

---

(٧٩) منها : عن عبد الله بن زيد . قال : لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة ، طاف بي وأنا نائم رجلٌ يحمل ناقوساً في يده ، فقلت : يا عبد الله ، أتبيع الناقوس ، قال : وما تصنع به ؟ فقلت : ندعوا به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدُلك على ماهو خير من ذلك ؟ فقلت له : بلى ، قال : فقال : تقول :

الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ؛ أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ؛ أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ؛ حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الصلاة ؛ حيَّ على الفلاح ، حيَّ على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ؛ لا إله إلا الله .

قال : ثم استأخر عني غير بعيد ، ثم قال : وتقول إذا أقمت الصلاة :

الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر . لا إله إلا الله .

فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت ، فقال : « إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به ، فإنه أندى صوتاً منك » .

فقمت مع بلال ، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به ، قال : فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته ، فخرج يجر رداءَه ، ويقول : والذي بعثك بالحق يارسول الله لقد رأيت مثل ما رأى ، فقال رسول الله ﷺ : « فلله الحمد » وهو حديث حسن .

أخرجه أبو داود (٣٣٧/١ رقم ٤٩٩) ، وابن ماجه (٢٣٢/١ رقم ٧٠٦) .

وأحمد (٤٢/٤ـ٤٣) ، والبيهقي (٣٩٠/١ـ٣٩١) والدارمي (٢٦٨/١ـ٢٦٩) وغيرهم .

* **فائدة** : رواية التثنية في التكبير لا تصح عن عبد الله بن زيد ، بل هي باطلة عنه لأنها إنما وقعت غلطاً من بعض الرواة . وكذلك رواية التثنية عن أبي محذورة وردت من طرق صحيحة في الظاهر إلا أن جميعها معلول لأنها غلط من بعض الرواة أيضا : وانظر تفضيل ذلك كله في كتابنا : « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » جزء الصلاة . أعاننا الله على نشره .

ونقص ، وقد تقرر أن العمل على الزيادة التي لا تنافي المزيد ، فما ثبت من وجه صحيح مما فيه زيادة تعين قبوله ، كتربيع الأذان وترجيع الشهادتين ، ولا تطرح الزيادة إذا كانت أدلة الأصل أقوى منها ؛ لأنه لا تعارض حتى يصار إلى الترجيح ، كما وقع لكثير من أهل العلم في هذا الباب وغيره من الأبواب ، بل الجمع ممكن بضم الزيادة إلى الأصل ، وهو مقدم على الترجيح ، وقد وقع الإجماع على قبول الزيادة التي لم تكن منافية كما تقرر في الأصول ، وأدلة إفراد الإقامة أقوى من أدلة تشفيعها ، ولكن التشفيع مشتمل على زيادة خارجة من مخرج صالح للاعتبار ، فكان العمل على أدلة التشفيع متعيناً .

[دخول الوقت شرط لصحة الأذان إلا في الفجر]

(**عِندَ دُخُولِ وَقتِ الصَّلاَةِ**) إلا الأذان للفجر قبل دخول وقتها لما في الصحيحين[80] من حديث سالم بن عبد الله عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال : « إنَّ بلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فكُلُوا واشرَبُوا حتى تَسْمَعُوا أذانَ ابنِ أمِّ مَكْتُومٍ » .

وفي صحيح مسلم[81] عن سمرة عن النبي - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - « لا يَغُرَّنَّكُمْ نِدَاءُ بِلالٍ ولا هَذَا البياضُ حَتَّى ينفَجِرَ الفَجْرُ » وهو في الصحيحين[82] من حديث ابن مسعود ولفظه « لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو ينادي ليرجع قائمكم وينبه نائمكم » قال مالك : لم يزل الصبح ينادى لها قبل الفجر ، فردت هذه السنة لمخالفتها الأصول والقياس على سائر الصلوات ، وبحديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر « أن بلالاً أذّن قبل طلوع الفجر فأمره النبي - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - أن يرجع

---

(٨٠) البخاري (٢/٩٩ رقم ٦١٧) ومسلم (٢/٧٦٨ رقم ١٠٩٢/٣٧) .

(٨١) في صحيحه (٢/٧٧٠ رقم ١٠٩٤/٤٤) .

(٨٢) البخاري (٢/١٠٣ رقم ٦٢١) .

ومسلم (٢/٧٦٨ رقم ١٠٩٣) .

فينادي : ألا إن العبدَ نام ألا إن العبد نامَ فرجع فنادى ألا إن العبد نام »[٨٣] ولا ترد السنة الصحيحة بمثل ذلك فإنها أصل بنفسها ، وقياس وقت الفجر على غيره من الأوقات لو لم يكن فيه إلا مصادمة للسنة لكفى في رده ، فكيف والفرق قد أشار إليه – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – وهو ما في النداء قبل الوقت من المصلحة والحكمة ، التي لا تكون في غيرالفجر ، وإذا اختص وقتها بأمر لا يكون في سائر الصلوات امتنع الإلحاق ، وأما حديث حماد عن أيوب فحديث معلول عند أئمة الحديث ، لا تقوم به حجة ، كذا في أعلام الموقعين[٨٤]، وقد أطال ابن القيم في تعليل هذا الحديث ، والجواب عنه وعن غيره فليرجع إليه .

[متابعة السامع للمؤذن سنة]

(**وَيُشْرَعُ للْسامع أنْ يُتابعَ المؤذنَ**) لما قد ثبت في الصحيح[٨٥] من حديث أبي سعيد أن النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – قال : « إذَا سمِعتُمُ النداء فَقُولُوا مثل ما يقولُ المؤذّنُ » .

وفي الباب عن جماعة من الصحابة[٨٦] بنحو هذا ، وورد مفصلاً مبيناً من

(٨٣) أخرجه أبو داود في السنن (٣٦٣/١ رقم ٥٣٢) .
والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٩/١) ، والدارقطني (٢٤٤/١ رقم ٤٨) ، والبيهقي (٣٨٣/١)
ورواه الترمذي (٣٩٤/١) معلقاً . وقال هذا حديث غير محفوظ .
والحديث فيه كلامٌ كثير . انظر السنن للترمذي تخريج أحمد شاكر (٣٩٥/١) التعليقة رقم ٥ ، وفتح الباري لابن حجر (١٠٣/٢) .
والخلاصة أن الحديث صحيح . وقد تكلمت عليه في كتابنا : إرشاد الأمة جزء الصلاة .

(٨٤) (٣٦١/٢) .

(٨٥) البخاري (٩٠/٢ رقم ٦١١) ومسلم (٢٨٨/١ رقم ٣٨٣) . وأخرجه أحمد (٦/٣) ، ومالك (٦٧/١ رقم ٢) ، والدارمي (٢٧٢/١) وأبو داود (٣٥٩/١ رقم ٥٢٢) ، والترمذي (٤٠٧/١ رقم ٢٠٨) ، وقال حديث حسن صحيح ، والنسائي (٢٣/٢ رقم ٦٧٣) ، وابن ماجه (٢٣٨/١ رقم ٧٢٠) وغيرهم .

(٨٦) مثل معاوية .
أخرجه أحمد في المسند (٩١/٤–٩٢) ، والبخاري (٩١/٢ رقم ٦١٣) ، والنسائي (٢٥/٢ رقم ٦٧٧) . =

حديث عمر بن الخطاب قال : « قالَ رسولُ اللّهِ - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - : إِذَا قالَ المؤذِّنُ : اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ ، فقالَ أحدُكم : اللَّهُ أكبَرُ اللهُ أكبرُ ثُمَّ قَالَ : أشْهَدُ أنَّ لا إله إلا اللَّهُ ، قالَ : أشهدُ أنَّ لا إله إلا اللَّهُ ، ثم قالَ : أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللَّهِ ، قالَ : أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللَّهِ ، ثُمَّ قالَ : حي على الصَّلاةِ ، قالَ : لا حولَ ولا قوةَ إلا باللَّهِ ، ثُمَّ قالَ : حَيَّ على الفلاحِ ، قالَ : لا حولَ ولا قُوَّةَ إلّا باللَّهِ ، ثُمَّ قالَ : اللَّهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، قالَ : اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ ، ثُمَّ قال : لا إله إلا اللَّهُ قالَ : لا إله إلا اللَّهُ ، مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ » أخرجه مسلم(٨٧) وغيره ، وأخرج نحوه البخاري(٨٨) ،

وقد اختار بعض العلماء الجمع عند الحيعلتين بين المتابعة للمؤذن والحوقلة ، وهو جمع حسن وإن لم يكن متعيناً(٨٩) .

= واللفظ له . عن عَلْقَمَةَ بنِ أبي وقاص قال : « إني عند معاويةَ إذ أَذَّنَ مؤذِّنُهُ ، فقالَ معاوية كما قالَ المؤذنُ حتى إذَا قال حي على الصلاةِ ، قال : لا حول ولاَ قَوَّةَ إلا بالله فلَمَّا قال : حيَّ على الفلاح قال : لا حولَ وَلاقَوَّةَ إلا بالله ، وقال بَعدَ ذلك ما قالَ المؤذِّنُ ثم قالَ : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ مِثْلَ ذلكَ » .

(٨٧) في صحيحه (٢٨٩/١ رقم ٣٨٥/١٢) . وأخرجه أبو داود (٣٦١/١ رقم ٥٢٧) .

(٨٨) في صحيحه (٣٩٦/٢ رقم ٩١٤) من حديث أبي أمامة أسعد بن سهل .

(٨٩) ما يقال بعد النداء :

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - ، أن رسول الله ﷺ قال :

« من قال حين يسمع النداء : اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، حلَّت له شفاعتي يوم القيامة » .

أخرجه البخاري (٣٩٩/٨ رقم ٤٣١٩) ، وأبو داود (٣٦٢/١ رقم ٥٢٩) ، وابن ماجه (٢٣٩/١ رقم ٧٢٢) والترمذي (٤١٣/١ رقم ٢١١) ، والنسائي (٢٦/٢ رقم ٦٨٠) ، وأحمد (٣٥٤/٣) ، والبيهقي (٤١٠/١) . والبغوي (٢٨٤/٢) وقال حديث صحيح .

تنبيه : وقع عند البعض زيادات في متن هذا الحديث فوجب التنبيه عليها :

(الأولى) : زيادة : « إنك لا تخلف الميعاد » وهي شاذة .

(الثانية) : « اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة » وهي شاذة .

(الثالثة) : « سيدنا محمد » وهي شاذة مدرجة .

(الرابعة) : « والدرجة الرفيعة » وهي مدرجة .

انظر إرواء الغليل للمحدث الألباني (٢٦٠/١-٢٦١) .

[الكلام على الإقامة]

(ثَمَّ تُشْرَعُ الإِقَامَةُ عَلى الصِّفَةِ الوَارِدَةِ) أقول : قد ثبت تشفيع الأذان وإيتار الإقامة في الصحيحين[٩٠] وغيرهما .

وروي من وجه صحيح تشفيع جميع ألفاظ الإقامة[٩١] ، وورد في الإقامة من وجه صحيح[٩٢] ما يدل على إيتارها ، إلا التكبير في أولها وآخرها ، وقد قامت الصلاة ، فإن ذلك يكون مثنى مثنى ، وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الكل سنة ، وأيها فعلها المؤذن والمقيم فقد فعل ما هو حق وسنة .

قال الماتن في شرح المنتقى[٩٣]، بعد ما ذكر إختلاف الناس في ذلك وأطال في بيانه : إذا عرفت هذا تبين لك أن أحاديث تثنية الإقامة صالحة للاحتجاج بها ، وأحاديث إفراد الإقامة ، وإن كانت أصح منها لكثرة طرقها وكونها في الصحيحين ،

---

(٩٠) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٢/٨٢ رقم ٦٠٥) ، ومسلم (١/٢٨٦ رقم ٢/٣٧٨) ، وأبو داود (١/٣٤٩ رقم ٥٠٨) ، والترمذي (١/٣٦٩ رقم ١٩٣) ، وابن ماجه (١/٢٤١ رقم ٧٣٠) ، وابن الجارود رقم (١٥٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٣٢) ، والدارقطني (١/٢٣٩) ، والبيهقي (١/٤١٢) والطيالسي في المسند (ص ٢٨٠ــ٢٨١ رقم ٢٠٩٥) ، وأحمد (٣/١٠٣) .
كلهم من حديث أنس قال : « أُمِرَ بلالٌ أن يَشفعَ الأذان وأن يُوتِرَ الإقامةَ إِلَّا الإقامة » .

(٩١) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود (١/٣٤٧ رقم ٥٠٧) ، وأحمد (٥/٢٣٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٣١) ، والدارقطني (١/٢٤٢ رقم ٣١) ، والبيهقي (١/٤٢٠) .
وقال البيهقي : والحديث مع الاختلاف في إسناده مرسل ، لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذاً ، ولا عبد الله بن زيد ، ولم يسم من حدثه عنهما ، ولا عن أحدهما .
قلت : أدركهما وهو صغير ، لكنه روى عن علي وسعد وحذيفة وابن عمر وجماعة (انظر تهذيب التهذيب (٦/٣٣٤ رقم ٥١٨) .
والواقع : أن تثنية الإقامة فيه منسوخة بحديث أنس المتقدم . انظر « المحلى بالآثار » لابن حزم (٢/١٨٥ــ١٩٤ رقم المسألة ٣٣١) .

(٩٢) يشير إلى الحديث المتقدم من حديث عبد الله بن زيد . وهو حديث حسن .

(٩٣) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٢/٤٢) .

لكن أحاديث التثنية مشتملة على الزيادة ، فالمصير إليها لازم ، لاسيما مع تأخر تاريخ بعضها انتهى .

ثم اعلم أن هذا الشعار لا يختص بصلاة الجماعات ، بل كل مصل عليه أن يؤذن ويقيم ، لكن من كان في جماعة كفاه أذان المؤذن لها وإقامته ، ثم الظاهر أن النساء كالرجال ؛ لأنهن شقائقهم ، والأمر لهم ، أمر لهن ، ولم يرد ما ينتهض للحجة في عدم الوجوب عليهن ، فإن الوارد في ذلك في أسانيده متروكون ، لا يحل الاحتجاج بهم ، فإن ورد دليل يصلح لإخراجهن فذاك ، وإلا فهن كالرجال .

□ الباب الثالث □

باب شروط الصلاة

[وَيَجبُ عَلى المصلي تَطْهيرُ ثَوْبِهِ]

(١)

[طهارة الثوب]

لنص القرآن ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[٩٤] ولقوله ﷺ لمن سأله « هل يُصلي في الثوب الذي يأتي فيه أهْلَهُ ؟ فقَالَ : نَعَمْ ، إلاَّ أنْ تَرى فيه شَيْئاً فَيَغْسِلَهُ » أخرجه أحمد[٩٥] وابن ماجة[٩٦]، ورجال إسناده ثقات ،

ومثله عن معاوية قال : « قلت لأم حبيبة : هَلْ كانَ النبي ﷺ يُصَلِّي في الثوبِ الَّذي يُجَامِعُ فيهِ ؛ قَالَتْ : نَعَمْ إذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أذى » أخرجه أحمد[٩٧] وأبو داود[٩٨] والنسائي[٩٩] وابن ماجة[١٠٠]، بإسناد رجاله ثقات .

ومنها حديث خلعه ﷺ النعل ، أخرجه أحمد[١٠١] وأبو داود[١٠٢] والحاكم[١٠٣]

---

(٩٤) سورة المدثر الآية (٤) .

(٩٥) في الفتح الرباني (٣/١١٢ رقم ٤١٨) .

(٩٦) في السنن (١/١٨٠ رقم ٥٤٢) وهو حديث صحيح .

(٩٧) في الفتح الرباني (٣/١١٢ رقم ٤١٧) .

(٩٨) في السنن (١/٢٥٧ رقم ٣٦٦) .

(٩٩) في السنن (١/١٥٥ رقم ٢٩٤) .

(١٠٠) في السنن (١/١٧٩ رقم ٥٤٠) وهو حديث صحيح .

(١٠١) في المسند (٣/٢٠) .

(١٠٢) في السنن (٢/٣٥٣ – مع العون) .

(١٠٣) في المستدرك (١/٢٦٠) .

وابن خزيمة[١٠٤] وابن حبان[١٠٥]، وله طرق[١٠٦] عن جماعة من الصحابة يقوي بعضها بعضاً، ومنها الأدلة المتقدمة في تعيين النجاسات .

(٢)

[طهارة البدن]

(**وَبَدَنِهِ**) لأنه أولى من تطهير الثوب ، ولما ورد من وجوب تطهيره[١٠٧]

(٣)

[طهارة المكان]

(**وَمَكانِهِ من النَّجاسَةِ**) لما ثبت عنه ﷺ من رش الذنوب على بول الأعرابي[١٠٨]، ونحو ذلك ،

وقد ذهب الجمهور إلى وجوب تطهير الثلاثة للصلاة ، وذهب جمع إلى أن ذلك شرط لصحة الصلاة ، وذهب آخرون إلى أنه سنة ، والحق الوجوب[١٠٩]، فمن

---

(١٠٤) في صحيحه (٣٨٤/١) .

(١٠٥) في « الموارد » ص ١٠٧ رقم ٣٦٠ .
كلهم من حديث أبي سعيد الخدري . وهو حديث حسن .

(١٠٦) انظر هذه الطرق في كتابنا : إرشاد الأمة .. جزء الطهارة .

(١٠٧) كحديث فاطمة بنت أبي حبيش ، وحديث علي في غسل المذي وقد تقدما .

(١٠٨) الذي أخرجه البخاري (٣٢٣/١ رقم ٢٢٠) وأبو داود (٢٦٣/١ رقم ٣٨٠) ، والترمذي (٢٧٥/١ رقم ١٤٧) ، والنسائي (١٧٥/١ رقم ٣٣٠) ، وابن ماجه (١٧٦/١ رقم ٥٢٩) .
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قام أعرابيٌّ فبالَ في المسجد ، فتناولَهُ الناسُ ، فقال لهم النبي ﷺ : « دعوهُ وأهريقوا على بولِهِ سَجْلاً من ماء – أو ذنوباً من ماء – فإنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا مُعَسِّرِينَ » .

(١٠٩) قال الشوكاني في السيل الجرار (١٥٨/١) .
« لأن مجرد الأوامر فغاية ما يدل عليه الوجوب ، والواجب ما يستحق فاعله الثواب بفعله والعقاب بتركه ، وذلك لا يستلزم أن يكون ذلك الواجب شرطاً ، بل يكون التارك له آثماً . وأما أنه يلزم =

صلى ملابساً لنجاسة عامداً فقد أخل بواجب وصلاته صحيحة ، والشرطية التي يؤثر عدمها في عدم المشروط ، كما قرره أهل الأصول ؛ لا يصلح للدلالة عليها إلا ما كان يفيد ذلك ، مثل نفي القبول ، أو نحو : لا صلاة لمن صلى في مكان متنجس ، أو النهي عن الصلاة في المكان المتنجس ؛ لدلالة النهي على الفساد ، وأما مجرد الأمر فلا يصلح لإثبات الشروط .

اللهم إلا على قول من قال : إن الأمر بالشيء نهي عن ضده ، فليكن هذا منك على ذكر ، فإنك إن تفطنت له رأيت العجب في كتب الفقه ، فإنهم كثيراً ما يجعلون الشيء شرطاً ، ولا يستفاد من دليله غير الوجوب ، وكثيراً ما يجعلون الشيء واجباً ، ودليله يدل على الشرطية ، والسبب الحامل على ذلك عدم مراعاة القواعد الأصولية والذهول عنها .

والحاصل : أن ما دل على الشرطية دل على الوجوب وزيادة ، وهو تأثير بطلان المشروط ، وما دل على الوجوب لا يدل على الشرطية ؛ لأن غاية الواجب أن تاركه يذم ، وأما أنه يستلزم بطلان الشيء الذي ذلك الواجب جزء من أجزائه ، أو عارض من عوارضه فلا ، فمن حكم على الشيء بالوجوب ، وجعل عدمه موجباً للبطلان ، أو حكم على الشيء بالشرطية ، ولم يجعل عدمه موجبا للبطلان ، فقد غفل عن هذين المفهومين ، وفي المقام أدلة مختلفة ومقالات طويلة ليس هذا محل بسطها .

= من عدمه العدم فلا .

وهكذا يصح الاستدلال على الشرطية بالنهي الذي يدل على الفساد المرادف للبطلان إذا كان النهي عن ذلك الشيء لذاته أو لجزئه لا لأمر خارج عنه .

إذا عرفت هذا علمت أن طهارة البدن من الحدثين - الأكبر والأصغر - شرط لصحة الصلاة لوجود الدليل المفيد للشرطية .

وأما طهارته من النجس ، فإن وُجِدَ دليل يدل على أنه لا صلاة لمن صلى وفي بدنه نجاسة ، أو لا تقبل صلاة من صلى وفي بدنه نجاسة ، أو وجد نهي لمن في بدنه نجاسة أن يقرب الصلاة ، وكان ذلك النهي يدل على الفساد المرادف للبطلان صح الاستدلال بذلك على كون طهارة البدن عن النجاسة شرطاً لصحة الصلاة وإلا فلا ، وليس في المقام ما يدل على ذلك .. » .اهـ .

(٤)

[ستر العورة]

(**وَسَتْرُ عَوْرَتِهِ**) لقوله تعالى : ﴿ يَا بَنِى آدَمَ خُذُوا زِينَتكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[١١٠] قلت : الزينة ما وارى عورتك ولو عباءة ، قاله مجاهد[١١١] ، والمسجد : الصلاة ، ولما وقع منه ﷺ من الأمر بسترها في كل الأحوال ، كما في حديث بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عن أبيه عن جده قالَ : « قلتُ : يا رسول اللَّهِ عوراتُنا ما نأتي منها وما نَذَرُ ، قالَ : احفظ عورتكَ إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينُك . قلتُ : فإذا كان القوم بعضُهم في بعضٍ ، قالَ : إن استطعتَ أن لا يراها أحد فلا يَرَيَنَّها . قلتُ : فإذا كان أحدنا خالياً ، قالَ : الله تبارك وتعالى أحق أن يُسْتَحيا مِنْهُ » أخرجه أحمد[١١٢] وأبو داود[١١٣] وابن ماجه[١١٤] والترمذي[١١٥] ، وعلقه البخاري[١١٦] وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم[١١٧] .

ومن ذلك قوله ﷺ لعلي : « لا تُبْرِزْ فَخِذَكَ ولا تنظرْ إلى فَخِذِ حيٍّ ولا مَيْتٍ » أخرجه أبو داود[١١٨] وابن ماجه[١١٩] والحاكم[١٢٠] والبزار[١٢١] ، وفي إسناده مقال .

---

(١١٠) سورة الأعراف الآية (٣١) .

(١١١) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢١٩/٢) .

(١١٢) في الفتح الرباني (٨٧/٣ رقم ٣٧١) .

(١١٣) في السنن (٣٠٤/٤ رقم ٤٠١٧) .

(١١٤) في السنن (٦١٨/١ رقم ١٩٢٠) .

(١١٥) في السنن (٩٧/٥ رقم ٢٧٦٩) وقال هذا حديث حسن .

(١١٦) في صحيحه (٣٨٥/١) وقال ابن حجر (٣٨٦/١) فالإسناد إلى بَهْز صحيح ، ولهذا جزم به البخاري ، وأما بهز وأبوه فليسا من شرطه .

(١١٧) في المستدرك (١٨٠/٤) ووافقه الذهبي .

* والخلاصة أن حديث بَهْز بن حكيم حديث حسن .

(١١٨) في السنن (٣٠٣/٤ رقم ٤٠١٥) .

(١١٩) في السنن (٤٦٩/١ رقم ١٤٦٠) .

(١٢٠) في المستدرك (١٨٠/٤ـ١٨١) .

(١٢١) عزاه الحافظ في « التلخيص » إليه (٢٧٨/١ رقم ٤٣٨) ، وتكلم على علل الحديث فانظره .

* والخلاصة أن حديث علّي ضعيف .

ولكنه يعضده حديث محمد بن [عبد الله بن] جحش قال : « مَرَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ على معمر[١٢٢] وفخذاه مكشوفتان ، فقال : يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة » أخرجه أحمد[١٢٣] والبخاري في صحيحه تعليقاً[١٢٤] .

وأخرجه أيضاً في تاريخه[١٢٥] ، والحاكم في المستدرك[١٢٦] ، وروى الترمذي[١٢٧] وأحمد[١٢٨] من حديث ابن عباس مرفوعاً « الفَخْذُ عَوْرَةٌ »[١٢٩] وأخرج نحوه مالك في الموطأ[١٣٠] وأحمد[١٣١] وأبو داود[١٣٢] والترمذي وحسنه[١٣٣] وابن حبان[١٣٤] وصححه ، وعلقه البخارى[١٣٥] ، وقد عارض أحاديث « الفخذ عورة » أحاديث « الفخذ عورة » أحاديث أخر ، وليس فيها إلا أنه ﷺ كشف عن فخذه يوم خيبر[١٣٦] أو في بيته[١٣٧] ، ولا يصلح ذلك لمعارضة ما تقدم .

---

(١٢٢) معمر بن عبد الله القرشي العدوي .

(١٢٣) في المسند (٢٩٠/٥) .

(١٢٤) في صحيحه (٤٧٨/١) مع الفتح .

(١٢٥) (١٣/١) .

(١٢٦) (١٨٠/٤) .

(١٢٧) في السنن (١١١/٥ رقم ٢٧٩٦) .

(١٢٨) في المسند (٢٧٥/١) .

(١٢٩) قلت : وأخرجه البخاري معلقاً عن ابن عباس (٤٧٨/١ – مع الفتح) .

* والخلاصة أن حديث ابن عباس حديث حسن .

(١٣٠) لم يعزه صاحب جامع الأصول إلى مالك في الموطأ (٤٥١/٥ رقم ٣٦٣١) . ولم أعثر عليه !

(١٣١) في المسند (٤٧٨/٣) .

(١٣٢) في السنن (٣٠٣/٤ رقم ٤٠١٤) .

(١٣٣) في السنن (١١١/٥ رقم ٢٧٩٨) وقال: حديث حسن .

(١٣٤) في الموارد ص ١٠٦ رقم ٣٥٣ .

(١٣٥) في صحيحه (٤٧٨/١ – مع الفتح) .

كلهم من حديث زرعة بن مسلم بن مَرْهد ، وحديثه حديث حسن .

(١٣٦) أخرج البخاري (٤٧٩/١ رقم ٣٧١) ، وأحمد (١٠٢/٣) :

« عن أنس أنَّ رسولَ الله ﷺ غزا خيبَر ، فصلينا عندهَا صلاةَ الغداةِ بِغَلَسٍ ، فركب نبيُّ الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رَديفُ أبي طلحةَ فأجرى نبيُّ الله في زُقاقِ خيبر وإنَّ رُكبتي لتَمسُّ فَخِذَ نبيِّ الله ﷺ ثم حَسرَ الإزارَ عن فخذه حتى إني أنظُرُ إلى بياض فخِذ نبيِّ الله ﷺ ... » .

(١٣٧) أخرج الطحاوي في مشكل الآثار (٢٨٣/٢) عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان رسولُ الله ﷺ مضطجعاً في بيته ، كاشفاً عن فخذيه ، فاستأذن أبو بكرٍ فأذن له وهو على تلك الحال ، ثم استأذن عمرُ ، فأذن له وهو كذلك ، فتحدث ، ثم استاذنَ عثمان ، فجلس النبي ﷺ يسوي ثيابه – قال محمد ولا أقول ذلك في يوم واحد – فدخل فتحدث ، فلما خرج قالت له عائشة : دخل =

وورد في الركبة ما يفيد أنها تستر[138]، وما يخالف ذلك[139]

وأما المرأة، فورد حديث « لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إلا بِخمَارٍ » أخرجه أحمد[140] وأبو داود[141] والترمذي[142] وابن ماجه[143] وابن خزيمة[144] والحاكم[145]، وقد روى موقوفاً ومرفوعاً من حديث عائشة، ومن حديث أبي قتادة .

= عليك أبو بكر فلم تجلس، ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال: « ألا أستحي ممن استحيي منه الملائكة ».

وهو حديث حسن. انظر إرواء الغليل للالباني (٢٩٨/١ــ٣٠٠).

(١٣٨) * أخرج الدارقطني في السنن (٢٣١/١ رقم ٤).

عن علي رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ « الركبة من العورة ».

وقال في سنده (أبو الجنوب – عقبة بن علقمة – ضعيف).

وفي سند الحديث أيضاً: (النضر بن منصور الفزاري، كوفي، يكنى أبا عبد الرحمن الغنوي. قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ضعيف. من الميزان (٢٦٤/٤).

* وأخرج البخاري (٥٣/٧) من حديث أبي موسى: أن النبي ﷺ كان قاعداً في مكان فيه ماءٌ قد كشف عن ركبتيه أو ركبته، فلما دخل عثمان غطاها ».

(١٣٩) أخرج ابن ماجه في السنن (٢٦٢/١ رقم ٨٠١):

عن عبد الله بن عمرو، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب، فرجَعَ من رجعَ وعقَّبَ من عقَّب، فجاء رسولُ الله ﷺ مسرعاً، قد حفزهُ النَّفسُ وقد حسر عن ركبتيه، فقال: « أبشروا هذا ربكم قد فتح باباً من أبواب السماء، يباهي بكمُ الملائكة. يقول: انظروا إلى عبادي قد قضوا فريضةً وهم ينتظرونَ أخرى ». وهو حديث صحيح.

(١٤٠) في المسند (١٥٠/٦) في مسند عائشة. (١٤١) في السنن (٤٢١/١ رقم ٦٤١).

(١٤٢) في السنن (٢١٥/٢ رقم ٣٧٧). وقال حديث حسن.

(١٤٣) في السنن (٢١٥/١ رقم ٦٥٥). (١٤٤) في صحيحه (٣٨٠/١ رقم ٧٧٥).

(١٤٥) في المستدرك (٢٥١/١) وقال: « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة » ووافقه الذهبي.

ثم أخرجه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن مرسلاً.

وهذا المرسل علقه أبو داود عقب الموصول (٤٢٢/١) كأنه يعله به إذ ليس بعلة، فإن حماد بن سلمة ثقة وقد وصله عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية عن عائشة، فهذا إسناد آخر لقتادة، وهو غير إسناده المرسل عن الحسن، فهو شاهد جيد للموصول، لاسيما وقد تابع حماد بن سلمة على وصله سميه حماد بن زيد، كما أخرجه ابن حزم في المحلى (٢١٩/٣) والحديث صحيح.

ومما يفيد وجوب ستر العورة أحاديث النهي عن الصلاة في الثوب الواحد ليس على عاتق المصلي منه شيء[146]، وفي بعضها « فليخالف بين طرفيه »[147] وفي بعضها « وإن كان ضيقا فاتزر به »[148]، وكلها في الصحيح ، ولكن ليس فيها ما يستفاد منه الشرطية التي صرح بها جماعة من المصنفين ، وحديث الخمار إذا انتهض للاستدلال به على الشرطية ، فهو خاص بالمرأة ، وقد عرفت مما سلف أن الذي يستلزم عدمه عدم الصلاة أي بطلانها هو الشرط ، أو الركن لا الواجب ، فمن زعم أن من ظهر شيء من عورته في الصلاة ، أو صلى بثياب متنجسة كانتَ صلاته باطلة ، فهو مطالب بالدليل ، ولا ينفعه مجرد الأوامر بالستر أو التطهير ، فإن غاية ما يستفاد منها الوجوب .

[أشياء ورد النهي عنها في الصلاة]

(١)

[اشتمال الصماء]

(**وَلا يَشْتَمِلُ الصَّمَّاءَ**) لحديث أبي هريرة « أنَّ النبي ﷺ نهى أن يشتمل الصماء » وهو في الصحيحين[149] .

---

(١٤٦) أخرج البخاري (٤٧١/١ رقم ٣٥٩) ، ومسلم (٣٦٨/١ رقم ٥١٦) . عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال النبي ﷺ : « لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيهِ شيء » .

(١٤٧) أخرج البخاري (٤٧١/١ رقم ٣٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أشهد أني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « من صلى في ثوب واحدٍ فليخالِفْ بين طرفيه » .

(١٤٨) أخرج البخاري (٤٧٢/١ رقم ٣٦١) عن سعيد بن الحارث قال سألنا جابرَ بنَ عبد الله عن الصلاةِ في الثوبِ الواحد فقال : خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفارِهِ ، فجئت ليلة لبعض أمري ، فوجدتهُ يصلِّي ، وعلي ثوبٌ واحد ، فاشتملتُ به وصليتُ إلى جانبه ، فلما انصرفَ قالَ : ما السُّرى يا جابر ؟ فأخبرتُه فلما فرغتُ قال : ما هذا الاشتمال الذي رأيت ؟ قلت : كان ثوبٌ – يعني ضاق – قال : « فإن كان واسعاً فالتحف به ، وإن كان ضيقاً فاتزرْ به » .

(١٤٩) البخاري (٤٧٧/١ رقم ٣٦٨) مع الفتح من حديث أبي هريرة ، ومسلم (١٦٦١/٣ رقم ٢٠٩٩) من حديث جابر .

وفي لفظ فيهما « وأن يشتمل في إزاره إذا ما صلى إلا أن يخالف بطرفيه على عاتقه » .

وأخرج نحوه الجماعة[١٥٠] من حديث أبي سعيد ؛ واشتمال الصماء هو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبا ولا يبقي ما يخرج منه يده[١٥١] .

(٢)

[السدل]

(**وَلا يَسْدِلُ**) لحديث النهي عن السدل في الصلاة ، وهو عند أحمد[١٥٢] وأبي داود[١٥٣] والترمذي[١٥٤] والحاكم في المستدرك[١٥٥] ، وفي الباب عن جماعة من الصحابة[١٥٦] ، والسدل : هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه ، بل يلتحف به ، ويدخل يديه من داخل ، فيركع ويسجد وهو كذلك[١٥٧] .

---

(١٥٠) أحمد في المسند (٦/٣) ، والبخاري (٤٧٦/١ رقم ٣٦٧) .

* ومسلم لم يخرجه من حديث أبي سعيد ، بل خرجه من حديث جابر (١٦٦١/٣ رقم ٢٠٩٩) ، وأبو داود (٨٠٣/٢ رقم ٢٤١٧) ، والنسائي (٢١٠/٨) ، وابن ماجه (١١٧٩/٢ رقم ٣٥٥٩) .

* والترمذي من حديث أبي هريرة (٢٣٥/٤ رقم ١٧٥٨) .

(١٥١) قال ابن الأثير في النهاية (٥٠١/٢) : « الاشتمال : افتعال من الشملة ، وهو كساء يُتَغَطَّى به ويُتَلفف فيه ، والمنهيُّ عنه هو التَّجَلل بالثوب وإسبالُه من غير أن يرفع طرفه » .

(١٥٢) في الفتح الرباني (٩٧/٤ رقم ٨٣٧) .

(١٥٣) في السنن (٤٢٣/١ رقم ٦٤٣) .

(١٥٤) في السنن (٢١٧/٢ رقم ٣٧٨) .

(١٥٥) (٢٥٣/١) وقال : هذا حديث على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي . كلهم من حديث أبيّ هريرة . وهو حديث حسن .

(١٥٦) منهم : أبو جحيفة ، وابن مسعود ، وابن عباس . نيل الأوطار (٧٧/٢) .

(١٥٧) قال ابن الأثير في النهاية (٣٥٥/٢) : « السدل : هو أن يلتحف بثوبه ويُدْخل يدَيه من داخَل ، فيركع ويسجد وهو كذلك ... وقيل هو : أن يضع وسط الإزار على رأسه ويُرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه » . اهـ .

(٣)

[الإسبـال]

(وَلا يُسْبِلُ) لما ورد من الأحاديث الصحيحة[١٥٨] من النهي عن إرسال الإزار ، والمراد بالإسبال أن يرخي إزاره حتى يجاوز الكعبين .

(٤)

[كفت الثوب أو الشعر]

(وَلا يَكفتُ) لأنه قد ورد النهي عن أن يكفت الرجل ثوبه أو شعره[١٥٩] ، أما كفت الثوب فكمن يأخذ طرف ثوبه فيغرزه في حجزته أو نحو ذلك ، وأما كفت الشعر فنحو أن يأخذ منه خصلة مسترسلة فيكفتها في شعر رأسه ، أو يربطها بخيط إليه أو نحو ذلك .

(٥)

[لبْس ثوب الحرير]

(وَلا يُصلِّي فِي ثَوْبِ حَرِيرٍ) والأحاديث في ذلك كثيرة[١٦٠]، وكلها يدل

---

(١٥٨) منها : ما أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٦/١٠ رقم ٥٧٨٧) مع الفتح .
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :
« ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار » .
ومنها ما أخرجه البخاري (٢٥٧/١٠ رقم ٥٧٨٨) مع الفتح .
عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :
« لا ينظر الله يومَ القيامة إلى من جر إزارَه بطراً » .

(١٥٩) أخرج البخاري (٢٩٧/٢ رقم ٨١٢) مع الفتح ، ومسلم (٣٥٤/١ رقم ٤٩٠) من حديث ابن عباس . أن رسول الله ﷺ قال :
« ... ولا يكفِت الثيابَ ولا الشعر » .

(١٦٠) منها : ما أخرج البخاري في صحيحه (٢٨٤/١٠ رقم ٥٨٣٢) ومسلم (١٦٤٥/٣ رقم ٢٠٧٣) .
عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : =

على المنع من لبس ثوب الحرير الخالص .

وأما المشوب ، فالمذاهب في ذلك معروفة[١٦١] ، فبعض الأحاديث يدل على أنه إنما يحرم الخالص لا المشوب ، كحديث ابن عباس عند أحمد[١٦٢] وأبي داود[١٦٣] قال : « إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المُصْمَتِ من القز » .

قال ابن عباس : أما السدي والعلم فلا نرى به بأساً .

وبعضها يدل على المنع ، كما وردت في حلة السيراء ، فإنه غضب لما رأى عليا قد لبسها ، وقال : « إنِّي لَم أَبعَثْ بِهَا إليكَ لِتَلْبَسَهَا إنَّما بَعَثْتُ بِهَا إليكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُراً بينَ النِّسَاءِ » وهو في الصحيح[١٦٤] ، والسيراء قد قيل : إنها المخلوطة بالحرير لا الحرير الخالص ، وقيل : إنها الحرير الخالص المخطط ، وقيل غير ذلك .

ولكنه قد ورد في طريق من طرق هذا الحديث ما يفيد أنها غير خالصة ، فأخرج ابن أبي شيبة[١٦٥] وابن ماجة[١٦٦] والدورقي هذا الحديث بلفظ قال علي : « أُهْدِيَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً مسيرة إما سَدَاهَا وإمَّا لَحْمَتها » فذكر الحديث .

= « من لَبِسَ الحريرَ في الدنيا ، لم يلْبَسْهُ في الآخِرَةِ » .
ومنها : ما أخرجه الترمذي (٢١٧/٤ رقم ١٧٢٠) عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال : « حُرِّمَ لِباسُ الحريرِ والذهبِ على ذُكورِ أمتي وأُحِلَّ لإناثهم » .
وفي رواية النسائي (١٦١/٨ رقم ٥١٤٨) قال : « أُحِلَّ الذهبُ والحرير لإناث أمتي ، وحرم على ذكورها » . قال الترمذي : وهو حديث حسن صحيح وهو كما قال .

(١٦١) انظر المجموع للنووي (٤٣٦/٤ـ٤٣٩) .
والمغني لابن قدامة (٦٦١/١ـ٦٦٣) .
وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٧٤ـ٤٧٥ .

(١٦٢) في المسند (٣١٣/١) بسند صحيح .

(١٦٣) في السنن (٣٢٩/٤ رقم ٤٠٥٥) بسند ضعيف .

(١٦٤) مسلم (١٦٤٤/٣ رقم ٢٠٧١) من حديث علي رضي الله عنه .

(١٦٥) في المصنف (١٥٧/٨ رقم ٤٦٩٦) .

(١٦٦) في السنن (١١٨٩/٢ رقم ٣٥٩٦) وهو حديث صحيح .

(٦)

[لبس ثوب الشهرة]

(**وَلا ثَوْبِ شهْرَةٍ**) لحديث « مَنْ لَبِسَ ثوب شُهْرَة في الدنيا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثوبَ مذلَّةٍ يومَ القيامة » أخرجه أحمد[١٦٧] وأبو داود[١٦٨] وابن ماجه[١٦٩] والنسائي[١٧٠]، بإسناد رجاله ثقات ، من حديث ابن عمر ، وهذا الوعيد يدل على أن لبسه محرم في كل وقت ، فوقت الصلاة أولى بذلك ، وأما الثوب المصبوغ بالصفرة والحمرة ، فالأدلة في ذلك متعارضة ، فلهذا لم نذكره ، وقد أفرده الماتن برسالة مستقلة[١٧١].

(٧)

[لبس الثوب المغصوب]

(**وَلا مَغْصوبٍ**) لكونه ملك الغير ، وهو حرام بالإجماع .

(٨)

[استقبال عين الكعبة للمشاهد وجهتها للغائب بعد التأكد]

(**وعَلَيهِ استِقْبالُ عَينِ الكعبةِ إنْ كانَ مُشاهِداً لَها أوْ فِي حكمِ المُشاهِدِ**) وجوباً ؛ لأنه قد تمكن من اليقين فلا يعدل عنه إلى الظن ، والأحاديث المتواترة[١٧٢]

---

(١٦٧) في المسند (٢/١٣٩) .

(١٦٨) في السنن (٤/٣١٤ رقم ٤٠٢٩) .

(١٦٩) في السنن (٢/١١٩٢ رقم ٣٦٠٧) .

(١٧٠) لعله في الكبرى .

قلت حديث ابن عمر حديث حسن .

(١٧١) بعنوان « القول المحرر في حكم لبس المعصفر وسائر أنواع الأحمر » .

كما في البدر الطالع (٢/٢٢١) .

(١٧٢) كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبل الكعبة في الفرض والنفل ، وأمر ﷺ بذلك فقال لـ « المسيء صلاته » : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر » . =

مصرحة بوجوب الاستقبال بل هو نص القرآن الكريم ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المسْجِدِ الحَرَامِ ﴾[173] وعلى ذلك أجمع المسلمون وهو قطعي من قطعيات الشريعة .

(**وَغيرَ المشاهِدِ**) ومن في حكمه (**يَسْتَقْبِلُ الجِهَةَ بعد التَّحَرِّي**) لأن ذلك هو الذي يمكنه ويدخل تحت استطاعته ، ولم يكلفه الله تعالى ما لا يطيق ، كما صرح بذلك في كتابه العزيز ، وقد جعل النبي ﷺ بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ قِبلَةً .

كما في حديث أبي هريرة عند الترمذي[174] وابن ماجه[175] ، ومثل ذلك ورد عن الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم ، وقد استقبل النبي ﷺ الجهة بعد خروجه من مكة المكرمة ، وشرع للناس ذلك .

أقول : استقبال القبلة هو من ضروريات الدين ، فمن أمكنه استقبال القبلة تحقيقاً ، فذلك الواجب عليه ، مثل القاطن حولها المشاهد لها ، من دون قطع مسافة ، ولا تجشم مشقة ، ومن لم يكن كذلك ففرضه استقبال الجهة ، وليس المراد من تلك الجهة الكعبة على الخصوص ، بل المراد ما أرشد إليه ﷺ من كون بين المشرق والمغرب قبلة ، فمن كان في جهات اليمن وعرف جهة المشرق وجهة المغرب توجه بين الجهتين ، فإن تلك الجهة هي القبلة ، وكذلك من كان بجهة الشام يتوجه بين الجهتين من دون إتعاب للنفس في تقدير الجهات ، فإن ذلك مما لم يرد به الشرع ولا كلف به العباد ، والمحاريب المنصوبة في المساجد والمشاهد المعمورة في بلاد المسلمين ، الذين لهم عناية بأمر الدين ، مغنية عن التكلف ، وكذلك إخبار العدول المرضيين كافة ، فإن من قال : هذه جهة القبلة ، أو عمر محرابا يأوي إليه الناس ، لا شك أنه قد بلغ من التحري ما يبلغه من أراد تأدية صلاة أو صلوات في مكان من الأمكنة ؛ لأن معرفة الجهة التي عرفناك بها من السير ما تراد لمعرفته لكون الجهات

= أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦/١١ رقم ٦٢٥١) مع الفتح .
ومسلم في صحيحه (٢٩٨/١ رقم ٣٩٧/٤٦) وغيرهما .

(١٧٣) سورة البقرة الآية (١٤٩) .

(١٧٤) في السنن (١٧١/٢ رقم ٣٤٢) .

(١٧٥) في السنن (٣٢٣/١ رقم ١٠١١) وهو حديث صحيح .

الأربع معلومة لكل عاقل ، وقد يعرض اللبس في بعض المواطن على بعض الأفراد ، إما لعدم ظهور ما يهتدى به في ظلمة الليل ، أو حيلولة جبال عالية في أرض عالية لا يعرفها ، مع تلون طرقها التي قد سلكها ، فهذا فرضه أن يمعن النظر في تعريف الجهة ، فإذا أعوزه الأمر توجه حيث شاء ، هذا في الفرائض ، وأما النوافل فقد خفف الشارع فيها وسوغ تأديتها على ظهر الراحلة إلى جهة القبلة وغير جهتها ، بل سوغ تأدية الفريضة في الأرض الندية على ظهر الراحلة ، كما تجد ذلك في المنتقى وشرحه ، فهذا خلاصة ما تعبدنا الله به في أمر القبلة ، وهو يغنيك عن التفريعات الطويلة والتهويلات المهيلة في كتب الفقه .

□ الباب الرابع □

بابُ كَيفيةِ الصلاة

[كيفية الصلاة كما وردت عن النبي]

وهي على ما تواتر عنه ﷺ وتوارثته الأمة ، أن يتطهر ، ويستر عورته ، ويقوم ويستقبل القبلة بوجهه ، ويتوجه إلى الله تعالى بقلبه ، ويخلص له العمل ، ويقول : « الله أكبر » بلسانه ويقرأ فاتحة الكتاب ، ويضم معها إلا في ثالثة الفرض ورابعته سورة من القرآن ، ثم يركع وينحني بحيث يقتدر على أن يمسح ركبتيه برؤوس أصابعه حتى يطمئن راكعا ، ثم يرفع حتى يطمئن قائما ، ثم يسجد على الآراب(١٧٦) وهي السبعة اليدين والرجلين والركبتين والوجه ثم يرفع رأسه حتى يستوي جالسا ، ثم يسجد ثانيا كذلك ، فهذه ركعة ، ثم يقعد على رأس كل ركعتين ويتشهد ، فإن كان آخر صلاته صلى على النبي ﷺ ودعا أحب الدعاء إليه ، وسلم على من يليه من الملائكة والمسلمين ، فهذه صلاة النبي ﷺ لم يثبت أنه ترك شيئاً من ذلك قط عمداً من غير عذر في فريضة ، وصلاة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين ، وهي التي توارثوا أنها مسمى الصلاة ، وهي من ضروريات الملة ، نعم اختلف الفقهاء في أحرف منها هل هي أركان الصلاة لا يعتد بها بدونها ، أو واجباتها التي تنقص بتركها ، أو أبعاض يلام على تركها وتجبر بسجدة السهو ، كذا في الحجة البالغة(١٧٧) .

---

(١٧٦) أي الأعضاء .

(١٧٧) (٤/٢) .

[النية شرط للصلاة على الراجح]

(**لا تَكونُ شَرْعِيَّةً إلا بالنِّيِّةِ**) لقوله تعالى : ﴿ وما أُمِرُوا إلَّا ليعبدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾[(١٧٨)] .

وروى مالك بإسناده في غير رواية يحيى بن يحيى عن النبي ﷺ : « إنَّما الأَعمالُ بالنيات »[(١٧٩)] .

قلت : وعلى وجوب النية في ابتداء الصلاة أهل العلم ، وعندي أن المقدر في حديث « إنما الأعمال بالنية » إن كان الحصول أو الوجود أو الثبوت أو الصحة أو ما يلاقي هذه الأمور في المعنى الذي لا تكون تلك الصلاة شرعية إلا به ، فالنية في مثل الصلاة شرط من شروطها ؛ لأنه قد استلزم عدمها عدم الصلاة ، وهذه خاصة الشروط ، وإن كان المقدر الكمال أو ما يلاقيه في المعنى ، الذي تكون الصلاة شرعية بدونه ، فليست النية بواجبة فضلا عن أن تكون شرطا ، لكن قد عرف رجحان التقدير المشعر بالمعنى الأول ، لكون الحصر في إنما في معنى ما الأعمال إلا بالنية ، وإن اختلفا في أمور خارجة عن هذا كما تقرر في علمي المعاني والأصول ، والنفي يتوجه إلى المعنى الحقيقي ، وهو الذات الشرعية ، وانتفاؤها ممكن ؛ لأن الموجود في الخارج ذات غير شرعية ، وعلى فرض وجود مانع عن التوجه إلى المعنى الحقيقي ، فلا ريب أن الصحة أقرب إلى المعنى الحقيقي من الكمال ، لاستلزامها لعدم الاعتداد بتلك الذات ، وترجيح أقرب المجازين متعين ، فظهر بهذا أن القول بأن النية شرط للصلاة ، أرجح من القول بأنها من جملة واجباتها ، والكلام على هذا يطول ليس هذا موضع ذكره .

---

(١٧٨) سورة البينة الآية (٥) .

(١٧٩) أخرجه البخاري (٩/١ رقم ١) ، ومسلم (١٥١٥/٣ رقم ١٩٠٧/١٥٥) ، والترمذي (١٧٩/٤ رقم ١٦٤٧) ، وأبو داود (٦٥١/٢ رقم ٢٢٠١) ، والنسائي (٥٨/١) ، وابن ماجه (١٤١٣/٢ رقم ٤٢٢٧) ، وأحمد (٢٥/١، ٤٣) .
وقال صاحب جامع الأصول (٥٥٥/١١) : أخرجه الجماعة إلا الموطأ . والله أعلم .

[فروض الصلاة تنقسم إلى واجبات وأركان وشروط]

(**وَأَرْكانُها كلها مُفْتَرَضَةٌ**) لكونها ماهية الصلاة التي لا يسقط التكليف إلا بفعلها ، وتعدم الصورة المطلوبة بعدمها ، وتكون ناقصة بنقصان بعضها ، وهي : القيام[١٨٠] ، فالركوع ، فالاعتدال ، فالسجود ، فالاعتدال[١٨١] ، فالسجود ، فالقعود للتشهد[١٨٢] ، وقد بين الشارع صفاتها وهيئاتها ، وكان يجعلها قريبا من السواء كما ثبت في الصحيح عنه .

أقول : وجملة القول في هذا الباب : إنه ينبغي لمن كان يقتدر على تطبيق الفروع على الأصول ، وإرجاع فرع الشيء إلى أصله ، أن يجعل هذه الفروض المذكورة في هذا الباب منقسمة إلى ثلاثة أقسام : واجبات : كالتكبير ، والتسليم ، والتشهد ، وأركان : كالقيام ، والركوع ، والاعتدال ، والسجود ، والاعتدال ، والسجود ، والقعود للتشهد ، وشروط : كالنية ، والقراءة .

أما النية فلما قدمنا ، وأما القراءة فلورود ما يدل على شرطيتها كحديث : « لا

---

(١٨٠) للحديث الذي أخرجه البخاري (٥٨٧/٢ رقم ١١١٧) مع الفتح ، عن عمران بن حُصين قال : « كانت بي بواسيرُ ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال : « صلِّ قائماً ، فإن لم تستطعْ فقاعداً ، فإن لم تستطِعْ فعلى جَنبٍ » .

(١٨١) للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٦/١١ رقم ٦٢٥١) مع الفتح ، ومسلم (٢٩٨/١ رقم ٣٩٧) . عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد – ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد – فصلى ثم جاء فسلم عليه ، فقال له رسول الله ﷺ : « وعليك السلام ، ارجعْ فصلِّ ، فإنك لم تصلِّ » فرجَعَ فصلى ، ثم جاء فسلم ، فقال : « وعليك السلام فارجعْ فصلِّ فإنك لم تصلِّ » . فقال في الثانية – أو في التي بعدَها – علِّمني يارسول الله . فقال : « إذا قمتُ إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبِّر ، ثم اقرأ بما تيسَّر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئنَّ راكعاً ، ثم ارفع حتى تستوى قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئنَّ جالساً ، ثم اسجدْ حتى تطمئنَّ ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئنَّ جالساً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » .

(١٨٢) لما رواه البخاري (٣٠٥/٢ رقم ٨٢٨) مع الفتح ، عن أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاته ﷺ : « .. وإذا جلس في الركعة الآخرةِ قَدَّم رجله اليسرى ونصبَ الأُخرَى ، وقعد على مقعدتِه » .

صلاة إلا بفاتحة الكتاب »[183] وحديث « لا تُجْزِيء صلاة إلا بفاتحة الكتاب »[184] ونحوها ، فإن النفي إذا توجه إلى الذات أو إلى صحتها أفاد الشرطية ، إذ هي تأثير عدم الشرط في عدم المشروط ، وأصرح من مطلق النفي ، النفي المتوجه إلى الإجزاء .

والحاصل : أن شروط الشيء يقتضي عدمها عدمه ، وأركانه كذلك ، لأن عدم الركن يوجب عدم وجود الصورة المأمور بها على الصفة التي اعتبرها الشارع ، وما كان كذلك لا يجزئ ، إلا أن يقوم دليل على أن مثل ذلك الركن لا يخرج الصورة المأمور بها عن كونها مجزئة ، كما يقول بعض أهل العلم في الاعتدال وقعود التشهد ، وإن كان الحق خلاف ما قال .

وأما الواجبات فغاية ما يستفاد من دليلها ، وهو مطلق الأمر ، أن تركها معصية ، لا أن عدمها يستلزم عدم الصورة المأمور بها ، إذا تقرر هذا لاح لك أن هذه الفروض المعدودة في هذا الباب متوافقة في ذات بينها ، والفرض والواجب مترادفان على ما ذهب إليه الجمهور ، وهو الحق .

وحقيقة الواجب : ما يمدح فاعله ويذم تاركه ، والمدح على الفعل ، والذم على الترك ، لا يستلزمان البطلان بخلاف الشرط ، فإن حقيقته ما يستلزم عدمه عدم المشروط كما عرفت ، فاحفظ هذا التحقيق تنتفع به في مواطن وقع التفريع فيها مخالفاً للتأصيل ، وهو كثير الوجود فى مؤلفات الفقهاء من جميع المذاهب ، وكثيراً ما تجد العارف بالأصول ، إذا تكلم في الفروع ، ضاقت عليه المسالك ، وطاحت عنه المعارف ، وصار كأحد الجامدين على علم الفروع ، إلا جماعة منهم وقليل ما هم ﴿ وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُور ﴾[185].

---

(١٨٣) أخرجه البخاري (٢٣٦/٢ رقم ٧٥٦) ، ومسلم (٢٩٥/١ رقم ٣٩٤) ، وأبو داود (٥١٤/١ رقم ٨٢٢) ، والترمذي (٢٥/٢ رقم ٢٤٧) ، والنسائي (١٣٧/٢) وابن ماجه (٢٧٣/١ رقم ٨٣٧) ، وأحمد (٣١٤/٥) والشافعي في الأم (١٢٩/١) والدارمي (٢٨٣/١) والدارقطني (٣٢١/١ رقم ١٧) ، والبيهقي (٣٨/٢) وغيرهم ، من حديث عبادة بن الصامت بلفظ « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

(١٨٤) ذكره الترمذي في سننه (٢٦/٢) معلقاً من أقوال الصحابة رضي الله عنهم .

(١٨٥) سورة سبأ الآية (١٣) .

[قعود التشهد الأوسط من سنن الصلاة]

(**إلا قُعود التَّشَهُّدِ الأَوْسطِ**) لكونه لم يأت في الأدلة ما يدل على وجوبه بخصوصه ، كما ورد في قعود التشهد الأخير[١٨٦] ، فإن الأحاديث التي فيها الأوامر بالتشهد ، قد اقترنت بما يفيد أن المراد التشهد الأخير ، فإن قلت : قد ذكر التشهد الأوسط في حديث المسيء ، كما في رواية لأبي داود[١٨٧] من حديث رفاعة ، ولم يذكر فيه التشهد الأخير ، قلت : لا تقوم الحجة بمثل ذلك ، ولا يثبت به التكليف العام ، والتشهد الأخير وإن لم يثبت ذكره في حديث المسيء ، فقد وردت به الأوامر[١٨٨] ، وصرح الصحابة بافتراضه ، وقد أوضح ذلك شيخنا العلامة الشوكاني في حاشية الشفاء إيضاحا حسنا فلتراجع .

[الاستراحة من سنن الصلاة]

(**وَالاسْتِرَاحَةَ**) لكونه لم يأت دليل يفيد وجوبها[١٨٩] ، وذكرها في حديث المسيء وهم ، كما صرح بذلك البخاري .

---

(١٨٦) قلت : بل ورد في الصحيحين وغيرهما ما يدل على أن القعود والتشهد الأوسط سنة ، وبه قال أكثر العلماء . انظر المجموع (٤٥٠/٣) .

أخرج البخاري (٩٢/٣ رقم ١٢٢٥ــ١٢٢٤) ، ومسلم (٣٩٩/١ رقم ٥٧٠) ، ومالك في الموطأ (٩٦/١ رقم ٦٦) ، وأحمد (٣٤٥/٥) ، والدارمي (٣٥٢/١ــ٣٥٣) ، وأبو داود (٦٢٥/١ رقم ١٠٣٤) ، والترمذي (٢٤٢/١ رقم ٣٨٩) ، والنسائي (١٩/٣) ، وابن ماجه (٣٨١/١ رقم ١٢٠٦ــ١٢٠٧) وغيرهم . عن عبد الله بن بُحينة رضي الله عنه أنه قال :

« إن رسول الله ﷺ قامَ من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما ، فلما قضى صلاته سَجَد سجدتين ثم سَلَّم بعد ذلك » .

(١٨٧) في السنن (٥٣٨/١ رقم ٨٦٠) .

(١٨٨) كالحديث الذي رواه الإمام البخاري في صحيحه (٣٠٥/٢ رقم ٨٢٨) مع الفتح .

(١٨٩) قلت : جاء دليل يفيد أن جلسة الاستراحة سنة :

عن أبي قِلابةَ قال : أخبرنا مالكُ بن الحويرثِ الليثيُّ أنه رأى النبيَّ ﷺ يُصلِّي ، فإذا كان في وتر من صلاتِهِ لم ينهض حتى يَستوِيَ قاعداً .

أخرجه البخاري (٣٠٢/٢رقم ٨٢٣)،وأبو داود (٥٢٧/١ رقم ٨٤٤) ، والترمذي (١٧٦/١ رقم ٢٨٦) ، والنسائي (٢٣٤/٢) ، وأحمد (٥٣/٥) ، والبيهقي في السنن (١٢٣/٢) .

[تكبيرة الإحرام من واجبات الصلاة]

(**وَلا يجبُ مِنْ أذْكارِهَا**) أي الصلاة (**إلا التَّكبيرُ**) لقوله تعالى : ﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴾[١٩٠] ولقوله ﷺ في حديث المسيء : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر »[١٩١] ولما ورد من أن تحريم الصلاة التكبير[١٩٢].

أقول : تعيين التكبير للدخول في الصلاة محكم صريح لقوله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – : « لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء مواضعه ، ثم يستقبل القبلة ويقول : الله أكبر[١٩٣] » وبما تقدم من النصوص ، وهي نصوص في غاية الصحة ، فردت بالمتشابه من قوله تعالى : ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلى ﴾[١٩٤].

[مشروعية رفع اليدين]

قال في الحجة[١٩٥]: فإذا كبر يرفع يديه إلى أذنيه ومنكبيه ، وكل ذلك سنة اهـ .

---

(١٩٠) سورة المدثر الآية (٣) .

(١٩١) تقدم تخريجه .

(١٩٢) عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطُّهور وتحريمُها التكبيرُ ، وتحليلُها التسليمُ » . وهو حديث حسن .
أخرجه أبو داود (١/٨٨ – مع العون) ، والترمذي (١/٣٦ – مع التحفة) ، وابن ماجه (١/١٠١ رقم ٢٧٥) ، وأحمد (٣/١٥٩ – الفتح الرباني) وغيرهم .
قال الألباني في الإرواء (٢/٨ رقم ٣٠١) :
« الحديث صحيح بلا شك ، فإن له شواهد يرقى بها إلى درجة الصحة » .
قلت : انظر شواهد الحديث في « نصب الراية » للزيلعي (١/٣٠٧–٣٠٨) .

(١٩٣) وهو قطعة من حديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته ، أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٠٤) وقال : وهو – أي الحديث – في السنن الأربعة غير قوله : « الله أكبر » ثم قال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

(١٩٤) سورة الأعلى الآية (١٥) .

(١٩٥) (٢/٨) .

أقول : إن الأدلة على هذه السنة قد تواترت تواتراً لا ينكره من له أدنى إلمام بعلم الأدلة ، واختصت باجتماع العشرة المبشرة بالجنة على روايتها ، ومعهم من الصحابة جماهير ، ونقل جماعة من الحفاظ أنه لم يقع الخلاف في ذلك بين الصحابة بل اتفقوا عليه .

والحاصل : أنه قد نقل إلينا هذه السنة الذين نقلوا إلينا أعداد ركعات الصلاة ، فإذا لم يثبت بمثل ما ورد فيها مشروعيتها فليس في الدنيا مشروع ؛ لأن كثيراً مما وقع الإطباق على مشروعيته ، وصار من قطعيات المرويات ، لم يبلغ إلى ما بلغ إليه نقل الرفع ، وليس في المقام ما يصلح لمعارضة هذه السنة ، لا من قوله ﷺ ولا من فعله ، ولا عن أصحابه من أقوالهم ولا من أفعالهم ، وقد درج عليها خير القرون ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم[١٩٦] .

وأما حديث البراء[١٩٧] قال : « رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم لم يعد » فهو قد تضمن إثبات الرفع عند الافتتاح ، ولفظ « ثم لم يعد » قد اتفق الحفاظ على أنه مدرج من قول يزيد بن أبي زياد ، وقد رواه عنه بدونها جماعة من الأئمة منهم : شعبة ، والثوري ، وخالد الطحان ، وزهير ، وغيرهم ، ومع هذا فالحديث من أصله قد أطبق الأئمة على تضعيفه ، وكما ثبت الرفع عند الافتتاح ، ثبت عند الركوع ، وعند الاعتدال منه ، بأحاديث تقارب أحاديث الرفع عند الافتتاح ، وكذلك ثبت الرفع عند القيام من التشهد الأوسط بأحاديث صحيحة

---

(١٩٦) أخرج البخاري (٢/٢١٩ رقم ٧٣٦) ، ومسلم (١/٢٩٢ رقم ٢٢) .
عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر » .

(١٩٧) حديث البراء أخرجه أبو داود (١/٤٧٨ رقم ٧٥٠) .
وهو حديث ضعيف ، ضعفه النووي في المجموع (٣/٤٠٢) ثم قال : وممن نص على تضعيفه : سفيان ابن عيينة، والشافعي ، وعبد الله بن الزبير الحميدي شيخ البخاري ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى ابن معين وأبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي ، والبخاري ،وغيرهم من المتقدمين ... وسبب تضعيفه ، أنه من رواية سفيان بن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء رضي الله عنه ، واتفق هؤلاء الأئمة المذكورون وغيرهم على أن يزيد بن أبي زياد غلط فيه ... » .

كما سيأتي بيانه[١٩٨] .

[قراءة الفاتحة في كل ركعة شرط للصلاة]

(**وَالفاتِحَةُ فِي كلِّ رَكعةٍ**) لقوله ﷺ في حديث المسيء : « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن[١٩٩] » وفي لفظ من حديث المسيء لأبي داود : « ثم اقرأ بأم القرآن »[٢٠٠] وكذلك في لفظ منه لأحمد[٢٠١] ، وابن حبان[٢٠٢] بزيادة « ثم اصنع ذلك في كل ركعة » بعد قوله : « ثم اقرأ بأم القرآن » فكان ذلك بياناً لما تيسر ، وورد ما يفيد وجوب الفاتحة في غير حديث المسيء كأحاديث « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » وهي صحيحة[٢٠٣] ، ويدل على وجوبها في كل ركعة ، ما وقع في حديث المسيء ، فإنه ﷺ وصف له ما يفعل في كل ركعة ، وقد أمره بقراءة

---

(١٩٨) وانظر كتاب « قرة العينين برفع اليدين في الصلاة » للإمام البخاري . تحقيق : أحمد الشريف . مراجعة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي .

(١٩٩) البخاري (٣٦/١١ رقم ٦٢٥١) ، ومسلم (٢٩٨/١ رقم ٣٩٧) .
من حديث أبي هريرة .

(٢٠٠) في السنن (٥٣٧/١ رقم ٨٥٩) .

(٢٠١) في الفتح الرباني (١٥٥/١ رقم ٤٨١) .

(٢٠٢) في موارد الظمآن (ص ١٣١ رقم ٤٨٤) .

(٢٠٣) (منها) : ما أخرج البخاري (٢٣٦/٢ رقم ٧٥٦) مع الفتح ، ومسلم (٢٩٥/١ رقم ٣٩٤) ، وأبو داود (٥١٤/١ رقم ٨٢٢) ، والترمذي (٢٥/٢ رقم ٢٤٧) ، والنسائي (١٣٧/٢) ، وابن ماجه (٢٧٣/١ رقم ٨٣٧) ، وأحمد (٣١٤/٥) والشافعي في الأم (١٢٩/١) والدارمي (٢٨٣/١) والدارقطني (٣٢١/١ رقم ١٧) ، والبيهقي في السنن (٣٨/٢) وغيرهم .
عن عبادة بن الصامت أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .
(ومنها) : ما أخرجه الإمام مسلم (٢٩٧/١ رقم ٤١) ، وأبو داود (٥١٢/١ رقم ٨٢١) . والترمذي (٥٢/٢ رقم ٢٤٧) ، والنسائي (١٣٥/٢) ، وأحمد (٢٨٥/٢) ، ومالك (٨٤/١ رقم ٣٩) ، والشافعي في الأم (١٢٩/١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩/٢) . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
مَنْ صَلَّى صلاةً لم يقرأ فيها بفاتحةِ الكتابة فهي خِدَاجٌ » يقولُها ثلاثاً بمثل حديثهم .
(ومنها) : ما أخرجه مسلم (٢٩٧/١ رقم ٣٩، ٤٠) ، وأبو داود (٥١٢/١ رقم ٨١٢) ، =

الفاتحة ، فكانت من جملة ما يجب في كل ركعة ، كما أنه يجب فعل ما اقترن بها في كل ركعة ، بل ورد ما يفيد ذلك من لفظه ﷺ ، فإنه قال للمسيء : « ثم افعل ذلك في الصلاةِ كلِّها » وهو في الصحيح[(٢٠٤)] من حديث أبي هريرة ، قال ذلك بعد أن وصف له ما يفعل في الركعة الواحدة ، لا في جملة الصلاة ، فكان ذلك قرينة على أن المراد بالصلاة كل ركعة تماثل تلك الركعة من الصلاة ، قال في الحجة :[(٢٠٥)] وما ذكره النبي ﷺ بلفظ الركنية كقوله ﷺ : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »[(٢٠٦)] وقوله : « لا يجزئ صلاة الرجل حتى يُقيمَ ظهرَه في الركوع والسجود »[(٢٠٧)] وما سمى الشارع الصلاة به ، فإنه تنبيه بليغ على كونه ركناً في الصلاة انتهى .

[قراءة الفاتحة ولو مؤتماً]

(**وَلَوْ كانَ مؤْتَمّاً**) فوجوب الفاتحة في كل ركعة على المؤتم ، لما ورد من الأدلة الدالة على أن المؤتم يقرأها خلف الإمام كحديث[(٢٠٨)] « لا تفعلوا إلا بفاتحة

= والترمذي (٢/٢٥ رقم ٢٤٧) ، والنسائي (٢/١٣٥-١٣٦) ، ومالك (١/٨٤ رقم ٣٩) ، وأحمد (٢/٢٨٥) .

عن أبي هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صلَّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداجٌ ، هي خِداجٌ ، هي خداجٌ غير تمام » قال : فقلت : يا أبا هريرة إني أحياناً أكون وراء الإمام . قال فغمز ذراعي ثم قال : اقرأ بها في نفسك يافارسي ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : قال الله تبارك وتعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفُها لي ونصفُها لعبدي ، ولعبدي ما سأل قال رسول الله ﷺ : « اقرؤا ، يقولُ العبدُ : الحمد لله رب العالمين ، يقول الله تبارك : وتعالى حَمدني عبدي ... » الحديث .

(٢٠٤) في صحيح البخاري (٢/٢٣٧ رقم ٧٥٧) .

(٢٠٥) (٢/٤) .

(٢٠٦) تقدم تخريجه .

(٢٠٧) أخرجه أبو داود (١/٥٣٣ رقم ٨٥٥) ، والنسائي (٢/١٨٣) ، والترمذي (٢/٥١ رقم ٢٦٥) وقال : حديث حسن صحيح . وهو كما قال ، من حديث أبي مسعود البدري .

(٢٠٨) أخرجه أبو داود في السنن (١/٥١٥ رقم ٨٢٣) والترمذي (٢/١١٦ رقم ٣١١) وقال : حديث حسن .
عن عبادة بن الصامت قال : كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر ، فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال : « لعلكم تقرؤن خلف إمامكم » قلنا : نعم هذا – أي سرد القراءة بسرعة – يا رسول الله ، قال : « لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » .

الكتاب » ونحوه[209]، ولدخول المؤتم تحت هذه الأدلة المقتضية لوجوب الفاتحة في كل ركعة على كل مصل[210] .

قال في الحجة البالغة[211] : « وإن كان مأموماً وجب عليه الإنصات والاستماع ، فإن جهر الإمام لم يقرأ إلا عند الإسكاتة ، وإن خافت فله الخيرة ، فإن قرأ فليقرأ الفاتحة قراءة لا يشوش على الإمام ، وهذا أولى الأقوال عندي ، وبه يجمع بين أحاديث الباب » انتهى .

وفي تنوير العينين دلائل الجانبين فيه قوية ، لكن يظهر بعد التأمل في الدلائل ، أن القراءة أولى من تركها ، فقد عولنا فيه على قول محمد كما نقل عنه صاحب الهداية وتركنا الكلام .

وقال ابن القيم في الأعلام[212]: ردت النصوص المحكمة الصريحة الصحيحة في تعيين قراءة الفاتحة فرضاً بالمتشابه من قوله تعالى : ﴿ فَاقْرَؤوا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾[213] وليس ذلك في الصلاة ، وإنما يدل على قيام الليل ، وبقوله للأعرابي : « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن »[214] .

وهذا يحتمل أن يكون قبل تعيين الفاتحة للصلاة ، وأن يكون الأعرابي لا يحسنها ، وأن يكون لم يسئ في قراءتها ، فأمره أن يقرأ معها ما تيسر من القرآن ، وأن يكون أمره بالاكتفاء بما تيسر عنها ، فهو متشابه يحتمل هذه الوجوه ، فلا يترك الصريح انتهى .

---

(٢٠٩) وأخرج نحوه الترمذي (٢/٢٥ رقم ٢٤٧) ؛ والنسائي (٢/١٣٧ رقم ٩١٠) ، والبخاري (٢/٢٣٦ رقم ٧٠٦) ، ومسلم (١/٢٩٥ رقم ٣٩٤) .

(٢١٠) انظر كتاب « خير الكلام في القراءة خلف الإمام » ، للإمام البخاري .
وكتاب « القراءة خلف الإمام » للبيهقي تخريج أبي هاجر ، محمد السعيد بن بسيوني زغلول .
وكتابنا « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » جزء الصلاة .

(٢١١) (٢/٩) .

(٢١٢) (٢/٣٠٥) .

(٢١٣) سورة المزمل الآية (٢٠) .

(٢١٤) تقدم تخريجه .

وقال في إزلة الخفاء عن خلافة الخلفاء : روى البيهقي[٢١٥] عن يزيد بن شريك « أنه سأل عمر عن القراءة خلف الإمام فقال : اقرأ بفاتحة الكتاب ، فقلت : وإن كنت أنت ؟ فقال : وإن كنت أنا ، قلت : وإن جهرت ؟ قال : وإن جهرت » .

قلت:روى أهل الكوفة عن أصحاب عمر الكوفيين ، أن المأموم لا يقرأ شيئا ، والجمع أن القبيح في الأصل ، أن ينازع الإمام في القرآن ، وقراءة المأموم قد تفضي إلى ذلك ، ثم إن اشتغال المأموم بمناجاة ربه مطلوب ، فتعارضت مصلحة ومفسدة ، فمن استطاع أن يأتي بالمصلحة بحيث لا تخدشها مفسدة فليفعل ، ومن خاف المفسدة ترك ، والله تعالى أعلم انتهى .

أقول : الأوجه هو الإتيان بفاتحة الكتاب خلف الإمام ، كما تشهد له أدلة السنة الصريحة من دون تعارض ، والأمر بالإنصات في قوله تعالى : ﴿ أنصتوا ﴾[٢١٦] عام يتناول فاتحة الكتاب وغيرها ، وكذلك حديث : « وإذا قرأ فأنصتوا »[٢١٧] وإن كان فيه مقال لا ينتهض معه للاستدلال ، وعلى فرض انتهاضه فغاية ما فيه أنه اقتضى أن الإنصات حال قراءة الإمام يجب على المؤتم ، ولا يقرأ بفاتحة الكتاب ولا غيرها ، وأما حديث : « خلطتم عليّ » ، فلا يشك عارف أن خلط المؤتم على إمامه إنما يكون إذا قرأ المؤتم جهراً ، وأما إذا قرأ سراً فلا خلط ، وكذلك المنازعة[٢١٨]

(٢١٥) في السنن الكبرى (١٦٧/٢) . وأخرجه ابن حزم في المحلي بالآثار (٢٦٦/٢ مسألة ٣٦٠) . وأورده « القلعجي » في موسوعة فقه عمر بن الخطاب ص ٥٥٥ .

(٢١٦) الآية (٢٠٤) من سورة الأعراف ﴿ وإذا قُرِىء القُرآنُ فاستمِعُوا له وأنصِتوا لعلكم تُرحَمُونَ ﴾ .

(٢١٧) أخرجه مسلم (٣٠٤/١ رقم ٦٣) وغيره .

(٢١٨) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه أحمد (٣١٦/٥) ، وأبو داود (٥١٥/١ رقم ٨٢٣) ، والترمذي (١١٦/٢ رقم ٣١١) ، وابن الجارود رقم (٣٢١) وابن خزيمة (٣٦/٣—٣٧) .
والدارقطني (٣١٨/١ رقم ٥) ، والحاكم (٢٣٨/١) وغيرهم .
عن عبادة بن الصامت . قال : « صلى رسول الله ﷺ الصبحَ فثقلت عليه القراءةُ فلما انصرف قال : إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم ؟ قال : قلنا : يارسول الله ، إي والله . قال : فلا تفعلوا إلا بأم القرآنِ ، فإنه لا صلاةَ لمن لم يقرأ بها » .
وهو حديث ضعيف ، لتدليس محمد بن إسحاق ، ومكحول ، والاضطراب على مكحول في إسناده .
كما حققته في إرشاد الأمة جزء الصلاة .

لا تكون إلا إذا سمع الإمام قراءة المؤتم .

وأما حديث جابر في هذا الباب ، فهو من قوله ، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ كما في الترمذي[(٢١٩)] والموطأ[(٢٢٠)] وغيرهما ، وقول الصحابي لا تقوم به حجة ، فلم يبق ههنا ما يدل على منع قراءة المؤتم خلف الإمام حال قراءته إلا الآية الكريمة[(٢١٦)] وحديث : « إذا قرأ فأنصتوا »[(٢١٧)] وهما عامان كما عرفت ، يتناولان فاتحة الكتاب وغيرها ، والعام معرض للتخصيص ، والمخصص ههنا موجود ، وهو حديث عبادة بن الصامت ، وهو حديث صحيح[(٢٢١)] ، وبناء العام على الخاص واجب باتفاق أهل الأصول ، فلا معذرة عن قراءة فاتحة الكتاب حال قراءة الإمام ، ولا سيما وقد دل الدليل على وجوبها على كل مصل في كل ركعة من ركعات صلاته .

[التشهد الأخير من واجبات الصلاة]

(**وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ**) واجب لورود الأمر به في الأحاديث الصحيحة[(٢٢٢)] وألفاظه معروفة ، وقد ورد بألفاظ من طريق جماعة من الصحابة[(٢٢٣)] ، وفي كل

---

(٢١٩) لم أجده في سنن الترمذي .

(٢٢٠) أخرجه محمد بن الحسن ص ٧٣ في موطئه .

قلت : وأخرج حديث جابر ابن ماجه (٢٧٧/١ رقم ٨٥٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٧/١) ، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٦٨/٢ رقم ٥٠٠) .

وذكر طرقه وتكلم عليه فانظر إن شئت .

(٢٢١) وهو حديث ضعيف تقدم قريباً .

(٢٢٢) لقد تقدم فيما مضى .

(٢٢٣) منهم : عبد الله بن عباس ، أنّه قالَ : كانَ رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمْنَا التشهُّدَ كما يُعلمنا السورة من القرآن . فكان يقولُ :

« التَّحِياتُ المُبارَكَاتُ الصَّلَوَتُ الطَّيِّبَاتُ لله ، السَّلامُ عليكَ أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُهُ ، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله » وهو حديث صحيح .

أخرجه مسلم (٣٠٢/١ رقم ٤٠٣) ، وأبو داود (٥٩٦/١ رقم ٩٧٤) والترمذي (٨٣/١ رقم ٢٩٠)، =

تشهد ألفاظ تخالف التشهد الآخر، والحق الذي لا محيص عنه ، أنه يجزئ للمصلي أن يتشهد بكل واحد من تلك التشهدات الخارجة من مخرج صحيح ، وأصحها التشهد الذي علمه النبي ﷺ ابن مسعود ، وهو ثابت في الصحيحين[٢٢٤] وغيرهما من حديثه بلفظ « التحياتُ للّهِ والصلواتُ والطيِّباتُ ، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللّهِ وبرَكاتُهُ ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللّهِ الصالِحينَ ، أشهدُ أن لا إله إلا اللّه وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ » وفي بعض ألفاظه : « إذا قعد أحدكم فليقل » .

[ذكر ألفاظ التشهد الواردة]

قال في الحجة البالغة[٢٢٥]: وجاء في التشهد صيغ ، أصحها تشهد ابن مسعود

= والنسائي (٢/٢٤٢) ، وابن ماجه (١/٢٩١ رقم ٩٠٠) ، والشافعي في المسند (١/٩٧ رقم ٢٧٦) ، وأحمد (١/٢٩٢) ، والدارقطني (١/٣٥٠ رقم ٢) والبيهقي (٢/١٤٠) وغيرهم .

ومنهم عمر بن الخطاب .

عن عبد الرحمن بن عبد القاريِّ ، أنَّه سمعَ عُمَرَ بنَ الخطابِ ، وهو على المنبر ، يُعَلِّمُ الناسَ التشهُّدَ . يقولُ : قولوا : « التحياتُ لله ، الزاكياتُ لله ، الطيباتُ الصلواتُ لله ، السلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاتُهُ ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهدُ أن لا إله إلا الله ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبده ورسولُهُ » .

أخرجه مالك في الموطأ (١/٩٠ رقم ٥٧) ، والشافعي في المسند (١/٩٦ رقم ٢٧٥) وفي الرسالة (ص ٢٦٨ رقم ٧٣٨) والحاكم في المستدرك (١/٢٦٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١٤٢) ، وقال الزيلعي في نصب الراية (١/٤٢٢) عقبه : وهذا إسناد صحيح .

ومنهم : أبو موسى الأشعري في الحديث الطويل :

« ... وإذا كان عند القَعْدَةِ فليكن من أوَّل قولِ أحدِكم : التحياتُ الطيباتُ الصلواتُ لله ، السلامُ عليك أيها النبيُ ورحمة الله وبركاتُهُ ، السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهدُ أن محمداً عبده ورسولُهُ » .

أخرجه مسلم (١/٣٠٣-٣٠٤ رقم ٤٠٤) وغيره .

(٢٢٤) البخاري (٢/٣١١ رقم ٨٣١) ، ومسلم (١/٣٠١ رقم ٤٠٢) .
وأبو داود (١/٥٩١ رقم ٩٦٨) ، والترمذي (٢/٨١ رقم ٢٨٩) ، والنسائي (٢/٢٣٩-٢٤٠)، وابن ماجه (١/٢٩٠ رقم ٨٩٩) ، وأحمد (١/٣٨٢) ، والدارمي (١/٣٠٨) .

(٢٢٥) (٢/١٢) .

رضي الله تعالى عنه ، ثم تشهد ابن عباس وعمر رضي الله تعالى عنهما ، وهي كأحرف القرآن كلها كاف وشاف انتهى .

قلت : اختار أبو حنيفة تشهد ابن مسعود ، والشافعي تشهد ابن عباس ، ومالك تشهد عمر ، واختلافهم في المختار لا في الإجزاء ، كذا في المسوى[(٢٢٦)] .

وأما الصلاة على النبي ﷺ التي يفعلها المصلي في التشهد ، فقد وردت بألفاظ[(٢٢٧)] ، وكل ما صح منه أجزأ ، ومن أصح ما ورد ما ثبت في الصحيح[(٢٢٨)] بلفظ « اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم

---

(٢٢٦) (١/١٥٦) .

(٢٢٧) منها : عن أبي سعيد الخدري قال : قلنا يارسولُ الله ، هذا السلامُ عليك فكيف نُصلِّي ؟ قال : قولوا : « اللهم صلِّ على محمدٍ عبدِكَ ورسولك ، كما صليت على إبراهيمَ ، وباركْ على محمد وآل محمد ، كما باركتَ على إبراهيم وآل إبراهيم » .

أخرجه البخاري (١١/١٥٢ رقم ٦٣٥٨) مع الفتح ، وابن ماجه (١/٢٩٢ رقم ٩٠٣) بدون آل إبراهيم ، والنسائي (٣/٤٩ رقم ١٢٩٣) .

(ومنها) : عن عمرو بن سُلَيم الزُّرَقي ، أخبرني أبو حُميدٍ الساعديُّ رضي الله عنه « أنهم قالوا يا رسول الله كيفَ نصلِّي عليك ؟ فقال رسول الله ﷺ قولوا : اللهمَّ صَلِّ على محمدٍ ، وأزواجهِ وذرِّيته ، كما صليتَ على آل إبراهيم ، وباركْ على محمدٍ وأزواجهِ وذريتهِ ، كما باركت على آل إبراهيم إنَّكَ حميدٌ مجيد » .

أخرجه البخاري (٦/٤٠٧ رقم ٣٣٦٩) مع الفتح ، ومسلم (٤/١٢٧ بشرح النووي) ، وأبو داود (١/٥٩٩ رقم ٩٧٩) ، والنسائي (٣/٤٩ رقم ١٢٩٤) ، وابن ماجه (١/٢٩٣ رقم ٩٠٥) .

* ومنها : عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال :لقيني كعب بن عجرة فقال:ألا أهدي هدية ؟ إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا : يا رسول الله ، قد علمنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : « اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » .

أخرجه مسلم (٤/١٢٥ بشرح النووي) ، وأبو داود (١/٥٩٨) رقم ٩٧٦) وابن ماجه (١/٢٩٣ رقم ٩٠٤) ، والنسائي (٣/٤٧ رقم ١٢٨٧) ، والترمذي (٢/٦٠٣ – مع التحفة) وقال : حسن صحيح ، والبخاري (١١/١٥٢ رقم ٦٣٥٧) مع الفتح .

(٢٢٨) البخاري (٦/٤٠٨ رقم ٣٣٧٠) مع الفتح .

وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » وزاد في الحجة[٢٢٩] : « اللهم صلِّ على محمد وأزواجة وذريته كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد »[٢٣٠] انتهى .

قال الماتن في حاشية الشفاء : ومما ينبغي أن يعلم أن التشهد وألفاظ الصلاة على النبي ﷺ وآله عليهم السلام ، كلها مجزئة إذا وردت من وجه معتبر .

وتخصيص بعضها دون بعض كما يفعله بعض الفقهاء قصور باع وتحكم محض ، وأما اختيار الأصح منها وإيثاره مع القول بإجزاء غيره ، فهو من اختيار الأفضل من المتفاضلات ، وهو من صنيع المهرة بعلم الاستدلال والأدلة انتهى .

وقال في موضع آخر : التشهدات الثابتة عنه ﷺ موجودة في كتب الحديث ، فعلى من رام التمسك بما صح عنه ﷺ أن ينظرها في دواوين الإسلام الموضوعة لجمع ما ورد من السنة ، ويختار أصحها ويستمر عليها ، أو يعمل تارة بهذا وتارة بهذا ، مثلا يتشهد في بعض الصلوات بتشهد ابن مسعود ، وفي بعضها بتشهد ابن عباس ، وفي بعضها بتشهد غيرهما ، فالكل واسع ، والأرجح هو الأصح ، لكن كونه الأصح ، لا ينافي إجزاء الصحيح انتهى .

قلت : عامة أهل العلم على أن الصلاة على النبي ﷺ مستحبة في التشهد الأخير غير واجبة ، وإلى هذا يشير لفظ ابن عمر وعائشة في باب التشهد ، وأن التشهد الأول ليس محلا لها .

وذهب الشافعي وحده إلى وجوبها في التشهد الأخير ، فإن لم يصل لم تصح صلاته ، وإلى استحبابها في التشهد الأول .

---

(٢٢٩) (١٢/٢) .

(٢٣٠) وهو متفق عليه من حديث أبي حميد الساعدي وقد تقدم قريباً .

[وجوب التعوذ من أربع]

وورد ما يفيد وجوب التعوذ من أربع كما أخرجه مسلم[٢٣١] وغيره من حديث أبي هريرة قال : « قال رسول الله ﷺ : إذا فَرَغَ أحدكم من التشهدِ الأخير فليتعوَّذْ باللّهِ من أربعٍ ، من عذابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ ، ومن فِتْنَةِ المحيا والمماتِ ، ومن شَرِّ فتنة المسيحِ الدَّجَّالِ » .

وورد نحو ذلك من حديث عائشة ، وهو في الصحيحين[٢٣٢] وغيرهما ، فيكون هذا التعوذ من تمام التشهد ، ثم يتخير المصلي بعد ذلك من الدعاء أعجبه ، كما أرشد إلى ذلك رسول الله ﷺ قال في الحجة[٢٣٣]: وورد في صيغ الدعاء في التشهد « اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم »[٢٣٤] .

وورد « اللهم اغْفِرْ لي ما قدمتُ وما أخرتُ ، وما أسررت وما أعلنتُ ، وما أسرفتُ وما أنتَ أعلمُ بهِ منى ، أنتَ المقدمُ وأنتَ المؤخرُ لا إلهَ إلا أنتَ »[٢٣٥][*] .

---

(٢٣١) في صحيحه (٤١٢/١ رقم ٥٨٨) ، وأبو داود (٦٠١/١ رقم ٩٨٣) ، والنسائي (٥٨/٣ رقم ١٣١٠) ، وابن ماجه (٢٩٤/١ رقم ٩٠٩) ، وأحمد (٢٣٧/٢) ، والبيهقي (١٥٤/٢) .

(٢٣٢) البخاري (٣١٧/٢ رقم ٨٣٢) مع الفتح ، ومسلم (٤١٢/١ رقم ٥٨٩) ، وأبو داود (٥٤٨/١ رقم ٨٨٠) ، والترمذي (٥٢٥/٥ رقم ٣٤٩٥) ، والنسائي (٥٦/٣ رقم ١٣٠٩) ، وأحمد في المسند (٨٨/٦ـــ٨٩) ، والبيهقي (١٥٤/٢) .

(٢٣٣) (١٢/٢) .

(٢٣٤) أخرجه البخاري (٣١٧/٢ - مع الفتح) ، ومسلم (٢٧/١٧ـــ٢٨ بشرح النووي) وابن ماجه (١٢٦١/٢ رقم ٣٨٣٥) ، والنسائي (٥٣/٣) ، والترمذي (٥٠٩/٩ - مع التحفة) وقال حسن صحيح غريب . وابن السني رقم (١٥٩) .
من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه

(٢٣٥) أخرجه مسلم (٥٣٤/١ـــ٥٣٦ رقم ٧٧١/٢٠١) ، وأبو داود (٤٨١/١ رقم ٧٦٠) ، وغيرهما من حديث عليّ بن أبي طالب ..

* مما أغفل المؤلف رحمه الله كيفية وضع اليدين في حالة التشهد . =

[التسليم من واجبات الصلاة]

(**وَالتسليمُ**) وهو واجب لكون النبي ﷺ جعله تحليل الصلاة ، فلا تحليل لها إلا به(٢٣٦) ، فأفاد ذلك وجوبه وإن لم يذكر في حديث المسيء .

قال في الحجة(٢٣٧): وجب أن لا يكون الخروج من الصلاة إلا بكلام هو أحسن كلام الناس ، أعني السلام ، وأن يوجب ذلك انتهى .

قال ابن القيم(٢٣٨): إن السنة الصحيحة الصريحة المحكمة عن النبي ﷺ التي

= عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصَّلاة وضع كفَّهُ اليمنى ، وقبض أصابعهُ كُلَّها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهامَ ، ووضعَ كفَّهُ اليُسْرَى على فَخذِهِ اليسرى » .

أخرجه مسلم (٤٠٨/١ رقم ٥٧٩/١١٦)، والنسائي (٣٦/٣)، ومالك (٨٨/١ رقم ٤٨) ، والشافعي في المسند (٩٦/١ رقم ٢٧٣) وأحمد (٦٥/٢) ، والبيهقي (١٣٠/٢) .

وفي الباب حديث ابن الزبير ، وأبو حميد ، ونمير الخزاعي ، وخفاف بن أيماء ، وعبد الرحمن بن أبزى ، وغيرهم .

وأما التحريك ، فقد أخرجه أحمد (٣١٦/٤ـــ٣١٨) ، وأبو داود (٥٨٧/١ رقم ٩٥٧) ، والنسائي (٣٥/٣) ، وابن ماجه (٢٩٥/١ رقم ٩١٢) ، والبيهقي (١٣٢/٢) من حديث وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله ﷺ وفيه ، « ثم قعد فافترش رجله اليسرى ، ووضع كفه اليسرى على فخذه ، وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، ثم قبض ثنتين من أصابعه ، وحلق حلقة ثم رفع فرأيته يحركها يدعو بها » .

وهو حديث صحيح .

قلت : أما وضع الإصبع بعد الإشارة ، أو تقييدها بوقت النفي والإثبات ، فكل ذلك مما لا أصل له في السنة ، بل هو مخالف لها ، وحديث أنه كان لا يحركها ، لا يثبت من قبل إسناده كما حققه المحدث الألباني في ضعيف أبي داود (١٧٥) ، ولو ثبت فهو ناف ، وحديث وائل مثبت ، والمثبت مقدم على النافي ، كما هو معروف عند العلماء .

انظر صفة صلاة النبي للألباني ص ١٣٩ـــ١٤١ .

(٢٣٦) سبق ذكر الحديث وتخريجه .

(٢٣٧) (٦/٢) . .

(٢٣٨) في « زاد المعاد في هدي خير العباد » (٢٥٨/١) .

رواها خمس عشرة نفسا من الصحابة ، أنه كان يسلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره « السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله » منهم عبد الله بن مسعود ، وسعد بن أبي وقاص ، وجابر بن سمرة ، وأبو موسى الأشعري ، وعمار بن ياسر ، وعبد الله بن عمر ، والبراء بن عازب ، ووائل بن حجر ، وأبو مالك الأشعري ، وعدي بن عمرة الضمري ، وطلق بن علي ، وأوس بن أوس ، وأبو رمثة ، والأحاديث بذلك ما بين صحيح وحسن ، فرد ذلك بخمسة أحاديث مختلف في صحتها واردة في تسليمة واحدة انتهى . وقد أطال في الجواب عنها إلى خمسة أوراق فليرجع إليه .

قلت : وعامة أهل العلم على أنه يسلم تسليمتين عن يمينه وعن شماله ، واحتجوا بحديث عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ رواه أبو داود[٢٣٩] والترمذي[٢٤٠] ولفظه « أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يُرى بياض خده الأيمن ، السلام عليكمْ ورحمة الله ، حتى يرى بياض خده الأيسر » رواه النسائيُ[٢٤١] وأحمد[٢٤٢] وابن حبان[٢٤٣] والدارقطني[٢٤٤] وغيرهم .

وفي الباب عن سهل بن سعد وحذيفة ومغيرة بن شعبة وواثلة بن الأسقع ويعقوب بن الحسين[٢٤٥] ، ووقع في صحيح ابن حبان[٢٤٦] من حديث ابن مسعود

---

(٢٣٩) في السنن (٦٠٦/١ رقم ٩٩٦) .
(٢٤٠) في السنن (٨٩/٢ رقم ٢٩٥) .
(٢٤١) في السنن (٦٣/٣ رقم ١٣٢٤) .
(٢٤٢) في المسند (٤٤٤/١) .
(٢٤٣) في الموارد رقم (٥١٦) .
(٢٤٤) في السنن (٣٥٦/١ رقم ٣) .
قلت : وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٠٩/١ رقم ٥٨١/١١٧) ، والدارمي (٣١٠/١-٣١١) وأبو نعيم في الحلية (٢٨٥/٦) والبيهقي (١٧٧/٢) وابن ماجه (٢٩٦/١ رقم ٩١٤) كلهم من حديث ابن مسعود .
(٢٤٥) انظر تخريج هذه الأحاديث في كتابنا إرشاد الأمة جزء الصلاة .
(٢٤٦) الموارد رقم (٥١٦) .

زيادة « وبركاته » ، وهي عند ابن ماجه[247] أيضا ، وعند أبي داود[248] أيضا في حديث وائل بن حجر ، فالعجب من ابن الصلاح كيف يقول أن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث إلا في رواية وائل بن حجر ، كذا في التلخيص[249] .

وقال مالك : يسلم الإمام والمنفرد تسليمة واحدة : السلام عليكم لا يزيد على ذلك ، ويستحب للمأموم أن يسلم ثلاثاً : عن يمينه ، وعن شماله ، وتلقاء وجهه ، بردها على إمامه ، كذا في المسوى[250] .

أقول : وورود التسليمة الواحدة فقط لا يعارض الثابت مما فيه زيادة عليها ، وهي أحاديث التسليمتين لما عرفناك غير مرة ، أن الزيادة التي لم تكن منافية يجب قبولها ، فالقول بتسليمتين إعمال لجميع ما ورد ، بخلاف القول بتسليمة ، فإنه إهدار لأكثر الأدلة بدون مقتض .

وأما كون التسليم واجباً أو غير واجب ، فقد تقرر أن المرجع حديث المسيء ، وأنه لا وجوب لغير ما لم يذكر فيه ، إلا أن يثبت إيجابه بعد تاريخ حديث المسيء ، إيجابا لا يمكن صرفه بوجه من الوجوه[251] .

[وجوب الطمأنينة في الصلاة]

وأما الطمأنينة في حال الركوع والسجودين فلا خلاف في ذلك ، وأما في حال الاعتدال من الركوع وبين السجدتين فخالف في ذلك قوم ، والحق أنه من آكد فرائض الصلاة فى الموطنين بل المشروع إطالتهما ، وقد ثبت عنه ﷺ ما يدل على ذلك كما في حديث البراء[252] ، أنه حزر أركان صلاته ﷺ وعد من جملتها الاعتدال من الركوع والاعتدال بين السجدتين فوجدها قريبا من السواء ، وهذا يدل على أنه كان يلبث فيهما كما يلبث في الركوع والسجود ، وثبت أنه – صلى الله

(٢٤٧) في السنن رقم (٩١٤) .
(٢٤٨) في السنن (١/٦٠٧ رقم (٩٩٧) .
(٢٤٩) (١/٢٧١) .
(٢٥٠) (١/١٥٩) .
(٢٥١) وقد ذكر ذلك الشوكاني في السيل الجرار (١/٢٢٠–٢٢١) .
(٢٥٢) تقدم تخريجه .

تعالى عليه وسلم كان يقف في اعتداله من الركوع كاعتداله من السجود ، حتى يظن من رآه أنه قد نسي لإطالته لهما ، وثبت من أدعية فيهما ما يدل على طولهما .

فالحاصل : أن أصل الاطمئنان في الركوع والسجود والاعتدالين ركن من أركان الصلاة لا تتم بدونه .

وأما طول اللبث زيادة على الاطمئنان. فمن السنن المؤكدة ، لأنه لم يذكر في حديث المسيء ، وقد صارت هذه السنة متروكة في الاعتدالة إلى غاية ؛ بل صار الاطمئنان فيهما مما يقل وجوده ، وما أحق من نازعته نفسه إلى اتباع الآثار المصطفوية أن يثبت معتدلا من ركوعه ، ومعتدلا من سجوده ، ويدعو بالأدعية المأثورة فيهما ، ويجعل مقدار اللبث كمقدار لبثه في الركوع والسجود ، فذلك هو السنة التي لا يجهل ورودها إلا جاهل والله المستعان .

[سنن الصلاة]

(**وَمَا عدَا ذَلكَ فَسُنَنٌ**) لأنه لم يرد فيها ما يفيد وجوبها ، من أمر بالفعل أو نهي عن الترك ، غير مصروفين عن المعنى الحقيقي ، أو وعيد شديد يفيد الوجوب ، ولا ذكر شيء منها في الحديث المسيء ، إلا على وجه لا تقوم به الحجة ، أو تقوم به ، وقد ورد ما يفيد أنه غير واجب .

والحاصل : أن مرجع واجبات الصلاة كلها هو حديث المسيء ، فما ذكره ﷺ فيه كان واجباً ، وما لم يذكره فليس بواجب ، لكن قد تشعبت روايات حديث المسيء وثبت في بعضها ما لم يثبت في البعض الآخر ، فعلى من أراد تحقيق الحق أن يجمع طرقه الصحيحة ، ويحكم بوجوب ما اشتملت عليه ، أو شرطيته ، أو ركنيته ، بحسب ما يقتضيه الدليل ، وما خرج عنه خرج عن ذلك ، وقد جمع ما صح من طرقه شيخنا الحافظ الرباني العلامة الشوكاني في شرح المنتقى[٢٥٣] في موضع واحد منه فمن رام ذلك فليرجع إليه .

---

(٢٥٣) (٢/٢٦٤–٢٦٨) .

(١)

[الرفع في المواضع الأربعة]

(**وَهي الرَّفْعُ فِي المَواضِعِ الأرْبَعِةِ**) أي عند تكبيرة الإحرام[٢٥٤]، وعند الركوع ، وعند الاعتدال[٢٥٥] من الركوع ، هذه الثلاثة المواضع في كل ركعة ، والموضع الرابع عند القيام إلى الركعة الثالثة[٢٥٦]، فقد دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة .

أما عند التكبير ، فقد روى ذلك عن النبي ﷺ نحو خمسين رجلا من الصحابة ، منهم العشرة المبشرة بالجنة ، ورواه كثير من الأئمة عن جميع الصحابة من غير استثناء[٢٥٧]

---

(٢٥٤) لما أخرج البخاري في صحيحه (٢١٩/٢ رقم ٧٣٦) مع الفتح ، ومسلم في صحيحه (٢٩٢/١ رقم ٢٢/ ٣٩٠ عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر » .

(٢٥٥) لما أخرج البخاري (٢١٩/٢ رقم ٧٣٧) مع الفتح ، ومسلم (٢٩٣/١ رقم ٢٥-٣٩١/٢٦) وغيرهما . عن مالك بن الحويرث قال : رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، حتى يبلغ بهما فروع أذنيه » .

(٢٥٦) لما أخرج البخاري في صحيحه (٢٢٢/٢ رقم ٧٣٩) مع الفتح ، عن نافع : « أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه وإذا قام من الركعتين رفع يديه ، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ » .

(٢٥٧) (١) أبو بكر . (٢) وعمر . (٣) وعثمان . (٤) وعلي . (٥) وطلحة . (٦) والزبير . (٧) وسعد . (٨) وسعيد . (٩) وعبد الرحمن بن عوف . (١٠) وأبو عبيدة بن الجراح . (١١) ومالك بن الحويرث . (١٢) وزيد بن ثابت . (١٣) وأبي بن كعب . (١٤) وابن مسعود . (١٥) وأبو موسى . (١٦) وابن عباس . (١٧) والحسين بن علي . (١٨) والبراء بن عازب . (١٩) وزياد بن الحارث . (٢٠) وسهل بن سعد . (٢١) وأبو سعيد الخدري . (٢٢) وأبو قتادة . (٢٣) وسليمان بن صرد . (٢٤) وعمرو بن العاص . (٢٥) وعقبة بن عامر . (٢٦) وبريرة . (٢٧) وأبو هريرة . (٢٨) وعمار ابن ياسر . (٢٩) وعدي بن عجلان . (٣٠) وعمير الليثي . (٣١) وأبو مسعود الأنصاري . (٣٢) وعائشة . (٣٣) وأبو الدرداء . (٣٤) وابن عمر . (٣٥) وابن الزبير . (٣٦) وأنس . (٣٧) ووائل بن حجر . (٣٨) وأبو حميد . (٣٩) وأبو أُسَيْد . (٤٠) ومحمد بن مسلمة . (٤١) وجابر . (٤٢) وعبد الله بن جابر البياضي . (٤٣) ومعاذ بن جبل . (٤٤) والفلتان بن =

وقال الشافعي : « روى الرفع جمع من الصحابة لعله لم يرد قط حديث بعدد أكثر منهم .

وقال ابن المنذر : لم يختلف أهل العلم أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه ، وقال البخاري في جزء رفع اليدين : روى الرفع تسع عشرة نفساً من الصحابة ، وسرد البيهقي في السنن وفي الخلافيات أسماء من روى الرفع نحواً من ثلاثين صحابيا ، وقال الحسن وحميد بن هلال : كان أصحاب رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - يرفعون أيديهم ولم يستثن أحداً منهم » كذا في التلخيص[٢٥٨] . وقال النووي في شرح مسلم[٢٥٩] : إنها أجمعت على ذلك عند تكبيرة الإحرام ، وإنما اختلفوا فيما عدا ذلك ، وقد ذهب إلى وجوبه داود الظاهري ، وأبو الحسن أحمد بن سيار ، والنيسابوري والأوزاعي ، والحميدي ، وابن خزيمة .

وأما الرفع عند الركوع وعند الاعتدال منه ، فقد رواه زيادة على عشرين رجلاً من الصحابة عن النبي ﷺ ، وقال محمد بن نصر المروزي : أنه أجمع علماء الأمصار على ذلك إلا أهل الكوفة .

وأما الرفع عند القيام إلى الركعة الثالثة ، فهو ثابت في الصحيح[٢٦٠] من حديث ابن عمر ، وأخرجه أحمد[٢٦١] وأبو داود[٢٦٢] والنسائي[٢٦٣] وابن ماجه[٢٦٤] والترمذي[٢٦٥] وصححه ، وصححه أيضاً أحمد بن حنبل[٢٦٦] من حديث علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

= عاصم . (٤٥) والحكم بن عمير . (٤٦) وعبد الله بن عمرو بن العاص . (٤٧) وأم الدرداء .
طرح التثريب (٢/٢٥٤) ، وانظر كتابنا : إرشاد الأمة .. جزء الطهارة .

(٢٥٨) (١/٢٢٠) . (٢٥٩) (٤/٩٥) .

(٢٦٠) البخاري في صحيحه (٢/٢٢٢ رقم ٧٣٩) مع الفتح .

(٢٦١) الفتح الرباني (٣/١٦٦ رقم ٤٩١) . (٢٦٢) في السنن (١/٤٧٤ رقم ٧٤١) .

(٢٦٣) في السنن (المجتبى) (٣/٣ رقم ١١٨٢) .

(٢٦٤) (٢٦٥) لم أجده عند ابن ماجه ولا عند الترمذي من حديث ابن عمر ، كما أن صاحب المنتقى لم يعزه إليهما . نيل الأوطار (٢/١٨٢ـــ١٨٣) .

(٢٦٦) الفتح الرباني مع بلوغ الأماني .. للساعاتي (٣/١٦٤ـــ١٦٥ رقم ٤٨٨) .

وفي حجة الله البالغة[٢٦٧]: « فإذا أراد أن يركع رفع يديه حذو منكبيه ، وكذلك إذا رفع رأسه من الركوع ، ولا يفعل ذلك في السجود ، وهو من الهيئات التى فعلها النبي ﷺ مرة وتركها أخرى ، والكل سنة ، وأخذ بكل واحد جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وهذا أحد المواضع التى اختلف فيها الفريقان : أهل المدينة ، وأهل الكوفة ، ولكل واحد أصل أصيل ، والحق عندي في مثل ذلك أن الكل سنة ، ونظيره الوتر بركعة واحدة ، أو بثلاث ، والذي يرفع أحب إليّ ممن لا يرفع ، فإن أحاديث الرفع أكثر وأثبت ، غير أنه لا ينبغي لإنسان في مثل هذه الصور ، أن يثير على نفسه فتنة عوام بلده ، وهو قوله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – : « لولا حِدْثان[٢٦٨] قومكِ بالكُفرِ لنقضتُ الكعبةَ »[٢٦٩]. ولا يبعد أن يكون ابن مسعود ، رضي الله تعالى عنه ، ظن أن السنة المتقررة آخراً هو تركه لما تلقن ، من أن مبنى الصلاة على سكون الأطراف ، ولم يظهر له أن الرفع فعل تعظيمي ، ولذلك ابتدئ به في الصلاة ، أو لما تلقن من أنه فعل ينبئ عن الترك ، فلا يناسب كونه في أثناء الصلاة ، ولم يظهر له أن تجديد التنبه لترك ما سوى الله تعالى عند كل فعل أصلي من الصلاة مطلوب والله تعالى أعلم .

قوله : لا يفعل ذلك في السجود ، (أقول) : القومة شرعت فارقة بين الركوع والسجود ، فالرفع معها رفع للسجود ، فلا معنى للتكرار » انتهى بحروفه ، وفي التكميل للشيخ رفيع الدين الدهلوي ولد صاحب الحجة البالغة .

« اختلفوا في سنية رفع اليدين في الصلاة بعد التحريمة ، مع اتفاقهم على أنه لم يصح فيه أمر باستحباب ، ولا بيان فضيلة ، ولا نهى الصحابة عنه قط ، وعلى أنه

---

(٢٦٧) (٢/١٠) .

(٢٦٨) الحدثان : بالكسر مصدر حدث يعني ضد القدم . والخطاب لعائشة رضي الله عنها .

(٢٦٩) أخرجه البخاري (١/٢٢٤– مع الفتح) و (٣/٤٩٣ – مع الفتح) و (٦/٤٠٧ – مع الفتح) و (٨/١٧٠ – مع الفتح) و (١٣/٢٢٥ – مع الفتح) ، ومسلم (٢/٩٦٨ رقم ١٣٣٣) ، ومالك في الموطأ (١/٣٦٣ – ٣٦٤ رقم ١٠٤) ، والنسائي (٥/٢١٤–٢١٦ رقم ٢٩٠٠) والترمذي (٣/٢٢٤ رقم ٨٧٥) .

ثبت عنه ﷺ فعله مدة ، إلا أنه زاد ابن مسعود فقال : ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ ، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة ، وظاهر أنه لم يرد تركه أبداً ، وإنما أراد تركه آخراً ، كما يشعر به بعض ما ينقل عنه ، أن آخر الأمرين ترك الرفع ، ولا يدري مدة الترك ، فيحتمل أنه تركه في أيام المرض للضعف ، فظن قوم أن سنيته كانت بمجرد الفعل فبطلت بالترك ، وقوم أن الترك بعذر ، وبغير نهي لا ينفي السنية كترك القيام للفرض بالعذر فهي إذاً باقية ، فلا مناقشة للمجتهدين في أصل سنيته في الجملة ولا في بقاء جوازه ، وإن منعه بعض المتعصبة ، إذ ليس مما يخالف أفعال الصلاة لبقائه في التحريمة والقنوت والعيدين ، فلا نكير على فاعله لأحد بل في بقاء سنيته بناء على الظنين ، فلا نزاع إلا في المواظبة والرجحان ، وحيث واظب عليه جمع بلغوا حد الاستفاضة فوق الشهرة ، ولم يتعرض ﷺ لفعلهم كما تعرض لرفع اليد في السلام حيث قال : « ما بال أيديكم كأنها أذناب خيل شمس »[(٢٧٠)] وهو ﷺ كان يرى خلفه كما يرى أمامه ، فثبت بقاء سنيته .

وتركه ﷺ أحيانا كما رواه ابن مسعود[(٢٧١)] والبراء بن عازب[(٢٧٢)] ، وعدم

---

(٢٧٠) أخرجه مسلم (٣٢٢/١ رقم ٤٣١/١٢٠) ، وأبو داود (٦٠٧/١ رقم ٩٩٨) ؛ والنسائي (٤/٣ رقم ١١٨٥) من حديث جابر بن سَمُرَةَ ، وقال ابن حجر في التلخيص (٢٢١/١) :
« ولا دليل فيه على منع الرفع على الهيئة المخصوصة في الموضع المخصوص ، وهو الركوع والرفع منه .. » .

(٢٧١) أخرج حديث ابن مسعود : أحمد (٣٨٨/١) ، وأبو داود (٤٧٧/١ رقم ٧٤٨) ، والترمذي (٤٠/٢ رقم ٢٥٧) ، وقال : حديث حسن . والنسائي (١٨٢/٢) .
وقد اختلف المحدثون في صحة هذا . انظر « التلخيص » (٢٢٢/١) والأولى أنه ضعيف ، انظر المجموع للنووي (٤٠٣/٣) .

(٢٧٢) أخرج حديث البراء بن عازب أبو داود (٤٧٨/١ رقم ٧٤٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٤/١) ، والبيهقي (٧٦/٢) والدارقطني (٢٩٣/٢ - مع التعليق المغني) .
وهو حديث ضعيف ، ضعفه الحفاظ ، كسفيان بن عيينة والشافعي وعبد الله بن الزبير الحميدي شيخ البخاري ، وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، وأبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي والبخاري وغيرهم . انظر المجموع للنووي (٤٠٢/٣) .

التعرض لتاركه يقضي بسقوط تأكيده ، ولم يبلغ أبا حنيفة - رحمه الله تعالى - خبر هذا الجمع ، إنما روى له الأوزاعي عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، فرجح عليه أبو حنيفة حماداً عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ، بكثرة الفقه لا بكثرة الحفظ ، فكأنه ظن أنه تفطن ابن مسعود للنسخ دون ابن عمر حيث لم يرفع إلا في التحريمة بناء على أن السكوت في معرض البيان يفيد الحصر ، وما يذكر عن الشافعي من عدم الرفع عند قبره مشعر بعدم التأكيد » انتهى .

وفي تنوير العينين للشيخ محمد إسماعيل الشهيد الدهلوي حفيد صاحب حجة الله البالغة « أن رفع اليدين عند الافتتاح والركوع والقيام منه والقيام إلى الثالثة سنة غير مؤكدة من سنن الهدي ، فيثاب فاعله بقدر ما فعل ، إن دائماً فبحسبه ، وإن مرة فبمثله ، ولا يلام تاركه وإن تركه مدة عمره ، وأما الطاعن العالم بالحديث ، أي من ثبت عنده الأحاديث المتعلقة بهذه المسألة ، فلا أخاله إلا فيمن يشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ، ونريد بسنة الهدي ههنا فعلا غير فرض ، وغير مختص بالنبي - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - فعله هو والخلفاء الراشدون - رضي الله تعالى عنهم ، أو أمروا به وأقروا عليه قربة ولم ينسخ ولم يترك بالإجماع ، وبغير المؤكدة ما فعلوه مرة وتركوه أخرى ، فبقولنا فعل خرج به عدم الرفع ، فإن العدم ليس بفعل ، نعم إذا كان العدم مستمراً في زمان النبي - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - والخلفاء الراشدين - رضي الله تعالى عنهم - فقطعه يكون بدعة ، وليس في مفهوم البدعة إزالة السنة حتى يلزم كون العدم سنة ، بل مفهومها فعل لم يفهم في زمنهم ، وبقولنا غير فرض خرجت الفرائض كلها ، وبقولنا غير مختص خرجت النوافل المختصة به - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - كالوصال في الصوم ، وبقولنا لم ينسخ خرجت السنن المنسوخة كالقيام للجنازة ، وبقولنا لم يترك بالإجماع خرجت السنن المتروكة به كالرفع بين السجدتين » انتهى .

وفيما لابد منه أن رفع اليدين عند الإمام الأعظم ليس بسنة ، ولكن أكثر الفقهاء والمحدثين يثبتونه[٢٧٣] انتهى .

---

(٢٧٣) انظر المجموع للنووى (٣/٣٩٩–٤٠٦) فقد أجاد وأفاد رحمه الله تعالى .

وفي سفر السعادة « أن الأخبار والآثار التي رويت في هذا الباب تبلغ إلى أربعمائة » انتهى .

قال شارحه الشيخ عبد الحق الدهلوي : « إن الرفع وعدم الرفع كلاهما سنة » انتهى . وقد مر الجواب عنه ،

وفي سفر السعادة للعربي[(٢٧٤)] « وقد ثبت رفع اليدين في هذه المواضع الثلاثة ، ولكثرة رواته شابه المتواتر ، فقد صح في هذا الباب أربعمائة خبر وأثر رواه العشرة المبشرة ، ولم يزل على هذه الكيفية حتى رحل عن هذا العالم ، ولم يثبت غير هذا » انتهى بعبارته .

ونقل ابن الجوزي في نزهة الناظر للمقيم والمسافر ، عن المزني ، أنه قال : سمعت الشافعي يقول : لا يحل لأحد سمع حديث رسول الله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – في رفع اليدين في افتتاح الصلاة ، وعند الركوع والرفع من الركوع ، أن يترك الاقتداء بفعله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – وهذا صريح في أنه يوجب ذلك » انتهى .

وبالجملة : فقد ثبت رفع اليدين في المواضع الأربعة المذكورة بروايات صحيحة ثابتة ، وآثار مرضية راجحة ، ومذاهب حقة صادقة عن النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – وعن كبراء الصحابة ، وعظماء العلماء والفقهاء والمجتهدين ، بحيث لا يشوبها نسخ ولا تعارض ، حتى ادعى بعضهم التواتر ، ولا أقل من أن تكون مشهورة ، كذا في التنوير .

(٢)

[الضـــم]

(**وَالضَّمُّ**) لليدين أي اليمنى على اليسرى حال القيام ، إما على الصدر ، أو تحت

(٢٧٤) العلامة ابن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي ص ٣٥ .

السرة ، أو بينهما بأحاديث تقارب العشرين في العدد ، ولم يعارض هذه السنن معارض ، ولا قدح أحد من أهل العلم بالحديث في شيء منها ، وقد رواه عن النبي ﷺ نحو ثمانية عشر صحابياً ، حتى قال ابن عبد البر : إنه لم يأت فيه عن النبي ﷺ خلاف . وفي تنوير العينين « إن وضع اليد على الأخرى أولى من الإرسال ؛ لأن الإرسال لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – ولا عن أصحابه ، بل ثبت الوضع بروايات صحيحة ثابتة عن النبى – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – وعن أصحابه رضي الله تعالى عنهم ، كما روى مالك في الموطأ[٢٧٥] ، والبخاري في صحيحه[٢٧٦] عن سَهْل بنِ سعد قالَ : « كانَ النَّاسُ يُؤمَرُونَ أن يضعَ الرجلُ يدَهُ اليمنى على ذِراعِهِ اليسرى في الصلاةِ » قال أبو حازم : لا أعلم إلا أنه ينمى ذلك إلى النبي ﷺ .

وروى الترمذي[٢٧٧] عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال : « كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه » قال الترمذي[٢٧٨] : « وفي الباب عن وائل بن حجر ، وغطيف بن الحراث ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وسهل بن سعد ،

قال أبو عيسى : حديث هلب حديث حسن ،

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم ، يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة ، ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة ، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة ، وكل ذلك واسع عندهم » انتهى .

وكذلك أخرج مسلم[٢٧٩] عن وائل بن حجر ، وابن مسعود ، والنسائي[٢٨٠]

---

(٢٧٥) (١٥٩/١ رقم ٤٧) . (٢٧٦) (٢٢٤/٢ رقم ٧٤٠)

(٢٧٧) في السنن (٣٢/٢ رقم ٢٥٢) قال : حديث حسن . وهو كما قال .

(٢٧٨) في السنن (٣٢/٢–٣٣) .

(٢٧٩) في صحيحه (٣٠١/١ رقم ٥٤/٤٠١) من حديث وائل بن حجر .

* أما حديث ابن مسعود لم أجده في مسلم ، بل أخرجه أبو داود (٤٨٠/١ رقم ٧٥٥) ، والنسائي (١٢٦/٢ رقم ٨٨٨) وابن ماجه (٢٦٦/١ رقم ٨١١) ، وهو حديث صحيح .

(٢٨٠) في السنن (١٢٥/٢–١٢٦ رقم ٨٨٧) وإسناده حسن .

عن وائل بن حجر ، والبخاري[٢٨١] والحاكم[٢٨٢] عن علي ، وابن أبي شيبة[٢٨٣] عن غطيف بن الحراث ، وقبيصة بن هُلب عن أبيه ، ووائل بن حجر ، وعلي ، وأبي بكر الصديق ، وأبي الدرداء ، أنه قال : « من أخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال في الصلاة » وعن الحسن أنه قال : « قال رسول الله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – : كأني أنظر إلى أحبار بني إسرائيل واضعي أيمانهم على شمائلهم في الصلاة » .

وهكذا أخرج عن أبي مجلز ، وأبي عثمان النهدي ، ومجاهد ، وأبي الجوراء ،

وأما ما روي من الإرسال عن بعض التابعين من نحو الحسن ، وإبراهيم ، وابن المسيب ، وابن سيرين ، وسعيد بن جبير ، كما أخرجه ابن أبي شيبة[٢٨٤] ، فإن بلغ عندهم حديث الوضع فمحمول على أنه لم يحسبوه سنة من سنن الهدي ، بل حسبوه عادة من العادات ، فمالوا إلى الإرسال لأصالته مع جواز الوضع ، فعملوا بالإرسال بناء على الأصل ، إذ الوضع أمر جديد يحتاج إلى الدليل ، وإذ لا دليل لهم ، فاضطروا إلى الإرسال ، لا أنه ثبت عندهم الإرسال ، وإلى ذلك يشير قول ابن سيرين حيث سئل عن الرجل يمسك بيمينه شماله قال : إنما فعل ذلك من أجل الروم[٢٨٥] . كما أخرج ابن أبي شيبة[٢٨٣] وأما ما أخرج أبو بكر بن أبي شيبة[٢٨٣] عن يزيد بن إبراهيم قال : سمعت عمرو بن دينار قال : كان ابن الزبير إذا صلى يرسل يديه . فهي رواية شاذة مخالفة لما روى الثقات عنه .

كما أخرج أبو داود[٢٨٦] عن زرعة بن عبد الرحمن قال : سمعت ابن الزبير

---

(٢٨١) لم أجده في الصحيح .

(٢٨٢) لم أجده في المستدرك . بل أخرجه أحمد في المسند (٨٧٦/٢ رقم ٨٧٥) ، وأبو داود (٤٨٠/١ رقم ٧٥٦) وهو حديث ضعيف .

(٢٨٣) في المصنف (٣٩٠/١–٣٩١) .

(٢٨٤) في المصنف (٣٩١/١–٣٩٢) .

(٢٨٥) في مصنف ابن أبي شيبة (٣٩١/١) « الدم » بدل « الروم » .

(٢٨٦) في السنن (٤٧٩/١ رقم ٧٥٤) .

يقول : « صَفُّ القدمَين وَوَضْعُ اليَدِ على اليد من السُّنَّةِ » . وإن سلم كونها صحيحة فهذه فعله ، والفعل لا عموم له ، ورواية الوضع عنه مرفوعة لأنه نسبه إلى السنة ، وقول الصحابي من السنة في حكم الرفع ، كما حقق في كتب أصول الحديث ، ومع هذا لعله لم يره الوضع من سنن الهدي ، وفهم الصحابي ليس بحجة كما مضى ، لا سيما إذا كان مخالفاً لأجلة الصحابة ، كأميري المؤمنين أبي بكر الصديق وعلي المرتضى وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد ونحوهم ، على أنها مخالفة للأحاديث المرفوعة المشهورة ، وأعمال الصحابة المستفيضة في باب الوضع ، فينبغي أن لا يعول عليها وتسقط على الاعتبار ولا يلتفت إليها ،

وأما مالك بن أنس فقد اضطربت الروايات عنه ، فالمدنيون من أصحابه رووا عنه أمر الوضع مطلقا ، سواء كان في الفرض أو النفل ، كما يشهد به حديث الموطأ[287] عن سهل بن سعد ، وأثره عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري ، والمصريون من أصحابه رووا عنه الإرسال في الفرض والوضع في النفل ، وعبد الرحمن بن القاسم روى عنه الإرسال مطلقا ، وروى أشهب عنه إباحة الوضع .

وتلك الروايات ، أي روايات المصريين وابن القاسم عنه ، وإن عمل بها المتأخرون من المالكية ، لكنها روايات شاذة مخالفة لرواية جمهور أصحابه ، فلا تخرق الإجماع والاتفاق ، ولا تصادم ما ادعينا من الإطباق ، ولكونها شاذة أولها ابن الحاجب في مختصره في الفقه ، بالاعتماد على الأرض إذا رفع رأسه من السجدة ونهض إلى القيام ، ووضع اليدين تحت السرة وفوقها متساويان ، لأن كلا منهما مروي عن أصحاب النبي - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - :

أخرج أبو داود[288] وأحمد[289] وابن أبي شيبة[290] عن علي « السنة وضع

---

(٢٨٧) (١٥٩/١ رقم ٤٧) .

(٢٨٨) في السنن (٤٨٠/١ رقم ٧٥٦) .

(٢٨٩) في المسند (٨٧٦/٢ رقم ٨٧٥) وهو حديث ضعيف لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وقد أجمع على ضعفه .

(٢٩٠) في المصنف (٣٩١/١) .

الكف في الصلاة تحت السرة » رواه رزين[٢٩١] وغيره ، في سفر السعادة وضع الكف تحت الصدر ، في صحيح ابن خزيمة ، قال الترمذي[٢٩٢] : رأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة ، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة ، وكل ذلك واسع عندهم كما ذكرناه سابقاً ، وقال الشيخ ابن الهمام[٢٩٣]: « ولم يثبت حديث صحيح يوجب العمل في كون الوضع تحت الصدر ، وفي كونه تحت السرة ، والمعهود من الحنفية هو كونه تحت السرة ، وعن الشافعية تحت الصدر ، وعند أحمد قولان كالمذهبين ، والتحقيق المساواة بينهما كما ذكرنا سابقاً والله تعالى أعلم بأحكامه » انتهى .

وقال ابن القيم في أعلام الموقعين[٢٩٤] بعد تخريج الأخبار والآثار في وضع اليمنى على اليسرى : ردت هذه الآثار برواية ابن القاسم عن مالك قال : تركه أحب إليَّ ولا أعلم شيئاً ردت به سواه انتهى .

وفي حاشية الشفاء : « ومن الغرائب أنها صارت في هذه الديار ، وفي هذه الأعصار عند العامة ومن يشابهم ، ممن يظن أنه قد ارتفع عن طبقتهم من أعظم المنكرات ، حتى أن المتمسك بها يصير في اعتقاد كثير في عداد الخارجين عن الدين ، فترى الأخ يعادي أخاه والوالد يفارق ولده إذا رآه يفعل واحدة منها ، أي من هذه السنن ، وكأنه صار متمسكا بدين آخر ومنتقلا إلى شريعة غير الشريع التي كان عليها ، ولو رآه يزني ، أو يشرب الخمر ، أو يقتل النفس ، أو يعق أحد أبويه ، أو يشهد الزور ، أو يحلف الفجور ، لم يجر بينه وبينه من العداوة ما يجري بينه وبينه بسبب التمسك بهذه السنن أو ببعضها ، لا جرم هذه علامات آخر الزمان ، ودلائل حضور القيامة وقرب الساعة » انتهى .

والإشارة بقوله بهذه السنن ، إلى رفع اليدين في المواضع الأربعة ، وضم اليدين

---

(٢٩١) عزاه إليه ابن الأثير في جامع الأصول (٣٢٠/٥) رقم ٣٤١٠ .

(٢٩٢) في السنن (٣٣/٢) .

(٢٩٣) في شرح فتح القدير (٢٤٩/١) .

(٢٩٤) (٤٠٢/٢) .

في الصلاة ، قال : وأعجب من فعل العامة الجهلة وأغرب ، سكوت علماء الدين وأئمة المسلمين عن الإنكار على من جعل المعروف منكرا والمنكر معروفاً ، وتلاعب بالدين وبسنة سيد المرسلين » انتهى .

(٣)

[التوجه بعد تكبيرة الإحرام]

(**وَالتَّوجُّهُ**) فقد وردت فيه أحاديث بألفاظ مختلفة ، ويجزئ التوجه بواحد منها إذا خرج من مخرج صحيح ، وأصحها الاستفتاح المروي من حديث أبي هريرة ، وهو في الصحيحين[٢٩٥] وغيرهما ، بل قد قيل : إنه تواتر لفظاً وهو : « اللَّهُمَّ باعِدْ بيني وبينَ خَطاياي كَمَا باعَدْتَ بينَ المشرقِ والمغربِ ، اللَّهُمَّ نقني من خَطَايَاي كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي من خَطَايَاي بالماءِ والثَّلْجِ والبَرَدِ » .

قال في الحجة[٢٩٦]: « وقد صح في ذلك صيغ منها : « اللهم باعد بيني » إلى آخره ، (ومنها) « إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين[٢٩٧] »[٢٩٨] (ومنها) : « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك »[٢٩٩]. (ومنها) : « الله أكبر

(٢٩٥) البخاري (٢/٢٢٧ رقم ٧٤٤) ، ومسلم (٥/٩٦ بشرح النووى) ، وأبو داود (١/٤٩٣ رقم ٧٨) ، وابن ماجه (١/٢٦٤ رقم ٨٠٥) ، والنسائي (١/٥٠ رقم ٦٠) ، وأحمد في المسند (٢/٢٣١ و ٤٩٤) وابن الجارود في المنتقى (٣٢٠) .

(٢٩٦) (٢/٨) .

(٢٩٧) الوارد في الحديث في التوجه « وأنا من المسلمين » لأن حكاية لفظ الآية غير الآية مراد فإن إبراهيم قال : [وأنا أول المسلمين] ولكن لا يقولها كل فرد منهم .

(٢٩٨) أخرجه مسلم (٦/٥٧ بشرح النووي) ، وأبو داود (١/٤٨١ رقم ٧٦٠) والنسائي (٢/٨٩٧) وأحمد (٢/٧٢٧ رقم ٧٢٩) ، من حديث علي بن أبي طالب .

(٢٩٩) أخرجه ابن ماجه (١/٢٦٤ رقم ٨٠٤) ، وأبو داود (١/٤٩٠ رقم ٧٧٥) والترمذي (٢/٩ رقم ٢٤٢) ، والنسائي (٢/١٣٢ رقم ٨٩٩) ، والدارمي (١/٢٨٢) والبيهقي (٢/٣٤ــ٣٥) وأحمد (٣/٥٠) من حديث أبي سعيد الخدري .

كبير ثلاثا ، والحمد لله كثيراً ثلاثا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ثلاثا »[٣٠٠] .

والأصل في الاستفتاح حديث علي في الجملة ، وأبي هريرة وعائشة وجبير بن مطعم وابن عمر وغيرهم ، وحديث عائشة وابن مسعود وأبي هريرة وثوبان وكعب بن عجرة في سائر المواضع ، وغير هؤلاء » انتهى ، ملخصاً .

قلت : ذهب الشافعي في دعاء الافتتاح إلى حديث علي رضي الله تعالى عنه « إني وجهت وجهي » الخ ، وأبو حنيفة إلى حديث عائشة « سبحانك اللهم وبحمدك » الخ ، وقال مالك : لا نقول شيئاً من ذلك ، ومعنى قوله عندي أنه ليس بسنة لازمة .

وأشار البغوي إلى أن الاختلاف في أذكار صلاة من دعاء الافتتاح ، وذكر الركوع والسجود وما بعد التشهد بين الأئمة من الاختلاف المباح ، فذكر كل أصح ما عنده ، وليس أحد ينكر ما عند الآخر .

(**بَعدَ التَّكبيرَةِ**) لأنه لم يأت في ذلك خلاف عن النبي ﷺ ، بل كل من روي عنه الاستفتاح روى أنه بعد التكبيرة ، ولم يأت في شيء أنه توجه قبلها ، وقد أوضح ذلك العلامة الشوكاني في حاشية الشفاء[٣٠١] ،

وأما ما يتوجه به فهو الذي قد ثبت عنه – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – وفيه الصحيح والأصح ، والوقوف على ذلك ممكن بالنظر في مختصر من مختصرات الحديث ، وسبحان الله وبحمده ، ما فعلت هذه المذاهب بأهلها .

---

(٣٠٠) أخرجه أبو داود (٤٨٦/١ رقم ٧٦٤) من حديث جبير بن مطعم ، وفي سنده « عاصم بن عمير العنزي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي بها إلى درجة الصحة ، منها : لأوله عند مسلم من حديث ابن عمر (٤٢٠/١ رقم ٦٠١/١٥٠) . ولآخره شاهد عند أبي داود (٤٩٠/١ رقم ٧٧٥) ، والترمذي (٩/٢ رقم ٢٤٢) .
من حديث أبي سعيد الخدري .

(٣٠١) وفي السيل الجرار (٢٢٣/١) قال : من له حظ من علم السنة المطهرة ورزق نصيباً من إنصاف يعلم أن جميع الأحاديث الواردة في التعوذ والتوجهان مصرحة بأنه ﷺ كان يفعل ذلك بعد تكبيرة الافتتاح وهذا مما لا يكاد أن يشك فيه عارف أو يخالط فيه ريب ، وكان يتوجه بعد التكبيرة ، ويتعوذ قبل افتتاح القراءة .. » .

(٤)

[التعوذ قبل القراءة]

(وَ) أما (**التَّعوُّذ**) فقد ثبت بالأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ كان يفعله بعد الاستفتاح قبل القراءة ولفظه « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه » كما أخرجه أحمد(٣٠٢) وأهل السنن(٣٠٣) من حديث أبي سعيد الخدري .

قال في الحجة(٣٠٤): ثم يتعوذ لقوله تعالى : ﴿ فإذَا قَرَأْتَ القرآنَ فاستَعذ باللَّهِ من الشيطانِ الرجيم ﴾(٣٠٥) وفي التعوذ صيغ منها « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » ومنها « أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم » ثم يبسمل سرّاً لما شرع الله تعالى لنا من تقديم التبرك باسم الله تعالى على القراءة ، ولأن فيه احتياطاً ، إذ قد اختلفت الرواية هل هي آية من الفاتحة أم لا ؟ فقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يفتتح الصلاة أي القراءة بالحمد لله رب العالمين ولا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » انتهى .

أقول : قد وقع الخلاف في البسملة من جهات : (الأولى) في كونها قرآنا في كل سورة أم لا . (الثانية) في قراءتها في الصلاة ، أو سراً في السرية وجهراً في الجهرية . ولأهل العلم في كل طرف من هذه الأطراف خلاف طويل ومنازعات كثيرة ، والقراء منهم من يقرؤها في أول كل سورة ومنهم من لا يقرؤها ، وقد أورد شيخنا العلامة الشوكاني في شرح المنتقى(٣٠٦) ما لا يحتاج الناظر فيه إلى غيره .

---

(٣٠٢) في المسند (٣/٥٠) .

(٣٠٣) الترمذي (٢/٩ رقم ٢٤٢) ، وأبو داود (١/٤٩٠ رقم ٧٧٥) ، والنسائي (٢/١٣٢) وابن ماجه (١/٢٦٤ رقم ٨٠٤) .

وهو حديث صحيح .

(٣٠٤) (٢/٨) .

(٣٠٥) الآية (٩٨) من سورة النحل .

(٣٠٦) وهو نيل الأوطار (٢/١٩٨-٢٠٩) .

والحاصل : أن الحق ثبوت قراءتها وأنها آية من كل سورة ، وأنها تقرأ في الصلاة جهراً في الجهرية وسراً في السرية ، وأحاديث عدم سماع جهره ﷺ بها وإن كانت صحيحة ، فالجمع بينها وبين أحاديث الجهر ممكن بأن يحمل نفي من نفى على أنه عرض له مانع عن سماعها ، فإن وقت قراءة الإمام لها وقت اشتغال المؤتم بالدخول في الصلاة والإحرام والتوجه وتكبير القائمين إلى الصلاة ، ورواة الإسرار هم مثل أنس[٣٠٧] وعبد الله بن مغفل[٣٠٨] وهم إذ ذاك من صغار الصحابة قد لا يقفون في الصفوف المتقدمة ، لأنها موقف كبار الصحابة ، كما ورد الدليل بذلك ، وعلى كل تقدير فالمثبت مقدم على النافي ، وأحاديث الجهر[٣٠٩] وإن كانت غير سليمة من المقال ، فهي قد بلغت في الكثرة إلى حد يشهد بعضها لبعض ، مع كونها معتضدة بالرسم في المصاحف ، وهو دليل علمي كما قاله « العضد » وغيره ، فقد وافقت سائر الآيات القرآنية في ذلك ، فالظاهر مع من قال بأن صفتها وصفة سائر الآيات متفقة ،

وأما ما في « تنوير العينين » من أن ترك الجهر بالتسمية أولى من الجهر بها ، لأن رواية ترك جهره أكثر وأوضح من جهره انتهى ، فقد دفعه ما تقدم آنفا .

---

(٣٠٧) حديث أنس أخرجه أحمد (٣/٢٢٣ــ٢٢٤) ، ومسلم (١/٢٩٩ رقم ٥٢) ، والبيهقي (٢/٥٠) . من رواية الأوزاعي ، عن قتادة به .
وأخرجه أحمد (٣/٢٧٣)، ومسلم (١/٢٩٩ رقم ٥٠) ، والدارقطني (١/٣١٥ رقم ٢) ، والبيهقي (٢/٥١) ، من رواية شعبة ، عن قتادة به .
وانظر طرق أخرى للحديث في كتابنا « إرشاد الأمة .. جزء الصلاة » .

(٣٠٨) حديث عبد الله بن مغفل أخرجه أحمد (٥/٥٥) والترمذي (٢/١٢ رقم ٢٤٤) ، والنسائي (٢/١٣٥) ، وابن ماجَهْ (١/٢٦٧ رقم ٨١٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٠٢) والبيهقي (٢/٥٢) .
وهو حديث ضعيف ، ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ص ٦٣ــ٦٤ رقم ١٧٤) .

(٣٠٩) انظر هذه الأحاديث والكلام عليها في كتابنا : « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » . جزء الصلاة .

(٥)

[التأميـن]

(وَ) أما (التأمِينُ) فقد ورد به نحو سبعة عشر حديثاً ، وربما تفيد أحاديثه الوجوب على المؤتم إذا أمن إمامه ، كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين[٣١٠] وغيرهما بلفظ : « إذَا أَمَّنَ الإمامُ فأمِّنُوا » فيكون ما في المتنِ مقيداً بغير المؤتم إذا أمن إمامه ، وقد ذهب إلى مشروعيته جمهور أهل العلم ،

ومما يؤكد مشروعيته أن فيه إغاظة لليهود ، لما أخرجه أحمد[٣١١] وابن ماجه[٣١٢] والطبراني[٣١٣] من حديث عائشة مرفوعاً : « ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على قول آمين » .

قال ابن القيم في إعلام الموقعين[٣١٤]: « السنة المحكمة الصحيحة الجهر بآمين في الصلاة كقوله في الصحيحين[٣١٥]: « إذَا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافقَ تأمينه تأمين الملائكة غُفِرَ لَهُ » . ولولا جهره بالتأمين لما أمكن المأموم أن يؤمن معه ويوافقه في التأمين .

---

(٣١٠) البخاري (٦٢/٢، رقم ٧٨٠) ومسلم (٣٠٧/١ رقم ٤١٠) وأبو داود (٥٧٦/١ رقم ٩٣٦) ، والترمذي (٣٠/٢ رقم ٢٥٠) والنسائي (١٤٤/٢ رقم ٩٢٨) ، وابن ماجه (٢٧٧/١ رقم ٨٥١) والبيهقي (٥٥/٢) وأحمد في المسند (٢٣٣/٢، ٢٣٨، ٢٧٠، ٣١٢، ٤٤٠، ٤٥٩) والدارمي (٢٨٤/١) وأبو عوانة (١٣٠/٢، ١٣١) ، ومالك (٨٧/١) وابن الجارود (رقم : ١٩٠) وبقية الحديث :

« فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفِرَ له ما تقدمَ من ذنبه » .

(٣١١) في المسند (١٣٥/٦) .

(٣١٢) في السنن (٢٧٨/١ رقم ٨٥٦) .

(٣١٣) عزاه المنذري في الترغيب والترهيب (٣٢٨/١) ، إلى الطبراني في الأوسط بإسناد حسن .
وحديث عائشة صحيح .

(٣١٤) (٣٩٦/٢) .

(٣١٥) تقدم تخريجه قريباً .

وأصرح من هذا حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل ، عن حجر بن عنبس ، عن وائل بن حُجْر قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قال ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته » وفي لفظ « وطول بها » رواه الترمذي[٣١٦] وغيره وإسناده صحيح ، وقد خالف شعبة ، سفيان في هذا الحديث فقال : « وخفض بها صوته » وحكم أئمة الحديث وحفاظه في هذا لسفيان فقال الترمذي[٣١٧] : سمعت محمد بن إسماعيل يقولُ : حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل في هذا الباب أصح من حديث شعبة ، وأخطأ شعبة في هذا الحديث في مواضع ، فقال عن حُجْر أبي العَنْبَسِ وإنما كنيته أبو السكن ، وزاد فيه عن علقمةَ بن وائلٍ ، وإنما هو حُجْرِ بنِ عَنْبَسٍ عن وائل بنِ حُجْر ليس فيه علقمة وقال : « وخَفَضَ بها صوتَهُ » والصحيح أنه جهر بها قال الترمذي[٣١٨] : سألتُ أبا زُرْعَةَ عن حديث سفيان وشعبة إذا اختلفا فقال : القول قول سفيان ، إلى قوله : فرد هذا كله بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فاستَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾[٣١٩] والذي نزلت عليه هذه الآية هو الذي رفع صوته بالتأمين ، والذين أمروا بها رفعوا به أصواتهم ، ولا معارضة بين هذه الآية والسنة بوجه ما » اهـ .

ثم أطال ابن القيم في بيان أدلة ترجيح هذه السنة وتقريرها ، تركنا ذكرها مخافة الإطالة[٣٢٠] ، وفي « تنوير العينين » يظهر بعد التعمق في الروايات والتحقيق أن الجهر بالتأمين أولى من خفضه ، لأن رواية جهره أكثر وأوضح من خفضه اهـ .

---

(٣١٦) في السنن (٢/٢٧ رقم ٢٤٨) وقال حديث حسن .

(٣١٧) في السنن (٢/٢٨) .

(٣١٨) في السنن (٢/٢٩) .

(٣١٩) الآية (٢٠٤) من سورة الأعراف .

(٣٢٠) وإليك بعض الأحاديث (منها) :

ما أخرجه البخاري في صحيحه (٨/١٥٩ رقم ٤٤٧٥) مع الفتح .

والنسائي (٢/١٤٤ رقم ٩٢٩) ، والترمذي (٢/٧٨ - مع التحفة) .

وقال : حسن صحيح ، والدارمي (١/٢٨٤) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، « أن رسول الله ﷺ قال :

=

(٦)

[قراءة سورة أو آية مع الفاتحة]

(**وَقِرَاءَةُ غَيرِ الفاتِحةِ مَعها**) لما ثبت في الصحيحين[٣٢١] وغيرهما من حديث أبي قتادة : « أنَّ النَّبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – كان يقرأ في الظهر في الأُولَيَين بأُمِّ الكتابِ وسُورتَينِ ، وفي الركعتينِ الأخريين بفاتحة الكتابِ » وورد ما يشعر بوجوب قرآن مع الفاتحة من غير تعيين ، كحديث أبي هريرة : « أن النبي ﷺ أمره أن يخرج فينادي لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد » أخرجه أحمد[٣٢٢] وأبو داود[٣٢٣] وفي إسناده مقال .

ولكنه قد أخرج مسلم في صحيحه[٣٢٤] وغيره من حديث عبادة بن الصامت بلفظ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً » وقد أعلها البخاري في جزء القراءة[٣٢٥] .

= « إذا قال الإمامُ : غير المغضوبِ عليهم ولا الضَّالينَ » فقولوا : آمينَ ، فمن وافقَ قَوْلُهُ قولَ الملائكةِ غُفِرَ له ما تقدَّم من ذَنْبِهِ » .

* منها :

ما أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٦/٢ رقم ٧٨١) مع الفتح ، ومسلم (٣٠٧/١ رقم ٧٥/ ٤١٠ ومالك في الموطأ (٨٨/١ رقم ٤٦) .

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

« إذا قال أحدُكم : آمين ، وقالتِ الملائكةُ في السماء آمين ، فوافقت إحداهما الأخرى ، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه » .

(٣٢١) البخاري (٢٦٠/٢ رقم ٧٧٦) .
ومسلم (٣٣٣/١ رقم ١٥٥/٤٥١) .

(٣٢٢) الفتح الرباني للبنا (١٩٥/٣ رقم ٥٢٥) .

(٣٢٣) في السنن (٥١٢/١ رقم ٨٢٠) .

(٣٢٤) (٢٩٦/١ رقم ٢٧) .
وأخرجه أبو داود (٥١٤/١ رقم ٨٢٢)
والنسائي (١٣٧/٢ رقم ٩١١) .

(٣٢٥) ذكره ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٢٣١/١) .

وأخرج أبو داود[٣٢٦] من حديث أبي سعيد بلفظ : « أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » قال ابن سيد الناس : وإسناده صحيح ورجاله ثقات . وقال الحافظ ابن حجر[٣٢٧] : إسناده صحيح . وأخرج ابن ماجه[٣٢٨] من حديث أبي سعيد بلفظ : « لا صَلَاةَ لمن لم يقرَأْ في كُلِّ ركعة بالحمدُ وسورة » وهو حديث ضعيف[٣٢٩] ، وهذه الأحاديث لا تقصر عن إفادة إيجاب قرآن مع الفاتحة من غير تقييد بل مجرد الآية الواحدة يكفي ، وأما زيادة على ذلك كقراءة سورة مع الفاتحة في كل ركعة من الأولين فليس بواجب ، فيكون ما في المتن مقيداً بما فوق الآية .

قال في الحجة البالغة[٣٣٠] : ثم يرتل سورة الفاتحة وسورة من القرآن ترتيلا ، يمد الحروف ويقف على رؤوس الآي ، يخافت في الظهر والعصر ، ويجهر الإمام في الفجر والمغرب والعشاء ، ويقرأ في الفجر ستين آية إلى مائة ، تداركاً لقلة ركعاته بطول قراءته ، وفي العشاء ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾[*] ﴿ والليل إذا يغشى ﴾ ومثلهما ، وحمل الظهر على الفجر ، والعصر على العشاء ، وفي بعض الروايات الظهر على العشاء والعصر على المغرب ، وفي بعضها وفي المغرب بقصار المفصل لضيق الوقت » انتهى .

(٧)
[التشهد الأوسط]

(وَ) أما (**التَّشَهُّدُ الأَوْسَطُ**) فلم يرد فيه ألفاظ تخصه ، بل يقول فيه ما يقول في التشهد الأخير ، ولكنه يسرع بذلك ، وفي « حاشية الشفاء » للشوكاني رحمه الله : « وأما ما يقال فيه فهو ما يقال في التشهد الأخير سواء بسواء ، إلا ما ورد

---

(٣٢٦) في السنن (٥١١/١ رقم ٨١٨) .

(٣٢٧) في تلخيص الحبير (٢٢٢/١) .

(٣٢٨) في السنن (٢٧٤/١ رقم ٨٣٩) .

(٣٢٩) وهو كما قال ، انظر ضعيف ابن ماجه للألباني رقم (١٧٨) .

(٣٣٠) (٩/٢) .

تخصيصه بالآخر فيختص به ، وظاهر الأدلة الواردة في التشهد شامل للتشهدين جميعاً ، إلا أنه ينبغي تخفيفه كما ورد الدليل بذلك ، وأقل ما يقال فيه تشهد ابن مسعود ، ويضم إليه الصلاة على النبي وآله ﷺ بأخصر لفظ ، فهذا لا ينافي التخفيف المشروع » انتهى .

وقد روى أحمد[٣٣١] والنسائي[٣٣٢] من حديث ابن مسعود قال : « إن محمداً قال : إذا قَعَدْتُم في كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فقولوا التَّحيَّاتُ للَّهِ والصلواتُ والطَّيِّباتُ ، السلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ اللَّهِ وبركاتُهُ ، السلامُ علينَا وعلى عبادِ اللَّهِ الصالحينَ ، أشهدُ أنْ لا إله إلا اللَّهُ ، وأشهدُ أنَّ محمداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثم ليتخيَّر أحدُكم من الدُّعاءِ أعْجَبَهُ إليه فليدْعُ بهِ ربه عَزَّ وَجَلَّ » ورجاله ثقات ، وأخرجه الترمذي[٣٣٣] بلفظ « عَلَّمنَا رسولُ اللَّه ﷺ إذا قَعَدْنَا في الركعتينِ » فالتقييد بالقعود في كل ركعتين ، يفيد أن هذا التشهد هو التشهد الأوسط ، ولكن ليس فيه ما ينفي زيادة الصلاة على النبي ﷺ ، وقد شرعها رسول الله ﷺ في التشهد مقترنة بالسلام على النبي ﷺ ، كما ورد بلفظ « قد علمنا كيف السلام عليك فكيف الصلاة » وهو في الصحيحين[٣٣٤] من حديث كعب بن عجرة ، وفي رواية من حديث أبي مسعود[٣٣٥] « فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا ؟ » وإنما لم يكن التشهد الأوسط واجباً ولا قعوده ، لأن النبي ﷺ تركه سهواً[٣٣٦] فسبح الصحابة ، فلم يعد له بل استمر وسجد للسهو ، فلو كان واجباً لعاد له عند ذهاب

---

(٣٣١) في المسند (١/٤٣٧) .

(٣٣٢) في السنن (٢/٢٣٨ رقم ١١٦٣) .

(٣٣٣) في السنن (٢/٨١ رقم ٢٨٩) .

(٣٣٤) البخاري (١١/١٥٢ رقم ٦٣٥٧) .
ومسلم (٤/١٢٥ - شرح النووي) .

(٣٣٥) أخرجه أحمد في الفتح الرباني (٤/٢١ رقم ٧٢٧) .
ومسلم (٤/١٢٤ شرح النووي) ، وأبو داود (١/٦٠٠ رقم ٩٨٠) ، والنسائي (٣/٤٥ رقم ١٢٨٥) .

(٣٣٦) لحديث عبد الله بن بحينة الصحيح المتقدم .

السهو بوقوع التنبيه من الصحابة ؛ فلا يقال : إن سجود السهو يكون لجبران الواجب كما يكون لجبران غير الواجب ، لأنا نقول : محل الدليل ههنا هو عدم العود لفعله بعد التنبيه على السهو .

أقول : لا ريب أنه ﷺ لازم التشهد الأوسط ، ولم يثبت في حديث من الأحاديث الحاكية لفعله ﷺ أنه تركه مرة واحدة ، ولكن هذا القدر لا يثبت به الوجوب وإن كان بياناً لمجمل واجب ، وانضم إليه حديث : « صلوا كما رأيتموني أصلي »(٣٣٧) لأن الاقتصار في حديث المسيء على بعض ما كان يفعله دون بعض ، يشعر بعدم وجوب ما لم يذكر فيه ، وأحاديث التشهد الصحيحة التى فيها لفظ « قولوا » وإن كان أصل الأمر للوجوب ، لكنه مصروف عن حقيقته بحديث المسيء ، ويشكل على ذلك قول ابن مسعود : « كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد » الحديث .. فإن هذه العبارة تدل على أن التشهد من المفترضات ، ويمكن أن يقال : إن فهم ابن مسعود للفرضية لا يستلزم أن يكون الأمر كذلك ، لأنه من مجالات الاجتهادات ، واجتهاده ليس بحجة على أحد(٣٣٨)، وأيضاً بعض التشهد تعليم كيفية ، وتعليم الكيفيات وإن كان بلفظ الأمر لا يدل على وجوبها ، وما نحن بصدده من ذلك ، فإنه وقع في جواب كيف نصلي عليك ، وإنما كان كذلك ؛ لأن جواب السائل عن الكيفية يكون بالأمر ، وإن كانت غير واجبة إجماعاً تقول كيف أغسل ثوبي وأحمل متاعي ، فيقول المسؤول افعل كذا ، غير مريد لإيجاب ذلك عليك ، بل لمجرد التعليم للهيئة المسؤول عنها بكيف ، فلابد أن يكون الشيء

---

(٣٣٧) البخاري (١١١/٢ رقم ٦٣١) ، ومسلم (٢٩٣/١ رقم ٣٩١/٢٤) ، وأبو داود (٣٩٥/١- ٣٩٦ رقم ٥٨٩) ، والترمذي (٣٩٩/١ رقم ٢٠٥) ، والنسائي (٧٧/٢) وابن ماجه (٣١٣/١ رقم ٩٧٩) . من حديث مالك بن الحويرث إلا أن مسلماً عنده « أصله » .

(٣٣٨) أما احتجاج الشارح بحديث المسيء صلاته فلا يمنع من وجوب ما يدل على وجوبه ، فالأحاديث التي فيها « قولوا » تدل على الوجوب ولا صارف لها ، وأما دعواه أن قول ابن مسعود « قبل أن يفرض علينا التشهد » فهم من ابن مسعود فإنه خطأ بل هو دليل صريح وإخبار منه على أن التشهد فرض عليهم ، وبناء الفعل لما لم يسم فاعله لا ينفي فهم المراد وهو الشارع الذي إذا فرض عليهم شيئاً وجبت طاعته .

المسؤول عن كيفيته قد وجب بدليل آخر غير تعليم الكيفية[٣٣٩]، وقد وقع في بعض طرق حديث المسيء ذكر للتشهد فراجعه في الموطن ، فإن صحت تلك الطرق كانت هي المفيدة للوجوب ، وأما حديث « إذا أحدث المصلي بعد آخر سجدة »[٣٤٠] فليس مما تقوم به الحجة فليعلم .

(٨)

[الأذكار الواردة في كل ركن من أركان الصلاة]

(و) أما (**الأَذْكارُ الوَارِدَةُ فِي كلِّ رُكنٍ**) فكثيرة جدًّا منها : تكبير الركوع والسجود ، والرفع والخفض ، كما دل عليه حديث ابن مسعود قال : « رأيتُ النبيَّ ﷺ يُكَبِّرُ في كل رفع وخفض ، وقيام وقعود » وأخرجه أحمد[٣٤١] والنسائي[٣٤٢] والترمذي[٣٤٣] وصححه ، وأخرج نحوه البخاري[٣٤٤] ومسلم[٣٤٥] من حديث عمران بن حصين ،

---

(٣٣٩) وقد وجب المسؤول عن كيفيته بدليل آخر وهو الأمر بالصلاة عليه في القرآن ، واستفهموا عن بيان هذا الأمر المجمل فتبين لهم فصار تفسير للأمر الأول ملحقاً به واجباً طاعته .

(٣٤٠) أخرج الترمذي (٢/٢٦١ رقم ٤٠٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا أحدث - يعني الرجل - وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يُسَلِّمَ فقد جازت صلاتُه » .

وقال الترمذي : هذا حديثٍ إسناده ليس بذاك القوي ، وقد اضطربوا في إسناده . قلت : لم يبين الترمذي اضطراب الإسناد ، ولكنه ذكر في آخر الباب كلامهم في « عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي » وتضعيف بعض العلماء له .

واعلم أن مدار أسانيد هذا الحديث عليه ، وهو معارض للحديث الصحيح « وتحليلها التسليم » .

وأخرج أبو داود (١/٤١٠ رقم ٦١٧) عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا قضى الإمام الصلاة وقعد قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته » .

وهو حديث ضعيف . ضعفه الخطابي .

وزيادة في المعرفة انظر نصب الراية للزيلعي (٢/٦٢-٦٣) .

(٣٤١) في المسند (١/٤١٨) .

(٣٤٢) في السنن (٢/٢٣٠ رقم ١١٤٢) .

(٣٤٣) في السنن (٢/٣٣ رقم ٢٥٣) .

(٣٤٤) (٢/٢٧١ رقم ٧٨٦) مع الفتح .

(٣٤٥) (١/٢٩٥ رقم ٣٣/٣٩٣) .

وأخرجا[٣٤٦] نحوه من حديث أبي هريرة ، وفي الباب أحاديث[٣٤٧] إلا عند الارتفاع من الركوع ، فإن الإمام والمنفرد يقولان : « سمع الله لمن حمده » والمؤتم يقول : « اللهم ربنا ولك الحمد » وهو في الصحيح[٣٤٨] من حديث أبي موسى .

قال في حاشية الشفاء : الظاهر من الأدلة أن الإمام والمنفرد يجمعان بين السمعلة والحمدلة فيقولان : « سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه » وأما المؤتم ففيه احتمال ، وقد أوضحت الصواب فيه في شرح المنتقى[٣٤٩] انتهى .

قال ابن القيم في الإعلام[٣٥٠]: السنة الصريحة في قول الإمام : « ربنا لك الحمد » كما في الصحيحين[٣٥١] من حديث أبي هريرة « كان رسول الله ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده قال : اللهم ربنا لك الحمد » وفيهما[٣٥١] أيضاً عنه « كان رسول الله ﷺ يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ربنا لك الحمد » وفي صحيح مسلم[٣٥٢] عن ابن عمر « أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد » فردت هذه السنن المحكمة بالمتشابه من قوله ﷺ « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد »[٣٥٣] انتهى .

---

(٣٤٦) البخاري (٢٦٩/٢ رقم ٧٨٥) وأطرفه : رقم ٧٨٩، ٧٩٥، ٨٠٣، ومسلم (٢٩٣/١ رقم ٣٩٢) .

(٣٤٧) وفي الباب عن أنس ، وعن ابن عمر ، أخرجهما النسائي (٢/٣ رقم ١١٧٩) و (٦٢/٣ رقم ١٣٢٠) .

(٣٤٨) في صحيح مسلم (٣٠٣/١ رقم ٤٠٤) .

(٣٤٩) (٢٤٩/٢ــ٢٥٢) .

(٣٥٠) (٣٩٩/٢) .

(٣٥١) تقدم تخريجه قريباً .

(٣٥٢) لم أعثر عليه .

(٣٥٣) أخرجه البخاري (٢٨٣/٢ رقم ٧٩٦) ومسلم (٣٠٦/١ رقم ٤٠٩/٧١) وغيرهما .

وأما ذكر الركوع فهو « سبحان ربي العظيم » وذكر السجود « سبحان ربي الأعلى » ويدعو بعد ذلك بما أحب من المأثور وغيره ، وأقل ما يستحب من التسبيح في الركوع والسجود ثلاث ، لحديث ابن مسعود « أن النبي ﷺ قالَ : إذا ركعَ أحدُكم فقالَ في ركوعهِ : سبحان ربِّيَ العظيم ، ثلاث مراتٍ ، فقد تم ركوعُه ، وذلك أدناه ، وإذا سجد فقال فى سجوده : سبحانَ رَبِّيَ الأعلى ثلاثَ مَرَّاتٍ فقد تَمَّ سجودُهُ وذلكَ أدْنَاهُ » أخرجه أبو داود[٣٥٤] والترمذي[٣٥٥] وابن ماجه[٣٥٦] وفي إسناده انقطاع .

وأما ذكر الاعتدال فقد ثبت في الصحيح[٣٥٧] من حديث ابن عباس « أن النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – كانَ إذَا رَفَعَ رأسَهُ مِنَ الركوعِ قالَ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لكَ الحمدُ مِلءَ السمواتِ ومِلءَ الأرضِ ، وملءَ ما بينَهُمَا وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بَعْدُ ، أهْلَ الثَّنَاءِ والمجدِ ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، لا مانعَ لما أعطيتَ ولا مُعْطِيَ لما منعتَ ، ولاَ ينفعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجدُّ » .

وأما الذكر بين السجدتين فقد روى الترمذي[٣٥٨] وأبو داود[٣٥٩] وابن ماجه[٣٦٠] والحاكم[٣٦١] وصححه من حديث ابن عباس « أن النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – كان يقول بين السجدتين : اللهم اغفِرْ لي وارْحَمنِي واجبرني واهْدني وارْزُقْنِي » .

---

(٣٥٤) في السنن (١/٥٥٠ رقم ٨٨٦) وقال أبو داود :
« هذا مرسل : عون لم يدرك عبد الله » .

(٣٥٥) في السنن (٢/٤٦ رقم ٢٦١) وقال الترمذي :
« حديث ابن مسعود ليس إسنادُه بمتصلٍ . عون بن عبد الله بن عتَبَةَ لم يلق ابن مسعودٍ » .

(٣٥٦) في السنن (١/٢٨٧ رقم ٨٩٠) .
قلت : الحديث ضعيف .

(٣٥٧) في صحيح مسلم (٤/١٩٥ – بشرح النووى) .

(٣٥٨) في السنن (١/٥٣٠ رقم ٨٥٠) .

(٣٥٩) في السنن (٢/٧٦ رقم ٢٨٤) .

(٣٦٠) في السنن (١/٢٩٠ رقم ٨٩٨) .

(٣٦١) في المستدرك (١/٢٦٢) .وهو حديث صحيح.

أقول : قد بين لنا – صلى الله عليه وسلم – كيفية تسبيح الركوع والسجود بياناً شافياً ، نقله لنا عنه الذين نقلوا إلينا سائر الأحكام الشرعية ، فقالوا : كان يقول في ركوعه « سبحان ربي العظيم » وفي سجوده « سبحان ربي الأعلى » وكذلك أرشد إليه ﷺ قولاً ، وأما التقييد بعدد مخصوص فلم يرد ما يدل عليه ، إنما كان الصحابة يقدرون لبثه في ركوعه وسجوده تقادير مختلفة ، والتطويل في الصلاة من السنن الثابتة ، ما لم يكن المصلي إماماً لقوم ، فإنه يصلي بهم صلاة أخفهم كما أرشد إليه – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم –

(٩)

[الاستكثار من الدعاء بخيري الدنيا والآخرة]

(وَ) الأحاديث في الأذكار الكائنة في الصلاة كثيرة جداً فينبغي (**الاسْتِكْثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ**) في الصلاة .

(**بخيري الدُّنيا وَالآخِرَةِ بِما وَرَدَ وَبِما لَمْ يرِدْ**)[٣٦٢] والأولى أن يأتي بهذه الأذكار قبل الرواتب ، فإنه جاء في بعض الأذكار ما يدل على ذلك كقوله : « من قال قبل أن ينصرف ويثني رجله من صلاة المغرب والصبح لا إله إلا الله »[٣٦٣] إلخ ، وكقول الراوي : « كان إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى : لا إله

(٣٦٢) لعموم قوله ﷺ في الحديث الذي أخرجه مسلم (٣٠١/١ رقم ٤٠٢) من حديث عبد الله بن مسعود : « ... ثم يتخيَّر من المسألةِ ما شاءَ » .
وفي لفظ البخاري (٣٢٠/٢ رقم ٨٣٥) مع الفتح « ... ثم يتخير من الدعاء أعجبَهُ إليه فيدعو » .
فقد جعل للمصلي الاختيار في الدعاء بما شاء .

(٣٦٣) يشير الحديث الذي أخرجه الترمذي من حديث أبي ذر (٥١٥/٥ رقم ٣٤٧٤) وقال : حديث حسن صحيح غريب. وفي سنده « شهر بن حوشب » وهو صدوق كثير الإرسال والأوهام ، كما قال الحافظ في التقريب (٣٥٥/١) وللحديث شواهد في جميع فقراته ، دون ثني الرجلين فهو بها حسن ، وقد حسنه الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار بعد ذكر طرقه .
وأخرجه ابن حبان في الموارد (ص ٥٨١ رقم ٢٣٤١) مقيداً بدبر الصلاة ، وليس فيه ثني الرجلين ، من حديث أبي أيوب رضي الله عنه .

إلا الله »[٣٦٤] الخ ، قال ابن عباس : « كنتُ أعرف انقضاء صلاة رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلمْ - بالتكبير »[٣٦٥] وفي بعضها ما يدل ظاهرا كقوله : « دبر كل صلاة » وأما قول عائشة : « كان إذا سلم لم يقعد إلا مِقْدَارَ ما يقول : اللهم أنت السلام »[٣٦٦] الخ ، فيحتمل وجوها ذكرتها في شرح بلوغ المرام[٣٦٧] .

وبالجملة : فالأدعية كلها بمنزلة أحرف القرآن ، من قرأ منها شيئاً فاز بالثواب الموعود ، وهذا الباب يحتمل البسط ، وليس المراد هنا إلا الإشارة إلى ما يحتاج إليه ، وقد ذكر الماتن هذه المسائل والأذكار في شرح المنتقى[٣٦٨] ، وأورد كل ما يحتاج إليه على وجه لا يحتاج الناظر فيه إلى غيره .

---

(٣٦٤) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٢٥/٢ رقم ٨٤٤) ومسلم (٤١٤/١ رقم ٥٩٣/١٣٧) وأبو داود (١٧٢/٢ رقم ١٥٠٥) ، والنسائي (٧٠/٣ رقم ١٣٤١) من حديث المغيرة ابن شعبة .

(٣٦٥) أخرجه البخاري (٣٢٤/٢ - مع الفتح) ، ومسلم (٨٤/٥ - بشرح النووي) .

(٣٦٦) أخرجه ابن ماجه (٢٩٨/١ رقم ٩٢٤) ، والنسائي (٦٩/٣ رقم ١٣٣٨) ، والترمذي (١٩٢/٢ - مع التحفة) وقال حديث حسن صحيح وهو كما قال .

(٣٦٧) لم أره ولكن ذكره الأستاذ إسماعيل باشا البغدادي في كتابه « إيضاح المكنون » (٤٧٩/٢) .

(٣٦٨) نيل الأوطار : (١٧٢/٢ـــ٣١٧) أبواب صفة الصلاة .

□ الباب الخامس : متى تبطل الصلاة ، وعمن تسقط □

□ [الـ] فصــل [الأول] □

[فيما لا يجوز في الصــلاة]

(١)

[الكــلام]

(**وَتَبْطُلُ الصَّلاةُ بالكلام**) لحديث زيد بن أرقم في الصحيحين[٣٦٩] وغيرهما قال : « كُنَّا نَتَكَلَّمُ في الصَّلاةِ يكلم الرجل منا صاحبه حتى نزلتْ ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ ﴾[٣٧٠] فَأُمِرْنَا بالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الكَلاَمِ » وهكذا حديث ابن مسعود في الصحيحين[٣٧١] وغيرهما بلفظ « إن في الصلاة لشغلا » وفي رواية لأحمد[٣٧٢] والنسائي[٣٧٣] وأبي داود[٣٧٤] وابن حبان في صحيحه[٣٧٥] « أنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ من أمرهِ ما شاء وأنه أحدث من أمره أن لا يتكلم في الصلاة » ولا خلاف بين أهل العلم أن من تكلم عامدا عالماً فسدت صلاته ، وإنما الخلاف في كلام الساهي ، ومن لم

---

(٣٦٩) البخاري (٣/٧٢ رقم ١٢٠٠) مع الفتح ، ومسلم (١/٣٨٣ رقم ٥٣٩) .
وأحمد (٤/٣٦٨) ، وأبو داود (١/٥٨٣ رقم ٩٤٩) ، والترمذي (٢/٢٥٦ رقم ٤٠٥) ، والنسائي (٣/١٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٤٨) وغيرهم .

(٣٧٠) سورة البقرة (٢٣٨) .

(٣٧١) البخاري (٣/٧٢ رقم ١١٩٩) مع الفتح ، ومسلم (١/٣٨٢ رقم ٥٣٨) .

(٣٧٢) في المسند (١/٣٧٧) .

(٣٧٣) في السنن (٣/١٩) .

(٣٧٤) في السنن (١/٥٦٧ رقم ٩٢٤) .

(٣٧٥) عزاه ابن حجر في تلخيص الحبير (١/٢٨٠ رقم ٤٤٧) إليه .

يعلم بأنه ممنوع ، فأما من لم يعلم فظاهر حديث معاوية بن الحكم السلمي الثابت في الصحيح[٣٧٦] أنه لا يعيد ، وقد كان شأنه ﷺ أن لا يحرّج على الجاهل ، ولا يأمره بالقضاء في غالب الأحوال ، بل يقتصر على تعليمه وعلى إخباره بعدم جواز ما وقع منه ، وقد يأمره بالإعادة كما في حديث المسيء[٣٧٧] ، وأما كلام الساهي والناسي فالظاهر أنه لا فرق بينه وبين العامد العالم في إبطال الصلاة[٣٧٨] .

قال أبو حنيفة : كلام الناسي يبطل الصلاة ، وحديث أبي هريرة كان قبل تحريم الكلام ثم نسخ وفيه بحث ، لأن تحريم الكلام كان بمكة ، وهذه القصة بالمدينة .

وقال الشافعي : كلام الناسي لا يبطل الصلاة ، وكلام العامد يبطلها ولو قل ، وتأويل الحديث عنده أن النبي ﷺ كان ناسياً ، بانياً كلامه على أن الصلاة تمت وهو نسيان ، وكلام ذي اليدين على توهم قصر الصلاة فكان حكمه حكم الناسي ، وكلام القوم كان جواباً للرسول ، وإجابة الرسول لا تبطل الصلاة .

وقال مالك : إن كان الكلام العمد يسيراً لإصلاح الصلاة لا يبطل ، مثل أن يقال : لم تكمل ، فيقول : قد أكملت ، وحديث « نهينا عن الكلام » « ولا تكلموا » خص منه هذا النوع من الكلام كذا في المسوى[٣٧٩] .

---

(٣٧٦) في صحيح مسلم (٣٨١/١ رقم ٥٣٧) عن معاوية بن الحكم السُّلَمِيِّ ؛ قال : بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ ، إذ عطسَ رجلٌ من القوم فقلت : يرحمك الله ! فرماني القومُ بأبصارهم ، فقلت : وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ ! ما شأنكم ؟ تنظرون إلي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يُصَمِّتُونَني ، لكني سكتُ . فلما صلى رسولُ الله ﷺ ، فبأبي هو وأمي ! ما رأيت معلماً قبله ولا بعدهُ أحسنَ تعليماً منهُ ، فوالله ما كرهني ولا ضربني ولا شتمني ، قال : « إنَّ هذِهِ الصلاة لا يصلحُ فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيحُ والتكبير وقراءة القرآن » .

(٣٧٧) حديث صحيح تقدم تخريجه .

(٣٧٨) يرده الحديث الصحيح الآتي : أخرج البخاري في صحيحه (٢٠٥/٢ رقم ٧١٤) مع الفتح ، ومسلم في صحيحه (٤٠٤/١ رقم ٥٧٣) . عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين : أَقَصُرَتِ الصلاةُ أم نسيت يا رسولَ الله ؟ فقال رسولُ الله ﷺ أصدق ذو اليدين ؟ فقال الناس : نعم فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتينِ أخرَيَيْنِ ، ثم سلَّمَ ثم كبَّر ، فسجدَ مثلَ سجودِهِ أو أطولَ » .

(٣٧٩) (١٦٨/١ــ١٦٩) .

أقول : أما فساد صلاة من تكلم ساهياً فلا أعرف دليلا يدل عليه ، إلا عموم حديث النهي عن الكلام ، وهو مخصص بمثل حديث تكلمه ﷺ بعد أن سلم على ركعتين ، كما في حديث ذي اليدين ، فإنه تكلم في تلك الحال ساهياً عن كونه مصلياً ، وهو المراد بكلام الساهي ، لأن المراد إصدار الكلام من غير قصد ، فإن قيل إن ثَمَّ فرقاً بين من تكلم وهو داخل الصلاة لم يخرج منها ، وبين من تكلم وقد خرج منها ساهياً ، فإن الأول أوقع الكلام حال الصلاة ، والآخر أوقعه خارجها ، واعتداده بما قد فعله قبل الخروج ساهياً ، لا يوجب كونه بعد الخروج قبل الرجوع في صلاة ، وأدل دليل على ذلك تكبيره للدخول بعد الخروج سهواً ، فيقال : الأدلة الواردة في رفع الخطاب عن الساهي مخصصة لذلك العموم ، فاقتضى ذلك أن المفسد هو كلام العامد لا كلام الساهي . وأما عدم أمره لمعاوية بن الحكم بالإعادة كما في الحديث ، فيمكن أن يكون لتنزيل كلام الجاهل بالتحريم منزلة كلام الساهي ، ويمكن أن يكون الجهل عذراً بمجرده .

(٢)

[الاشتغال بما ليس منها]

(**وَبالاشْتِغالِ بِما ليسَ مِنها**) وذلك مقيد بأن يخرج به المصلي عن هيئة الصلاة ، كمن يشتغل مثلا بخياطة أو نجارة أو مشي كثير أو التفات طويل أو نحو ذلك ، وسبب بطلانها بذلك أن الهيئة المطلوبة من المصلي قد صارت بذلك الفعل متغيرة عما كانت عليه ، حتى صار الناظر لصاحبها لا يعده مصليا[٣٨٠] .

---

(٣٨٠) بعض ما صدر منه ﷺ ومن أصحابه أثناء الصلاة من قول أو فعل :

* أخرج البخاري في صحيحه (٨١/٣ رقم ١٢١١) مع الفتح ، عن الأزرق بن قيس قال : (كنا بالأهواز نقاتل الحرورية – الخوارج – فبينا أنا على جُرُفِ نهرٍ إذا رجلٌ يُصلي ، وإذا لجَامُ دابتهِ بيدِهِ ، فجعلت الدابة تنازعُه ، وجعلَ يتبعُها – قال شعبةٌ : هو أبو بَرزَةَ الأسلَميُّ – فجعل رجل من الخوارج يقول : اللهمَّ افعل بهذا الشيخ ، فلما انصرفَ الشيخ قال : إني سمعتُ قولكم ، وإني غزوتُ مع رسول الله ﷺ ستَّ غزواتٍ أو سبعَ غزواتٍ وثمانياً ، وشهدت تيسيرهُ ، وإني إن كنتُ أن أوجع =

أقول : اختلفت أنظار أهل العلم في تعريف الفعل الكثير المفسد للصلاة والمبطل لها ، والذي أراه طريقاً إلى معرفة الفعل الكثير ، أن ينظر المتكلم في ذلك إلى ما صدر منه ﷺ من الأفعال ، مثل حمله لأُمامة بنتِ أبي العاص[381] ، وطلوعه ونزوله في المنبر وهو في حال الصلاة[382] ، ونحو ذلك مما وقع منه ﷺ لا لإصلاح الصلاة ، فيحكم بأنه غير كثير ، وكذلك ما وقع لقصد إصلاح الصلاة مثل خلعه ﷺ للنعل[383] ، وإذنه بمقاتلة الحية وما أشبه ذلك[384] ، ينبغي الحكم بأنه غير كثير بالأولى ، وما خرج عن الواقع من أفعاله ، والمسوغ بأقواله ، فهو فعل غير مشروع ، ورجع في كونه مفسداً وغير مفسد إلى الدليل ، فإن ورد ما يدل على أحد الطرفين كان العمل عليه ، وإن لم يرد فالأصل الصحة ،/ والفساد خلاف الأصل ، لا يصار إليه إلا لقيام دليل يدل على الفساد ، ولكنه إذا صدر من المصلي من الأفعال التي لمجرد العبث ما يخرج به عن هيئة من يؤدي هذه العبادة مثل أن يشتغل بعمل من الأعمال التي لا مدخل لها في الصلاة ولا في إصلاحها نحو : حمل الأثقال ،

= معَ دابتي أحبُّ إليَّ من أن أدعَها ترجعُ إلى مألِفها فيشُقَّ عليَّ » .

* أخرج أبو داود (١/٢٦٩ رقم ٣٨٩) وهو حديث صحيح عن أبي نضرة قال : بزَق رسول الله ﷺ في ثوبه وحكَّ بعضه ببعض » .

* أخرج مسلم في صحيحه (١/٣٩٠ رقم ٥٥٤) عن يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير ، عن أبيه ، قال : « صلَّيتُ مع رسول الله ، فرأيتهُ تنخع ، فدلكها بنعله » .

(٣٨١) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (١/٥٩٠ رقم ٥١٦) ومسلم (١/٣٨٥ رقم ٥٤٣) . من حديث أبي قتادة .

(٣٨٢) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٢/٣٩٧ رقم ٩١٧) ، ومسلم (١/٣٨٦ رقم ٥٤٤) .
من حديث سهل بن سعد .

(٣٨٣) تقدم تخريجه .

(٣٨٤) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود (١/٥٦٦ رقم ٩٢١) ، والترمذي (٢/٢٣٣ رقم ٣٩٠) ، وقال : حديث حسن صحيح . والحاكم في المستدرك (١/٢٥٦) وصححه ووافقه الذهبي . والنسائي (٣/١٠ رقم ١٢٠٢) ، وابن ماجهْ (١/٣٩٤ رقم ١٢٤٥) وهو حديث صحيح .
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« اقتلوا الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب » .

والخياطة ، والنسخ ونحو ذلك ، فهذا غير مصل .

فإذا قال قائل بفساد صلاته ، فهو من حيث إنه قد فعل ما ينافي الصلاة ، وأما الاستدلال بحديث « اسكتوا في الصلاة » فهو مع كونه لا يفيد إلا الوجوب ، والواجب لا يستلزم عدمه فساد ما هو واجب ، فيه مخصص بجميع ما فعله ﷺ أو أذن به أو قرره ، وما خرج عن ذلك ففعله غير جائز ، بل يجب تركه فقط ، فمن تركه كان ممدوحاً ، ومن فعله كان مذموماً ، ومن قال إن الأمر بالشيء نهي عن ضده ، والنهي يقتضي الفساد ، كما هو مذهب طائفة من أهل الأصول ، فغاية ما هناك أن ذلك الفعل الذي فعله ولم يتركه كما يجب عليه فاسد ، وأما كون الصلاة التي فعل فيها ذلك الفعل فاسدة فشيء آخر ،

قال مجد الدين الفيروزآبادي في « الصراط المستقيم » : « ولسماع بكاء الطفل كان يخفف الصلاة[٣٨٥] ، وأحيانا كان يتعلق به وهو في الصلاة طفل فيحمله على عاتقه[٣٨٦] ، وأحيانا كان يأتي الحسين وهو في السجود ، فيركب على ظهره المبارك ، فيطيل السجود لأجله[٣٨٧] ، وأحيانا كانت عائشة تأتي وهو في الصلاة وقد غلق الباب ، فيخطو ليفتح الباب لها[٣٨٨] ، وأحيانا كان يسلم عليه وهو في الصلاة ، فيجيب بالإشارة باسطا يده[٣٨٩] وقد يومئ برأسه المبارك ، وكانت عائشة نائمة تجاه صلاته ، فكان عند السجود يضع يده على رجلها لتخلي مكان

---

(٣٨٥) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٠٢/٢ رقم ٧١٥) ،ومسلم (٣٤٣/١ رقم ١٩٢/٤٧٠) من حديث أنس بن مالك . (٣٨٦) تقدم قريباً .

(٣٨٧) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه النسائي (٢٢٩/٢-٢٣٠) رقم ١١٤١ ، وأحمد في المسند (٤٩٤/٣) وإسناده صحيح ، والحاكم (١٦٦/٣-١٦٧) وصححه ووافقه الذهبي . كلهم من حديث : عبد الله بن شداد عن أبيه .

(٣٨٨) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود (٥٦٦/١ رقم ٩٢٢) ، والترمذي (٤٩٧/٢ رقم ٦٠١) ، والنسائي (١١/٣ رقم ١٢٠٦) وهو حديث حسن .

(٣٨٩) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه الترمذي (٢٠٣/٢ رقم ٣٦٧) ، والنسائي (٥/٣) ، وأبو داود (٥٦٨/١ رقم ٩٢٥) من حديث صهيب . وهو حديث حسن بشواهده .

السجود بضم رجلها[٣٩٠]، وكان قد يصل إلى آية السجدة على المنبر ، فيهبط إلى الأرض ليسجد ثم يصعد[٣٩١]، واختصم وليدتان من بني عبد المطلب فتصارعتا ، فلما دنتا منه أمسكهما بيده وفرق بينهما[٣٩٢]، وكان يبكي في الصلاة كثيراً[٣٩٣] ويتنحنح أحيانا لحاجة ، ويصلي منتعلا وغير منتعل ، وقال : « صلوا في نعالكم خلافا لليهود »[٣٩٤] اهـ .

قال في الحجة البالغة[٣٩٥]: « إن النبي ﷺ قد فعل أشياء في الصلاة بيانا للمشروع ، وقرر على أشياء ، فذلك وما دونه لا يبطل الصلاة .

والحاصل من الاستقراء أن القول اليسير مثل : ألعنك بلعنة الله ، ويرحمك الله ، وياثكل أماه ، وما شأنكم تنظرون إليَّ ، والبطش اليسير مثل : وضع صبية من العاتق ورفعها ، وغمز الرجل ، ومثل فتح الباب والمشي اليسير كالنزول من درج المنبر إلى مكان ليتأتى منه السجود في أصل المنبر ، والتأخر من موضع الإمام إلى الصف ، والتقدم إلى الباب المقابل ليفتح ، والبكاء خوفا من الله تعالى ، والإشارة المفهمة ،

---

(٣٩٠) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٤٩١/١ رقم ٣٨٢) ، ومسلم (٣٦٧/١ رقم ٥١٢/٢٧٢) ، ومالك في الموطأ (١١٧/١) ، وأبو داود (٤٥٧/١ رقم ٧١٣) .

(٣٩١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٤٨٦/١ رقم ٣٧٧) ، ومسلم (٣٨٦/١ رقم ٥٤٤/٤٤) . من حديث سهل بن سعد .

(٣٩٢) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود (٤٥٨/١ رقم ٧١٦) ، والنسائي (٦٥/٢ رقم ٧٥٤) من حديث ابن عباس وهو حديث صحيح . صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (رقم : ٧٢٧) .

(٣٩٣) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود (٥٥٧/١ رقم ٩٠٤) ، والنسائي (١٣/٣) وأحمد (٢٥/٤، ٢٦) ، من حديث : مطرف بن عبد الله بن الشخير . وهو حديث صحيح .

(٣٩٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٩٠/٧ رقم ٧١٦٤) بلفظ الكتاب وابن حبان في الموارد (ص ١٠٧ رقم ٣٥٧) بلفظ : « خالفوا اليهود والنصارى فإنهم لا يصلون في خفافهم ولا في نعالهم » . والبيهقي (٤٣٢/٢) والحاكم (٢٦٠/١) بلفظ ابن حبان ما عدا « والنصارى » . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .

(٣٩٥) (١٣/٢ـ١٤) .

وقتل الحية والعقرب ، واللحظ يمينا وشمالاً من غير لَيِّ العنق لا يفسد[٣٩٦] ، وإن تعلق القذر بجسده أو ثوبه إذا لم يكن بفعله ، أو كان لا يعلمه لا يفسد » اهـ .

قلت : اتفقوا على أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة ، في « العالمكيرية »[٣٩٧] : إن حمل صبياً أو ثوباً على عاتقه لم تفسد صلاته ، وإن حمل شيئاً يتكلف في حمله فسدت .

وفي [المنهاج » : الكثرة بالعرف ، فالخطوتان والضربتان قليل ، والثلاث كثير ، وتبطل بالوثبة الفاحشة لا الحركات الخفيفة المتوالية ، كتحريك أصابعه في سبحة أو حك في الأصح .

وفي « العالمكيرية » لو فتح على غير إمامه تفسد ، إلا إذا عنى به التلاوة دون التعليم ، وإن فتح على إمامه فالصحيح لا تفسد بحال .

وفي « المنهاج » لو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم ، كيايحيى خذ الكتاب ، قصد معه قراءة لم تفسد ، وإلا بطلت » كذا في المسوى[٣٩٨] .

(٣)

[ترك شرط أو ركن عمداً]

(**وَبِتَرْكِ شَرْطٍ**) كالوضوء ، فلأن الشرط يؤثر عدمه في عدم المشروط .

(**أو رُكن**) لكون ذهابه يوجب خروج الصلاة عن هيئتها المطلوبة .

(**عَمْداً**) وإذا ترك الركن فما فوقه سهواً فعله ، وإن كان قد خرج عن الصلاة ، كما وقع منه – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – في حديث ذي اليدين[٣٩٩] ، فإنه

---

(٣٩٦) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه الترمذي (٤٨٢/٢ رقم ٥٨٧) ، والنسائي (٩/٣) ، والحاكم (٢٣٦/١–٢٣٧) وصححه ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا . وصححه الألباني في صحيح الترمذي رقم (٤٨١) .

(٣٩٧) وهي « الفتاوى الهندية المعروفة في مذهب أبي جنيفة » .

(٣٩٨) (١٦٦/١–١٦٧) .

(٣٩٩) تقدم تخريجه .

سلم على ركعتين ثم أخبر بذلك ، فكبر وفعل الركعتين المتروكتين ، وأما ترك ما لم يكن شرطاً ولا ركناً من الواجبات فلا تبطل به الصلاة ؛ لأنه لا يؤثر عدمه في عدمها ، بل حقيقة الواجب ما يمدح فاعله ويذم تاركه ، وكونه يذم لا يستلزم أن صلاته باطلة .

والحاصل : أن الشروط للشيء هي التي تثبت بدليل يدل على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط ، نحو أن يقول الشارع : من لم يفعل كذا فلا صلاة له ، أو يأتي عن الشارع ما هو تصريح بعدم الصحة أو بعدم القبول أو الأجر ، أو يثبت عنه النهي عن الإتيان بالمشروط بدون الشرط ، لأن النهي يدل على الفساد المرادف للبطلان على ما هو الحق ، وأما كون الشيء واجباً فهو يثبت بمجرد طلبه من الشارع ، ومجرد الطلب لا يستلزم زيادة على كون الشيء واجباً ، فتدبر هذا تسلم من الخبط والخلط .

[الـ] فصـل [الثاني : على من تجب الصلوات الخمس] وعمن تسقط

[تجب الصلاة على المكلف]

(**وَلا تَجِبُ**) الصلوات المكتوبة الخمس (**عَلى غَيرِ مُكلفٍ**) لأن خطاب التكليف لا يتناول غير مكلف ، ولا خلاف في ذلك في الواجبات الشرعية(٤٠٠)، وأما ما ورد من تعويد الصبيان وتمرينهم ، فالخطاب في ذلك للمكلفين ، والوجوب عليهم لا على الصغار(٤٠١).

[عمن تسقط الصلاة]

(١)

[عن العاجز عن الإشارة]

(**وَتَسْقُطُ عَمَّنْ عَجَزَ عَنِ الإشَارَةِ**) لأن إيجابها على المريض مع بلوغه إلى ذلك

---

(٤٠٠) لما أخرج أحمد (٦/١٠٠-١٠١) ، وأبو داود (٤/٥٥٨ رقم ٤٣٩٨) ، والنسائي (٦/١٥٦ رقم ٣٤٣٢) ، وابن ماجه (١/٦٥٧ رقم ٢٠٤١) ، وابن الجارود (رقم : ١٤٨) والدارمي (٢/١٧١) : عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال :
« رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ : عن النائمِ حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل » ، وهو حديث صحيح .

(٤٠١) لما أخرج أبو داود (١/٣٣٤ رقم ٤٩٥) واللفظ له ، والحاكم (١/١٩٧) والبيهقي (٧/٩٤) ، وأحمد (٢/١٨٧) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/٢٧٨) ، والدارقطني (١/٢٣٠ رقم ٢) من طرق ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« مُروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع » وهو حديث صحيح .

الحد هو من تكليف ما لا يطاق ، ولم يكلف الله تعالى أحداً فوق طاقته .

(٢)

[عن المغمى عليه حتى خرج وقتها]

(و) كذلكِ (**عَمَّن أُغْمَي عليه حتى خرج وقتُها**) فلاوجوب عليه ؛ لأنه غير مكلف في الوقَت .

[كيف يصلِّي المريض]

(**وَيُصَلِّي المَريضُ قَائما ثمَّ قاعداً ثمَّ عَلى جَنْبٍ**) لحديث عمران بن حصين عند البخاري[٤٠٢] وأهل السنن[٤٠٣] وغيرهم قال : « كانت بي بواسير ، فسألت النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – عن الصلاة فقال : صلِّ قائماً ، فإن لم تستطِعْ فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ » وقد نطق بمضمون ذلك القرآن الكريم[٤٠٤]، وإذا تعذر على المصلي صفة من صفات صلاة العليل الواردة ، أتى بالصلاة على صفة أخرى مما ورد ، ثم يفعل ما قدر عليه ودخل تحت استطاعته ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾[٤٠٥]. « وإذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »[٤٠٦].

---

(٤٠٢) في صحيحه (٥٨٧/٢ رقم ١١١٧) .

(٤٠٣) أبو داود (٥٨٥/١ رقم ٩٥٢) ، والترمذي (٢٠٨/٢ رقم ٣٧٢) ، والنسائي (٢٢٣/٣ رقم ١٦٦٠) ، وابن ماجه (٣٨٦/١ رقم ١٢٢٣) ، والبيهقي (١٥٥/٣) وهو حديث صحيح .

(٤٠٤) كقوله تعالى في سورة البقرة الآية (٢٨٦) : ﴿ لا يكلِّفُ الله نفساً إلا وسعها ﴾ .

(٤٠٥) الآية (١٦) من سورة التغابن .

(٤٠٦) وهو جزء من حديث أخرجه مسلم (٩٧٥/٢ رقم ١٣٣٧) ، والنسائي (١١٠/٥–١١١) من حديث أبي هريرة .

□ الباب السادس □

بابُ صَلاَةَ التَّطَوُّع

[دليل مشروعية سنة الظهر والعصر]

(**هِيَ أَرْبَعٌ قَبلَ الظُّهرِ وَأَربَعٌ بَعدَهُ وَأَرْبَعٌ قَبلَ العَصْرِ**) لما ثبت في ذلك من حديث أم حبيبة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعدها حرمه الله على النار » رواه أحمد[٤٠٧] وأهل السنن[٤٠٨] وصححه الترمذي[٤٠٩] وابن حبان[٤١٠]،

قال في سفر السعادة[٤١١]: وكان يفصل بين هذه الأربع بتسليمتين .

قال أمير المؤمنين علي : « كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين » رواه أحمد[٤١٢] والترمذي[٤١٣] محسناً . اهـ .

---

(٤٠٧) في المسند (٦/٤٢٦) .

(٤٠٨) أبو داود (٢/٥٢ رقم ١٢٦٩) ، والترمذي (٢/٢٩٢ رقم ٤٢٧) ، والنسائي (٣/٢٦٥ رقم ١٨١٤) ، وابن ماجه (١/٣٦٧ رقم ١١٦٠) .

(٤٠٩) بل قال الترمذي (٢/٢٩٢) : حديث حسن غريب .

(٤١٠) عزا تصحيحه لابن حبان ، القاضي الرباعي في فتح الغفار (١/٢٤٩) والخلاصة أن حديث أم حبيبة صحيح .

(٤١١) ص ٥٧ للفيروزآبادي .

(٤١٢) في المسند (١/٦٢–٦٣ رقم ٦٥٠) تحقيق أحمد شاكر .

(٤١٣) في السنن (٢/٤٩٣ رقم ٥٩٨) وقال : حديث حسن . وهو حديث صحيح صححه أحمد شاكر .

وأخرج أحمد[٤١٤] وأبو داود[٤١٥] والترمذي[٤١٦] عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا » وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وابن خزيمة[٤١٧] .

[دليل مشروعية سنة المغرب]

(**وَرَكعتَان بَعدَ المَغْرب**) قال في سفر السعادة[٤١٨] : وفيَ سنة المغرب سنتان : إحداهما أن لا يتكلم بينهما وبين الفريضة؛ لما في الحديث[٤١٩] : « من صلى ركعتين بعد المغرب » قال مكحول : يعنى قبل أن يتكلم « رفعت صلاته في عليين » .

الثانية أن تكون في البيت : « دخل رسول الله ﷺ مسجد بني الأشهل وصلى المغرب ، فلما فرغ أهل المسجد اشتغلوا بصلاة السنة فقال : « هذه صلاة

---

(٤١٤) في المسند (٢/١١٧) .

(٤١٥) في السنن (٢/٥٣ رقم ١٢٧١) .

(٤١٦) في السنن (٢/٢٩٥ رقم ٤٣٠) وقال : غريب حسن .
ونقل أحمد شاكر في التعليق (١) ، (٢/٢٩٦) عن العراقي قوله :
جرت عادة المصنف أن يقدم الوصف بالحسن على الغرابة ، وقدم هنا غريب على حسن ، والظاهر أنه يقدم الوصف الغالب على الحديث ، فإن غلب عليه الحسن قدمه ، وإن غلبت الغرابة قدمها ، وهذا الحديث بهذا اللفظ لا يعرف إلا من هذا الوجه ، وانتفت وجوه المتابعات والشواهد ، فغلب عليه وصف الغرابة » . اهـ .

(٤١٧) ذكر ذلك ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/١٢ رقم ٥٠٣) .
والخلاصة أن حديث ابن عمر حسن .

(٤١٨) ص ٥٧ للفيروزآبادي .

(٤١٩) ذكره صاحب جامع الأصول (٦/٣٤ رقم ٤١١٩) ولم يعزه لأحد ، وقال المخرج الشيخ عبد القادر الأرناؤوط : « في الأصل بياض بعد قوله أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد ذكره السيوطي في « الجامع الصغير » ونسبه لعبد الرزاق في الجامع . قال المناوي في فيض القدير : ورواه عنه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ، ورواه في « مسند الفردوس » مسنداً عن ابن عباس بلفظ « من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يكلم أحداً رفعت له في عليين ، وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الأقصى » ، قال الحافظ العراقي : وسنده ضعيف » . اهـ .

البيوت »[٤٢٠] وفي لفظ ابن ماجه[٤٢١]، « ارْكَعُوا هَاتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ » .

حاصله : أن عادة حضرة سيدنا رسول الله ﷺ أنه كان يصلي جميع السنن في بيته إلا أن يكون بسبب ، وكان يقول : أيها الناس « صلوا في بيوتكم فإن أفضل صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة »[٤٢٢] اهـ .

وقال أيضاً : وكان الصحابة يصلون قبل المغرب ركعتين ولم يمنعهم ﷺ من ذلك ، وثبت في الصحيحين[٤٢٣] أنه ﷺ قال : « صلوا قبل المغرب » وقال في الثالثة : لمن شاء كراهة أن يتخذها الناس سنة ، فصلاتها مندوبة مستحبة ، لكن لا تبلغ درجة الرواتب اهـ .

[دليل مشروعية سنة العشاء والفجر]

(**وَرَكعتَان بَعدَ العِشاءِ وَرَكعتَانِ قَبلَ الفَجْر**) لما ثبت في الصحيحين[٤٢٤] وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر قال : « حَفِظتُ عن رسول الله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – رَكعتينِ قبلَ الظُّهرِ وركعتينِ بعدَ الظُّهرِ وركعتين

(٤٢٠) أخرجه أبو داود (٢/٦٩ رقم ١٣٠٠) ، والنسائي (٣/١٩٨–١٩٩) من حديث كعب بن عجرة ، وفي سنده إسحاق بن كعب بن عجرة ، وهو مجهول الحال كما قال الحافظ في التقريب .

(٤٢١) في السنن (١/٣٦٨ رقم ١١٦٥) من حديث رافع بن خديج ، وحسن الحديث الألباني كما في صحيح سنن ابن ماجه (١/١٩٢ رقم ٩٥٦) .

(٤٢٢) أخرجه البخاري (٢/٢١٤ رقم ٧٣١) ، ومسلم (١/٥٣٩ رقم ٧٨١) وأبو داود (٢/١٤٥ رقم ١٤٤٧) ، والنسائي (٣/١٩٨) كلهم من حديث زيد بن ثابت .

(٤٢٣) البخاري (٣/٥٩ رقم ١١٨٣) ، وليس الحديث عند مسلم بهذا اللفظ ، وإن عزاه بعضهم إليه . وقد جاء في صحيح مسلم (١/٥٧٣ رقم ٨٣٨) عن عبد الله بن مغفل المزني بلفظ قال رسول الله ﷺ :
« بين كُلِّ أذانين صلاة » قالها ثلاثاً ، قال في الثالثة « لمن شاء » فلعل المصنف أراد هذا فإنه متفق عليه ولكن ليس فيه ذكر صلاة المغرب ، بل هو عام في كل صلاة ويشمل المغرب .

(٤٢٤) البخاري (٣/٥٨ رقم ١١٨٠) و (٣/٥٠ رقم ١١٧٢) و (٣/٤٨ رقم ١١٦٥) و (٢/٤٢٥ رقم ٩٣٧) ، ومسلم (١/٥٠٤ رقم ٧٢٩) ومالك في الموطأ (١/١٦٦ رقم ٦٩) ، وأبو داود (٢/٤٣ رقم ١٢٥٢) ، والنسائي (٢/١١٩ رقم ٨٧٣) ، والترمذي (٢/٢٩٨ رقم ٤٣٣) .

بَعدِ المغربِ وركعتينِ بَعدَ العشاءِ وركعتينِ قبلَ الغداةِ » .

وأخرج نحوه مسلم في صحيحه[٤٢٥] وأحمد[٤٢٦] والترمذي[٤٢٧] وصححه من حديث عبد الله بن شقيق ، وأخرجه نحوه مسلم[٤٢٨] وأهل السنن[٤٢٩] من حديث أم حبيبة .

ولا ينافي هذا ما تقدم من الدليل الدال على مشروعية أربع قبل الظهر وأربع بعده ، لأن هذه زيادة مقبولة ، وثبت في الصحيحين[٤٣٠] من حديث عائشة « أن النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – لم يكن على شيء من النوافل أشدَّ تعاهُداً مِنْهُ على رَكعتي الفَجْرِ » وثبت في صحيح مسلم[٤٣١] وغيره من حديثها « أن ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها » وفيهما أحاديث كثيرة[٤٣٢] .

---

(٤٢٥) (٥٠٤/١ رقم ٧٣٠) .

(٤٢٦) في المسند (٢٣٩/٦) .

(٤٢٧) في السنن (٢٩٩/٢ رقم ٤٣٦) وقال : حسن صحيح قلت : وأخرجه أبو داود في سننه (٤٣/٢ رقم ١٢٥١) ، والنسائي (٢٦١/٣ رقم ١٧٩٥) ، وابن ماجه (٣٦٣/١ رقم ١١٥٠) مختصراً .

(٤٢٨) في صحيحه (٥٠٢/١ رقم ٧٢٨) .

(٤٢٩) أبو داود (٤٢/٢ رقم ١٢٥٠) ، والترمذي (٢٧٤/٢ رقم ٤١٥) ، والنسائي (٢٦١/٣ رقم ١٧٩٦) ، وابن ماجه (٣٦١/١ رقم ١١٤١) .

(٤٣٠) البخاري (٤٥/٣ رقم ١١٦٩) ومسلم (٥٠١/١ رقم ٧٢٤/٩٤) .
قلت : ويقرأ في ركعتي الفجر قل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكافرون ، للحديث الذي أخرجه مسلم (٥٠٢/١ رقم ٧٢٦) ، وأبو داود (٤٥/٢ رقم ١٢٥٦) ، والنسائي (١٥٥/٢–١٥٦) وابن ماجَهْ (٣٦٣/١ رقم ١١٤٨) .
عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قَرَأ في ركعتي الفجر : قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد » .

(٤٣١) (٥٠١/١ رقم ٧٢٥) .
وأخرجه أحمد في المسند (٥٠/٦–٥١) .
والترمذي (٢٦٠/١ رقم ٤١٤) ، والنسائي (٢٥٢/٣ رقم ١٧٥٩) ، والبيهقي (٤٧٠/٢) .

(٤٣٢) منها : ما أخرجه البخاري (١٠١/٢ رقم ٦١٩) مع الفتح ، ومسلم (٥٠٠/١ رقم ٧٢٣) ، ومالك في الموطأ (١٢٧/١) .
عن عائشة رضي الله عنها : « كان النبي ﷺ يُصلي ركعتين خفيفتين بين النّداءِ والإقامة من صلاةِ =

قال في سفر السعادة[٤٣٣]: وكان يحافظ على ركعتي الفجر بحيث إنه كان يواظب عليهما في السفر أيضا ، ولم يرو أنه ﷺ صلى في السفر شيئاً من السنن الرواتب إلا سنة الفجر وصلاة الوتر ،

وللعلماء في أفضلية سنة الفجر وصلاة الوتر قولان : قال بعضهم : سنة الفجر آكد ، وقال بعضهم : بل الوتر ، وكما أن الوتر واجب عند البعض ، كذا سنة الفجر تجب عند البعض .

وقال بعض المشايخ : سنة الفجر ابتداء العمل ، والوتر ختم العمل ، فلا جرم صرفنا العناية لشأنهما ، ولهذا السبب شرع فيهما قراءة سورة الإخلاص وسورة قل يا[٤٣٤] ، لاشتمالهما على توحيد العلم والعمل ، وتوحيد المعرفة والإرادة ، وتوحيد الاعتقاد والقصد ، كما بيناه في كتاب « حاصل كورة الخلاص في فضائل سورة الإخلاص » اهـ .

[دليل مشروعية سنة الضحى]

(**وَصَلاةُ الضُّحى**) والأحاديث فيها متواترة عن جماعة من الصحابة وأقلها ركعتان ، كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين[٤٣٥] وغيرهما ، وأكثرها اثنتا

= الصبح » .

ومنها : ما أخرجه البخاري (٤٣/٣ رقم ١١٦٠) مع الفتح ، ومسلم (٥١١/١ رقم ٧٤٣) . وغيرهما .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ إذا صلَّى ركعتي الفَجر اضطجَعَ على شقهِ الأيمن » .

(٤٣٣) (ص ٥٨) .

(٤٣٤) يعني ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ وهذا اختصار غريب لا معنى له .

(٤٣٥) البخاري (٥٦/٣ رقم ١١٧٨) مع الفتح ، ومسلم (٤٩٩/١ رقم ٧٢١) ، وأبو داود (١٣٨/٢ رقم ١٤٣٢) ، والترمذي (١٣٣/٣ رقم ٧٦٠) ، والنسائي (٢٢٩/٣ رقم ١٦٧٧) .

عن أبي هريرة قال : أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : بصيام ثلاثة أيام من كل شهرٍ ، وركعتي الضُّحَى ، وأن أوترَ قبل أن أرقُدَ » .

عشرة ركعة[٤٣٦] كما دلت على ذلك الأدلة ، وفي الحجة البالغة[٤٣٧] : وللضحى ثلاث درجات (أقلها) ركعتان ، وفيها أنها تجزي عن الصدقات الواجبة على كل سلامي ابن آدم[٤٣٨] ، (وثانيتها) أربع ركعات وفيها عن الله تعالى : « يا ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره »[٤٣٩] . (وثالثها) ما زاد عليها كثماني ركعات[٤٤٠] وثنتي عشرة[٤٤١] ، وأكمل أوقاته حين يرتحل النهار وترمض الفصال[٤٤٢] اهـ .

[سنة صلاة الليل]

(**وَصَلَاةُ اللَّيْلِ**) والأحاديث فيها صحيحة متواترة لا يتسع المقام لبسطها[٤٤٣]

---

(٤٣٦) لما أخرج الترمذي (٣٣٧/٢ رقم ٤٧٣) ، وابن ماجَهْ (٤٣٩/١ رقم ١٣٨٠) ، وقال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه عن أنس بن مالكٍ قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ ركعةً بنَى الله له قصراً من ذهبٍ في الجنة » .
قلت : حديث أنس حديث ضعيف .

(٤٣٧) (١٨/٢ــ١٩) .

(٤٣٨) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه مسلم (٤٩٨/١ رقم ٧٢٠/٨٤) ، وأبو داود (١٦٤/٤ – مع العون) ، وابن خزيمة (٢٢٨/٢) ، والبيهقي (٤٧/٣) ، وأبو عوانة (٢٦٦/٢) ، وأحمد (١٦٧/٥، ١٧٨) ، كلهم من حديث أبي ذر .

(٤٣٩) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه الترمذي (٣٤٠/٢ رقم ٤٧٥) من حديث أبي الدرداء وأبي ذر ، وقال الترمذي حديث حسن غريب . وأخرجه أحمد في المسند (٤٤٠/٦، ٤٥١) من حديث أبي الدرداء بإسناد صحيح . قلت : وهو حديث صحيح .

(٤٤٠) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٧٨/٢ رقم ١١٠٣) ، ومسلم (٢٦٦/١ رقم ٣٣٦/٧١) . وغيرهما من حديث أم هانيء .

(٤٤١) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه البيهقي (٤٨/٣ــ٤٩) وضعفه فقال : في إسناده نظر . قلت : وضعفه النووي في المجموع (٣٦/٤) .

(٤٤٢) « ترمض » بفتح الميم من باب «تعب » و « الفصال » جمع فصيل وهو ولد الناقة ، والمراد إذا وجد الفصيل حر الشمس من الرمضاء .

(٤٤٣) منها : ما أخرجه مسلم في صحيحه (٨٢١/٢ رقم ١١٦٣) ، والنسائي (٢٠٦/٣ رقم ١٦١٣) وأبو داود (٨١١/٢ رقم ٢٤٢٩) . =

قال تعالى : ﴿ إن ناشئةَ الليلِ هي أشَدُّ وَطْأً وأقومُ قِيلا ﴾[٤٤٤] وقال ﷺ : « صلوا بالليل والناس نيام »[٤٤٥] وكانت العناية بصلاة التهجد أكثر ، فبين ﷺ فضائلها ، وضبط آدابها وأذكارها قال : « عليكُم بقيامِ اللَّيلِ فإنَّهُ دَأْبُ الصَّالحينَ قَبْلَكُم ، وهو قُرْبةٌ لكم إلى ربكم ، مكفرة للسيئاتِ ، منهاة عن الإثم »[٤٤٦] وغير ذلك .

(وَأكثرُهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكعةً)[٤٤٧] وقد كان – صلى الله تعالى عليه وآله

= عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ :
« أفضلُ الصيام بعدَ رمضانَ ، شهرُ الله المحرَّم ، وأفضلُ الصلاةِ بعد الفريضةِ صلاةُ اللَّيْلِ » .
ومنها : ما أخرجه البخاري (٥٨٤/٨ رقم ٤٨٣٧) مع الفتح ، ومسلم (٢١٧٢/٤ رقم ٢٨٢٠) .
« عن عائشة رضي الله عنها ، أن نبيَّ الله كان يقومُ من الليل حتى تتفطرَ قدَماه فقالت عائشة : لِمَ تصنعُ هذا يارسولُ الله وقد غفر الله لك ما تقَدَّم من ذنبك وما تأخر ؟ قال : أفلا أحبُّ أن أكون عبداً شكوراً ، فلما كثر لحمه صلى جالساً ، فإذا أرادَ أن يركعَ قام فقرأ ثم ركعَ » .
وللمزيد من الأحاديث في الحث على صلاة الليل انظر جامع الأصول لابن الأثير تحقيق وتخريج الشيخ عبد القادر الأرناؤوط (٦٤/٦ــ٧٣) .

(٤٤٤) الآية (٦) من سورة المزمل .

(٤٤٥) وهو جزء من الحديث الذي أخرجه الترمذي (٦٥٢/٤ رقم ٢٤٨٥) ، وابن ماجه (١٠٨٣/٢) رقم ٣٢٥١) وهو حديث صحيح ، صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (رقم ٢٦٣٠) .

(٤٤٦) أخرجه الترمذي (٥٢٢/٥ رقم ٣٥٤٩) ، والبيهقي (٥٠٢/٢) من حديث بلال ، وفيه زيادة « ومطردة للداء عن الجسد » وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٥٩٧/٤) والطبراني في الكبير (٢٥٨/٦ رقم ٦١٥٤) . من حديث سلمان .
وأخرجه الحاكم (٣٠٨/١) ، والبيهقي (٥٠٢/٢) ، والطبراني في الكبير (١٠٩/٨ رقم ٧٤٦٦) من حديث أبي أمامة الباهلي .
والخلاصة أن الحديث حسن دون الزيادة « ومطردة للداء عن الجسد » انظر إرواء الغليل (١٩٩/٢ــ٢٠٢ رقم ٤٥٢) .

(٤٤٧) أخرج البخاري (٢٠/٣ رقم ١١٣٩) مع الفتح :
عن مسروقٍ قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ بالليل فقالت : « سبعٌ وتسعٌ وإحدى عشرة ، سوى ركعتي الفجر » .
وأخرج الإمام مسلم (٥٠٩/١ رقم ١٢٤) عن عروة أن عائشة أخبرتهُ ، أنَّ رَسولَ الله ﷺ كان يصلي ثلاثَ عشرة ركعةً ، بركعتي الفجر » .

وسلم – يصلي صلاة الليل على أنحاء مختلفة ، فتارة يصلي ركعتين ركعتين ثم يوتر بركعة ، وتارة يصلي أربعاً أربعاً ، وتارة يجمع بين زيادة على الأربع ، وذلك كله سنة ثابتة .

قال في « الحجة البالغة »[٤٤٨]: صلاها النبي ﷺ على وجوه والكل سنة .

قال في « المنهج » قالت عائشة : « ولا أعلم رسول الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة ، ولا قام ليلة حتى أصبح » اهـ .

[سنة الوتر]

(**يُوتِرُ فِي آخِرِهَا بِرَكعةٍ**) إما منفردة أو منضمة إلى شفع قبلها[٤٤٩] .

قال ابن القيم[٤٥٠]: ووردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في الوتر بخمس متصلة وسبع متصلة ، كحديث أم سلمة : « كان رسول الله ﷺ يوتر بِسَبْعٍ وبخمسٍ لا يفصِلُ بسلامٍ ولا كلامٍ » رواه أحمد[٤٥١]، وكقول عائشة : « كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلي من الليلِ ثلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ ، لا

---

(٤٤٨) (١٧/٢) .

(٤٤٩) حث النبي ﷺ على صلاة الوتر .

أخرج البخاري (٤٨٨/٢ رقم ٩٩٨) مع الفتح ، ومسلم (٥١٧/١ رقم ٧٥١) .

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال :

« اجعلوا آخر صلاتِكم بالليل وِتراً » .

وأما عدد الوتر .

أخرج أبو داود (١٣٢/٢ رقم ١٤٢٢) ، والنسائي (٢٣٨/٣–٢٣٩ رقم ١٧١٢) ، وابن ماجه (٣٧٦/١ رقم ١١٩٠) ، وابن حبان في (الموارد ص ١٧٤ رقم ٦٧٠) والحاكم في المستدرك (٣٠٢/١–٣٠٣) وصححه .

عن أبي أيوب الأنصاري ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« الوتر حق على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » .

قلت : حديث أبو أيوب الأنصاري صحيح .

(٤٥٠) (٤٢٤/٢، ٤٢٥) .

(٤٥١) في الفتح الرباني (٢٩٧/٤ رقم ١٠٨٤) .

يجلسُ إلا في آخِرِهنَّ » متفق عليه[٤٥٢] ، وكحديث عائشة[٤٥٣] : « أنه يصلي من الليل تسع ركعات ، لا يجلس فيها إلا في الثامنة ، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم يسلم تسليما يسمعنا ، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد ، فتلك إحدى عشرة ركعة ، فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع ، وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الأول » وفي لفظ عنها : « فلما أسن وأخذه اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة و لم يسلم إلا في السابعة ، وفي لفظ « صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن » وكلها أحاديث صحاح صريحة لا معارض لها ، فردت بقوله ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى »[٤٥٤] وهو حديث صحيح ، ولكن الذي قاله هو الذي أوتر بالسبع والخمس ، وسنته كلها حق يصدق بعضها بعضاً ، فالنبي ﷺ أجاب السائل له عن صلاة الليل بأنها مثنى مثنى و لم يسأله عن الوتر ، وأما السبع والخمس والتسع والواحدة فهي صلاة الوتر ، والوتر اسم للواحدة المنفصلة مما قبلها ، وللخمس والسبع والتسع المتصلة ، كالمغرب اسم للثلاث المتصلة ، فإن انفصلت الخمس والسبع بسلامين كالإحدى عشرة ، كان الوتر اسم الركعة المفصولة وحدها كما قال ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي الصبح أوتر بواحدة ، توتر له ما قد صلى »[٤٥٤] فاتفق فعله ﷺ وقوله وصدق بعضه بعضاً » اهـ .

والحق أن الوتر سنة ، هو أوكد السنن ، بينه علي وابن عمر وعبادة بن الصامت ، وإليه ذهب أكثر العلماء ، إلا أبا حنيفة خاصة ، فإنه واجب على الصحيح عنده ، وثلاث ركعات لا يزيد ولا ينقص .

---

(٤٥٢) البخاري (٢٠/٣ - مع الفتح)، ومسلم (٥٠٨/١ رقم ٧٣٧) .

(٤٥٣) أخرجه مسلم (٥١٢/١ رقم ٧٤٦) ، وأبو داود (٨٧/٢ رقم ١٣٤٢) ، والنسائي (١٩٩/٣ رقم ١٦٠١) .

(٤٥٤) لما أخرج البخاري (٢٠/٣ رقم ١١٣٧) ، ومسلم (٥١٦/١-٥١٧ رقم ٧٤٩) ، ومالك في الموطأ (١٢٣/١ رقم ١٣) ، وأبو داود (٨٠/٢ رقم ١٣٢٦) والنسائي (٢٢٧/٣) ، والترمذي (٣٠٠/٢ رقم ٤٣٧) وقال : حسن صحيح .
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « أنَّ رجلاً قال : يا رسول الله ، كيف صلاةُ الليل ؟ قال : مثنى ، فإذا خِفتَ الصبحَ فأوتر بواحدة » .

قال في المسوى[٤٥٥] : وأقل الوتر ركعة في قول أكثرهم ، وأكثره إحدى عشرة ، أو ثلاث عشرة ، وأدنى الكمال ثلاث ، وما زاد فهو أفضل » اهـ . وكان النبي ﷺ إذا صلاها ثلاثاً يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين[٤٥٦] .

[بيان وقت الوتر]

أقول : دلت الأخبار على أن وقت الوتر بعد الفراغ من العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر ، وهذا هو عين ما أفتى به أبو موسى ، وفتواه هي الثابتة عن رسول الله ﷺ ، أخرجه مسلم في صحيحه[٤٥٧] من حديث أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « أوتِروا قبلَ أنْ تُصبحوا » .

وأخرج ابن حبان[٤٥٨] عنه ﷺ أنه قال : « إذا طلع الفجر ، فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ، فأوتروا قبل طلوع الفجر » و الأحاديث في الباب كثيرة ، والأحاديث الثابتة في إيتاره ﷺ بركعة أكثر من أن تحصى ، فهي صالحة لتخصيص ما هو من العمومات في أعلى طبقة ، فكيف بما لا صحة له قط ؟ وحديث البتيراء[٤٥٩] لم يصح ، والذي ينبغي التعويل عليه في دفع الوجوب الأحاديث

---

(٤٥٥) (١/٢٠٩ـ٢١٠) .

(٤٥٦) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢/١٣٣ رقم ١٤٢٤) والترمذي (٢/٣٢٦ رقم ٤٦٣) وقال : حديث حسن غريب ، وابن ماجه (١/٣٧١ رقم ١١٧٣) من حديث عبد العزيز بن جريج عن عائشة وهو حديث صحيح صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم (٩٦٣) .

(٤٥٧) (١/٥١٩ رقم ٧٥٤) وأخرجه الترمذي في السنن (٢/٣٣٢ رقم ٤٦٨) والنسائي (٣/٢٣١) .

(٤٥٨) أخرج ابن حبان في الموارد (ص ١٧٥ رقم ٦٧٤) من حديث أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له » . ولم أجده باللفظ المذكور في الكتاب .

(٤٥٩) قال الشوكاني في نيل الأوطار (٣/٣٢) : « روي من حديث محمد بن كعب القرظي أن النبي ﷺ « نهى عن البتيراء » قال العراقي وهذا مرسل ضعيف ، وقال ابن حزم لم يصح عن النبي نهى عن البتيراء قال ولا في حديث على سقوطه بيان ما هي البتيراء .

قال : وقد روينا من طريق عبد الرازق عن سفيان بن عيينة عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الثلاث بتيراء يعني الوتر . قال فعاد البتيراء على المحتج بالخبر الكاذب فيها .

المصرحة بأن الوتر غير واجب ، والوتر عبارة عن آخر صلاة الليل . وقد ثبت في ذلك صفات متعددة بأحاديث صحيحة كما تقدمت الإشارة إلى ذلك .

والحاصل : أن لصلاة الليل باعتبار وترها ثلاث عشرة صفة كما ذكر ذلك ابن حزم في المحلى[٤٦٠]، فالقول بأن الوتر ثلاث ركعات فقط لا يجوز أن يكون الإيتار بغيرها ضيق عطن ، وقصور باع ، ولمثل هذا صار أكثر فقهاء العصر لا يعرفون الوتر إلا بأنها ثلاث ركعات بعد صلاة العشاء ، حتى إن كثيراً منهم يكون له قيام في الليل وتهجد ، فتراه يصلي الركعات المتعددة ويظن أن الوتر شيء قد فعله ، وأنه لا تعلق له بهذه الصلاة التي يفعلها في الليل ، وهو لا يدري أن الوتر هو ختام صلاة الليل ، وأنه لا صلاة بعده إلا الركعتان المعروفتان بسنة الفجر ، وكثيراً ما يقع الإنسان في الابتداع وهو يظن أنه في الاتباع ، والسبب عدم الشغل بالعلم وسؤال أهل الذكر ،

وأما ما روي عن الحسن البصري أنه قال : أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن .

فإن أراد أن الإجماع وقع على هذا القدر ، وأنه لا يجوز الإيتار بغيره ، فهو من البطلان بمكان لا يخفى على عارف ، فهذه الدفاتر الإسلامية الحاكية لمذاهب الصحابة الذين أدركهم الحسن البصري ، ولمذاهب التابعين الذين هو واحد منهم ، قاضية بخلاف هذه الحكاية ، وهي بين أيدينا ، وإن أراد أن هذه الصفة هي إحدى صفات الوتر فنحن نقول بموجب ذلك ، فقد روي الإيتار بثلاث ، ولكنه روي النهي عن الإيتار بثلاث كما أوضح ذلك الماتن رحمه الله في شرح المنتقى[٤٦١]، فتعارضت رواية الثلاث ورواية النهي ، والعالم بكيفية الاستدلال لا يخفى عليه الصواب ، وقد تقدم أن حديث البتيراء لا أصل له ، على أن النسخ لا يتم ادعاؤه إلا بعد معرفة التاريخ ، لأن الناسخ لا يكون إلا متأخراً بإجماع المسلمين القائلين بثبوت أصل النسخ في

(٤٦٠) في المحلي بالآثار (٢/٨٢ــ٩١) رقم المسألة (٢٩٠) .

(٤٦١) وهو نيل الأوطار (٣/٣٥ــ٣٩) .

هذه الشريعة المطهرة ، فدعوى النسخ بمجرد الاحتمال مجازفة عظيمة ، ولاسيما إذا كان المدعي لذلك لم يتعب نفسه في علوم السنة المطهرة .

[سنة تحية المسجد]

(**وَتَحيةُ المَسْجِدِ**) لحديث « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » أخرجه الجماعة[٤٦٢] من حديث أبي قتادةَ ، وفي ذلك أحاديث كثيرة[٤٦٣] ، وقد وقع الاتفاق على مشروعية تحية المسجد ، وذهب أهل الظاهر إلى أنهما واجبتان ، وذلك غير بعيد ، وقد حقق الماتن المقام في شرح المنتقى[٤٦٤] ، وفي رسالة مستقلة[٤٦٥] .

[صلاة الاستخارة]

(وَ) صلاة (**الاسْتخارَةُ**) وفيها أحاديث كثيرة منها : حديث جابر عند البخاري[٤٦٦] وغيره بلفظ : كانَ رسولُ الله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – يُعلِّمنا الاستخارةَ في الأمور كلِّها كما يُعلِّمنا السورةَ منَ القرآن يقول : « إذا همَّ أحدُكم بالأمر فليَرْكعْ ركعتَين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللَّهم إني أستَخيرُك بعلمك ، وأستقدِرك بقدرتكَ ، وأسألك من فضلكَ العظيم ، فإنكَ تقدِرُ ولا أقدر ، وتعلمُ

---

(٤٦٢) أحمد في المسند (٢٩٥/٥) . والبخاري (٥٣٧/١ رقم ٤٤٤) مع الفتح ، ومسلم (٤٩٥/١ رقم ٧١٤) ، وأبو داود (٣١٨/١ رقم ٤٦٧) ، والترمذي (١٢٩/٢ رقم ٣١٦) ، والنسائي (٥٣/٢) ، وابن ماجه (٣٢٤/١ رقم ١٠١٣) .

(٤٦٣) منها ما أخرج البخاري (٣٢٠/٤ رقم ٢٠٩٧) مع الفتح ومسلم (٤٩٥/١ رقم ٧١٥) ، عن جابر بن عبد الله ؛ قال : كان لي على النبي ﷺ دينٌ فقضاني وزادني ، ودخلتُ عليه المسجدَ ، فقال لي : « صلِّ ركعتين » .

(٤٦٤) نيل الأوطار (٦٧/٣–٧٠) .

(٤٦٥) في الرد على القائل بوجوب التحية (الإمام الشوكاني ص ٢٢٤) للشرجي .

(٤٦٦) (١٨٣/١١ رقم ٦٣٨٢) .
وأبو داود (١٨٧/٢ رقم ١٥٣٨) ، والنسائي (٨٠/٦ رقم ٣٢٥٣) ، والترمذي (٣٤٥/٢ رقم ٤٨٠) وابن ماجه (٤٤٠/١ رقم ١٣٨٣) .

ولا أعلم وأنتَ علامُ الغيوب ، اللهمَّ إن كنتَ تعلم أنَّ هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، أو قال عاجل أمري وآجله ، فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، أو قال عاجل أمري وآجله ، فاصرفه عني واصرفني عنه واقدُر لي الخير حيثُ كان ثم أرضني به . قال : ويُسمي حاجَتَه » .

قال في الحجة البالغة[٤٦٧]: وعندي أن إكثار الاستخارة في الأمور ترياق مجرب بتحصيل شبه الملائكة ، وضبط النبيّ ﷺ آدابها ودعاءها ، فشرع ركعتين وعلم اللهم إني استخيرك الخ ...اهـ .

[صلاة ركعتين بين الأذان والإقامة]

(**وَرَكعتانِ بَينَ كلِّ أَذَانٍ وَإقَامَةٍ**) لحديث « بين كل أذانين » صلاة قال ذلك ثلاث مرات ثم قال : « لمن شاء » وهو حديث صحيح[٤٦٨]، والمراد بالأذانين الأذان والإقامة تغليباً ، كالقمرين والعمرين .

---

(٤٦٧) (١٩/٢) .

(٤٦٨) أخرجه البخاري (١٠٦/٢ رقم ٦٢٤) مع الفتح ، ومسلم (٥٧٣/١ رقم ٨٣٨) ، وأبو داود (٥٩/٢ رقم ١٢٨٣) ، والترمذي (٣٥٨/١ رقم ١٨٥) ، والنسائي (٢٩/٢) من حديث عبد الله ابنِ مُغَفَّل

□ الباب السابع □

بابْ صَلاَةِ الجَماعَةِ

[حكم صلاة الجماعة]

(**هِي مِنْ آكَد السُّنَنِ**) وأعظم الشعائر الإسلامية وأفضل القرب الدينية لما ورد فيها من الترغيبات ، حتى إنه ﷺ صرح بأنها تزيد على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة كما في الصحيحين[٤٦٩] ، ووقع منه الإخبار بأنه قد هم بأن يحرِّق على المتخلفين دورهم[٤٧٠] ،

قال ابن القيم : ولم يكن ليحرق مرتكب صغيرة ، فترك الصلاة في الجماعة هو من الكبائر اهـ .

ولازمها ﷺ من الوقت الذي شرعها الله تعالى فيه إلى أن قبضه الله تعالى إليه ، ولم يرخص ﷺ في تركها لمن سمع النداء[٤٧١] ، فإنه سأله الرجل الأعمى

(٤٦٩) البخاري (٢/١٣١ رقم ٦٤٥) مع الفتح ومسلم (١/٤٥٠ رقم ٦٥٠) .
عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال :
« صلاةُ الجماعةِ أفضلُ من صلاةِ الفذِّ بسبعٍ وعشرين درجةً » .

(٤٧٠) أخرج البخاري (٢/١٢٥ رقم ٦٤٤) مع الفتح ، ومسلم (١/٤٥١ رقم ٦٥١) ، ومالك في الموطأ (١/١٢٩ رقم ٣) ، وأبو داود (١/٣٧١ رقم ٥٤٨) والنسائيُ (٢/١٠٧) وابن ماجَهْ (١/٢٥٩ رقم ٧٩١) ، والبيهقي (٣/٥٥) وغيرهم .
عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ فقد ناساً في بعض الصلوات، فقال : « لقد هممتُ أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أخالِف إلى رجالٍ يتخلفون عنها . فآمُرَ بهم . فَيُحَرِّقوا عليهم ، بِحُزمِ الحطب بيوتَهُمْ ، ولو علم أحدُهُم أنه يجدُ عظماً سميناً لشهدَهَا » يعني صلاة العشاء .

(٤٧١) أخرج مسلم (١/٤٥٢ رقم ٦٥٣) ، والنسائيُ (٢/١٠٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمىٰ، فقال:يارسولُ الله إنه ليس لي قائدٌ يقودُني إلى المسجدِ ، فسأل رسول الله ﷺ أن يُرخِّصَ له فيصلِّي في بيتِهِ فرخَّصَ له ، فلَّما ولَّي دعاهُ فقال : هل تسمعُ النداءَ بالصلاةِ ؟ » ، فقال نعم . قال : « فأجبْ » .

أن يصلي في بيته فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال : « هل تسمع النداء » قال : نعم قال : « فأجب » . وكل ما ذكرناه ثابت في الصحيح ، وثبت في الصحيح[٤٧٢] أيضاً عن ابن مسعود أنه قال : « لقد رَأَيْتُنَا وَمَا يتخلَّفُ عنها إلا منافِقٌ معلومُ النفَاقِ » .

قال ابن القيم : وهذا فوق الكبيرة اهـ « ولقَدْ كان الرجُلُ يؤتى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرجُلينِ حتى يُقَامَ في الصفِّ » .

أقول : أما كونها فريضة متحتمة فالأدلة متعارضة ، ولكن ههنا طريقة أصولية يجمع بها بين هذه الأدلة ، وهي أن أحاديث أفضلية الجماعة مشعرة بأن صلاة المنفرد مجزئة ، وهي أحاديث كثيرة مثل : « الذي ينتظر الصلاة مع الإمام أفضل من الذي يصلي وحده ثم ينام » وهو في الصحيح[٤٧٣]، ومنه حديث المسيء صلاته المشهور[٤٧٤] فإنه أمره بأن يعيد الصلاة منفرداً ، ومنه حديث : « ألا رجل يتصدق على هذا »[٤٧٥] عند أن رأى رجلا يصلي منفرداً ، ومن ذلك أحاديث التعليم لأركان الإسلام ، فإنه لم يأمر من علمه بأن لا يصلي إلا في جماعة ، مع أنه قال لمن قال له لا يزيد على ذلك ولا ينقص : « أفلح وأبيه إن صدق »[٤٧٦]، ونحو ذلك من الأدلة فالجميع صالح لصرف : « فلا صلاة له » الواقع في الأحاديث الدالة على وجوب الجماعة إلى نفي الكمال ، لا إلى نفي الصحة ،

وأما ما وقع منه ﷺ من الهم بتحريق المتخلفين ، فهو وإن لم يكن قولاً ولا فعلاً ولا تقريراً ، لكنه لا يكون ما يهم به إلا جائزاً ، ولا يجوز التحريق

---

(٤٧٢) في صحيح مسلم (٤٥٣/١ رقم ٢٥٧) .

(٤٧٣) بل في الصحيحين .
البخاري (١٣٧/٢ رقم ٦٥١) ، ومسلم (٤٦٠/١ رقم ٦٦٢) . من حديث أبي موسى .

(٤٧٤) تقدم تخريجه .

(٤٧٥) أخرجه أحمد في المسند (٢٥٤/٥، ٢٦٩) .
من حديث أبي أمامة .

(٤٧٦) تقدم تخريجه .

بالنار لمن ترك ما لم يفرض عليه ، فالجواب عنه قد بسطه شيخنا العلامة الشوكاني في شرح المنتقى[٤٧٧] ،

قال في الحجة البالغة[٤٧٨]: لما كان في شهود الجماعة حرج للضعيف ، والسقيم ، وذي الحاجة ، اقتضت الحكمة أن يرخص فى تركها عند ذلك ، ليتحقق العدل بين الإفراط والتفريط ، فمن أنواع الحرج ليلة ذات برد ومطر ، ويستحب عند ذلك قول المؤذن : ألا صلوا في الرحال[٤٧٩] ، ومنها حاجة يعسر التربص بها كالعشاء إذا حضر ، فإنه ربما يتشوف إليه وربما يضيع الطعام ، وكمدافعة الأخبثين فإنه بمعزل عن فائدة الصلاة ، مع ما به من اشتغال النفس ، ولا اختلاف بين حديث « لا صلاة بحضرة الطعام »[٤٨٠] وحديث : « لا تؤخر الصلاة لطعام ولا غيره »[٤٨١] إذ يمكن تنزل كل واحد على صورة أو معنى ؛ والمراد نفي وجوب الحضور ، سر الباب التعمق وعدم التأخير هو الوظيفة لمن أمن سر التعمق ، وذلك كتنزيل فطر الصائم وعدمه على الحالين ، أو التأخير إذا كان تشوف إلى الطعام أو خوف ضياع وعدمه إذا لم يكن كذلك مأخوذ من حال العلة ، ومنها ما إذا كان خوف فتنة كامرأة أصابت بخوراً ، ولا اختلاف بين قوله ﷺ : « إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها »[٤٨٢] وبين

---

(٤٧٧) وهو نيل الأوطار (٣/١٢٣—١٢٤) .

(٤٧٨) (٢/٢٦) .

(٤٧٩) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٢/١١٣ رقم ٦٣٢) و (٢/١٥٦ رقم ٦٦٦) . ومسلم (١/٤٨٤ رقم ٦٩٧) وغيرهما من حديث ابن عمر .

(٤٨٠) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه مسلم (١/٣٩٣ رقم ٥٦٠) من حديث عائشة .

(٤٨١) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود (٤/١٣٥ رقم ٣٧٥٨) .
وفي سنده محمد بن ميمون الزعفراني ، وهو مختلف فيه ، قال فيه الإمام البخاري منكر الحديث ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق له أوهام والحديث مخالف بظاهره للحديث الصحيح المتقدم أعلاه .

(٤٨٢) أخرجه البخاري (٩/٣٣٧ رقم ٥٢٣٨) ، ومسلم (١/٣٢٦ رقم ٤٤٢/١٣٤) ، ومالك في الموطأ (١/١٩٧) وأبو داود (١/٣٨٢ رقم ٥٦٦) والترمذي (٢/٤٥٩ رقم ٥٧٠) .
من حديث ابن عمر .

ما حكم به جمهور الصحابة من منعهن ، إذ المنهي عنه الغيرة التي تنبعث من الأنفة دون خوف الفتنة ، والجائز ما فيه خوف الفتنة ، وذلك قوله ﷺ : « الغيرة غيرتان » الحديث ، وحديث عائشة : « أن النساء أحدثن »[٤٨٣] الحديث ، ومنها الخوف والمرض ، والأمر فيهما ظاهر ، ومعنى قوله ﷺ للأعمى : «أتسمع النداء»[٣٨٤] . إلخ . إن سؤاله كان في العزيمة فلم يرخص له .

[بكم تنعقد صلاة الجماعة]

(**وَتَنعْقِدُ بِاثْنَينِ**) وليس في ذلك خلاف ، وقد ثبت في الصحيح[٤٨٥] من حديث ابن عباس أنه صلى بالليل مع النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – وحده وقعد[٤٨٦] عن يساره فأداره إلى يمينه .

[يزداد ثواب الجماعة بازدياد العدد]

(**وَ إذَا كثُرَ الجَمْعُ كانَ الثَّوَابُ أكثرَ**) لأنه قد ثبت عن أبي بن كعب قال : قال رسول الله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – : « صلاةُ الرَّجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله » أخرجه أحمد[٤٨٧] وأبــو داود[٤٨٨] والنسائي[٤٨٩] وابن ماجه[٤٩٠] وابن حبان[٤٩١] وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم[٤٩٢] .

---

(٤٨٣) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٤٩/٢ رقم ٤٦٩) ومسلم (٣٢٩/١ رقم ١٤٤/٤٤٥) ، وأبو داود (٣٨٣/١ رقم ٥٦٩) ومالك في الموطأ (١٩٨/١ رقم ١٥) . من حديث عائشة .

(٤٨٤) تقدم تخريجه .

(٤٨٥) قلت : بل في الصحيحين . البخاري (١٩١/٢ رقم ٦٩٨)،ومسلم (٥٢٥/١ رقم ٧٦٣) .

(٤٨٦) في المطبوع « وقام » وفي الأصل « وقعد » فلذا أثبتناه .

(٤٨٧) في المسند (١٤٠/٥) .

(٤٨٨) في السنن (٣٧٥/١ رقم ٥٥٤) .

(٤٨٩) في السنن (١٠٤/٢ـــ١٠٥ رقم ٨٤٣) .

(٤٩٠) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٢٦/٢) .

(٤٩١) في الموارد (ص ١٢١ رقم ٤٢٩) .

(٤٩٢) ذكر ذلك ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٦/٢ رقم ٥٥٤) . قلت : الحديث حسن بشواهده .

[تصح إمامة المفضول للفاضل]

(**وَيَصحُّ بَعدَ المَفضُولِ**) لأنه – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – قد صلى بعد أبي بكر[٤٩٣] وبعد غيره من الصحابة كما في الصحيح[٤٩٤]، ولعدم وجود دليل يدل على أنه يكون الإمام أفضل ، والأحاديث التي فيها « لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه »[٤٩٥] ونحوها لا تقوم بها الحجة ، وعلى فرض أنها تقوم بها الحجة فليس فيها إلا المنع من إمامة من كان ذا جرأة في دينه ، وليس فيها المنع من إمامة المفضول ، وقد عورض ذلك بأحاديث تتضمن الإرشاد إلى الصلاة خلف كل بر وفاجر[٤٩٦]، وخلف من قال لا إله إلا الله[٤٩٧] وهي ضعيفة وليست بأضعف مما عارضها ، والأصل أن الصلاة عبادة تصح تأديتها خلف كل مصل إذا قام بأركانها وأذكارها على وجه لا تخرج به الصلاة عن الصورة المجزئة ، وإن كان الإمام غير متجنب للمعاصي ، ولا متورع عن كثير مما يتورع عنه غيره ، ولهذا أن الشارع إنما اعتبر

---

(٤٩٣) كما في الصحيحين ، البخاري (١٦٦/٢ رقم ٦٨٣) مع الفتح ومسلم (٣١٤/١ رقم ٩٧) .

(٤٩٤) في صحيح مسلم (٣١٧/١ رقم ٢٧٤) .

(٤٩٥) قال الشوكاني في نيل الأوطار (١٦٣/٣) عن هذا الحديث :

« قد ثبت في كتب جماعة من أئمة أهل البيت : كأحمد بن عيسى والمؤيد بالله وأبي طالب ، وأحمد ابن سليمان ، والأمير الحسين وغيرهم ، عن علي عليه السلام مرفوعاً » . اهـ .

(٤٩٦) أخرجه الدارقطني (٥٧/٢ رقم ٧) من حديث علي رضي الله عنه وفيه الحارث ، قال ابن المدني : كان كذاباً ، وقال البخاري : منكر الحديث وقال النسائي متروك . وفيه أبو إسحاق . قال الذهبي مجهول .

وأخرجه الدارقطني أيضاً (٥٧/٢ رقم ١١) من حديث ابن مسعود وفيه عمر بن صبح متروك قاله الدارقطني .

(٤٩٧) أخرجه الدارقطني (٥٦/٢ رقم ٣ و ٤ و ٥) .

ويوجد في رقم (٣) عثمان بن عبد الرحمن كذاب قاله يحيى بن معين ،وفي رقم (٤)أبو الوليد المخزومي وهو خالد بن إسماعيل ، قال عنه ابن عدي متهم بالكذب .

وفي رقم (٥) محمد بن الفضل . قال عنه النسائي متروك ، وقال ابن معين كان كذاباً .

قلت : الحديث ضعيف بجميع طرقه التى ذكرت وغيرها .

انظر كتابنا « إرشاد الأمة » جزء الصلاة .

حسن القراءة والعلم والسن ولم يعتبر الورع والعدالة فقال : « يَؤُمُّ القَوْمَ أَقرَؤُهُم لكتابِ اللَّهِ ، فإن كانوا في القراءةِ سواءً فأَعْلَمُهُمْ بالسنةِ ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا » أخرجه مسلم[٤٩٨] وغيره من حديث أبي مسعود ، وفي حديث مالك بن الحويرث « وليؤمكما أكبركما » وهو في الصحيحين[٤٩٩] وغيرهما ، وقد استخلف النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم وهو أعمى[٥٠٠] .

والحاصل : أن الشارع اعتبر الأفضلية في القراءة ، والعلم بالسنة ، وقدم الهجرة ، وعلو السن ، فلا ينبغي للمفضول في مثل هذه الأمور أن يؤم الفاضل إلا بإذنه ، ولا اعتبار بالفضل في غير ذلك .

[الأولى أن يكون الإمام من الخيار]

(**وَالأَوْلَى أنْ يَكونَ الإمَامُ مِنَ الخِيارِ**) لحديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم » رواه الدارقطني[٥٠١] . وأخرج الحاكم[٥٠٢] في ترجمة مرثد الغنوي عنه ﷺ : « إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم » .

قال في منح المنة : وكان ﷺ يجيز إمامة الأرقاء ، وكان سالم مولي أبي حذيفة يصلي بالمهاجرين الأولين لما نزلوا بقباء[٥٠٣] لكونه أكثرهم قرآنا ، وكان ﷺ

---

(٤٩٨) في صحيحه (١/٤٦٥ رقم ٦٧٣) ، وأحمد في المسند (٤/١١٨) وأبو داود (١/٣٩٠ رقم ٥٨٢) والترمذي (١/٤٥٨ رقم ٢٣٥) ، والنسائي (٢/٧٦) وابن ماجَهْ (١/٣١٣ رقم ٩٨٠) .

(٤٩٩) البخاري (٢/١١١ رقم ٦٣٠) مع الفتح ، ومسلم (١/٤٦٥ رقم ٦٧٤) ، وأبو داود (١/٣٩٥ رقم ٥٨٩) والترمذي (١/٣٩٩ رقم ٢٠٥) . والنسائي (٢/٧٧) .

(٥٠٠) أخرجه أبو داود (١/٣٩٨ رقم ٥٩٥) بإسناد حسن .

(٥٠١) في السنن (٢/٨٧ رقم ١٠) من حديث ابن عمروأخرجه البيهقي في السنن (٣/٩٠) أيضاً من حديث ابن عمر ، وقال عقبه : إسناد هذا الحديث ضعيف .

(٥٠٢) في المستدرك (٣/٢٢٢) .

(٥٠٣) في المصباح : « موضع بقرب مدينة النبي ﷺ من جهة الجنوب نحو ميلين وهو بضم القاف . يقصر ويمد ويصرف ولايصرف » .

يقول : « صلوا خلف كل بر وفاجر » وكانت الصحابة يصلون خلف الحجاج ، وقد أحصي الذين قتلهم من الصحابة والتابعين فبلغوا مائة ألف وعشرين ألفاً اهـ .

أقول : الأحاديث الواردة في الصلاة خلف كل بر وفاجر ، وما قبلها من الأحاديث المقضية للمنع من الصلاة خلف الفاجر ومن كان ذا جرأة ، ولم يبلغ منها شيء إلى حد يجوز العمل عليه ، فوجب الرجوع إلى الأصل ، وأما عدم اعتبار قيد العدالة ، فلعدم ورود دليل يدل عليه ، وأما كون الصلاة خلف كامل العدالة ، واسع العلم ، كثير الورع ، أفضل وأحب ، فلا نزاع في ذلك ، إنما النزاع في كون ذلك شرطاً من شروط الجماعة ، مع أنه قد ثبت ما يدل على عدم الاعتبار مثل حديث « يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطئوا فعلى أنفسهم »[٥٠٤] أو كما قال ، وهو حديث صحيح .

والحاصل : أن الدين يسر وقد جاءنا ﷺ بالشريعة السهلة ، ولم يأمرنا بالكشف عن الحقائق ، وسن لنا أن نصلي بعد من كان بالنسبة إلى الواحد منا في الحضيض ، باعتبار المزايا الموجبة للفضل، فإنه صلى ﷺ بعد أبي بكر وعتاب بن أسيد وهما بالنسبة إليه لا يعدان شيئاً ، ولا ريب أن الذي ينبغي تقديمه لمثل هذه العبادة ليكون وافد المؤتمين به إلى الله هو من أرشد إليه ﷺ بقوله : « يؤم القوم أقرؤهم »[٥٠٥] إلى آخر الحديث .

إنما الشأن فيمن يلعب به الشيطان في الوسوسة المفضية إلى إساءة الظن بأئمة الصلاة المتبعين للسنة ، فيوقع في قلبه العداوة لكل واحد منهم ، بمجرد خيالات مختلة وضلالات مضلة ، فيقول له : هذا العالم لا يصلح للإمامة لكونه كذا ، وهذا

---

(٥٠٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٧/٢ رقم ٦٩٤) .
من حديث أبي هريرة .

(٥٠٥) وهو جزء من حديث أخرجه مسلم (٤٦٥/١ رقم ٦٧٣) ، والترمذي (٤٥٨/١ رقم ٢٣٥) ، وأبو داود (٣٩٠/١ رقم ٥٨٢) والنسائي (٧٦/٢ رقم ٧٨٠) . وقد تقدم قريباً .
من حديث أبي مسعود البدري .

الفاضل لا يصلح لها لكونه كذا ، ثم ينقله من درجة إلى درجة ، ومن واحد إلى واحد ، حتى لا يجد على ظهر البسيطة من يصلح لإمامة الصلاة ، فهذا مخدوع قد لعب به الشيطان كيف يشاء ، حتى أحرمه فضيلة الجماعة التي هي من أعظم شعائر الإسلام وأجل أسباب الأجور ، ومع هذا فهو قد أوقعه في ورطة أخرى وهي حمل جميع المسلمين على غير السلامة ، فصار ظالما لكل واحد منهم مظلمة يستوفيها منه بين يدي الجبار ، وقد ينضم إلى هذه المصائب أن هذا الذي صار في يد الشيطان يلعب به كيف يشاء قد يعتقد الفضل في نفسه ، وأن الإمامة لم تكن تصلح إلا له ، ولم يكن يصلح إلا لها ، فيجتنب الجماعة ولا يقتدي بأحد من المسلمين ، بل يجمع له جماعة يكون إمامهم فهو أشقى ممن قبله ، لأنه اعتقد أنه لم يبق في أرض الله من عباده الصلحاء سواه ، فلا حيّاه الله ولا بيّاه .

[الرجل يؤم النساء لا العكس]

(**ويَؤُمُّ الرَّجُلُ بِالنِّساءِ لا العكسُ**) لحديث أنس في الصحيحين[٥٠٦] وغيرهما ، : أنه صف هو واليتيم وراء النبي ﷺ والعجوز من ورائهم .

وقد أخرج الإسماعيلي[٥٠٧] عن عائشة أنها قالت : « كان النبي ﷺ إذا رجع من المسجد صلى بنا » .

وقد كانت النساء يصلين خلفه ﷺ في مسجده ، وليس في صلاة النساء خلف الرجل مع الرجال نزاع، وإنما الخلاف في صلاة الرجل بالنساء فقط ، ومن زعم أن ذلك لا يصح فعليه الدليل .

---

(٥٠٦) البخاري (٣٤٥/٢ رقم ٨٦٠) مع الفتح ، ومسلم (٤٥٧/١ رقم ٦٥٨) ، وأحمد في المسند (١٣١/٣) ، وأبو داود (٤٠٧/١ رقم ٦١٢) ، والترمذي (١٤٨/١ رقم ٢٣٤) ، والنسائي (٨٥/٢) .

(٥٠٧) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٣٨/٢) وقال عقبه :
وهذا أحد الأحاديث الزائدة في مستخرج الإسماعيلي على مافي البخاري ، وقال إنه حديث غريب

وأما عدم صحة إمامة المرأة بالرجل[٥٠٨] ؛ فلأنها عورة وناقصة عقل ودين ،[٥٠٩] والرجال قوامون على النساء[٥١٠] ، ولن يُفْلِحَ قومٌ ولَّوْا أمرَهُم امرَأَةَ ، كما ثبت في الصحيح ،[٥١١] ومن ائتم بالمرأة فقد ولاها أمر صلاته .

[يؤم المفترض بالمتنفل والعكس]

(**وَالمُفْتَرِضُ بالمُتَنَفِّل والعكسُ**) لحديث معاذ : أنه كان يؤم قومه بعد أن يصلي تلك الصلاة بعد النبي ﷺ وهو في الصحيحين[٥١٢] وغيرهما .

وهذا دليل على جواز ذلك لأنه كان متنفلاً وهم مفترضون ، لما في بعض الروايات من تصريح معاذ بأنه كان يصلي بقومه متنفلاً ، وهذه الزيادة المصرحة بالمطلوب وإن كان فيها مقال معروف لكنها معتضدة بما عرف من حرص الصحابة على الأوفر أجراً ، والأكمل ثواباً ، ولا شك أن الصلاة خلفه ﷺ أفضل وأكمل وأتم ،

وأما الجواب عن حديث معاذ بأنه حكاية فعل فساقط لاستلزامه لبطلان قسم من أقسام السنة المطهرة ، وهو قسم الأفعال الذي دارت عليه رحى بيانات القرآن وجماهير من أحكام الشريعة ، مع أن هذا الاعتذار غير نافع ههنا ، لأن الحجة هي تقريره ﷺ لمعاذ ولقومه على ذلك ، لا نفس فعل معاذ حتى يعتذر عنه بذلك ،

وأما الجواب بأن فعل آحاد الصحابة لايكون حجة فكلام صحيح ، ولكن الحجة ليست فعل معاذ بل تقريره ﷺ كما عرفت ، وهذا من الوضوح بمكان لا يخفى .

والحاصل : أن الأصل صحة الاقتداء من كل مصل بكل مصل ، فمن زعم أن

---

(٥٠٨) في الأصل : عدم إقامة الرجل بالمرأة . وهو غلط والصواب ما أثبتناه .

(٥٠٩) تقدم ذكر الحديث والكلام عليه .

(٥١٠) يشير إلى الآية (٣٤) من سورة النساء .
﴿ الرجال قوَّامون على النساء ﴾ .

(٥١١) البخاري في صحيحه (١٢٦/٨ رقم ٤٤٢٥) مع الفتح .

(٥١٢) البخاري (١٩٢/٢ رقم ٧٠٠) مع الفتح ومسلم (٣٤٠/١ رقم ١٨٠) .
وأبو داود (٤٠٠/١ و ٤٠١ رقم ٥٩٩ و ٦٠٠) ، والترمذي (٤٧٧/٢ رقم ٥٨٣) .

ثم مانعاً في بعض الصور فعليه الدليل ، فإن نهض به صح ما يقوله ، وإن لم ينهض به بطل .

وأما صلاة المتنفل بعد المتنفل فكما فعله ﷺ في صلاة الليل وصلى معه ابن عباس ، وكذلك صلاته بأنس واليتيم والعجوز وغير ذلك ، والكل ثابت في الصحيح[٥١٣] .

[تجب متابعة الإمام في غير مبطل]

(**وَتَجِبُ المُتابَعةُ فِي غَيرِ مُبْطِلٍ**) لحديث : « إنما جُعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه » وهو ثابت في الصحيح من حديث أبي هريرة[٥١٤] وأنس[٥١٥] وجابر[٥١٦] ، وثابت خارج الصحيح عن جماعة من الصحابة .

وورد الوعيد على المخالفة كحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسَه قبل الإمام أن يحولَ الله رأسَه رأسَ حمار ، أو يحول صورته صورةَ حمار » أخرجه الجماعة[٥١٧] .

ولا يتابعه في شيء يوجب بطلان صلاته ، نحو أن يتكلم الإمام أو يفعل أفعالاً تخرجه عن صورة المصلي ولا خلاف في ذلك ، قال في المسوى[٥١٨] : هو كذلك عند الجمهور ، أنه يجب اتباع الإمام في جميع الحالات ، وقوله : « إذا صَلَّى جَالِساً

---

(٥١٣) سبق الكلام عليها فيما تقدم .

(٥١٤) أخرجه البخاري (٢٠٨/٢ رقم ٧٢٢) ، ومسلم (٣٠٩/١ رقم ٤١٤) .

(٥١٥) أخرجه البخاري (١٧٣/٢ رقم ٦٨٩) ومسلم (٣٠٨/١ رقم ٤١١) .

(٥١٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٠٩/١ رقم ٤١٣) .

(٥١٧) أخرجه البخاري (١٨٢/٢ رقم ٦٩١) . ومسلم (٣٢٠/١ رقم ٤٢٧) . والترمذي (٤٧٥/٢ رقم ٥٨٢) ، والنسائي (٩٦/٢) . وأبو داود (٤١٣/١ رقم ٦٢٣) ، وابن ماجه (٣٠٨/١ رقم ٩٦١) ، وأحمد (٤٦٩/٢، ٥٠٤) .

(٥١٨) (١٧٣/١) و (١٧٤/١) .

فَصَلُّوا جُلُوساً »[٥١٩] منسوخ ؛[٥٢٠] .

ومعنى كان الناس يصلون بصلاة أبي بكر ، على الصحيح ، أنه كان مسمعاً

---

(٥١٩) وهو جزء من حديث عائشة أخرجه البخاري (١٧٣/٢ رقم ٦٨٨) .
وأخرجه مسلم (٣٠٩/١ رقم ٤١٢/٨٢) .

(٥٢٠) قال ابن رشد في بداية المجتهد (١٥٢/١) .
(المسألة الثانية) وهي صلاة القائم خلف القاعد . فإن حاصل القول فيها أن العلماء اتفقوا على انه ليس للصحيح أن يصلي فرضاً قاعداً إذا كان منفرداً أو إماماً لقوله ﴿وقومُوا لله قانتين﴾ [البقرة : ٢٣٨] .
* واختلفوا إذا كان المأموم صحيحاً فصلى خلف إمام مريض يصلي قاعداً على ثلاثة أقوال :
* (أحدها) : أن المأموم يصلي خلفه قاعداً ، وممن قال بهذا القول أحمد وإسحاق .
* (والقول الثاني) : أنهم يصلون خلفه قياماً . قال أبو عمر بن عبد البر : وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار : الشافعي وأصحابه ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وأهل الظاهر ، وأبو ثور ، وغيرهم .
وزاد هؤلاء فقال . يصلون وراءه قياماً وإن كان لا يقوى على الركوع والسجود بل يومىء إيماء .
* (وروى ابن القاسم) أنه لا تجوز إمامة القاعد وأنه إن صلوا خلفه قياماً أو قعوداً بطلت صلاتهم ، وقد روى عن مالك أنهم يعيدون الصلاة في الوقت ، وهذا إنما بنى على الكراهة لا على المنع ، والأول هو المشهور عنه .
قلت : وليس لمالك مستند من السماع .
* وسبب الاختلاف تعارض الآثار في ذلك ومعرضة العمل للآثار ، أعني عمل أهل المدينة عند مالك ، وذلك أن في ذلك حديثين متعارضين .
(أحدهما) : حديث أنس : وهو قوله ﷺ :
« إنَّما جُعِلَ الإمام ليؤتمَّ به ، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ... وإذا صلي جالساً فصلوا جلوساً أجمعون » .
أخرجه البخاري (١٧٣/٢ رقم ٦٨٩) ،ومسلم (٣٠٨/١ رقم ٤١١/٧٧) .
وحديث عائشة في معناه . أخرجه البخاري (١٧٣/٢ رقم ٦٨٨) ومسلم (٣٠٩/١ رقم ٤١٢/٨٢) .
(والحديث الثاني) حديث عائشة : « أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه الذي توفي منه فأتى المسجد فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس ...
أخرجه البخاري (١٦٦/٢ رقم ٦٨٣) ومسلم (٣١٢/١ رقم ٩٧) .
* فذهب الناس في هذين الحديثين مذهبين: مذهب النسخ . ومذهب الترجيح .. قلت : الأرجح مذهب النسخ . والله أعلم » . اهـ . بتصرف .

لمن خلفه .

في العالمكيرية[٥٢١] : إذا رفع المقتدي رأسه من الركوع والسجود قبل الإمام ينبغي أن يعود ولا يصير ركوعين وسجودين .

قلت عامة أهل العلم على أن هذا الفعل منهي عنه وصلاته مجزئة ، وأكثرهم يأمرونه بأن يعود إلى السجود .

[لايؤم رجل لقوم يكرهونه]

(**وَلاَ يَؤُمُّ الرَّجُلُ قَوْماً هم لَهُ كارهُونَ**) لحديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – يقول : « ثلاثةٌ لا يقبلُ الله منهم صلاةً ، من يقدم قوماً وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلاة دباراً ، ورجلِ اعتبد معررةً » أخرجه أبو داود[٥٢٢] وابن ماجه[٥٢٣] ، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وفيه ضعف[٥٢٤] .

وأخرج الترمذي[٥٢٥] من حديث أبي أمامة قال : « قال رسول الله صلى الله – تعالى عليه وآله وسلم – : « ثلاثةٌ لا تُجاوِزُ صلاتُهم آذَانَهم ، العبدُ الآبِقُ حتَّى يَرْجِعَ ، وامرأةٌ باتَتْ وزوجُها عليها ساخطٌ ، وإمامُ قومٍ وهم له كارهون » وقد حسنه الترمذي[٥٢٦] وضعفه البيهقي .

---

(٥٢١) وهو الفتاوى الهندية . على مذهب أبي حنيفة . (٥٢٢) في السنن (٣٩٧/١ رقم ٥٩٣) .

(٥٢٣) في السنن (٣١١/١ رقم ٩٧٠) . وهو حديث ضعيف ما عدا الجملة الأولي منه فصحيحة .

(٥٢٤) وانظر ترجمته في الميزان (٥٦١/٢ رقم ٤٨٦٦) والمغني (٣٨٠/٢ رقم ٣٥٦٦) ، والضعفاء للبخاري (٢٠٧) ، والمجروحين (٥٠/٢) . (٥٢٥) في السنن (١٩٣/٢ رقم ٣٦٠) .

(٥٢٦) قال أحمد شاكر في تخريج الترمذي (١٩٣/٢) بعد كلام الترمذي بأن هذا الحديث حسن غريب من هذا الوجه قال : (بل هو حديث ، فإن أبا غالب ثقة ، وثقة موسى بن هارون الحمال والدارقطني وغيرهما . وفي التهذيب : « حسن الترمذي بعض أحاديثه وصحح بعضها » . وقال الشارح (٢٨٧/١) « وضعفه البيهقي . قال النووي في الخلاصة والأرجح هنا قول الترمذي) .

قال النووي في الخلاصة : والأرجح قول الترمذي .

وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة[٥٢٧] يقوي بعضها بعضاً .

أقول : ظاهر الأحاديث الواردة في الترهيب عن ذلك ، أنه لا فرق بين كون الكارهين من أهل الفضل أو من غيرهم ، فيكون مجرد حصول الكراهة عذراً لمن كان يصلح للإمامة في تركها ، وغالب الكراهات الكائنة بين هذا النوع الإنساني خصوصاً في هذه الأزمنة راجعة إلى أغراض دنيوية ، والراجع هنا إلى أغراض دينية أقل قليل ، ومع كونه كذلك فغالبه صادر عن اعتقادات فاسدة وخيالات مختلفة كما يقع بين المتخالفين في المذاهب ، فإن العصبية الناشئة بينهم تعمي بصائرهم عن الصواب ، فلا يقيم أحدهم للآخر وزناً ، ولا ينظر إليه إلا بعين السخط لا بعين الرضا ، فيرى محاسنه مساوئ كائنة ما كانت ، وقد تقع هذه العداوة بين أهل مذهب واحد باعتبار الاختلاف في كون أحدهم من المشتغلين بالدين والعلم ، والآخر من الجهلة المتهتكين ، وكثيراً ما ترى أرباب المعاصي إذا رأوا أرباب الدين والعلم تضيق بهم الأرض بطولها والعرض ، ولا يطيقونهم بغضا .

فإن كان ثم دليل يدل على تخصيص الكراهة بما كان منها راجعاً إلى ما هو مختص بالله عز وجل ، كمن يكره إنساناً لكونه مكباً على المعاصي ، أو متهاوناً بما أوجبه الله

---

(٥٢٧) منهم :

طلحة بن عبيد الله ، روى حديثه الطبراني في الكبير ، من رواية سليمان بن أيوب الطلحي قال فيه أبو زرعة عامة أحاديثه لا يتابع عليها ، وقال صاحب الميزان : صاحب مناكير وقد وثق . مجمع الزوائد (٦٨/٢) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (رقم : ٤٨٣) .

ومنهم :

عطاء بن دينار الهذلي ، روى حديثه ابن خزيمة في صحيحة (١١/٢ رقم ١٥١٨) مرسل .

ومنهم :

ابن عباس ، روى حديثه ابن حبان في موارد الظمآن (ص ١١١ رقم ٣٧٧) وابن ماجه (٣١١/١ رقم ٩٧١) .

قال الألباني في صحيح ابن ماجه (ضعيف) بهذا اللفظ ، وحسن بلفظ « العبد الآبق » مكان « أخوان متصارمان » .

عليه ، فهذه الكراهة هي الكبريت الأحمر[٥٢٨] ، لا توجد حقيقتها إلا عند أفراد من العباد ، وإن لم يوجد دليل يخصص الكراهة بذلك ، فالأولى لمن عرف أن جماعة من الناس يكرهونه لا لسبب أو لسبب ديني ، أن لايؤمهم وأجره في الترك يفضل أجره في الفعل .

[من أم فليخفف]

(**وَيُصَلِّي بهِمْ صَلاةَ أخفِّهِمْ**) لما ثبت في الصحيحين[٥٢٩] وغيرهما من حديث أبي هريرة « أن النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – قال : « إذا صلى أحدُكم بالنَّاس فليخفِّفْ فإنَّ فيهم الضعيفَ والسَّقيمَ والكبيرَ ، فإذَا صَلَّى لنفسِهِ فليطوِّلْ ما شاء » .

وفي الباب أحاديث صحيحة[٥٣٠] واردة في التخفيف .

قال في الحجة :[٥٣١] وكان رسول الله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم –

(٥٢٨) هذا مثل يُضرب للشيء القليل أو المعدوم . والكبريت الأحمر منَ الجواهر الغالية .

(٥٢٩) البخاري (٢/١٩٩ رقم ٧٠٣) .
ومسلم (١/٣٤١ رقم ٤٦٧) .
والموطأ (١/١٣٤ رقم ١٣) .
وأبو داود (١/٥٠٢ رقم ٧٩٤ و ٧٩٥) .
والنسائي (٢/٩٤ رقم ٨٢٣) .
والترمذي (١/٤٦١ رقم ٢٣٦) .

(٥٣٠) منها :
حديث جابر الذي أخرجه البخاري (٢/١٩٢ رقم ٧٠١) مع الفتح ومسلم (١/٣٣٩ رقم ٤٦٥) وغيرهم .
ومنها :
حديث أبي مسعود البدري أخرجه البخاري (٢/٢٠٠ رقم ٧٠٤) مع الفتح ، ومسلم (١/٣٤٠ رقم ٤٦٦) .

(٥٣١) (٢/٩) .

يطول ويخفف على ما يرى من المصلحة الخاصة بالوقت ، واختار بعض السور في بعض الصلوات لفوائد من غير حتم ولا طلب مؤكد ، فمن اتبع فقد أحسن ومن لا فلا حرج ، وقصة معاذ في الإطالة مشهورة انتهى حاصله .

وأما ارتفاع الإمام عن المأموم فلا يضر قدر القامة ولا فوقها ، لا في المسجد ولا في غيره ، من غير فرق بين الارتفاع والانخفاض ، والبعد والحائل ، ومن زعم أن شيئاً من ذلك تفسد به الصلاة فعليه الدليل .

ولا دليل إلا ما روي عن حذيفة أنه أَمَّ الناس بالمدائن على دكان ، الحديث أخرجه أبو داود[٥٣٢] وصححه ابن خزيمة[٥٣٣] وابن حبان[٥٣٤] والحاكم[٥٣٥] ، وفي رواية للحاكم التصريح برفعه ، ورواه أبو داود[٥٣٦] من وجه آخر وفيه قال له حذيفة : « ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا أَمَّ الرجل القوم فلا يقم أرفع من مقامهم أو نحو ذلك » الحديث ، وفي إسناده رجلٌ مجهولٌ . ورواه البيهقي[٥٣٧] أيضاً ، ففي هذين الحديثين دليل على منع الإمام من الارتفاع عن المؤتم ، ولكن هذا النهي يحمل على التنزيه لحديث صلاته ﷺ على المنبر كما في الصحيحين[٥٣٨] وغيرهما ، ومن قال : إنه ﷺ فعل ذلك للتعليم كما وقع في آخر الحديث فلا يفيده ذلك ؛ لأنه لا يجوز له في حال التعليم إلا ما هو جائز في غيره ، ولا يصح القول باختصاص ذلك بالنبي ﷺ ، وقد جمع الماتن - رحمه الله تعالى - في هذا البحث رسالة مستقلة ، جواباً عن سؤال بعض الأعلام ، فمن أحب تحقيق المقام فليرجع إليها .

---

(٥٣٢) في السنن (٣٩٩/١ رقم ٥٩٧) من حديث همام بن الحارث النخعي الكوفي . وفي إسناده رجل مجهول .

(٥٣٣) في صحيحه (١٣/٣ رقم ١٥٢٣) .

(٥٣٤) في الموارد (ص ١١٠ رقم ٣٧٣) .

(٥٣٥) في المستدرك (٢١٠/١) .

(٥٣٦) في السنن (٣٩٩/١ رقم ٥٩٨) من حديث عمار بن ياسر، وفي إسناده رجل مجهول .

(٥٣٧) في السنن الكبرى (١٠٩/٣) .

(٥٣٨) تقدم تخريجه .

[لا يؤم الرجل في سلطانه]

(**وَيُقَدَّمُ السُّلْطانُ وَرَبُّ المَنْزل**) لما ثبت في الصحيحين[٥٣٩] من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو مرفوعاً : « لايَؤمَنَّ الرجل الرجل في سلطانه » وفى لفظ : « لا يؤمنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في أهلِهِ ولا سُلطانِهِ » وورد تقييد جواز ذلك بالإذن ، وفي لفظ لأبي داود[٥٤٠] « لا يُؤُمُّ الرجل في بيتِهِ » .

وأخرج أحمد[٥٤١] وأبو داود[٥٤٢] الترمذي[٥٤٣] والنسائيُ[٥٤٤] عن مالك بن الحويرث قال : « سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « من زار قوماً فلا يؤُمَّهُمْ لِيَؤُمَّهُمْ رجلٌ منهم » .

[الترتيب في الأحق بالإمامة]

(**وَالأقْرَأ ثُمَّ الأعْلَمُ ثُمَّ الأسَنُّ**) لما في حديث أبي مسعود بلفظ : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء ، فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً » وهو في الصحيح[٥٤٥] ، وإنما لم يذكر الهجرة في المتن لأنه لا هجرة بعد الفتح كما في الحديث الصحيح[٥٤٦] .

---

(٥٣٩) في الأصل « الصحيح » وهو الصواب .
وهو صحيح مسلم (٤٦٥/١ رقم ٦٧٣) .

(٥٤٠) في سننه (٣٩٠/١ رقم ٥٨٢) .

(٥٤١) في المسند (٥٣/٥) .

(٥٤٢) في السنن (٣٩٩/١ رقم ٥٩٦) .

(٥٤٣) في السنن (١٨٧/٢ رقم ٣٥٦) وقال حديث حسن صحيح .

(٥٤٤) في السنن (٨٠/٢ رقم ٧٨٧) .

(٥٤٥) وقد تقدم تخريجه .

(٥٤٦) الذي أخرجه البخاري (٣٧/٦ رقم ٢٨٢٥) مع الفتح ومسلم (٩٨٦/٢ رقم ١٣٥٣) . وغيرهما .

[اختلال صلاة الإمام عليه فقط]

(**وَإذَا اخْتَلَّتْ صَلَاةُ الإمام كانَ ذَلك عَليه لَا عَلى المُؤْتَمِّينَ بِهِ**) لحديث أبي هريرة قال : « قالَ رسولُ الله ﷺ : يُصلُّونَ بكم فإن أصابوا فلَكمْ ولهم . وإن اخطؤوا فلكم وعَليهم » . أخرجه البخاري[٥٤٧] وغيره .

وأخرج ابن ماجه[٥٤٨] من حديث سهل بن سعد نحوه .

[بيان موقف المؤتمين]

(**وَمَوْقفُهُمْ**) أي المؤتمين (**خَلْفَهُ**) أي خلف الإمام (**إلا الوَاحِد فَعَنْ يَمِينهِ**) لحديث جابر بن عبد الله : « أنه صلى مع النبي ﷺ فجعله عن يمينه، ثم جاء آخر فقام عن يسار النبي ﷺ ، فأخذ بأيديهما فدفعهما حتى أقامهما خلفه » وهو في الصحيح[٥٤٩] .

وقد كان هذا فعله وفعل أصحابه في الجماعة يقف الواحد عن يمين الإمام والاثنان فما زاد خلفه .

وقد ذهب الجمهور إلى وجوب ذلك .

وقال سعيد بن المسيب : إنه مندوب فقط[٥٥٠] .

وروي عن النخعي أن الواحد يقف خلف الإمام .

---

(٥٤٧) في صحيحه (١٨٧/٢ رقم ٦٩٤) .

(٥٤٨) في السنن (٣١٤/١ رقم ٩٨١) وهو حديث صحيح .
وانظر الصحيحة للألباني رقم (١٧٦٧) .

(٥٤٩) في صحيح مسلم (٢٣٠٥/٤ رقم ٣٠١٠) .

(٥٥٠) ذكر النووي في المجموع (٢٩٤/٤) : عن سعيد بن المسيب : أن المأموم يقف عن يسار الإمام .
وذكر عن النخعي أن يقف المأموم وراء الإمام .. ثم عقب على المذهبين بقوله : هذان المذهبان فاسدان، ودليل الجمهور حديث ابن عباس وحديث جابر وغيرهما .

[إمامة النساء وسط الصف]

(**وَإِمَامَةُ النِّساءِ وَسَطَ الصَّفِّ**) لما روي من فعل عائشة أنها أمّت النساء فقامت وسط الصف أخرجه عبد الرازق[٥٥١] والدارقطني[٥٥٢] والبيهقي[٥٥٣] وابن أبي شيبة[٥٥٤] والحاكم[٥٥٥] .

وروي مثل ذلك عن أم سلمة أخرجه الشافعي[٥٥٦] وابن أبي شيبة[٥٥٧] وعبد الرزاق[٥٥٨] والدارقطني[٥٥٩] .

قال ابن القيم[٥٦٠] في المسند والسنن[٥٦١] من حديث عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت الحارث : « أن رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً كان يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها » .

قال عبد الرحمن : فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً .

ولو لم يكن في المسألة إلا عموم قوله ﷺ : « تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة »[٥٦٢] لكفى .

---

(٥٥١) في المصنف (١٤١/٣ رقم ٥٠٨٦) .

(٥٥٢) في السنن (٤٠٤/١ رقم ٢) .

(٥٥٣) في السنن الكبرى (١٣١/٣) .

(٥٥٤) في المصنف (٨٩/٢) .

(٥٥٥) في المستدرك (٢٠٣/١) .

(٥٥٦) في ترتيب المسند (١٠٧/١ رقم ٣١٥) .

(٥٥٧) في المصنف (٨٨/٢) .

(٥٥٨) في المصنف (١٤٠/٣ رقم ٥٠٨٢) .

(٥٥٩) في السنن (٤٠٥/١ رقم ٣) .

(٥٦٠) في أعلام الموقعين (٣٧٦/٢) .

(٥٦١) في سنن أبي داود (٣٩٦/١ــ٣٩٧ رقم ٥٩١، ٥٩٢) .

(٥٦٢) تقدم تخريجه .

وأخرج البيهقي[٥٦٣] بسنده عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ قال : لا خير في جماعة النساء إلا في صلاة أو جنازة » والاعتماد على ما تقدم ، فردت هذه السنن بالمتشابه من قوله ﷺ : « لَنْ يُفلِحَ قومٌ ولَّوا أمَرَهُم امرأة » رواه البخاري[٥٦٤] .

وهذا إنما هو في الولاية والإمامة العظمى والقضاء .

وأما الرواية والشهادة والفتيا والإمامة فلا تدخل في هذا ، ومن العجب أن من خالف هذه السنة جوز للمرأة أن تكون قاضية تلي أمور المسلمين ، فكيف أفلحوا وهي حاكمة عليهم ، ولم تفلح أخواتها من النساء إذا أمتهن . انتهى حاصله .

[بيان ترتيب المؤتمين]

(**وَتُقَدَّمُ صُفُوفُ الرِّجَالِ ثُمَّ الصِّبيانُ ثُمَّ النِّساءُ**) لحديث أبي مالك الأشعري : « أن النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – كان يجعل الرجال قدَّام الغلمان ، والغلمان خلفهم ، والنساء خلف الغلمان » أخرجه أحمد[٥٦٥] ، وأخرج بعضه أبو داود[٥٦٦] وفي إسناده شهر بن حوشب[٥٦٧] ويؤيده ما في الصحيحين[٥٦٨]

(٥٦٣) لم أجده بلفظ الكتاب .
بل أخرجه الطبراني في الكبير (٣١٧/١٢ رقم ١٣٢٢٨) .
من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :
« لا خير في جماعة النساء ولا عند ميت ، فإنهن إذا اجتمعن قلن وقلن » .
وقال الهيثمي في المجمع (٢٦/٣) وفيه الوازع بن نافع وهو ضعيف .
وأخرجه ابن عدي في الضعفاء (٢٥٥٧/٧) .
من حديث خولة بنت اليمان قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« لا خير في اجتماع النساء عند ميتٍ فإنهن إذا اجتمعن قلن وقلن » .

(٥٦٤) في صحيحه (٥٣/١٣ رقم ٧٠٩٩) من حديث أبي بكرة .

(٥٦٥) في « الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني » للبنا (٢٩٨/٥ رقم ١٤٤٥) .

(٥٦٦) في السنن (٤٣٧/١ رقم ٦٧٧) .

(٥٦٧) انظر ترجمته في المجروحين (٣٦١/١ ، والميزان (٢٨٣/٢) ، والتقريب (٣٥٥/١) والجرح والتعديل (٣٨٢/٤) . وهو صدوق كثير الإرسال والأوهام .

(٥٦٨) البخاري (٣٤٥/٢ رقم ٨٦٠) ، ومسلم (٤٥٧/١ رقم ٦٥٨) .

من حديث أنس : « أنه قام هو واليتيم خلف النبي ﷺ وأم سليم خلفهم » .

(و) أما كون (**الأَحَقُّ بالصَّفِّ الأوَّل**) هم (**أُولُو الاحْلامِ وَالنُّهَي**) فلحديث أبي مسعود الأنصارى الثابت في الصحيح[٥٦٩] « أن النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – قال : لِيَلِيني منكم أولُو الاحَلامِ والنُّهىٰ ثم الذينَ يلُونَهُمْ ثم الذين يلونَهُمْ » .

وأخرج أحمد[٥٧٠] وابن ماجه[٥٧١] والترمذي[٥٧٢] والنسائي[٥٧٣] قال : « كان رسولُ الله – صلي الله تعالى عليه وآله وسلم – يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ المهاجِرُونَ والأنْصارُ لِيأْخُذوا عَنْهُ » قال في الحُجه :[٥٧٤] ولئلا يشق على أولي الأحلام تقدم من دونهم عليهم . انتهى .

[على المؤتمين تسوية الصفوف]

(و) أما كون الأمر (**عَلى الجَمَاعَةِ أنْ يُسَوُّوا صُفُوفَهُمْ وَأنْ يَسُدُّوا الخَلَلَ**)[٥٧٥] فلما رواه أبو داود[٥٧٦] من حديث أبي هريرة قالَ : « قال رسولَ الله صلي الله تعالى عليه وآله وسلم : وسِّطوا الإمامَ وسُدُّوا الخلَل » وفي الصحيحين[٥٧٧] .

---

(٥٦٩) في صحيح مسلم (٣٢٣/١ رقم ٤٣٢) .

(٥٧٠) في الفتح الرباني (٣٠٤/٥ رقم ٤١٥٢) .

(٥٧١) في السنن (٣١٣/١ رقم ٩٧٧) بإسناد صحيح .

(٥٧٢) في السنن (٤٤٢/١) معلقاً .

(٥٧٣) لعله في الكبرى .
قلت وأخرج الحديث أيضاً الحاكم في المستدرك (٢١٨/١) .
من حديث أنس . وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي . وهو كما قالا .

(٥٧٤) (٢٧/٢) .

(٥٧٥) الخلل بفتحتين الفرجه بين الشيئين والجمع خلال مثل جبل وجبال . قاله في المصباح .

(٥٧٦) في السنن (٤٣٩/١ رقم ٦٨١) بإسناد ضعيف ، لكن للشطر الثاني من الحديث له شواهد صحيحة .

(٥٧٧) البخاري (٢٠٩/٢ رقم ٧٢٣) مع الفتح ، ومسلم (٣٢٤/١ رقم ٤٣٣) .

من حديث أنس : « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قالَ : سَوُّوا صُفُوفَكُم فإنَّ تَسْوِيَةَ الصفوفِ من تَمامِ الصَّلاةِ » .

وعنه أيضاً في الصحيحين[٥٧٨] : « كان رسولُ الله – صلى الله عليه وآله وسلم – يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر ، فيقول : تراصوا واعتدلوا » .

وثبت في الصحيح[٥٧٩] من حديث نعمان بن بشير « أنه قالَ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : عِبادَ الله لتُسَوُّونَّ صفوفكم أو ليُخالِفَنَّ الله بينَ وجُوهِكم » قلت وهو قول أهل العلم : أن تسوية الصفوف سنة .

[إتمام الصف الأول ثم الذي يليه]

(**وَأنْ يُتِمُوا الصَّفَّ الأَوَّلَ ثُمَّ الذِي يَلِيهِ ثُمَّ كَذَلِكَ**) لما ورد في الأحاديث الصحيحة من أمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بإتمام الصف الأول ، ثم الذي يليه ، ثم كذلك[٥٨٠] .

فالسنة أن لا يقف المؤتم في الصف الثاني وفي الصف الأول سعة ، ثم لا يقف في الصف الثالث وفي الصف الثاني سعة ثم كذلك .

وورد أيضاً أن الوقوف يمنة الصف أولى وأفضل[٥٨١] .

---

(٥٧٨) البخاري (٢٠٨/٢ رقم ٧١٩) مع الفتح . بلفظ : « أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال :
« أقيموا صفوفكم وتراصُّوا ، فإني أراكم من وراء ظهري » .
ومسلم (٣٢٤/١ رقم ٣٣٤) بلفظ « أتموا الصفوف فإني أراكم خلفَ ظهري » .
قلت : ولم أجده بلفظ المؤلف عند البخاري ومسلم والله أعلم .

(٥٧٩) البخاري (٢٠٦/٢ رقم ٧١٧) مع الفتح ، ومسلم (٣٢٤/١ رقم ٤٣٦) .

(٥٨٠) منها : ما أخرج مسلم في صحيحه (٣٢٢/١ رقم ٤٣٠) وأبو داود (٤٣١/١ رقم ٦٦١) والنسائي (٩٢/٢ رقم ٨١٦) وابن ماجَهْ (٣١٧/١ رقم ٩٩٢) .
عن جابر بن سمُرَةَ ، قال : « ألا تصفُّون كما تُصُفُّ الملائكة عند ربهم جل وعز » قلنا : وكيف تصُفُّ الملائكة عند ربهم ؟ قال : « يُتِمُّون الصفوف المقدمة ، ويتراصون في الصف » .

(٥٨١) للحديث الذي أخرجه أبو داود (٤٣٧/١ رقم ٦٧٦) وابن ماجه (٣٢١/١ رقم ١٠٠٥) .=

وأما الاعتداد بالركعة التي لحق الإمام فيها راكعاً ففيه خلاف لجماعة من الأئمة ، والحق عدم الاعتداد بها بمجرد إدراك ركوعها من دون قراءة الفاتحة ، ومن أراد الوقوف على الحقيقة فليرجع إلى شرح المنتقي[(٥٨٢)] ، وطيب النشز ، والسيل الجرار[(٥٨٣)] ، وحاشية الشفاء ، والفتح الرباني ، ودليل الطالب ، فالمسألة من المعارك . وأما جعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته فهذا هو الحق ، فالهيئة المشروعة في الصلاة لا تتغير بتقديم أو تأخير ؛ بل الأصل الأصيل البقاء على الصفة المشروعة ، فيفعل الداخل مع الإمام بعد أن فاته بعض الركعات ما يفعله لو كان داخلاً معه في الابتداء أو كان منفرداً . وحديث « فاقضوا » وإن كان صحيحاً فحديث « أتموا » أصح منه ، وقد أمكن الجمع بجمل معنى القضاء على التمام لأنه أحد معانيه[(٥٨٤)] ، ولكن يترك المؤتم مخالفة إمامه في الأركان ، فلا يقعد في موضع ليس بموضع قعود للإمام وإن كان موضع قعود له ، ولا يدع القعود في موضع قعود للإمام وإن لم يكن موضع قعود له ، لأن الاقتداء والمتابعة لازمان في صلاة الجماعة وتركهما يخرج الصلاة عن كونها صلاة جماعة ، وقد ورد الأمر بالمتابعة في الأركان بياناً لقوله « لاتختلفوا على إمامكم » ولم يرد الأمر بذلك في الأذكار .[(٥٨٥)]

= عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :
« إنَّ اللهَ وملائكتَهُ يصلُّون على ميامِنِ الصُّفُوفِ » . وهو حديث ضعيف .ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجَهْ (٧٥/١ رقم ٢٠٩) .

(٥٨٢) نيل الأوطار (٢١٩/٢ــ٢٢١) و (١٥٣/٣ و ١٣٨ و ١٥٢) .

(٥٨٣) (٢٦٥/١) .

(٥٨٤) بل إن الأصل في معنى القضاء هو الإتمام ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصلاةُ فانتشروا فى الأرضِ ﴾ [سورة الجمعة : ١٠] .

(٥٨٥) قلت : الأرجح إدراك الركوع مع الإمام إدراك الركعة ، وانظر المسألة بأدلتها في كتابنا « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » جزء الصلاة .

□ الباب الثامن □

بَابُ سُجُودِ السَّهْو

سن رسول الله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – فيما إذا قصر الإنسان في صلاته ، أن يسجد سجدتين تداركاً لما فرط ، ففيه شبه القضاء وشبه الكفارة ، والمواضع التى ظهر فيها النص أربعة وسيأتي .

قال في سفر السعادة :(٥٨٦) « من جملة منن الحق تعالى ونعمه على الأمة المحمدية ، أن النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – كان يسهو في الصلاة لتقتدي به في التشريع ، وإذاك يقول : « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني »(٥٨٧) وقال : « إنما أُنَسَّى أو أنسى لأسنَّ »(٥٨٨) يعني لأسن ما شرع في جبر ذلك » . انتهى .

[ما هو سجود السهو]

(**هُوَ سَجْدَتَان قَبلَ التَّسْليمِ أوْ بَعدَهُ**) ووجه التخيير أن النبي ﷺ صح عنه أنه سجد قبل التسليم وصح عنه أنه سجد بعده ،

أما ما صح عنه مما يدل على أنه قبل التسليم ، فحديث عبد الرحمن بن عوف

---

(٥٨٦) (ص ٤٩) .

(٥٨٧) وهو جزء من حديث أخرجه البخاري (١/٥٠٣ رقم ٤٠١) ومسلم (١/٤٠٠ رقم ٥٧٢/٨٩) وغيرهما من حديث عبد الله بن مسعود .

(٥٨٨) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٠٠) بلاغاً ، وإسناده معضل وقال الزرقاني في «شرح الموطأ » : قال ابن عبد البر : لا أعلم هذا الحديث روي عن رسول الله ﷺ مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه ، وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في الموطأ لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة .

عند أحمد[٥٨٩] وابن ماجه[٥٩٠] والترمذي[٥٩١] وصححه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول إذا شك أحدُكم فلم يَدْرِ أواحدةً صلى أم ثِنْتين فليجعلها واحدة ، وإذا لم يَدْرِ ثنْتين صلى أم ثلاثاً فليجعلها ثنتين ، وإذا لم يَدْر ثلاثاً صلى أم أربعاً فليجعلها ثلاثاً ، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يُسَلِّم سجدتين » .

وفي الباب أحاديث منها : ما هو في الصحيح[٥٩٢] كحديث أبي سعيد الخدري قالَ : « قالَ رسول الله ﷺ : إذَا شَكَّ أحدكم في صَلاتِهِ فلم يَدْركم صَلَّى ثلاثاً أمْ أرْبعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قَبْل أن يسلم » ومنها ما هو في غير الصحيحين[٥٩٣].

وأما ما صح عنه مما يدل على أنه بعد التسليم فكحديث ذي اليدين الثابت في الصحيحين[٥٩٤] ، فإن فيه أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سجد بعد ما سلم .

وحديث ابن مسعود وهو في الصحيحين[٥٩٥] وغيرهما مرفوعاً بلفظ : « إذَا شَكَّ أحدُكم في صلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَاب فليتمَّ عليه ثم ليُسَلِّم ثم ليسجُدْ سجدتَيْنِ » وحديث المغيرة بن شعبة : « أنه صلى بقوم فترك التشهد الأوسط فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدتين وسلم وقال : هكذا صنع بنا رسول الله – صلى الله

---

(٥٨٩) في المسند (١٢٣/٣ رقم ١٦٥٦) تحقيق أحمد شاكر .

(٥٩٠) في السنن (٣٨١/١ رقم ١٢٠٩) .

(٥٩١) (٢٤٤/٢ رقم ٣٩٨) وقال حديث حسن غريب صحيح .
قلت : والحديث رواه الحاكم (٣٢٤/١–٣٢٥) وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وأورده الألباني في الصحيحة (٣٤١/٣ رقم ١٣٥٦) . والخلاصة أن الحديث حسن .

(٥٩٢) في صحيح مسلم (٤٠٠/١ رقم ٥٧١) .
قلت : وأخرجه أحمد (٨٣/٣) ، وأبو داود (٦٢١/١) رقم ١٠٢٤) ، والنسائي (٢٧/٣) ، وابن ماجه (٣٨٢/١ رقم ١٢١٠) ، والدارقطني (٣٧١/١ رقم ٢٠) ، والبيهقي (٣٣١/٢) .

(٥٩٣) كحديث المغيرة بن شعبة الآتي .

(٥٩٤) البخاري (٩٦/٣ رقم ١٢٢٧) مع الفتح ، ومسلم (٤٠٤/١ رقم ٩٩) بألفاظ متعددة .

(٥٩٥) البخاري (٥٠٣/١ رقم ٤٠١) مع الفتح ، ومسلم (٤٠٠/١ رقم ٥٧٢) .

تعالى عليه وآله وسلم – رواه أحمد[(596)] والترمذي[(597)] وصححه . وحديث ابن مسعود الثابت في الصحيحين[(598)] وغيرهما : « أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – صلى الظهر خمساً فقيل له أزيد في الصلاة فقال : لا وما ذاك فقالوا : صليت خمساً ، فسجد سجدتين بعد ما سلم » .

فهذه الأحاديث المصرحة بالسجود تارة قبل التسليم وتارة بعده ، تدل على أنه يجوز جميع ذلك . ولكنه ينبغي في موارد النصوص أن يفعل كما أرشد إليه الشارع ، فيسجد قبل التسليم فيما أرشد إلى السجود فيه قبل التسليم ، ويسجد بعد التسليم فيما أرشد فيه إلى السجود بعد التسليم ، وما عدا ذلك فهو بالخيار والكل سنة .

قال في سفر السعادة :[(599)] « وسجد للسهو قبل السلام في بعض المواضع وبعده في بعضها ، فجعله الإمام الشافعي في كل حال قبل السلام .

والإمام أبو حنيفة جعله بعد السلام في كل حال .

وقال الإمام مالك : يسجد لسهو النقصان قبل السلام ، ولسهو الزيادة في الصلاة بعد السلام .

وإن اجتمع سهوان أحدهما زائد والآخر ناقص يسجد لهما قبل السلام .

وقال الإمام أحمد : يسجد قبل السلام في المحل الذي سجد فيه النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – قبل السلام ، وما عداه يسجد للسهو بعد السلام .

وقال داود الظاهري : لا يسجد للسهو إلا في هذه المواطن الخمس التي سجد فيها رسول الله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – ،ولو سها في غيرها لا يسجد

---

(596) في المسند (253/4) .

(597) في السنن (201/2 رقم 365) وقال حديث حسن صحيح .
قلت : وأخرجه أبو داود (629/1 رقم 1037) والبيهقي (344/2) .

(598) البخاري (93/3 رقم 1226) مع الفتح ، ومسلم (401/1 رقم 91) ، والترمذي (238/2 رقم 392) ، وأبو داود (619/1 رقم 1019) ، والنسائي (31/3) ، وابن ماجه (380/1 رقم 1205) .

(599) ص 50 .

للسهو ، ولم يعرض له صلى الله عليه وآله وسلم الشك في الصلاة لكن قال : من شك فليبن على اليقين ولم يعتبر الشك ويسجد للسهو قبل السلام .

وقال الإمام أبو حنيفة: إن كان له ظن بنى على غالب ظنه ، وإن لم يكن له ظن بني على اليقين .

وقال الإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد : بنى على اليقين مطلقاً » . انتهى .

ولا يشك منصف ، أن الأحاديث الصحيحة مصرحة بأنه كان يسجد في بعض الصلوات قبل السلام ، وفي بعضها بعد السلام ، فالجزم بأن محلهما بعد السلام فقط طرح لبعض الأحاديث الصحيحة ، لا لموجب إلا لمجرد مخالفتها لما قاله فلان أو فلان ؛ كما أن الجزم بأن محلهما قبل التسليم فقط طرح لبعض الأحاديث الصحيحة لمثل ذلك ، والمذاهب في المسألة منتشرة قد بسطها الماتن في شرح المنتقي[٦٠٠] . والحق عندي أن الكل جائز وسنة ثابتة ، والمصلي مخير بين أن يسجد قبل أن يسلم أو بعد أن يسلم ، وهذا فيما كان من السهو غير موافق للسهو الذي سجد له ﷺ قبل السلام أو بعده .

وأما في السهو الذي سجد له ﷺ فينبغي الاقتداء به في ذلك ، وإيقاع السجود في المواضع الذي أوقعه فيه صلى الله تعالى عليه وسلم مع الموافقة في السهو ، وهي مواضع محصورة مشهورة يعرفها من له اشتغال بعلم السنة المطهرة .

[بم يكون سجود السهو]

(و) أما كون سجود السهو (**بِإِحْرَامٍ وَتَشَهُّدٍ وَتَحْلِيلٍ**) فقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم « أنه كبر وسلم » كما في حديث ذي اليدين الثابت في الصحيح[٦٠١] وفي غيره من الأحاديث .

---

(٦٠٠) نيل الأوطار (٣/١١٠-١١٢) .

(٦٠١) تقدم تخريجه .

وأما التشهد فلحديث عمران بن حصين « أن النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – صلى بهم فسها سجدتين ثم تشهد ثم سلم » أخرجه أبو داود[٦٠٢] والترمذي[٦٠٣] وحسنه وابن حبان[٦٠٤] والحاكم[٦٠٥] .

وقال : صحيح على شرط الشيخين .

وقد روى نحو ذلك من حديث المغيرة[٦٠٦] وابن مسعود[٦٠٧] وعائشة[٦٠٨]

[لما يشرع سجود السهو]

(١)

[لترك مسنون]

(وَ) أما كونه (**يُشْرَعُ لِتَرْكَ مَسْنُونِ**) فلحديث سجوده صلى الله تعالى عليه وسلم لترك التشهد الأوسط[٦٠٩] ، ولحديث « لكُلِّ سَهْوٍ سَجْدِتَانِ »[٦١٠] والكلام فيه معروف . ونحو ذلك إذا كان ذلك المسنون تركه المصلي سهواً ؛ لأنه قد ثبت أن سجود السهو فيه ترغيم للشيطان كما في حديث أبي سعيد الثابت في

---

(٦٠٢) في السنن (١/٦٣٠ رقم ١٠٣٩) .

(٦٠٣) في السنن (٢/٢٤٠ رقم ٣٩٥) وقال : حسن غريب صحيح .

(٦٠٤) في موارد الظمآن رقم (٥٣٦) .

(٦٠٥) في المستدرك (١/٣٢٣) وقال : صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، إنما اتفقا على حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة ، وليس في التشهد لسجدتي السهو ، قلت : وهو حديث ضعيف .

(٦٠٦) أخرجه البيهقي (٢/٣٥٥) وهو حديث ضعيف .

(٦٠٧) أخرجه أحمد (١/٤٢٨–٤٢٩) ، وأبو داود (١/٦٢٣ رقم ١٠٢٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٤١) ، والدارقطني (١/٣٧٨ رقم ١) ، والبيهقي (٢/٣٥٦) ، وهو حديث ضعيف .

(٦٠٨) فلينظر من أخرجه ؟

(٦٠٩) تقدم الحديث في ذلك .

(٦١٠) أخرجه ابن ماجه (١/٣٨٥ رقم ١٢١٩) ، وأبو داود (١/٦٣٠ رقم ١٠٣٨) وهو حديث حسن . انظر الإرواء (٢/٤٧) .

الصحيح ،[٦١١] ولا يكون الترغيم إلا مع السهو لأنه من قبل الشيطان ، وأما مع العمد فهو من قبل المصلي وقد فاته ثواب تلك السنة .

قلت : مذهب أبي حنيفة والشافعي أن من سلم من ركعتين ساهياً أتم وسجد سجدتين ، وهو في مذهب أبي حنيفة خاص بمن سلم على رأس الركعتين على ظن أنهما أربعة ، فلو سلم على رأسهما على ظن أنهما جمعة أو على أنه مسافر ، فإنه يستقبل الصلاة كذا في العالمكيرية[٦١٢] في فصل المفسدات . واستخرج له الشافعي علة ، وهي فعل شيء يبطل الصلاة عمده دون سهوه .

أقول : ما وقع من اصطلاح الفقهاء على تسميته هيئة ، هو لا يخرج به عن كونه مندوباً ، وتخصيص وجوب السجود للسهو بترك ماكان مسنوناً دون ما كان مندوباً لا دليل عليه ، ولا سيما وهذه الأسماء إنما هي اصطلاحات حادثة ، وإلا فالمسنون والمندوب إليه معناهما لغة أعم من معناهما اصطلاحا ، وأيضاً الفرق بين المسنون والمندوب إنما هو اصطلاح لبعض أهل الأصول دون جمهورهم . وغاية ما هناك أن المسنون هو المندوب المؤكد ، وصدق اسم السهو على ترك المندوب كصدقة على ترك المسنون ، فيندرج تحت حديث « لكل سهو سجدتان »[٦١٣] وتحقق الزيادة والنقص حاصل لكل واحد منهما ، فمدعى التفرقة بينهما مطالب بالدليل . ولا ريب أن بعض ما عدوه من الهيئات لا يتحقق ، مثل ترك نصب القدم وترك وضع اليدين .

(٢)

[لزيادة ركعة]

(وَ) أما كونه يشرع (**لِلْزِيَادَةِ وَلَوْ رَكعةً سَهْواً**) فللحديث المتقدم وما دون

---

(٦١١) تقدم تخريجه قريباً .

(٦١٢) وهو الفتاوى الهندية على مذهب الأحناف .

(٦١٣) وهو جزء من حديث أخرجه أبو داود (١/٦٣٠ رقم ١٠٣٨) وغيره من حديث ثوبان وفي إسناده مقال ، وقد حسنه الألباني كما تقدم قريباً .

الركعة بالأولي . قال في المسوى :[٦١٤] « عند الحنفية إن سها عن القعدة الآخرة وقام إلى الخامسة رجع إلى القعدة ما لم يسجد وتشهد تم سجد للسهو ، وإن قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه ، ولو قعد في الرابعة ثم قام و لم يسلم عاد إلى القعدة ما لم يسجد للخامسة وسلم للسهو ، وإن قيدها بالسجدة ثم فرضه فيضم إليها ركعة أخرى لتكونا تطوعاً ، فإن لم يضم وقطع الصلاة لم يلزمه القضاء لأنه إنما شرع ظناً .

وعند الشافعية في أية حالة ذكر أنها خامسة قعد وألغي الزائد وراعى ترتيب الصلاة مما قبل الزائد ثم سجد للسهو . وفي معنى الركعة عنده الركوع والسجود ، ويتجه على مذهب الحنيفة أن يقال في حديث ابن مسعود : إنه حكاية حال ، فلعله قام بعد القعدة و لم يضم السادسة لبيان أنه غير واجب » . انتهى .

(٣)

[عند الشك في العدد]

(وَ) أما (لِلْشَكِّ فِي العَدَدِ) ففيه الأحاديث المتقدمة المصرحة بأن من شك في العدد بني على اليقين وسجد للسهو .

قال في الحجة البالغة :[٦١٥] « وهو الأول من المواضع الأربع التي ظهر فيها النص وفي معناه الشك في الركوع والسجود ، والثاني زيادة الركعة كما سبق وفي معناه زيادة الركن ، والثالث أنه ﷺ سلم من ركعتين فقيل له في ذلك فصلى ما ترك وسجد سجدتين ، وأيضا روى أنه سلم وقد بقي عليه ركعة بمثله وفي معناه أن يفعل سهواً ما يبطل عمده ، الرابع أنه ﷺ قام من الركعتين كما مر وفي معناه ترك التشهد في القعود ، وقوله ﷺ : « إذا قام الإمام من الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس وإن استوى قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو » .

أقول : في الحديث دليل على أن من كان قريب الاستواء ربما يستوي فإنه لا يجلس خلافاً لما عليه العامة » . انتهى .

---

(٦١٤) (١/١٦٣–١٦٤) .

(٦١٥) (٢/١٤) .

وفي المسوى[616] « اختلفوا في ذلك ، فعند الشافعية إذا شك في صلاته بنى على اليقين وهو الأقل سواء كان شك في ركعة أو ركن وعند الحنفية إن كان ذلك أول مرة سها يستقبل الصلاة ، وإن كان يعرض له كثيراً بنى على أكبر رأيه ، لحديث ابن مسعود « إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب » .

وقال أحمد : يطرح الشك إما بأخذ الأقل وإما بالتحري ، فإن اختار الأول سجد قبل السلام ، وإن اختار الثاني سجد بعده » . انتهى .

[متابعة الإمام في سجود السهو]

(**وَإِذَا سَجَدَ الإِمَامُ تَابَعَهُ المُؤْتَمُّ**) لأن ذلك من تمام الصلاة ، ولأنه كان يسجد الصحابة إذا سجد النبي ﷺ وقد ورد الأمر بمتابعة الإمام كما سبق .

---

(٦١٦) (١/١٦٥-١٦٦) .

□ الباب التاسع □

بَابُ القَضاءِ لِلْفَوَائِتِ

[بيان الاختلاف في قضاء الفوائت المتروكة بغير عذر]

(إنْ كانَ التَّرْكُ عَمْداً لا لعُذْر فَدَيْنُ الله تَعَالى أحَقُّ أنْ يُقْضَى) وقد اختلف أهل العلم في قضاء الفوائت المتروكة لا لعذر .

فذهب الجمهور إلى وجوب القضاء[617] ، وذهب داود الظاهري وابن حزم[618] وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه لا قضاء على العامد غير المعذور ، بل قد باء بإثم ماتركه من الصلاة ، وإليه ذهب شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية[619] ، ولم يأت الجمهور بدليل يدل على ذلك ، ولم أجد أنا دليلاً لهم من كتاب ولا سنة ، إلا ما ورد في حديث الخثعمية[620] حيث قال لها النبي –

(٦١٧) انظر كتاب « الفقه الإسلامي وأدلته » للدكتور وهبة الذحيلي (٢/١٢٩—١٤٥) المبحث الثاني : قضاء الفوائت .

(٦١٨) قال ابن حزم في المحلى (٢/٢٣٥ فقرة ٢٧٩) : « مسألة وأما من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها ، فهذا لا يقدر على قضائها أبداً ، فليكثر من فعل الخيرات ، وصلاة التطوع ، ليثقل ميزانه يوم القيامة ، وليتب وليستغفر الله عز وجل » . اهـ .
ثم يرد على من أجاز قضاء الفائتة بدون عذر بكلام طيب ، ولولا الملل لنقلته لك فارجع إليه لزاماً (٢/٢٣٥—٢٤٤) .
وحاول القاضي السيّاعني في الروض النضير الرد على ابن حزم والمقبلي (٢/٢٦٤—٢٦٨) ولكنه لم يفلح .

(٦١٩) انظر الفتاوى الكبرى (٢/٢٨٥) .

(٦٢٠) أخرجه البخاري (٣/٣٧٨ رقم ١٥١٣) ، (٤/٦٦ رقم ١٨٥٤) ، (٤/٦٧ رقم ١٨٥٥) ، (٨/١٠٥ رقم ٤٣٩٩) ، (١١/٨ رقم ٦٢٢٨) ومسلم (٢/٩٧٣ رقم ١٣٣٤) ، (٢/٩٧٤ رقم ١٣٣٥) ، ومالك في الموطأ (١/٣٥٩ رقم ٩٧) ، وأبو داود (٢/٤٠٠ رقم ١٨٠٩) ، والنسائي (٥/١١٧ رقم ٢٦٣٥) ، و (٥/١١٨ رقم ٢٦٤١) ، والترمذي (٣/٢٦٧ رقم ٩٢٨) ، وابن ماجه (٢/٩٧١ رقم ٢٩٠٩) .

صلى الله عليه وآله وسلم - : « فدين الله أحق أن يقضى » وهو حديث صحيح ، وفيه من العموم الذي يفيده المصدر المضاف ما يشمل هذا الباب ، فهذا الدليل ليس بأيدي الموجبين سواه .

وقد اختلف أهل الأصول هل القضاء يكفي فيه دليل وجوب المقضى ، أم لابد من دليل جديد يدل على وجوب القضاء ، والحق أنه لا بد من دليل جديد ، لأن إيجاب القضاء هو تكليف مستقل غير تكليف الأداء ، ومحل الخلاف هو الصلاة المتروكة لغير عذر عمداً . وأقول : حكمه ما في الأحاديث الصحيحة : « أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ الناسَ حتى يَقُولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاةَ ويؤتوا الزكاة ويحجوا البيت ويصوموا رمضان فمن فعل ذلك فقد عصم دمه وماله إلا بحقه »[621] ومن لم يفعل فلا عصمة لدمه وماله ؛ بل نحن مأمورون بقتاله كما أمر رسول الله ﷺ والمقاتلة تستلزم القتل ، ثم التوبة مقبولة ، فتارك الصلاة إن تاب وأناب وجب علينا أن نخلي سبيله ﴿ فإنْ تَابُوا وأقامُوا الصلاةَ وَآتَوُا الزكاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾[622] فمن علمنا أنه ترك صلاة من الصلوات الخمس وجب علينا أن نؤذنه بالتوبة ، فإن فعل فذاك وإن لم يفعل قتلناه ، حكم الله ومن أحسن من الله حكماً ، وأما إطلاق اسم الكفر عليه ، فقد ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة ، وتأويلها لم يوجبه الله علينا ولا أذن لنا فيه ، ومن غرائب بعض الفقهاء التردد في إطلاق اسم الفسق عليه ، معللا ذلك بأن التفسيق لا يجوز إلا بدليل قطعي ، مع أنه يرمي بالكفر من خالفه في أدنى معتقداته ، التي لم يأذن الله لنا باعتقادها ، فضلاً عن التكفير بها والله المستعان .

وأما كيفية القضاء فأقول : لاشك أن تقديم المقضية على المؤداة وتقديم الأولى من المقضيات على الأخرى هو الأولى والأحب ، ولو لم يرد في ذلك إلا فعله ﷺ

---

(٦٢١) أخرجه البخاري (١/٧٥ رقم ٢٥) ومسلم (١/٥٣ رقم ٢٢) من حديث عبد الله بن عمر .
وأخرجه البخاري (٣/ ص ٢٦٢ رقم ١٣٩٩) وأطرافه (رقم ١٤٥٧ و ٦٩٢٤ و ٧٢٨٤) ومسلم (١/٥٢ رقم ٢١) .
من حديث أبي هريرة .

(٦٢٢) سورة التوبة الآية (٥) .

في يوم الخندق لكان فيه كفاية ، وإنما الشأن في كون ذلك متحتماً لا يجوز غيره .

[وجوب الإتيان بالصلاة المتروكة لعذر]

(**وإنْ كانَ**) أي الترك (**لعُذْرٍ**) من نوم أو سهو أو نسيان أو اشتغال بملاحمة القتال مع عدم إمكان صلاة الخوف والمسايفة (**فَلَيْسَ بِقَضاء**) بل تجب تأدية تلك الصلاة المتروكة عند زوال العذر ، وذلك وقتها ، وفعلها فيه أداء ، كما يفيد ذلك أحاديث « من نام عن صلاة أو سها عنها فوقتها حين يذكرها »[٦٢٣] وقد تقدمت في أول كتاب الصلاة وفي ذلك خلاف ، والحق أن ذلك هو وقت الأداء لا وقت القضاء للتصريح منه ﷺ أن وقت الصلاة المنسية أو التي نام عنها المصلي وقت الذكر ،

وأما المتروكة لغير نوم وسهو ، كمن يترك الصلاة لاشتغاله بالقتال كما سبق ، فقد شغل النبي ﷺ وأصحابه يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر ، وما صلوهما إلا بعد هَوِيّ[٦٢٤] من الليل ، كما أخرجه أحمد[٦٢٥] والنسائي[٦٢٦] من حديث أبي سعيد وهو في الصحيحين[٦٢٧] من حديث جابر ، وليس فيه ذكر الظهر بل العصر فقط ، ولذلك قال الماتن :

---

(٦٢٣) تقدم تخريجه في أول كتاب الصلاة .

(٦٢٤) الهوى بفتح الهاء وكسر الواو وتشديد الياء المثناة التحتية : الحين الطويل من الزمان ، أو الساعة الممتدة من الليل ، وقيل هو خاص بالليل ، وحكى فيه ابن سيده ضم الهاء أيضاً .

(٦٢٥) في المسند (٣/٢٥) .

(٦٢٦) في السنن (٢/١٧ رقم ٦٦١) بإسناد صحيح .
عن أبي سعيد الخدري ، قال : شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر ، حتى غربتِ الشمسُ وذلك قبل أن ينزل في القتالِ ما نزل ، فأنزل الله عز وجل « وكفى الله المؤمنين القتال » فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام لصلاة الظهر فصلّاها كما كان يصلّيها لوقتها ، ثم أقامَ للعصرِ فصلاّها كما كان يُصلِّيهَا لوقتها ، ثم أذَّنَ للمغرب فصَلاَّهَا كما كان يصلِّيهَا في وقتها » .

(٦٢٧) البخاري (٢/٦٨ رقم ٥٩٦) ، (٢/٧٢ رقم ٥٩٨) ، (٢/١٢٣ رقم ٦٤١) ، (٢/٤٣٤ رقم ٩٤٥) ، (٧/٤٠٥ رقم ٤١١٢) مع الفتح ، ومسلم (١/٤٣٨ رقم ٦٣١) وغيرهما .

(**بَلْ أدَاءٌ فِي وَقْتِ زَوال العُذْر إلا صَلاةَ العيدِ**) المتروكة لعذر وهو عدم العلم بأن ذلك اليوم يوم عيد .

(**فَفي ثانيه**) أي تفعل في اليوم الثاني ولا تفعل في يوم العيد بعد خروج الوقت إذا حصل العلم بأن ذلك اليوم يوم عيد ، لحديث أبي عمير بن أنس(٦٢٨) عن عُمُومةٍ له : « أنه غم عليهم الهلال فأصبحوا صياماً ، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – أنهم رأوا الهلاَل بالأمس ، فأمر الناس أن يُفْطِرُوا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد » أخرجه أحمد(٦٢٩) وأبو داود(٦٣٠) والنسائيُ(٦٣١) وابن ماجه(٦٣٢) وابن حبان في صحيحه(٦٣٣) ، وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم(٦٣٤) والخطابي وابن حجر في بلوغ المرام .(٦٣٥)

أقول : وأما الكافر إذا أسلم فلا يجب عليه القضاء على كل حال ، لأن القائل بأنه غير مخاطب بالشرعيات ينفي عنه الوجوب حال الكفر ، والقائل أنه مخاطب يجعل الخطاب باعتبار الثواب والعقاب ، لا باعتبار وجوب الأداء أو القضاء ، فالإسلام يجب ما قبله بلا خلاف ، والظاهر أن المرتد حكمه حكم غيره من الكفار في عدم وجوب القضاء ؛ لأن الدليل يصدق عليه كما يصدق على غيره من الكفار .

---

(٦٢٨) أبو عمير هذا : هو عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري .

(٦٢٩) في الفتح الرباني (٩/٢٦٥ رقم ٥٢) .

(٦٣٠) في السنن (١/٦٨٤ رقم ١١٥٧) .

(٦٣١) في السنن (٣/١٨٠ رقم ١٥٥٧) .

(٦٣٢) في السنن (١/٥٢٩ رقم ١٦٥٣) .

(٦٣٣) في موارد الظمآن (ص ٢٢١ رقم ٨٧٢) ، عن أنس ، وهو وهم قاله أبو حاتم في العلل .

(٦٣٤) ذكر ذلك ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/٨٧ رقم ٦٩٦) .

(٦٣٥) قال ابن حجر في بلوغ المرام ص ٩٧ رقم (٥١٠) :
إسناده صحيح ، والخلاصة أن الحديث صحيح .

□ الباب العاشر □

بَابُ صَلاة الجُمُعَةِ

[الجمعة فريضة من فروض الأعيان]

(**تَجبُ عَلى كلِّ مُكلَّفٍ**) لأن الجمعة فريضة من فرائض الله تعالى ، وقد صرح بذلك كتاب الله عز وجل[636] وما صح من السنة المطهرة ، كحديث أنه ﷺ همَّ بإحراق من يتخلف عنها ، وهو في الصحيح[637] من حديث ابن مسعود ، وكحديث أبي هريرة « لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ عن وَدْعِهِمُ الجمعاتِ أَوْ ليخْتِتِمَنَّ الله على قلوبهم ثم ليكونُنَّ من الغافلين » أخرجه مسلم[638] وغيره ،

ومن ذلك حديث حفصة مرفوعاً « رَوَاح الجُمْعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ محتلِمٍ » أخرجه النسائي[639] بإسناد صحيح ،

وحديث طارق بن شهاب « الجمعةُ حَق وَاجب على كُلِّ مُسْلِمٍ » أخرجه أبو داود[640] وسيأتي ، وقد واظب عليها النبي ﷺ من الوقت الذي شرعها الله تعالى فيه إلى أن قبضه الله عز وجل .

وقد حكى ابن المنذر : الإجماع[641] على أنها فرض عين .

---

(٦٣٦) في سورة الجمعة (٩) : ﴿ يأيها الذين آمنوا إذا نُودِىَ للصلاة من يوم الجمعةِ فاسْعَوا إلى ذكر الله ، وذروا البيعَ ذلكم خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون ﴾ .

(٦٣٧) في صحيح مسلم (٤٥٢/١ رقم ٦٥٢) .

(٦٣٨) في صحيحه (٥٩١/٢ رقم ٨٦٥) .

(٦٣٩) في السنن (٨٩/٣ رقم ١٣٧١) .

(٦٤٠) في السنن (٦٤٤/١ رقم ١٠٦٧) وهو حديث صحيح .

(٦٤١) في كتابه « الإجماع » ص ٤١ رقم ٥٤ .

وقال ابن العربي :[٦٤٢] الجمعة فرض بإجماع الأمة .

وقال ابن قدامة في المغني[٦٤٣] : أجمع المسلمون على وجوب الجمعة ، وإنما الخلاف هل هي من فروض الأعيان ، أو من فروض الكفايات ؟ ومن نازع في فرضية الجمعة فقد أخطأ ولم يصب . قال في المسوى :[٦٤٤] « اتفقت الأمة على فرضية الجمعة وأكثرهم على أنها من فروض الأعيان » « واتفقوا على أنه لا جمعة في العوالي ، وأنه يشترط لها الجماعة ، وأن الوالي إن حضر فهو الإمام ، ثم اختلفوا في الوالي وشرط الموضع والجماعة .

قال الشافعي : كل قرية اجتمع فيها أربعون رجلاً أحراراً مقيمين تجب عليهم الجمعة ، ولا تنعقد إلا بأربعين رجلا كذلك ، والوالي ليس بشرط .

وقال أبو حنيفة : لا جمعة إلا في مصر جامع أو في فنائه ، وتنعقد بأربعة ، والوالي شرط .

وقال مالك : إذا كان في قرية بيوتها متصلة وفيها سوق ومسجد يجمع فيه وجبت عليهم الجمعة .

وفي مختصر ابن الحاجب لا تجزئ الأربعة ونحوها ، ولابد من قوم تتقرَى بهم القرية ، ولا يشترط السلطان على الأصح .

قال في العالمكيرية : القروي إذا دخل المصر ، ونوى أن يخرج في يومه ذلك ، قبل دخول الوقت أو بعد دخوله ، لا جمعة عليه » . انتهى .

[لا تجب الجمعة على المرأة والعبد والمسافر والمريض]

(**إلا المَرْأَةَ وَالعَبْدَ وَالمُسافِرَ وَالمَرِيضَ**) لحديث « الجمعةُ حَق واجبٌ على

---

(٦٤٢) في عارضة الأحوذي شرح الترمذي (٢/٢٨٦) .

(٦٤٣) (٢/١٤٣) مع الشرح الكبير .

(٦٤٤) (١/١٩٢ـ١٩٣) .

كُلِّ مُسْلمٍ في جماعة إلا أربعةً عَبْدٌ مملوكٌ ، أو امرأةٌ ، أوصبيٌّ ، أو مريضٌ » أخرجه أبو داود[٦٤٥] من حديث طارق بن شهاب عن النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – وقد أخرجه الحاكم[٦٤٦] من حديث طارق عن أبي موسى قال الحافظ :[٦٤٧] وصححه غير واحد .

وفي حديث أبي هريرة[٦٤٨] وحديث جابر[٦٤٩] ذكر المسافر . وفي الحديثين مقال معروف .

والغالب أن المسافر لايسمع النداء ، وقد ورد أن الجمعة على من سمع النداء ، كما في حديث ابن عمر وعند أبي داود[٦٥٠] .

قال في المسوي :[٦٥١] « واتفقوا على أنه لا جمعة على مريض ولا مسافر ولا امرأة ولا عبد ، وأنه إن صلاها منهم أحد سقط الفرض ، وعلى أنه إن أمّ مريض أو مسافر جاز .

وفي المنهاج : وتصح خلف العبد والصبى والمسافر في الأظهر إذا تم العدد بغيره .

وفيه أيضاً : ولا جمعة على معذور مرخص في ترك الجماعة .

وفي العالمكيرية : « المطر الشديد والاختفاء من السلطان الظالم مسقط » .

قال في المنح : « وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يرخص في تركها وقت

---

(٦٤٥) في السنن (١/٦٤٤ رقم ١٠٦٧) وهو حديث صحيح .

(٦٤٦) في المستدرك (١/٢٨٨) .

(٦٤٧) في تلخيص الحبير (٢/٦٥) .

(٦٤٨) أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه إبراهيم بن حماد ضعفه الدراقطني . (مجمع الزوائد) للهيثمي (٢/١٧٠) .

(٦٤٩) أخرجه الدراقطني في السنن (٢/٣ رقم ١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/١٨٤) . وقال الدارقطني : وفيه ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الأنصاري وهما ضعيفان .

(٦٥٠) في السنن (١/٦٤٠ رقم ١٠٥٦) وهو حديث حسن .

(٦٥١) (١/١٩٤) .

المطر ولو لم يبتل أسفل النعلين ، وكان يرخص في السفر يوم الجمعة لا سيما للجهاد » . انتهى .

[الجمعة لا تخالف الصلوات إلا في مشروعية الخطبة قبلها]

(**وَهِي كَسائر الصَّلَوَاتِ لا تُخالفُها**) لكونه لم يأت ما يدل على أنها تخالفها في غير ذلك ، وفي هذا الكلام إشارة إلى رد ما قيل : إنه يشترط في وجوبها الإمام الأعظم ، والمصر الجامع ، والعدد المخصوص ، فإن هذه الشروط لم يدل عليها دليل يفيد استحبابها فضلا عن وجوبها فضلا عن كونها شروطاً ، بل إذا صلى رجلان الجمعة في مكان لم يكن فيه غيرهما جماعة ، فقد فعلا ما يجب عليهما ، فإن خطب أحدهما فقد عملا بالسنة ، وإن تركا الخطبة فهي سنة فقط ، ولولا حديث طارق بن شهاب المذكور قريباً[٦٥٢] من تقييد الوجوب على كل مسلم بكونه في جماعة ، ومن عدم إقامتها ﷺ في زمنه في غير جماعة ، لكان فعلها فرادى مجزئاً كغيرها من الصلوات .

وأما ما يروى من أربعة إلى الولاة ، فهذا قد صرح أئمة الشأن بأنه ليس من كلام النبوة ، ولا من كلام من كان في عصرها من الصحابة ، حتى يحتاج إلى بيان معناه أو تأويله ، وإنما هو من كلام الحسن البصري ، ومن تأمل فيما وقع في هذه العبادة الفاضلة التي افترضها الله تعالى عليهم في الأسبوع ، وجعلها شعاراً من شعائر الإسلام ، وهي صلاة الجمعة .

من الأقوال الساقطة والمذاهب الزائغة والاجتهادات الداحضة ، قضى من ذلك العجب ، فقائل يقول : الخطبة كركعتين وإن من فاتته لم تصح جمعته . وكأنه لم يبلغه ما ورد عن رسول الله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – من طرق متعددة يقوي بعضها بعضاً ، ويشد بعضها من عضد بعض أن : « من فاتته ركعة من ركعتي الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته »[٦٥٣] ولا بلغه غير هذا

---

(٦٥٢) وهو حديث صحيح .

(٦٥٣) أخرج النسائي (٣/١١٢ رقم ١٤٢٥) بإسناد صحيح ، من طريق قتيبة : =

الحديث من الأدلة ،

وقائل يقول : لا تنعقد الجمعة إلا بثلاثة مع الإمام .

وقائل يقول : بأربعة . وقائل يقول : بسبعة . وقائل يقول : بتسعة . وقائل

= عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال :

« من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك » .

وأخرجه الحاكم (١/٢٩١) . من طريق الوليد بن مسلم ، عنه : بلفظ النسائي إلا أنه زاد في آخره « الصلاة » .

* وأخرجه الحاكم (١/٢٩١) ، والبيهقي (٣/٢٠٣) والدارقطني (٢/١١ رقم ٤) بإسناد حسن .

من طريق أسامة بن زيد الليثي ، عنه :

بلفظ « من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى » .

* ثم أخرجه الحاكم (١/٢٩١) ، والبيهقي (٣/٢٠٣) ، والدارقطني (٢/١١ رقم ٦) .

من طريق صالح بن أبي الأخضر ، عنه :

بلفظ « من أدرك من الجمعة ركعة واحدة فليصل إليها أخرى ، فإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً » .

ولم يذكر الحاكم الجملة الأخيرة .

* وأخرجه ابن ماجه (١/٣٥٦ رقم ١١٢١) .

من طريق عمر بن حبيب ، عنه :

بلفظ أسامة بن زيد الليثي .

* ولحديث أبي هريرة شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً . بلفظ :

« من أدرك ركعة من يوم الجمعة فقد أدركها وليضف إليها أخرى » .

أخرجه الداقطني (٢/١٣ رقم ١٤) .

من طريق عيسى بن إبراهيم . عنه :

* وأخرجه الطبراني في الصغير (١/٣٣٩ رقم ٥٦٢) ، من طريق إبراهيم بن سليمان الدباس . عنه .

* وأخرجه النسائي (١/٢٧٤ رقم ٥٥٧) ، وابن ماجه (١/٣٥٦ رقم ١١٢٣) ، والدارقطني (٢/١٢ الرقم ١٢) .

من طريق سالم . عنه .

والخلاصة أن الحديث بذكر الجمعة صحيح من حديث ابن عمر ، لا من حديث أبي هريرة .

وانظر الكلام بتوسع على هذا الحديث في كتاب المحدث الألباني« إرواء الغليل » (٣/٨٤ــ٩٠ رقم ٦٢٢) .

يقول : باثني عشر . وقال يقول بعشرين . وقائل يقول بثلاثين . وقائل يقول : لا تنعقد إلا بأربعين . وقائل يقول : بخمسين . وقائل يقول : لا تنعقد إلا بسبعين . وقائل يقول : فيما بين ذلك . وقائل يقول : بجمع كثير من غير تقييد . وقائل يقول : إن الجمعة لا تصح إلا في مصر جامع ، وحده بعضهم بأن يكون الساكنون فيه كذا وكذا من آلاف ، وآخر قال أن يكون فيه جامع وحمام . وآخر قال : أن يكون فيه كذا وكذا . وآخر قال : إنها لا تجب إلا مع الإمام الأعظم ، فإن لم يوجد أو كان مختل العدالة بوجه من الوجوه لم تجب الجمعة ولم تشرع .

ونحو هذه الأقوال التي ليس عليها أثارة من علم ، ولا يوجد في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله ﷺ حرف واحد يدل على ما ادعوه ، من كون هذه الأمور المذكورة شروطاً لصحة الجمعة ، أو فرضاً من فرائضها ، أو ركناً من أركانها ، فيالله العجب ، ما يفعل الرأي بأهله ، ومن يخرج من رؤوسهم من الخزعبلات الشبيهة بما يتحدث الناس به في مجامعهم ، وما يخبرونه في أسمارهم من القصص والأحاديث الملفقة ، وهي عن الشريعة المطهرة بمعزل ، يعرف هذا كل عارف بالكتاب والسنة ، وكل متصف بصفة الإنصاف وكل من ثبت قدمه ، ولم يتزلزل عن طريق الحق بالقيل والقال ، ومن جاء بالغلط فغلطه رد عليه مضروب به في وجهه ، والحكم بين العباد هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – كما قال سبحانه : ﴿ فإنْ تنازعتُم فى شيءٍ فردُّوه إلى الله والرسولِ ﴾[٦٥٤] . ﴿ إنَّما كانَ قولَ المؤمنينَ إذا دُعُوا إلى الله ورسولِهِ ليَحْكُم بينهُم أن يقولُوا سمعنَا وأطعنَا ﴾[٦٥٥] . ﴿ فَلاَ وربِّكَ لا يؤمنونَ حتى يُحكموكَ فيما شجرَ بينهُمْ ثم لايجدوا في أنفسهم حَرَجاً مما قضيت ويُسلموا تسليماً ﴾[٦٥٦] فهذه الآيات ونحوها تدل أبلغ دلالة ، وتفيد أعظم فائدة ، أن المرجع مع الاختلاف إلى حكم الله ورسوله ، وحكم الله هو كتابه ، وحكم رسوله ، بعد أن قبضه الله تعالى هو سنته ليس غير ذلك ، ولم

(٦٥٤) النساء الآية (٥٩) .

(٦٥٥) النور الآية (٥١) .

(٦٥٦) النساء الآية (٦٥) .

يجعل الله تعالى لأحد من العباد ، وإن بلغ في العلم أعلى مبلغ ، وجمع منه ما لا يجمع غيره ، أن يقول في هذه الشريعة بشيء لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ، والمجتهد وإن جاءت الرخصة له بالعمل برأيه عند عدم الدليل ، فلا رخصة لغيره أن يأخذ بذلك الرأي كائناً من كان ، وإني كما علم الله ، لا أزال أكثر التعجب من وقوع مثل هذا للمصنفين ، وتصديره في كتب الهداية ، وأمر العوام والمقصرين باعتقاده والعمل به، وهو على شفا جرف هار ، ولم يختص هذا بمذهب من المذاهب ولا بقطر من الأقطار ولا بعصر من العصور بل تبع فيه الآخر الأول كأنه أخذه من أم الكتاب ، وهو حديث خرافة ، وقد كثرت التعيينات في هذه العبادة كما سبقت الإشارة إليها بلا برهان ولا قرآن ولا شرع ولا عقل ، والبحث في هذا يطول جداً .

قال الماتن رحمه الله : وقد جمعت فيه مصنفين مطولاً ومختصراً ، ولله الحمد .

[مشروعية الخطبتين]

(**إلا في مَشْرُوعِيةِ الخُطْبَتَيْنِ قَبْلَها**) لأن رسول الله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – سن في الجمعة خطبتين يجلس بينهما ، وما صلى بأصحابه جمعة من الجمع إلا وخطب فيها . إنما دعوى الوجوب إن كانت بمجرد فعله المستمر ، فهذا لا يناسب ما تقرر في الأصول ، ولا يوافق تصرفات الفحول ، وسائر أهل المذهب المنقول ، وأما الأمر بالسعي إلى ذكر الله ، فغايته أن السعي واجب ، وإذا كان هذا الأمر مجملاً فبيانه واجب ، فما كان متضمناً لبيان نفس السعي إلى الذكر ، يكون واجباً ، فأين وجوب الخطبة ، فإن قيل : إنه لما وجب السعي إليها كانت واجبة بالأولى . فيقال : ليس السعي لمجرد الخطبة بل إليها وإلى الصلاة ، ومعظم ما وجب السعي لأجله هو الصلاة ، فلا تتم هذه الأولوية وهذا النزاع في نفس الوجوب ، وأما في كون الخطبة شرطاً للصلاة ، فعدم وجود دليل يدل عليه لا يخفى على عارف ، فإن شأن الشرطية أن يؤثر عدمها في عدم المشروط ، فهل من دليل يدل على أن عدم الخطبة يؤثر في عدم الصلاة ؟ ثم اعلم أن الخطبة المشروعة هي ما كان يعتاده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، من ترغيب الناس وترهيبهم ، فهذا في الحقيقة روح

الخطبة الذي لأجله شرعت ، وأما اشتراط الحمد لله ، أو الصلاة على رسول الله ، أو قراءة شيء من القرآن ، فجميعه خارج عن معظم المقصود من شرعية الخطبة ، واتفاق مثل ذلك في خطبته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يدل على أنه مقصود متحتم وشرط لازم ، ولايشك منصف أن معظم المقصود هو الوعظ ، دون ما يقع قبله من الحمد والصلاة عليه - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - وقد كان عرف العرب المستمر ، أن أحدهم إذا أراد أن يقوم مقاماً ويقول مقالاً ، شرع بالثناء على الله وعلى رسوله ، وما أحسن هذا وأولاه ، ولكن ليس هو المقصود بل المقصود ما بعده ، ولو قال قائل إن من قام في محفل من المحافل خطيباً ليس له باعث على ذلك إلا أن يصدر منه الحمد والصلاة لما كان هذا مقبولاً ، بل كل طبع سليم يمجه ويرده . إذا تقرر هذا عرفت أن الوعظ في خطبة الجمعة هو الذي يساق إليه الحديث ، فإذا فعله الخطيب فقد فعل الأمر المشروع ، إلا أنه إذا قدم الثناء على الله وعلى رسوله أو استطرد في وعظه القوارع القرآنية ، كان أتم وأحسن .

[وقت الجمعة وقت الظهر]

(**وَوَقْتُهَا وَقْتُ الظُّهْرِ**) لكونها بدلاً عنه ، وقد ورد ما يدل على أنها تجزئ قبل الزوال كما في حديث أنس : « أنه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الجمعة ثم يرجعون إلى القائلة يقيلون » وهو في الصحيح(٦٥٧) .

ومثله من حديث سهل بن سعد في الصحيحين(٦٥٨) .

وثبت في الصحيح(٦٥٩) من حديث جابر : « أن النبي - صلى الله تعالى عليه

---

(٦٥٧) في صحيح البخاري (٣٨٧/٢ رقم ٩٠٥) مع الفتح .
عن أنس -رضي الله عنه- قال : « كنّا نبكِّرُ بالجمعةِ ، وَنُقِيل بعدَ الجمعة » .

(٦٥٨) البخاري (٤٢٧/٢ رقم ٩٣٩) مع الفتح . ومسلم (٥٨٨/٢ رقم ٨٥٩) .
عن سهل بن سعد قال : ما كنّا نقيلُ ولا نتغدى إلا بعد الجمعة (زاد ابن حجر) في عهد رسول الله ﷺ .

(٦٥٩) في صحيح مسلم (٥٨٨/٢ رقم ٨٥٨) .

وسلم – كان يصلي الجمعة ثم يذهبون إلى جمالهم فيريحونها حين تزول الشمس »
وهذا فيه التصريح بأنهم صلوها قبل زوال الشمس ، وقد ذهب إلى ذلك أحمد بن
حنبل[٦٦٠] وهو الحق .

وذهب الجمهور إلى أن أول وقتها أول وقت الظهر .[٦٦١]

[حكم تخطي رقاب الناس يوم الجمعة]

(**وَعَلَى مَنْ حَضَرَهَا أَنْ لا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاس**) إلا إذا كان إماما أو كان
بين يديه فرجة لا يصلها إلا بتخط ، كما نقله المحلى عن الروضة ، لحديث عبد الله بن
بُسْر قالَ: « جاءَ رجلٌ يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال
له رسول الله ﷺ : اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ » أخرجه أحمد[٦٦٢] وأبو داود[٦٦٣]
والنسائي[٦٦٤] وصححه ابن خزيمة[٦٦٥] وغيره ،

ولحديث أرقم بن أبي الأرقم المخزومي أنَّ رسولَ الله – صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم – قالَ : « الذي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاس يومَ الجمعةِ ويفرِّقُ بين الاثْنينِ بَعْدَ
خرُوجِ الإمام كالجارِّ قُصْبَهُ[٦٦٦] في النار » أخرجه أحمد[٦٦٧] والطبراني في الكبير
وفي إسناده مقال[٦٦٨] .

---

(٦٦٠) انظر الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي (٢١٥/١) .

(٦٦١) انظر المجموع شرح المهذب للنووي (٥١١/٤–٥١٢) .

(٦٦٢) في الفتح الرباني (٧١/٦ رقم ١٥٧٣) .

(٦٦٣) في السنن (٦٦٨/١ رقم ١١١٨) .

(٦٦٤) في السنن (١٠٣/٣ رقم ١٣٩٩) .

(٦٦٥) ذكر ذلك البنا في بلوغ الأماني (٧٢/٦) . وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (رقم : ١٣٢٦) .

(٦٦٦) القصب بضم القاف وإسكان الصاد المهملة اسم للأمعاء كلها ، وجمعه أقصاب .

(٦٦٧) في الفتح الرباني (٧٠/٦ رقم ١٥٧١) .

(٦٦٨) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٩/٢) رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه : (هشام بن زياد) وقد
أجمعوا على ضعفه . قلت : وانظر الميزان (٢٩٨/٤) رقم ٩٢٢٣) .

وفي الباب أحاديث منها عن معاذ بن أنس عند الترمذي(٦٦٩) وابن ماجه(٦٧٠) قال : « قال رسول الله ﷺ: مَنْ تَخطَّى رقابَ النَّاس يوم الجمعة اتَّخَذَ جسراً إلى جهنم » قال الترمذي :(٦٧١) حديث غريب ،والعمل عليه عند أهل العلم .

وفي « تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين » :(٦٧٢) (ومنها) تخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، كذا عده الشيخ شمس الدين ابن القيم من الكبائر ، وقد صرح النووي وغيره بأنه حرام(٦٧٣) انتهى .

قلت : وفي الباب عن عثمان(٦٧٤) وأنس(٦٧٥) أيضاً .

---

(٦٦٩) في السنن (٣٨٨/٢ رقم ٥١٣) وقال : حديث سهل بن معاذ بن أنس الجُهني ، حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رِشْدِينَ بن سعدٍ ، وضعْفه من قبل حفظه .

(٦٧٠) (٣٥٤/١ رقم ١١١٦) .
قلت : وحاول أحمد شاكر في شرحه للترمذي (٣٨٩/٢) أن يحسن الحديث ، ولكن الحديث ضعيف .

(٦٧١) في السنن (٣٨٩/٢) .

(٦٧٢) لأبي الليث السمرقندي . وهو من الكتب المشحونة بالموضوعات والخرافات الإسرائيلية . انظر كتاب « تحذير المسلمين من الأحاديث الموضوعة على سيد المرسلين » . للشيخ محمد بن البشير ظافر الأزهرى ص ٤٨ .

(٦٧٣) قلت : بل قال النووي في المجموع (٥٤٦/٤ـ٥٤٧) :
« فرع : في مذاهب العلماء في التخطي : قد ذكرنا أن مذهبنا – الشافعية – أنه مكروه إلا أن يكون قدامهم فرجة لا يصلها إلا بالتخطي فلا يكره حينئذٍ ، وبهذا قال الأوزاعي وآخرون .
وحكى ابن المنذر كراهته مطلقاً عن سلمان الفارسي ، وأبي هريرة ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، وأحمد بن حنبل ، وعن مالك ، كراهته إذا جلس الإمام على المنبر ، ولا بأس به قبله ، وقال قتادة يتخطاهم إلى مجلسه ، وعن أبي نصر جواز ذلك بإذنهم . قال ابن المنذر : لا يجوز شيء من ذلك عندي ، لأن الأذي محرم قليله وكثيره ، وهذا أذى ... » . اهـ .

(٦٧٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٩/٢) عقب ذكره لحديث عثمان بن الأزرق . رواه الطبراني في الكبير . وفيه : هشام بن زيد ، وقد أجمعوا على ضعفه . قلت : انظر ترجمته في الميزان (٢٩٨/٤ رقم ٩٢٢٢) .

(٦٧٥) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٩/٢) عقب ذكره لحديث أنس بن مالك : رواه الطبراني في الأوسط ، والصغير ، وفيه القاسم بن مطيب ، قال ابن حبان : كان يخطيء كثيراً فاستحق الترك ، قلت : وانظر ترجمته في الميزان (٣٨٠/٣ رقم ٦٨٤٣) .

[الإنصات حال الخطبتين واجب]

(**وَأنْ يُنْصِتَ حالَ الخُطْبَتَيْن**) لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذَا قُلْتَ لصاحبكَ يومَ الجمعة : أنصت ، والإمام يَخْطُبُ فقد لَغَوْتَ » وهو في الصحيحين[٦٧٦] وغيرهما .

وأخرج أحمد[٦٧٧] وأبو داود[٦٧٨] من حديث علي قال : « من دنا من الإمام فلغا ولم يستمع ولم ينصت كان عليه كفل[٦٧٩] من الوزر ، ومن قال : صَهْ[٦٨٠] فقد لغا ، ومن لغا فلا جمعة له . ثم قال : هكذا سمعت نبيكم ﷺ » وفي إسناده مجهول ،[٦٨١] وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة[٦٨٢] .

---

(٦٧٦) البخاري (٤١٤/٢ رقم ٣٩٤) مع الفتح ، ومسلم (٥٨٣/٢ رقم ٨٥١) .
وأبو داود (٦٦٥/١ رقم ١١١٢) ، والترمذي (١٢/٢ رقم ٥١١) ، والنسائيُ (١٠٤/٣) ، وابن ماجه (٣٥٢/١ رقم ١١١٠) ، ومالك (١٠٣/١ رقم ٦) .

(٦٧٧) في الفتح الرباني (٦٢/٦ رقم ١٥٦٣) .

(٦٧٨) في السنن (٦٣٧/١ رقم ١٠٥١) .

(٦٧٩) يعني ضعفاً ، أي يضاعف عليه الإثم .

(٦٨٠) بسكون الهاء وتكسر منونة ؛ وهي اسم فعل أمر وكلمة زجر للمتكلم ، بمعنى اسكت .

(٦٨١) وهو : مولى امرأة عطاء الخراساني .

(٦٨٢) منهم : ابن عباس : أخرج حديثه - كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٤/٢) - أحمد ، والبزار والطبراني في الكبير ، وفيه : مجالد بن سعيد .
وقد ضعفه الناس ، ووثقه النسائيُ في رواية .
ومنهم : أبو الدرداء ، أخرج حديثه - كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٤/٢) - أحمد ، والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد موثقون .
ومنهم : أبو سعيد الخدري ، أخرج حديثه - كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٦/٢) - الطبراني في الأوسط ، وفيه : داود بن عبد الحميد ، وهو ضعيف .
وقد أغفل المؤلف أحكاماً تتعلق بالخطبتين مثل :
١ - القيام حال الخطبتين والفصل بينهما بالقعود : لما أخرجه مسلم (٥٨٩/٢ رقم ٨٦٢) عن جابر ابن سَمُرَةَ ؛ قال : كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما . يقرأ القرآن ويذكِّرُ الناس .
٢ - اشتمال الخطبتين على الحمد والثناء وقراءة القرآن ؛ لما أخرجه مسلم (٥٩٢/٢ رقم ٤٤ (٠٠) ،=

أقول : وحاصل ما يستفاد من الأدلة أن الكلام منهي عنه حال الخطبة نهياً عاما ، وقد خصص هذا النهي بما يقع من الكلام في صلاة التحية ، من قراءة وتسبيح وتشهد ودعاء ، والأحاديث المخصصة لمثل ما ذكر صحيحة[٦٨٣] ، فلا محيص لمن دخل المسجد حال الخطبة من صلاة ركعتي التحية إن أراد القيام بهذه السنة المؤكدة ، والوفاء بما دلت عليه الأدلة ، فإنه ﷺ أمر سليكا الغطفاني لما وصل إلى المسجد حال الخطبة ، فقعد ولم يصل التحية بأن يقوم فيصلي ، فدل هذا على كون ذلك من المشروعات المؤكدة ، بل من الواجبات ، كما قرره شيخنا العلامة الشوكاني في رسالة مستقلة ، وبينت أنا في « دليل الطالب إلى أرجح المطالب » وجوب صلاة التحية .

ومن جملة مخصصات صلاة التحية حديث « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين » وهو حديث صحيح[٦٨٤] متضمن للنص في محل النزاع ، وأما ما عدا

= عن جابر بن عبد الله قال :

كانت خطبةُ النبي ﷺ يومُ الجمعةِ . يَحْمَدُ الله وَيُثْنِي عليه ، ثم يقول على إثر ذلك ؛ وقد علا صوتُهُ ... » .

ولما أخرجه البخاري (٥٦٨/٨ رقم ٤٨١٩) مع الفتح ، ومسلم (٥٩٤/٢ رقم ٨٧١) عن يعلى بن أمية قال : سمعت النبي ﷺ يقرأ على المنبر : ونادوا يامالك .

٣ – تقصير الخطبيتين : لما أخرجه مسلم (٥٩١/٢ رقم ٨٦٦) :

(عن جابر بن سمُرةَ قال : كنتُ أصلي مع رسول الله ﷺ ، فكانت صلاته قصداً ، وخُطْبته قصداً » .

٤ – عدم رفع اليدين في الدعاء : لما أخرج مسلم (٥٩٥/٢ رقم ٨٧٤) عن عمارة بن رؤيبةَ . قال : رَأَى بشرَ بنَ مروان على المنبر رافعاً يديه . فقال : قبحَ الله هاتين اليدينِ . لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيدِهِ هكذا وأشار بأصبعه المسبِّحةِ » .

• **وللفائدة** : انظر كتابنا « الفوائد المجتمعة لخطيب الجمعة » .

(٦٨٣) ليس هذا تخصيصاً ، بل هذا باب وذاك باب ، فإن النهي عن الكلام إنما هو نهي عن محادثة غيره لئلا يلغو ، وأما الذكر الذي في الصلاة فهو شيء آخر .

(٦٨٤) أخرجه البخاري (٥٣٧/١ رقم ٤٤٤) ، ومسلم (٤٩٥/١ رقم ٧١٤) ، ومالك (١٦٢/١ رقم ٥٧) ، أبو داود (٣١٨/١ رقم ٤٦٧) ، والترمذي (١٢٩/٢ رقم ٣١٦ . وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي (٥٣/٢ رقم ٧٣٠) . كلهم من حديث أبي قتادة السلمي .

صلاة التحية من الأذكار والأدعية والمتابعة للخطيب في الصلاة على النبي ﷺ فلم يأت ما يدل على تخصيصها من ذلك العموم ، والمتابعة في الصلاة عليه ﷺ وإن وردت بها أدلة قاضية بمشروعيتها فهي أعم من أحاديث منع الكلام حال الخطبة من وجه ، وأخص منها من وجه ، فيتعارض العمومان وينظر في الراجح منهما ، وهذا إذا كان اللغو المذكور في حديث « ومن لغا فلا جمعة له »[٦٨٥] يشمل جميع أنواع الكلام ، وأما إذا كان مختصا بنوع منه ، وهو ما لا فائدة فيه ، فليس فيه ما يدل على منع الذكر والدعاء والمتابعة في الصلاة عليه ﷺ ،

وأما حديث : « إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام » فقد أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عمر ، وفي سنده ضعف ، كما قاله صاحب مجمع الزوائد ،[٦٨٦] فلا تقوم به الحجة ولكنه قد روي ما يقويه ، فأخرج أبو يعلى[٦٨٧] والبزار[٦٨٨] عن جابر قال : « قال سعد بن أبي وقاص لرجل : لا جمعة لك . فقال النبي ﷺ : لم ياسعد ؟ فقال : لأنه تكلم وأنت تخطب ، فقال النبي ﷺ صدق سعد » وفي إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف عند الجمهور[٦٨٩] ، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة[٦٩٠] ، وقد ذكر العلامة الشوكاني في شرح المنتقي[٦٩١] أحاديث تفيد معنى هذا الحديث فليراجع .

ويقويها ما يقال أن المراد باللغو المذكور في الحديث التلفظ وإن كان أصله ما لا فائدة فيه ، بقرينة أن قول من قال لصاحبه أنصت لا يعد من اللغو ، لأنه من

---

(٦٨٥) تقدم تخريجه قريباً .

(٦٨٦) (١٨٤/٢) وفيه أيوب بن نَهيل وهو متروك . ضعفه جماعة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطىء . قلت : وقال الذهبي في الضعفاء (٩٨/١ رقم ٨٣٧) تركوه .

(٦٨٧) عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٥/٢) .

(٦٨٨) في كشف الأستار (٣٠٨/١ رقم ٦٤٢) وعزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٥/٢) .

(٦٨٩) انظر ترجمته في الميزان (٤٣٨/٣ رقم ٧٠٧٠) ، والمغني (٥٤٢/٢ رقم ٥١٨٣) ، والتاريخ الكبير (٩/٨) ، والجرح والتعديل (٣٦١/٧) والمجروحين (١٠/٣) .

(٦٩٠) في المصنف (١٢٥/٢ــ١٢٦) .

(٦٩١) (٢٧١/٣ــ٢٧٥) .

باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد سماه النبي ﷺ لغواً . ويمكن أن يقال أن ذلك الذي قال : أنصت . لم يؤمر في ذلك الوقت بأن يقول هذه المقالة ، فكان كلامه لغواً حقيقة من هذه الحيثية .

[يندب التبكير للجمعة]

(**نُدِبَ لَهُ التَّبْكِيرُ**) لحديث أبي هريرة في الصحيحين[٦٩٢] وغيرهما أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ اغتسلَ يومَ الجمعةِ غُسْلَ الجنابَةِ ثم راحَ فكأنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ في الساعةِ الثانيةِ فكأنما قَرَّبَ بقرةً ، ومن راحَ في الساعةِ الثالثةِ فكأنما قَرَبَ كَبْشاً أَقْرَنَ ، وَمَنْ راحَ في الساعة الرابعةِ فكأنما قَرَّبَ دجَاجَةً ، ومن راحَ في الساعةِ الخامسَةِ فكأنما قَرَّبَ بيضةً ، فإذَا خرَجَ الإمام حَضَرَتَ الملائكةُ يستمعون الذكْرَ » وفي الباب أحاديث في مشروعية التبكير .

قال في المسوى[٦٩٣] شرح الموطأ : « الأصح أن هذه الساعات ساعات لطيفة بعد الزوال ، لا الساعات التي يدور عليهاحساب الليل والنهار » . انتهى .

[يندب التطيب والتجمل للجمعة]

(**وَالتَّطَيُّبُ وَالتَّجَمُّلُ**) لحديث أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : « على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه وإن كان له طيب مس منه » أخرجه أحمد[٦٩٤] وأبو داود ،[٦٩٥] وهو في الصحيحين[٦٩٦] بلفظ : « الغسلُ يومَ الجمعةِ

---

(٦٩٢) البخاري (٣٦٦/٢ رقم ٨٨١) مع الفتح . ومسلم (٥٨٢/٢ رقم ٨٥٠) .
وأخرجه مالك (١٠١/١ رقم ١) ، وأبو داود (٢٤٩/١ رقم ٣٥١) ، والترمذي (٣٧٢/٢ رقم ٤٩٩) ، والنسائي (٩٩/٣) ، وابن ماجه (٣٤٧/١ رقم ١٠٩٢) .

(٦٩٣) (١٩٦/١) .

(٦٩٤) في المسند (٦٥/٣ـــ٦٦) .

(٦٩٥) في السنن (٢٤٥/١ رقم ٣٤٤) .

(٦٩٦) أخرجه البخاري (٣٥٧/٢ رقم ٨٧٩) و (٣٦٤/٢ رقم ٨٨٠) و (٣٨٢/٢ رقم ٨٩٥) و (٣٤٤/٢ رقم ٨٥٨) و (٢٧٧/٥ رقم ٢٦٦٥) مع الفتح ، ومسلم (٥٨٠/٢ رقم ٨٤٦) .

واجبٌ على كل مُحْتلمٍ وأن يستنَّ وأن يمسَّ طيباً إن وجد » وأخرج أحمد[٦٩٧] والبخاري[٦٩٨] وغيرهما من حديث سلمان الفارسي قال : « قال النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – : « لا يغتسِلُ رجلٌ يومَ الجمعةِ ، ويتطَّهرُ بما استطاع من طُهْرٍ ، ويَدَّهِنُ من دُهنهِ ، أو يَمسُّ من طِيبِ بيتِهِ ، ثم يروحُ إلى المسجدِ ولا يُفرِّقُ بينَ اثنينِ ، ثمَّ يصلِّي ما كتبَ له ، ثم يُنصِتُ للإمام إذا تكلَّمَ ، إلا غُفْرَ له ما بينَ الجُمعةِ إلى الجمُعةِ الأُخرى » وأخرج أحمد[٦٩٩] وغيره من حديث أبي أيوب قالَ : سمعتُ رسولَ الله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – يقولُ : « من اغْتَسَلَ يومَ الجمعةِ ، وَمَسَّ من طِيبٍ إنْ كانَ عِنْدَهُ ، ولبسَ من أحْسَنِ ثيابِهِ ، ثم خرجَ وعليه السكينة حتى يأتيَ المسجدِ فيركعَ إن بَدا لَهُ و لم يُؤْذِ أحَداً ، ثم أنْصَتَ إذَا خَرَجَ إمامُهُ حتى يُصلِّي ، كان كفَّارة لما بينَهَا وبينَ الجمعةِ الأُخْرَى » ورجال إسناده ثقات[٧٠٠] وفي الباب أحاديث[٧٠١] .

[يندب الدنو من الإمام]

(**وَالدُّنُوُّ مِنَ الإمامِ**) لحديث سمرة عند أحمد[٧٠٢] وأبي داود[٧٠٣] أن النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – قال : « احْضُرُوا الذكر وادْنُوا من الإمام فإنَّ

---

(٦٩٧) الفتح الرباني (٤٥/٦ رقم ١٥٤٤) .

(٦٩٨) في صحيحه (٣٧٠/٢ رقم ٨٨٣) و (٣٩٢/٢ رقم ٩١٠) مع الفتح .
والنسائي (١٠٤/٣ رقم ١٤٠٣) .

(٦٩٩) في الفتح الرباني (٥٣/٦ رقم ١٥٥٨) .

(٧٠٠) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧١/٢) ، رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

(٧٠١) كحديث أبي هريرة ، أخرجه مالك في الموطأ (١٠١/١) ، وهو حديث صحيح .
وحديث البراء بن عازب ، أخرجه الترمذي (٤٠٧/٢ رقم ٥٢٨) ، وقال : حديث حسن ، وهو كما قال .
وحديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنه – ، أخرجه البخاري (٣٥٦/٢ رقم ٨٧٧) و (٣٨٢/٢ رقم ٨٩٤) و (٣٩٧/٢ رقم ٩١٩) مع الفتح ، ومسلم (٥٧٩/٢ رقم ٨٤٤) . وغيرهما .

(٧٠٢) في الفتح الرباني (٢٣/٦ رقم ١٥٢٦) .

(٧٠٣) في السنن (٦٦٣/١ رقم ١١٠٨) .

الرَّجُلَ لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإنْ دخلَها » وفي إسناده انقطاع .

وفي الباب أحاديث(٧٠٤) ومن جملة ما يشرع يوم الجمعة الغسل ، وقد تقدم الكلام عليه في باب الغسل .

[من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها]

(**وَمَنْ أدْرَكَ رَكْعةً مِنْهَا فَقَدْ أدْرَكها**) لحديث : « مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً من صلاة الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته » .

فهذا وإن كان فيه مقال ، غايته الإعلال بالإرسال ، فقد ثبت رفعه من طريق جماعة من الصحابة ، منهم أبو هريرة ،(٧٠٥) فإنه روي عنه من ثلاثة عشر طريقاً ، ومن ثلاث طرق عن ابن عمر(٧٠٦)، وبعضها يؤيد بعضاً ، فهي لاتقصر عن رتبة الحسن لغيره(٧٠٧) .

وقد أخرجه الحاكم(٧٠٨) من ثلاث طرق عن أبي هريرة ، وقال فيها على شرط الشيخين .

فالعجب من أن يؤثر على هذا كله قول عمر بن الخطاب ، ويدعم بتلك العصد التي لا يأخذها إلا الزمن ، أو من ضاقت عليه المسالك فيقال : ولم يرد خلافه عن أحد من الصحابة ، والحال وأن أول المخالفين له رسول الله ﷺ بعموم قوله وخصوصه .

والحاصل : أن الحديث له طرق كثيرة يصير بها حسناً لغيره ، وقد قدمنا أنها كسائر الصلوات ، وليست الخطبة شرطاً من شروط الجمعة حتى يتوقف إدراك

(٧٠٤) كحديث علي بن أبي طالب المتقدم .

(٧٠٥) تقديم تخريجه قريباً في أول باب صلاة الجمعة .

(٧٠٦) تقدم تخريجه قريباً في أول باب صلاة الجمعة .

(٧٠٧) والخلاصة أن الحديث بذكر الجمعة صحيح من حديث ابن عمر ، لا من حديث أبي هريرة .

(٧٠٨) تقدم تخريجه قريباً في أول باب صلاة الجمعة .

الصلاة على إدراك الخطبة ، فمن زعم أن صلاة الجمعة تختص بحكم يخالف سائر الصلوات فعليه الدليل .

وقد أوضح الماتن المقال في أبحاث مطولة وقعت مع بعض الأعلام مشتملة على ما يحتاج إليه في هذا البحث فليرجع إلى ذلك فهو مفيد جداً .

[صلاة الجمعة يوم العيد رخصة]

(**وَهِيَ فِي يَوْمِ العيدِ رُخْصَةٌ**) لحديث زيد بن أرقم « أن النبي ﷺ صلى العيد في يوم جمعة ثم رخص في الجمعة فقال مَنْ شَاءَ أن يجمع فَلْيُجمع » أخرجه أحمد(٧٠٩) وأبو داود(٧١٠) وابن ماجه(٧١١) والنسائي(٧١٢) والحاكم(٧١٣) وصححه على بن المديني(٧١٤) .

وأخرج أبو داود(٧١٥) وابن ماجه(٧١٦) والحاكم(٧١٧) من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مُجمعون » وقد أعل بالإرسال ، وفي إسناده أيضاً بقية بن الوليد ،(٧١٨) وفي الباب أحاديث عن ابن عباس(٧١٩) وابن الزبير(٧٢٠) وغيرهما ،

---

(٧٠٩) في المسند (٣٧٢/٤) .

(٧١٠) في السنن (٦٤٦/١ رقم ١٠٧٠) .

(٧١١) في السنن (٤١٥/١ رقم ١٣١٠) .

(٧١٢) في السنن (١٩٤/٣ رقم ١٥٩١) .

(٧١٣) في المستدرك (٢٨٨/١) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٧١٤) ذكر ذلك ابن حجر في تلخيص الحبير (٨٨/٢) .

والخلاصة أن حديث زيد بن أرقم : صحيح .

(٧١٥) في السنن (٦٤٧/١ رقم ١٠٧٣) .

(٧١٦) في السنن (٤١٦/١ رقم ١٣١١) .

(٧١٧) في المستدرك (٢٨٨/١-٢٨٩)، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي . وهو كما قالا .

(٧١٨) بقية بن الوليد صدوق ، كثير التدليس عن الضعفاء ، التقريب (١٠٥/١ رقم ١٠٨) .

(٧١٩) أخرجه ابن ماجه (٤١٦/١ رقم ١٣١١) ، وهو حديث صحيح .

(٧٢٠) أخرجه أبو داود (٦٤٧/١ رقم ١٠٧١) ، والنسائي (١٩٤/٣ رقم ١٥٩٢) وهو حديث صحيح .

وظاهر أحاديث الترخيص يشمل من صلى العيد ومن لم يصل ؛ بل روى النسائي وأبو داود أن ابن الزبير في أيام خلافته لم يصل بالناس الجمعة بعد صلاة العيد ، فقال ابن عباس لما بلغه ذلك أصاب السنة . وفي إسناده مقال[٧٢١] .

أقول : الظاهر أن الرخصة عامة للإمام وسائر الناس ، كما يدل على ذلك ما ورد من الأدلة ، وأما قوله ﷺ : « ونحن مجمعون » فغاية ما فيه أنه أخبرهم بأنه سيأخذ بالعزيمة ، وأخذه بها لا يدل على أن لا رخصة في حقه وحق من تقوم بهم الجمعة ، وقد تركها ابن الزبير في أيام خلافته كما تقدم ولم ينكر عليه الصحابة ذلك .

(٧٢١) نقل ابن حجر في تلخيص الحبير (٨٨/٢) ، عن ابن المنذر قوله في حديث ابن الزبير : أنه لايثبت ، وإياس بن أبي رملة راويه عن زيد مجهول .

□ الباب الحادي عشر □

بَابُ صَلاةِ العيدَينْ

[صلاة العيدين سنة]

قد اختلف أهل العلم هل صلاة العيد واجبة أم لا ؟ والحق الوجوب[(٧٢٢)]؛ لأنه ﷺ مع ملازمته لها قد أمرنا بالخروج إليها كما في حديث أمره ﷺ للناس أن يغدوا إلى مصلاهم ، بعد أن أخبره الركب برؤية الهلال ، وهو حديث صحيح[(٧٢٣)] .

وثبت في الصحيح[(٧٢٤)] من حديث أُمِّ عَطيةَ قالت : « أمرنَا رسولُ الله ﷺ أنْ نخرج في الفطر والأضحى العواتِقَ[(٧٢٥)] والحُيَّض وذواتِ الخدورِ ، فأما الحُيَّض

---

(٧٢٢) قلت : ويعارض الوجوب :
الحديث الذي أخرجه البخاري (١/١٠٦ رقم ٤٦) ، ومسلم (١/٤٠ رقم ١١) : عن طلحة بن عُبيد الله قال : جاءَ رجلٌ إلى رسول الله ﷺ من أهل نجدٍ ثائر الرأس ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صوتِه ولا يُفْقَهُ ما يقول ، حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : خمسُ صلواتٍ في اليوم والليلة فقال : هل عليَّ غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوَّعَ . قال رسول الله ﷺ : وصيامُ رمضانَ . قال : هل عليَّ غيرُهُ قال : لا ، إلا أن تطوَّعَ . قال : وذكرَ له رسولُ الله ﷺ الزكاة ، قال : هل عليَّ غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع . قال : فأدبر الرجل وهو يقولُ : والله لا أزيدُ على هذا ولا أُنقض . قال رسولُ الله ﷺ : أفلح إن صدق » .

(٧٢٣) أخرجه أبو داود (١/٦٨٤ رقم ١١٥٧) ، وأحمد (٥/٥٨) والنسائي (٣/١٨٠ رقم ١٥٥٧) ، وابن ماجه (١/٥٢٩ رقم ١٦٥٣) ، كلهم من حديث أبي عُمير بن أنس عن عمومة له . وأبوعُمير - هذا - هو عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري .
والخلاصة أنه حديث صحيح . صححه ابن المنذر ، وابن السكن ، وابن حزم ، كما في تلخيص الحبير (٢/٨٧ رقم ٦٩٦) . وكذلك صححه الألباني في إرواء الغليل (٣/١٠٢ رقم ٦٣٤) .

(٧٢٤) قلت بل في الصحيحين : البخاري (٢/٤٦٣ رقم ٩٧٤) ، ومسلم (٢/٦٠٦ رقم ١٢) ، وغيرهما .

(٧٢٥) الشواب من النساء .

فيعتزلنَ الصلاةَ ويشهدنَ الخير ودعوة المسلمين » فالأمر بالخروج يقتضي الأمر بالصلاة لمن لا عذر لها بفحوى الخطاب ، والرجال أولى من النساء بذلك ، لأن الخروج وسيلة إليها ، ووجوب الوسيلة يستلزم وجوب المتوسل إليه ، بل ثبت الأمر القرآني بصلاة العيد كما ذكره أئمة التفسير في قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وانْحرْ﴾[٧٢٦] فإنهم قالوا : المراد صلاة العيد ، ومن الأدلة على وجوبها أنها مسقطة للجمعة إذا اتفقتا في يوم واحد ، وما ليس بواجب لا يسقط مَا كان واجباً .

[صلاة العيد ركعتين]

(**هِيَ رَكْعتان**) يجهر فيهما بالقراءة يقرأ عند إرادة التخفيف (سبح اسم ربك الأعلى)[٧٢٧] و (هل أتاك)[٧٢٨] وعند الإتمام (ق) و (اقتربت الساعة)[٧٢٩] .

وعند الشافعي تشرع صلاة العيد جماعة وللمنفرد والعبد والمرأة والمسافر ، ولا يخطب المنفرد ويخطب إمام المسافرين .

وعند أبي حنيفة تجب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجُمعة ، ويشترط لصلاة العيد مايشترط الجمعة ، كذا في المسوى[٧٣٠] وغيره .

[التكبير في الركعة الأولى سبع وفي الثانية خمس قبل القراءة]

(**فِي الأولَى سَبْعُ تَكبيرَاتٍ قَبْلَ القرَاءَةِ وَفِي الثَّانيةِ خَمْسٌ كَذَلكَ**) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية .

---

(٧٢٦) الآية (٢) من سورة الكوثر . قلت : وانظر أحكام القرآن لابن العربي (١٩٨٦/٤ـــ١٩٨٨) .

(٧٢٧) وهي سورة الأعلي .

(٧٢٨) وهي سورة الغاشية .

(٧٢٩) وهي سورة القمر .

(٧٣٠) (٢٢٢/١ـــ٢٢٣) .

أخرجه أحمد[٧٣١] وابن ماجه ،[٧٣٢] .

وقال أحمد : أنا أذهب إلى هذه . قال العراقي : إسناده صالح .

ونقل الترمذي[٧٣٣] في العلل المفردة عن البخاري أنه قال : إنه حديث صحيح .

وفي رواية لأبي داود[٧٣٤] والدارقطني[٧٣٥] : « التكبير في الفطر سبعٌ في الأولى وخمس في الأخيرة والقراءة بعدهما كلتيهما » وإسناد الحديث صالح ، وقد صححه البخاري .

وأخرج الترمذي[٧٣٦] من حديث عمرو بن عوف المزني : « أنَّ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كَبَّرَ في العيدين في الأولى سَبْعاً قبلَ القراءةِ وفي الثانيةِ خَمْساً قبل القراءةِ » وقد حسنه الترمذي ، وأنكر عليه تحسينه ؛ لأن في إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه عن جده وهو متروك .[٧٣٧]

قال النووي : لعله اعتضد بشواهد وغيرها انتهى .

قال العراقي : إن الترمذي إنما تبع في ذلك البخاري فقد قال في كتاب العلل المفردة : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : ليس في هذا الباب شيء أصح منه ، وبه أقول[٧٣٨] انتهى .

---

(٧٣١) في المسند (١٨٠/٢) .

(٨٣٢) في السنن (٤٠٧/١ رقم ١٢٧٨) .

(٧٣٣) ذكر ذلك ابن حجر في تلخيص الحبير (٨٤/٢ رقم ٦٩١) .

(٧٣٤) في السنن (٦٨١/١ رقم ١١٥١) .

(٧٣٥) في السنن (٤٨/٢ رقم ٢٢) .

* حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، صحيح لغيره .

(٧٣٦) في السنن (٤١٦/٢ رقم ٥٣٦) وقال : حديث حسن .

(٧٣٧) انظر ترجمته في الميزان (٤٠٦/٣ رقم ٦٩٤٣) .

(٧٣٨) ذكر ذلك النووي في المجموع (١٦/٥) .

وقد أخرجه ابن ماجه[٧٣٩] بدون ذكر القراءة ، وأخرجه الدارقطني[٧٤٠] وابن عدي[٧٤١] والبيهقي[٧٤٢] وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده .

قال الشافعي وأبو داود :[٧٤٣] إنه ركن من أركان الكذب .

وقال ابن حبان :[٧٤٤] له نسخة موضوعة عن أبيه عن جده .

وأخرج ابن ماجه[٧٤٥] من حديث سعد القَرَظ[٧٤٦] المؤذن : « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يكبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة » .

قال العراقي : وإسناده ضعيف .

وفي الباب أحاديث تشهد لذلك ، والجميع يصلح للاحتجاج به .

وفي المسألة عشرة مذاهب هذا أرجحها[٧٤٧] .

---

(٧٣٩) في السنن (٤٠٧/١ رقم ١٢٧٩) .

(٧٤٠) في السنن (٤٨/٢ رقم ٢٣) .

(٧٤١) في الكامل (٢٠٧٩/٦) .

(٧٤٢) في السنن الكبرى (٢٨٦/٣) .

(٧٤٣،٧٤٤) ذكر ذلك الذهبي في الميزان (٤٠٧/٣) .

(٧٤٥) في السنن (٤٠٧/١ رقم ١٢٧٧) وهو حديث صحيح لغيره .

(٧٤٦) هو سعد بن عائذ ، مولى عمار بن ياسر ، كان تاجراً في القَرَظ - بفتح القاف والراء وهو ثمر السنط ، وجعله رسول الله ﷺ مؤذناً بقباء وتوارث بنوه الأذان إلى زمن مالك وبعده .

(٧٤٧) قال النووي في المجموع ((١٩/٥) : « مذهبنا - أي الشافعية - أن في الأولى سبعاً ، وفي الثانية خمساً ، وحكاه الخطابي في معالم السنن عن أكثر العلماء ، وحكاه صاحب الحاوي عن أكثر الصحابة والتابعين . وحكاه عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، ويحيى الأنصاري ، والزهري ، ومالك ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وحكاه المحاملي عن أبي بكر الصديق ، وعمر ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، وعائشة -رضي الله عنها- .
وحكاه العبدري : أيضاً عن الليث ، وأبي يوسف وداود » . اهـ .
ثم ذكر النووي باقي المذاهب

قال في الحجة :[٧٤٨] يكبر في الأولي سبعاً قبل القراءة والثانية خمساً قبل القراءة ، وعمل الكوفيين أن يكبر أربعاً كتكبير الجنائز في الأولي قبل القراءة وفي الثانية بعدها ، وهما سنتان وعمل الحرمين أرجح » . انتهى .

أقول : الذي دلت عليه الأدلة أن يكون التكبير مقدماً على القراءة في الركعتين ، كما ثبت ذلك من فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث عمرو بن عوف المزني المتقدم ، ولم يأت من قال بمشروعية تقديم القراءة في الركعتين ، أو تأخيرها في الأولي وتقديمها في الثانية بحجة قط .

ثم اعلم أن الحافظ قال في التلخيص[٧٤٩] قوله : « ويقف بين كل تكبيرتين بقدر آية لا طويلة ولا قصيرة ، روي مثل ذلك عن ابن مسعود قولاً وفعلاً . قلت :[٧٥٠] رواه الطبراني والبيهقي موقوفاً وسنده قوي ، وفيه عن حذيفة وأبي موسى مثله ، وعن عمر أنه كان يرفع يديه في التكبيرات . رواه البيهقي وفيه ابن لهيعة .

واحتج ابن المنذر والبيهقي بحديث روياه من طريق بقية عن الزبيدى عن الزهري عن سالم عن أبيه في الرفع عند الإحرام والركوع والرفع منه ، وفي آخره : يرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع » . انتهى .

قال في شرح المنتقى :[٧٥١] « والظاهر عدم وجوب التكبير كما ذهب إليه الجمهور لعدم وجدان دليل يدل عليه » . انتهى .

والحاصل : أنه سنة لا تبطل الصلاة بتركه عمداً ولا سهواً . قال ابن قدامة :[٧٥٢] ولا أعلم فيه خلافاً . قالوا : وإن تركه لا يسجد للسهو . وروي عن مالك وأبي حنيفة أنه يسجد للسهو ، والحق الأول .

---

(٧٤٨) (٣١/٢) .
(٧٤٩) (٨٥/٢ـ٨٦) .
(٧٥٠) القائل ابن حجر .
(٧٥١) (٣٠٠/٣) .
(٧٥٢) (٢٣٨/٢)

[الخطبة بعد صلاة العيد]

(**وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا**) يأمر بتقوى الله ويذكر ويعظ ، لما ثبت في الصحيحين[٧٥٣] وغيرهما من حديث أبي سعيد قال : « كانَ النبي ﷺ يَخْرُجُ يومَ الفِطرِ وَالأضحى إلى المصلَّى وأوَّلُ شيءٍ يَبدأُ به الصلاة ثم ينصرف فيقومُ مُقَابلَ الناسِ والناسُ جُلوسٌ على صُفوفِهم فيَعِظُهم وَيُوصيهم وَيَأْمُرهم ، وإن كان يُريدُ أن يَقْطَعَ بَعْثاً أو يأمُر بشيءٍ أمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنصرِف » .

وفي الباب من حديث جابر عند مسلم[٧٥٤] وغيره ، وأول من خطب قبل الصلاة في العيد مروان ، وأنكر عليه ذلك[٧٥٥] .

وأخرج النسائيُ[٧٥٦] وابن ماجه[٧٥٧] وأبو داود[٧٥٨] من حديث عبد الله بن السائب قال : شهدتُ مع النبي ﷺ العيد فلما قَضَى الصلاة قال : « إنا نريد أن نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب » .

---

(٧٥٣) البخاري (٤٤٨/٢ رقم ٩٥٦) مع الفتح ، ومسلم (٦٠٥/٢ رقم ٨٨٩) ، والنسائيُ (١٨٧/٣ رقم ١٥٧٦) ،

(٧٥٤) في صحيحه (٦٠٣/٢ رقم ٨٨٥) .
قلت : وأخرجه البخاري أيضاً (٤٥١/٢ رقم ٩٥٨ و ٩٦١) و (٤٦٦/٢ رقم ٩٧٨) مع الفتح .
وأبو داود (٦٧٨/١ رقم ١١٤١) ، والنسائيُ (١٨٦/٣ رقم ١٥٧٥) .

(٧٥٥) فتح الباري (٤٤٩/٢) .

(٧٥٦) في السنن (١٨٥/٣ رقم ١٥٧١) .

(٧٥٧) في السنن (٤١٠/١ رقم ١٢٩٠) .
وقال الألباني في الإرواء (٩٦/٣ رقم ٦٢٩) : صحيح .

(٧٥٨) في السنن (٦٨٣/١ رقم ١١٥٥) .

[التجمل بالثياب في العيد مستحب]

(**وَيُسْتَحَبُّ**) في العيد (**التَّجَمُّل**) بالثياب ، فقد ثبت في الصحيحين[٧٥٩] « أنَّ عمرَ وَجَدَ حُلة في السوق من إستبرق[٧٦٠] تباعُ فأخذها فأتى بها النبي ﷺ فقال : يارسول الله ابْتَعْ هذه فتجمل بها للعيد والوفد . فقال : إنما هذه لباس من لا خلاق[٧٦١] له » .

وأخرج الشافعي[٧٦٢] عن شيخه إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يلبس بُرْد حَبرة في كل عيد » وشيخ الشافعي ضعيف ولكنه قد تابعه سعيد بن الصلت ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن ابن عباس بمثله أخرجه الطبراني[٧٦٣] .

وأخرج ابن خزيمة[٧٦٤] عن جابر « أن النبي ﷺ كان يلبس البرد الأحمر في العيدين وفي الجمعة » .

[السنة صلاة العيدين في المصلي]

(**وَالخُرُوجُ إلَى خَارج البَلَدِ**) لمواظبته ﷺ على ذلك ،[٧٦٥] وصلى بهم ﷺ صلاة العيد في المسجد لمطر وقع كما في حديث أبي هريرة عند أبي داود[٧٦٦] وابن ماجَهْ[٧٦٧] والحاكم[٧٦٨] وفي إسناده مجهول .

---

(٧٥٩) البخاري (٣٧٣/٢ رقم ٨٨٦) ، وأطرافه رقم ٩٤٨ ، ٢١٠٤، ٢٦١٢، ٢٦١٩، ٣٠٥٤، ٥٨٤١، ٥٩٨١، ١٠٨١ ، ومسلم (١٦٣٨/٣ رقم ٢٠٦٨) .

(٧٦٠) هو ما غلظ من الديباج والحرير .

(٧٦١) الخلاق، النصيب .

(٧٦٢) في بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن ، مذيلاً بالقول الحسن شرح بدائع المنن (١٦٩/١ رقم ٤٨٤) .

(٧٦٣) رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات ، كما قال ذلك الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٨/٢) .

(٧٦٤) في صحيحه (١٣٢/٣ رقم ١٧٦٦) وفيه : « جبة » بدل « البرد الأحمر » . وهو حديث ضعيف .

انظر رسالة المحدث الألباني بعنوان « صلاة العيدين في المصلى هي السنة ، وانظر كتابنا الأدلة الرضية رقم التعليقة (٢٩٦ و ٢٠٨) .

(٧٦٦) في السنن (٦٨٦/١ رقم ١١٦٠) . (٧٦٧) في النسنن (٤١٦/١ رقم ١٣١٣) .

(٧٦٨) في المستدرك (٢٩٥/١) ، والمجهول في إسناده : عيسى بن عبد الأعلى . والحديث ضعيف .

[يستحب مخالفة الطريق]

(وَمُخَالَفَةُ الطَّرِيقِ) لحديث أبي هريرة عند البخاري[٧٦٩] وغيره قال : « كان النبي ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق » وأخرج أبو داود[٧٧٠] وابن ماجه[٧٧١] نحوه من حديث ابن عمر وفي الباب أحاديث غير ما ذكر .[٧٧٢]

[يستحب الأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى]

(وَالأكْلُ قَبْلَ الخُرُوج في الفِطْر دُونَ الأضْحى) لما ثبت في الصحيح[٧٧٣] من حديث أنس قال : « كان النبي ﷺ لا يَغدُو يومَ الفطرِ حتى يأكلَ تَمراتٍ ويأكلهنَ وتْراً » وأخرج أحمد[٧٧٤] والترمذي[٧٧٥] وابن ماجَهْ[٧٧٦] وابن حبان[٧٧٧] والدراقطني[٧٧٨] والحاكم[٧٧٩] والبيهقي[٧٨٠] من حديث بُرَيده قال : « كان رسول الله ﷺ لا يغدُو يومَ الفِطْر حتى يأكُلَ ، ولا يأكُلُ يوم الأضحى حتى يرْجعَ » زاد أحمد « فيأكل من أضحيته » وفي الباب أحاديث .

---

(٧٦٩) (٤٧٢/٢ رقم ٩٨٦) من حديث جابر . وقال البخاري رواه سعيد عن أبي هريرة وحديث جابر أصح .

(٧٧٠) في السنن (٦٨٣/١ رقم ١١٥٦) .

(٧٧١) في السنن (٤١٢/١ رقم ١٢٩٩) .
قلت : حديث ابن عمر صحيح لغيره .

(٧٧٢) منها : ما أخرجه الترمذي (٤٢٤/٢ رقم ٥٤١) من حديث أبي هريرة ، وهو حديث حسن .
ومنها : ما أخرجه أبو داود (٦٨٥/١ رقم ١١٥٨) .
من حديث : بكر بن مبشر الأنصاري . وفي سنده مجهولان .

(٧٧٣) البخاري (٤٤٦/٢ رقم ٩٥٣) مع الفتح .

(٧٧٤) في المسند (٣٥٣/٥) .

(٧٧٥) في السنن (٤٢٦/٢ رقم ٥٤٢) . وقال حديث غريب .

(٧٧٦) في السنن (٥٥٨/١ رقم ١٧٥٦) .

(٧٧٧) في موارد الظمآن (ص ١٥٦ رقم ٥٩٣) .

(٧٧٨) في السنن (٤٥/٢ رقم ٧) .

(٧٧٩) في المستدرك (٢٩٤/١) .

(٧٨٠) في السنن الكبرى (٢٨٣/٣) . وحديث بريدة صحيح .

[بيان أول وقت صلاة العيدين]

(وَوَقْتُهَا بعدَ ارْتِفاع الشَّمْس قدر رُمْحٍ إلى الزَّوال) لما أخرجه أحمد بن الحسن البناء في كتاب الأضاحى[(٧٨١)] من حديث جندب قال : « كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين ، والأضحى على قيد رمح » وأخرج أبو داود[(٧٨٢)] وابن ماجه[(٧٨٣)] من حديث عبد الله بن بُسْر صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أنه خرجَ معَ الناسِ يومَ عيد فطرٍ أوْ أضحَى فأنكرَ إبطاءَ الإمامِ وقال : إنَّا كُنَّا قد فَرَغْنَا ساعَتَنَا هذِهِ وذِلكَ حِينَ التَّسْبيحِ » أي حين وقت صلاة العيد .

وأخرج الشافعي[(٧٨٤)] مرسلاً « أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران أن عجل الأضحى وأخر الفطر » وفي إسناده إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي وهو ضعيف ، وقد وقع الإجماع[(٧٨٥)] على ما أفادته الأحاديث وإن كانت لا تقوم بمثلها الحجة .

[بيان آخر وقت صلاة العيدين]

وأما آخر وقت صلاة العيدين فزوال الشمس ، وإذا كان الغدوّ من بعد طلوع الشمس إلى الزوال كما قال بعض أهل العلم ، فحديث أمره ﷺ للركب أن يغدوا إلى مصلاهم يدل على ذلك .

قال في البحر :[(٧٨٦)] وهي من بعد انبساط الشمس إلى الزوال ولا أعرف فيه خلافاً .

---

(٧٨١) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٨٣/٢) ولم يتكلم عليه .

(٧٨٢) في السنن (٦٧٥/١ رقم ١١٣٥) .

(٧٨٣) في السنن (٤١٨/١ رقم ١٣١٧) وهو حديث صحيح .

(٧٨٤) في بدائع المنن (١٧٢/١–١٧٣ رقم ٤٩٠) .

(٧٨٥) قال سعدي أبو حبيب في« موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٦٥٤/٢) :« ويسن تقديم صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر ، بلا خلاف يعلم » . اهـ .

(٧٨٦) (٥٥/٢) .

[لا أذان ولا إقامة لصلاة العيدين]

(وَلا أذَانَ فِيهَا وَلا إقَامَةَ) لما ثبت في الصحيح[٧٨٧] من حديث جابر بن سمرة قال : « صَلَّيْتُ مَعَ النبي ﷺ غيرَ مَرَّةٍ ولا مَرَّتَيْنِ [العيد] بغير أذان ولا إقامَةٍ » وثبت في الصحيحين[٧٨٨] عن ابن عباس أنه قال : « لم يكنْ يُؤذَّن يومَ الفطرِ ولا يومَ الأضحى » وفي الباب[٧٨٩] أحاديث[٧٩٠] .

وأما تكبير أيام التشريق فلا شك في مشروعية مطلق التكبير في الأيام المذكورة ، ولم يثبت تعيين لفظ مخصوص ولا وقت مخصوص ولا عدد مخصوص ، بل المشروع الاستكثار منه دبر الصلوات وسائر الأوقات ، فما جرت عليه عادة الناس اليوم استناداً إلى بعض الكتب الفقهية من جعله عقب كل صلاة فريضة ثلاث مرات ، وعقب كل صلاة نافلة مرة واحدة ، وقصر المشروعية على ذلك فحسب ، ليس عليه أثارة من علم فيما أعلم ، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى .

---

(٧٨٧) في صحيح مسلم (٦٠٤/٢ رقم ٨٨٧) .

(٧٨٨) البخاري (٤٥١/٢ رقم ٩٦٠) مع الفتح .
ومسلم (٦٠٤/٢ رقم ٨٨٦) .

(٧٨٩) منها : حديث جابر بن عبد الله ، أخرجه مسلم (٦٠٣/٢ رقم ٤) .

(٧٩٠) أغفل المؤلف – رحمه الله – مشروعية ترك الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها .

لما أخرج أحمد (٣٥٥/١) ، والبخاري (٤٧٦/٢ رقم ٩٨٩) مع الفتح ، ومسلم (٦٠٦/٢ رقم ٨٨٤) وأبو داود (٦٨٥/١ رقم ١١٥٩) ، والنسائي (١٩٣/٣ رقم ١٥٨٧) ، والترمذي (٤١٧/٢ رقم ٥٣٧) ، وابن ماجه (٤١٠/١ رقم ١٢٩١) .

عن ابن عباس « أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصلِّ قبلها ولا بعدَها ، ومعه بلال » .

ولما أخرج أحمد (٣٦/٣) ، وابن ماجَهْ (٤١٠/١ رقم ١٢٩٣) ، والحاكم (٢٩٧/١). عن أبي سعيد الخدري ، قال : كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً ، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين » .
وهو حديث حسن .

وأما صفة التكبير. فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق[٧٩١] بسند صحيح عن سلمان قال كبروا ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر كبيراً ، قال في شرح المنتقى[٧٩٢] نقلا عن الفتح : وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لا أصل لها انتهى .

قال الشوكاني : « والظاهر أن تكبير التشريق لا يختص استحبابه بعقب الصلوات ، بل هو مستحب في كل وقت من تلك الأيام كما تدل على ذلك الآثار » . انتهى .

---

(٧٩١) عزاه إليه الشوكاني في النيل (٣/٣١٦) ، ولكن لم أعثر عليه في المصنف . والله أعلم .

(٧٩٢) (٣/٣١٦) .

□ الباب الثاني عشر □

بَابُ صَلاةِ الخَوْفِ

(١)

[صلاة الإمام بكل طائفة ركعتين بسلام]

(**قَد صَلَّاهَا رَسولُ الله ﷺ على صِفاتٍ مُخْتَلِفةٍ**) قيل على ستة عشر ، وقيل سبعة عشر ، وقيل ثمانية عشر ، وقيل أقل من ذلك ، وقد صح منها أنواع .

(فمنها) أنه صلّى الله عليه وسلم صلّى بكل طائفة ركعتين ، فكان للنبي صلّى الله عليه وسلم أربع وللقوم ركعتان ، وهذه الصفة ثابتة في الصحيحين(٧٩٣) من حديث جابر

(٢)

[صلاة الإمام بكل طائفة ركعة]

(ومنها) أنه صلى بكل طائفة ركعة ، فكان له ركعتان وللقوم ركعة ، وهذه الصفة أخرجها النسائي(٧٩٤) بإسناد رجاله ثقات .

(٣)

[اشتراك الطائفتين مع الإمام وتقدم الثانية وتأخر الأولى والسلام جميعاً]

(ومنها) أنه صلى بهم جميعاً ، فكبر وكبروا ، وركع وركعوا ، ورفع ورفعوا ، ثم سجد وسجد معه الصف الذي يليه ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه ، انحدر الصف المؤخر بالسجود

---

(٧٩٣) البخاري (٤٢٦/٧ رقم ٤١٣٦) مع الفتح ، ومسلم (٥٧٦/١ رقم ٨٤٣) .

(٧٩٤) في السنن (١٦٨/٣ رقم ١١٣٠) من حديث حذيفة . وهو حديث صحيح .

وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر ، وتأخر الصف المقدم وفعلوا كالركعة الأولى ، ولكنه قد صار الصف المؤخر مقدماً والمقدم مؤخراً ، ثم سلم النبي ﷺ وسلموا جميعاً . وهذه الصفة ثابتة في صحيح مسلم[(٧٩٥)] وغيره من حديث جابر ومن حديث أبي عياش الزرقي عند أحمد[(٧٩٦)] وأبي داود[(٧٩٧)] والنسائي .[(٧٩٨)]

(٤)

[صلاة الإمام بكل طائفة ركعة وقضاء كل طائفة ركعة]

(ومنها) أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو ، وجاء أولئك ، ثم صلى النبي ﷺ ركعة ثم سلم ، ثم قضى هؤلاء ركعة [وهؤلاء ركعة][(٧٩٩)] وهذه الصفة ثابتة في الصحيحين[(٨٠٠)] من حديث ابن عمر .

(٥)

[اشتراك الطائفتين مع الإمام في القيام والسلام]

(ومنها) أنها قامت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم طائفة ، وطائفة أخرى مقابل العدو ، وظهورهم إلى القبلة ، فكبر فكبروا جميعاً الذين معه والذين مقابل العدو ، ثم ركع ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ، ثم سجد فسجدت التي تليه والآخرون قيام مقابل العدو ، ثم قام وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم ، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو ، فركعوا وسجدوا ، ورسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم [قائم][(٧٩٩)] كما هو ، ثم قاموا فركع [رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم][(٧٩٩)] ركعة أخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه ،

---

(٧٩٥) (٥٧٤/١ رقم ٨٤٠) .

(٧٩٦) في المسند (٥٩/٤ــ٦٠) .

(٧٩٧) في السنن (٢٨/٢ رقم ١٢٣٦) .

(٧٩٨) في السنن (١٧٧/٣ رقم ١٥٥٠) .

(٧٩٩) أضيفت من الأصل وهي « الدراري المضية » .

(٨٠٠) البخاري (٤٢٩/٢ رقم ٩٤٢) ، ومسلم (٥٧٤/١ رقم ٨٣٩) .

ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعد ومن معه ، ثم كان السلام فسلم وسلموا جميعاً ، فكان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتان ، وللقوم لكل طائفة ركعتان ، وهذه الصفة أخرجها أحمد(٨٠١) والنسائي(٨٠٢) وأبو داود(٨٠٣).

(٦)

[صلاة الإمام بكل طائفة ركعة وانتظاره لقضاء كل طائفة ركعة]

(ومنها) أنه ﷺ صلى بطائفة ركعة وطائفة وجاه العدو ، ثم ثبت قائماً فأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته فأتموا لأنفسهم فسلم بهم ، وهذه الصفة ثابتة في الصحيحين(٨٠٤) من حديث سهل بن أبي حثمة ، وإنما اختلفت صلاته ﷺ في الخوف ، لأنه كان في كل موطن يتحرى ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة .

(**وكلُّها مجْزئَةٌ**) لأنها وردت على أنحاء كثيرة ، وكل نحو روى عن النبي ﷺ ، فهو جائز ، يفعل الإنسان ما هو أخف عليه وأوفق بالمصلحة حالتئذ ، كذا في الحجة(٨٠٥).

أقول : من زعم من أهل العلم أن المشروع من صلاة الخوف ليس إلا صفة من الصفات الثابتة دون ما عداها ، فقد أهدر شريعة ثابتة وأبطل سنة قائمة بلا حجة نيرة ، وغالب ما يدعو إلى ذلك ويوقع فيه ، قصور الباع ، وعدم الاعتناء بكتب السنة المطهرة ، فالحق الحقيق بالقبول جواز جميع ما ثبت من الصفات ، وقد ذكر هنا صاحب المنتقى(٨٠٦) أنواعا هى حاصل ما ذكره المحدثون مما بلغ إلى رتبة الصحيح ، وثم صفات أخر ليست ببالغة إلى تلك الرتبة .

---

(٨٠١) في الفتح الرباني (٢٣/٧ رقم ١٧٤٦) . (٨٠٢) في السنن (١٧٣/٣ رقم ١٥٤٣) .
(٨٠٣) في السنن ٣٢/٢ رقم ١٢٤٠) . من حديث أبي هريرة .
(٨٠٤) البخاري (٤٢١/٧ رقم ٤١٢٩) مع الفتح ، ومسلم (٥٧٥/١ رقم ٨٤٢) .
(٨٠٥) (٢٤/٢) . (٨٠٦) (٣١٦/٣ـ٣٢٢) .

فإن قلت : ما الحكمة في وقوع هذه الصلاة على أنواع مختلفة ؟ قلت : أمران : الأول ، اقتضاء الحادثة لذلك والمقتضيات مختلفة ، ففي بعض المواطن تكون بعض الصفات أنسب من بعض ؛ لما يكون فيها من أخذ الحذر والعمل بالحزم ما يناسب الخوف العارض ، فقد يكون الخوف في بعض المواطن شديداً والعدو متصلاً أو قريباً ، وفي بعض المواطن قد يكون الخوف خفيفاً والعدو بعيداً ، فتكون هذه الصفة أولى بهذا الموطن ، وهذه أولى بهذا الموطن . الأمر الثاني ، أنه – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – فعلها متنوعة إلى تلك الأنواع لقصد التشريع وإرادة البيان للناس ، وأما صلاة المغرب فقد وقع الإجماع على أنه لا يدخلها القصر ، ووقع الخلاف هل الأولى أن يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين والثانية ركعة أو العكس ، ولم يثبت في ذلك شيء عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد روى أن عليا رضي الله تعالى عنه صلاها ليلة الهرير واختلفت الرواية في حكاية فعله كما اختلفت الأقوال ، والظاهر أن الكل جائز ، وإن صلى لكل طائفة ثلاث ركعات ، فيكون له ست ركعات وللقوم ثلاث ركعات فهو صواب قياساً على فعله في غيرها ، وقد تقرر صحة إمامة المتنفل بالمفترض كما سبق .

[الصلاة في شدة الخوف وما يباح فيها من كلام وإيماء]

(وَإذَا اشْتَدَّ الخَوْفُ والتَحَمَ القتالُ صَلّاها الرَّاجِلُ والرَّاكِبُ وَلَوْ إلى غيرِ القبلةِ وَلوْ بالإِيماءِ) ويقال لصلاة الخوف عند التحام القتال صلاة المسايف .

أخرج البخاري[٨٠٧] عن ابن عمر في تفسير سورة البقرة بلفظ : « فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم ، أو ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبلها » قال مالك : قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ .

وهو في مسلم[٨٠٨] من قول ابن عمر بنحو ذلك .

---

(٨٠٧) (١٩٩/٨ رقم ٤٥٣٥) مع الفتح (٨٠٨) في صحيحه (٥٧٤/١ رقم ٣٠٦ (٨٣٩) .

وقد رواه ابن ماجه[٨٠٩] عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ وصف صلاة الخوف وقال : « فإن كان خوف أشد من ذلك فرجالاً وركباناً » .

وأخرج أحمد[٨١٠] وأبو داود[٨١١] بإسناد حسن عن عبد الله بن أنيس قال : « بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عُرنة وعرفات فقال : اذهب فاقتله . قال : فرأيته وقد حضرت صلاة العصر فقلت : إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ إيماء نحوه فلما دنوت منه » الحديث . ومن البعيد أن لا يخبر النبي ﷺ بذلك ولو أنكره لذكر ذلك .

---

(٨٠٩) في السنن (١/٣٩٩ رقم ١٢٥٨) .

(٨١٠) الفتح الرباني (٧/٢٦ رقم ١٧٤٨) ، وفي المسند (٣/٤٩٦) .

(٨١١) في السنن (٢/٤١ رقم ١٢٤٩) ، وقد حسنه ابن حجر في الفتح .

□ الباب الثالث عشر □

بَابُ صَلاةِ السَّفَرِ

[وجوب القصر في السفر]

(**يَجبُ القَصْرُ**)[٨١٢] لحديث عائشة الثابت في الصحيح[٨١٣] أن النبي ﷺ قال :[٨١٤] « فُرِضَتْ الصَّلاةُ ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر » فهذا يشعر بأن صلاة السفر باقية على الأصل ، فمن أتم فكأنه صلى في الحضر الثنائية أربعاً ، والرباعية ثمانياً عمداً ، وثبت أيضاً في الصحيح[٨١٥] أن النبي ﷺ قال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » وكان النبي ﷺ يقتصر في جميع

---

(٨١٢) أما وجوب القصر ، فقال الخطابي : مذاهب أكثر العلماء علماء السلف وفقهاء الأمصار ، وهو قول : علي ، وعمر ، وابن عمر ، وجابر ، وابن عباس ، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، والحسن ، وقتادة ، وقال حماد بن أبي سليمان : يعيد من يصلي في السفر أربعاً ، وقال مالك بن أنس : يعيد ما دام في الوقت .

وقال أحمد بن حنبل : السنة ركعتان ، وقال مرة أخرى : أنا أحب العافية من هذه المسألة . وحكي الوجوب أيضاً في « البحر » عن زيد بن علي ، والباقر ، وأحمد بن عيسى ، والقاسمية .

قلت : والهادوية ، والحنفية ، وأهل الكوفة .

[انظر الروض النضير للسّياغي (٣٥٦/٢) والتاج المذهب للعنسي (١٤٢/١) ، وبداية المجتهد لابن رشد (١٢٠/١-١٢١)] .

(٨١٣) بل أخرج في الصحيحين .

البخاري (٢٦٧/٧ رقم ٣٩٣٥ مع الفتح) ، ومسلم (٤٧٨/١ رقم ٦٨٥) .

(٨١٤) هذا خطأ ، فإن الحديث المذكور إنما هو من قول عائشة غير مرفوع ، وهي تحكي كيف فرضت الصلاة .

(٨١٥) في صحيح مسلم (٤٧٨/١ رقم ٦٨٦) .

=

أسفاره على القصر .

قلت : اتفقت الأمة على جواز القصر في السفر ، واختلف المفسرون[٨١٦] في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ في الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيكُم جُناحٌ ﴾[٨١٧] أنزلت في السفر وقيد الخوف اتفاقي ؟ أو في الخوف وقيد السفر اتفاقي ؟ والمراد من القصر الإيماء في الركوع والسجود .

فذهب إلى الأول جماعات من المفسرين ، وإلى الثاني يشير قول ابن عمر ويدل عليه بناء قوله تعالى : ﴿ وإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ ﴾[٨١٨] على آية القصر من غير ذكر الخوف ثانياً .

ثم مذهب الأكثرين أن القصر واجب . وقال الشافعي : إن شاء أتم وإن شاء قصر والقصر أفضل » كذا في المسوى[*] .

أقول : الحق وجوب القصر والأحاديث مصرحة بما يقتضي ذلك ، وأما ما يروى عن عائشة :[٨١٩] « أن النبي ﷺ كان يَقْصُرُ في الصلاة ويُتِمُّ وَيُفْطِرُ وَيصُومُ » فلم يثبت كما صرح به جماعة من الحفاظ ، وكذلك ما روي عنها[٨٢٠] أنها فعلت ذلك و لم

= قلت : وأخرجه أحمد (٣٦/١) ، والدارمي (٣٥٤/١) . وأبو داود (٧/٢ رقم ١١٩٩) . والنسائي (١١٦/٣) ، والترمذي (٢٤٢/٥ رقم ٣٠٣٤) وابن ماجه (٣٣٩/١ رقم ١٠٦٥) ، والبيهقي (١٣٤/٣) ، كلهم من حديث يعلى بن أمية .

(٨١٦) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٥١/٥ــ٣٦٣) .

(٨١٧) سورة النساء الآية (١٠١) . (٨١٨) سورة النساء الآية (١٠٢) .

(*) (١٨٢/١) .

(٨١٩) أخرجه الدارقطني (١٨٩/٢ رقم ٤٤) وقال : وهذا إسناد صحيح ، وقال الحافظ في بلوغ المرام (ص ٨٥ــ٨٦ رقم ٤٥٥) « وقد استنكره أحمد وصحته بعيدة ، فإن عائشة كانت تتم ، وذكر عروة أنها تأولت ما تأول عثمان ، كما في الصحيح ، فلو كان عندها عن النبي ﷺ رواية لم يقل عروة عنها أنها تأولت » .
وقال الحافظ أيضاً : « رواه ثقات إلا أنه معلول ، والمحفوظ عن عائشة من فعلها وقالت : إنه لا يشق عليَّ أخرجه البيهقي » .

(٨٢٠) أخرجه الدارقطني (١٨٩/٢ رقم ٤٣) من جهة طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عنها وطلحة كذاب . وتابعه المغيرة بن زياد الموصلي ، عن عطاء ، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٩/٢)=

ينكر عليها رسول الله ﷺ ، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة بما تسقط به حجيته ، وكذلك ما روي[٨٢١] عن أن عثمان أتم الصلاة بمنى ، فلا حجة في ذلك .

وقد صح إنكار بعض الصحابة عليه واعتذاره عن ذلك . فلم يبق في المقام ما يوجب التردد .

والظاهر من الأدلة في القصر والإفطار ، عدم الفرق بين من سفره في طاعة ، ومن سفره في معصية ، لاسيما القصر ؛ لأن صلاة المسافر شرعها الله كذلك ، فكما أن الله شرع للمقيم صلاة التمام من غير فرق بين من كان مطيعاً ومن كان عاصياً بلا خلاف ، كذلك شرع للمسافر ركعتين من غير فرق ، وأدلة القصر متناولة للعاصي تناولاً زائداً على تناول أدلة الإفطار له لأن القصر عزيمة وهي لم تشرع للمطيع دون العاصي بل مشروعة لهما جميعاً بخلاف الإفطار فإنه رخصة للمسافر ، والرخصة تكون لهذا دون هذا في الأصل ، وإن كانت هنا عامة ، وإنما المراد بطلان القياس ، والركعتان في السفر تمام غير قصر .

ومعناه عند الحنفية أنه لايكون فرض المسافر غير ركعتين ، وإن صلى أربعاً و لم يقعد للتشهد بطلت صلاته ، وإن قعد أتمها أربعاً والأخريان نفل . وعند الشافعية أن المسافر إذا قصر في السفر فليس عليه ما تركه إذا صار مقيماً بخلاف الصوم ، فإنه يعيد ما أفطر إذا صار مقيماً .

= والدارقطني (١٨٩/٢ رقم ٤٥) .

وقال المغيرة : ليس بالقوي . قلت : وقد قال أحمد (٢٣٢/١٠ــ تهذيب التهذيب) : أنه ضعيف له مناكير . ومنها هذا المخالف لصحيح الأحاديث القولية والفعلية .

وأخرجه أيضاً البيهقي (١٤١/٣) .

(٨٢١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود (٤٩١/٢ رقم ١٩٦٠) .

وأخرجه البخاري (٥٦٣/٢ رقم ١٠٨٤) و (٥٠٩/٣ رقم ١٦٥٧) .

ومسلم (٤٨٢/١ رقم ٦٩٤/١٦) ، والنسائي (١٢٠/٣ رقم ١٤٤٩) ، مختصراً ومطولاً .

[وجوب القصر لمن خرج من بلده قاصداً للسفر دون بريد]

(وإيجاب القصر عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنْ بَلدِهِ قاصِداً لِلْسَّفَر وَإنْ كَانَ دُونَ بَريد)[٨٢٢] وجهه أن الله تعالى قال : ﴿ وَإذَا ضربتُم في الأرض فليسَ عليكُم جُناحٌ أن تقصُروا من الصَّلاةِ ﴾[٨٢٣]، والضرب في الأرض يصدق على كل ضرب ، لكنه خرج الضرب أي المشي لغير السفر لما كان يقع منه ﷺ من الخروج إلى بقيع الغرقد ونحوه ، ولا يقصر ، ولم يأت في تعيين قدر السفر الذي يقصر فيه المسافر شيء ، فوجب الرجوع إلى ما يسمى سفراً لغة وشرعاً ، ومن خرج من بلده قاصداً إلى محل يعد في مسيره إليه مسافراً قصر الصلاة وإن كان ذلك المحل دون البريد ،[٨٢٤] ولم يأت من اعتبر البريد واليوم واليومين والثلاث وما زاد على ذلك بحجة نيرة . وغاية ما جاءوا به حديث : « لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليومِ

---

(٨٢٢) البريد = ٤ فراسخ .
الفرسخ = ٣ أميال .
الميل = ٤٠٠٠ ذراع مرسلة .
الذراع المرسلة = ٦ قبضات .
القبضة = ٢٤ أصبعاً .
الأصبع = ١,٩٢٥ سم .
إذاً طول الذراع المرسلة = ٢٤ × ١,٩٢٥ = ٤٦,٢ سم .
الميل = ٤٠٠٠ × ٤٦,٢ = ١٨٤٨ م = ١,٨٤٨ كم .
الفرسخ = ٣ × ١٨٤٨ = ٥٥٤٤ م = ٥,٥٤٤ كم .
البريد = ٤ ×٥٥٤٤ = ٢٢١٧٦ م = ٢٢,١٧٦ كم .
من كتاب « الأموال في دولة الخلافة » لعبد القديم زلوم ص ٦٠ .

(٨٢٣) سورة النساء (١٠١) .

(٨٢٤) البَريدُ : أربعة فَراسِخ ، وقيل : فرسخان ، وأصل الكلمة فارسية ، وهو بُرَيدة دَمْ ، أي محذوف الذَّنَبِ ، يعني : البغل ، لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذناب ، فعُرِّبت الكلمة وخُفِّفَتْ ثم سُمِّي الرسول الذي يركبه بريداً ، والمسافة التي بين السَّكتين بَريداً ، والسِّكَّةُ : هي : الموضوع الذي يسكنُهُ الفُيُوجُ المَرَتَّبونَ من رِباطٍ أو قُبَّةٍ أو بيت ، أو نحو ذلك ، وبُعدُ ما بين السكتين : فرسخان ، وقيل : اثنا عشر ميلاً ، كل ثلاثةِ أميالٍ فرسخٌ ، فيكون كما سبق أربعة فراسخ » . اهـ من جامع الأصول لابن الأثير ، (٥/٢٤-٢٥) .

الآخِرِ أن تُسافِرَ ثَلاثةَ أيامٍ بغيرِ ذي مَحْرَم »[٨٢٥] وفي رواية : « يوماً وليلة »[٨٢٦] وفي رواية : « بريداً »[٨٢٧] وليس في هذا الحديث ذكر القصر ولا هو في سياقه ، والاحتجاج به مجرد تخمين .

وأحسن ما ورد في التقدير ما رواه شعبة عن يحيى بن زيد الهنائي قال : « سألت أنساً عن قصر الصلاة فقال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين » والشك من شعبة . أخرجه مسلم[٨٢٨] وغيره .

فإن قلت : محل الدليل في نهي المرأة عن السفر تلك المسافة بدون محرم هو كونه ﷺ سمى ذلك سفراً .

قلت : تسميته سفراً لا تنافي تسمية ما دونه سفراً ، فقد سمى النبي ﷺ مسافة الثلاث سفراً ، كما سمى مسافة البريد سفراً في ذلك الحديث باعتبار اختلاف الرواية ، وتسمية البريد سفراً لا ينافي تسمية ما دونه سفراً .

فإن قلت : أخرج الدارقطني[٨٢٩] والبيهقي[٨٣٠] والطبراني[٨٣١] من حديث ابن عباس أنه ﷺ قال : « يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى

---

(٨٢٥) أخرجه البخاري (٥٦٦/٢ رقم ١٠٨٧) ، و (٥٦٥/٢ رقم ١٠٨٦) مع الفتح ، ومسلم (٩٧٥/٢ رقم ٤١٣) ، (١٣٣٨) ، وأبو داود (٣٤٨/٢ رقم ١٧٢٧) ، من حديث ابن عمر .
وأخرجه مسلم (٩٧٧/٢ رقم ١٣٣٩/٤٢٢) من حديث أبي هريرة .
وأخرجه مسلم (٩٧٦/٢ رقم ١٣٣٨/٤١٧) من حديث أبي سعيد .

(٨٢٦) أخرجه البخاري (٥٦٦/٢ رقم ١٠٨٨) مع الفتح .
ومسلم (٩٧٧/٢ رقم ١٣٣٩/٤٢٠) ، وأبو داود (٣٤٧/٢ رقم ١٧٢٤) ، ومالك (٩٧٩/٢ رقم ٣٧) والترمذي (٤٧٣/٣ رقم ١١٧٠) ، من حديث أبي هريرة .

(٨٢٧) أخرجه أبو داود (٣٤٧/٢ رقم ١٧٢٥) .

(٨٢٨) في صحيحه (٤٨١/١ رقم ٦٩١) .

(٨٢٩) في السنن (٣٨٧/١ رقم ١) . (٨٣٠) في السنن الكبرى (١٣٧/٣) .

(٨٣١) في الكبير من رواية ابن مجاهد عن أبيه ، وعطاء لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٧/٢) .

عُسْفان[٨٣٢] » .

قلت : هو ضعيف لا تقوم به الحجة ، فإن في إسناده عبد الوهاب بن مُجاهد بن جَبْر وهو متروك[٨٣٣] .

قال الماتن : وفي المسألة مذاهب هذا أرجحها لدي .

وقال أبو حنيفة : مسيرة ثلاثة أيام .

وفي العالمكيرية : الصحيح أنه لا يشترط سير كل اليوم إلى الليل ، فلو بكر في كل يوم ومشى إلى الزوال ثم نزل يصير مسافراً .

وقال الشافعي : أربعة برد .

وقال مالك : وذلك أحب ما سمعت يقصر فيه الصلاة إلَّي ، وتفسيرها ستة عشر فرسخاً ، ويتجه على هذا أن قولهما متقاربان .

قال الأوزاعى : عامة الفقهاء يقولون مسيرة يوم تام ، وإنما يحل القصر إذا خرج من بيوت القرية .

قال العلماء : إذا جاوز عمران المصر قصر .

أقول : مسألة أقل السفر قد اضطربت فيها الأقوال ، وطال فيها النزاع ، وتشعبت فيها المذاهب ، وليس في ذلك شيء يستند إليه ، إلا مجرد قول الرواة قصر رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – في كذا من دون بيان لمقدار يرجع إليه .

---

(٨٣٢) عُسْفَانُ : بضم أوله ، وسكون ثانيه ثم فاء ، وآخره نون . فُعلان من عَسفت المفازة ، وهو يعسفها وهو قطعها بلا هداية ولا قصد .. قال أبو منصور : عسفان منهلة من مناهل الطريق ، بين الجحفة ومكة . وقال غيره : عسفان بين المسجدين ، وهي من مكة على مرحلتين ... » . اهـ .
انظر معجم البلدان (٤/١٢١ـــ١٢٢) .

(٨٣٣) وهو كذلك انظر ترجمته : في المجروحين (٢/١٤٦) ، والجرح والتعديل (٦/٦٩) ، والميزان (٢/٦٨٢) والتاريخ الكبير (٦/٩٨) ..

وأصرح ما في ذلك ما قاله بعض الرواة : أنه – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – كان يقصر إذا سافر ثلاثة أميال ، أو ثلاثة فراسخ هكذا على الشك ، مع أنه لم يبين مقدار المسافة التي هي انتهاء سفره ، وغاية ما وقع التعويل عليه أحاديث « لا يحل لامرأة » كما تقدمت ، والمعمول عليه ههنا رواية البريد ، لأن ما فوقها يعتبر فيه ذلك بفحوى الخطاب . لكن لا ملازمة بين اعتبار المحرم للمرأة وبين وجوب القصر على غيرها من المسافرين ؛ لأن علة مشروعية المحرم غير علة مشروعية القصر ، فلم يبق في المسألة ما يصلح للاستناد إليه ، فوجب الرجوع إلى ما يصدق عليه مسمى الضرب في الأرض على وجه يخالف ما يفعله المقيم من ذلك ، وهو يصدق على من أراد سفراً زائداً على الميل ، لا ما كان ميلاً فما دون ، فقد يتردد المقيم في الجوانب المقاربة لبلد إقامته ، وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يخرج إلى البقيع لزيارة الأموات ولا يقصر ، وإن كان هذا لا يتم الاحتجاج به إلا بعد تسليم أنه خرج إلى هنالك وحضر وقت الصلاة فصلى تماماً ، وهو ممنوع ، فالتعويل في استثناء الميل هو ما قدمنا ، وفيه ما فيه ، لولا أنه أوجب الرجوع إليه البقاء على الأصل ، والفرار من التحكمات التي لا ترجع إلى شيء ، كما يقوله بعض أهل العلم ، إن مسافة القصر ما بين الشام والعراق ونحو ذلك .

فالحاصل : أن الواجب الرجوع إلى ما يصدق عليه اسم السفر شرعاً أو لغة أو عرفاً لأهل الشرع ، فما كان ضرباً في الأرض يصدق عليه أنه سفر وجب فيه القصر ، وأما ما رواه سعيد بن منصور[٨٣٤]: « أنه – كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – إذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة » فهو أيضاً لا ينفي السفر فيما دون ذلك .

[مدة القصر للمتردد]

(**وَإِذَا أقَامَ بِبَلدٍ مُتَرِدِداً قَصَرَ إلى عِشْرينَ يَوْماً**) ثم يتم ، وجهه أن من حط رحله بدار إقامة ، فقد ذهب عنه حكم السفر وفارقته المشقة ، فلولا أن الشارع

---

(٨٣٤) عزاه إليه ابن حجر في تلخيص الحبير (٤٧/٢) .

سمي من أقام كذلك مسافراً فقال : « أتموا يا أهل مكة فإنَّا قوم سَفْرٌ »[835] لما كان حكم السفر ثابتاً له ، فالواجب الاقتصار في القصر مع الإقامة على المقدار الذي سوغه الشارع ، وما زاد عليه فللمسافر حكم المقيم يجب عليه أن يتم صلاته ، لأنه مقيم لا مسافر ، وقد أقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة في غزوة الفتح قيل ثماني عشرة ليلة ، وقيل تسع عشرة ليلة ، وقيل أقل من ذلك وفي صحيح البخاري[836] وغيره : « تسع عشرة ليلة » .

وأخرج أحمد[837] وأبو داود[838] من حديث جابر قال : « أقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة » وأخرجه أيضاً ابن حبان[839] والبيهقي[840] وصححه ابن حزم والنووي ،[841] فوجب علينا أن نقتصر على هذا المقدار وتتم بعد ذلك .

ولله در الحبر ابن عباس ما أفقهه وما أفهمه للمقاصد الشرعية ، فإنه قال فيما رواه عنه البخاري[842] وغيره : « لما فتح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مكة ، أقام فيها تسع عشرة يصلي ركعتين قال : فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة قصرنا وإن زدنا أتممنا » .

---

(٨٣٥) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٤٩) بإسناد صحيح ، من حديث عمر بن الخطاب .
وأخرج أبو داود (٢/٢٣ رقم ١٢٢٩) ، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف .
عن عمران بن حصين قال : غزوت مع النبي ﷺ وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين . ويقول : « ياأهل البلد : صلُّوا أربعاً فإنَّا سَفْرٌ » .

(٨٣٦) في صحيحه (٢/٥٦١ رقم ١٠٨٠) .

(٨٣٧) في الفتح الرباني (٥/١١١ رقم ١٢٢٧) .

(٨٣٨) في السنن (٢/٢٧ رقم ١٢٣٥) وقال : غير معمر لا يسنده ، وهو حديث صحيح . الإرواء رقم (٥٧٤).

(٨٣٩) في موارد الظمآن (ص ١٤٥ رقم ٥٤٦) .

(٨٤٠) في السنن الكبرى (٣/١٥٢) .

(٨٤١) ذكر ذلك ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/٤٥) ، وزاد : وأعله الدارقطني في العلل بالإرسال والانقطاع .

(٨٤٢) في صحيحه (٢/٥٦١ رقم ١٠٨٠) .

وأقول : هذا هو الفقه الدقيق والنظر المبني على أبلغ تحقيق ، ولو قال له جابر أقمنا مع رسول الله ﷺ بتبوك عشرين ليلة نقصر الصلاة لقال بموجب ذلك .

قال الماتن : وفي المسألة مذاهب هذا أرجحها لديّ انتهى .

[أقصى مدة يقصر فيها المسافر إذا أقام]

أقول : الظاهر فيمن أقام ببلد وحط الرحل يوماً بعد يوم ، وليلة بعد ليلة ، أنه لا يقصر الصلاة ، لأنه غير مسافر ، فلو لم يرد الدليل الدال على أن من أقام عازماً على السفر ، كان له حكم المسافر لم يثبت القصر في حقه ، فينبغي أن يقتصر على ما ورد ولا يجاوز ، أما مع التردد وعدم العزم على إقامة أيام معينة ، فلا يزال يقصر المسافر حتى يبلغ مدة إقامته مقدار المدة التي أقامها رسول الله ﷺ بمكة بعد الفتح ، وأكثر ما قيل عشرون ليلة ، وقد روى أنه أقام في غزوة تبوك بمكان نحو ذلك وروي أكثر ، فإن قيل : إن الاقتصار على مقدار إقامته ﷺ وعدم تجويز القصر فيما زاد عليها لا يصلح للتمسك به ، لأنه مجرد فعل لا دلالة فيه على قصر الجواز على تلك المدة ، ومن أين لنا أنه لو عرض له ما يوجب إقامته فوق تلك المدة لما قصر الصلاة بل كان يتمها ، فيقال هذا صحيح ، ولم نقل إن هذا الفعل يدل بمجرده على ذلك ، بل قلنا : إن من حط رحله بمحل ، فالظاهر أنه في ذلك الوقت غير مسافر فيما كان من الإقامة زائداً على ما يعتاده المسافرون من الإراحة لأنفسهم ودوابهم يوماً أو بعض يوم ، وليلة أو بعض ليلة ، فإذا سمي بعد إقامته أياماً مسافراً ، فهذه التسمية غير مناسبة لما هو الظاهر ، فوجب الاقتصار على مقدار المدة التي أقامها الشارع وقصر الصلاة فيها وقال : « إنا قوم سفر »[٨٤٣] ومن زعم جواز القصر فيما زاد عليها فعليه الدليل ، وأما إذا نوى إقامة أيام معينة ، فقد وقع الاضطراب في ذلك ، فقيل : أربعة أيام ، فإن نوى إقامة أكثر منها قصر ، واستدل هذا القائل بإقامته ﷺ في مكة في حجة الوداع أربعة أيام يقصر الصلاة ، ووجه الاستدلال بهذا كالوجه الذي ذكرناه مع التردد سواء بسواء ، وهو أشف ما قيل .

---

(٨٤٣) تقدم تخريجه قريباً .

وغاية ما تمسك به أهل الأقوال الآخرة ما روي عن جماعة من الصحابة من الاجتهادات المختلفة ولا حجة في ذلك ، وما يقال من أنها بمنزلة المرفوع لكونها ليست من مسارح الاجتهاد ، فمردود على أن التقدير بالأربع مع كونه أشف ما قيل كما ذكرنا ، يمكن أن يقال عليه إنما يتم الاستدلال به بعد ثبوت أنه ﷺ عزم على إقامة الأربع ولم ينقل ذلك ، ويمكن أن يجاب بأن أعمال الحج لا يمكن الإتيان بها في دون تلك المدة ، فالعزم على الإقامة قدرها لابد منه .

وأما ما روي(٨٤٤) عن أنس أنه قال : « أقمنا مع النبي ﷺ عشراً » فهو محمول على جميع أيام الإقامة بمكة ونواحيها ، وأما نفس الإقامة بمكة فليست إلا أربعة أيام فليعلم .

[مدة القصر لمن عزم على إقامة أربع]

(**وَإِذَا عَزَمَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعٍ أَتَمَّ بَعْدَهَا**) وجهه ما عرفناك من أن المقيم لا يعامل معاملة المسافر ، إلا على الحد الذي ثبت عن الشارع ، ويجب الاقتصار عليه ، وقد ثبت عنه مع التردد ما قدمنا ذكره ،

وأما مع عدم التردد بل العزم على إقامة أيام معينة ، فالواجب الاقتصار على ما اقتصر عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع عزمه على الإقامة في أيام الحج ، فإنه ثبت في الصحيحين(٨٤٥) « أنه قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة ، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج إلى منى » ، فلما أقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة ، مع كونه

---

(٨٤٤) أخرجه البخاري (٥٦١/٢ رقم ١٠٨١) ، ومسلم (٤٨١/١ رقم ٦٩٣/١٥) ، وأبو داود (٢٥/٢ رقم ١٢٣٣) ، والترمذي (٤٣١/٢ رقم ٥٤٨) ، والنسائي (١٢١/٣ رقم ١٤٥٢) .

(٨٤٥) قال الحافظ ابن حجر في « التلخيص » (٤٤/٢) : « لم أر هذا في رواية مصرحة بذلك ، وإنما هذا مأخوذ من الاستقراء ففي الصحيحين عن جابر « قدمنا صبح رابعة » وفي الصحيحين أن الوقفة كانت الجمعة ، وإذا كان الرابع يوم الأحد ، كان التاسع يوم الجمعة بلا شك ، فثبت أن الخروج كان يوم الخميس » . اهـ .

لا يفعل ذلك إلا عازماً على الإقامة إلى أن يعمل أعمال الحج ، كان ذلك دليلاً على أن العازم على إقامة مدة معينة يقصر إلى تمام أربعة أيام ثم يتم ، وليس ذلك لأجل كون النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو أقام زيادة على الأربع لأتم فإنا لا نعلم ذلك ، ولكن وجهه ما قدمنا من أن المقيم العازم على إقامة مدة معينة لا يقصر إلا بإذن ، كما أن المتردد كذلك ، ولم يأت الإذن بزيادة على ذلك ولا ثبت عن الشارع غيره .

« قال الشافعي : لو نوى إقامة أربعة أيام بموضع انقطع سفره بوصوله .

قال في المنهاج :[٨٤٦] ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه على الصحيح .

وقال أبو حنيفة :[٨٤٧] لا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلدة أو قرية خمسة عشر يوماً » .

« وقول أكثر أهل العلم : إنه يقصر أبداً ما لم يجمع إقامة[٨٤٨] .

واختلف أصحاب الشافعي في حكاية مذهبه .

وحكاية البغوي أنه إذا لم يجمع الإقامة فزاد مكثه على أربعة أيام وهو عازم على الخروج أتم ، إلا أن يكون في خوف أو حرب فيقصر . وقد قصر رسول الله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – عام الفتح بحرب هوازن تسعة عشر أو ثمانية عشر يوماً ، وله قول آخر موافق للجمهور[*] .

قال الماتن : « واعلم أن هذه الثلاثة الأبحاث المذكورة في هذا الباب ، هي من المعارك التي تتبلد عندها الأذهان ، وقد اضطربت فيها المذاهب اضطرابا شديداً وتباينت فيها الأنظار تبايناً زائداً » . انتهى .

---

(٨٤٦) انظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ الخطيب الشربيني (١/٢٦٥) .

(٨٤٧) انظر الهداية ، شرح بداية المبتدي للمرغيناني (١/٨١) .

(٨٤٨) أي يعزم على الإقامة .

(*) المسوى (١/١٨٥–١٨٦) .

[للمسافر الجمع تقديماً أو تأخيراً بأذان وإقامتين]

(**وَلَهُ الجَمْعُ تَقْدِيماً وَتَأخيراً**) وجهه ما ثبت في الصحيحين[(٨٤٩)] من حديث أنس قال : « كانَ النَّبيُّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذَا رحلَ قَبْلَ أن تَزِيغَ الشمسُ أخَّرَ الظُّهْرَ إلى وقتِ العَصْرِ ثم نزلَ فجمعَ بينهُما ، فإن زَاغَتْ قَبْلَ أنْ يرتَحل صلّى الظُّهْرَ ثم رَكِبَ » .

وأخرج أحمد[(٨٥٠)] وأبو داود[(٨٥١)] والترمذي[(٨٥٢)] وابن حبان[(٨٥٣)] والحاكم[(٨٥٤)] والدارقطني ،[(٨٥٥)] وحسنه الترمذي[(٨٥٦)] . من حديث معاذ : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحلَ قَبْلَ أنْ تزيغَ الشمسُ أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار » .

وأخرج أحمد[(٨٥٧)] من حديث ابن عباس نحوه وزاد : « المغرب والعشاء » .

وأخرجه أيضاً البيهقي[(٨٥٨)] والدارقطني[(٨٥٩)]، وصحح إسناده ابن العربي[(٨٦٠)]

---

(٨٤٩) البخاري (٥٨٢/٢ رقم ١١١٢) مع الفتح ، ومسلم (٤٨٩/١ رقم ٧٠٤/٤٦) .

(٨٥٠) في المسند (٢٣٧/٥) و (٢٤١/٥) .

(٨٥١) في السنن (١٠/٢ رقم ١٢٠٦) .

(٨٥٢) في السنن (٤٣٨/٢ رقم ٥٥٣) .

(٨٥٣) في موارد الظمآن (ص ١٤٥ رقم ٥٤٩) .

(٨٥٤) لم أجده في المستدرك . والله أعلم .

(٨٥٥) في السنن (٣٩٢/١ رقم١٣ و١٥) .

(٨٥٦) قلت : قال الترمذي (٤٤٠/٢) : حديث معاذ حديث حسن غريب ، تفرد به قتيبةُ ، لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره .
وحديث الليث عن يزيد عن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ ، حديث غريب ... » وانظر الإرواء (٢٨/٣ رقم ٥٧٨) فقد صححه الألباني .

(٨٥٧) الفتح الرباني (١١٩/٥ رقم ١٢٣٥) .

(٨٥٨) في السنن الكبرى (١٦٣/٣) .

(٨٥٩) في السنن (٣٨٨/١ رقم ١) مع التعليق المغني .

(٨٦٠) في عارضة الأحوذي (٢٨/٣) قال : صحيح .. وليس له علة .

وتعقب بأن في إسناده من لا يحتج بحديثه ، وللحديثين طرق يقوي بعضها بعضاً ، وليس فيها من المقال ما يبطل الاحتجاج بمجموعها .

ومن الجمع بين المغرب والعشاء حديث ابن عمر الثابت في الصحيحين[(٨٦١)] وغيرهما : « أنَّ النبيَّ – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – كان إذَا جَدَّ به السير أخَّر المغرب حتى يغيب الشفق ثم يجمع بينها وبين العشاء » .

قال ابن القيم : « وكل هذه سنن في غاية الصحة والصراحة ولا معارض لها ، فردت بأنها أخبار آحاد وأوقات الصلوات ثابتة بالتواتر ، كحديث إمامة جبريل عليه السلام للنبي ﷺ وقوله للسائل عن المواقيت وهذه أحاديث محكمة صحيحة صريحة في تفصيل الأوقات مجمع عليها بين الأمة ، وأحاديث الجمع غير صريحة لجواز أن يكون المراد بها الجمع في الفعل وفي الوقت ، فكيف يترك المبين للمجمل .

والجواب أن يقال : الجميع حق ، والذي وقت هذه المواقيت وبينها بفعله وقوله هو الذي شرع الجمع بقوله وفعله ، فلا يؤخذ ببعض السنة ويترك بعضها ، فأحاديث الجمع مع أحاديث الأفراد بمنزلة أحاديث الأعذار والضرورات مع أحاديث الشروط والواجبات ، فالسنة يبين بعضها بعضاً لا يرد بعضها ببعض . ومن تأمل أحاديث الجمع وجدها كلها صريحة في جمع الوقت لا في جمع الفعل وألفاظ السنة الصريحة ترده » كذا في أعلام الموقعين .[(٨٦٢)]

قال في المسوى :[(٨٦٣)] « أكثر أهل العلم على جواز الجمع في السفر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما .

وقالت الحنفية : لا يجوز ، ومعنى الحديث عندهم أن يؤخر إحدى الصلاتين إلى

---

(٨٦١) البخاري (٥٧٢/٢ رقم ١٠٩١) مع الفتح ، ومسلم (٤٨٩/١ رقم ٤٥) ، قلت : وأحمد (٥١/٢ و ٦٣) ، وأبو داود (١١/٢ رقم ١٢٠٧) ، والترمذي (٤٤١/٢ رقم ٥٥٥) ، والنسائي (٢٨٩/١ رقم ٥٩٨ و ٥٩٩ و ٦٠٠) ، (٢٨٧/١ رقم ٥٩٢) .

(٨٦٢) (٤٢٢/٢ – ٤٢٣) .

(٨٦٣) (١٨٩/١) .

آخر وقتها ويعمل الأخرى في أول وقتها فيحصل الجمع صورة ، رووا ذلك عن علي وسعد بن أبي وقاص ، وأما الجمع للحاج فمتفق عليه » . انتهى .

(**بأذانٍ وَإقامتَين**) لثبوت ذلك في الصحيحين[(٨٦٤)] في جمع مزدلفة .

---

(٨٦٤) أخرج البخاري (٥٢٣/٣ رقم ١٦٧٢) ، ومسلم (٩٣١/٢ رقم ١٢٨٠) من حديث أسامة بن زيد .

□ الباب الرابع عشر □

بَابُ صلاةِ الكُسوفَينِ

[صلاة الكسوفين سنة]

وهي صلاة الآيات (**وَهِيَ سُنَّةٌ**) قال الماتن في شرحه : أي لعدم ورود ما يفيد الوجوب ، ومجرد الفعل لا يفيد زيادة على كون المفعول مسنوناً انتهى .

وزاد في السيل الجرار :[٨٦٥] « اعلم أنه قد اجتمع ههنا في صلاة الكسوف الفعل والقول . ومن ذلك قوله ﷺ :[٨٦٦] « إنَّ الشَّمسَ والقَمَر آيتانِ مِنْ آياتِ الله وإنهما لايُكْسَفَانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِهِ فإذَا رأيتموهما كذلك فافزعوا إلى المساجد » وفي رواية : « فصلوا وادعوا » والظاهر الوجوب ، فإن صح ما قيل من وقوع الإجماع على عدم الوجوب كان صارفاً وإلا فلا » . انتهى .

قال في الحجة البالغة :[٨٦٧] « قد صح عن النبي ﷺ أنه صلاها جماعة ، وأمر أن ينادى بها أن الصلاة جامعة ، وجهر بالقراءة ، فمن اتبع فقد أحسن ، ومن صلى صلاة معتّداً بها في الشرع فقد عمل بقوله ﷺ :[٨٦٨] « فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا » . انتهى .

---

(٨٦٥) (٣٢٣/١) .

(٨٦٦) متفق عليه البخاري (٥٢٩/٢ رقم ١٠٤٤) وأطرافه رقم (١٠٤٦) ، (١٠٤٧) ، (١٠٥٠) ، (١٠٥٦) ، (١٠٥٨) ، (١٠٦٤) ، (١٠٦٥) ، (١٠٦٦) ، (١٢١٢) ، (٣٢٠٣) ، (٤٦٢٤) ، (٥٢٢١) ، (٦٦٣١) ، ومسلم (٦١٨/٢ و ٦٢٠ رقم ٩٠١/١ و ٩٠١/٦) ، من حديث عائشة .

(٨٦٧) (٢٠/٢) .

(٨٦٨) تقدم تخريجه من حديث عائشة .

ورجح ابن القيم الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف لحديث عائشة في صحيح البخاري[٨٦٩] : « أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة يجهر بها في صلاة الكسوف » وأما قول سمرة[٨٧٠] : « صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف ولم نسمع له صوتا » فقال البخاري : حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة .

[أصح ما ورد في صفة صلاة الكسوفين]

(**وأصَحُّ ما وَرَدَ في صِفتِها رَكْعتان في كل ركْعةٍ رُكُوعان**) لثبوت ذلك في الصحيحين[٨٧١] وغيرهما من حديث عائشة وابن عمر وابن عباس .

(**وَوَرَدَ ثَلاثَة**) ركوعات في ركعة ، فثبت ذلك من حديث جابر عند مسلم[٨٧٢] وغيره ، ومن حديث ابن عباس عند الترمذي[٨٧٣] وصححه ، ومن حديث عائشة عند أحمد[٨٧٤] والنسائي[٨٧٥] .

---

(٨٦٩) (٥٤٩/٢ رقم ١٠٦٥) من حديث عائشة .

(٨٧٠) أخرجه أحمد (١٦/٥) ، وأبو داود (٧٠٠/١ رقم ١١٨٤) ، والنسائي (١٤٠/٣) ، والحاكم (٣٣٠/١) ، والبيهقي (٣٣٥/٣) في حديث طويل .
وأصله عند الترمذي (٣٨/٢ رقم ٥٥٩) ، وابن ماجه (٤٠٢/١ رقم ١٢٦٤) أيضاً .
من حديث سمرة ، وهو حديث ضعيف . ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ص ٩٢ رقم ٢٦٠) .

(٨٧١) البخاري (٥٢٩/٢ رقم ١٠٤٤) .
ومسلم (٦١٨/٢ رقم ٩٠١) . من حديث عائشة ، وأخرجه أيضاً البخاري (٥٢٦/٢ رقم ١٠٤٢) .
ومسلم (٦٣٠/٢ رقم ٩١٤) من حديث ابن عمر ، وكذلك أخرجه البخاري (٥٤٠/٢ رقم ١٠٥٢) ، ومسلم (٦٢٦/٢ رقم ٩٠٧) من حديث ابن عباس .

(٨٧٢) في صحيحه (٦٢٢/٢ رقم ٩٠٤/١٠) .

(٨٧٣) في السنن (٤٤٦/٢ رقم ٥٦٠) وقال : حديث حسن صحيح .

(٨٧٤) الفتح الرباني (٢١١/٦ رقم ١٧٠٢) .

(٨٧٥) في السنن (١٣٠/٣ رقم ١٤٧٢) .

(وَ) ورد (**أَرْبَعَة**) في كل ركعة ، لما ثبت في صحيح مسلم[876] وغيره من حديث ابن عباس .

(وَ) ورد (**خمسَة**) ركوعات في كل ركعة ، أخرجه أبو داود[877] والحاكم[878] والبيهقي[879] من حديث أُبي بن كعب .

قال ابن القيم :[880] « السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في صلاة الكسوف ، تكرار الركوع في كل ركعة لحديث عائشة وابن عباس وجابر وأبي بن كعب وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري كلهم روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تكرار الركوع في الركعة الواحدة ، والذين رووا تكرار أكثر عدداً وأجل وأخص برسول الله ﷺ من الذين لم يذكروه » . انتهى .

[القراءة بين الركوعين]

(**يَقْرَأ بَينَ كلِّ رُكوعَينِ وورد في كلِّ رَكعةٍ رُكوعٌ**) فقط في صحيح مسلم[881] من حديث سمرة .

وأخرجه أبو داود[882] وأحمد[883] والنسائيُ[884] والحاكم[885] وصححه ابن عبد البر والحاكم من حديث النعمان بن بشير[886] .

---

(٨٧٦) (٦٢٧/٢ رقم ٩٠٩) .

(٨٧٧) في السنن (٦٩٩/١ رقم ١١٨٢) ، في سنده أبو جعفر الرازي وهو سيء الحفظ وقد ضعف الحديث الألباني في الإرواء (رقم ٦٦١) .

(٨٧٨) في المستدرك (٣٣٣/١) .

(٨٧٩) في السنن الكبرى (٣٢٩/٣) .

(٨٨٠) في إعلام الموقعين (٣٦٨/٢) .

(٨٨١) (٦٢٩/٢ رقم ٩١٣) .

(٨٨٢) (٧٠٠/١ رقم ١١٨٤) .

(٨٨٣) في المسند (١٦/٥) .

(٨٨٤) في السنن (١٤٠/٣) .

(٨٨٥) في المستدرك (٣٣٠/١) . وحديث أبي بن كعب ضعيف .

(٨٨٦) حديثه ضعيف انظر الإرواء (١٣١/٣) .

وأخرجه أبو داود[887] والنسائي[888] والحاكم[889] من حديث قبيصة .

قلت : وأجاب ابن القيم[890] عن هذه الروايات من ثلاثة أوجه :

(أحدها) : أن أحاديث تكرار الركوع ، أصح إسناداً وأسلم من العلة والاضطراب ، ولا سيما حديث عبد الله بن عمر الذي في الصحيحين ، وهذا أصح وأصرح من حديث كل ركعة بركوع ، فلم يبق إلا حديث سمرة ونعمان وليس منهما شيء في الصحيح .

(والثاني) أن رواتها من الصحابة أكبر وأكثر وأحفظ وأجل من سمرة ونعمان بن بشير فلا ترد روايتهم بها .

(الثالث) : أنها متضمنة لزيادة صح الأخذ بها » . انتهى .

وأقول : قد رويت هذه الصلاة من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم على أنواع : ركعتين كسائر الصلوات في كل ركعة ركوع واحد ، وركوعين في كل ركعة ، وثلاثة وأربعة وخمسة كما تقدم ، والكل سنة أيها فعل المكلف فقد فعل ما شرع له ، واختيار الأصح منها على الصحيح هو دأب الراغبين في الفضائل ، العارفين بكيفية الدلائل .

وقد أورد على هذه الروايات المنسوبة إلى فعله صلى الله تعالى عليه وسلم إشكال هو : أنه لم يصلها صلى الله تعالى عليه وسلم غير مرة واحدة ، فكيف تشعبت الروايات إلى هذه الصفات ؟

---

(٨٨٧) في السنن (١/٧٠١ رقم ١١٨٥) .

(٨٨٨) في السنن (٣/١٤٤ رقم ١٤٨٧) .

(٨٨٩) في المستدرك (١/٣٣٣) . حديث قبيصة ضعيف ؛ لانقطاع في سنده وضعف .

(٨٩٠) في إعلام الموقعين (٢/٣٦٩) .

وقد أجيب عن ذلك بأجوبة ذكرها الماتن رحمه الله في شرح المنتقي[٨٩١] .

وقد ثبت الجهر بالقراءة وثبت الإسرار والجهر أصح . والقيام بهذه السنة جماعة أفضل ، وليست الجماعة شرطاً فيها لما في الأحاديث الصحيحة بلفظ : « فصلوا » ولما في حديث قبيصة الهلالي يرفعه : « أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : إذا رأيتم ذلك فصلوها كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » أخرجه أحمد[٨٩٢] والنسائي .[٨٩٣]

[ماذا يندب عند الكسوفين]

(**وَنُدِبَ الدُّعاءُ والتَّكبيرُ وَالتَّصَدُّقُ والاستغْفَارُ**) لحديث أسماء : « فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا » وهو في الصحيحين ،[٨٩٤]

وفي حديث أبي موسى بلفظ : « فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره » وهو في الصحيحين[٨٩٥] أيضاً ،

وفي حديث المغيرة : « فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي » وهو أيضاً في الصحيحين .[٨٩٦]

---

(٨٩١) (٣/٣٢٨) .

(٨٩٢) في الفتح الرباني (٦/١٩٣ رقم ١٦٩٢) .

(٨٩٣) في السنن (٣/١٤٤ رقم ١٤٨٦) .

(٨٩٤) البخاري (١/١٨٢ رقم ٨٦) مع الفتح ، ومسلم (٦/٢١٠ – بشرح النووي) .

(٨٩٥) البخاري (٢/٥٤٥ رقم ١٠٥٩) مع الفتح ، ومسلم (٦/٢١٥ – بشرح النووي) .

(٨٩٦) البخاري (٢/٥٤٦ رقم ١٠٦٠) مع الفتح ، ومسلم (٦/٢١٨ – بشرح النووي) .

□ الباب الخامس عشر □

بَابُ صَلاةِ الاستسقاء

قال في الحجة :[*] « وقد استسقى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لأمته مرات على أنحاء كثيرة ، لكن الوجه الذي سنه لأمته أن خرج بالناس إلى المصلى، متبذلا متواضعاً متخشعاً متضرعاً فصلى لهم ركعتين جهر بهم بالقراءة ثم خطب واستقبل فيها القبلة يدعو ورفع يديه وحول رداءه » . انتهى .

[متى تسن صلاة الاستسقاء وكم عدد ركعاتها]

وهذه الصلاة مسنونة (**تُسَنُّ عِنْدَ الجَدْبِ**) لعدم ورود ما يدل على الوجوب . (**رَكْعتان بُعْدَهُما خُطْبَةٌ**) لكونه ﷺ : « خرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر » الحديث بطوله وفيه الدعاء وتحويل الرداء وهو في سنن أبي داود ،[٨٩٧] .

وأخرجه أبو عوانة[٨٩٨] وابن حبان[٨٩٩] والحاكم[٩٠٠] وصححه ابن السكن .[٩٠١]

وأخرج أحمد[٩٠٢] وابن ماجه[٩٠٣] وغيرهما من حديث أبي هريرة قال : « خَرَجَ النبيُّ ﷺ يَوْماً يستَسْقِي فَصَلَّى بِنا رَكْعَتَيْنِ بِلا أذانٍ ولا إقَامَةٍ ، ثم خَطَبَنا وَدَعَا الله

(*) (٢٠/٢) .

(٨٩٧) في السنن (٦٩٢/١ رقم ١١٧٣) من حديث عائشة .

(٨٩٨) عزاه لأبي عوانة ابن حجر في « التلخيص » (٩٦/١ رقم ٧١٦) .

(٨٩٩) في موارد الظمآن (ص ١٦٠ رقم ٦٠٤) .

(٩٠٠) في المستدرك (٣٢٨/١) .

(٩٠١) ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص (٩٦/١ رقم ٧١٦) . قلت : حديث عائشة حسن .

(٩٠٢) في الفتح الرباني (٢٣٣/٦ رقم ١٧١٤) .

(٩٠٣) في السنن (٤٠٣/١ رقم ١٢٦٨) . وهو حديث ضعيف .

عز وجل وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نحو القِبْلَةِ رافعاً يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ فجعلَ الأيمَنَ على الأيْسَرِ والأيسَرَ على الأيمنِ » .

وفي الباب أحاديث بمعنى ما ذكر ،[٩٠٤] وهي متضمنة للدعاء برفع الجدب وبنزول المطر وتحويل الأردية من الإمام وغيره .

وروى سعيد بن منصور في سننه[٩٠٥]: « أن عمر استسقى فلم يزد على استغفار » .

قال أبو حنيفة : لا تسن الصلاة في الاستسقاء .

وقال الشافعي : ثبت من حديث عبد الله بن زيد وابن عباس أنه ﷺ صلى .

وروي ذلك من حديث جعفر بن محمد عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر .

قال في إزالة الخفاءعن خلافة الخلفاء : « الأوجه عندي أن من دعا ولم يصل فقد أصاب أصل الاستسقاء ، وقد فعل ذلك النبي ﷺ وعمر ، ومن صلى ودعا فقد أصاب الأكمل الأفضل ، فإن الدعاء أرجى في حرمة الصلاة ، وقد ثبت عن النبي ﷺ وعمر » . انتهى .

---

(٩٠٤) كحديث أبي إسحاق السبيعي الذي أخرجه البخاري (٥١٣/٢ رقم ١٠٢٢) مع الفتح .
وحديث ابن مسعود الذي أخرجه البخاري (٥٧١/٨ رقم ٤٨٢١) مع الفتح ، ومسلم (٢١٥٥/٤ رقم ٢٧٩٨) .
وحديث أنس الذي أخرجه البخاري (٥٠٨/٢ رقم ١٠١٥) ، ومسلم (٦١٢/٢ رقم ٨٩٧) .

(٩٠٥) عزاه إليه ابن ضويان في كتاب منار السبيل (١٦٠/١) . وهو أثر ضعيف « أخرجه البيهقي (٣٥١/٣ــ٣٥٢) و (٣٥٢/٣) .
من روايتين إحداهما من طريق سعيد بن منصور ؛ وابن أبي شيبة (١١٩/٢ــ١٢٠) من إحداهما .
ورجالهما ثقات ، غير أن الشعبي عن عمر مرسل كما في « التهذيب » .
ورواه ابن أبي شيبة من طريق أخرى مختصراً ، عن عطاء ابن أبي مروان الأسلمي ، عن أبيه قال : خرج مع عمر بن الخطاب يستقي ، فما زاد على الاستغفار ، ورجاله ثقات غير أبي مروان الأسلمي وثقه العجلي ، وابن حبان ، وقال النسائي : « غير معروف » وقد قيل إن له صحبة ، ولم يثبت » انظر إرواء الغليل (١٤١/٣ رقم ٦٧٣) للألباني .

وقد كان ﷺ يرفع يديه في الاستسقاء حتى يُرى بياض إبطيه ،[٩٠٦] وكان الصحابة فمن بعدهم يستسقون بأهل الصلاح ، ولا سيما من كان من قرابة النبي ﷺ كما فعل عمر ، فإنه استسقى بالعباس رضي الله تعالى عنهما .[٩٠٧]

[على أى شيء تتضمن الخطبة]

(**تَتَضَمَّنُ الذِّكرَ والتَّرْغِيبَ في الطَّاعة والزَّجْرَ عَنِ المَعْصيةِ وَيستَكْثِرُ الإمامُ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الاستغفارِ والدُّعاءِ بِرَفعِ الجَدْبِ**) لأن روح هذه الصلاة وأساسها وعمادها الذي لا تقوم بدونه هو الاستكثار من الاستغفار قبلها وبعدها ، وإخلاص التوبة من الذنوب التي يقارفها الإنسان ، والخروج من التبعات والظلامات في الدماء والأموال والأعراض ، وذلك غير مختص بفرد من الأفراد بل يفعله كل أحد ، ويشرع للإمام أو من يقوم مقامه أن يخطب الناس ويذكِّرهم بما يفعلونه من الأسباب الموجبة للرحمة ، وقد روي عنه ﷺ أنه خطب قبل الصلاة وخطب بعدها فالكل سنة .

ومن جملة أدعيته ﷺ : « اللهم أغثنا اللهم أغثنا » كما في الصحيحين[٩٠٨] من حديث أنس ، ومن أدعيته ﷺ : « اللهمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً مَرِيئاً[٩٠٩] مَرِيعاً[٩١٠] طَبَقاً[٩١١] غَدَقاً[٩١٢] عَاجِلاً غَيْرَ رَائِثٍ »[٩١٣] ، وهذا لفظ ابن ماجه[٩١٤] من حديث ابن عباس ، وهذه الألفاظ ثابتة من رواية غيره من الصحابة في غير سنن ابن ماجه .

---

(٩٠٦) كما في حديث عائشة –رضي الله عنها– المتقدم قريباً .

(٩٠٧) أخرجه البخاري (٤٩٤/٢ رقم ١٠١٠) مع الفتح .

(٩٠٨) البخاري (٥٠٨/٢ رقم ١٠١٥) ، ومسلم (٦١٢/٢ رقم ٨٩٧) .

(٩٠٩) هو المحمود العاقبة .

(٩١٠) بفتح الميم وبضمها مع كسر الراء فيهما ، هو الذي يأتي بالريع ، يعني الزيادة .

(٩١١) هو المطر العام كما في القاموس .

(٩١٢) الغدق الماء الكثير .

(٩١٣) الريث الإبطاء والرائث المبطيء ، وإسناد هذا الحديث ثقات ، كما قال المؤلف في نيل الأوطار .

(٩١٤) في السنن (٤٠٤/١ رقم ١٢٧٠) . وهو حديث ضعيف .

ومنها « اللهم أنت الله لا إله إلا أنت ، أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين » وهو في سنن أبي داود[٩١٥] بإسناد صحيح من حديث عائشة ، ومن دعائه : « اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت » إلى غير ذلك .

[مايصنع المصلون بأرديتهم]

(**وَيُحَوِّلونَ جَميعاً أرْدِيَتَهُمْ**) لما روي في ذلك ما تقدم من جعل الأيمن أيسر والأيسر أيمن ، وروي : « أنه قلبه ظهراً لبطن وحول الناس معه » أخرجه أحمد[٩١٦] من حديث عبد الله بن زيد وأصله في الصحيح .

(٩١٥) (٦٩٢/١ رقم ١١٧٣) . وهو حديث حسن كما تقدم .

(٩١٦) في المسند (٣٩/٤ و ٤١) .



□ الكتاب الثالث □

كتاب الجنائز

الفصل الأول : أحكام المحتضر .

الفصل الثانى : غسل الميت .

الفصل الثالث : تكفين الميت .

الفصل الرابع : صلاة الجنازة .

الفصل الخامس : المشي بالجنازة .

الفصل السادس : دفن الميت .



□ الكتاب الثالث □

□ الفصل الأول : أحكام المحتضر □

[دليل مشروعية زيارة المريض]

(**مِنَ السُّنَّةِ عِيادَةُ المَرِيض**) لأن الأحاديث فى مشروعيتها متواترة ، وقد جعلها الشارع من حقوق المسلم على المسلم .

ففي الصحيحين[1] وغيرهما من حديث أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : حق المسلم على المسلم خمس ردُّ السلام ، وعيادةُ المريض ، واتباعُ الجنائز ، وإجابةُ الدَّعْوَةِ ، وتشميتُ العاطس » وزاد مسلم[2] « النصيحة » وزاد البخاري[3] من حديث البراء « نصر المظلوم وإبرار القسم » .

[تلقين المحتضر]

(**وَتَلقينُ المحتَضَر**) وهو في آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من أيام الآخرة .

(**الشَّهَادَتينِ**) فوجب أن يحث على الذكر والتوجه إلى الله تعالى لتفارق نفسه وهي في غاشية من الإيمان فيجد ثمرتها في معاده .

ودليله حديث أبي سعيد الثابت في الصحيح[4] عن النبي ﷺ قال : « لَقِّنُوا

---

(١) البخاري (١١٢/٣ رقم ١٢٤٠) مع الفتح ، ومسلم (١٧٠٤/٤ رقم ٢١٦٢) ، وأبو داود (٢٨٨/٥ رقم ٥٠٣٠) ، والترمذي (٨٠/٥ رقم ٢٧٣٧) ، والنسائي (٥٣/٤ رقم ١٩٣٨) .

(٢) (١٧٠٥/٤ رقم ٥/(٠٠) .

(٣) (١١٢/٣ رقم ١٢٣٩) مع الفتح .

(٤) في صحيح مسلم (٦٣١/٢ رقم ٩١٦) . وغيره .

مَوْتَاكُمْ لا إله إلا الله » وفي الباب أحاديث[٥] .

[توجيه المحتضر للقبلة]

(**وَتَوْجِيهُهُ**) إلى القبلة لحديث عبيد بن عمير عن أبيه « أن رسول الله- صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال وقد سأله رجل عن الكبائر فقال : هُنَّ تِسْعٌ : الشِّرْكُ بالله والسحرُ وقتلُ النفسِ وأكلُ الرِّبا وأكل مال اليتيمِ والتَّوَلِّي يومَ الزَّحْفِ وقذفُ المحصنَاتِ وعقوقُ الوالدينِ واستحلالُ البيتِ الحرامِ قِبْلَتِكُمْ أحياءً وأمواتاً » أخرجه أبو داود[٦] والنسائي[٧] والحاكم[٨] .

وقد أخرج البغوي في الجعديات[٩] من حديث ابن عمر نحوه وفي إسناده أيوب بن عتبة[١٠] وهو ضعيف . وقد استدل بهذا على مشروعية توجيه المريض إلى القبلة ليموت إليها ، لقوله- صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- « قبلتكم أحياء وأمواتاً » وفيه نظر لأن المراد بقوله « أحياء » عند الصلاة ، وبقوله « أمواتاً » في اللحد ، والمحتضر حي غير مصل ، فلا يتناوله الحديث وإلا لزم وجوب التوجه إلى القبلة على كل حي وعدم اختصاصه بحال الصلاة وهو خلاف الإجماع ، والأولى الاستدلال بما رواه الحاكم[١١] والبيهقي[١٢] عن أبي قتادة « أن البراء بن معرور أوصى أن يوجه إلى القبلة إذا احتضر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « أصاب الفطرة » .

---

(٥) كحديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم (٦٣١/٢ رقم ٩١٧) .
وحديث معاذ بن جبل الذي أخرجه أحمد (٢٤٧/٥) .
وأبو داود (٤٨٦/٣ رقم ٣١١٦) . والحاكم (٣٥١/١) .

(٦) في السنن (٢٩٥/٣ رقم ٢٨٧٥) .

(٧) في السنن (٨٩/٧ رقم ٤٠١٢) .

(٨) في المستدرك (٥٩/١) قلت : حديث عبيد بن عمير حديث حسن .

(٩) لم أجد هذا الكتاب مطبوعاً ، ولم أعلم مكانه مخطوطاً .

(١٠) انظر المغني في الضعفاء (٩٧/١ رقم ٨٢١) ، والميزان (٢٩٠/١ رقم ١٠٩٠) ، والجرح والتعديل (٢٥٣/٢ رقم ٩٠٧) .

(١١) في المستدرك (٣٥٣/١ - ٣٥٤) .

(١٢) في السنن الكبرى (٣٨٤/٣) .

وقد اختلف في الصفة التي يكون التوجه إلى القبلة عليها ، فقيل : يكون مستلقياً ليستقبلها بكل وجهه ، وقيل : على جنبه الأيمن وهو الأولى .

أقول : وهو الصفة التي يوجه عليها في قبره ، والصفة التي أمر – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – النائم أن ينام عليها . ومن ذلك فعل البتول – رضي الله عنها – ، ولا وجه لاختيار الاستلقاء إلا وَهِمَ أنه أكمل .

[تغميض عيني المحتضر إذا مات]

(**وَتَغْميضُهُ إذا ماتَ**) لحديث شدّاد بن أوس عند أحمد(١٣) وابن ماجه(١٤) والحاكم(١٥) والطبراني(١٦) والبزار(١٧) قال : « قال رسول الله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – : إذَا حَضَرْتُمْ موتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا البَصَرَ فَإنَّ البَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ ، وَقُولُوا خَيْراً فَإِنَّهُ يؤمَّنُ على ما قالَ أَهلُ الميتِ » .

وأخرج مسلم في صحيحه(١٨) أنَّ النَّبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – دخل على أبي سَلَمَةَ وقد شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغمضَهُ ثم قالَ : « إنَّ الروحَ إذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ » .

[قراءة يَس عند المحتضر]

(**وَقراءةُ يَس عَليه**) لحديث « اقرؤوا على موتاكم يَس » أخرجه أبو داود(١٩) والنسائي(٢٠) وابن حبان(٢١) وصححه من حديث معقل بن يسار مرفوعاً وقد

(١٣) في المسند (٤/١٢٥) .

(١٤) في السنن (١/٤٦٨ رقم ١٤٥٥) .

(١٥) في المستدرك (١/٣٥٢) ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . قلت : وهو حديث صحيح .

(١٦،١٧) عزاه إليهما ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٢/١٠٥) .

(١٨) (٢/٦٣٤ رقم ٩٢٠) .

(١٩) في السنن (٣/٤٨٩ رقم ٣١٢١) .

(٢٠) في عمل اليوم والليلة (ص ٥٨١ رقم ١٠٧٤) .

(٢١) في موارد الظمآن (ص ١٨٤ رقم ٧٢٠) .

أعل[٢٢] .

وقد أخرج نحوه صاحب مسند الفردوس[٢٣] من حديث أبي الدرداء وأبي ذر .

وأخرج نحوه أيضا أبو الشيخ[٢٤] في فضل القرآن من حديث أبي ذر وحده . قال ابن حبان في صحيحه[٢٥] : المراد بقوله «اقرؤوا على موتاكم يَس » من حضرته المنية لا الميت ، وكذلك « لقنو موتاكم لا إله إلا الله » .

[المبادرة بتجهيز الميت]

(**وَالمُبادَرَةُ بَتَجهيزهِ إلا لَتَجْويز حياتِهِ**) لما أخرجه أبو داود[٢٦] من حديث الحصين بن وَحْوَح « أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبى – صلى الله عليه وآله وسلم – يعوده فقال : إنى لا أرى طلحة إلا قد حدث به الموت فآذنوني به وأعجلوا فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بينَ ظَهْرَانَيْ أهله » .

وأخرج أحمد[٢٧] والترمذي[٢٨] من حديث علي مرفوعاً بلفظ « ثلاثٌ لا يؤخرن : الصلاة إذَا أتت ؛ والجنازةُ إذَا حَضَرَتْ ، والأَيِّمُ إذَا وَجَدت كُفْءًا » وأما إذا كان يظن أنه لم يمت فلا يحل دفنه حتى يقع القطع بالموت كصاحب البرسام وغيره » .

---

(٢٢) وهو حديث ضعيف ، انظر إرواء الغليل (١٥٠/٣ رقم ٦٨٨) .

(٢٣،٢٤) عزاه إليهما ابن حجر في « التلخيص » (١٠٤/٢ رقم ٧٣٤) .

(٢٥) ذكر ذلك ابن حجر في المصدر السابق (١٠٤/٢) .

(٢٦) في السنن (٥١٠/٣ رقم ٣١٥٩) .
قلت : وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٨٦/٣ – ٣٨٧) ، وهو حديث ضعيف . لجهالة عروة ، ويقال : عَزْرة بن سعيد . كما قال ابن حجر في التقريب (١٩/٢ رقم ١٥٨) .

(٢٧) في المسند (١٠٥/١) .

(٢٨) في السنن (٣٢٠/١ رقم ١٧١) وقال : هذا حديث غريب حسن . قلت وأخرجه ابن ماجة (٤٧٦/١ رقم ١٤٨٦) والحاكم (١٦٢/٢) ، وهو حديث ضعيف. ضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم (٢٥٦٢).

[المبادرة بقضاء دين الميت]

(**وَالقَضاءُ لدَينِهِ**) لحديث امتناعه – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – من الصلاة على الميت الذي عليه دين ، حتى التزم بذلك بعض الصحابة والحديث معروف[٢٩] . وحديث « نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقةٌ بِدَيْنِهِ حتى يُقْضَى عَنْهُ » أخرجه أحمد[٣٠] وابن ماجه[٣١] والترمذي[٣٢] وحسنه من حديث أبي هريرة .

[تسجية الميت]

(**وَتَسْجيَتُهُ**) لما وقع من الصحابة من تسجية رسول الله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – عند موته ببرد حبرة ، وهو في الصحيحين[٣٣] من حديث عائشة ، وذلك لا يكون إلا بجري العادة بذلك في حياته – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – .

[جواز تقبيل الميت]

(**وَيَجُوزُ تَقْبيلُهُ**) لتقبيله – صلى الله عليه وآله وسلم – لعثمان بن مظعون وهو ميت كما فى حديث عائشة عند أحمد[٣٤] وابن ماجه[٣٥] والترمذي[٣٦] وصححه .

---

(٢٩) أخرجه الحاكم (٢/٥٨) وقال : صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي ، وأخرجه البيهقي (٦/٧٤) ، وأحمد (٣/٣٣٠) ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٣٩)، وقال : رواه أبو داود باختصار ، رواه أحمد والبزار بإسناد حسن . كلهم من حديث جابر .

(٣٠) في المسند (٢/٤٤٠) و (٢/٤٧٥) .

(٣١) في السنن (٢/٨٠٦ رقم ٢٤١٣) .

(٣٢) في السنن (٣/٣٨٩ رقم ١٠٧٨ ورقم ١٠٧٩) وقال حديث (١٠٧٩) حسن وهو أصح من حديث (١٠٧٨) قلت : بل حديث أبي هريرة صحيح .

(٣٣) البخاري (٣/١١٣ – مع الفتح) ، ومسلم (٢/٦٥١ رقم ٩٤٢) .

(٣٤) في المسند (٦/٤٣ و ٥٥ و ٢٠٦) .

(٣٥) في السنن (١/٤٦٨ رقم ١٤٥٦) .

(٣٦) في السنن (٣/٣١٤ رقم ٩٨٩) وقال : حديث حسن صحيح ، قلت : وأخرجه أبو داود (٣/٥١٣ رقم ٣١٦٣) ، والحاكم (١/٣٦١) ، والبيهقي (٣/٣٦١) ، والحديث صحيح بشواهده .

وفي الصحيح[٣٧] من حديثها وحديث ابن عباس أن أبا بكر قبّل النبي ﷺ بعد موته .

[على المريض أن يحسن الظن بربه]

(وَعَلى المَرِيض أنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ بِرَبِّهِ) والأحاديث في ذلك كثيرة ولو لم يكن منها إلا حديث النهي عن أن يموت الميت إلا وهو حسن الظن بربه[٣٨] . وحديث المريض الذي زاره النبي ﷺ فقالَ : « كيف تِجدُكَ » فقالَ : أرْجُو الله وأخافُ ذنُوبي فقالَ : « ما اجتمعا في قلب امرئ في مثل هذا الموطِنِ إلّا دخلَ الجنة[٣٩] » . أو كما قال .

[على المريض أن يتوب من ذنوبه]

(وَيَتُوبَ إليهِ) والآيات القرآنية[٤٠] والأحاديث الصحيحة في ذلك لا يتسع المقام لبسطها[٤١] .

---

(٣٧) في صحيح البخاري (١١٣/٣ رقم ١٢٤١ و١٢٤٢) .

(٣٨) أخرج مسلم في صحيحه (٢٢٠٥/٤ رقم ٢٨٧٧) .
وأبو داود (٤٨٤/٣ رقم ٣١١٣) ، وابن ماجه (١٣٩٥/٢ رقم ٤١٦٧) .
عن جابر بن عبد الله قال : سمعت النبي ﷺ ، قبل وفاته بثلاثٍ ، يقول : « لايمُوتَنَّ أحدُكم إلاّ وهو يحسنُ بالله الظنَّ » .

(٣٩) لم أجده باللفظ المذكور . وإنما أخرج الترمذي (٣١١/٣ رقم ٩٨٣) وقال : هذا حديث حسن غريب ، وابن ماجه (١٤٢٣/٢ رقم ٤٢٦١) .
عن أنس ؛ أن النبي ﷺ دخل على شاب ، وهو في الموت ، فقال : « كيف تجدك » ؟ قال : والله يا رسول الله إني أرجو الله ، وإني أخاف ذنوبي ، فقال رسول الله ﷺ : « لا يجتمعان في قلب عبدٍ في مثل هذا الموطن ، إلّا أعطاه الله ما يرجُو ، وآمنه مما يخاف » .
قلت : حسن إسناده ابن حجر كما في الترغيب والترهيب (٢٦٨/٤) وحسن الحديث الألباني في صحيح ابن ماجه (٤٢٠/٢ رقم ٣٤٣٦) .

(٤٠) (منها) : ﴿ وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تُفلحون ﴾ [النور : ٣١] .
(ومنها) ﴿ استغفروا ربكم ثم تُوبوا إليه ﴾ [هود : ٣] .
(ومنها) ﴿ يا أيها الذين آمنُوا تُوبوا إلى الله توبة نصوحاً ﴾ [التحريم : ٨] .

(٤١) قلت : انظر الآحاديث في التوبة : رياض الصالحين للنووي تحقيق الألباني (ص ٣٨ــ٤٩ رقم ١٤، =

وفى الصحيحين « أن الله يفرح بتوبة عبده[٤٢] » « وأن باب التوبة مفتوح لا يغلق[٤٣] » .

[على المريض أن يتخلص مما عليه من حقوق . وأقله بالوصية]

(**وَيَتَخَلَّصَ عَنْ كلِّ ما عَليهِ**) ووجوب ذلك معلوم ، وإذا أمكن بإرجاع كل شيء لمن هو له من دين أو وديعة أو غصب أو غير ذلك فهو الواجب ، وإن لم يكن في الحال فالوصية المفصلة هي أقل ما يجب . وورد الأمر بالوصية وأنه لا يحل لأحد أن يبيت إلا ووصيته عند رأسه كما في الأحاديث الصحيحة[٤٤] .

= ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥) .

(٤٢) كأن الشوكاني– رحمه الله– يشير إلى حديث أنس بن مالك ، الذي أخرجه البخاري (١١/١٠٢ رقم ٦٣٠٩) ، ومسلم (٤/٢١٠٤ رقم ٢٧٤٧) .

« اللهُ أفرحُ بتوبة عبدِهِ من أحدكم سقط على بعيره ، وقد أضله في أرض فلاةٍ » .

(٤٣) كأن الشوكاني– رحمه الله– يشير إلى الحديث الذي أخرجه الترمذي (٥/٥٤٥ رقم ٣٥٣٥) وقال : حسن صحيح .

عن زِرِّ بنِ حُبيش قال : حدثنا صفوان بن عَسَّال المرادي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « بابٌ من قِبَلِ المغربِ مسيرةُ سبعين عاماً عرضهُ أو يسيرُ الراكبُ في عرضه أربعين أو سبعين عاماً – قال سفيان : قبلَ الشام – خلقهُ الله يومَ خلق السمٰوات والأرض مفتوحاً – يعني للتوبة – لا يغلق حتى تطلعَ الشمس منه » ..

(٤٤) (منها) : ما أخرجهَ البخاري (٥/٣٥٥ رقم ٢٧٣٨) ، ومسلم (٣/١٢٤٩ رقم ١٦٢٧) ، والمؤطأ (٢/٧٦١ رقم ١) ، وأبو داود (٣/٢٨٢ رقم ٢٨٦٢) ، والترمذي (٣/٣٠٤ رقم ٩٧٤) ، والنسائي (٦/٢٣٨ و ٢٣٩ رقم ٣٦١٥ و ٣٦١٦) .

عن ابن عمر– رضي الله عنهما– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما حق امرىء مسلم له شيءٌ يوصي فيه ، يبيتُ ليلتين إلا ووصيته مكتوبةٌ عنده » .

□ الفصل الثاني □

غسل الميت

[وجوب غسل الميت على الأحياء]

(**وَيجبُ غَسلُ المَيِّتِ المُسْلِمَ عَلى الأحْياءِ**) وهو مجمع عليه كما حكى ذلك النووي[45] والمهدي في البحر[46] . ومستند هذا الإجماع أحاديث الأمر بالغسل والترغيب فيه ، كالأمر منه ﷺ بغسل الذي وقصته ناقته[47] ، وبغسل ابنته زينب[48] وهما في الصحيح .

[القريب أولى بغسل قريبه]

(**وَالقَريبُ أوْلَى بِالقرِيبِ إذَا كانَ مِنْ جِنْسِهِ**) لحديث « ليليه أقربكم إن كان يعلم فإن لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظاً من ورع وأمانة » أخرجه أحمد[49] والطبراني[50] وفي إسناده جابر الجعفي ، والحديث وإن كان لا يصلح للاحتجاج به ، ولكن للقرابة مزية وزيادة حنو وشفقة توجب كمال العناية ، ولا شك أنها وجه مرجح مع علم القريب بما يحتاج إليه في الغسل .

---

(٤٥) في المجموع (١٢٨/٥) .

(٤٦) (٩١/٢) .

(٤٧) أخرجه البخاري (١٣٧/٣ رقم ١٢٦٧) ، ومسلم (٨٦٥/٢ رقم ١٢٠٦) .

(٤٨) أخرجه البخاري (١٢٥/٣ رقم ١٢٥٣) .
ومسلم (٦٤٦/٢ رقم ٩٣٩) .

(٤٩) (٥٠) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١/٣) : رواه أحمد ، والطبراني في الأوسط . وفيه جابر الجعفي وفيه كلام كثير .

[أحد الزوجين أولى بالآخر]

(وَأحَدُ الزَّوْجَينِ بالآخِرِ) أولى لقوله ﷺ لعائشة « ما ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلي فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ » أخرجه أحمد[٥١] وابن ماجه[٥٢] والدرامي[٥٣] وابن حبان[٥٤] والدارقطني[٥٥] والبيهقي[٥٦]. وفي إسناده محمد بن إسحق ولم ينفرد به فقد تابعه عليه صالح بن كيسان . وأصل الحديث في البخاري[٥٧] بلفظ « ذاكِ لو كان وأنا حيٌّ فأستغفر لكِ وأدعوَ لكِ » وقالت عائشة : « لو استَقْبَلْتُ مِنْ أمْرِي مَا استدبَرْتُ مَا غَسَّلَ رسولَ الله ﷺ إلَّا نِساؤهُ » أخرجه أحمد[٥٨] وابن ماجة[٥٩] وأبو داود[٦٠] ، وقد غسلت الصديق زوجته أسماء[٦١] كما تقدم في الغسل لمن غسل ميتاً . وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروه . وغسل علي فاطمة ، كما رواه الشافعي[٦٢] والدارقطني[٦٣] وأبو نعيم[٦٤] والبيهقي[٦٥] بإسناد حسن . وقد ذهب إلى ذلك الجمهور .

قال في المسوى[٦٦] : « اتفقوا على جواز غسل المرأة زوجها واختلفوا في غسل الزوج امرأته . قالت الحنفية : لا يجوز ، فإن لم يكن إلا الزوج يممها . وقال الشافعي : يجوز لما مر » .

---

(٥١) في المسند (٢٢٨/٦) . (٥٢) في السنن (٤٧٠/١ رقم ١٤٦٥) .

(٥٣) في السنن (٣٧/١ــ٣٨) .

(٥٤) عزاه إليه ابن حجر في « تلخيص الحبير » (١٠٧/٢) .

(٥٥) في السنن (٧٤/٢ رقم ١١) .

(٥٦) في السنن الكبرى (٣٩٦/٣) . قلت : حديث عائشة حسن

(٥٧) في صحيحه (١٢٣/١٠ رقم ٥٦٦٦) . (٥٨) في المسند (٢٦٧/٦) .

(٥٩) في السنن (٤٧٠/١ رقم ١٤٦٤) . قلت حديث عائشة صحيح

(٦٠) في السنن (٥٠٢/٣ رقم ٣١٤١) . وصححه الألباني في « أحكام الجنائز » ص ٤٩ .

(٦١) أخرجه البيهقي (٣٩٧/٣) وهو حديث ضعيف .

(٦٢) في ترتيب المسند (٢٠٦/١ رقم ٥٧١) .

(٦٣) في السنن (٧٩/٢ رقم ١٢) . (٦٤) في الحلية (٤٣/٢).

(٦٥) في السنن الكبرى (٣٩٦/٣) . (٦٦) (٢٣٨/١) .

[غسل الميت ثلاثاً أو خمساً أو أكثر]

(**وَيَكُونُ الغَسْلُ ثَلاثاً أو خَمْساً أوْ أكثَرَ بماءٍ وسِدْرٍ**) لقوله ﷺ للنسوة الغاسلات لابنته زينب « اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافوراً » . وهو في الصحيحين[٦٧] من حديث أم عطية ، وفي لفظ لهما أيضاً « اغسلنها وترا ثلاثا أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن » وفيه دليل على تفويض عدد الغسلات إلى الغاسل . قال في الحجة[٦٨] : « إنما أمر بالسدر وزيادة الغسلات لأن المريض مظنة الأوساخ والرياح المنتنة » اهـ .

(**وَفي الآخِرَة كافُورٌ**) لقوله ﷺ : « واجعلن في الآخرة كافوراً » كما سبق ، وإنما أمر بالكافور في الآخرة لأن من خاصيته أن لا يسرع التغير فيما استعمل ، ويقال من فوائده إنه لا يقرب منه حيوان مؤذ .

[تقديم الميامن في غسل الميت]

(**وَتُقَدَّمُ المَيامِنُ**) ليكون غسل الموتى بمنزلة غسل الأحياء ، وليحصل إكرام هذه الأعضاء .

ودليله قوله ﷺ في حديث أم عطية هذا « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » .

قال ابن القيم[٦٩] « السنة الصحيحة الصريحة في ضفر رأس الميت ثلاث ضفائر .

كقوله في الصحيحين في غسل ابنته « اجعلوا رأسها ثلاثة قرون » قالت أم عطية : « ضفرنا رأسها وناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون وألقيناه من خلفها » فرد ذلك بأنه يشبه زينة الدنيا ، وإنما يرسل شعرها شقتين على ثديها وسنة رسول الله ﷺ أحق بالاتباع » . اهـ .

---

(٦٧) البخاري (٣/١٣٠ رقم ١٢٥٥) ، ومسلم (٢/٦٤٦ رقم ٩٣٩) . وأصحاب السنن .

(٦٨) (٢/٣٥) .

(٦٩) في إعلام الموقعين (٢/٤٠٠) .

[الشهيد لا يغسل]

(**وَلاَ يُغَسلُ الشَّهيدُ**) بل يدفن في ثيابه ودمائه تنويهاً بما فعل ، وليتمثل صورة بقاء عمله بادي الرأي ، وهذا هو الحق لما ثبت في شهداء أُحُدْ أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ، وهو في الصحيح[٧٠] .

وما قيل بأن الترك إنما كان لكثرة القتلى وضيق الحال فمردود بما عند أحمد[٧١] في هذا الحديث عنه ﷺ أنه قال في قتلى أُحُدْ : « لا تغسلوهم فإنَّ كُلَّ جُرْحٍ أَوْ كُلَّ دَمٍ يفوحُ مِسْكاً يَوَمَ القيامةِ » .

وأخرج أبو داود[٧٢] عن جابر قال : « رُمى رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأُدرج في ثيابه كما هو، ونحن مع رسول الله– صلى الله عليه وسلم – » وإسناده على شرط مسلم .

وعن ابن عباس عند أبي داود[٧٣] وابن ماجه[٧٤] قال : « أمر النبي ﷺ بقتلى أُحُدْ أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم » وفي إسناده علي بن عاصم الواسطي[٧٥] وقد تكلم فيه جماعة ، وفيه أيضا عطاء بن السائب[٧٦] وفيه مقال وفي الباب أحاديث .

وبالجملة : فقد جرت السنة في الشهيد أن لا يغسل ولم يرو أنه غسل شهيداً

---

(٧٠) في صحيح البخاري (٣/٢١٢ رقم ١٣٤٦) من حديث جابر .

(٧١) الفتح الرباني (٧/١٥٩ رقم ١١٩) .

(٧٢) في السنن (٣/٤٩٧ رقم ٣١٣٣) .

(٧٣) في السنن (٣/٤٩٧ رقم ٣١٣٤) .

(٧٤) في السنن (١/٤٨٥ رقم ١٥١٥) .

(٧٥) قال البخاري : ليس بالقوي . وقال ابن معين : ليس بشيء ، انظر ترجمته في المجروحين (٢/١١٣) ، والجرح والتعديل (٦/١٩٨) ، والميزان (٣/١٣٥) .

(٧٦) قال أحمد : عطاء ثقة ، ثقة ، رجل صالح ، ومن سمع منه قديماً كان صحيحاً . وقال أبو حاتم : محله الصدق قبل أن يختلط . وقال البخاري : أحاديث عطاء بن السائب القديمة صحيحة .
انظر ترجمته في الميزان (٣/٧٠ رقم ٥٦٤١) .

وبه قال الجمهور . وأما من أطلق عليه اسم الشهيد كالمطعون والمبطون والنفساء ونحوهم[٧٧] فقد حكى في البحر[٧٨] الإجماع على أنهم يغسلون .

(٧٧) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (١٢٨/٥ رقم ٤٧٧٢) ، والترمذي (٣٠/٤ رقم ١٤٢١) ، وقال : حديث حسن صحيح ، والبيهقي (١٨٧/٨) ، وأحمد (١٩٠/١) ، وأخرج الجملة الأولى ، النسائي (١١٥/٧ رقم ٤٠٩٠) ، وابن ماجه (٨٦١/٢ رقم ٢٥٨٠) . عن سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من قُتِلَ دونَ مالِهِ فهو شهيد ، ومن قُتل دونَ دينه فهو شهيد ، ومن قتل دُونَ دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » . وهو حديث صحيح .

والحديث الذي أخرجه مالك في الموطأ (٢٣٣/١ رقم ٣٦) . وأبو داود (٤٨٢/٣ رقم ٣١١١) ، والنسائي (١٣/٤ــ١٤ رقم ١٨٤٦) ، وابن ماجه (٩٣٧/٢ رقم ٢٨٠٣) ، وابن حبان في موارد الظمآن (ص ٣٨٩ رقم ١٦١٦) . كلهم من حديث جابر بن عتيك . أن رسول الله ﷺ « جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب ، فصاح رسول الله ﷺ ، فلم يجبه ، فاسترجع رسول الله ﷺ ، وقال : غلبنا عليك يا أبا الربيع ، فصاح النسوة وبكين ، فجعل ابن عتيك يسكتهن ، فقال رسول ﷺ : دعهن ، فإذا وجب فلا تبكين باكية . قالوا : وما الوجوب يا رسول الله ؟ قال : الموت . قالت ابنته والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً ، فإنك كنت قد قضيت جهازك ، قال رسول الله ﷺ : إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته ، وما تعدون الشهادة ؟ قالوا : القتل في سبيل الله . قال : الشهادةُ سبعٌ ، سوى القتل في سبيل الله ، المطعونُ ، والمبطونُ ، والغَرِقُ ، والحرِقُ ، وصاحب ذات الجْنب ، والذي يموتُ تحتَ الهْدمِ ، والمرأةُ تموتُ بِجُمْعٍ شهيدة » . وهو حديث صحيح .

شرح الغريب : المطعون : الذي عرض له الطاعون ، وهو الداء المعروف .

المبطون : هو الذي يشكو بطنه . صاحب الهدم : وهو الذي يقع عليه بناء أو حائط فيموت تحته الغرق : الغريق . وهو الذي يموت بالماء . الحريق : وهو الذي يموت بالنار .

ذات الجنب : دُمَّلٌ أو قُرحةٌ تعرِض في جوف الإنسان تتفجر إلى داخل ، فيموت صاحبها ، وقد تنفجر إلى خارج . والمرأة تموت بجمع : إذا ماتت وولدها في بطنها .

• الحديث الذي أخرجه مسلم (١٥٢١/٢ رقم ١٩١٥) ، والمؤطأ (١٣١/١ رقم ٦) ، والترمذي (٣٧٧/٣ رقم ١٠٦٣) ، والبخاري (٤٢/٦ رقم ٢٨٢٩) .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما تعدون الشهيد فيكم ؟ » قالوا : يا رسول الله أما من قتل في سبيل الله فهو شهيد . قال : « إن شهداء أمتي إذاً لقليل » قالوا : فمن هم ؟ يارسول الله . قال : « من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات في الطاعون فهو شهيد ، ومن مات في البطن فهو شهيد » . وفي رواية « والغريق شهيد » .

(٧٨) (٩٦/١) . وقال النووى في المجموع (٢٦٤/٥) (الشهداء الذين لم يموتوا بسبب حرب الكفار ، كالمبطون والمطعون والغريق وصاحب الهدم ، والغريب ، والميتة في الطلق ، ... فهؤلاء يغسلون ويصلى عليهم بلا خلاف ... » . اهـ .

☐ الفصل الثالث ☐

تكفين الميت

[تكفين الميت واجب ولو لم يملك غير الكفن]

(**وَيَجبُ تَكفينُهُ**) الأصل في التكفين التشبه بحال النائم المسجّى بثوبه أكمله في الرجل إزار وقميص وملحفة أو حلة ، وفي المرأة هذه مع زيادة ما لأنها يناسبها زيادة الستر .

(**بِما يَستُرُهُ**) لأمره – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – بإحسان الكفن كما في حديث « إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه » وهو في صحيح مسلم(٧٩) وغيره من حديث أبي قتادة ، والكفن الذي لا يستر ليس بحسن .

(وَلَوْ لَمْ يَملِكْ غَيْرَهُ) أي الكفن ، لأمره – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – بتكفين مصعب بن عمير في النمرة(٨٠) التي لم يترك غيرهما كما في الصحيحين(٨١) وغيرهما من حديث خباب بن الأرت .

[جواز الزيادة في الكفن مع القدرة من دون مغالاة]

(**وَلاَ بأس بالزِّيادَةِ مع التمكن مِن غير مُغالاةٍ**) لما وقع منه – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – في كفن ابنته ، فإنه كان يناول النساء ثوباً ثوباً وهو عند الباب ،

---

(٧٩) في صحيحه (٢/٦٥١ رقم ٩٤٣) ، والنسائي (٤/٣٣ رقم ١٨٩٥) ، وأبو داود (٣/٥٠٥ رقم ٣١٤٨) كلهم من حديث جابر بن عبد الله ، وأخرجه الترمذي (٣/٣٢٠ رقم ٩٩٥) من حديث أبي قتادة .

(٨٠) النمرة بفتح النون وكسر الميم شملة فيها خطوط بيض وسود ، أو بردة من صوف يلبسها الأعراب ، قاله في القاموس .

(٨١) البخاري (٣/١٤٢ رقم ١٢٧٦) مع الفتح ، ومسلم (٢/٦٤٩ رقم ٩٤٠) .

فناولهن الحِقو[٨٢] ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر ، أخرجه أحمد[٨٣] وأبو داود[٨٤] من حديث ليلى بنت قائف الثقفية .

وقد كفن – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – « في ثلاثة أثواب سحولية[٨٥] جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة أدرج فيها إدراجاً » وهو في الصحيحين[٨٦] .

وأخرج أبو داود[٨٧] من حديث علي « لا تَغَالَوْا في الكفن فإنه يسلب سريعاً » .

أقول : أراد العدل بين الإفراط والتفريط وأن لا ينتحلوا عادة الجاهلية في المغالاة . والحاصل: أنه لا ريب في مشروعية الكفن للميت ، ولا شك في عدم وجوب زيادة على الواحد ولم يثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – كون الكفن على صفة من الصفات ، أو عدد من الأعداد ، إلا ما كان منه ﷺ في تكفين ابنته أم كلثوم ، وهذا الحديث وإن كان فيه مقال لكنه لا يخرج به عن حد الاعتبار .

فغاية ما يقال إنه يستحب أن يكون كفن المرأة على هذه الصفة ، وأما كفن الرجل فلم يثبت عنه إلا الأمر بالتكفين في الثوب الواحد كما فى قتلى أحد ، وفي الثوبين كما في المحرم الذي وقصته ناقته . وليس تكثير الأكفان والمغالاة في أثمانها

---

(٨٢) الحقو : الإزار .

(٨٣) في المسند (٣٨٠/٦) .

(٨٤) في السنن (٥٠٩/٣ رقم ٣١٥٧) .

(٨٥) بفتح السين وضمها نسبة إلى سحول قرية باليمن . قال ابن الأعرابي وغيره : هي ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن .

(٨٦) البخاري (١٣٥/٣ رقم ١٢٦٤) ، ومسلم (٦٤٩/٢ رقم ٩٤١) .

(٨٧) في السنن (٥٠٨/٣ رقم ٣١٥٤) .

« في إسناده : أبو مالك عمرو بن هشام الجَنْبي ، وفيه مقال . وذكر ابن أبي حاتم ، وأبو أحمد الكرابيسي : أن عامراً الشعبي رأى علياً بن أبي طالب ، وذكر أبو بكر الخطيب أنه سمع منه ، وقد روى عنه عدة أحاديث » اهـ . كلام المنذري (٣٠٣/٤) .

بمحمود ، فإنه لولا ورود الشرع به لكان من إضاعة المال ، لأنه لا ينتفع به الميت ولا يعود نفعه على الحي ، ورحم الله أبا بكر الصديق حيث قال : « إن الحي أحق بالجديد »[٨٨] لما قيل له عند تعيينه لثوب من أثوابه في كفنه « إن هذا خلَق » . والأولى أن يكون الكفن من الأبيض لحديث « الْبَسُوا مِنْ ثيابِكُمْ البَيَاضَ فإنها من خيرِ ثيابكُم وكفِّنُوا فيها موتَاكُم » أخرجه أحمد[٨٩] وأبو داود[٩٠] وابن ماجه[٩١] والترمذي[٩٢] وصححه والشافعي[٩٣] وابن حبان[٩٤] والحاكم[٩٥] والبيهقي[٩٦] وصححه ابن القطان[٩٧] وفي معناه أحاديث أخر عن عمران[٩٨] وسمرة[٩٩] وأنس[١٠٠] وابن عمر[١٠١] وأبي الدرداء[١٠٢] .

[الشهيد يكفن في ثيابه التي قتل فيها]

(**وَيُكفَّنُ الشَّهيدُ في ثيابِهِ التي قُتِلَ فِيهَا**) فقد كان ذلك صنعه – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – في الشهداء المقتولين معه ، وأخرج أحمد[١٠٣] وأبو داود[١٠٤]

---

(٨٨) أخرجه البخاري (٢٥٢/٣ رقم ١٣٨٧) ، وعبد الرزاق في المصنف (٤٢٣/٣ رقم ٦١٧٦) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٨/٣–٢٥٩) ، ومالك في الموّطأ (٢٢٤/١ رقم ٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١/٤) .

(٨٩) في المسند (٣٤٢٨/٥ رقم ٣٤٢٦) تخريج أحمد شاكر .

(٩٠) في السنن (٢٠٩/٤ رقم ٣٨٧٨) .

(٩١) في السنن (١١٨١/٢ رقم ٣٥٦٦) .

(٩٢) في السنن (٣١٩/٣ رقم ٩٩٤) وقال : حديث حسن صحيح .

(٩٣) في ترتيب المسند (٢٠٧/١ رقم ٥٧٣) .

(٩٤) في موارد الظمآن (ص ٣٤٨ رقم ١٣٣٩) .

(٩٥) في المستدرك (٣٥٤/١) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٩٦) في السنن الكبرى (٢٤٥/٣) .

(٩٧) ذكر ذلك ابن حجر في « التلخيص » (٦٩/٢) .

(٩٨) حديث عمران : أخرجه الطبراني كما قاله الشوكاني في النيل (٣٨/٤) .

(٩٩) حديث سمرة : أخرجه الترمذي وصححه ، وابن ماجه ، والنسائي ، والحاكم (المرجع السابق) .

(١٠٠) حديث أنس : أخرجه أبو حاتم في العلل ، والبزار في مسنده ، (المرجع السابق) .

(١٠١) حديث ابن عمر : أخرجه ابن عدي في الكامل . (المرجع السابق) .

(١٠٢) حديث أبي الدرداء : أخرجه ابن ماجه (المرجع السابق) .

(١٠٣) في المسند (٢٤٧/١) .

(١٠٤) في السنن (٤٩٧/٣ رقم ٣١٣٤) .

وابن ماجه[١٠٥] من حديث ابن عباس قال : أَمَرَ رسولُ الله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – يومَ أُحُد بالشهداءِ أن يُنْزَعَ عَنْهُمُ الحديدُ والجلود وقال : ادفنوهم بدمائهم وثيابهم » .

وأخرج أحمد[١٠٦] من حديث عبد الله بن ثعلبة أن النبي– صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – قال يوم أحد : « زملوهم في ثيابهم » .

[تطييب بدن الميت وكفنه سنة]

(**وَنُدِبَ تَطْيِيبُ بَدَنِ المَيِّتِ وَكَفَنِهِ**) لحديث جابر عند أحمد[١٠٧] والبيهقي[١٠٨] والبزار[١٠٩] بإسناد رجاله رجال الصحيح قال : « قال رسولُ الله ﷺ إذَا أجمرتم الميت فأجمروه[١١٠] ثلاثاً » .

ولقوله ﷺ في حديث المحرم الذي وقصته ناقته « ولا تمسوه بطيب » وهو في الصحيح[١١١] من حديث ابن عباس ، فإن ذلك يشعر أن غير المحرم يطيب ، ولا سيما مع تعليله ﷺ بقوله : « فإنه يبعث ملبياً » .

قال في الحجة[١١٢] : « فوجب المصير إليه ، وإلى هذه النكتة أشار النبي ﷺ بقوله : « الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها » وأما ما قيل تتبع بالطيب مساجده فلعل وجه ما قاله ابن مسعود ومن بعده تكريم هذه الأعضاء لكون الاعتماد عليها في أشرف طاعات الله وهي الصلاة ، ولم يرد فيه ذلك من المرفوع شيء ، ولكنه يحسن لستر ما لعله يظهر من روائح الميت التي يتأذى بها المتولون لتجهيزه » .

---

(١٠٥) في السنن (٤٨٥/١ رقم ١٥١٥) وحديث ابن عباس ضعيف .

(١٠٦) في المسند (٤٣١/٥) .

(١٠٧) في المسند (٣٣١/٣) .

(١٠٨) في السنن الكبرى (٤٠٥/٣) .

(١٠٩) في كشف الأستار (٣٨٥/١ رقم ٨١٣) .

(١١٠) الإجمار : التبخير بالبخور .

(١١١) تقدم تخريجه قريباً .

(١١٢) (٣٦/٢) .

□ الفصل الرابع □

صلاة الجنازة

[الصلاة على الجنازة فرض كفاية]

(**وَتَجِبُ الصَّلاَةُ عَلَى المَيِّتِ**) لأن اجتماع أمة من المؤمنين شافعين للميت ، له تأثير بليغ في نزول الرحمة عليه . والصلاة على الأموات ثابتة ثبوتاً ضرورياً من فعله ﷺ وفعل أصحابه ، ولكنها من واجبات الكفاية ، لأنهم قد كانوا يصلون على الأموات في حياته ﷺ ولا يؤذنونه(113) كما في حديث السوداء التي كانت تقمُّ(114) المسجد ، فإنه لم يعلم النبي ﷺ إلا بعد دفنها فقال لهم : « ألا آذنتموني » وهو في الصحيح(115) . وامتنع من الصلاة على من عليه دين وأمرهم بأن يصلوا عليه(116) .

[يقف الإمام حذاء رأس الرجل ووسط المرأة]

(**وَيَقومُ الإمامُ حذاءَ رَأسِ الرَّجُلِ وَوَسَطِ المَرْأةِ**) لحديث أنس بن مالك « أنه صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه ، فلما رفعت أتى بجنازة امرأة فصلى عليها فقام وسطها فسئل عن ذلك ، وقيل له : هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت ، ومن المرأة حيث قمت قال : نعم » أخرجه أحمد(117) وأبو داود(118)

---

(113) أي لا يعلمونه .
(114) تقم أي تجمع القمامة وهي الكناسة .

(115) في صحيح البخاري (٣/٢٠٤ رقم ١٣٣٧) . ومسلم (٢/٦٥٩ رقم ٩٥٦) .

(116) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه الحاكم (٢/٥٨) ، والبيهقي ، وأحمد (٣/٣٣٠) ، بإسناد حسن كما قال الهيثمي (٣/٣٩) ، وأما الحاكم فقال : صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي .

(117) الفتح الرباني (٧/٢٤٣ رقم ١٩٣) .
(118) في السنن (٣/٥٣٣ رقم ٣١٩٤) .

والترمذي[119] وحسنه وابن ماجه[120] ، ولفظ أبي داود[121] « هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعاً ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال : نعم » .

وفي الصحيحين[122] من حديث سمرة قال : « صليتُ وراءَ رسولِ الله ﷺ على امرأةٍ ماتت في نفَاسها ، فقام عليها رسول الله ﷺ في الصلاةِ وَسَطَهَا » والخلاف في المسألة معروف وهذا هو الحق .

أقول : الثابت عنه ﷺ أنه كان يقف مقابلا لرأس الرجل ولم يثبت عنه غير ذلك ، وأما المرأة فروي أنه كان يقوم مقابلاً لوسطها ، وروي أنه كان يقوم مقابلاً لعجيزتها ، ولا منافاة بين الروايتين ، فالعجيزة يصدق عليها أنها وسط ، وإيثار ما ثبت عن رسول الله ﷺ عند أئمة الفن الذين هم المرجع لغيرهم واجب . ولم يقل أحد من أهل العلم بترجيح قول أحد من الصحابة أو من غيرهم على قول رسول الله ﷺ وفعله ، وهذا مما لا ينبغي أن يخفى .

[التكبير أربعاً أو خمساً على الجنازة]

(**وَيُكَبِّرُ أَرْبعاً أَوْ خَمْساً**) لورود الأدلة بذلك . أما الأربع فثبتت ثبوتاً متواتراً من طريق جماعة من الصحابة أبي هريرة[123] وابن عباس[124] وجابر[125] وعقبة بن

---

(١١٩) في السنن (٣/٣٥٢ رقم ١٠٣٤) وقال حديث حسن .

(١٢٠) في السنن (١/٤٧٩ رقم ١٤٩٤) وهو حديث صحيح .

(١٢١) في السنن (٣/٥٣٣ رقم ٣١٩٤) .

(١٢٢) البخاري (٣/٢٠١ رقم ١٣٣١ و ١٣٣٢) ، ومسلم (٢/٦٦٤ رقم ٩٦٤) .
قلت : وأخرجه : أحمد في المسند (٥/١٩) ، وأبو داود (٣/٥٣٦ رقم ٣١٩٥) ، والترمذي (٣/٣٥٣ رقم ١٠٣٥) ، والنسائي (٤/٧٢ رقم ١٩٧٩) ، وابن ماجه (١/٤٧٩ رقم ١٤٩٣) وغيرهم .

(١٢٣) أخرجه البخاري (٣/٢٠٢ رقم ١٣٣٣) مع الفتح ، ومسلم (٢/٦٥٦ رقم ٩٥١) وغيرهما .

(١٢٤) أخرجه البخاري (٣/٢٠٧ رقم ١٣٤٠) مع الفتح ، ومسلم (٢/٦٥٨ رقم ٩٥٤) .

(١٢٥) أخرجه البخاري (٣/٢٠٢ رقم ١٣٣٤) ، ومسلم (٢/٦٥٧ رقم ٩٥٢) .

عامر[126] والبراء بن عازب[127] وزيد بن ثابت[128] وابن مسعود[129] وغيرهم - رضي الله تعالى عنهم - ، وأما الخمس فثبتت في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : « كانَ زيد بن أرْقَم يُكبِّرُ على جنائزنا - أربعاً وأنه كبَّر على جنازة خمساً فسألته فقالَ كانَ رسول الله ﷺ يُكَبِّرُهَا » أخرجه مسلم[130] وأحمد[131] وأهل السنن[132] .

وأخرج أحمد[133] عن حذيفة « أنه صلى على جنازة فكبر خمساً ثم التَفَتَ فقالَ : ما نسيتُ ولا وَهَمْتُ ولكنْ كَبَّرْتُ كما كَبَّرَ النَّبي ﷺ صلى على جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمَساً » وفي إسناده يحيى بن عبد الله الجابري وهو ضعيف[134] .

وقد اختلف الصحابة فمن بعدهم في عدد تكبير صلاة الجنازة : فذهب الجمهور إلى أنه أربع . وذهب جماعة من الصحابة فمن بعدهم إلى أنه خمس .

وقال القاضي عياض : اختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع . قال ابنَ عبد البر : وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح . وما سوى ذلك عندهم فشذوذ لا يلتفت إليه . اهـ .

وهذه الدعوى مردودة ، فالخلاف في ذلك معروف بين الصحابة وإلى الآن . ولا وجه لعدم العمل بالخمس بعد خروجها من مخرج صحيح مع كونها زيادة غير

---

(١٢٦) (١٢٧) رواها البيهقي في السنن الكبرى (٣٨/٤) معلقة .

(١٢٨) (١٢٩) رواها البيهقي في السنن الكبرى (٣٨/٤) معلقة .

(١٣٠) في صحيح مسلم (٦٥٩/٢ رقم ٩٥٧) .

(١٣١) في المسند (٣٦٧/٤) .

(١٣٢) أبو داود (٥٣٧/٣ رقم ٣١٩٧) ، والترمذي (٣٤٣/٣ رقم ١٠٢٣) . والنسائي (٧٢/٤ رقم ١٩٨٢) ، وابن ماجه (٤٨٢/١ رقم ١٥٠٥) .

(١٣٣) في الفتح الرباني (٢٣١/٧ رقم ١٨٥) .

(١٣٤) انظر ترجمته في المجروحين (١٢٣/٣) ، والميزان (٣٧٩/٤) ، والتقريب (٣٥١/٢) ، والمغني (٧٣٨/٢).

منافية إلا أن يصح ما رواه ابن عبد البر في الاستذكار[١٣٥] من طريق أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه « كانَ النَّبيُّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يُكَبِّرُ على الجنائز أرْبَعاً وَخَمْساً وَسَبْعاً وثمانياً حتى جاء موت النجاشِيِّ فخرج فكبر أربعاً ، ثم ثبت النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – على أربع حتى توفاه الله تعالى » على أن استمراره على الأربع لا ينسخ ما وقع منه ﷺ من الخمس ما لم يقل قولاً يفيد ذلك .

وقد أخرج الطبراني في الأوسط[١٣٦] عن جابر مرفوعاً « صلوا على موتاكم بالليل والنهار ، والصغير والكبير ، والدنيء والأمير أربعاً » وفي إسناده عمرو بن هشام البيروتي تفرد به عن ابن لهيعة وما أحق هذا بأن لا يصح ولا يثبت . وقد روى البخاري[١٣٧] عن علي أنه كبر على سهل بن حنيف ستاً وقال إنه شهد بدراً . وروى سعيد بن منصور[١٣٨] عن الحكم بن عتبة أنه قال : كانوا يكبرون على أهل بدر خمساً وستاً وسبعاً .

---

(١٣٥) عزاه إليه الشيخ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري ، في كتاب « الهداية في تخريج أحاديث البداية » « بداية المجتهد لابن رشد » (٣٣٢/٤) وقال : رواه ابن عبد البر في « الاستذكار » ، من طريق قاسم ابن أصبغ ، ثنا ابن وضاح ، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، ثنا مروان بن معاوية الفزاري ، عن عبد الله ابن الحارث ، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة ، عن أبيه به ، وهو مرسل ضعيف ، وعبد الله ابن الحارث غير معروف ، وقد عيب على مروان بن معاوية إكثاره من الشيوخ المجهولين الذين منهم هذا ، وقد قال الحفاظ : لايثبت حديث في هذا الباب أعني نسخ الزيادة على الأربع ... » .

(١٣٦) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٥/٣) : رواه أحمد والطبراني في الأوسط ، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام .

(١٣٧) في صحيحه (٣١٧/٧ رقم ٤٠٠٤) مع الفتح ، قلت : دون قوله ستاً ، وقد رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٩٦/١) ، والحاكم (٤٠٩/٣) ، والبيهقي (٣٦/٤) ، وسندهم صحيح على شرط الشيخين .

(١٣٨) عزاه إليه ابن حجر في « التلخيص » (١٢٠/٢) .

[بعد التكبيرة الأولى يقرأ الفاتحة وسورة]

(**وَيَقرَأ بَعْدَ التَّكبيرَة الأولى الفاتِحةَ وَسُورَةً**) لحديث ابن عباس عند البخاري[139] وأهل السنن[140] « أنه صلّى على جَنازَةٍ فقرأ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وقالَ : لِتَعْلَمُوا أنه من السُّنَّةِ » ولفظ النسائي[141] « فَقَرَأَ بِفَاتِحةِ الكتَابِ وسُورةٍ وَجَهَرَ ، فلما فرغ قال سُنَّةٌ وَحَقٌّ » .

وروى الشافعي في مسنده[142] عن أبي سهل : « أنه أخبره رجل من أصحاب النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً في نفسه ، ثم يُصلي على النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – ، ويُخلص الدعَاء للجنازة في التكبيرات ولا يَقْرَأُ في شيء منهن ، ثم يُسَلِّمُ سِراً في نفسِهِ » قالَ في الفتح[143] : وإسناده صحيح ، وقد أخرجه عبد الرزاق[144] والنسائي[145] بدون قوله « بعد التكبيرة » ولا قوله « ثم يسلم سراً في نفسه » .

قال في الحجة[146] : « ومن السنة قراءة الفاتحة لأنها خير الأدعية وأجمعها علمها الله تعالى عباده في محكم كتابه » اهـ .

والحاصل : أن الموطن موطن دعاء لا موطن قراءة قرآن ، فيتوجه الاقتصار على ما ورد وهو الفاتحة وسورة ، ويكون ذلك بعد التكبيرة الأولى ، ويشتغل فيما بعدها بمحض الدعاء .

---

(١٣٩) في صحيحه (٣/٢٠٣ رقم ١٣٣٥) مع الفتح .

(١٤٠) أبو داود (٣/٥٣٧ رقم ٣١٩٨) ، والترمذي (٣/٣٤٦ رقم ١٠٢٧) . والنسائي (٤/٧٥ رقم ١٩٨٨) .

(١٤١) في السنن (٤/٧٤ رقم ١٩٨٧) .

(١٤٢) في ترتيب المسند (١/٢١٠ رقم ٥٨١) .

(١٤٣) (٣/٢٠٤) .

(١٤٤) في المصنف (٣/٤٨٩ رقم ٦٤٢٨) .

(١٤٥) في السنن (٤/٧٥ رقم ١٩٨٩) .

(١٤٦) (٢/٣٦ــ٣٧) .

[الأدعية المأثورة في الصلاة على الميت]

(وَيَدْعو بَيْنَ التَّكبيرَاتِ بالأدعِيةِ المأثورةِ) منها ما أخرجه أحمد[147] والترمذي[148] وأبو داود[149] وابن ماجه[150] من حديث أبي هريرة قال : « كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا صلى على جنازة قال : اللَّهُمَّ اغفر لِحيِّنا وَميِّتنا ، وشَاهِدِنَا ، وَغَائِبنَا ، وصغيرِنَا وَكبيرِنَا وذَكرنَا وأُنْثَانَا ، اللَّهُمْ من أحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإسلامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ على الإيمانِ » .

زاد أبو داود[151] وابن ماجه[152] « اللّهم لا تحرمنا أجره ولا تُضِلَّنا بعده » وأخرجه أيضاً النسائي[153] وابن حبان[154] والحاكم[155] قال : وله شاهد صحيح من حديث عائشة نحوه ؛ وأخرج هذا الشاهد الترمذي[156] وأعله بعكرمة بن عمار .

وأخرج مسلم[157] وغيره من حديث عوف بن مالك قال : « سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول : اللهمَّ اغْفِر لَهُ وارْحَمْهُ ، واعفُ عَنْهُ وَعَافِهِ ، وأكرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ ، واغسلْهُ بماءٍ وثلجٍ وبردٍ ، ونَقِّهِ من الخَطَايَا كَمَا يُنقى

---

(١٤٧) في المسند (٣٦٨/٢) .

(١٤٨) في السنن (٣٤٣/٣ رقم ١٠٢٤) .

(١٤٩) في السنن (٥٣٩/٣ رقم ٣٢٠١) .

(١٥٠) في السنن (٤٨٠/١ رقم ١٤٩٨) .
قلت : حديث أبو هريرة صحيح .

(١٥١) في السنن (٥٣٩/٣ رقم ٣٢٠١) .

(١٥٢) في السنن (٤٨٠/١ رقم ١٤٩٨) .

(١٥٣) في عمل اليوم والليلة (ص ٥٨٤ رقم ١٠٨٠) .

(١٥٤) في موارد الظمآن (ص ١٩٢ رقم ٧٥٦) .

(١٥٥) في المستدرك (٣٥٨/١) .

(١٥٦) في السنن (٣٤٤/٣) .
قلت : حديث عائشة حديث صحيح .

(١٥٧) في صحيحه (٦٦٣/٢ رقم ٨٦) .

الثوبَ الأبيضَ من الدنَسِ ، وأبدِلْهُ داراً خيراً من دارِهِ ، وأهلا خيرا من أهْلِهِ ، وزوجاً خَيْراً من زَوْجِهِ ، وَقِهِ فتنةَ القَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ » . وقد وردت أدعية متنوعة في أحاديث صحيحة هي أولى من الاستحسانات التي ذكرها الفقهاء في كتبهم من عند أنفسهم ، فإنهم لم يقصدوا أنها أولى من الثابت عنه ﷺ ، ولكن فن الرواية هم عنه بمعزل فضاقت عليهم المسالك وهي واسعة .

قال في الحجة البالغة[(١٥٨)] : « ومن دعاء النبي ﷺ على الميت « اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحق ، اللهم اغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم[(١٥٩)] » وأما الصلاة على الجنائز في المساجد فغاية ما استدل به من قال بالكراهة ما أخرجه أبو داود[(١٦٠)] من حديث أبي هريرة قال : « قال رسول الله ﷺ : من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه » .

وأخرجه ابن ماجه[(١٦١)] بلفظ « فليسَ لَهُ شَيءٌ » وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بأجوبة منها : أنه ضعيف كما قاله جماعة من الحفاظ ، فإن في إسناده صالحا مولى التوأمة . ومنها : أن الذي في النسخ المشهورة الصحيحة من سنن أبي داود بلفظ « فلا شيء عليه » كما تقدم ، وعلى فرض ثبوت الرواية باللفظ الآخر ، فيجب تأويلها لما ثبت من صلاته ﷺ على ابني بيضاء في المسجد .

بل أخرج سعيد بن منصور[(١٦٢)] وابن أبي شيبة[(١٦٣)] أن الصحابة صلوا على أبي

---

(١٥٨) (٣٧/٢) .

(١٥٩) فلينظر من أخرجه .

(١٦٠) في السنن (٥٣١/٣ رقم ٣١٩١) وهو حديث ضعيف .

(١٦١) في السنن (٤٨٦/١ رقم ١٥١٧) .

(١٦٢) لم يوجد من الكتاب . إلا الأجزاء المتعلقة : بالفرائض ، والوصايا ، والنكاح ، والطلاق ، والجهاد . ولم أعثر على مصدر آخر ، عزاه إلى سعيد بن منصور .

(١٦٣) في المصنف (٣٦٤/٣) .

قلت : وأخرج مالك في الموطأ (٢٣٠/١) ، بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : « صُلِّيَ على عمَر بنِ الخطاب في المسجد » .

بكر وعمر في المسجد . وأما إنكار من أنكر على عائشة فلا حجة فيه(١٦٤) ، ولا سيما وقد انقطع عند أن قامت عليه الحجة . وأما الصلاة على الجنازة فرادى فأقول : الاستدلال ممن قال باشتراط التجميع فيها بأنه ﷺ ما صلى على جنازة إلا في جماعة لا تتم به الحجة ، لأن الأصل في كل صلاة مشروعة أن تكون كالصلوات الخمس في إجزائها فرادى كما تجزئ جماعة . ومن زعم غير ذلك فعليه الدليل ، ولو كان فعلها منه ﷺ في جماعة تقوم به الحجة للزم في صلاة الفرائض الخمس أن لا تصح إلا جماعة ، لأنه ﷺ لم يؤدها إلا جماعة . إذا تقرر هذا فالاقتصار في الاستدلال لصحة صلاة الجنازة فرادى على ما ذكرناه مغن عن غيره ، فإن تحقيق إجماع الصحابة على تجويز الصلاة عليه ﷺ عند موته فرادى ممنوع ، لأنهم قد تفرقوا بعض تفرق في تلك الحال وإن كان الباقون في المدينة جمهورهم وأكابرهم . ثم لو فرض الإجماع على ذلك فهو إجماع سكوتي وانتهاضه للاحتجاج فيه ما لا يخفى على عارف بالأصول . ثم هذا مبني على صدور ذلك ولم يرد إلا بإسناد ضعيف أنهم فعلوا ذلك(١٦٥) وأما ما يقال إنه ﷺ أوصاهم بأن يصلوا عليه فرادى ففي إسناده عبد المنعم بن إدريس وهو كما قيل كذاب . وصرح بعض الحفاظ بأن الحديث موضوع(١٦٦) .

---

(١٦٤) وهو يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم (٢/٦٦٨ رقم ٩٩/٩٧٣) .
عن عبَّاد بن عبد الله بن الزبير ، أن عائشة أمرتْ أنْ يُمَرَّ بجنازة سعد بن أبي وقاصٍ في المسجد . فتُصَلِّي عليهِ فأنكر الناس ذلك عليها . فقالت : ما أسْرَعَ ما نَسيَ الناس !! ما صَلَّى رسولُ الله ﷺ على سُهيل بن البيضاءِ إلاَّ في المسجد » . وأخرجه أبو داود (٣/٥٣٠ رقم (٣١٨٩) ، والترمذي (٣/٣٥١ رقم ١٠٣٣) ، والنسائي (٤/٦٨ رقم ١٩٦٧) ، وابن ماجه (١/٤٨٦ رقم ١٥١٨) وغيرهم .

(١٦٥) يشير إلى الحديث الذي أخرجه ابن ماجه (١/٥٢٠ رقم ١٦٢٨) . والبيهقي (٤/٣٠) . وهو حديث ضعيف . ما عدا قصة الشقاق واللاحد فهي ثابتة . انظر ضعيف سنن ابن ماجه ، للألباني (ص ١٢٤ــ١٢٥ رقم ٣٥٩) .

(١٦٦) انظر « تلخيص الحبير » لابن حجر (٢/١٢٤) .

[لا يصلّٰى على الغال]

(وَلا يُصَلَّى على الغالِّ[١٦٧]) لامتناعه ﷺ في غزاة خيبر من الصلاة على الغال ، أخرجه أحمد[١٦٨] وأبو داود[١٦٩] والنسائي[١٧٠] وابن ماجه[١٧١] .

[لا يصلىٰ على قاتل نفسه]

(وقاتِل نفْسهِ) لحديث جابر بن سمرة عند مسلم[١٧٢] وأهل السنن[١٧٣] « أن رجلا قتل نفسه بمشاقص[١٧٤] فلم يصل عليه النبي ﷺ » .

[لا يصلىٰ على الكافر]

(وَالكافِر) وذلك هو المعلوم منه ﷺ ، فإنه لم ينقل عنه أنه صلى على كافر ، وقد صرح بذلك القرآن الكريم ، قالَ الله عز وجل ﴿ ولا تُصَلِّ على أحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أبدا ولا تَقُمْ على قَبْرِه ﴾[١٧٥] .

[لا يصلىٰ على الشهيد]

(والشَّهيدِ) وقد اختلفت الروايات في ذلك ، وقد ثبت في صحيح

---

(١٦٧) الغال : هو الذي سرق من الغنيمة قبل قسمها .

(١٦٨) في المسند (٤/١١٤) ، (٥/١٩٢) .

(١٦٩) في السنن (٣/١٥٥ رقم ٢٧١٠) .

(١٧٠) في السنن (٤/٦٤ رقم ١٩٥٩) .

(١٧١) في السنن (٢/٩٥٠ رقم ٢٨٤٨) ، كلهم من حديث زيد بن خالد الجهيني . وهو حديث ضعيف .

(١٧٢) في صحيحه (٢/٦٧٢ رقم ٩٧٨) .

(١٧٣) الترمذي (٣/٣٨٠ رقم ١٠٦٨) ، والنسائي (٤/٦٦ رقم ١٩٦٤) فقط .

(١٧٤) جمع مشقص كمنبر ، نصل عريض أو طويل أو سهم فيه ذلك .

(١٧٥) سورة التوبة الآية (٨٤) .

البخاري[١٧٦] من حديث جابر « أن النبى ﷺ لم يصل على شهداء أحد » وأخرجه أيضاً أهل السنن[١٧٧] . وأخرج أحمد[١٧٨] وأبو داود[١٧٩] والترمذي[١٨٠] والحاكم[١٨١] من حديث أنس « أنه ﷺ لم يصل عليهم » .

أقول : لا يشك من له أدنى إلمام بفن الحديث أن أحاديث الترك أصح إسناداً وأقوى متناً ، حتى قال بعض الأئمة : إنه كان ينبغي لمن عارض أحاديث النفي بأحاديث الإثبات أن يستحي على نفسه ، لكن الجهة التي جعلها المجوزون وجه ترجيح وهي الإثبات ، لاريب أنها من المرجحات الأصولية ، إنما الشأن في صلاحية أحاديث الإثبات لمعارضة أحاديث النفي لأن الترجيح فرع المعارضة .

والحاصل أن أحاديث الإثبات مروية من طرق متعددة لكنها جميعاً متكلم عليها . وقد أطال الماتن الكلام على هذا في شرح المنتقى[١٨٢] ، وسرد الروايات المختلفة واختلاف أهل العلم في ذلك فليرجع إليه فإن هذا المقام من المعارك .

[يصلى على القبر وعلى الغائب]

(**وَيُصَلَّى عَلى القَبْر وَعلى الغائبِ**) لحديث « أنه – صلى الله تعالى عليه وسلم – انتهى إلى قبر رطب فصلى عليه ، وصفوا خلفه ، وكبر أربعاً » وهو في الصحيحين[١٨٣] من حديث ابن عباس . وكذلك صلاته على قبر السوداء التي

---

(١٧٦) (٢١٢/٣ رقم ١٣٤٧) مع الفتح .

(١٧٧) أبو داود (٥٠١/٣ رقم ٣١٣٨) ، والترمذي (٣٥٤/٣ رقم ١٠٣٦) . وابن ماجه (٤٨٥/١ رقم ١٥١٤) .

(١٧٨) في الفتح الرباني (٢٠٥/٧ رقم ١٥٩) .

(١٧٩) في السنن (٤٩٨/٣ رقم ٣١٣٥) .

(١٨٠) في السنن (٣٣٥/٣ رقم ١٠١٦) .

(١٨١) في المستدرك (٣٦٥/١–٣٦٦) .

(١٨٢) نيل الأوطار (٤٢/٣–٤٥) .

(١٨٣) البخاري (٢٠٧/٣ رقم ١٣٤٠) مع الفتح ، ومسلم (٦٥٨/٢ رقم ٩٥٤) .

كانت تقم المسجد وهو أيضاً في الصحيحين[١٨٤]، وغيرهما من حديث أبي هريرة . وصلى على قبر أم سعد وقد مضى لذلك شهر أخرجه الترمذي[١٨٥] .

وصلى على النجاشي هو وأصحابه كما في الصحيحين[١٨٦] وغيرهما من حديث جابر وأبي هريرة ، وهو مات في دياره بالحبشة فصلى عليه النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – بالمدينة . والخلاف في الصلاة على القبر والغائب معروف ولم يأت المانع بشيء يعتد به .

أقول : الأدلة ثابتة في الصلاة على القبر ثبوتاً لا يقابله أهل العلم بغير القبول ، أما فيمن لم يصل عليه فالأمر أوضح من أن يخفى ، ولا تزال الصلاة مشروعة عليه ما علم الناس أنه لم يصل عليه أحد .

وأما فيمن قد صلى عليه ، فلمثل حديث السوداء المتقدم ومعلوم أن الميت لا يدفن في عصره ﷺ بدون صلاة عليه .

وأما المانعون من الصلاة على القبر مطلقا فأشف ما استدلوا به ، ما روي عنه ﷺ في حديث السوداء المذكور أنه قال : « إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وأن الله ينورها بصلاتي عليهم » .

قالوا : فهذا يدل على اختصاصه ﷺ بذلك ، وتعقب بأنه ﷺ لم ينكر على من صلى معه على القبور ولو كان خاصاً به لأنكر عليهم .

---

(١٨٤) البخاري (٣/٢٠٤ رقم ١٣٣٧) مع الفتح ، ومسلم (٢/٦٥٩ رقم ٩٥٦) .
قلت : وأبو داود (٣/٥٤١ رقم ٣٢٠٣) ، وابن ماجه (١/٤٨٩ رقم ١٥٢٧) . وأحمد (٢/٣٥٣) . والبيهقي (٤/٤٧) .

(١٨٥) في السنن (٣/٣٥٦ رقم ١٠٣٨) ، وهو مرسل عن ابن المسيب .

(١٨٦) البخاري (٣/٢٠٢ رقم ١٣٣٤) مع الفتح ، ومسلم (٢/٦٥٧ رقم ٩٥٢) من حديث جابر ، والبخاري (٣/٢٠٢ رقم ١٣٣٣) مع الفتح ، ومسلم (٢/٦٥٦ رقم ٩٥١) من حديث أبي هريرة .

وأجيب عن هذا التعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا يصلح للاستدلال به على الفعل أصالة . وأحسن ما يجاب به عن هذه الزيادة بأنها مدرجة في هذا الحديث ، كما بين ذلك جماعة من أصحاب حماد بن زيد ، على أنه يمكن الجواب بأن كون الله ينور القبور بصلاة رسوله ﷺ عليها لا ينفي مشروعية الصلاة من غيره تأسياً به ، لاسيما بعد قوله ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

قال ابن القيم في أعلام الموقعين(١٨٧) : « ردت هذه السنن المحكمة بالمتشابه من قوله : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها »(١٨٨) وهذا حديث صحيح ، والذي قاله هو الذي صلى على القبر ، فهذا قوله وهذا فعله ، ولا يناقض أحدهما الآخر ، فإن الصلاة المنهي عنها إلى القبر غير الصلاة التي على القبر ، فهذه صلاة الجنازة على الميت التي لا تختص بمكان ؛ بل فعلها في غير المسجد أفضل من فعلها فيه ، فالصلاة عليه على قبره من جنس الصلاة عليه على نعشه ، فإنه المقصود بالصلاة في الموضعين .

ولا فرق بين كونه على النعش وعلى الأرض ، وبين كونه في بطنها بخلاف سائر الصلوات ، فإنها لم تشرع في القبور ، ولا إليها ؛ لأنها ذريعة إلى اتخاذها مساجد .

وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك ، فأين ما لعن فاعله وحذر منه وأخبر أن أهله شرار الخلق كما قال : « إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد »(١٨٩) إلى ما فعله ﷺ مراراً متكررة وبالله التوفيق » . اهـ .

---

(١٨٧) (٣٦٥/٢ــ٣٦٦) .

(١٨٨) أخرجه مسلم (٦٦٨/٢ رقم ٩٧٢) ، وأبو داود (٥٥٤/٣ رقم ٣٢٢٩) ، والترمذي (٣٦٧/٣ رقم ١٠٥٠) ، والنسائي (٦٧/٢) .

(١٨٩) في المسند (٤٠٥/١، ٤٣٥) .

قلت : وابن أبي شيبة في المصنف (٤٥/٣) ، وابن خزيمة (٦/٢ــ٧ رقم ٧٨٩) ، والطبراني في الكبير (٢٣٢/١٠ رقم ١٠٤١٣) ، وابن حبان في موارد الظمآن (ص ١٠٤ رقم ٣٤٠ و٣٤١) . من طريق عاصم ، عن شقيق بن سلمة ، عن عبد الله بن مسعود ، وعاصم صدوق ، فالحديث حسن . =

= وأخرجه أحمد في المسند (١/٤٥٤) ، وفي سنده « قيس بن الربيع » لا بأس به في الشواهد والمتابعات .
وقال أحمد شاكر في المسند (١٦٢/٦ رقم ٤٣٤٢) : إسناده صحيح .. والحديث مضى معناه مفرقاً في آحاديث ٣٧٣٥، ٣٧٧٨، ٣٨٤٤، ٤١٤٣، ٤١٤٤) . وأصل الحديث في البخاري (١٣/١٤ رقم ٧٠٦٧) بدون الزيادة وهي « والذين يتخذون القبور مساجد » .
والخلاصة : أن الحديث حسن .

□ الفصل الخامس □

المشي بالجنازة

[المشي بالجنازة سريعاً]

(وَيكونُ المشْيُ بالجنازَةِ سَرِيعاً) لحديث أبي بَكْـرَةَ عنـد أحمد[١٩٠] والنسائي[١٩١] وأبي داود[١٩٢] ، والحاكم[١٩٣] قال : « لَقَدْ رأيتُنا مَعَ رسولِ الله ﷺ وإنَّا لنكادُ نَرْمُلُ بالجنازة رَمَلاً »[١٩٤] .

وأخرج البخاري في تاريخه[١٩٥] قال : أسرع النبي ﷺ حتى تقطعت نعالنَا يوم مات سعد بن معاذ » .

وأخرج البخاري[١٩٦] ومسلم[١٩٧] ، وغيرهما من حديث أبي هريرة قال : « قال رسول الله ﷺ : أسْرِعُوا بالجنازة ، فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير ، وإن كان غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » وقد ذهب الجمهور إلى أن الإسراع

---

(١٩٠) في المسند (٥/٣٦ــ٣٨) .

(١٩١) في السنن (٤/٤٣ رقم ١٩١٣) .

(١٩٢) في السنن (٣/٥٢٤ رقم ٣١٨٢) .

(١٩٣) في المستدرك (١/٢٥٥) . وقال : صحيح ، ووافقه الذهبي ، ومن قبله النووي في المجموع (٥/٢٧٢) .

(١٩٤) الرمل بفتح الميم المشي مسرعاً مع هز المنكبين .

(١٩٥) (٧/٤٠٢ رقم ١٧٦٢) . من حديث محمود بن لبيد .

(١٩٦) في صحيحه (٣/١٨٢ رقم ١٣١٥) مع الفتح .

(١٩٧) في صحيحه (٣/٦٥١ رقم ٩٤٤) .

قلت : ومالك في الموطأ (١/٢٤٣) ، وأبو داود (٣/٥٢٣ رقم ٣١٨١) ، والترمذي (٣/٣٣٥ رقم ١٠١٥) ، والنسائي (٤/٤٢) ، وابن ماجَهْ (١/٤٧٤ رقم ١٤٧٧) .

مستحب ، وقال ابن حزم[198] : بوجوبه .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المستحب التوسط ، لحديث أبي موسى قال : « مرت برسول الله ﷺ جنازة تمخض مخض الزِّق ، فقال رسول الله ﷺ : عليكم القصد » أخرجه أحمد[199] وابن ماجه[200] والبيهقي[201] وفي إسناده ضعف .

وأخرج الترمذي[202] وأبو داود[203] من حديث ابن مسعود قال : سألنا رسول الله ﷺ عن المشي خلفَ الجنازة فقال : ما دون الخَبَب ، فإن كان خيراً عَجَّلْتُمُوه ، وإن كان شراً فلا يُبَعَّد إلا أهلُ النار » وفي إسناده مجهول . ولا يخفاك أن حديث أبي موسى لا يصلح للاحتجاج به ، على فرض عدم وجود ما يعارضه ، فكيف وقد عارضه ما هو في الصحيحين بلفظ الأمر .

وأما حديث ابن مسعود فلا ينافي الإسراع ، لأن الخبب هو ضرب من العدو ، وما دونه إسراع .

---

(١٩٨) في « المحلى » (٥/١٥٤) .

(١٩٩) الفتح الرباني (٨/٩ رقم ٢٠٥) .

(٢٠٠) في السنن (١/٤٧٤ رقم ١٤٧٩) بلفظ : « لتكن عليكم السكينةُ »

(٢٠١) في السنن الكبرى (٤/٢٢) .

قلت : حديث أبي موسى ضعيف ، وقال الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ص ١١٢ رقم ٣٢٢) : منكر . مخالف لحديث أبي هريرة المتقدم .

(٢٠٢) في السنن (٣/٣٣٢ رقم ١٠١١) .

(٢٠٣) في السنن (٣/٥٢٥ رقم ٣١٨٤) .

قلت : إسناده ضعيف . « قال الترمذي : هذا حديث لا يُعرف من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه قال : سمعت محمد بن إسماعيل ، يضعف حديث أبي ماجد لهذا . وقال محمد : قال الحميدي : قال ابن عيينة : قيل ليحيى : من أبو ماجد هذا ؟ قال طائر طار فحدثنا » اهـ .

« وقال أبو داود : وهو ضعيف ، هو يحيى بن عبد الله ، وهو يحيى الجابر .

قال أبو داود : وهذا كوفي ، وأبو ماجد بصري .

قال أبو داود : أبو ماجد هذا لا يعرف » اهـ .

أقول : والحق هو القصد في المشي ، فالأحاديث المصرحة بمشروعية الإسراع ليس المراد بها الإفراط في المشي الخارج عن حد الاعتدال . والأحاديث التي فيها الإرشاد إلى القصد ، ليس المراد بها الإفراط في البطء ، فيجمع بين الأحاديث بسلوك طريقة وسطى بين الإفراط ، والتفريط يصدق عليها أنه إسراع بالنسبة إلى الإفراط في البطء ، وأنها قصد بالنسبة إلى الإفراط في الإسراع ، فيكون المشروع دون الخبب ، وفوق المشي الذي يفعله من يمشي في غير مهم .

ويدل على ذلك ما أخرجه الترمذي وأبو داود عن ابن مسعود قال : « سألنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المشي خلف الجنازة فقال : ما دون الخبب » وقد ضعفه جماعة بأبي ماجد المذكور في إسناده . قيل إنه مجهول ، وقيل منكر الحديث ، والراوي عنه يحيى الجابري وهو ضعيف .

وأخرج أحمد والنسائي والحاكم عن أبي بكرة قال : « لقد رأيتنا مع رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - وإنا لنكاد نرمل بالجنازة رملا[٢٠٤] » فمعنى نكاد نرمل أي نقارب الرمل .

[المشى مع الجنازة سنة]

(**والمشْيُ معها**) سنة وهو ظاهر « لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يمشي مع الجنائز هو وأصحابه ، كما يفيد ذلك الأحاديث المتقدمة في صفة المشي ، والأحاديث الآتية في التقدم والتأخر على الجنازة ، ولحديث أبي هريرة الثابت في الصحيح[٢٠٥] « من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً » الحديث ...

[حمل الجنازة سنة]

(**والحَمْلُ لَها سُنة**) لحديث ابن مسعود قال : « من اتَّبَعَ جِنَازَةً فليحْمِلْ بجوانِبِ

---

(٢٠٤) هذا الحديث وحديث ابن مسعود كررهما الشارح في هذه المسألة بدون مناسبة ، فقد ذكرهما أولاً وتكلم عنهما وتم تخريجهما .

(٢٠٥) في صحيح البخاري (١٠٨/١ رقم ٤٧) ورقم (١٣٢٣)و (١٣٢٥) ومسلم (٦٥٢/٢ رقم ٩٤٥) .

السَّرِيرِ كُلِّها ، فَإنَّهُ من السُّنَّةِ ، ثم إن شَاءَ فليتطوَّعْ وإن شاءَ فلْيَدَعْ » أخرجه ابن ماجه[٢٠٦] وأبو داود الطيالسي[٢٠٧] والبيهقي[٢٠٨] من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عنه . وفي الباب عن جماعة من الصحابة ، والأحاديث يقوي بعضها بعضاً ولا تقصر عن إفادة مشروعية الحمل .

[المتقدم على الجنازة والمتأخر عنها سواء]

(**وَالمُتقَدِّمُ عَليهَا والمُتأخِّرُ عَنهَا سَوَاءٌ**) لما ثبت في صحيح مسلم[٢٠٩] وغيره أن الصحابة كانوا يمشون حول جنازة ابن الدحداح . وأخرج أحمد[٢١٠] وأبو داود[٢١١] والنسائي[٢١٢] والترمذي[٢١٣] وصححه وابن حبان[٢١٤] وصححه أيضاً والحاكم[٢١٥] وقال : على شرط البخاري من حديث المغيرة : « أن النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – قال : الراكب خلف الجنازة والماشي أمامها قريباً منها عن يمينها أو عن يسارها » .

ولفظ أبي داود[٢١٦] : « والماشي يمشي خلفها ، وأمامها ، وعن يمينها ، وعن يسارها قريباً منها » .

---

(٢٠٦) في السنن (٤٧٤/١ رقم ١٤٧٨) .
(٢٠٧) في منحة المعبود ، في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود (١٦٥/١ رقم ٧٨٤) .
(٢٠٨) في السنن الكبرى (١٩/٤) قلت : حديث ابن مسعود حسن لغيره .
(٢٠٩) (٦٦٤/٢ رقم ٩٦٥) .
(٢١٠) في المسند (٢٤٧/٤) .
(٢١١) في السنن (٥٢٢/٣ رقم ٣١٨٠) .
(٢١٢) في السنن (٥٨/٤) .
(٢١٣) في السنن (٣٤٩/٣ رقم ١٠٣١) وقال : حديث حسن صحيح .
(٢١٤) في موارد الظمآن (ص ١٩٥ رقم ٧٦٩) .
(٢١٥) في المستدرك (٣٥٥/١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي . قلت وهو كما قالا .
(٢١٦) في السنن (٥٢٣/٣ رقم ٣١٨٠) .

وفي لفظ لأحمد[٢١٧] والنسائي[٢١٨]، والترمذي[٢١٩] « الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها » .

وأخرج أحمد[٢٢٠] وأهل السنن[٢٢١]، والدارقطني[٢٢٢]، والبيهقي[٢٢٣]، وابن حبان[٢٢٤]، وصححه من حديث ابن عمر : « أنه رأى النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة » .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المشي أمام الجنازة أفضل ، وبعضهم إلى أن المشي خلفها أفضل .

أقول : فإذا لم يكن المشي أمام الجنازة أفضل ، فأقل الأحوال أن يكون مساوياً للمشي خلفها في الفضيلة ، ولم يأت حديث صحيح ، ولا حسن أن المشي خلف الجنازة أفضل ، وأقوال الصحابة مختلفة ، فالحق أن ذلك سواء ، ولا ينافيه رواية مَن روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم مشى أمامها أو خلفها فذلك سواء ، لأن المشي مع الجنازة إنما يكون أمامها أو خلفها أو في جوانبها ، وقد أرشد إلى ذلك النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – كما تقدم ، فكل مكان من الأمكنة المذكورة هو من جملة ما أرشد إليه .

قال في الحجة[٢٢٥] : « وهل يمشي أمام الجنازة أو خلفها ، وهل يحملها أربعة

---

(٢١٧) في المسند (٢٤٧/٤) .

(٢١٨) في السنن (٥٦/٤ رقم ١٩٤٣) .

(٢١٩) في السنن (٣٤٩/٣ رقم ١٠٣١) .

(٢٢٠) في المسند ٨/٢) .

(٢٢١) أبو داود (٥٢٢/٣ رقم ٣١٧٩) ، والترمذي (٣٢٩/٣ رقم ١٠٠٧) ، والنسائي (٥٦/٤ رقم ١٩٤٥ ، وابن ماجه (٤٧٥/١ رقم ١٤٨٢) .

(٢٢٢) في السنن (٧٠/٢ رقم ١) .

(٢٢٣) في السنن الكبرى (٢٣/٤) .

(٢٢٤) في موارد الظمآن (ص ١٩٤ رقم ٧٦٥) .

وحديث ابن عمر صحيح . صححه الألباني في الإرواء (رقم ٧٣٩) .

(٢٢٥) (٣٧/٢) .

أو اثنان ، وهل يسل من قبل رجليه ، أو من القبلة . المختار أن الكل واسع ، وأنه قد صح في الكل حديث أو أثر » اهـ .

[الركوب مع الجنازة مكروه]

(**وَيُكْرهُ الرُّكُوبُ**) لحديث ثوبان قال : خَرَجْنَا مَعَ رسولِ الله – صلى الله عليه وآله وسلم – فَرَأَى ناساً رُكْباناً فقال : ألا تستحيوُنَ ، إنَّ ملائِكَةَ الله على أقدامِهِمْ ، وأنتم علَى ظهُورِ الدَّوَابِ » أخرجه ابن ماجه(٢٢٦) والترمذي(٢٢٧) .

وأخرج أبو داود(٢٢٨) من حديث ثوبان أيضاً أن رسول الله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – أتي بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها ، فلما انصرف أُتي بدابة فركب فقيل له فقال : إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون ، فلما ذهبوا ركبت » .

وقد خرج – صلى الله عليه وآله وسلم – مع جنازة ابن الدحداح ماشياً ورجع على فرس كما في حديث جابر بن سمرة عند الترمذي(٢٢٩) وقال صحيح ، ولا

---

(٢٢٦) في السنن (١/٤٧٥ رقم ١٤٨٠) .

(٢٢٧) في السنن (٣/٣٣٣ رقم ١٠١٢) .

وحديث ثوبان ضعيف . ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه رقم (٣٢٣) .

(٢٢٨) في السنن (٣/٥٢١ رقم ٣١٧٧) . وهو حديث صحيح .

(٢٢٩) في السنن (٣/٣٣٤ رقم ١٠١٤) . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

* تنبيه : حمل الجنازة على عربة أو سيارة مخصصة للجنائز وتشيع المشيعين لها وهم في السيارات ، فهذه الصورة لا تشرع البتة ، وذلك لأمور :

« الأول » أنها من عادات الكفار ، وقد تقرر في الشريعة أنه لا يجوز تقليدهم فيها . وفي ذلك آحاديث كثيرة جداً ،..

« الثاني » أنها بدعة في عبادة ، مع معارضتها للسنة العملية في حمل الجنازة ، وكل ما كان كذلك من المحدثات ، فهو ضلالة اتفاقاً .

« الثالث » أنها تفوت الغاية من حملها وتشييعها ،وهي تذكر الآخرة ، ... لأن تشييعها على تلك الصورة مما يفوت على الناس هذه الغاية الشريفة ، تفويتاً كاملاً أو دون ذلك . =

يعارض الكراهة ما تقدم من قوله : « الراكب خلف الجنازة » لأنه يمكن أن يكون ذلك لبيان الجواز مع الكراهة ، أو المراد بأن كون الراكب خلفها أن يكون بعيداً على وجه لا يكون في صورة من يمشي مع الجنازة .

[يحرم النعي على الميت]

(**وَيَحْرُمُ النَّعْيُ**) لحديث حذيفة عند أحمد[٢٣٠] وابن ماجه[٢٣١]، والترمذي[٢٣٢] وصححه « أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - نهى عن النعي » .

وحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ « إياكم والنعي فإن النعي عمل الجاهلية » أخرجه الترمذي[٢٣٣] وفي إسناده أبو حمزة ميمون الأعور[٢٣٤] وليس بالقوي ، وفي الباب أحاديث .

والذي في الصحاح والقاموس والنهاية[٢٣٥] وغيرها من كتب اللغة أن النعي الإخبار بموت الميت ، فظاهره تحريم ذلك وإن لم يصحبه ما يستنكر كما كانت تفعله

= « الرابع » كما أنها سبب قوي لتقليل المشيعين لها والراغبين في الحصول على الأجر الذي ورد في الآحاديث المتقدمة .. ذلك لأنه لا يستطيع كل أحد أن يستأجر سيارة ليشيعها .
« الخامس » أن هذه الصورة لا تتفق من قريب ، ولا من بعيد مع ما عرف عن الشريعة المطهرة السمحة ، من البعد عن الشكليات والرسميات ، ولاسيما في مثل هذا الأمر الخطير : الموت .. انظر كتاب « أحكام الجنائز » للألباني ص ٧٦ـ٧٧ .

(٢٣٠) في المسند (٣٨٥/٥) .
(٢٣١) في السنن (٤٧٤/١ رقم ١٤٧٦) .
(٢٣٢) في السنن (٣١٣/٣ رقم ٩٨٦) وقال : حديث حسن صحيح .
(٢٣٣) في السنن (٣١٢/٣ رقم ٩٨٥) وقال : حديث حسن غريب .
(٢٣٤) قال الذهبي في الميزان (٢٣٤/٤ رقم ٨٩٦٩) : « قال أحمد : متروك الحديث . وقال الدارقطني : ضعيف . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال البخاري : ليس بالقوي عندهم . وقال النسائي : ليس بثقة » . اهـ .
(٢٣٥) (٨٥/٥ـ٨٦) .

الجاهلية من إرسال من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق . ولكنه قد ثبت أنه ﷺ نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه ، أي أخبرهم وأخبر بقتلى مؤتة . وقال في السوداء التي كانت تقم المسجد « ألا أخبرتموني بموتها » فدلت هذه الأحاديث على جواز الإعلام بمجرد الموت لمن يحضر الغسل والتكفين والصلاة ، والمنع منه لغير ذلك .

[تحرم النياحة على الميت]

(وَالنِّيَاحَةُ) لحديث « مَنْ نِيحَ عليه يعذب بما نيح عليه » وهو في الصحيحين[(٢٣٦)] وغيرهما من حديث المغيرة ، وعلى النياحة تحمل الأحاديث الواردة في النهي عن البكاء « وأن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » .

وفي صحيح مسلم[(٢٣٧)] من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « الميت يعذَّبُ في قبرِه بما نيحَ عليه » .

وأخرج أحمد[(٢٣٨)] ومسلم[(٢٣٩)] من حديث أبي مالك الأشعري « النائحةُ إذا لم تتبْ قبلَ موتها ، تُقَامُ يوم القيامةِ وعليها سِرْبَالُ من قطِرَانٍ ودِرْعٌ مِنْ جَرَبَ » .

وأخرج الشيخان[(٢٤٠)] وغيرهما من حديث أبي موسى بلفظ « أنا بريء مما برئ منه رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة[(٢٤١)] والحالقة[(٢٤٢)] والشاقة[(٢٤٣)] » .

---

(٢٣٦) البخاري (١٦٠/٣ رقم ١٢٩١) مع الفتح ، ومسلم (٦٤٣/٢ رقم ٩٣٣) .

(٢٣٧) (٦٣٩/٢ رقم ١٧) .

(٢٣٨) في المسند (٣٤٢/٥-٣٤٣) .

(٢٣٩) في صحيحه (٦٤٤/٢ رقم ٩٣٤) .

(٢٤٠) البخاري (١٦٥/٣ رقم ١٢٩٦) مع الفتح معلقاً ، ومسلم (١٠٠/١ رقم ١٠٤) .
قلت : وأبو داود (٤٩٦/٣ رقم ٣١٣٠) ، والنسائي (٢٠/٤) .

(٢٤١) الصالقة : وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة .

(٢٤٢) الحالقة : هي التي تحلق شعرها عند المصيبة .

(٢٤٣) الشاقة : وهي التي تشق ثوبها عند المصيبة .
جامع الأصول لابن الأثير (١٠٤/١١) .

أقول : الأحاديث في هذا الباب قد اختلفت ، فمنها ما فيه الإذن بمطلق البكاء ، ومنها ما فيه النهي عن مطلق البكاء .

ووردت أحاديث مصرحة بالنهي عن النوح كما تقدم بعض ذلك ولم يأت ما يدل على جوازه . واختلف الناس في الجمع بين الأحاديث ، فالذي يترجح الجزم بتحريم نفس النوح ، لأنه أمر زائد على البكاء . وأما ما لا يستطاع دفعه من دمع العين ، وما عجز الطبع عن كتمه من الصوت فلا مانع منه ، وعليه تُحمل أحاديث الإذن بالبكاء ، وفيها ما يرشد إلى هذا فليعلم .

[يحرم اتباع الجنازة بنار]

(**وَاتّباعُها بنارٍ وَشَقُّ الجَيْبِ والدُّعاءُ بالوَيْلِ والثُّبُور**) لحديث أبي بردة قال : « أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال : لا تتبعونى بمجمر قالوا : أو سمعت فيه شيئاً قال نعم : من رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - » أخرجه ابن ماجه[٢٤٤] وفي إسناده مجهول ، وقد كان هذا الفعل من أفعال الجاهلية .

وفي الصحيحين[٢٤٥] وغيرهما من حديث ابن مسعود « أن النبي - صلى الله

---

(٢٤٤) في السنن (٤٧٧/١ رقم ١٤٨٧) بسند حسن وأخرجه أحمد (٣٩٧/٤) ، والبيهقي (٣٩٥/٣) .

(٢٤٥) البخاري (١٦٣/٣ رقم ١٢٩٤) مع الفتح ، ومسلم (٩٩/١ رقم ١٠٣) ، والترمذي (٣٢٤/٣ رقم ٩٩٩) ، والنسائي (٢٠/٤) .

قلت : ومن البدع : رفع الصوت بالذكر أمام الجنازة ، لقول قيس بن عباد : « كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز » أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٤/٤) ، بسند رجاله ثقات . ولأن فيه تشبهاً بالنصارى ، فإنهم يرفعون أصواتهم بشيء من أناجيلهم وأذكارهم ، مع التمطيط والتلحين والتحزين ...

قال الإمام النووي في الأذكار (١٨٣/٤ - مع الفتوحات الربانية) : « واعلم أن الصواب والمختار وما كان عليه السلف - رضي الله عنهم - السكوت في حال السير مع الجنازة ، فلا يُرفع صوتٌ بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك . والحكمة فيه ظاهرة ، وهي أنه أسكنُ لخاطرِهِ وأجمعُ لفكرِهِ فيما يتعلق بالجنازة ، وهو المطلوب في هذا الحال . فهذا هو الحق ولا تغتر بكثرة من يخالفه .

فقد قال : أبو علي الفُضَيلُ بن عياض - رضي الله عنه - ، ما معناه : إلزم طُرُق الهدي ولا يضرك =

تعالى عليه وسلم – قال : ليسَ مِنَّا مَنْ ضربَ الخُدودَ ، وشَقَّ الجيُوبَ ، وَدعَا بدَعْوى الجاهِلَّيةِ » .

[السنة أن لا يقعد المتبع للجنازة حتى توضع]

(**وَلا يَقْعُدُ المُتَّبِعُ لَها حَتى تُوضَعَ**) لحديث « إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها ، فمن اتبع فلا يجلس حتى توضع » وهو في الصحيحين[٢٤٦] وغيرهما من حديث أبي سعيد . وأخرج أبو داود[٢٤٧] من حديث أبي هريرة نحوه .

وقد وردت أحاديث صحيحة في القيام للجنازة إذا مرت بمن كان قاعداً ، كحديث « إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تُخَلِّفَكُمْ أو تُوضعَ » وهو في الصحيحين[٢٤٨] وغيرهما من حديث ابن عمر وغيره .

وأخرج مسلم[٢٤٩] من حديث علي قال : قام النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – يعني في الجنازة ثم قعد » وفي رواية من حديثه قال : « كان رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – أمرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس » رواه أحمد[٢٥٠] وابن ماجه[٢٥١] وأبو داود[٢٥٢] وابن حبان[٢٥٣] .

= قلة السالكين ، وإياك وطرق الضلالة ، ولا تغتر بكثرة الهالكين – ثم يشير إلى قول قيس بن عباد – وأما ما يفعله الجهلة من القرَّاءِ على الجنازة بدمشق وغيرها ، من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضوعه ، فحرام بإجماع العلماء .. » . اهـ .

(٢٤٦) البخاري (١٧٨/٣ رقم ١٣١٠) مع الفتح ، ومسلم (٦٦٠/٢ رقم ٩٥٩) ، وأبو داود (٥١٨/٣ رقم ٣١٧٣) ، والترمذي (٣٦٠/٣ رقم ١٠٤٣)، والنسائي (٤٤/٤ رقم ١٩١٧) .

(٢٤٧) قلت : لم أجده في سنن أبي داود والله أعلم ، ولكن أخرج النسائي (٤٤/٤–٤٥ رقم ١٩١٨) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد قالا : « ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جِنَازَه قط ، فجلس حتى توضع » . وهو حديث حسن .

(٢٤٨) في صحيح البخاري (١٧٨/٣ رقم ١٣٠٨) مع الفتح ، ومسلم (٦٥٩/٢ رقم ٩٥٨) من حديث عامر بن ربيعة . ولم أجده في الصحيحين من حديث ابن عمر ، والله أعلم .

(٢٤٩) في صحيحه (٦٦١/٢ رقم ٩٦٢) .

(٢٥٠) في المسند (٨٢/١) .

(٢٥١) في السنن (٤٩٣/١ رقم ١٥٤٤) . بنحوه .

(٢٥٢) في السنن (٥١٩/٣ رقم ٣١٧٥) .

(٢٥٣) عزاه إليه ابن حجر في تلخيص الحبير (١١٢/٢ رقم ٧٥١) .

وأخرج أبو داود[٢٥٤] والترمذي[٢٥٥] وابن ماجَهْ[٢٥٦] والبزار[٢٥٧] من حديث عبادة بن الصامت أن يهودياً قال ، لما كان النبي ﷺ يقوم للجنازة : هكذا نفعل . فقال النبي ﷺ : « اجلسوا وخالفوهم » وفي إسناده بشر بن أبي رافع وليس بالقوى كما قال الترمذي . وقال البزار تفرد به بشر وهو لين[٢٥٨] ، فأفاد ما ذكرناه .

[القيام للجنازة منسوخ]

(**أن القيام لها**) إذا مرت (**منسوخ**) ، وأما قيام الماشي خلفها حتى توضع على الأرض فمحكم لم ينسخ .

قال القاضي عياض : ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث علي هذا .

أقول : وهذا الحديث بلفظ ثم قعد ، لا يصلح لنسخ الأحاديث الصحيحة المصرحة بأمره ﷺ لنا بالقيام ، وعلل ذلك بأن الموت فزع و « قام لجنازة فقيل إنها جنازة يهودي ، فقال : « أليست نفساً » فغاية ما يدل عليه قعوده من بعد هو أن القيام ليس بواجب عليه ، وقد تقرر في الأصول أنه إذا فعل فعلاً لم يظهر منه التأسي به فيه ، وكان ذلك مخالفاً لما قد أمر به الأمة أو نهاها عنه ، فإنه يكون مختصاً به ، ويبقى حكم الأمر أو النهى للأمة على حاله[٢٥٩] ، ولفظ « أمرنا بالجلوس » إن بلغ إلى حد الاعتبار صلح للنسخ ، ويؤيده حديث عبادة بن الصامت المتقدم وفيه ماتقدم والمقام عندي من المضايق .

---

(٢٥٤) في السنن (٣/٥٢٠ رقم ٣١٧٦) .

(٢٥٥) في السنن (١/٣٤٠ رقم ١٠٢٠) .

(٢٥٦) في السنن (١/٤٩٣ رقم ١٥٤٥) .

(٢٥٧) عزاه إليه ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/١١٢ رقم ٧٥١) .

(٢٥٨) ذكر ذلك ابن حجر في المرجع السابق .

(٢٥٩) كلا بل فعله ﷺ يجب التأسي به مطلقاً فيما كان من الشرائع ، والخصوصية لا تثبت إلا بدليل صريح .

□ الفصل السادس □

دفن الميت

[مواراة الميت ثابت في الشريعة ثبوتاً ضرورياً]

(**وَيَجبُ دَفْنُ المَيِّتِ**) أي مواراة جيفته (**فِي حُفْرَةٍ**) قبر بحيث لا تنبشه السباع ، و (**تَمنعُهُ مِنَ السِّباعِ**) ولا تخرجه السيول المعتادة ، ولا خلاف في ذلك ، وهو ثابت فى الشريعة ثبوتاً ضرورياً .

وقال النبي ﷺ : « احْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا » أخرجه النسائي[٢٦٠] والترمذي[٢٦١] وصححه .

[جواز الضرح واللحد مع أن اللحد أولى]

(**وَلاَ بأس بالضَّرحْ وَاللَّحْدُ أوْلَى**) لأن اللحد أقرب من إكرام الميت ، وإهالة التراب على وجهه من غير ضرورة سوء أدب .

ودليله حديث « أن أبا عبيدة بن الجراح كان يضرح وأن أبا طلحة كان يلحد » وقد أخرجه ابن ماجه[٢٦٢] من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف .

وأخرج أحمد[٢٦٣] وابن ماجه[٢٦٤] من حديث أنس قال : « لما توفى رسول الله

---

(٢٦٠) في السنن (٤/٨٠ــ٨١ رقم ٢٠١٠) .

(٢٦١) في السنن (٢١٣/٤ رقم ١٧١٣) وقال : حديث حسن صحيح . وهو كما قال : قلت : ورواه أبو داود (٥٤٧/٣ رقم ٣٢١٥) ، وابن ماجه (٤٩٧/١ رقم ١٥٦٠) مختصراً .

(٢٦٢) في السنن (٥٢٠/١ رقم ١٦٢٨) وهو حديث ضعيف .

(٢٦٣) في المسند (٩٩/٣) .

(٢٦٤) في السنن (٤٩٦/١ رقم ١٥٥٧) .

ﷺ كان رجلٌ يَلْحَدُ وآخر يَضْرَحُ ، فقالوا : نستخيرُ رَبَّنَا ، ونبعثُ إليهما فأيُّهما سُبِقَ تركنَاهُ ، فأُرسِلَ إليهما فسبقَ صاحب اللَّحْدِ فلحَدُوا له » وإسناده حسن[٢٦٥] ، فتقريره ﷺ للرجلين في حياته هذا يَلْحَد وهذا يَضْرَح يدل على أن الكل جائز .

وأما أولوية اللحد فلحديث ابن عباس ، قال : « قال رسول الله ﷺ : اللَّحْدُ لنا والشَّقُ لغيرنا » أخرجه أحمد[٢٦٦] وأهل السنن[٢٦٧] وقد حسنه الترمذي وصححه ابن السكن[٢٦٨] مع أن في إسناده عبد الأعلى بن عامر[٢٦٩] وهو ضعيف .

وأخرج أحمد[٢٧٠] والبزار[٢٧١] وابن ماجه[٢٧٢] من حديث جرير نحوه وفيه عثمان بن عمير[٢٧٣] وهو ضعيف ، وقد ذهب إلى ذلك الأكثر .

وحكى النووي في شرح مسلم[٢٧٤] باتفاق العلماء على جواز اللحد والشق ، وعلى كل حال اللحد أولى للخروج من الريبة ، وإن كان المقام مقام احتمال .

---

(٢٦٥) قاله ابن حجر في تلخيص الحبير (١٢٨/٢) .

(٢٦٦) في المسند (٣٥٧/٤) من حديث جرير بن عبد الله البجلي .

(٢٦٧) أبو داود (٥٤٤/٣ رقم ٣٢٠٨) ، والترمذي (٣٦٣/٣ رقم ١٠٤٥) ، والنسائي (٨٠/٤ رقم ٢٠٠٩) ، وابن ماجه (٤٩٦/١ رقم ١٥٥٤) ، قلت : حديث ابن عباس حسن .

(٢٦٨) ذكر ذلك ابن حجر في تلخيص الحبير (١٢٦/٢) .

(٢٦٩) ضعفه أحمد وأبو زرعة ، وقال أحمد بن زهير عن يحيى : ليس بذاك القوي . انظر المجروحين (١٥٥/٢) ، والجرح والتعديل (٢٥/٦) ، الميزان (٥٣٠/٢) ...

(٢٧٠) في المسند (٣٥٧/٤) .

(٢٧١) عزاه إليه ابن حجر في تلخيص الحبير (١٢٧/٢ رقم ٧٨١) .

(٢٧٢) في السنن (٤٩٦/١ رقم ١٥٥٥) . قلت : حديث جرير بن عبد الله البجلي صحيح .

(٢٧٣) قال ابن حجر في تلخيص الحبير (١٢٧/٢) : « وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف . لكن رواه أحمد والطبراني من طرق » .

(٢٧٤) (٣٤/٧) .

[كيف يدخل الميت في قبره]

(**وَيُدْخلُ المَيِّتُ مِنْ مُؤَخَّرِ القَبْرِ**) لحديث عبد الله بن زيد « أنه أدخل ميتاً من قبل رجلي القبر وقال : هذا من السنة » أخرجه أبو داود[٢٧٥] وأخرج ابن ماجه[٢٧٦] من حديث أبي رافع قال : سَلَّ رسولُ الله ﷺ سعد بن معاذ سلاً » .

وقد روى الشافعي[٢٧٧] من حديث ابن عباس وأبو بكر النجاد[٢٧٨] من حديث ابن عمر « أن النبي ﷺ سل من قبل رأسه سلا » .

وقد روى البيهقي[٢٧٩] من حديث ابن عباس وابن مسعود وبريدة « أنهم ادخلوا النبي ﷺ من جهة القبلة » وقد ضعفها البيهقي ، ولا يعارض السنة ما وقع من بعض الصحابة عند دفنه ﷺ .

[كيف يوضع الميت في قبره]

(**وَيُوضَعُ عَلى جَنْبِهِ الأيْمَن مُسْتَقْبلاً**) وهو مما لا أعلم فيه خلافاً .

[يستحب لكل حاضر الحثو ثلاثاً]

(**وَيُسْتَحَبُّ حَثْوُ التراب مِنْ كلِّ مَنْ حَضَرَ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ**) لحديث أبي هريرة « أنَّ النبي ﷺ صلى على جِنَازَةٍ ثم أتى قَبْرَ المَيِّتِ فَحَثَى عليهِ من قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلاثاً » أخرجه ابن ماجه[٢٨٠] وأبو داود[٢٨١] وإسناده صحيح ، لا كما قال أبو حاتم ،

---

(٢٧٥) في السنن (٣/٥٤٥ رقم ٣٢١١) قال البيهقي : هذا إسناد صحيح .

(٢٧٦) في السنن (١/٤٩٥ رقم ١٥٥١) ، وهو حديث ضعيف .

(٢٧٧) في ترتيب المسند (١/٢١٥ رقم ٥٩٨) .

(٢٧٨) قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/١٢٨ رقم ٧٨٣) نقلاً عن شرح الهداية لأبي البركات بن تيمية ، أن أبا بكر النجاد رواه من حديث ابن عمر » .

(٢٧٩) في السنن الكبرى (٤/٥٤ـــ٥٥) .(٢٨٠) في السنن (١/٤٩٩ رقم ١٥٦٥) وهو حديث صحيح .

(٢٨١) أبو داود لم يروه في سننه ، بل قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/١٣١) : « رواه ابن أبي داود في كتاب التفرد له من هذا الوجه » .

وأخرج البزار[٢٨٢] والدارقطني[٢٨٣] من حديث عامر بن ربيعة « أن النبي ﷺ حثى على قبر عثمان بن مظعون ثلاثاً » وفي الباب غير ذلك .

[لا يرفع القبر زيادة على شبر]

(**وَلاَ يُرْفَعُ القَبْرُ زِيادَةً عَلى شِبْر**) لحديث علي عند مسلم[٢٨٤] وأحمد[٢٨٥] وأهل السنن[٢٨٦] « أنه بعثه رسول الله ﷺ على أن لا يدع تمثالاً إلا طَمَسه ، ولا قبراً مُشْرِقاً إلا سواه » .

وفي مسلم[٢٨٧] أيضاً وغيره من حديث جابر « أن النبي ﷺ نهى أن يبنى على القبر » .

وأخرج سعيد بن منصور[٢٨٨] والبيهقي[٢٨٩] من حديث جعفر بن محمد عن أبيه « أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ، ووضع عليه حصباء ورفعه شبراً[٢٩٠] » .

أقول : الأحاديث الصحيحة وردت بالنهي عن رفع القبور ، وقد ثبت من حديث أبي الهياج ما تقدم ، فما صدق عليه أنه قبر مرفوع أو مشرف لغة فهو من منكرات

(٢٨٢) في كشف الأستار (٣٩٦/١ رقم ٨٤٣) .

(٢٨٣) في السنن (٧٦/٢ رقم ١) . قال الآبادي في التعليق المغني : الحديث فيه : القاسم العمري ، وعاصم ابن عبيد الله ، وهما ضعيفان .

(٢٨٤) في صحيحه (٦٦٦/٢ رقم ٩٦٩) .

(٢٨٥) في المسند (٧٤٣/٢ رقم ٧٤١) تخريج أحمد شاكر .

(٢٨٦) أبو داود (٥٤٨/٣ رقم ٣٢١٨) ، والترمذي (٣٦٦/٣ رقم ١٠٤٩) ، والنسائي (٨٨/٤ و ٨٩ رقم ٢٠٣١) .

(٢٨٧) في صحيحه (٦٦٧/٢ رقم ٩٧٠) .

(٢٨٨) عزاه إليه ابن حجر في تلخيص الحبير (١٣٣/٢ رقم ٧٩٣) .

(٢٨٩) في السنن الكبرى (٤١١/٣) .

(٢٩٠) انظر « كتاب : شرح الصدور في تحريم رفع القبور » للإمام الشوكاني . بتحقيقنا . ن : دار الهجرة بصنعاء .

الشريعة التي يجب على المسلمين إنكارها ، وتسويتها من غير فرق بين نبي وغير نبي ، وصالح وطالح ، فقد مات جماعة من أكابر الصحابة في عصره ﷺ، ولم يرفع قبورهم ، بل أمر عليا بتسوية المشرف منها ، ومات صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يرفع قبره أصحابه ، وكان من آخر قوله : « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد[291] ونهى أن يتخذوا قبره وثناً[292] ، فما أحق الصلحاء ، والعلماء أن يكون شعارهم هو الشعار الذي أرشدهم إليه صلى الله عليه وآله وسلم ، وتخصيصهم بهذه البدعة المنهي عنها تخصيص لهم بما لا يناسب العلم والفضل ، فإنهم لو تكلموا لضجوا من اتخاذ الأبنية على قبورهم وزخرفتها ، لأنهم لا يرضون بأن يكون لهم شعار من مبتدعات الدين ومنهياته ، فإن رضوا بذلك في الحياة ، كمن يوصي من بعده أن يجعل على قبره بناء ، أو يزخرفه فهو غير فاضل ، والعالم يزجره علمه عن أن يكون على قبره ما هو مخالف لهدي نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فما أقبح ما ابتدعه جهلة المسلمين من زخرفة القبور وتشييدها ، وما أسرع ما خالفوا وصية رسول الله ﷺ عند موته ، فجعلوا قبره على هذه الصفة التي هو عليها الآن ، وقد شد من عضد هذه البدعة ما وقع من بعض الفقهاء من تسويغها لأهل الفضل حتى دونوها في كتب الهداية والله المستعان ، ومثل هذا التسويغ الكتب على القبور ، بعد ورود صريح النهي عن ذلك في الأحاديث الصحيحة[293] كأنه لم يكف الناس ابتداعهم في مطعمهم ومشربهم وملبوسهم وسائر أمور دنياهم ، فجعلوا على قبورهم شيئاً من هذه البدع لتنادى عليهم بما كانوا عليه حال الحياة ، وتغالوا في ذلك حتى جعلوه مختصاً بأهل العلم والفضل . اللهم غفراً ، وما جعلوه وجهاً لرفع القبور وهو تمييزها لأجل الزيارة ، فهذا ممكن بوضع حجر على القبر ، أو بوضع قضيب أو نحو ذلك ، لا بتشييد الأبنية ، ورفع الحيطان ، والقبب وتزويق الظاهر والباطن .

---

(٢٩١) سيأتي تخريجه قريباً .

(٢٩٢) سيأتي تخريجه قريباً .

(٢٩٣) ستأتي قريباً .

[زيارة القبور مشروعة للرجال والنساء]

(**وَالزِّيارةُ لِلْموْتى مَشْرُوعَةٌ**) أي زيارة القبور لحديث « كُنْتُ نَهيتكم عن زيارة القبور فقد أُذِنَ لمحمدٍ في زيارة قبر أُمِّه فزوروها فإنَّها تُذَكِّر الآخرةَ » أخرجه الترمذي[٢٩٤] وصححه وهو في صحيح مسلم[٢٩٥] .

وفي الصحيحين[٢٩٦] من حديث أبي هريرة بنحو ذلك وفي الباب أحاديث[٢٩٧] .

وقد قيل باختصاص ذلك بالرجال لحديث أبي هريرة « أن النبي ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ القُبُور » أخرجه أحمد[٢٩٨] وابن ماجه[٢٩٩] والترمذي[٣٠٠] وصححه وابن حبان[٣٠١] في صحيحه . وفي الباب عن حسان بن ثابت عند أحمد[٣٠٢] وابن ماجه[٣٠٣] والحاكم[٣٠٤] وعن ابن عباس عند أحمد[٣٠٥] وأهل السنن[٣٠٦] والحاكم[٣٠٧] ،

---

(٢٩٤) في السنن (٣/٣٧٠ رقم ١٠٥٤) وقال : حديث بُريدة حديث حسن صحيح .

(٢٩٥) (٢/٦٧٢ رقم ٩٧٧) .

(٢٩٦) الإمام مسلم في صحيحه (٢/٦٧١ رقم ٩٧٦) .

ولم يخرجه البخاري . وقد قال ابن حجر في الفتح (٣/١٤٨) : « .. وكأن المصنف – أي البخاري رحمه الله – لم يثبت على شرطه الآحاديث المصرحة بالجواز » . اهـ .

(٢٩٧) منها : حديث أم عطية . أخرجه الحاكم (١/٣٧٦) . وهو حديث حسن .

ومنها : حديث طلحة بن عبيد الله . أخرجه أبو داود (٢/٥٣٥ رقم ٢٠٤٣) ، وأحمد في المسند (٢/٣٦١ رقم ١٣٨٧) تخريج أحمد شاكر ، وقال : إسناده صحيح .

(٢٩٨) في المسند (٢/٣٣٧) .

(٢٩٩) في السنن (١/٥٠٢ رقم ١٥٧٦)

(٣٠٠) في السنن (٣/٣٧١ رقم ١٠٥٦) .

(٣٠١) في موارد الظمآن (ص ٢٠٠ رقم ٧٨٩) حديث أبي هريرة حسن .

(٣٠٢) في المسند (٣/٤٤٢) .

(٣٠٣) في السنن (١/٥٠٢ رقم ١٥٧٤) .

(٣٠٤) في المستدرك (١/٣٧٤) وحديث حسان بن ثابت حسن .

(٣٠٥) في المسند (رقم : ٢٠٣٠، ٢٦٠٣، ٢٩٨٦، ٣١١٨) تخرج أحمد شاكر .

(٣٠٦) أبو داود (٣/٥٥٨ رقم ٣٢٣٦) ، والترمذي (٢/١٣٦ رقم ٣٢٠) ، والنسائي (٤/٩٤–٩٥ رقم ٢٠٤٣) ، وابن ماجه (١/٥٠٢ رقم ١٥٧٥) ، قال الترمذي : وهو حديث حسن ، وهو كما قال .

(٣٠٧) في المستدرك (١/٣٧٤) .

والبزار[٣٠٨] بإسناد فيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف .

وقد وردت أحاديث في نهي النساء عن اتباع الجنائز[٣٠٩] وهي تقوي المنع من الزيارة .

وروى الأثرم في سننه ، والحاكم[٣١٠] من حديث عائشة : « أن النبي ﷺ رخص لهن في زيارة القبور » .

وأخرج ابن ماجه[٣١١] عنها مختصراً : « أن النبي ﷺ رخص في زيارة القبور » فيمكن أنها أرادت الترخيص الواقع في قوله ﷺ : « فزوروها » كما سبق ، فلا يكون في ذلك حجة ، لأن الترخيص العام لا يعارض النهي الخاص .

لكنه يؤيد ما روته عائشة ما في صحيح مسلم[٣١٢] عنها أنها قالت : يارسول الله كيف أقول إذا زرت القبور؟ قال : قولي : « السلام على أهل الديار من المؤمنين ». الحديث وروى الحاكم[٣١٣] « أن فاطمة – رضي الله تعالى عنها – كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة » ، ويجمع بين الأدلة بأن المنع لمن كانت تفعل في الزيارة ما لا يجوز من نوح ونحوه ، والإذن لمن لم تفعل ذلك .

أقول : استدلوا للجواز بأحاديث الإذن العام بالزيارة ، وغير خاف على عارف بالأصول أن الأحاديث الواردة في النهي للنساء عن الزيارة ، والتشديد في ذلك حتى لعن ﷺ من فعلت ذلك ؛ بل وردت أحاديث صحيحة في نهيهن عن اتباع الجنائز ، فزيارة القبور ممنوعة منهن بالأولى .

---

(٣٠٨) عزاه إليه ابن حجر في تلخيص الحبير (١٣٧/٢ رقم ٧٩٨) .

(٣٠٩) منها : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، أخرجه أبو داود (٤٩٠/٣ رقم ٣١٢٣) ، والنسائي (٢٧/٤ رقم ١٨٨٠) ، وفيه سنده ربيعة بن سيف المحافري وفيه مقال .

(٣١٠) في المستدرك (٣٧٦/١) وسكت عنه الحاكم ، وقال الذهبي : صحيح ، قلت : وهو كما قال .

(٣١١) في السنن (٥٠٠/١ رقم ١٥٧٠) وهو حديث صحيح .

(٣١٢) (٦٦٩/٢ رقم ١٠٣) .

(٣١٣) في المستدرك (٣٧٧/١) ، وقال : هذا الحديث رواته عن آخرهم ثقات . وقال الذهبي : هذا منكر جداً ، وسليمان ضعيف .

وشدد في ذلك حتى قال للبتول رضي الله عنها : « لو بلغت معهم ، يعني أهل الميت ، الكدي ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك »[٣١٤] فهذه الأحاديث مخصصة لأحاديث الإذن العام بالزيارة ، لكنه يشكل على ذلك أحاديث أخر ، (منها) حديث عائشة المتقدم ، أن النبي ﷺ علمها كيف تقول إذا زارت القبور ،

ومنها ما أخرجه البخاري[٣١٥] « أن النبي ﷺ مر بامرأة تبكي على قبر » ولم ينكر عليها الزيارة .

قال القرطبي[٣١٦] : « اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة ، لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ، يعني لفظ « زوارات » قال : ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضيع حق الزوج .

[كيف يقف الزائر للقبور]

(**وَيَقِفُ الزَّائِرُ مُسْتَقْبِلاً لِلْقِبْلَةِ**) لحديث : « أنه جلس رسول الله ﷺ مستقبل القبلة لما خرج إلى المقبرة » أخرجه أبو داود[٣١٧] من حديث البراء ، وهو ﷺ خرج في هذا الحديث مع جنازة فأفاد مشروعية قعود من خرج من الجنازة مستقبلاً حتى يدفن ، وكذلك مشروعية الاستقبال للزائر ، لكونه قد خرج إلى المقبرة كما يخرج من معه جنازة وقعد كما يقعد .

---

(٣١٤) أخرجه الحاكم (٣٧٤/١) ، وصححه ووافقه الذهبي ، ولم يذكر فيه أن المرأة فاطمة ، بل أبهم المرأة .

(٣١٥) (١٤٨/٣ رقم ١٢٨٣) من حديث أنس بن مالك .

(٣١٦) وقال القرطبي في التذكرة (١١/١) : فلما رخص - في زيارة القبور - دخل في رخصته الرجال والنساء .

(٣١٧) في السنن (٥٤٦/٣ رقم ٣٢١٢) .

قلت : وأخرجه النسائي (٧٨/٤ رقم ٢٠٠١) ، وابن ماجه (٤٩٤/١ رقم ١٥٤٨) ، وأحمد (٢٩٧/٤) والحاكم (٣٧/١-٤٠) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي ، وهو كما قالا .

[ماذا يقول الزائر للقبور]

وقد كان ﷺ يقول عند الزيارة : « السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية »[٣١٨] فينبغي للزائر أن يقول كذلك .

وقال في الحجة[٣١٩] : وفي رواية « السلام عليكم ياأهل القبور يغفر الله لنا ولكم وأنتم سلفنا ونحن بالأثر »[*] والله تعالى أعلم .

[يحرم اتخاذ القبور مساجد]

(**ويحرُمُ اتِّخاذُ القُبورِ مَساجدَ**) الأحاديث في ذلك كثيرة ثابتة في الصحيحين[٣٢٠] وغيرهما ولها ألفاظ منها : « لعن الله اليهود ؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وفي لفظ « قاتل الله اليهود »[٣٢١] الحديث .

وفي لفظ : « لا تتخذوا قبري مسجداً » وفي آخر : « لا تتخذوا قبري وثنا »[٣٢٢] واتخاذ القبور مساجد أعم من أن يكون بمعنى الصلاة إليها ، أو بمعنى الصلاة عليها ،

---

(٣١٨) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٧١/٢ رقم ٩٧٥) ، والنسائي (٩٤/٤ رقم ٢٠٤٠) من حديث بريدة .
قلت : وهناك أدعية أخرى مثل : قوله ﷺ : « السلام عليكم يا أهل القبور ، ويغفر الله لنا ولكم ، أنتم سلفنا ونحن بالأثر » أخرجه الترمذي (٣٦٩/٣ رقم ١٠٥٣) ، وقال : حديث حسن غريب .وهو كما قال .

(٣١٩) (٣٨/٢) .

(*) وهو حديث ضعيف أخرجه الترمذي (٣٦٩/٣ رقم ١٠٥٣) من حديث ابن عباس . وقال حديث حسن غريب .

(٣٢٠) البخاري (٢٠٠/٣ رقم ١٣٣٠) مع الفتح ، ومسلم (٣٧٧/١ رقم ٥٣٢) .

(٣٢١) البخاري (٥٣٢/١ رقم ٤٣٧) ، ومسلم (٣٧٦/١ رقم ٥٣٠) ، وأبو داود (٥٥٣/٣ رقم ٣٢٢٧) ، والنسائي (٩٥/٤، ٩٦ رقم ٢٠٤٧) . كلهم من حديث أبي هريرة .

(٣٢٢) وهو حديث صحيح .
أخرجه مالك (١٨٥/١ــ١٨٦) مع تنوير الحوالك ، مرسلاً . =

وفي مسلم[٣٢٣] « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها ، ولا عليها » .

قال البيضاوي : « وأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح ، وقصد التبرك بالقرب منه ، لا لتعظيم له ولا لتوجه نحوه ، فلا يدخل في ذلك الوعيد انتهى . وتعقبه في سبل السلام[٣٢٤] وقال : (قوله لا لتعظيم له يقال اتخاذ المسجد بقربة ، وقصد التبرك به تعظيم له ، ثم أحاديث النهي مطلقة ، ولا دليل على التعليل بما ذكر ، والظاهر أن العلة سد الذريعة ، والبعد عن التشبه بعبدة الأوثان التي تعظم الجمادات التي لا تسمع ، ولا تنفع ، ولا تضر ، ولما في إنفاق المال في ذلك من العبث ، والتبذير الخالي عن النفع بالكلية ؛ ولأنه سبب لإيقاد السرج عليها الملعون فاعله ، ومفاسد ما بني على القبور من المشاهد ، والقباب لا تحصر .

= وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/٢٤٠ـــ٢٤١) ، من طريق عطاء بن يسار مرسلاً بسند صحيح . وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٠٦/١ رقم ١٥٨٧) ، عن زيد بن أسلم مرسلاً ، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٥/٣) ، عن زيد بن أسلم مرسلاً بسند صحيح . وأخرجه أحمد موصولاً (٢٤٦/٢) ، والحميدي (٤٤٥/٢ رقم ١٠٢٥) ، وأبو نعيم في الحلية (٢٨٣/٦) و (٣١٧/٧) ، عن أبي هريرة بسند حسن بلفظ : « اللهم لا تجعل قبري وثنا ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

* وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٥٧٧/٣ رقم ٦٧٢٦) ، وابن أبي شيبة (٣٤٥/٣) عن ابن عجلان ، عن سهيل ، عن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب أنه قال : ورأى رجلاً وقف على البيت الذي فيه قبر رسول الله ﷺ يدعو له ويصلي عليه فقال حسن للرجل : لا تفعل فإن رسول الله ﷺ قال : « لا تتخذوا بيتي عيداً ... » .
والحديث مرسل ، وسهيل ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٤٩/٤) ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

* وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه أحمد (٣٦٧/٢) ، وأبو داود (٥٣٤/٢ رقم ٢٠٤٢) مرفوعاً « لاتتخذوا قبري عيداً ..» . وهو حديث حسن . حسنه ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم » ص ٣٢١ـــ٣٢٣ .

* وله شاهد آخر أخرجه « إسماعيل الجهضمي في « فضل الصلاة على النبي » رقم (٢٠) بتحقيق الألباني ، وأبو يعلى في المسند (٣٦١/١ رقم ٤٦٩/٢٠٩) والحديث بهذه الطرق صحيح . والله أعلم .

* تبنيه : انظر كتاب المحدث الألباني بعنوان « تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد » فقد أورد كل الأحاديث المتعلقة بذلك وتكلم عنها ، ورد شبهات المخالفين . أجزل الله ثوابه .

(٣٢٣) تقدم تخريجه قريباً .

(٣٢٤) (٣١٨/١) .

وقد أخرج أبو داود[٣٢٥] والترمذي[٣٢٦] والنسائي[٣٢٧] وابن ماجه[٣٢٨] عن ابن عباس : « لعن رسول الله- صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج » وقد حققنا ذلك في رسالة مستقلة[٣٢٩] انتهى .

[يحرم زخرفة القبور]

(**وَزَخْرَفَتُها**) لحديث ابن عباس- رضي الله تعالى عنهما- قال : « قال رسول الله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – : مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المساجِدِ » أخرجه أبو داود[٣٣٠] وصححه ابن حبان[٣٣١] .

قال ابن عباس : « لَتُزَخْرِفُنَّها كما زَخْرَفَتْ اليَهُودُ والنَّصارى » والتشييد رفع البناء وتزيينه بالشيد ، وهو الجص ، والحديث ظاهر في الكراهة ، أو التحريم لقول ابن عباس : « كما زخرفت اليهود والنصارى » فإن التشبه بهم محرم ، وذلك أنه ليس المقصود من بناء المساجد إلا أن تكنَّ الناس من الحر والبرد ، وتزيينه يشغل القلوب عن الإقبال على الطاعة ، ويذهب الخشوع الذي هو روح جسم العبادة ، والقول بأنه يجوز تزيين المحراب باطل .

قال المهدي في البحر[٣٣٢] : إن تزيين الحرمين لم يكن برأي ذي حل وعقد ولا

---

(٣٢٥) في السنن (٣/٥٥٨ رقم ٣٢٣٦) .

(٣٢٦) في السنن (٢/١٣٦ رقم ٣٢٠) وقال : حديث حسن .

(٣٢٧) في السنن (٤/٩٤ رقم ٢٠٤٣) .

(٣٢٨) في السنن (١/٥٠٢ رقم ١٥٧٥) .
كلهم من حديث ابن عباس ، وهو حديث حسن .

(٣٢٩) بعنوان شرح الصدور في تحريم رفع القبور بتحقيقنا . ن : الهجرة بصنعاء .

(٣٣٠) في السنن (١/٣١٠ رقم ٤٤٨) .

(٣٣١) (٤/٤٩٣ رقم ١٦١٥) الإحسان .
قلت : وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢/٣٤٨ رقم ٤٦٣) ، والبيهقي (٢/٤٣٨–٤٣٩) وغيرهم .

(٣٣٢) (١/٢٢٢) .

سكوت رضا – أي من العلماء – وإنما فعله أهل الدول الجبابرة ، من غير مؤاذنة لأحد من أهل الفضل ، وسكت المسلمون والعلماء من غير رضا ، وهو كلام حسن .

وفي قوله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – : « ما أمرت » إشعار بأنه لا يحسن ، فإنه لو كان حسنا لأمره الله تعالى به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

وأخرج البخاري[٣٣٣] من حديث ابن عمر أن مسجده – صلى الله تعالى عليه وسلم – كان على عهده مبنياً باللَّبِنِ ، وسقفهُ الجَريد ، وعمدهُ خشب النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً ، وزاد فيه عمر وبناه على بنائه في عهد رسول الله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – باللَّبِن والجَريد ، وأعاد عمدَه خشبا ، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كبيرة ، وبنى جدرانه بالأحجار المنقشة ، والقصة ، وجعل عمده من حجارة منقوشة ، وسقفه بالسَّاج .

قال ابن بطال : وهذا يدل على أن السنة في بنيان المساجد القصد وترك الغلو في تحسينه ، فقد كان عمر – رضي الله تعالى عنه مع كثرة الفتوحات في أيامه ، وكثرة المال عنده ، لم يغير المسجد عما كان عليه ، وإنما احتاج إلى تجديده ؛ لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه ثم قال عند عمارته : « أكِنَّ النَّاسَ من المطَر وإيَّاكَ أنْ تُحَمِّر أو تُصَفِّرَ فَتفْتِنَ الناس[٣٣٤] » ثم كان عثمان المال في زمنه أكثر ، فحسنه بما لا يقتضي الزخرفة ، ومع ذلك أنكر بعض الصحابة عليه ، وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك ، وذلك في أواخر عصر الصحابة ، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة فتأمل .

---

(٣٣٣) (٥٤٠/١ رقم ٤٤٦) .

(٣٣٤) أخرجه البخاري (٥٣٩/١) معلقاً . وقال ابن حجر في الفتح : هو طرف من قصة في ذكر تجديد المسجد النبوي .

[يحرم تسريج القبور]

(وتَسْرِيجُها) لحديث « لعنَ الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » أخرجه أحمد[٣٣٥]، وأبو داود[٣٣٦]، والنسائي[٣٣٧]، والترمذي[٣٣٨] وحسنه ، وفي إسناده أبو صالح باذام ، وفيه مقال .

وأخرج أحمد[٣٣٩] ومسلم[٣٤٠] وأهل السنن[٣٤١] عن جابر قال : « نَهَى النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – أن يُجَصَّصَ القَبْر وأن يقعد عليه وأن يُبْنى عليه » ، وزاد الترمذي « وأن يُكْتَبَ عَلَيه وأن يُوطأ » وصححه ، وأخرج النهي عن الكتابة أيضاً النسائي[٣٤٢] ، وقال الحاكم[٣٤٣]: إن الكتابة وإن لم يخرجها مسلم فهي على شرطه .

[يحرم القعود على القبور]

(والقُعُودُ عليها) لما أخرجه مسلم[٣٤٤]، وأحمد[٣٤٥]، وأهل السنن[٣٤٦] من حديث أبي هريرة قال : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى

(٣٣٥) في المسند تحقيق أحمد شاكر . (رقم ٢٠٣٠، ٢٦٠٣، ٢٩٨٦، ٣١١٨) .

(٣٣٦) في السنن (٥٥٨/٣ رقم ٣٢٣٦) .

(٣٣٧) في السنن (٩٤/٤ـ٩٥ رقم ٢٠٤٣) .

(٣٣٨) في السنن (١٣٦/٢ رقم ٣٢٠) . كلهم من حديث ابن عباس وهو حديث حسن .

(٣٣٩) في المسند (٣٩٩/٣) .

(٣٤٠) في صحيحه (٦٦٧/٢ رقم ٩٧٠) .

(٣٤١) أبو داود (٥٥٢/٣ رقم ٣٢٢٥) ، والترمذي (٣٦٨/٣ رقم ١٠٥٢) ، والنسائي (٨٦/٤ رقم ٢٠٢٧) ، وابن ماجه (٤٩٨/١ رقم ١٥٦٢) .

(٣٤٢) في السنن (٨٦/٤ رقم ٢٠٢٧) .

(٣٤٣) في المستدرك (٣٧٠/١) .

(٣٤٤) في صحيحه (٦٦٧/٢ رقم ٩٧١) .

(٣٤٥) الفتح الرباني (٧٨/٨ رقم ٣٦٥) .

(٣٤٦) أبو داود (٥٥٣/٣ـ٥٥٤ رقم ٣٢٢٨) ، والنسائي (٩٥/٤ رقم ٢٠٤٤) . =

جلده ، خير له من أن يجلس على قبر » .

وأخرج أحمد[٣٤٧] بإسناد صحيح عن عمرو ابن حزم قال : « رآني رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – متكئاً على قبر فقال : لاتؤذ صاحب هذا القبر » .

قال في الحجة البالغة[٣٤٨] : ومعنى أن لا يقعد عليه قيل : أن يلازمه المزورون ، وقيل : أن يطؤوا القبور ، وعلى هذا فالمعنى إكرام الميت ، فالحق التوسط بين التعظيم الذي يقارب الشرك ، وبين الإهانة وترك الموالاة به .

[يحرم سب الأموات]

(**وَسَبُّ الأمْواتِ**) لقوله – صلى الله تعالى عليه وسلم – : « لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا » أخرجه البخاري[٣٤٩] وغير من حديث عائشة .

وأخرج أحمد[٣٥٠] والنسائي[٣٥١] من حديث ابن عباس « لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا » وفي إسناده صالح بن نبهان[٣٥٢] وهو ضعيف ، ولكنه يشهد له ما ورد بمعناه من حديث سهل بن سعد[٣٥٣] والمغيرة[٣٥٤] .

أقول : أما السباب للأموات من الشافعين لهم القائمين بالصلاة عليهم ، فما لهذا

= وابن ماجه (٤٩٩/١ رقم ١٥٦٦) ولم يخرجه الترمذي .

(٣٤٧) عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٦١/٣) إلى الطبراني في الكبير ، ولم يعزه إلى أحمد من حديث عمارة ابن حزم كما أنني لم أجده في المسند . والحديث ضعيف . (٣٤٨) (٣٨/٢) .

(٣٤٩) في صحيحه (٢٥٨/٣ رقم ١٣٩٣) مع الفتح . والنسائي في السنن (٥٢/٤–٥٣) .

(٣٥٠) الفتح الرباني (٤٩/٨ رقم ٢٤٥) .

(٣٥١) في السنن (٣٣/٨ رقم ٤٧٧٥) وإسناده حسن .

(٣٥٢) انظر ترجمته في ميزان الاعتدال (٣٠٢/٢ رقم ٣٨٣٣) .

(٣٥٣) أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط . وفيه عمرو بن جابر وهو كذاب . قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٦/٨) .

(٣٥٤) أخرجه الترمذي (٣٥٣/٤ رقم ١٩٨٢) ، وأحمد في الفتح الرباني (٤٩/٨ رقم ٢٤٤) ، والحديث حسن بشواهده .

حمل الحاملون الجنازة إليهم ، فإذا كان لا يستجيز الدعاء للميت ، كمن يكون مثلاً معلوم النفاق ، فيدعو المصلي لنفسه ، ولسائر المسلمين إذا ألجأته الضرورة إلى الصلاة عليه « ومِنْ حُسْنِ إسْلامِ المرءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ »[(٣٥٥)] « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »[(٣٥٦)] طوبى لمن شغلته عيوبه عن عيوب الناس .

قال بعض المقصرين لرجل من أهل العلم : ألا تلعن فلاناً ، قال : وهل تعبدنا الله بذلك قال : نعم ، قال : فمتى عهدك بلعن الشيطان وفرعون ، فإنهما من رؤوس هذه الطائفة التي زعمت أن الله تعبدك بلعنها قال : لا أدرى قال : لقد فرطت فيما تعبدك الله به ، وتركت ما هو أحق بما تفعل ، فعرف ذلك المقصر خطأه .

[التعزية مشروعة بألفاظ مأثورة]

(**وَالتَّعْزِيةُ مَشْرُوعةٌ**) لحديث « مَنْ عَزَّى مُصَاباً فله مثل أجرِهِ » أخرجه ابن ماجه[(٣٥٧)] والترمذي[(٣٥٨)] والحاكم[(٣٥٩)] من حديث ابن مسعود ، وقد أنكر هذا الحديث على عليِّ بن عاصم ،

---

(٣٥٥) أخرجه مالك في الموطأ (٩٠٣/٢ رقم ٣) مرسلاً ، والترمذي (٥٥٨/٤ رقم ٢٣١٨) وقال : وهكذا روى غير واحدٍ من أصحاب الزهري ، عن الزهري ، عن علي بن حسين عن النبي ﷺ نحو حديث مالك مرسلاً ، وهذا عندنا أصحُّ من حديث أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وعلي بن حسين لم يدرك علي بن أبي طالب . وأخرجه ابن ماجه (١٣١٥/٢ رقم ٣٩٧٦) من حديث أبي هريرة . وقد صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣٦٠/٢ رقم ٣٢١١) .

(٣٥٦) أخرجه الترمذي (٦٦٨/٤ رقم ٢٥١٨) ، والطيالسي (ص ١٦٣ رقم ١١٧٨) . وابن حبان في الموارد رقم : (٥١٢) وأحمد في المسند (٢٠٠/١) ، والحاكم (١٣/٢) ، وأبو نعيم في الحلية (٢٦٤/٨) من حديث أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب – رضي الله عنهما – .

(٣٥٧) في السنن (٥١١/١ رقم ١٦٠٢) .

(٣٥٨) في السنن (٣٨٥/٣ رقم ١٠٧٣) وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي ابن عاصم .

(٣٥٩) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (١٣٨/٢ رقم ٧٩٩) .

* حديث ابن مسعود ضعيف . انظر الإرواء للألباني . (٢١٧/٣ رقم ٧٦٥) .

وأخرج ابن ماجه[٣٦٠] من حديث عمرو بن حزم عن النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – قال : « مَا مِنْ مُؤمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بمصيبتِهِ إلّا كَسَاهُ الله عز وجل من حُلَلِ الكَرَامَةِ يومَ القيامَةِ » ورجال إسناده ثقات .

وأخرج الشافعي[٣٦١] من حديث جَعْفَر بن محمد عن أبيه عن جَدّه قالَ : « لما تُوُفِّي رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقولُ : إنَّ في الله عزاء من كل مُصيبة ، وخلفاً من كل هالك ، ودَرَكاً من كل فائت ، فبالله فثقوا ، وإياهُ فارجُوا ، فإن المُصَابَ مَنْ حُرِمَ الثواب » وفي إسناده القاسم بن عبيد الله بن عُمَرو وهو متروك ،

وأخرج البخاري[٣٦٢] ومسلم[٣٦٣] من حديث أسامة بن زيد قال : « كنا عند النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيًّا لها ، أو ابناً لها في الموت فقال للرسول : « ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ ، ولله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فمرها فلتصبر ولتحتسب » فينبغي التعزية بهذه الألفاظ الثابتة في الصحيح ، ولا يعدل عنها إلى غيرها .

[إهداء الطعام لأهل الميت مشروع]

(**وَكَذَلكَ إهدَاءُ الطَّعام لأهْل المَيِّتِ**) لحديث عبد الله بن جعفر قال : « لما جاء نعي جعفر حين قتل ، قال النبي ﷺ : «اصنَعوا لآلِ جعفر طعاما فقد أتاهُمْ

(٣٦٠) في السنن (١/٥١١ رقم ١٦٠١) .
وهو حديث ضعيف . انظر الإرواء للألباني . (٣/٢١٦ رقم ٧٦٤) .

(٣٦١) في ترتيب المسند (١/٢١٦ رقم ٦٠٠) .
وأخرجه الحاكم (٣/٥٨) عن أنس ، وفي سنده : عباد بن عبد الصمد ، وهو ضعيف جداً . وأخرجه أيضاً . (٣/٥٧ــ٥٨) من رواية جابر بن عبد الله . وفي سنده أبو الوليد المخزومي خالد بن إسماعيل ، قال ابن عدي : كان يضع الحديث على الثقات . وقال الدراقطني : متروك . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به بحال .

(٣٦٢) في صحيحه (١٠/١١٨ رقم ٥٦٥٥) مع الفتح .

(٣٦٣) في صحيحه (٦/٢٢٤ – بشرح النووي) .

ما يَشْغَلُهُمْ » أخرجه أحمد[٣٦٤] وأبو داود[٣٦٥] والترمذي[٣٦٦] وابن ماجه[٣٦٧] وصححه ابن السكن[٣٦٨] وحسنه الترمذي ، وأخرج نحوه أحمد[٣٦٩] والطبراني[٣٧٠] وابن ماجه[٣٧١] من حديث أسماء بنت عميس أم عبد الله بن جعفر .

وأخرج أحمد[٣٧٢]، وابن ماجه[٣٧٣] بإسناد صحيح من حديث جرير قال : « كُنَّا نعد الاجتماعَ إلى أهلِ الميتِ ، وصنعةَ الطعامِ بعد دفنه من النِّيَاحَةِ » ولا يعارض هذا ما قد ثبت عن النبي - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - وشرف وكرم » . * .

---

(٣٦٤) في المسند (٢٠٥/١) .

(٣٦٥) في السنن (٤٩٧/٣ رقم ٣١٣٢) .

(٣٦٦) في السنن (٣٢٣/٣ رقم ٩٩٨) وقال : حديث حسن صحيح وهو كما قال .

(٣٦٧) في السنن (٥١٤/١ رقم ١٦١٠) .

(٣٦٨) ذكر ذلك ابن حجر في تلخيص الحبير (١٣٨/٢ رقم ٨٠٠) .

(٣٦٩) الفتح الرباني (٩٣/٨ رقم ٢٧٥) .

(٣٧٠) عزاه إليه ابن حجر في تلخيص الحبير (١٣٨/٢ رقم ٨٠٠) .

(٣٧١) في السنن (٥١٤/١ رقم ١٦١١) وهو حديث حسن .

(٣٧٢) الفتح الرباني (٩٤/٨ رقم ٢٧٧) .

(٣٧٣) في السنن (٥١٤/١ رقم ١٦١٢) وهو حديث صحيح .



□ الكتاب الرابع □

الزكاة

الباب الأول : باب زكاة الحيوان .

الفصل الأول : نصاب الإبل .

الفصل الثاني : نصاب البقر .

الفصل الثالث : نصاب الغنم .

الفصل الرابع : في الجمع والتفريق والأوقاص .

الباب الثاني : باب زكاة الذهب والفضة .

الباب الثالث : باب زكاة النبات

الباب الرابع : باب مصارف الزكاة .

الباب الخامس : باب صدقة الفطر

□ الكتاب الخامس : كتاب الخمس □



□ الكتاب الرابع □

كتاب الزَّكاة

[الزكاة ركن من أركان الإسلام]

(وهي فريضة من فرائض الدين ، وركن من أركانه ،وضروري من ضرورياته ؛ ولكنها لا تجب إلا فيما أوجب فيه الشارع الزكاة من الأموال وبينه للناس ، فإن ذلك هو بيان لمثل قول : « خذ من أموالهم صدقة »[1] و « آتوا الزكاة »[2] كما بين للناس قوله تعالى : ﴿ أَقِيمُوا الصَّلاةَ ﴾[3] ما شرعه الله تعالى من الصلوات التي بينها رسول الله ﷺ للناس . قال الماتن : وقد توسع كثير من أهل العلم في إيجاب الزكاة في أموال لم يوجب الله الزكاة فيها ، بل صرح النبي صلى الله تعالى عليه وآله في بعض الأموال بعدم الوجوب كقوله :« لَيْسَ عَلَى المرءِ في عَبدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَه »[4] وقد كان للصحابة أموال وجواهر ، وتجارات وخضراوات ، ولم يأمرهم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بتزكية ذلك ولا طلبها منهم ، ولو كانت واجبة في شيء من ذلك ، لبين للناس ما نزل إليهم ، فقد أوردنا في هذا المختصر ما تجب فيه ، وأشرنا إلى أشياء من الأموال التي لا زكاة فيها ، مما قد جعله بعض أهل العلم من الأموال التي تجب

---

(١) من سورة التوبة . الآية (١٠٣) وتمامها : ﴿ ... تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ .

(٢،٣) سورة البقرة الآية ٤٣ .

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢٤٩/٢) ، والبخاري (٣٢٧/٣ رقم ١٤٦٣) مع الفتح ، ومسلم (٦٧٦/٢ رقم ٩٨٢/٩) .
وأبو داود (٢٥١/٢ـــ٢٥٢ رقم ١٥٩٥) ، والترمذي (٢٣/٣ رقم ٦٢٨) وقال : حديث حسن صحيح .
والنسائي (٣٥/٥) ، وابن ماجه (٥٧٩/١ رقم ١٨١٢) ، والدارقطني (١٢٧/٢ رقم ٥) .
والبيهقي في السنن الكبرى (١١٧/٤) . وغيرهم من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – .

فيها الزكاة كما ستسمع ذلك . اهـ .

(**تَجبُ في الأموال التي ستَأتِي**) ببيانها عن قريب ، واجتمعت الأمة على أن منع الزكاة كبيرة .

قال في العالمكيرية[٥] : « هي فريضة محكمة يكفر جاحدها ويقتل مانعها » .

قال مالك : الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله تعالى ، فلم يستطع المسلمون أخذها كان حقاً عليهم جهاده حتى يأخذوها منه . وبلغة أن أبا بكر الصديق – رضي الله تعالى عنه – قال : « لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه » كذا في المسوى[٦] .

[تجب الزكاة على المالك المكلف]

(**إذَا كانَ المالكُ مُكلفا**) اعلم أن هذه المقالة قد ينبو عنها ذهن من يسمعها ، فإذا راجع الإنصاف ، ووقف حيث أوقفه الحق ، علم أن هذا هو الحق ، وبيانه أن الزكاة هي أحد أركان الإسلام ، ودعائمه وقوائمه ، ولا خلاف أنه لا يجب شيء من الأربعة الأركان التي الزكاة خامستها على غير مكلف ، فإيجاب الزكاة عليه ؛ إن كان بدليل فما هو ؟ فما جاء عن الشارع في هذا شيء مما تقوم به الحجة .

كما يروى عن النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – أنه أمر بالإتجار في أموال الأيتام ؛ لئلا تأكلها الزكاة ، فلم يصح ذلك في شيء مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، فليس مما تقوم به الحجة .

[اختلاف أقوال الصحابة بوجوب الزكاة في مال اليتيم]

وأما ما روى عن بعض الصحابة فلا حجة فيه أيضاً ، وقد عورض بمثله كما روى البيهقي[٧] عن ابن مسعود قال : من ولي مال يتيم فليحص عليه السنين ، فإذا دفع

---

(٥) وهو الفتاوى الهندية في مذهب الأحناف . (٦) (٢٥٦/١) .

(٧) في السنن الكبرى (١٠٨/٤) .

قال الشافعي في مناظرة جرت بينه وبين مخالفه وجوابه عن هذا الأثر مع أنك تزعم أن هذا ليس =

إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة ، فإن شاء زكى وإن شاء ترك . وروي نحو ذلك عن ابن عباس[٨] .

وإن قال قائل : إن الخطاب في الزكاة عام كقوله : ﴿ **خُذْ من أموالهم** ﴾[٩] ونحوه ، فذلك ممنوع ، وليس الخطاب في ذلك إلا لمن يصلح له الخطاب ، وهم المكلفون ، وأيضاً بقية الأركان ، بل وسائر التكاليف التي وقع الاتفاق على عدم وجوبها على من ليس بمكلف ، الخطابات بها عامة للناس ، والصبي من جملة الناس ، فلو كان عموم الخطاب في الزكاة مسوغا لإيجابها على غير المكلفين ، لكان العموم في غيرها كذلك ، وأنه باطل بالإجماع ، وما استلزم الباطل باطل ، مع أن تمام الآية أعني قوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾[٩] يدل على عدم وجوبها على الصبي ، وهو قوله : ﴿ تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ فإنه لا معنى لتطهير الصبي ، والمجنون ، ولا لتزكيته ، فما جعلوه مخصصاً لغير المكلفين في سائر الأركان الأربعة لزمهم أن يجعلوه مخصصاً في الركن الخامس وهو الزكاة .

وبالجملة : فأموال العباد محرمة بنصوص الكتاب والسنة ، لا يحللها إلا التراضي ، وطيبة النفس ، أما ورود الشرع كالزكاة ، والدية ، والأرش ، والشفعة ، ونحو ذلك ، فمن زعم أنه يحل مال أحد من عباد الله ، سيما من كان قلم التكليف عنه مرفوعاً ، فعليه البرهان والواجب على المنصف أن يقف موقف المنع حتى يزحزحه عنه الدليل ، ولم يوجب الله تعالى على ولي اليتيم ، والمجنون أن يخرج الزكاة من مالهما ، ولا أمره بذلك ، ولا سوغه له ، بل وردت في أموال اليتامى تلك القوارع التي تتصدع لها القلوب ، وترجف لها الأفئدة[١٠] .

= بثابت عن ابن مسعود من وجهين : (أحدهما) : أنه منقطع وأن الذي رواه ليس بحافظ . قال الشيخ – أي البيهقي – : وجهة انقطاعه أن مجاهداً لم يدرك ابن مسعود ، وراويه الذي ليس بحافظ هو ليث ابن أبي سليم ، وقد ضعفه أهل العلم بالحديث .

(٨) البيهقي في السنن (١٠٨/٤) وقال : انفرد بإسناده ابن لهيعة ، وابن لهيعة لا يحتج به .

(٩) سورة التوبة . الآية (١٠٣) .

(١٠) منها :

قول الله تعالى : ﴿ إنَّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظُلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون =

[الراجح أن الكفار مخاطبون بجميع الشرعيات]

أقول : وأما اشتراط الإسلام فالراجح أن الكفار مخاطبون بجميع الشرعيات ، لكنه منع صحتها منهم مانع الكفر ، فليس الإسلام شرطاً في الوجوب ، بل الكفر مانع عن الصحة ، والمكلف مخاطب برفع الموانع التي لا يجزئ عنه ما وجب عليه مع وجودها ، فخذ هذه قاعدة كلية في كل باب من الأبواب التي يجعلون الإسلام فيها شرطاً للوجوب .

وأما اشتراط الحرية ، فلا ريب أن هذا الاشتراط ، إنما يتم على قول من قال : إن العبد لا يملك ، وهي مسألة قد تعارضت فيها الأدلة بما لا يتسع المقام لبسطه ، وهذه شرطية حقيقة عند القائل بعدم تملك العدم ، لأنه لا يجب على العبد أن يسعى في تحرير نفسه لتجب عليه الزكاة ، لما تقرر أن تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب ، فلا وجوب على العبد حال العبودية ، بخلاف الكافر فإن الوجوب ثابت عليه في حال كفره ، ولكنه لا تتم تأدية الواجب إلا بإزالة المانع وهو الكفر ، وما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه . ومن ههنا يتبين لك الفرق بين هاتين القاعدتين ، فالأولى: تستعمل قبل وجوب ذلك الواجب على الشخص ، والثانية : بعد وجوبه عليه مع مانع يمنعه عنه . ومما ينبغي أن يجعل شرطاً في وجوب الزكاة التكليف ، كما فعل الماتن – رحمه الله – ، مع أنها مشروعة للتطهرة والتزكية كما نطق بذلك القرآن ، وهما لا يكونان لغير المكلفين ، فمن أوجب على الصبي زكاة في ماله تمسكا بالعمومات ، فليوجب عليه بقية الأركان الأربعة تمسكا بالعمومات .

= سَعيراً ﴾ [النساء : ١٠] .

ومنها :

قول الله تعالى : ﴿ ولا تقربوا مالَ اليتيم إلا بالتي هي أحسن ... ﴾ [الأنعام : ١٥٢] .

ومنها :

ما أخرجه البخاري في صحيحه (١٨١/٢ رقم ٦٨٥٧) مع الفتح . ومسلم (٩١/١ رقم ٨٩) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « اجتنبوا السبع الموبقات ... » فذكر منها « أكل مال اليتيم » .

وبالجملة : فالأصل في أموال العباد الحرمة ﴿لا تَأْكُلوا أَمْوَالَكُمْ بينَكُم بالباطِل﴾[11] « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه[12] » ولا سيما أموال اليتامى ، فإن القوارع القرآنية ، والزواجر الحديثية ، فيها أظهر من تذكر وأكثر من أن تحصر ، فلا يأمن ولي اليتيم إذا أخذ الزكاة من ماله من التبعة ، لأنه أخذ شيئاً لم يوجبه الله على المالك ولا على الولي ولا على المال .

أما الأول : فلأن المفروض أنه صبي لم يحصل له ما هو مناط التكاليف الشرعية ، وهو البلوغ .

وأما الثاني : فلأنه غير مالك للمال والزكاة لا تجب على غير مالك .

وأما الثالث : فلأن التكاليف الشرعية مختصة بهذا النوع الإنساني لا تجب على دابة ولا جماد والله أعلم * .

---

(١١) البقرة الآية (١٨٨) .

(١٢) سيأتي تخريجه في أول باب الغصب - إن شاء الله تعالى .

□ الباب الأول □

باب زَكاةِ الحيوانِ

[تجب الزكاة في الأنواع الثلاثة من الحيوانات]

(**إنما تَجبُ مِنهُ في النَّعَم**) أي الماشية ، وهي في أكثر البلدان الإبل ، والبقر ، والغنم ، ويجمعها اسم الأنعام ، وأما الخيل فلا تكثر صِرْمها[(١٣)] ، ولا تناسل نسلا وافراً إلا في أقطار يسيرة ، كتركستان ، كذا في الحجة .

(**وهِيَ الإبلُ والبَقَرُ وَالغَنمُ**) « فتؤخذ من كل صرمة من الإبل ناقة ، ومن كل قطيع من البقر بقرة ، ومن كل ثلة من الغنم شاة مثلاً ، ثم يعرف كل واحد من هذه بالمثال ، والقسمة ، والاستقراء ، ليتخذ ذلك ذريعة إلى معرفة الحدود الجامعة المانعه » كذا في الحجة[(١٤)] ، وكونها لا تجب في غير الثلاثة الأنواع من الحيوانات ، فلأن الذي بين للناس ما نزل إليهم لم يوجبها عليهم في غيرها ، وأما ما ورد من ذكر حق الله تعالى في الخيل فالمراد به الجهاد * .

---

(١٣) جمع صرمة بكسر الصاد وإسكان الراء في اللسان « يقال للقطة من الإبل صرمة إذا كانت خفيفة » ولا أدري وجها للشارح في استعمالها في الخيل .

(١٤) (٤٠/٢) .

◻ الفصل الأول ◻
نصاب الإبل

(إذَا بَلَغَتِ الْإِبلُ خَمْساً فَفِيهَا شَاةٌ ، ثُمَّ فِي كلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، فإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنةُ مَخَاض أو ابْنُ لَبُونٍ ، وَفِي سِتٍّ وَثَلاثِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ ، وَفِي ستٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ ، وَفِي إحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ ، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بنْتا لَبُونٍ ، وَفِي إحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتان إلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ ، فإِذَا زادَت فَفِي كلِّ أرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ ، وَفِي كلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ) .

[التفصيل في بيان نصاب الإبل]

هذا التفصيل في فرائض الصدقة ، هو الثابت في حديث أنس « أن أبا بكرٍ كتبَ لَهُمْ أَنَ هذِهِ فرائِضُ الصَّدَقَةِ التي فرض رسول الله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – على المسلمينَ » ثم ذكر فيه ما يجب في كل عدد كما في هذا المختصر ، ثم قال فيه : « فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات ، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة[١٥] وليست عنده جذعة وعنده حقة[١٦] فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين ، إن استيسرتا له ، أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا جذعة ، فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهما ، أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده ابنة لبون[١٧]، فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين ؛ إن استيسرنا له ؛ أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون ،

---

(١٥) الجذعة : هي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت الخامسة .

(١٦) الحقة : هي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت الرابعة . وسميت حقة ، لأنها استحقت أن يطرقها الفحل .

(١٧) بنت لبون : وهي أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة . سميت بذلك ، لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن .

وليست عنده إلا حقة ، فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهما ، أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون ، وليست عنده ابنة لبون ، وعنده ابنة مخاض[١٨] ، فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين ؛ إن استيسرتا له ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض ، وليس عنده إلا ابن لبون ذكر ، فإنه يقبل منه ، وليس معه شيء ، ومن لم تكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها » وقد أخرج هذا الحديث أحمد[١٩] والنسائي[٢٠] وأبو داود[٢١] ، وأخرجه أيضاً البخاري مفرقاً في صحيحه[٢٢] .

قال ابن حزم[٢٣] : هذا كتاب في نهاية الصحة عمل به الصديق بحضرة العلماء ولم يخالفه أحد ، وصححه ابن حبان وغيره[٢٤] وقد أخرج أحمد[٢٥] وأبو داود[٢٦] والترمذي[٢٧] وحسنه والدارقطني[٢٨] والحاكم[٢٩] والبيهقي[٣٠] نحو ما اشتمل عليه المختصر من حديث الزهري عن سالم عن أبيه قال : « كان رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - قد كتب الصدقة ، ولم يخرجها إلى عماله حتى توفي ، فأخرجها أبو بكر فعمل بها حتى توفي ، ثم أخرجها عمر من بعده فعمل بها قال : فلقد هلك عمر يوم هلك ، وأن ذلك لمقرون بوصيته » ثم ذكر الحديث .

قال في الحجة[٣١] : وقد استفاض ذلك من رواية أبي بكر وعمر وابن مسعود وعمرو بن حزم وغيرهم ، بل صار متواتراً بين المسلمين انتهى * .

---

(١٨) بنت مخاض : وهي أنثى الإبل التي أتمت سنة وقد دخلت في الثانية . سميت بذلك ، لأن أمها لحقت بالمخاض وهي الحوامل . (١٩) (الفتح الرباني) (٨/٢١١ رقم ٢٥) .

(٢٠) في السنن (٥/١٨-٢٣ رقم ٢٤٤٧) . (٢١) في السنن (٢/٢١٤ رقم ١٥٦٧) .

(٢٢) (٣/٣١٢ رقم ١٤٤٨) و (٣/٣١٤ رقم ١٤٥٠) ، و (٣/٣١٥ رقم ١٤٥١) و (٣/٣١٦ رقم ١٤٥٣) ، و (٣/٣١٧ رقم ١٤٥٤) و (٣/٣٢١ رقم ١٤٥٥) ، و (٥/١٣٠ رقم ٢٤٨٧) و (٦/٢١٢ رقم ٣١٠٦) ، و (١٠/ ٣٢٨ رقم ٥٨٧٨) و ١٢/٣٣٠ رقم ٦٩٥٥) .

(٢٣) في المحلى (٦/٢٠) .

(٢٤) ذكر ذلك ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/١٥١) . (٢٥) الفتح الرباني (٨/٢٠٧ رقم ٢٣) .

(٢٦) في السنن (٢/٢٢٤ رقم ١٥٦٨) . (٢٧) في السنن (٣/١٧ رقم ٦٢١) وقال : حديث حسن.

(٢٨) في السنن (٢/١١٢ رقم ١) . (٢٩) في المستدرك (١/٣٩٢) .

(٣٠) في السنن الكبرى (٤/٨٨) . (٣١) (٢/٤٣) .

□ الفصل : الثاني □

نصاب البقر

(**وَيجبُ في ثَلاثِينَ مِنَ البَقَرِ تَبيعٌ أو تَبيعةٌ ، وفي أرْبَعينَ مُسنَّةٌ ثُمَّ كذَلك**) يدل على ذلك ما أخرجه أحمد[٣٢] وأهل السنن[٣٣] وابن حبان[٣٤] والحاكم[٣٥] وصححاه من حديث معاذ بن جبل قال : « بعثني رسول الله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – إلى اليمن ، وأمَرَني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، فإذا زادت على الأربعين فلا شيء في الزائد حتى يبلغ سبعين ففيها تبيع ومسنة إلى ثمانين ، وفيها مسنتان ثم كذلك » .

وقال ابن عبد البر في الاستذكار : لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه * .

---

(٣٢) الفتح الرباني (٨/٢٢١ رقم ٣١) .

(٣٣) أبو داود (٢/٢٣٤ رقم ١٥٧٦) ، والترمذي (٣/٢٠ رقم ٦٢٣) وقال حديث حسن ، والنسائي (٥/٢٥–٢٦) ، وابن ماجه (١/٥٧٦ رقم ١٨٠٣) .

(٣٤) في موارد الظمآن (ص ٢٠٣ رقم ٧٩٤) .

(٣٥) في المستدرك (١/٣٩٨) وقال : صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي .

* وحديث معاذ صحيح . صححه الألباني في الإرواء (٧٩٥) .

□ الفصل : الثالث □

نصاب الغنم

(وَيجبُ في أرْبَعينَ مِنَ الغنم شاةٌ ، إلى مِائَة وإحدَى وَعِشرينَ وَفيهَا شَاتَان ،إلَى مِائَتين وَوَاحِدَة وفيها ثَلاَثُ شِياةٍ ، إلى ثَلاثِمائةٍ وَوَاحِدَةٍ وَفِيها أرْبَعٌ ، ثُمَّ في كلِّ مِائَةٍ شَاةٌ) . هذا التفصيل هو الثابت في حديث أنس ، وحديث ابن عمر ، اللذين تقدم تخريجهما في باب زكاة الإبل وقد وقع الإجماع على ذلك[٣٦] . * .

---

(٣٦) نقل الإجماع على ذلك ، ابن المنذر في كتابه الإجماع (ص٤٦ــ٤٧ رقم ٨٩) .

□ الفصل : الرابع □

في الجمع والتفريق والأوقاص

[لا يجوز الجمع بين مفترق ولا التفريق بين مجتمع]

(**وَلا يُجمعُ بَينَ مفترقٍ مِنَ الأنعام وَلا يُفَرَّقُ بَينَ مجتمع خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**) لنهيه ﷺ عن ذلك ، كما في كتاب أبي بكر المحكي عن رسول الله– صلى الله تعالى عليه وآله وسلم– وقد تقدمت الإشارة إليه ، وكذلك في حديث ابن عمر ، حاكياً لكتاب رسول الله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – في ذلك كما سبقت الإشارة إليه ، وكذلك وقع التصريح بالنهي عن ذلك في غير الحديثين المذكورين فإن فيه النهي كذلك . ومعنى التفريق بين مجتمع ، أن يكون لثلاثة أنفار لكل واحد أربعون شاة ، فإذا لم يجمعوها كان على كل واحد شاة ، وإذا جمعوها لم يجب فيها إلا شاة ، وصورة الجمع بين مفترق ، أن يكون لرجلين مائتا شاة وشاة ، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما إلا شاة احدة ، ونحو ذلك من الصور . وهذا على اعتبار المسرح والمراح والخلطة ، وإن اختلف المالكون كما دلت على ذلك الأدلة .

[لا شيء فيما دون النصاب]

(**وَلا شَيء فيما دُونَ الفَريضةِ**) ولا خلاف في ذلك (**وَلا في الأوْقَاص**) وهي ما بين الفريضتين ، فلا خلاف في ذلك أيضاً إلا في رواية عن أبي حنيفة ، وفي حديث معاذ عند أحمد[٣٧]، وغيره « أن الأوقاص لا فريضة فيها » .

---

(٣٧) في المسند (٥/٢٤٠) . وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٦٨/٣ رقم ٧٩٥) بطرقه وشاهده .

[تراجع الخليطين بالسوية]

(**وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَيَتَراجعَانِ بِالسَّوِيَّةِ**) لما وقع في الكتابين المذكورين[٣٨] من قوله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – « وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية » ، والمراد أنهما إذا خلطا ما يملكانه من المواشي فبلغت النصاب ، أخرجا زكاة تلك الماشية المخلوطة ، وكان على كل واحد بحساب ماشيته ،

وصورة ذلك : أن يكون لكل واحد منهما عشرون شاة ، فيأخذ المصدّق من الأربعين شاة من ملك أحدهما ، فيرجع على صاحبه بنصف قيمتها ، وهذا على أن مجرد خلط الشريكين بملكيهما يصيرهما بمنزلة الماشية المملوكة لرجل واحد ، وهو الحق كما دلت على ذلك الأدلة .

[الأنواع التي نهي المصدق عن أخذها]

(**وَلا تُؤْخذُ هَرِمَةٌ وَلا ذَاتُ عَوَارٍ وَلا عَيبِ وَلا صَغِيرَةٌ وَلا أكولةٌ وَلا رُبَّى وَلا مَاخِضٌ . وَلاَ فَحلُ غَنمٍ**) لما في كتاب أبي بكر[٣٩] بلفظ « ولا تؤخذ في الصدقة هَرِمَة وَلا ذاتُ عَوَارٍ وَلا تَيسٌ » وفي كتاب عمر[٤٠] المحكي عن النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – « لا تؤخذ هَرِمَة ولا ذاتُ عيب » وفي حديث عبد الله بن معاوية الغاضرى مرفوعاً بلفظ « ولا تعطى الهَرِمَة ، ولا الدَّرِنَة ، ولا

---

(٣٨) * الكتاب الأول . كتاب رسول الله ﷺ في الصدقة ، الذي لم يخرجه إلى عُماله حتى قبض . أخرجه أحمد (١٥/٢) ، وأبو داود (٢٢٤/٢ رقم ١٥٦٨) ، والترمذي (١٧/٣ رقم ٦٢١) ، وابن ماجه (٥٧٣/١ رقم ١٧٩٨) ، والحاكم (٣٩٢/١) ، والبيهقي (٨٨/٤) من حديث ابن عمر .

* والكتاب الثاني . كتاب أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – لأنس عندما وجهه إلى البحرين . أخرجه البخاري (رقم ١٤٤٨، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥) مع الفتح ، وأبو داود (٢١٤/٢ رقم ١٥٦٧) ، والنسائي (١٨/٥ رقم ٢٤٤٧) .

(٣٩) تقدم تخريجه في التعليقة السابقة .

(٤٠) أخرجه مالك في الموطأ (٢٥٧/١ رقم ٢٣) . وقال عبد القادر الأرناؤوط في تخريج جامع الأصول (٥٩٤/٤) : وهو حديث حسن .

المريضة ، ولا الشَّرَطَ[٤١] اللئيمة ، ولكنْ منْ أوَسَطِ أموالكم » أخرجه أبو داود[٤٢] والطبراني بإسناد جيد[٤٣] .

وأخرج مالك في الموطأ[٤٤] والشافعي[٤٥] عن سفيان بن عبد الله الثقفي « أن عمر بن الخطاب نهى المصدق أن يأخُذ الأَكُولَةَ ، والرُبَّى ، والماخِضَ ، وفحل الغَنم » وقد روى ذلك عن النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – ابن أبي شيبة في مسنده[٤٦] ، والهَرِمَة : الكبيرة التي سقطت أسناها . وذات العوار : بفتح العين المهملة وضمها قيل : هي العوراء وقيل : هي المعيبة . وقد شمل قوله « ولا عيب » كل ما فيه عيب يعد عند العارفين بالمواشي نقصاً فإنه لا يخرج في الصدقة ، فتدخل في ذلك الدَّرِنة : بفتح الدال المهملة مشددة بعدها راء مكسورة ثم نون ، وهي الجرباء . والشرط اللئيمة : هي صغار المال وشراره ، واللئيمة : البخيلة باللبن وغيرها . وأما الأكولة : فهي بفتح الهمزة وضم الكاف العاقر من الشاة . والرُبَّى : بضم الراء وتشديد الباء الموحدة الشاة التي تربى في البيت للبنها . والماخِضُ : الحامل . وفحل الغنم : هو الذي ينزو عليها ، لأن المالك يحتاج إليه وإن لم يكن من الخيار * .

---

(٤١) الشرط بفتح الشين والراء هي صغار المال وشراره ، ووقع في الأصل الشرطه بالهاء في آخره وهو خطأ .

(٤٢) في السنن (٢/٢٣٩ رقم ١٥٨٢) .
قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢/١٩٨) عن هذا الحديث : « أخرجه – أي أبو داود – منقطعاً . وذكره أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة مسنداً . وذكره أيضاً أبو القاسم الطبري وغيره مسنداً . وعبد الله بن معاوية هذا ، له صحبة ، وهو معدود من أهل حِمْص . وقيل إنه روى عن النبى ﷺ حديثاً واحداً » .

(٤٣) عزاه إليه ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/١٥٥) .

(٤٤) (١/٢٦٥ رقم ٢٦) من حديث ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الديلي عن ابنِ لعبدِ الله بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيّ ، عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بنِ عَبْدِ الله ، وفيه جهالة ابن عبد الله بن سفيان ، ولكن يشهد له من جهة المعنى الحديث الذي أخرجه أيضاً الإمام مالك في الموطأ (١/٢٦٧ رقم ٢٨) بإسناد صحيح . انظر جامع الأصول (٤/٦٠١ رقم ٢٦٧٨) و (٤/٦٠٢ رقم ٢٦٧٩) .

(٤٥) في ترتيب المسند (١/٢٣٨ رقم (٦٥١) . (٤٦) في المصنف (٣/١٣٤–١٣٥) .

□ الباب الثاني □

بَابُ زَكَاةِ الذَّهبِ وَالفِضَّةِ

[النصاب والحول شرطان لوجوب زكاة الذهب والفضة]

لا خلاف في وجوب الزكاة في الذهب ، والفضة مع النصاب والحول ، ولهذا قال الماتن – رحمه الله – : **(إِذَا حَالَ عَلَى أَحَدِهِمَا الحَوْلُ رُبْعُ العُشْرِ)** وذلك لأن الكنوز أنفس المال يتضررون بإنفاق المقدار منها ، فمن حق زكاته أن يكون أخف الزكوات ، والذهب محمول على الفضة .

(وَنصابُ الذَّهَبِ عشْرُونَ دِينارا(*) **، ونصابُ الفِضَّةِ مائَتا دِرهمٍ)**(**) لحديث علي قالَ : « قالَ رسولُ الله – صلى الله عليه وآله وسلم – : قَدْ عفوتُ لكم عن صَدَقَةِ الخَيْلِ ، والرَّقيقِ ، فَهَاتُوا صدقة الرقَةِ مِنْ كُلِّ أربعينَ دِرْهَماً دِرْهَماً ، وَلَيْسَ في تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شيءٌ ، فإِذَا بلَغَتْ مائتَيْنِ فَفِيهما خَمْسَةُ دَرَاهِمَ » أخرجه

(*) الدينار = ٤,٢٥ غراماً .
خمسة دنانير = ٢١,٢٥ غراماً .
عشرة دنانير = ٤٢ ,٥ غراماً .
عشرون ديناراً = ٨٥ غراماً وهي نصاب الزكاة .

(**) الدرهم = ٢,٩٧٥ غراماً .
خمسة دراهم = ١٤,٦٧٥ غراماً .
عشرة دراهم = ٢٩,٧٥ غراماً .
عشرون درهماً = ٥٩,٥٠ غراماً .
مئة درهم = ٢٩٧ ,٥ غراماً .
مائتا درهم = ٥٩٥٠ غراماً وهو نصاب الفضة .
« الأموال في دولة الخلافة » لعبد القديم زلوم . ص ٢٢٤–٢٢٥ .

أحمد[٤٧] وأبو داود[٤٨] والترمذي[٤٩] والنسائي[٥٠] ، وفي لفظ[٥١] « وليس فيما دون المائتين زكاة » وفي إسناده مقال ، وقد حسنه ابن حجر[٥٢] ، ونقل الترمذي[٥٣] عن البخاري تصحيحه ،

وأخرج أحمد[٥٤] ومسلم[٥٥] من حديث جابر قال : « قال رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذَودٍ من الإبل صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » وأخرجه أحمد[٥٦] والبخاري[٥٧] من حديث أبي سعيد .

وأخرج أبو داود[٥٨] من حديث علي قال : « إذا كان لك مائتا درهم ، وحال عليها الحول ، ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء ، يعني في الذهب ، حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كانت لك عشرون ديناراً ، وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار » وفي إسناده مقال ، ولكنه حسنه الحافظ ابن حجر[٥٩] ، ونقل الترمذي[٦٠] عن البخاري تصحيحه كالحديث الأول . وقد وقع الإجماع على أن نصاب الفضة مائتا درهم[٦١] ، ولم يخالف في ذلك إلا ابن حبيب الأندلسي . والخمس الأواقي المذكورة في الحديث هي مائتا درهم ، لأن وزن كل أوقية أربعون درهماً . وذهب إلى أن نصاب الذهب عشرون ديناراً[٦٢] الجمهور . وقد روي عن

---

(٤٧) الفتح الرباني (٢٣٨/٨ رقم ٤٥) .

(٤٨) في السنن (٢٣٢/٢ رقم ١٥٧٤) .

(٤٩) في السنن (١٦/٣ رقم ٦٢٠) .

(٥٠) في السنن (٣٧/٥ رقم ٢٤٧٧) .

(٥١) للنسائي في السنن (٣٧/٥ رقم ٢٤٧٨) .

(٥٢) ذكر ذلك الشوكاني في النيل (١٣٧/٤) .

(٥٣) في السنن (١٦/٣) . والحديث حسن كما قال ابن حجر .

(٥٤) في المسند (٢٩٦/٣) .

(٥٥) في صحيحه (٦٧٥/٢ رقم ٦:٩٨٠) .

(٥٦) في المسند (٨٦/٣) و (٦/٣) .

(٥٧) في صحيحه (٣١٠/٣ رقم ١٤٤٧) .

(٥٨) في السنن (٢٢٨/٢ رقم ١٥٧٢) وهو حديث حسن .

(٥٩) ذكر ذلك الشوكاني في النيل (١٣٨/٤) .

(٦٠) في السنن (١٦/٢) .

(٦١) تساوي من الغرامات في عرفنا اليوم (٥٩٥) غرام كما تقدم .

(٦٢) تساوي من الغرامات في عرفنا اليوم (٨٥) غراماً كما تقدم .

الحسن وطاوس ما يخالف ذلك وهو مردود ، وذهب إلى اعتبار الحول الأكثر[٦٣] . وذهب ابن عباس وابن مسعود وداود إلى أنه يجب على المالك إذا استفاد نصاباً أن يزكيه في الحال تمسكا بما دل على مطلق الوجوب وهو إهمال للقيد » .

[الأدلة في زكاة الحلي متعارضة]

(**وَلا شَيْءَ فيما دُون ذَلكَ**) قال في الحجة[٦٤] : « وهل في الحلي زكاة ؟ الأحاديث فيه متعارضة ، وإطلاق الكنز عليه بعيد ، ومعنى الكنز حاصل ، والخروج من الاختلاف أحوط » .

وفي الموطأ[٦٥] « كانَت عائشة تلي بناتَ أخِيها يَتَامَى في حَجْرِهَا لَهُنَّ الحليُ فَلَا تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكاةَ » .

---

(٦٣) معنى حولان الحول : أن يمر على الملك في ملك المالك اثنا عشر شهراً عربياً . وهذا الشرط إنما هو بالنسبة : للأنعام ، والنقود والسلع التجارية (وهو ما يمكن أن يدخل تحت اسم زكاة رأس المال) .
أما الزروع ، والثمار ، والعسل ، والمستخرج من المعادن والكنوز ونحوها ، فلا يشترط لها الحول (وهو ما يمكن أن يدخل تحت اسم : (زكاة الدخل) [فقه الزكاة للقرضاوي (١٦١/١)] .
وقد استدل القائلون باعتبار الحول :
بحديث علي بن أبي طالب مرفوعاً إلى النبي ﷺ : « فإذا كانت لك مائتا درهم ، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم .. » .
أخرجه أبو داود في السنن (٢٣٠/٢ رقم ١٥٧٣) ، والبيهقي (٩٥/٤) . وحسنه الزيلعي في نصب الراية (٣٢٨/٢) .
ونقل عن النووي أنه قال في « الخلاصة » وهو حديث صحيح أو حسن .
وفي الباب آحاديث : عن ابن عمر ، وعائشة ، وأنس .
انظر تخريجها والكلام عليها في « نصب الراية » للذيلعي : (٣٢٩/٢ــ٣٣٠) . و « إرواء الغليل » للألباني : (٢٥٤/٣ رقم ٧٨٧) . ثم بين العلامة ابن قيم الجوزية في كتابه « زاد المعاد » (٦/٢) : الحكمة من اعتبار الحول فقال : « إنه أوجبها مرَّةً كلَّ عام . وجعل حول الزروع والثمار عند كمالها واستوائها ، وهذا أعدل ما يكون إذ وجوبُها كل شهر أو كُلَّ جمعة يضرُّ بأرباب الأموال ، ووجوبها في العمر مرة مما يضرُّ بالمساكين ، فلم يكن أعدلَ مِن وجوبها كلَّ عام مرة » . اهـ .

(٦٤) (٤٤/٢) .

(٦٥) (٢٥٠/١ رقم ١٠) .

قال مالك : من كان عنده تِبْرٌ أو حُلْيٌ مِنْ ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ لا يُنْتَفَعُ بِهِ لِلُبْسٍ ، فإنَّ عليهِ فيهِ الزكاةَ في كُلِّ عامٍ ، يُوزَنُ فيؤخذُ رُبُعُ عُشْرِهِ ، إلَّا أنَّ يَنْقُصَ مِنْ وَزْنِ عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً أو مِائتي دِرْهَمٍ ، فإنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ فيهِ زَكَاةٌ ، وإنَّمَا تكونُ الزكاةُ إذا كان إنَّما يُمْسِكُهُ لغيرِ اللُّبْسِ ، فأمَّا التِّبْرُ والْحليُّ المكسُورُ الذي يريدُ أهلهُ صلاحَهُ ولبسَهُ ، فإنما هو بمنزلة المتاعِ الذي يكون عند أهلِهِ ، فليسَ عَلَى أهلِهِ فيهِ زكاةً .

قال مالك : ليس في اللؤلؤ ، ولا في المِسْكِ ، ولا في العَنْبَرِ ، زكاةٌ .

قلت : قال به الشافعي[٦٦] في أظهر قوليه ، وخصه بالمباح ، وأما المحظور كالأواني وكالسوار والخلخال للرجل فتجب فيه الزكاة بكل حال . وعند الحنفية[٦٧] تجب في الحلي إذا كان من ذهب أو من فضة دون اللؤلؤ ونحوه .

[لا تجب الزكاة في الجواهر]

(**وَلا زَكاةَ في غَيرِهَا منَ الجواهِرِ**) كالدر ، والياقوت ، والزمرد ، والألماس[٦٨] واللؤلؤ ، والمرجان ونحوها ؛ لعدم وجود دليل يدل على ذلك ، والبراءة الأصلية مستصحبة ، وقد تقدم في أول كتاب الزكاة ما يفيد هذا .

أقول : ليس من الورع ولا من الفقه ، أن يوجب الإنسان على العباد ما لم يوجبه الله عليهم ؛ بل ذلك من الغلو المحض ، والاستدلال بمثل ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾[٦٩] يستلزم وجوب الزكاة في كل جنس من أجناس ما يصدق عليه اسم المال ، ومنه الحديد والنحاس والرصاص والثياب والفراش والحجر والمدر ، وكل ما يقال له مال على فرض أنه ليس من أموال التجارة ، ولم يقل بذلك أحد من

---

(٦٦) انظر : مغني المحتاج (١/٣٩٠ـ٣٩١) .

(٦٧) انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق . للذيلعي . (١/٢٧٦ـ٢٧٧) .

(٦٨) صوابه (الماس) فإدخال الألف واللام عليه خطأ ، لأنه معرف وأصله ماس ، ثم دخل عليه حرف التعريف .

(٦٩) التوبة الآية (١٠٣) .

المسلمين ، وليس ذلك لورود أدلة تخصص الأموال المذكورة من عموم (﴿ خذ من أموالهم ﴾[٧٠] حتى يقول قائل : إنها تجب زكاة ما لم يخصه دليل لبقائه تحت العموم ، بل الذي شرع الله فيه الزكاة من أموال عباده ، هو أموال مخصوصة ، وأجناس معلومة ، ولم يوجب عليهم الزكاة في غيرها ، فالواجب حمل الإضافة في الآية الكريمة على العهد ، لما تقرر في علم الأصول ، والنحو والبيان ، أن الإضافة تنقسم إلى الأقسام التي تنقسم إليها اللام ، ومن جملة أقسام اللام العهد ، بل قال المحقق الرضي : إنه الأصل في اللام . إذا تقرر هذا فالجواهر ، واللآلئ ، والدر ، والياقوت ، والزمرد ، والعقيق ، واليسر ، وسائر ما له نفاسة وارتفاع قيمة ، لا وجه لإيجاب الزكاة فيه ، والتعليل للوجوب بمجرد النفاسة ليس عليه أثارة من علم ، ولو كان ذلك صحيحاً ، لكان في المصنوعات من الحديد ، كالسيوف والبنادق ونحوها ، ما هو أنفس وأعلى ثمناً ،ويلحق بذلك الضين ، والبلور ، واليشم ، وما يتعسر الإحاطة به من الأشياء التي فيها نفاسة ، وللناس إليها رغبة ، فما أحسن الإنصاف والوقوف على الحد الذي رسمه الشارع وإراحة الناس من هذه التكاليف التي ما أنزل الله بها من سلطان على أن الآية التي أوقعت كثيراً من الناس في إيجاب الزكاة فيما لم يوجبه الله وهي ﴿ خذ من أموالهم ﴾[٧٠] قد ذكر أئمة التفسير إنها في صدقة النفل وليست في صدقة الفرض التي نحن بصددها .

[لا تجب الزكاة في أموال التجارة]

(**وَأَمْوَال التِّجارَةِ**) لما قدمنا من عدم قيام دليل يدل على ذلك ، وقد كانت التجارة في عصره – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – قائمة في أنواع مما يتجربه ، ولم ينقل عنه ما يفيد ذلك .

وأما ما أخرجه أبو داود[٧١] والدارقطني[٧٢] والبزار[٧٣] من حديث جابر بن

(٧٠) التوبة الآية (١٠٣) .
(٧١) في التنن (٢/٢١١ رقم ١٥٦٢) .
(٧٢) في السنن (٢/١٢٧ رقم ٩) .
(٧٣) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٢/١٧٩) .

سمرة قال : « كان رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - يأمرنا بأن نخرج الزكاة فيما نعد » فقال ابن حجر في التلخيص[٧٤] : إن في إسناده جهالة ،

وأما ما رواه الحاكم[٧٥] والدارقطني[٧٦] عن عمران مرفوعاً بلفظ « في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز[٧٧] صدقته » بالزاي المعجمة فقد ضعف الحافظ في الفتح[٧٨] جميع طرقه ، وقال في واحدة منها : هذا إسناد لا بأس به ، ولا يخفاك أن مثل هذا لا تقوم به الحجة لا سيما التي تعم بها البلوى .

على أنه قد قال ابن دقيق العيد : إن الذى رآه في المستدرك في هذا الحديث البُر بضم الباء الموحدة وبالراء المهملة . قال : والدارقطني رواه بالزاى لكن من طريق ضعيفة ، وهذا مما يوجب الاحتمال فلا يتم الاستدلال ، فلو فرضنا أن الحاكم قد صحح إسناد هذا الحديث ، كما قال المحلى في شرح المنهاج ، لكان مجرد الاحتمال مسقطاً للاستدلال ، فكيف إذا قد عورض ذلك التصحيح بتضعيف الحفاظ لما صححه الحاكم مع تأخر عصرهم عنه واستدراكهم عليه .

ويؤيد عدم الوجوب ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم - في الصحيح من حديث أبي هريرة « لَيْسَ على المسلمِ صَدَقة فِي عبدِهِ ولا فَرَسِهِ »[٧٩] وظاهر ذلك عدم وجوب الزكاة في جميع الأحوال .

وقد نقل ابن المنذر الإجماع[٨٠] على زكاة التجارة ، وهذا النقل ليس بصحيح ،

---

(٧٤) في « تلخيص الحبير » (١٧٩/٢ رقم ٨٦١) .

* حديث سمرة ضعيف ضعفه الألباني في إرواء الغليل رقم (٨٢٧) .

(٧٥) في المستدرك (٣٨٨/١) من حديث أبي ذر .

(٧٦) في السنن (١٠١/٢ رقم ٢٧) و (١٠٢/٢ رقم ٢٨) .

(٧٧) البَز : بفتح الباءِ وبالزاي . وهذا وإن كأن ظاهراً لا يحتاج إلى تقييد ، فإنما قيدته لأنني بلغني أن بعض الكتَّاب صحفه بالبُر بضم الباء وبالراء . قال أهل اللغة البز الثياب التي هي أمتعة البزاز .

[كما في تهذيب الأسماء واللغات : للإمام النووي (٢٧/٣)] .

(٧٨) قلت : وذكر ذلك أيضاً ابن حجر فى تلخيص الحبير (١٧٩/٢ رقم ٨٦٠) .

(٧٩) تقدم تخريجه في أول كتاب الزكاة .

(٨٠) في كتابه «الإجماع » ص ٥١ رقم ١١٤ .

فأول من يخالف في ذلك الظاهرية ، وهم فرقة من فرق الإسلام[٨١] .

أقول : وأما الاستدلال بقوله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – « وأما خالد فقد حبس أدراعه وأعتده[٨٢] في سبيل الله »[٨٣] فلا تقوم به الحجة ، إلا إذا كانت المطالبة له بزكاة ذلك الذي حبسه مع كونه للتجارة ، فعرفهم النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – أنها قد صارت محبسه ، وأنه لا زكاة فيها بعد التحبيس ، وليس الأمر كذلك ، بل الظاهر أنهم لما أخبروا النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – بأن خالداً امتنع من الزكاة رد عليهم بذلك ، والمراد أن من بلغ في التقرب إلى الله إلى هذا الحد ، وهو تحبيس أدراعه ، وأعتده يبعد كل البعد أن يمتنع من تأدية ما أوجبه الله عليه من الزكاة ، مع كونه قد تقرب بما لا يجب عليه ، فلا يكون في ذلك دليل على وجوب زكاة التجارة .

وأما الاستدلال بقول عمر[٨٤] ، فهو ممن لا يقول بحجية قول الصحابي ، ولكنه إذا وافق قول الصحابي ما يعتقده ، ضم إليه دعوى الإجماع السكوتي مجازفة .

= قلت : أقر ابن قدامة في المغني (٢/٦٢٣) ابن المنذر ثم قال : وحكي عن « مالك » و « داود » أنه لا زكاة فيها ، لأن النبي ﷺ قال : « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق » .

(٨١) قلت : انظر كتاب « فقه الزكاة » للدكتور يوسف القرضاوي (١/٣١٥–٣٢٦) . فقد أورد أدلة وجوب زكاة التجارة من القرآن ، والسنة ، وإجماع الصحابة والتابعين والسلف ، والقياس والاعتبار . كما رد على شبهات المخالفين ، كالظاهرية والإمامية ولولا الإطالة لنقلته لك .

(٨٢) العتاد بفتح العين والتاء وبعدها ألف ، آلة الحرب من السلاح والدواب وغيرها ، جمعه أعتد بضم التاء ويجوز كسرها .

(٨٣) وهو جزء من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (رقم ١٣٩٩) البغا . ومسلم (٢/٦٧٦ رقم ٩٨٣) .

(٨٤) يشير إلى الأثر الذي أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص ٣٨٤ رقم ١١٧٩) .
عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال :
« مر بى عمر ، فقال : ياحماس أدِّ زكاة مالك . فقلت : مالي مال إلا جعاب وأدم ، فقال : قومها قيمة ، ثم أدِّ زكاتها » .
وهذا سند ضعيف ، أبو عمرو بن حماس مجهول ، كما قال الذهبي في الميزان (٤/٥٥٧ رقم ١٠٤٦٥) .
ومن طريقه الشافعي في بدائع المنن (١/٢٣٦ رقم ٦٢٣) والبيهقي (٤/١٤٧) وغيرهما . والأثر ضعيف انظر الإرواء (رقم : ٨٢٨) .

إذا تقرر هذا علمت أنه لا دليل يدل على وجوب زكاة التجارة ، والبراءة الأصلية مستصحبة حتى يقوم دليل ينقل عنها . وأما ما حكاه ابن المنذر من الإجماع على زكاة التجارة ، فلا أدري كيف تجاسر على هذا ، ولو سلمناه لما قامت به حجة ، إلا على من يقول بحجية الإجماع ، وقد عرفت ما هو الصواب في هذا الباب في كتابنا : حصول المأمول من علم الأصول . وقد حقق الماتن – رحمه الله – المقام في كتابه إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول[٨٥] فليراجع .

[لا تجب الزكاة في المستغلات]

(**وَالمُسْتَغَلاَّتِ**) كالدور التي يكريها مالكها ، وكذلك الدواب ونحوها لعدم الدليل كما قدمنا ، وأيضاً حديث « لَيْسَ على المسلم صَدَقة في عبدِهِ ولا فَرَسِهِ[٨٦] » يتناول هذه الحالة ، أعني حالة استغلالهما بالكراء لهما ، وإن كان لا حاجة إلى الاستدلال ؛ بل القيام مقام المنع يكفي .

أقول : هذه المسألة من غرائب العلماء التي ينبغي أن تكون مغفورة ، باعتبار ما لهم من المناقب ، فإن إيجاب الزكاة فيما ليس من الأموال التي تجب فيها الزكاة بالاتفاق كالدور ، والعقار ، والدواب ونحوها بمجرد تأجيرها بأجرة من دون تجارة في أعيانها مما لم يسمع به في الصدر الأول الذين هم خير القرون ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، فضلا أن يسمع فيه بدليل من كتاب أو سنة ، وقد كانوا يستأجرون ، ويؤجرون ويقبضون الأجرة من دورهم وضياعهم ودوابهم ، ولم يخطر ببال أحدهم أنه يخرج في رأس الحول ربع عشر قيمة داره أو عقاره أو دوابه ، وانقرضوا وهم في راحة من هذا التكليف الشاق ، حتى كان آخر القرن الثالث ، من أهل المائة الثالثة ، فقال بذلك من قال بدون دليل ، إلا مجرد القياس على أموال التجارة ، وقد عرفت الكلام في الأصل * فكيف يقوم الظل والعود أعوج * مع أن

(٨٥) (ص ٢٤٣–٢٤٤) .

(٨٦) تقدم تخريجه في أول كتاب الزكاة .

هذا القياس في نفسه مختل بوجوه . (منها) : وجود الفارق بين الأصل والفرع ، فإن الانتفاع بالمنفعة ليس كالانتفاع بالعين . وأما العمومات التي أوردوها فهي عن الدلالة على المطلوب بمراحل ، والأمر أوضح من أن تستغرق الأوقات في إبطاله ودفعه . وأما مازعموه من أن الموجب أولى من المسقط ، فذلك على عدم تسليمه ، إنما هو بعد الاتفاق على أن الموجب ، والمسقط اجتمعا في أمر قد قضي الشرع بالوجوب في أصله ، والأمر ههنا بالعكس ، فإن الشرع لم يوجب في أعيان الدور والعقار التي هي أصل الاستغلال شيئاً ، ثم أين هذا الموجب وما هو * .

□ الباب الثالث □

بَابُ زَكاةِ النَّباتِ

[تجب الزكاة في الأصناف الخمسة من النبات]

(**يَجبُ العُشْرُ فِي الحِنطَةِ والشَّعير والذُّرَةِ والتَّمْر والزَّبيبَ**) وجوب الزكاة من هذه الأجناس ، لشمول الأدلة الصحيحة لها ، وللتنصيص عليها في حديث أبي موسى ومعاذ ، حين بعثهما – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – إلى اليمن ، يعلمان الناس أمر دينهم فقال : « لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير ، والحنطة ، والزبيب، والتمر » أخرجه الحاكم(٨٧) والبيهقي(٨٨) والطبراني(٨٩) . قال البيهقي(٩٠) : رواته ثقات وهو متصل .

وأخرج الطبراني(٩١) عن عمر قال : « إنما سن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الزكاة في هذه الأربعة » فذكرها .

وأخرج ابن ماجه(٩٢) والدارقطني(٩٣) من حديث عَمْرُو بنِ شُعيبٍ عن أبيهِ عن

---

(٨٧) في المستدرك (٤٠١/١) وقال : هذا حديث قد احتج بجميع رواته ولم يخرجاه . وموسى بن طلحة تابعي كبير ، لم ينكر له أنه يدرك أيام معاذ – رضي الله عنه – . ووافقه الذهبي .

(٨٨) في السنن الكبرى (١٢٨/٤–١٢٩) .

(٨٩) في الكبير ورجاله رجال الصحيح (٧٥/٣ – مجمع الزوائد) .

(٩٠) ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص (١٦٦/٢) .قلت :وصحح الألباني الحديث في الإرواء رقم(٨٠١).

(٩١) لم أجده عند الطبراني . قلت : بل أخرجه الدارقطني (٩٦/٢ رقم ٧) وقد عزاه إليه الزيلعي في نصب الراية (٣٨٩/٢) وابن حجر في « التلخيص » (١٦٦/٢) .

(٩٢) في السنن (٥٨٠/١ رقم ١٨١٥) .

(٩٣) في السنن (٩٤/٢ رقم ١) وقال الآبادي في التعليق : « محمد بن عبيد الله العرزمي : ضعفه البخاري والنسائي ، وابن معين ، والفلاس . قلت : وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (١٦٦/٢) عنه : متروك . فالحديث ضعيف جداً قاله الألباني في ضعيف ابن ماجه (ص ١٤٠ رقم ٤٠٠) .

جَدِّهِ بلفظ « إنَّما سَنَّ رسولُ الله- صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - الزكاةَ في الحِنْطَةِ ، والشَّعِيرِ ، والتَّمرِ ، والزبيبِ » زاد ابن ماجه « والذُّرَةِ » وفي إسناده محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك .

وأخرج البيهقي[٩٤] من طريق مجاهد قال : « لم تكن الصدقة في عهد النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - إلا في خمسة » فذكرها .

وأخرج[٩٥] أيضاً من طريق الحسن فقال : « لم يفرض الصدقة النبي ﷺ إلا في عشرة » فذكر الخمسة المذكورة والإبل ، والبقر، والغنم ، والذهب ، والفضة .

وأخرج[٩٦] أيضاً عن الشعبي أنه قال : « كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن إنما الصدقة في الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب » قال البيهقي[٩٧] : هذه المراسيل طرقها مختلفة ، وهي يؤكد بعضها بعضاً ، ومعها حديث أبي موسى ، ومعها قول عمر وعلي وعائشة : ليس في الخضروات زكاة . انتهى .

[ما سقت السماء ففيه العشر وما سقي بالمسنى فنصف العشر]

(وما كان يسقى بالمسني منها ففيه نصف العشر)

(وجهه حديث جابر عن النبي ﷺ قال : « فيما سقت الأنهار والغيم عشر ، وفيما سقي بالسانية نصف العشر » رواه أحمد[٩٨] ومسلم[٩٩] والنسائي[١٠٠] وأبو داود[١٠١] وقال : الأنهار والعيون .

وأخرج البخاري[١٠٢] وأحمد[١٠٣] وأهل السنن[١٠٤] من حديث ابن عمر أن

(٩٤،٩٥،٩٦،٩٧) في السنن الكبرى (١٢٩/٤) .   (٩٨) في المسند (٣٤١/٣) و (٣٥٣/٣) .

(٩٩) في صحيحه (٦٧٥/٢ رقم ٩٨١) .   (١٠٠) في السنن (٤١/٥-٤٢) .

(١٠١) في السنن (٢٥٣/٢ رقم ١٥٩٧) .   (١٠٢) في صحيحه (٣٤٧/٣ رقم ١٤٨٣) .

(١٠٣) لم أجده عند أحمد من حديث ابن عمر ، بل وجدته (١٤٥/١) من حديث علي .

(١٠٤) أبو داود في السنن (٢٥٢/٢ رقم ١٥٩٦) ، والترمذي في السنن (٣٢/٣ رقم ٦٤٠) ، والنسائي في السنن (٤١/٥) ، وابن ماجه في السنن (٥٨١/١ رقم ١٨١٧)

النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – قال : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثرِياً العشر ، وفيما يسقى بالنضح نصف العشر » فإن الذي هو أقل تعانياً وأكثر ريعاً أحق بزيادة الضريبة ، والذي هو أكثر تعانياً وأقل ريعاً أحق بتخفيفها ، والعثَري : بفتح العين المهملة والمثلثة وكسر الراء المهملة هو الذي يشرب بعروقه ، وقيل الذي في سواقي العيون ونحوها . والحق وجوب الزكاة من العين . ولا يسوغ إخراج القيمة إلا لعذر مسوغ لحديث « خُذِ الحبَّ منَ الحبِّ ، والشاةَ من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقرة من البقرة » أخرجه أبو داود[١٠٥] والحاكم[١٠٦] وصححه على شرط الشيخين . وأما قول معاذ ، فهو فعل صحابي لا حجة فيه على أنه منقطع كما صرح بذلك الحفاظ[١٠٧] . وأما الاعتذار عن الحديث بأنه لا ظاهر له ، فهذه إحدى العصي التي يتوكأ عليها المقلدة .

[نصاب النبات خمسة أوسق]

(**وَنصابُها خَمْسَةُ أوْسُقٍ**) لحديث أبي سعيد في الصحيحين[١٠٨] وغيرهما عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » وفي رواية لأحمد[١٠٩] وابن ماجه[١١٠] أن النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم –

---

(١٠٥) في السنن (٢/٢٥٣ رقم ١٥٩٩) .

(١٠٦) في المستدرك (١/٣٨٨) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، إن صح سماع عطاء بن يسار ، عن معاذ ابن جبل فإني لا أتقنه قال الذهبي : « لم يلقه » .

قلت : وأخرجه ابن ماجه (١/٥٨٠ رقم ١٨١٤) كلهم من حديث معاذ بن جبل ، وهو حديث ضعيف ، ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه رقم (٣٩٩) .

(١٠٧) هو قوله لأهل اليمن (ائتوني بكل خميس ولبيس آخذه منكم مكان الصدقة) رواه البخاري معلقاً (٣/٣١١ – مع الفتح) والبيهقي (٤/١١٣) وهو منقطع أيضاً .

(١٠٨) في صحيح البخاري (٣/٣١٠ رقم ١٤٤٧) .

وفي صحيح مسلم (٢/٦٧٣ رقم ٩٧٩) .

(١٠٩) في الفتح الرباني (٩/٦ رقم ٥٤) من حديث أبي سعيد .

(١١٠) في السنن (١/٥٨٧ رقم ١٨٣٣) من حديث جابر ، وهو حديث ضعيف جداً ضعفه الألباني في الإرواء رقم (٨٠٣) .

قال : « الوَسْقُ ستُّونَ صَاعاً » وفي رواية لأحمد[111] وأبي داود[112] « الوسق ستون مختوماً » .

قال في الحجة البالغة[113] : « وإنما قدر من الحب والتمر خمسة أوسق ، لأنها تكفي أهل بيت إلى سنة ، وذلك لأن أقل البيت الزوج والزوجة ، وثالث خادم أو ولد بينهما ، وما يضاهي ذلك من أقل البيوت . وغالب قوت الإنسان رطل ، أو مد من الطعام ، فإذا أكل كل واحد من هؤلاء ذلك المقدار ، كفاهم لسنة وبقيت بقية لنوائبهم أو إدامهم » انتهى .

قال ابن القيم[114] : « وقد ردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في تقدير نصاب المعشرات بخمسة أوسق بالمتشابه من قوله : « فيما سقت السماء العشر ، وما سقي بنضح أو غرب فنصف العشر » قالوا : وهذا يعم القليل والكثير وقد عارضه الخاص ، ودلالة العام قطعية كالخاص ، وإذا تعارضا قدم الأحوط وهو الوجوب ، فيقال : يجب العمل بكلا الحديثين ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر وإلغاء أحدهما بالكلية ، فإن طاعة الرسول فرض في هذا وفي هذا ، ولا تعارض بينهما بحمد الله تعالى بوجه من الوجوه . فإن قوله : « فيما سقت السماء العشر » ، إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر وما يجب فيه نصفه ، فذكر النوعين مفرقاً بينهما في مقدار الواجب .

وأما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث ، وبينه نصاً في الحديث الآخر ، فكيف يجوز العدول عن النص الصحيح الصريح المحكم ، الذي لا يحتمل غير ما أول عليه البتة إلى المجمل المتشابه الذي غايته أن يتعلق فيه بعموم ، لم يقصدوا بيانه بالخاص المحكم المبين ، كبيان سائر العمومات بما يخصها من النصوص » . انتهى .

---

(111) في المسند (٣/٥٩) .

(112) في السنن (٢/٢٠٩ رقم ١٥٩) من حديث أبي سعيد . وهو حديث ضعيف ، لأن أبا البحترى لم يسمع من أبي سعيد .

(113) (٢/٤٣) .

(114) (٢/٣٤٨) .

أقول : الأحاديث القاضية بإيجاب العشر أو نصف العشر تقتضي التسوية بين القليل والكثير . وأحاديث لازكاة فيما دون خمسة أوسق ، تقتضي اختصاص الوجوب بمقدار معلوم هو الخمسة الأوسق ، وعدم الوجوب فيما دونها ، فالأحاديث الأوَّلة[115] عامة لقليل ما أخرجت الأرض من الأنواع المخصوصة والكثيرة ، والأحاديث الثانية خاصة ببعض ذلك الخارج دون بعض ، مصرحة بنفي الوجوب عن دون الخمسة الأوسق بمنطوقها ، مثبتة لوجوبها في الخمسة فصاعداً بمفهومها ، وهي أحاديث صحيحة ، فإهمالها مع كونها خاصة ، والرجوع إلى العامة خارج عن سنن الإنصاف ، ولم يكن بيد من أهملها شيء يدفعها إلا مجرد تكليف العباد بما هو أشق الشكوك ، كشكوك الموسوسين في الطهارة .

وهذا رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – يقول : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة » ثبت هذا عنه في حديث واحد ، فكان على من أوجب الزكاة فيما دون خمسة أوسق ؛ أن يوجبها فيما دون خمس أواق وخمس ذود ؛ بل يوجبها فيما دون الأربعين من الغنم ، والثلاثين من البقر ، تمسكا بالعمومات القاضية بوجوب أصل الزكاة في الأموال ، فإنه لا فرق بينها وبين حديث « فيما أخرجت الأرض العشر » وليست المكيلات بالشك أولى من غيرها والله المستعان .

وقد حكى ابن المنذر الإجماع[116] على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق مما أخرجت الأرض ، والمقام وإن كان حقيقاً بأن يقع الإجماع عليه ، لكن الخلاف لجماعة من العلماء أشهر من نار على علم ، وكيف خفي على ابن المنذر مذهب أبي حنيفة – رحمه الله – ، وهو متداول عند جميع أهل المذاهب .

حتى قال ابن العربي المالكي[117] : « إن أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين

---

(١١٥) بفتح الواو المشددة قال ثعلب (هن) الأولات دخولا والآخرات خروجا واحدتها الأولة والآخرة ثم قال ليس هذا من أصل الباب ، إنما أصل الباب الأول والأولى كالأطول والطولى) قاله في اللسان .

(١١٦) لا يوجد هذا الإجماع في كتاب الإجماع لابن المنذر .

(١١٧) في عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (١٣٥/٣) .

مذهب أبي حنيفة ، وهو التمسك بالعموم » انتهى . وهذه غفلة من مثل هذا الحافظ ناشئة عن الوسوسة التي قدمنا لك ذكرها ، فإن الشارع أشفق بفقراء أمته من كل أحد ، وأي قوة وأحوطية في شيء مخالف لنصه الصريح ، وكيف يخفى على عالم ، أن هذه الشفقة التي هي المستندة لهذه المقالة ، مستلزمة لظلم الأغنياء وأخذ أموالهم بدون طيبة من أنفسهم وأكلها بالباطل وسيوف السلاطين تابعة لأقلام العلماء ، فإذا أجبروا أهل الأموال على تسليم زكاة دون الخمسة الأوسق استناداً إلى قول من قال بذلك بمجرد الشك ، والشفقة على الفقراء ، لا لما يقتضيه الاجتهاد ، فهم شركاء في هذه المظلمة ، التي هي محض أكل أموال الناس بالباطل . وما أحسن الوقوف على الحدود الشرعية والمشي على الطريقة النبوية ، فذلك هو الورع الخالص ، وخير الهدي هدي محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - .

[لا زكاة في الرقيق ولا في الخيل والبغال والحمر]

(**وَلاَ شيءٌ فيمَا عَدَا ذَلكَ**) قال المجد في الصراط المستقيم . « ولم يكن من العادة النبوية أخذ الزكاة من الخيل ، والرقيق ، والبغال ، والحمر ، والبقول ، والبطيخ والخيار والعسل والفواكه التي لا تدخل المكيال ولا تصلح للادخار إلا الرطب والعنب ، فإنه كان يأخذ الزكاة منهما لا يفرق بين الرطب واليابس » انتهى .

[لا زكاة في الخضروات]

(**كالخُضْرَاوَاتِ وَغَيرهَا**) حديث الخضراوات أخرجه الدارقطني[١١٨] والحاكم[١١٩] والأثرم في سننه[١٢٠] أن عَطَاء بنِ السائِبِ قالَ : « أرادَ عبدُ الله بنُ المغيرةِ أنْ يأخذَ صَدَقَةَ من أرضِ موسى بن طلحة من الخضَراواتِ ، فقالَ له موسى بنُ طلحةَ : ليسَ لكَ ذلِكَ ، إنَّ رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله

---

(١١٨) في السنن (٢/٩٧ رقم ١٣) .

(١١٩) في المستدرك (١/٤٠١) .

(١٢٠) عزاه إليه صاحب المنتقى : (٤/١٤٢ - نيل الأوطار) .

وسلم – كان يقولُ : لَيْسَ في ذلكَ صَدقةٌ » وهو مرسل قوى ، وقد أخرجه الدارقطني[١٢١] والحاكم[١٢٢] من حديث إسحٰق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بلفظ «.وأما القثاء ، والبطيخ ، والرمان ، والقصب ، فعفو عفا عنه رسول الله– صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – » قال الحافظ[١٢٣] : وفيه ضعف وانقطاع .

وروى الترمذي[١٢٤] بعضه من حديث موسى بن طلحة عن معاذ ، وقد رواه ابن عدي[١٢٥] من وجه آخر عن أنس ، والدارقطني[١٢٦] من حديث على ومن حديث محمد بن جحش ومن حديث عائشة ، ورواه أيضاً البيهقي[١٢٧] عن علي وعمر موقوفاً ، [و] في طرق حديث الخضروات مقال ، لكنه روي من طرق كثيرة يشهد بعضها لبعض فينتهض للاحتجاج به ، وإذا انضم إلى ما تقدم في وجوب الزكاة في تلك الأجناس الأربعة ، أو الخمسة ، انتهض الجميع للاحتجاج بلا شك ولا شبهة . وقد رويت تلك الروايات بلفظ الحصر على تلك الأجناس كما سبق ، وكان ذلك هو البيان منه – صلى الله عليه وآله وسلم – لما أنزله الله تعالى ، فلا تجب في غير ذلك من النباتات . وقد ذهب إلى ذلك الحسن البصري ، والحسن بن صالح والثوري والشعبي . وأيضاً يمكن الجمع بطريق أخرى وهى : أن هذه الأدلة المذكورة هنا مخصصة لعمومات القرآن ولسنة وذلك واضح ، ولا يصح جعل ذلك من باب التنصيص على بعض أفراد العام ، لما في ذلك من الحصر تارة والنفي لما عدا ما ذكر أخرى .

---

(١٢١) في السنن (٩٧/٢ رقم ٩) .

(١٢٢) في المستدرك (٤٠١/١) .

(١٢٣) في تلخيص الحبير (١٦٥/٢ رقم ٨٣٧) .

(١٢٤) في السنن (٣٠/٣ رقم ٦٣٨) وقال : إسناد هذا الحديث ليس بصحيح .

(١٢٥) في الكامل ضعفاء الرجال (٦١٠/٢) .

(١٢٦) في السنن (٩٤/٢ رقم ١) من حديث علي . و (٩٥/٢ رقم ٣) من حديث محمد بن جحش . و (٩٥/٢ رقم ٢) من حديث عائشة .

(١٢٧) في السنن الكبرى (١٢٩/٤–١٣٠) عن علي موقوفاً . و (١٢٩/٤) عن عمر موقوفاً أيضاً .

أقول : العمومات الشاملة للخضراوات كقوله تعالى : ﴿ وآتوا حَقَّهُ يومَ حَصَادِهِ ﴾[١٢٨] وقوله : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾[١٢٩] وقوله ﷺ « فيما سقت السماء العشر »[١٣٠] قد خصصت بمخصصات كثيرة منها : حديث الأوساق . ومنها : الأحاديث القاضية بأن الزكاة لا تجب إلا في الأربعة الأنواع : الشعير ، والحنطة ، والتمر والزبيب ، هذا في الأشياء التي تنبت على وجه الأرض ، وفيما عداها السوائم الثلاث والذهب والفضة . والواجب بناء العام على الخاص ، كما هو إجماع من يعتد به من أهل العلم، فلا وجوب فيما عدا هذه الثلاثة الأمور ، سواء كان من الخضروات ، أو غيرها . بل قد ورد في الخضراوات بخصوصها ، ما يدل على عدم وجوب الزكاة فيها من طرق يشهد بعضها لبعض ، كما أوضح ذلك الماتن في شرح المنتقى[١٣١] . فليكن هذا البحث منك على ذكر ، فإن الاحتجاج بمثل هذه العمومات قد كثر في أهل العلم مع عدم الالتفاف إلى الأدلة الخاصة ، والذهول عن وجوب بناء العام على الخاص .

والحاصل : أن رسول الله ﷺ قد بين للناس ما نزل إليهم ، ففرض على الأمة فرائض في بعض أملاكهم ، ولم يفرض عليهم في البعض الآخر ، ومات على ذلك . وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في الأصول ، فمن زعم أنها تجب الزكاة في غير ما بينه رسول الله ﷺ متمسكا بالعمومات القرآنية ، كان محجوجاً بما ذكرناه ، هذا على فرض أنه لم يثبت عنه إلاّ مجرد البيان من دون ما يفيد عدم الوجوب في البعض المسكوت عنه ، فكيف وقد ثبت عنه ما يفيد ذلك ، كحديث أبي موسى[١٣٢] ، ومعاذ[١٣٣] ، عند الحاكم والبيهقي والطبراني « أن رسول الله ﷺ لما بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم قال : « لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير ، والحنطة ، والزبيب والتمر » .

---

(١٢٨) الأنعام الآية (١٤١) .

(١٢٩) التوبة الآية (١٠٣) .

(١٣٠) تقدم تخريجه قريباً .

(١٣١) (٣/١٤٢ـ١٤٣) .

(١٣٢) (١٣٣) تقدم تخريج حديثهما في أول باب زكاة النبات .

قال البيهقي : رواته ثقات وهو متصل . وأخرج الطبراني عن عمر قال : « إنما سن رسول ﷺ الزكاة في هذه الأربعة » فذكرها ونحوه عن جماعة من الصحابة ، وفي بعضها ذكر الذرة ، ولكن من طريق لا تقوم بمثلها الحجة .

[يجب الزكاة في العسل]

(**وَيَجِبُ في العسلِ العُشرُ**) وجهه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ « أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ العسَلِ العُشْرَ » أخرجه ابن ماجه[(١٣٤)] .

وقال الدارقطني[(١٣٥)] : يروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب ، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب ، ومثله حديث أبي سَيَّارَةَ عند أحمد[(١٣٦)] وابن ماجه[(١٣٧)] وأبي داود[(١٣٨)] والبيهقي[(١٣٩)] قال : « قلت يارسول الله إن لي نحلاً قال : فأدِّ العشور » وهو منقطع .

وأخرج الترمذي[(١٤٠)] عن ابن عمر « أنَّ رسول الله ﷺ قال في العَسَلِ : في كلِّ عَشْرَةِ أزْقَاق[(١٤١)] زقٌّ[(١٤٢)] » وفي إسناده صدقة السمين وهو ضعيف الحفظ .

---

(١٣٤) في السنن (٥٨٤/١ رقم ١٨٢٤) . وهو حديث صحيح ، انظر إرواء الغليل للألباني (٢٨٤/٣ـ ٢٨٧) .

(١٣٥) كما ذكره ابن حجر في تلخيص الجبير (١٦٨/٢ ونقل الشوكاني جزءاً منه .

(١٣٦) في المسند (٢٣٦/٤) .

(١٣٧) في السنن (٥٨٤/١ رقم ١٨٢٣) .

(١٣٨) الطيالسي (١٧٤/١ رقم ٨٢٦ – منحة المعبود) وعزو الحديث لأبي داود وهم بلا شك ، فلم يرو لأبي سيارة أحد من الستة إلا ابن ماجه .

(١٣٩) في السنن الكبرى (١٢٦/٤) .

وحديث أبي سيارة حديث حسن بشواهده انظر صحيح سنن ابن ماجه (٣٠٥/١ رقم ١٤٧٦) .

(١٤٠) في السنن (٢٤/٣ رقم ٦٢٩) . وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٩٦/١ رقم ٥١٤) ، وانظر إرواء الغليل (٢٨٦/٣) .

(١٤١) الذي في نسخ الترمذي المطبوعة « عشرة أزق » وكلا الجمعين صحيح .

(١٤٢) الزقّ : السِقاءُ وجمعُ القِلَّةِ : أزقَاقٌ . والكثير : زِقَاقٌ وزُقَاقٌ . مثل ذئاب وذبان . مختار الصحاح ص ١١٥ .

وأخرج عبد الرزاق[143] والبيهقي[144] عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ « أدوا العشر في العسل » وفي إسناده منير بن عبد الله وهو ضعيف . والجميع لا يقصر عن الصلاحية للاحتجاج به . وفي العسل أحاديث أخرى لم ينتهض شيء منها للاحتجاج به ، وقد جمعها الماتن في شرح المنتقي[145] فليراجع .

[يجوز تعجيل الزكاة]

(**وَيَجوزُ تَعْجيلُ الزَّكاةِ**) لحديث علي « أن العباس بن عبد المطلب سأل النبي ﷺ في تعجيل صدَقتِهِ قبلَ أن تَحِلَّ فَرَخَّصَ له في ذلكَ » أخرجه أحمد[146] وأبو داود[147] والترمذي[148] وابن ماجه[149] والحاكم[150] والدارقطني[151] والبيهقي[152] وقد قيل : إنه مرسل .

وقد روى عن علي بلفظ آخر من طريق أخرى أخرجها البيهقي[153] « أن النبي ﷺ قال : إنا كنَّا احتجنا فأسلفنا العباس صدقة عامين » ورجاله ثقات ، إلاَّ أنَّ فيه انقطاعاً .

---

(١٤٣) في المصنف (٦٣/٤ رقم ٦٩٧٢) .

(١٤٤) في السنن الكبرى (١٢٦/٤) . وقال ابن حجر في « التلخيص » (١٦٨/٢) ، « رواه البيهقي وفي إسناده : عبد الله بن محرر وهو متروك » . اهـ .

(١٤٥) (١٤٥/٣ـ١٤٧) .

(١٤٦) في المسند (١٠٤/١) .

(١٤٧) في السنن (٢٧٥/٢ رقم ١٦٢٤) .

(١٤٨) في السنن (٦٣/٣ رقم ٦٧٨) .

(١٤٩) في السنن (٥٧٢/١ رقم ١٧٩٥) .

(١٥٠) في المستدرك (٣٣٢/٣) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(١٥١) في السنن (١٢٣/٢ رقم ٣) .

(١٥٢) في السنن الكبرى (١١١/٤) .

وحديث علي – رضي الله عنه – حسن . حسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢٩٩/١ رقم ١٤٥٢) .

(١٥٣) في السنن الكبرى (١١/٤) .

وفي الصحيح[154] من حديث أبي هريرة « أن النبي ﷺ قال في زكاة العباس : هي عليَّ ومثلها معها » لما قيل إنه منع من الصدقة ، وقد قيل إنه كان تسلف منه صدقة عامين فدل على أنه يجزئ عن المعجل أي يسقط الوجوب عند الاتصاف به ، ولا شك أن التعجل لا يكون تعجيلاً إلا إذا كان قبل الوجوب .

[توزع زكاة كل محلة على فقرائها]

(**وَعَلَى الإِمَامِ أَنْ يَرُدَّ صَدَقَاتِ أغنياء كل مَحل فِي فُقَرائهم**) وجهه حديث أبي جُحَيْفَةَ قال : « قدِمَ علينا مُصَدِّق رسول الله ﷺ فأَخَذَ الصدقَةَ من أغنيائِنَا فجعلَهَا في فقرائِنَا ، فَكُنْتُ غُلاماً يَتيماً ، فأعطاني منها قَلُوصاً » أخرجه الترمذي[155] وحسنه .

وحديث عمران بن حصين « أنه استعمل على الصدقة ، فلما رجع قيل له : أين المال ؟ فقال : وللمال أرسلتني ؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ ووضعناه حيث كنا نضعه » أخرجه أبو داود[156] وابن ماجه[157] .

وعن طاوس قال : « كنا في كتاب معاذ من خرج من مخلاف إلى مخلاف ، فإن صدقته وعشره في مخلاف عشيرته » أخرجه الأثرم وسعيد بن منصور بإسناد صحيح[158] .

---

(١٥٤) البخاري في صحيحه (٣/٣٣١ رقم ١٤٦٨) مع الفتح .

(١٥٥) في السنن (٣/٤٠ رقم ٦٤٩) وقال : حديث أبي جحيفة حديث حسن .
وقَلُوصاً : بفتح القاف الناقة الشابة . ويجمع على قلاص بكسر القاف .

(١٥٦) في السنن (٢/٢٧٦ رقم ١٦٢٥) .

(١٥٧) في السنن (١/٥٧٩ رقم ١٨١١) .
وهو حديث صحيح . صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/٣٠٣ رقم ١٤٦٧) .

(١٥٨) عزاه صاحب المنتقى للأثرم في سننه ، وقال الشوكاني في شرحه نيل الأوطار (٤/١٥١) : وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى طاووس بلفظ « من انتقل من مخلاف عشيرته فصدقته وعشره في مخلاف عشيرته » . اهـ .

وفي الصحيحين[١٥٩] عن معاذ « أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال له : خذها من أغنيائهم وضعها في فقرائهم » .

[تجزيء الزكاة وإن دفعت لسلطان جائر]

(**وَيَبْرَأُ رَبُّ المال بدَفعها إلَى السُّلْطان وإنَ كانَ جَائراً**) لحديث ابن مسعود في الصحيحين[١٦٠] وغيرهما « أن رسول الله ﷺ قال : إنَّها ستكونُ بعدي أَثَرَةٌ[١٦١] وأمورٌ تُنكِرونَها قالوا يارسولَ الله : فما تأمرنا ؟ قال : تؤدونَ الحَقَّ الذي عليكم وتسألونَ الله الذي لكم » .

وأخرج مسلم[١٦٢] والترمذي[١٦٣] وصححه من حديث وائل بن حُجر قال : « سمعتُ رسول الله ﷺ ورجل يسأله فقال : أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعونَا حَقَّنا ويسألونَا حَقَّهم ؟ فقالَ : اسمعوا وأطِيعُوا ، فإنما عليهم ما حُمِّلُوا وعليكم ما حُمِّلتُم » .

وأخرج أبو داود[١٦٤] من حديث جابر بن عتيك مرفوعاً بلفظ « سَيأتيكمْ ركب مبغضون[١٦٥] ، فإذا أتوكم فَرَحِّبُوا بهم وخلُّوا بينهم وبين ما يبتغون ، فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها ، وأرضُوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم » .

---

(١٥٩) في صحيح البخاري (٣/٣٥٧ رقم ١٤٩٦) مع الفتح . ومسلم (١/٥٠ رقم ١٩/٢٩) .
قلت : انظر كتاب « فقه الزكاة » للدكتور يوسف القرضاوي (٢/٨٠٩ ـــ ٨٢٠) الفصل الرابع : نقل الزكاة إلى غير بلد المال ، فقد آجاد – حفظه الله .
والخلاصة : أن الزكاة تُفرق في بلد المال الذي وجبت فيه الزكاة للأدلة المذكورة . أما إذا استغنى أهل بلد المال ، جاز نقلها إلى غيرهم .

(١٦٠) في صحيح البخاري (١٣/٥ رقم ٧٠٥٢) مع الفتح . ومسلم (٣/١٤٧٢ رقم ١٨٤٣/٤٥) .

(١٦١) الأثرة : اسم ، من آثر به يؤْثِرُ إيثاراً : إذا سمحَ به لغيره وفضله على نفسه ، والمراد : إنكم ستجدون بعدي قوماً يُفَضِّلُونَ أنفسهم عليكم في الفيء ونحوه .

(١٦٢) في صحيحه (٣/١٤٧٤ رقم ١٨٤٦) .

(١٦٣) في سننه (٤/٤٨٨ رقم ٢١٩٩) وقال : حديث حسن صحيح .

(١٦٤) في سننه (٢/٢٤٥ رقم ١٥٨٨) وإسناده ضعيف .

(١٦٥) في سنن أبي داود : « رُكيب مبغضون » والمذكور في الكتاب عن سنن البيهقي (٤/١١٤) .

وأخرج الطبراني[١٦٦] عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً « ادفعوا إليهم ما صلوا الخمس » وفي الباب آثار عن الصحابة .

حتى أخرج البيهقي[١٦٧] عن عمر أنه قال : « ادفعوها إليهم وإن شربوا الخمر » وإسناده صحيح .

وأخرج أحمد[١٦٨] من حديث أنس « أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله ؟ فقال : نعم ، إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله ورسوله فلك أجرها وإثمها على من بدلها » .

وأخرج البيهقي[١٦٩] من حديث أبي هريرة « إذا أتاك المصدِّق فأعطه صدقتك ، فإن اعتدى عليك فوله ظهرك ولا تلعنه وقل : اللهم إني أحتسب إليك ما أخذ مني » وقد ذهب إلى ما دلت عليه هذه الأدلة الجمهور ، وأن الدفع إلى السلطان أو بأمره يجزي المالك وإن صرفها في غير مصرفها ، سواء كان عادلاً أو جائراً .

أقول : لا ريب أن مجموع الأدلة يقتضي أن أمر الزكاة إلى النبي ﷺ ، فإن قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أموالِهم ﴾[١٧٠] خطاب له ، إن سلم أنه في صدقة الفرض ، وقد تقدم ما فيه .

وأنص من الآية على المطلوب حديث « أمرت أن آخذها من أغنيائكم »[١٧١] وأحاديث بعثه ﷺ للسعاة وأمره لهم بأخذ الصدقات . ومن ذلك الأدلة الواردة في الاعتداد بما أخذه سلاطين الجور[١٧٢] ، فإنها متضمنة لوجوب الدفع إليهم ، والاجتزاء بما دفع إليهم .

---

(١٦٦) في الأوسط وفيه هانىء بن المتوكل ، وهو ضعيف (٨٠/٣ - مجمع الزوائد) .

(١٦٧) في السنن الكبرى (١١٥/٤) .

(١٦٨) في المسند (١٣٦/٣) .

(١٦٩) في السنن الكبرى (١٣٧/٤) .

(١٧٠) التوبة الآية (١٠٣) .

(١٧١) تقدم تخريج حديث معاذ قريباً ..

(١٧٢) تقدم بعض الأحاديث قريباً في ذلك .

ومن ذلك حديث « من أعطاها مؤتجراً فله أجره ، ومن منعه فإنا نأخذها وشطر ماله[١٧٣] » ومنها الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على وجوب طاعة أولي الأمر ، ولكن لا يخفى أن مجموع هذه الأدلة وإن أفاد أن للأئمة ، والسلاطين المطالبة بالزكاة وقبضها ، ووجوب الدفع إليهم عند طلبهم لها ، فليس فيها ما يدل على أن رب المال إذا صرفها في مصرفها قبل أن يطالبه الإمام بتسليمها لا تجزئه ، ولا يجوز له ذلك ، لأن الوجوب على أرباب الأموال ، والوعيد الشديد لهم ، والترغيب تارة والترهيب أخرى ، لمن عليه الزكاة إذا لم يخرجها ، يستفاد من مجموعه أن لهم ولاية الصرف ، أما مع عدم الإمام فظاهر ، وأما مع وجوده من غير طلب منه فكذلك أيضاً ويؤيد ذلك حديث « أما خالد فقد حبس أدرعه وأعتده في سبيل الله[١٧٤] » فإنه ﷺ أجاب بذلك على من قال له : إن خالداً منع من تسليم الزكاة ، وأما مع المطالبة من الإمام فالظاهر أنه لا يجوز لرب المال الصرف ، لأنه عصيان لمن أمر الله بطاعته ، ولكن هل يجزئه ذلك أم لا ؟ الظاهر الإجزاء ؛ لأنه لا ملازمة بين كونه عاصياً لأمر الإمام ، وبين عدم الإجزاء ، ومن زعم ذلك طولب بالدليل ، فإن قيل الدليل ما تقدم من قوله ﷺ « ومن منعها فإنا نأخذها وشطر ماله »[*] فيقال : الحديث على ما فيه من المقال لا يصلح للاستدلال به على هذا ، لأن المراد أنه منع الزكاة ، ولم يسلمها إلى الإمام ، ولا صرفها في مصارفها ، كما هو مدلول المنع الواقع على ضمير الزكاة في الحديث ، كما في أحاديث الوعيد لمانع الزكاة ، فإن المراد به المانع لها عن الإخراج مطلقاً ، ومما يؤيد ثبوت الولاية لرب المال قوله تعالى : ﴿ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ، وإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لكُم ﴾[١٧٥] ففي هذه الآية أعظم متمسك وأوضح مستند ، ومن زعم أنها في صدقة النفل بدليل السياق فلم يصب لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر في

---

(١٧٣) أخرجه أبو داود (٢/٢٣٣ رقم ١٥٧٥) ، والنسائي (٥/١٥ رقم ٢٤٤٤) ، وأحمد في المسند (٥/٢،٤) من حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه عن جده وإسناده حسن .

(١٧٤) تقدم تخريجه قريباً .

(*) تقدم تخريجه قريباً .

(١٧٥) البقرة : الآية (٢٧١) .

الأصول ، نعم تطبيق الأدلة الواردة منه ﷺ على من بعده من الأئمة والسلاطين حتى يكون لهم مثل الذي له في أمر الزكاة يحتاج إلى فضل نظر ، ولا يقنع الناظر بمجرد الإجماع السكوتي الواقع من الناس بعد عصره ﷺ ، وأما قتال الصحابة لمانعي الزكاة ؛ فلكونهم ارتدوا بذلك ، وصمموا على منع إخراجها ، وقد أمر ﷺ أمته بقتال الناس حتى يقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، ويفعلوا سائر أركان الإسلام ، وأعظم ما يستأنس به ما ورد في طاعة السلاطين ؛ وإن ظلموا ، وأن دفعها إليهم من الطاعة لهم كما في حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها قالوا يارسول الله : فما تأمرنا ؟ قال : تؤدون الحق الذي عليكم ، وتسألون الله الذي لكم » أخرجه الشيخان(١٧٦) وغيرهما .

وعن وائل بن حجر قال : « سمعت رسول الله ﷺ ورجل يسأله فقال : أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم ؟ قال : اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا ، وعليكم ما حملتم » أخرجه مسلم(١٧٧) وغيره . وفي الباب أحاديث كثيرة ، وهي تفيد وجوب طاعتهم فيما طلبوا إذا كان في معروف غير معصية ، وطلبهم للزكاة من المعروف إذا كانوا يجعلونها في أمر غير معصية الله ، والأمر بالطاعة فرع ثبوت الولاية ، وثبوتها يستلزم الإجزاء ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور من الصحابة فمن بعدهم .

ويؤيد ذلك حديث جابر بن عتيك عند أبي داود(١٧٨) مرفوعاً بلفظ « سيأتيكم ركب مبغضون ، فإذا أتوكم فرحبوا بهم ، وخلوا بينهم وبين ما يبتغون ، فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها ، وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم » .

وأخرج الطبراني(١٧٩) من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً « ادفعوا إليهم ما

---

(١٧٦) البخاري رقم (٣٤٠٨) البغا ، ومسلم (١٤٧٢/٣ رقم ١٨٤٣) . وقد تقدم .

(١٧٧) في صحيحه (١٤٧٤/٣ رقم ١٨٤٦) وقد تقدم .

(١٧٨) في السنن (٢٤٥/٢ رقم ١٥٨٨) وقد تقدم .

(١٧٩) الطبراني في الأوسط (٨٠/٣ - مجمع الزوائد) وفيه هانىء بن المتوكل ، وهو ضعيف . والحديث تقدم .

صلوا الخمس » ويغني عن جميع هذا التكليف بطاعة سلاطين الجور ما أقاموا الصلاة ، وفي بعض الأحاديث الأمر بالطاعة للظلمة ما لم يظهروا كفراً ، فمن طلب الزكاة منهم لم تتم الطاعة له التي كلفنا الله بها إلا بالدفع إليه ، والله أعدل أن يجمع على رب المال في ماله زكاتين ، زكاة للظالم المأمور بطاعته وزكاة أخرى تصرف إلى غيره .

□ الباب الرابع □

بَابُ مَصَارف الزَّكَاةَ

[مصارف الزكاة ثمانية]

(**هِيَ ثَمانيةٌ كما فِي الآيَةِ**) الكريمة[١٨٠] ﴿ إنَّما الصدقاتُ للفقراءِ والمساكينِ والعاملينَ عليها والمؤلفةِ قلوبُهم وفي الرقابِ والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضةً من الله والله عليم حكيم ﴾ فإنها تضمنت الثمانية الأنواع ، الذين هم مصارف الزكاة .

وقد أخرج أبو داود[١٨١] عن زياد بن الحرث الصدائِي قال : « أتيتُ رسول الله ﷺ فبايعتُه فأتى رجل فقال : أعطنى من الصدقة ، فقال له رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – : إنَّ الله لم يَرْضَ بحكْم نبي ، ولا غيره في الصدقات حتى حَكَمَ فيها هو ، فجزَّأهَا ثمانية أجزاء فإن كنتَ من تلك الأجزاء أعطيتك » . وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي[١٨٢] وفيه مقال .

قال في المسوى[١٨٣] : الفقير : هو عند الشافعي من لا مال له ، ولا حرفة يقع منه موقعاً . وعند أبي حنيفة من له أدنى شيء وهو ما دون النصاب ، أو قدر نصاب غير تام وهو مستغرق في الحاجة . والمسكين : هو عند الشافعي من له مال ، أو حرفة يقع منه موقعاً ولا يغنيه ، وعند أبي حنيفة من لا شيء له ، فيحتاج إلى المسألة لقوته ، أو ما يواري بدنه . والعامل له مثل عمله سواء كان فقيراً أو غنياً وعليه أهل العلم . والمؤلفة قلوبهم : قسمان : من أسلم ونيته ضعيفة أو له شرف يتوقع

---

(١٨٠) التوبة . الآية (٦٠) .

(١٨١) في سننه (٢/٢٨١ رقم ١٦٣٠) .

(١٨٢) قال الحافظ في التقريب (١/٤٨٠ رقم ٩٣٨) عنه : « ضعيف في حفظه » .

(١٨٣) (١/٢٧٩–٢٨٠) و (١/٢٨١) و (١/٢٨٠–٢٨١) .

بإعطائه إسلام غيره ، فيعطون من الزكاة على الأصح من مذهب الشافعي .

وقال أبو حنيفة : سقط سهمهم لغلبة الإسلام . والرقاب : هم المكاتبون عند الشافعية والحنفية . والغارم : هو عند أبي حنيفة من لزمه دين ولا يملك نصاباً فاضلا عن دَيْنه ، أو كان له مال على الناس لا يمكنه أخذه ، وعند الشافعي قسمان : من استدان لنفسه في غير معصية ، والأظهر اشتراط الحاجة ، أو استدان لإصلاح البين ويعطى مع الغني . وسبيل الله : غزاة لا فيء لهم ، ويشترط فقرهم عند أبي حنيفة . وعند الشافعي يعطون مع الغني . وابن السبيل : هو الغريب المنقطع عن ماله عند الحنفية ، أو منشيء سفر ، أو مجتاز له حاجة عند الشافعية ، وشرط هؤلاء الأصناف الإسلام عند أهل العلم » « وعند الشافعي يجب استيعاب الأصناف الثمانية إن كان هناك عامل وإلا فاستيعاب السبعة ، وتجب التسوية بين الأصناف لا بين آحاد الصنف ، وعند أبي حنيفة : لو صرف الكل إلى صنف واحد أو شخص واحد يجوز ،

وقال مالك : « الأمر عندنا في قسم الصدقات ، أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي ، فأي الأصناف كانت الحاجة فيه ، والعدد أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي ، وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام ، أو عامين ، أو أعوام ، فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان ذلك ، وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم » . انتهى .

قال الماتن : « وقد أطال أئمة التفسير ، والحديث ، والفقه الكلام على الأصناف الثمانية[(١٨٤)] ، وما يعتبر في كل صنف ، والحق أن المعتبر صدق الوصف شرعاً ، أو لغة ، فمن صدق عليه أنه فقير كان مصرفاً ، وكذلك سائر الأوصاف ، وإذا لم يكن للوصف حقيقة شرعية وجب الرجوع إلى مدلوله اللغوي ، وتفسيره به ، فما وقع من الشروط والاعتبارات المذكورة لأهل العلم إن كانت داخلة في مدلول الوصف لغة أو شرعاً أو لدليل يدل على ذلك كانت معتبرة ، وإلا فلا اعتبار لشيء منها » . انتهى .

---

(١٨٤) انظر كتاب « فقه الزكاة » للدكتور يوسف القرضاوي (٢/٥٣٩ــ٧٤٤) .

[الكلام على الفقير والمسكين]

أقول : الواجب الجزم بأن الفقير من ليس بغني ، والغني قد ثبت في الشريعة المطهرة تعريفه ، كما أخرجه أهل السنن(١٨٥) من حديث ابن مسعود مرفوعاً « أنه قيل : يارسول الله وما الغني ؟ قال : خَمسونَ دِرْهَماً أو قِيمَتُها من الذهب » فمن لم يملك هذا المقدار فهو فقير ، لأنه إذا ارتفع عنه اسم الغني ثبت له الفقر ، إذ النقيضان لا يرتفعان كما لا يجتمعان ، ولا بد من كونه يملك معها ما لابد منه من ملبوس وفراش ومسكن ، حاصله ما تدعو الضرورة إليه ، لأن من المعلوم أنه — صلى الله تعالى عليه وآله وسلم — لم يرد بذلك المقدار قيمة ما يلبسه ويسكنه ، ويلحق بذلك ما لا يتم له القيام بالأمور الدينية أو الدنيوية بدونه ، كآلة الجهاد للمجاهد ، وكتب العلم للعالم ، وآلة الصناعة للصانع ، فمن ملك مما هو خارج عن هذه الأمور ما يساوي خمسين درهماً ، كان كمن ملك الخمسين أو قيمتها من الذهب فيكون غنياً ، ومن لم يملك ذلك المقدار فهو فقير تحل له الزكاة ، والمصير إلى ما قررناه متحتم . والحق أن الفقير والمسكين متحدان يصح إطلاق كل واحد من الاسمين على من لم يجد فوق ما تدعو الضرورة إليه خمسين درهماً ، وليس في قوله تعالى : ﴿ كانت لمساكين ﴾(١٨٦) ما ينافي هذا ، لأن ملكهم لها ، لا يخرجهم عن صدق اسم الفقر والمسكنة عليهم ، لما عرفت من أن آلات ما تقوم به المعيشة مستثناة ، والسفينة للملاح كدابة السفر لمن يعيش بالمكاراة والضرب في الأرض ، وليس في الآية الكريمة ما يدل على أن صدقة كل إنسان تصرف في كل صنف من الأصناف الثمانية ، بحيث يحصل لكل صنف مقدار معين وهذا أوضح .

---

(١٨٥) أخرجه أبو داود (٢/٢٧٧ رقم ١٦٢٦) ، والنسائي (٥/٩٧ رقم ٢٥٩٢) ، والترمذي (٣/٣١٣ — مع التحفة) ، وابن ماجه (١/٥٨٩ رقم ١٨٤٠) .
وأخرجه أحمد في المسند من طرق (٥/٢٤٨) و (٦/١١٤) و (٦/٢٠٠) .

(١٨٦) يشير إلى الآية (٧٩) من سورة الكهف : « أمَّا السفينةُ فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردتُ أن أعيبها وكان وراءهم ملك يأخذُ كُلَّ سفينة غَصباً » .

ثم أقول : كتاب الله وسنة رسوله مصرحان بأن الفقير يعطى من الزكاة ، وليس فيهما التقييد بمقدار معين ، وليس المعتبر إلا اتصاف المصرف وهو الفقير والمسكين ، ومن كان الفقر شرطاً للصرف فيه بصفة الفقر أو المسكنة ، فمن صرف إليه في تلك الحال فقد صرف إلى مصرف شرعي ، وإن أعطاه مالاً جمًّا ، وأنصباء متعددة ، فهو إنما اتصف بصفة الغني بعد الصرف إليه ، وذلك غير ضائر للصارف ولا مانع من الإجزاء ، ومن زعم أنه لا يجوز إلا دون النصاب فعليه الدليل الصالح لتقييد ما كان مطلقاً من الأدلة وتخصيص ما كان عاماً ، وليس هناك إلا مجرد تخيلات فاسدة لم تبن على أساس صحيح .

وأما الغارم فظاهر إطلاق الآية يشمل من عليه دين ، سواء كان غنياً أو فقيراً ، مؤمناً أو فاسقاً في طاعة أو معصية ، أما عدم الفرق بين الغني والفقير فليس فيه إشكال لدخولهما تحت الآية ، ولاستثناء الغارم من حديث « لا تحل الصدقة لغني »[١٨٧] ، وما سلكه صاحب المنار من التخصيص والتعميم ، فوهم منشؤه تجريد النظر إلى لفظ غني من غير نظر إلى تمام الحديث المشتمل على استثناء خمسة أحدهم الغارم .

وأما عدم الفرق بين المؤمن والفاسق فلإطلاق الآية ، لا سيما إذا كان ما استدانه الفاسق في غير سرف ولا معصية فلا معنى لاشتراط الإيمان ، وأما عدم الفرق بين الدين في طاعة أو معصية ، فلتناول الإطلاق له ، وإذا ورد ما يقتضي التقييد بما لزم في طاعة فله حكمه ، نعم إذا كانت الإعانة له تستلزم إغراءه على المعاصي ، ووقوعه فيما يحرم عليه ، فلا ريب أنه ممنوع لأدلة أخرى ، وأما إذا لزمه الدين في السرف والمعصية ، ثم تاب وأقلع وطلب أن يعان من الزكاة على القضاء ؛ فالظاهر عدم المنع .

وأما سبيل الله فالمراد هنا الطريق إليه عز وجل ، والجهاد وإن كان أعظم الطرق إلى الله عز وجل ، لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به ؛ بل يصح صرف ذلك في كل ما كان طريقاً إلى الله عز وجل ، هذا معنى الآية لغة ، والواجب

(١٨٧) سيأتي تخريجه قريباً .

الوقوف على المعاني اللغوية ، حيث لم يصح النقل هنا شرعاً . وأما اشتراط الفقر في المجاهد ، ففي غاية البعد ، بل الظاهر إعطاؤه نصيباً وإن كان غنياً ، وقد كان الصحابة – رضي الله عنهم – يأخذون من أموال الله – عز وجل – التي من جملتها الزكاة في كل عام ، ويسمون ذلك عطاء ، وفيهم الأغنياء ، والفقراء ، وكان عطاء الواحد منهم يبلغ إلى ألوف متعددة ، ولم يسمع من أحد منهم أنه لا نصيب للأغنياء في العطاء ، ومن زعم ذلك فعليه الدليل ، فإن قال : الدليل حديث « إن الصدقة لا تحل لغني »(١٨٧) قلنا : أصناف مصارف الزكاة ثمانية ، أحدها الفقير ، فمن لم يكن فيه إلا كونه فقيراً بدون اتصافه بوصف آخر من أوصاف أصناف مصارف الزكاة ، فلا ريب أنه إذا صار غنياً لم تحل له ، وأما من أخذها بمسوغ آخر غير الفقر ، وهو كونه مجاهداً ، أو غارماً ، أو نحوهما ، فهو لم يأخذها لكونه فقيراً حتى يكون الغنى مانعاً ؛ بل أخذها لكونه مجاهداً أو غارماً أو نحوهما فتدبر هذا فهو مفيد .

[من جملة سبيل الله الصرف على العلماء العاملين بمصالح المسلمين]

ومن جملة سبيل الله ، الصرف في العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية ، فإن لهم في مال الله نصيباً ، سواء كانوا أغنياء أو فقراء ؛ بل الصرف في هذه الجهة من أهم الأمور ؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء وحملة الدين ، وبهم تحفظ بيضة الإسلام ، وشريعة سيد الأنام ، وقد كان علماء الصحابة يأخذون من العطاء ما يقوم بما يحتاجون إليه مع زيادات كثيرة يتفوضون بها في قضاء حوائج من يرد عليهم من الفقراء وغيرهم ، والأمر في ذلك مشهور ، ومنهم من كان يأخذ زيادة على مائة ألف درهم ، ومن جملة هذه الأموال التي كانت تفرق بين المسلمين على هذه الصفة الزكاة ، وقد قال – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – لعمر لما قال له يعطي من هو أحوج منه : « ما أتاك من هذا المال وأنت غير مستشرف ، ولا سائل فخذه ، وما لا فلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ » كما في الصحيح(١٨٨) والأمر ظاهر .

---

(١٨٨) قلت : بل في الصحيحين .

البخاري (رقم ١٤٠٤) البغا ، ومسلم (٧٢٣/٢ رقم ١٠٤٥) .

وأما ابن السبيل ، فإذا كان فقيراً لا يملك شيئاً في وطنه ولا في غيره ، فلا نزاع في أنه يعان على سفره بنصيب غير النصيب الذي يأخذه لأجل فقره ، وإن كان غنياً في وطنه ، وفي المحل الذي يريد السفر منه ، فلا نزاع أنه لا يأخذ شيئاً لكونه ابن السبيل ، وإن كان غنياً في وطنه ، ولم يتمكن من ماله في المحل الذي يريد السفر منه ، فإن كان لا يمكنه القرض فلا ريب أنه يعان على سفره ، لأنه كالفقير لعدم إمكان انتفاعه بماله بوجه من الوجوه ، وإن كان يمكنه القرض فهذا محل النزاع . وأما صرف الزكاة كلها في صنف واحد فهذا المقام خليق بتحقيق الكلام .

والحاصل : أن الله سبحانه جعل الصدقة مختصة بالأصناف الثمانية غير سائغة لغيرهم ، واختصاصها بهم لا يستلزم أن تكون موزعة بينهم على السوية ، ولا أن يقسط كل ما حصل من قليل أو كثير عليهم ؛ بل المعنى أن جنس الصدقات لجنس هذه الأصناف ، فمن وجب عليه شيء من جنس الصدقة ووضعه في جنس الأصناف ، فقد فعل ما أمره الله به ، وسقط عنه ما أوجبه الله عليه ، ولو قيل إنه يجب على المالك إذا حصل له شيء تجب فيه الزكاة تقسيطه على جميع الأصناف الثمانية على فرض وجودهم جميعاً ، لكان ذلك مع ما فيه من الحرج ، والمشقة مخالفاً لما فعله المسلمون سلفهم وخلفهم ، وقد يكون الحاصل شيئاً حقيراً ، لو قسط على جميع الأصناف لما انتفع كل صنف بما حصل له ، ولو كان نوعا واحداً فضلا أن يكون عدداً . إذا تقرر لك هذا ، لاح لك عدم صلاحية ما وقع منه – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – من الدفع إلى سلمة بن صخر[١٨٩] من الصدقات للاستدلال ، ولم يرد ما يقتضي إيجاب توزيع كل صدقة على جميع الأصناف ، وكذلك لا يصلح للاحتجاج حديث أمره – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ أن يأخذ الصدقة من أغنياء أهل اليمن ، ويردها في فقرائهم[١٩٠] ، لأن تلك أيضاً صدقة

---

(١٨٩) وهو يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٤/١٦٣ رقم ١٩٣٦) وأطرافه ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢١ .
ومسلم (٢/٧٨١ رقم ١١١١) وغيرهما من حديث أبي هريرة .

(١٩٠) تقدم الحديث وتخريجه قريباً .

جماعة من المسلمين وقد صرفت في جنس الأصناف ، وكذلك حديث زياد بن الحارث الصدائي قال : « أتيت رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - فبايعته ، فأتى رجل فقال : أعطني من هذه الصدقة ، فقال له رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - : إن الله لم يرض بحكم نبي ، ولا غيره في الصدقات ، حتى حكم فيها هو ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك »(١٩١) لأن في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي(١٩٢) وقد تكلم فيه غير واحد ، وعلى فرض صلاحيته للاحتجاج ، فالمراد بتجزئة الصدقة تجزئة مصارفها كما هو ظاهر الآية التي قصدها - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - ، ولو كان المراد تجزئة الصدقة نفسها ، وأن كل جزء لا يجوز صرفه في غير الصنف المقابل له ، لما جاز صرف نصيب ما هو معدوم من الأصناف إلى غيره ، وهو خلاف الإجماع من المسلمين ، وأيضاً لو سلم ذلك ؛ لكان باعتبار مجموع الصدقات التي تجتمع عند الإمام لا باعتبار صدقة كل فرد ، فلم يبق ما يدل على وجوب التقسيط ؛ بل يجوز إعطاء بعض المستحقين بعض الصدقات وإعطاء بعضهم بعضاً آخر ، نعم إذا جمع الإمام جميع صدقات أهل قطر من الأقطار ، وحضر عنده جميع الأصناف الثمانية ، كان لكل صنف حق في مطالبته بما فرضه الله ، وليس عليه تقسيط ذلك بينهم بالسوية ، ولا تعميمهم بالعطاء ؛ بل له أن يعطي بعض الأصناف أكثر من البعض الآخر ، وله أن يعطي بعضهم دون بعض إذا رأى في ذلك صلاحاً عائداً على الإسلام وأهله ، مثلاً : إذا جمعت لديه الصدقات وحضر الجهاد ، وحقت المدافعة عن حوزة الإسلام من الكفار أو البغاة ، فإن له إيثار صنف المجاهدين بالصرف إليهم ، وإن استغرق جميع الحاصل من الصدقات ، وهكذا إذا اقتضت المصلحة إيثار غير المجاهدين .

---

(١٩١) تقدم الحديث وتخريجه قريباً .

(١٩٢) تقدم الكلام عليه قريباً .

[تحرم الزكاة على بنى هاشم ومواليهم]

(**وَتَحرُمُ عَلَى بَني هَاشِمٍ**) وبنو عبد المطلب مثلهم .

أقول : الأحاديث القاضية بتحريم ذلك عليهم قد تواترت تواتراً معنوياً ، و لم يأت من خادع نفسه بتسويغها بشيء ينبغي الالتفات إليه ، بل مجرد هذيان هو عن الحق بمعزل واحتج لعدم التحريم بحديث « إن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم »[193] قال: فإذا منعوا ذلك حلت لهم الزكاة ، وفي إسناده حسين بن قيس الرحبي الملقب بحنش[194] .

قال الهيثمي : وفيه كلام كثير وقد وثقه أبو محصن ، وقال في خلاصة البدر المنير : ضعفوه . وليس في هذا مع كونه أشف ما جاء به هو وغيره ممن نرخص في هذا الأمر ما يدل على الحل ، لأنهم إذا منعوا ما يحل لهم لم يحل لهم ما حرم عليهم ، فما وازن هذا إلا وازن قول القائل : لا يحل الزنا لأن في النكاح ما يغني عنه . فهل يقول من له أدنى تمسك بالعلم ، إنه إذا لم يقدر على النكاح حل له الزنا ؟ وأما التعليل للتحريم بالتهمة له - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - ، وقد زالت بموته فحلت لقرابته ، كما رواه عن أبي حنيفة - رحمه الله - ، فمجرد تخمين لا مستند له ، وتخيل لا مرشد إليه ، ولو كان الأمر كذلك ، لكانت التهمة في الخمس ، وصفي الغنيمة أدخل ، وأشد والله المستعان .

(**وَمَوَاليهِمْ**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً وفيه « إنا لا نأكل الصدقة » وفي لفظ : « إنا لا تحل لنا الصدقة » وهو في الصحيحين[195] وغيرهما ،

وفي حديث أبي رافع « أن الصدقة لا تحل لنا وإن موالي القوم من أنفسهم »

---

(١٩٣) عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٩١/٣) للطبراني في الكبير .

(١٩٤) انظر ترجمته في التاريخ الكبير (٩٩/٣) ، والمجروحين (٢٦٩/١) ، والجرح والتعديل (٢٩١/٣) والمغني (١٩٧/١) ، والميزان (٦١٩/١) و (٥٤٦/١ رقم ٢٠٤٣) : فإنه متروك .

(١٩٥) في صحيح البخاري (٣٥٤/٣ رقم ١٤٩١) و (٣٥٠/٣ رقم ١٤٨٥) مع الفتح .
وفي صحيح مسلم (٧٥١/٢ رقم ١٠٦٩) .

أخرجه أحمد[١٩٦] وأبو داود[١٩٧] والنسائي[١٩٨] والترمذي[١٩٩] وصححه ، وابن حبان[٢٠٠] وابن خزيمة[٢٠١] وصححاه أيضاً ،

وفي رواية لأحمد[٢٠٢] والطحاوي[٢٠٣] من حديث الحسن بن علي « لا تحل لآل محمد الصدقة » .

وفي حديث المطلب بن ربيعة أنه ﷺ قال : « إن الصدقة لاتنبغي لمحمد ولا لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس » وهو في صحيح مسلم[٢٠٤] ، وفي الباب أحاديث[٢٠٥] ، قال في الحجة البالغة[٢٠٦] : « إنما كانت أوساخاً لأنها تكفر الخطايا ، وتدفع البلايا ، وتقع فداء عن العبد في ذلك ، فيتمثل في مدارك الملأ الأعلى أنها هي ، فتدرك بعض النفوس العالية أن فيها ظلمة ، وقد يشاهد أهل المكاشفة تلك الظلمة ، وكان سيدي الوالد قدس سره يحكى ذلك من نفسه ، وأيضاً المال الذي يأخذه الإنسان من غير مبادلة عين أو نفع ولا يراد به احترام وجهه ، فيه ذلة ومهانة ، ويكون لصاحب المال عليه فضل ومنة . وهو قوله ﷺ « اليَدُ العُلْيَا

(١٩٦) في المسند (٦/٨-٩) .

(١٩٧) في سننه (٢/٢٩٨ رقم ١٦٥٠) .

(١٩٨) في سننه (٥/١٠٧ رقم ٢٦١٢) .

(١٩٩) في سننه (٣/٤٦ رقم ٦٥٧) وقال : حديث حسن صحيح .

(٢٠٠) عزاه إليه ابن حجر في « التلخيص » (٣/١١٢) .

(٢٠١) في صحيحه (٤/٥٧ رقم ٢٣٤٤) وقال الأعظمي : إسناده صحيح .

(٢٠٢) الفتح الرباني (٩/٧٣ رقم ١١٢) .

(٢٠٣) في شرح معاني الآثار (٢/٦) .

(٢٠٤) (٢/٧٥٢ رقم ١٠٧٢) .

(٢٠٥) منها : ما أخرجه البخاري (٤/٢٩٣ رقم ٢٠٥٥) مع الفتح ، ومسلم (٢/٧٥٢ رقم ١٠٧١) . عن أنس - رضي الله عنه - قال : مرَّ النبي ﷺ بتمرةٍ مسقوطة فقال : « لولا أن تكون صدقة لأكلتها » .

ومنها : ما أخرجه الترمذي في سننه (٣/٤٥ رقم ٦٥٦) ، والنسائي (٥/١٠٧ رقم ٢٦١٣) من حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده قال : كان النبي ﷺ إذا أُتي بشيء سأل عنه أهديةٌ أم صدقةٌ ، فإن قيلَ صدقةٌ لم يأكل ، وإن قيل هديةٌ بسط يده » وإسناده حسن .

(٢٠٦) (٢/٤٥) .

خَيْرٌ من اليَدِ السُّفْلَى »[٢٠٧] فلا جرم أن التكسب بهذا النوع شر وجوه المكاسب ، لا يليق بالطهرين المنوه بهم في الملة » اهـ .

قال ابن قدامة[٢٠٨] : لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة . وكذا حكى الإجماع ابن رسلان في شرح السنن[٢٠٩] ، وقد وقع الخلاف في آل الذين تحرم عليهم الصدقة على أقوال ، أظهرها أنه بنو هاشم ، وحكم مواليهم حكمهم في ذلك .

أقوال : الحق تحريم الزكاة أجمع على بني هاشم ، سواء كانت الزكاة منهم ، أو من غيرهم ، وما استروح إليه من قال بجواز صدقة بعضهم لبعض من حديث العباس بن عبد المطلب أنه قال : « قلت : يارسول الله ، إنك حرمت علينا صدقات الناس ، هل تحل لنا صدقات بعضنا لبعض ؟ قال : نعم » أخرجه الحاكم[٢١٠] ، فليس بصالح للاحتجاج به لما فيه من المقال ، حتى قيل إنه اتهم بعض رواته ، كما حققه صاحب الميزان ، وقد عرفت عموم أحاديث التحريم ، فلا يجوز تخصيصها بمخصص غير ناهض .

[تحرم الزكاة على الأقوياء المكتسبين]

(و) تحرم (**عَلَى الأغنياءِ والأقوياءِ المُكْتَسِبِينَ**) وجهه ما في الأحاديث الصحيحة الثابتة عن جماعة « أنها لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ » .

(٢٠٧) أخرجه مسلم (٧١٨/٢ رقم ١٠٣٦) ، والترمذي (٥٧٣/٤ رقم ٢٣٤٣) . من حديث أبي أمامة الباهلي . وأخرجه البخاري (٣٣٥/٣ رقم ١٤٧٢) ، وأطرافه (٢٧٥٠) و (٣١٤٣) و (٦٤٤١) ومسلم (٧١٧/٢ رقم ١٠٣٥) ، والترمذي (٦٤١/٤ رقم ٢٤٦٣) ، والنسائي (١٠١/٥) من حديث حكيم بن حذام .

(٢٠٨) في المغني (٥١٧/٢) مع الفتح الكبير .

(٢٠٩) ذكر ذلك الشوكاني في نيل الأوطار (١٧٢/٤) .

(٢١٠) ظاهر صنيع الشارح يوهم أن الحاكم رواه في المستدرك وليس كذلك .
وذكر الشوكاني في نيل الأوطار (١٧٣/٤) أن الحاكم أخرجه في النوع السابع والثلاثين من علوم الحديث ، بإسناد كله من بني هاشم .. » قلت : ولم أجده في معرفة علوم الحديث .

وفي لفظ لأحمد[٢١١]، وأهل السنن[٢١٢] من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار مرفوعاً « ولاحَظَّ فيها لغني ، ولا لقويٍّ مُكْتَسِبٍ » وفي بعض الأخبار « ولا لذي مِرَّةٍ قويٍّ » والمِرَّة : بكسر الميم وتشديد الراء القوة وشدة العقل كذا قال الجوهرى .

قال في الحجة البالغة[٢١٣] : « وجاء في تقدير الغنية المانعة من السؤال ، أنها أوقية أو خمسون درهماً ، وجاء أيضاً أنها ما يغديه أو يعشيه ، وهذه الأحاديث ليست متخالفة عندنا ؛ لأن الناس على منازل شتى ، ولكل واحد كسب لا يمكن أن يتحول عنه ، فمن كان كاسباً بالحرفة فهو معذور حتي يجد آلات الحرفة ، ومن كان زارعاً حتى يجد آلات الزرع ، ومن كان تاجراً حتى يجد البضاعة ، ومن كان على الجهاد مسترزقاً بما يروح ويغدو من الغنائم ، كما كان أصحاب رسول الله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – فالضابط فيه أوقية أو خمسون درهماً ، ومن كان كاسبا بحمل الأثقال في الأسواق ، أو احتطاب الحطب وبيعه وأمثال ذلك ، فالضابط فيه ما يغديه ويعشيه » . اهـ . في الموطأ[٢١٤] من حديث عطاء بن يسار « أن رسولَ الله – صلى الله تعالى وآله وسلم – قالَ : لا تحِلُّ الصدقة لغنيٍّ إلا لخمسةٍ : لغَازٍ في سبيل الله ، أو لعاملٍ عليها ، أو لغارمٍ ، أو لرجلٍ اشتراها بماله ، أو لرجل له جارٌ مسكين فتُصُدِّق على المسكين فأهدى المسكين للغني » .

قال في المسوى[٢١٥] : « لا خلاف في صورة تبدل الأيدي وكذا في العامل وابن السبيل ، وأما الغارم والغازي فتحل الصدقة لهما وإن كانا غنيين عند الشافعي .

وقال أبو حنيفة : لا تحل إلا إذا كانا فقيرين . وظاهر الآية مع الشافعي ، لأن الله

---

(٢١١) في الفتح الرباني (٩٣/٩ رقم ١٣٦) .

(٢١٢) أبو داود : (٢٨٥/٢ رقم ١٦٣٣) .
والنسائي : (٩٩/٥ رقم ٢٥٩٨) . فقط من أهل السنن .

(٢١٣) (٤٦/٢) .

(٢١٤) (٢٦٨/١) مرسلاً ، وكذلك أبو داود (٢٨٦/٢ رقم ١٦٣٥) ، ووصله أبو داود (٢٨٨/٢ رقم ١٦٣٦) وإسناده صحيح .

(٢١٥) (٢٨٠/١) و (٢٨٢/١) .

تعالى جعلهما قسيمي الفقير والمسكين » وعند الحنفية تحل الصدقة لمن ليس عنده نصاب غير مستغرق في حاجته ، فلو ملك نصاباً غير نام ، لكنه غير مستغرق لم تحل له ، ولو ملك نصباً كثيرة إلا أنها مستغرقة حلت له ، ولا يحل السؤال إلا لمن لا يملك قوت يومه بعد ستر بدنه كذا في العالمكيرية .

قال في شرح السنة : إذا رأى الإمام السائل جَلْداً قوياً ، وشك في أمره أنذره وأخبره بالأمر ، فإن زعم أنه لا كسب له ، أو له عيال لا يقوم كسبه بكفايتهم قبل منه وأعطاه » .

« أقول : يمكن أن يطبق بين الأحاديث باختلاف الأحوال ، والأصل اعتبار معنى الحاجة والاستغناء بالكسب المتيسر ، فالأوقية تمنع السؤال لمن كان حاله مثل حال المهاجر في زمان النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – ، كانوا مرتزقين من الفيء دفعة بعد دفعة وفي الفيء قلة ، والاحتطاب مانع من السؤال لمن كان قوياً حاذقاً في الاحتطاب ، أو أراد أن يسأل غير الإمام وعلى هذا القياس غيرهما » . اهـ .

أقول : قد قدمنا ما هو الحق في تفسير الغنى المانع من أخذ الزكاة ، وقدمنا أيضاً ما هو الحق في بعض الأصناف الثمانية من عدم اشتراط الفقر كالمجاهد ونحوه .

[صرف الصدقة في ذوي الأرحام أفضل]

ثم اعلم أن الأدلة طافحة بأن الصرف في ذوي الأرحام أفضل من غير فرق بين الصدقة الواجبة والمندوبة ، كما يدل على ذلك ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ، فإنه ينزل منزلة العموم .

على أنه قد ورد التصريح في حديث أبي سعيد عند البخاري[٢١٦] ، أن النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – قال لامرأة : « زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم » .

---

(٢١٦) (رقم : ١٣٩٣) البغا .

وثبت عند البخاري[217] وأحمد[218] عن معن بن يزيد قال : « أخرج أبي دنانير يتصدق بها عند رجل في المسجد ، فجئت فأخذتها فقال : والله ما إياك أردت ، فخاصمته إلى رسول الله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – فقال : لَكَ ما نَوَيْتَ يَايَزِيدُ ، وَلَكَ ما أَخَذْتَ يَا مَعْنُ » وهذه الأدلة ، إنما هي تبرع من القائل بالجواز والإجزاء ، وإلا فهو قائم مقام المنع من كون القرابة ، أو وجوب النفقة مانعين ، و لم يأت القائل بذلك بدليل ينفق في محل النزاع ، على فرض أنه لم يكن بيد القائل بالجواز إلا التمسك بالأصل ، فكيف والأدلة عموماً وخصوصاً ناطقة بما ذهبوا إليه .

[الكلام في الجزية والعشور على أهل الذمة]

وأما أهل الذمة ، فالذي ثبت عن رسول الله ﷺ وشرعه ، هو أخذ الجزية من أهل الذمة بدلاً عن دمائهم ، وصالح بعض أهل الذمة على شيء معلوم يسلمونه في كل سنة وهو الجزية أيضاً ، فقد تكون الجزية مضروبة على كل فرد من أفراد أهل الذمة كذا ، وقد تكون مضروبة على الجميع بمقدار معين . وأما الاستئناس لقول عمر[219] رضي الله عنه بكونه بمشاورة الصحابة ، فليس ذلك مستلزماً لكونه إجماعاً ، وليس الحجة إلا إجماعهم ، وليس فيه حجة على ثبوت مثل هذا التكليف الشاق على أهل الملة ، ولم يثبت هذا عن رسول الله ﷺ ، وأما حديث « ليس على المسلمين عُشُورٌ ، إنَّما العُشُورُ على اليَهُودِ والنَّصَارَى » فهذا الحديث هو أشف ما يستدل به على المطلوب ، وقد أخرجه أبو داود[220] من طرق في بعضها مقال ، وأخرجه أحمد[221] والبخاري في التاريخ[222] ، وساق الاضطراب في سنده ، وقال :

---

(٢١٧) (رقم : ١٣٥٦) البغا .

(٢١٨) في المسند (٤٧٠/٣) .

(٢١٩) انظر الموطأ (٢٨١/١ رقم ٤٦، ٤٧، ٤٨) ، والمصنف لعبد الرزاق (١٠٠/٦ رقم ١٠١٢٧) ، وانظر موسوعة فقه عمر للقلعجي في ص ٦٥٤ـــ٦٥٥ .

(٢٢٠) في السنن (٤٣٤/٣ رقم ٣٠٤٦) و (٤٣٥/٣ رقم ٣٠٤٨) و (٤٣٥/٣ رقم ٣٠٤٩) .

(٢٢١) في المسند (٤٧٤/٣) .

(٢٢٢) (٦٠/٣ رقم ٢٢٠) .

لا يتابع عليه ، والراوي له عن النبي ﷺ رجل بكري وهو مجهول ، ولكن جهالة الصحابي غير قادحة ، كما قرره شيخنا العلامة الشوكاني ، في الرسالة التي سماها القول المقبول في رد رواية المجهول من غير صحابة الرسول . وفي بعض ألفاظ هذا الحديث عند أبي داود[٢٢٣] « الخَراج » مكان « العُشور » ولكن إنما يتم الاستدلال بهذا الحديث على المطلوب ، لو كان المراد به هو نصف عشر ما يتجرون به كما زعموه ، وليس كذلك بل فيه خلاف .

فقال في القاموس[٢٢٤] « عَشَرَهُم يَعْشِرُهُم عَشْراً ، وَعُشوراً [وعَشَّرَهُم] أَخَذَ عُشْرَ أموالِهِم » . اهـ .

وقال في النهاية[٢٢٥] « العشور جمع عشر يعني : ما كان من أموالهم للتجارات دون الصدقات ، والذي يلزمهم من ذلك عند الشافعي ما صولحوا عليه وقت العهد ، فإن لم يصالحوا على شيء ، فلا تلزمهم إلا الجزية .

وقال أبو حنيفة – رحمه الله – إنْ أخذوا من المسلمين إذا دخلوا بلادهم للتجارة ؛ أخذنا منهم إذا دخلوا بلادنا للتجارة ، ومنه احمدوا الله إذ رفع عنكم العشور ، يعني : ما كانت الملوك تأخذه منهم . ومنه أن وفد ثقيف اشترطوا أن لا يحشروا[٢٢٦] ولا يعشروا ولا يجبوا[٢٢٧] أي لا يؤخذ عشر أموالهم » . اهـ. كلام النهاية ،

وقال الخطابي مثل ما نقله صاحبُ النهاية في أول كلامه ، فحصل من جميع هذا أن العشور إما العشر ، أو المال المصالح به ، أو ما يؤخذ من تجار أهل الذمة إن أخذوا من تجارنا ، أو ما يأخذه الملوك من الجبايات والضرائب ، أو الخراج كما في بعض روايات الحديث ، ومع هذا الاحتمال لا ينتهض للاستدلال به .

(٢٢٣) في السنن (٣/٤٣٥ رقم ٣٠٤٧) .

(٢٢٤) قاموس المحيط ص ٥٦٥ .

(٢٢٥) (٣/٢٣٩) .

(٢٢٦) لا يحشروا : أي لا يندبون إلى الجهاد ..

(٢٢٧) لا يُجَبُّوا : أي لا يصلون ..

والحاصل : أن الأصل في أموال الناس مسلمهم وكافرهم التحريم ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾[٢٢٨] فلابد من دليل يدل على تحليل المطلوب ، لأنه خارج عن الأقسام المسوغة ، إذ ليس بجزية ، ولا مال صلح ، ولا خراج ، ولا معاملة ، ولا زكاة ، لعدم صحتها منهم لأن الكفر مانع . وأظهر ما يقال في معنى العشور أحد الأمرين : إما الخراج ، لأن بعض ألفاظ الحديث يفسر بعضاً ، أو الضرائب التي تضرب عليهم كالجزية ومال الصلح ، فيكون المراد أن المسلمين ليس عليهم الخراج أي لا يوضع في أموالهم ابتداء ، وليس عليهم ضريبة في رقابهم أو أموالهم كاليهود ، وحينئذ لم يبق ما يصلح للتمسك به على جواز أخذ نصف عشر أموال تجار أهل الذمة .

ومما يؤيد ما ذكرناه في معنى العشور ما أخرجه أحمد[٢٢٩] وأبو داود[٢٣٠] والترمذي[٢٣١] من حديث ابن عباس قال : « قال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – : لا تَصْلح قِبلتَانِ في أرضٍ ،وليسَ على مسلم جِزْيَةٌ » فيمكن أن يكون مفسراً لحديث « ليس على المسلمين عشور »[٢٣٢] ولم يثبت عن النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – تقدير ما يؤخذ من أهل الذمة ، إلا ما في حديث معاذ : « أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ من كل حَالِمٍ دِينَاراً » أخرجه أحمد[٢٣٣] وأهل السنن[٢٣٤] والدارقطني[٢٣٥] والبيهقي[٢٣٦] وابن حبان[٢٣٧] والحاكم[٢٣٨] ، وهذا

---

(٢٢٨) البقرة : الآية (١٨٨) .

(٢٢٩) في المسند (١/٢٢٣) و (١/٢٨٥) .

(٢٣٠) في السنن (٣/٤٣٨ رقم ٣٠٥٣) .

(٢٣١) في السنن (٣/٢٧ رقم ٦٣٣) .

(٢٣٢) تقدم تخريجه قريباً . (٢٣٣) في المسند (٥/٢٤٠) .

(٢٣٤) أبو داود (٣/٤٢٨ رقم ٣٠٣٨) ، والترمذي (٣/٢٠ رقم ٦٢٣) مطولاً ، والنسائي (٥/٢٦) ، وابن ماجه (١/٥٧٦ رقم ١٨٠٣) .

(٢٣٥) في السنن (٢/٩٣ رقم ١) .

(٢٣٦) في السنن الكبرى (٤/٩٨) و (٩/١٩٣) . (٢٣٧) في الموارد (رقم : ٧٩٤) .

(٢٣٨) في المستدرك (١/٣٩٨) .

والحديث صحيح لغيره ، انظر الكلام عليه في الإرواء (٣/٢٦٨ رقم ٧٩٥) .

الحديث وإن كان فيه مقال ، فهو لا يخرج به عن صلاحيته للاستدلال ، فالوقوف على هذا المقدار متعين لا تجوز مجاوزته ، وأما النقص منه إذا رآه الإمام أو المسلمون فلا بأس به ، لأن الجزية حق لهم يجوز لهم الاقتصار على بعض ما وجب ، والظاهر أنه لا فرق بين الغني ، والفقير ، والمتوسط في أنهم يستوون في جواز أخذ هذا المقدار منهم ، لأن الجزية لما كانت عوضاً عن الدم كان ذو المال كمن لا مال له . وأما من ذهب إلى أنه يجب على الفقير نصف ما على المتوسط ، وعلى المتوسط نصف ما على الغني ،وجعلوا الغني مَنْ يملك ألف دينار أو ما يساويها ، ويركب الخيل ، ويتختم الذهب ، والمتوسط دونه ، تمسكا بما روي[*] عن علي أنه كان يجعل على المياسير من أهل الذمة ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى الأوساط أربعة وعشرين ، وعلى الفقراء اثني عشر ، فهذا مع كونه غير مرفوع إلى النبي ﷺ لا تقوم به الحجة ، لأن في إسناده أبا خالد الواسطي[239] ولا يحتج بحديثه إذا كان مرفوعاً ، فكيف إذا كان موقوفاً . وكذلك لا تقوم الحجة بما أخرجه في الموطأ[240] عن عمر ، أنه كان يأخذ على أهل الذهب من أهل الذمة الجزية أربعة دنانير ، وعلى أهل الوَرِق أربعين دِرهما ، لأنه فعل صحابي لا يصلح للاحتجاج به ، فالاقتصار على ما في حديث معاذ متحتم ،

ويؤيده ما أخرجه البيهقي[241] عن أبي الحويرث مرسلاً : « أن النبي ﷺ صالح أهل أيلة وكانوا ثلثمائة رجل ثلثمائة دينار » .

وأما ما روي عن الشافعي[242] قال : سمعت بعض أهل العلم من أهل نجران يذكر أن قيمة ما أخذ من كل واحد أكثر من دينار ، فهذا مع كونه ليس بمرفوع

(*) أورده القلعجي في موسوعة فقه علي ص ١٦٧ .

(٢٣٩) قال الذهبي في الميزان (٥١٩/٤ رقم ١٠١٤٢) أبو خالد الواسطي ، يقال اسمه عَمْرو . حدث عن زيد بن علي . ضعفه أبو حاتم .

(٢٤٠) (٢٧٩/١ رقم ٤٣) .

(٢٤١) في السنن الكبرى (١٩٥/٩) .

(٢٤٢) في الأم (١٨٩/٤) .

ولا موقوف ولا معلوم قائله لا ينافي ما ذكرنا ، لأن المأخوذ من أهل نجران ، إنما كان صلحا بمقدار من المال على جميعهم ، ومحل النزاع ما يضرب على كل فرد ابتداء .
ثم نقول : أموال أهل الحرب على أصل الإباحة ، يجوز لكل أحد أخذ ما شاء منها كيف شاء قبل التأمين لهم ، فيجوز للسلطان أن يأذن بدخول بلاد المسلمين والتجارة فيها على ما شاء من قليل أو كثير يأخذه من أموالهم ، إنما الشأن في أخذ مثل ذلك من المسلمين الذين يسافرون للتجارة من أرض إلى أرض ، فيأخذ منهم أهل الأرض التي يصلون إليها شطراً من أموالهم من غير نظر إلى كون ذلك زكاة تجارة ولا غيرها ؛ بل لا يعتبرون في استحلال أخذه إلا مجرد خروجهم من سفائن البحر ، أو وصولهم من البر إلى حدود الأرض التي يخرجون إليها ، فهذا عند التحقيق ليس هو إلا المكس من غير شك ولا شبهة ، وقد حققت المقام في إكليل الكرامة(*) فليراجع * .

(*) لم أجده مطبوعاً . ولم أعلم عنه مخطوطاً .

□ الباب الخامس □

بَابُ صَدَقَةِ الفِطر

[مقدار صدقة الفطر]

(**هِيَ صَاعٌ مِنَ القوتِ المُعتادِ عَنْ كلِّ فَرْدٍ**) لحديث ابن عمر في الصحيحين[٢٤٣] وغيرهما قال : « فَرَضَ رَسولُ الله ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رمضانَ صاعا من تمر أو صَاعاً من شَعير على العبدِ ، والحرِّ ، والذكرِ ، والأنثى ، والصغير ، والكبير من المسلمين » والأحاديث في هذا الباب كثيرة[٢٤٤] .

---

(٢٤٣) البخاري في صحيحه (٣/٣٦٩ رقم ١٥٠٤) مع الفتح، ومسلم في صحيحه (٢/٦٧٧ رقم ٩٨٤) ، ومالك في الموطأ (١/٢٨٤ رقم ٥٢) ، والشافعي في ترتيب المسند (١/٢٥٠) ، وأحمد في المسند (٢/١٣٧) ، والدارمي في السنن (١/٣٩٢) . وأبو داود في السنن (٢/٢٦٣ رقم ١٦١١) ، والنسائي في السنن (٥/٤٨ رقم ٢٥٠٥) ، وابن ماجه في السنن (١/٥٨٤ رقم (١٨٢٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٥٩) .

(٢٤٤) مثل حديث أبي سعيد – رضي الله عنه – . الذي أخرجه البخاري في صحيحه : (٣/٣٧١ رقم ١٥٠٥) و (رقم ١٥٠٦) و (٣/٣٧٢ رقم ١٥٠٨) و (٣/٣٧٥ رقم ١٥١٠) . ومسلم في صحيحه (٢/٦٧٨ رقم ٩٨٥) .

ومالك في الموطأ (١/٢٨٤) ، وأبو داود (٢/٢٦٧ رقم ١٦١٦) و (٢/٢٦٩ رقم ١٦١٧) و (رقم ١٦١٨) ، الترمذي (٣/٥٩ رقم ٦٧٣) وابن ماجه (١/٥٨٥ رقم (١٨٢٩) ، والنسائي (٥/٥١ رقم ٢٥١١) . (ورقم ٢٥١٢) و (رقم ٢٥١٣) .

– وأيضاً حديث عمرو بن شعيب الذي أخرجه الترمذي (٣/٦٠ رقم ٦٧٤) ، وقال الترمذي حديث حسن غريب . قلت : وهو حديث حسن لغيره .

– وحديث عبد الله بن ثعلبة ، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صغير رحمه الله .

الذي أخرجه أبو داود (٢/٢٧٠ رقم ١٦١٩) و (٢/٢٧١ رقم ١٦٢٠) و (رقم ١٦٢١) . وهو حديث حسن وله شواهد كثيرة بمعناه .

وفي صحيح مسلم[٢٤٥] وغيره : « لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ إلا صَدَقَةُ الفِطْرِ » .

وأخرج الدارقطني[٢٤٦] والبيهقي[٢٤٧] من حديث ابن عمر قال : « أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير ، والكبير ، والحر ، والعبد عمن تمونون » .

وأخرج نحوه الدارقطني[٢٤٨] من حديث علي وفي إسناده ضعف وله طرق ، والخطابات في إخراجها على من ليس بمكلف إنما هي كائنة مع المكلفين ، وقد ذهب الجمهور إلى أنها صاع من البر وغيره ، وذهب بعض الصحابة إلى أن الفطرة من البر نصف صاع ، وقد حكاه ابن المنذر عن علي ، وعثمان ، وأبي هريرة ، وجابر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وأمه أسماء بنت بكر بأسانيد صحيحة كما قال الحافظ[٢٤٩] ، وإليه ذهب أبو حنيفة .

وقد تمسكوا بحديث ابن عباس مرفوعاً . « صدقة الفطر مدان من قمح » أخرجه الحاكم[٢٥٠] ، وأخرج نحوه الترمذي[٢٥١] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ، وفي الباب أحاديث تعضد ذلك ، ولكن ليس هذا بإجماع من الصحابة حتى يكون حجة ،

---

(٢٤٥) (٦٧٦/٢ رقم ٩٨٢/١٠) من حديث أبي هريرة .

(٢٤٦) في السنن (١٤١/٢ رقم ١٢) وقال : رفعه القاسم وليس بقوي ، والصواب موقوف .

(٢٤٧) في السنن الكبرى (١٦٠/٤) .

(٢٤٨) في السنن (١٤٠/٢ رقم ١١) . قال الآبادي في التعليق المغني : « هذا حديث مرسل ، فإن جد علي بن موسى ، وهو جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وجعفر لم يدرك الصحابة ، وقد أخرج له الشيخان ، وقال ابن حبان في الثقات : يحتج بحديثه ما لم يكن من رواية أولاده عنه ، فإن في حديث ولده مناكير كثيرة . انتهى .

وقال الشيخ تقي الدين في الإمام : لم يخل بعض رواته من كلام ، وبعضهم يحتاج إلى معرفة حاله » اهـ.

(٢٤٩) في « فتح الباري » (٣٧٤/٣) .

(٢٥٠) في المستدرك (٤١٠/١) وعزاه إليه ابن حجر في تلخيص الحبير (١٨٣/٢ رقم ٨٦٦) .

(٢٥١) في السنن (٦٠/٣ رقم ٦٧٤) وقد تقدم الكلام عليه قريباً .

وقد أخرج ابن خزيمة[٢٥٢] والحاكم[٢٥٣] في صحيحيهما أن أبا سعيد قال لما ذكروا عنده صدقة رمضان : « لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط » ولكن هذا مع كونه غير مصرح باطلاع رسول الله- صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - على ذلك ولا تقريره .

قد قال ابن خزيمة[٢٥٤] : ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ ولا أدرى ممن الوهم . وكذلك قال أبو داود[٢٥٥] .

وقد روى الحاكم[٢٥٦] من حديث ابن عباس والترمذي[٢٥٧] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً أيضاً : « أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر صارخاً بمكة ينادي : إنَّ صدقةَ الفطرِ حق واجبٌ على كلِّ مُسلمٍ صغيرِ أو كبيرٍ ، ذكر أو أنثى ، حُرٍ أو مملوك ، حاضر أو باد ، مدان من قمح ، أو صاع من شعير أو تمر » .

وأخرج نحوه الدارقطني[٢٥٨] من حديث عصمة بن مالك بلفظ : « مدان من قمح » وفي إسناده الفضل بن مختار وهو ضعيف[٢٥٩] ويؤيده ما عند أبي داود[٢٦٠]

---

(٢٥٢) في صحيحه (٤/٨٧ـــ٨٨ رقم ٢٤١٣) .

(٢٥٣) في المستدرك (١/٤١١) ، قلت : وأخرجه مسلم (٢/٦٧٩ رقم ٢١/٩٨٥) .

(٢٥٤) في صحيحه (٤/٩٠) . (٢٥٥) في السنن (٢/٢٦٩) .

(٢٥٦) في المستدرك (١/٤١٠) وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه الألفاظ ، وتعقبه الذهبي فقال : « بل خبر منكر جداً ، قال العقيلي : يحيى بن عباد عن ابن جريج حديثه يدل على الكذب ، وقال الدارقطني : ضعيف .

(٢٥٧) في السنن (٣/٦٠ رقم ٦٧٤) وقال : حديث حسن غريب .

(٢٥٨) في السنن (٢/١٤٩ رقم ٤٩) .

(٢٥٩) قال ابن عدي : له أحاديث منكرة ، وعامتها لا يتابع عليها . وقال أبو حاتم الرازي : مجهول وأحاديثه منكرة يحدث بالأباطيل .

وقال الأزدي : منكر الحديث جداً . انظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/٨ رقم ٢٧٢١) .

(٢٦٠) في السنن (٢/٢٧٢ رقم ١٦٢٢) .

والنسائي[٢٦١] عن الحسن مرسلاً بلفظ « فرض رسول الله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – هذه الصدقة صاعاً من تمر ، أو من شعير ، أو نصف صاع من قمح » .

وأخرج أيضاً أبو داود[٢٦٢] من حديث عبد الله بن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صغير بلفظ : « قال رسول الله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – : صدقة الفطر صاع من بر أو قمح عن كل اثنين » .

وأخرج سفيان الثوري في جامعه[٢٦٣] عن علي موقوفاً بلفظ : « نصف صاع بر » وهذه الروايات متعاضدة صالحة لتخصيص لفظ الطعام على فرض شموله للبر ، كما قال بذلك بعض أهل العلم .

قال في المسوي[٢٦٤] : « في الحديث « صدقة الفطر فريضة » وعليه الشافعي .

وقال أبو حنيفة : واجبة . وفيه أنه لا يشترط لها النصاب ؛ بل هي فريضة على الغني والفقير ، وعليه الشافعي .

وقال أبو حنيفة : لا تجب إلا على من يملك نصاباً ، وإن لم يكن نامياً . (وفيه) أنها تجب على الصغير ، والمجنون ومن لم يطق الصوم ، وعليه أكثر أهل العلم . (وفيه) أنها تجب عن الرقيق مطلقاً سواء كانوا للتجارة ، أو للخدمة ، وعليه الشافعي .

وقال أبو حنيفة : لا تجب عن رقيق التجارة . (وفيه) أنها لا تجب عن العبد الكافر وعليه الشافعي .

وقال أبو حنيفة تجب عنه . (وفيه) أنه لا يجوز إخراج الدقيق والسويق ولا

---

(٢٦١) في السنن (٥٠/٥ رقم ٢٥٠٨) .

(٢٦٢) في السنن (٢٧١/٢ رقم ١٦٢٠) .

(٢٦٣) انظر موسوعة فقة علي بن أبي طالب ص ٣١٢ رقم (٢) .

(٢٦٤) (٢٧٧/١ــ٢٧٨) .

الخبز ولا القيمة وعليه الشافعي .

وقال أبو حنيفة : يجوز كل ذلك . (وفيه) أنه لا يجوز أقل من صاع من أي جنس أخرج وعليه الشافعي .

وقال أبو حنيفة : يجوز من البر نصف صاع . (وفيه) أن الواجب مقدر بصاع النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – وهو خمسة أرطال وثلث بالرطل العراقي ، وقدرها بالقدح المصري قدحان .

وقال أبو حنيفة : بصاع الحجاز ، وهو ثمانية أرطال .

وقال الشافعي : تجب فطرة المرأة على زوجها .

وقال أبو حنيفة : لا تجب عليه » . اهـ .

[وقت إخراج صدقة الفطر]

(والوُجوبُ عَلى سيِّدِ العبدِ ومَنْفق الصَّغير وَنحوهِ ، ويَكونُ إخرَاجُهَا قَبل صَلَاةِ العيدِ) لحديث ابن عمر في الصحيحين[٢٦٥] وغيرهما : « أنَّ رسولَ الله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » فيه دليل على وجوب الإخراج في ذلك الوقت ،

وأخرج أبو داود[٢٦٦] وابن ماجه[٢٦٧] والدارقطني[٢٦٨] والحاكم[٢٦٩] وصححه

---

(٢٦٥) تقدم تخريجه قريباً .

(٢٦٦) في السنن (٢/٢٦٢ رقم ١٦٠٩) .

(٢٦٧) في السنن (١/٥٨٥ رقم ١٨٢٧) .

(٢٦٨) في السنن (٢/١٣٨ رقم ١) .

(٢٦٩) في المستدرك (١/٤٠٩) وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .
وقد قال الألباني في إرواء الغليل (٣/٣٣٢ رقم ٨٤٣) بعد ما نقل كلام الحاكم ، والذهبي المتقدم قال : « وأقره المنذرى في « الترغيب » والحافظ في « بلوغ المرام » وفي ذلك نظر ؛ لأن من دون عكرمة لم يخرج لهم البخاري شيئاً ، وهم صدوقون سوى مروان فثقة ، فالسند حسن ، وقد حسنه النووي في « المجموع » (٦/١٢٦) ، ومن قبله ابن قدامة في « المغني » (٣/٥٦) .
ثم رأيت العلامة ابن دقيق العيد في « الإلمام » (٢٢٧ــ٢٢٨) قد تعقب الحاكم بمثل ما تعقبته به ، ولكنه أشار إلى تقوية الحديث . والحمد لله على توفيقه » . والخلاصة : أن الحديث حسن .

عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ : « فَمَنْ أَدَّاهَا قبلَ الصلاةِ فهي زكاةٌ مقبولةٌ ، ومن أدَّاهَا بعدَ الصلاةِ فهي صَدَقَةٌ من الصدَقَاتِ » وهذا يدل على أنها لا تجزئ بعد الصلاة ، لأنها حينئذ صدقة كسائر الصدقات التي يتصدق بها الإنسان ، وليست بزكاة الفطر .

قال في المسوى[٢٧٠] : « السنة عند أهل العلم أن يخرج صدقة الفطر يوم العيد ، قبل الخروج إلى الصلاة ، ولو عجلها بعد دخول رمضان يجوز ، ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر عند بعضهم .

وقال أحمد : أرجو أن لا يكون به بأس » .

وفي سفر السعادة[٢٧١]: « وظاهر هذه الأحاديث أنها بعد الصلاة لا تجزئ » . اهـ .

[لا تجب صدقة الفطر على من لم يجد زيادة على قوت يومه وليلته]

(**وَمَنْ لا يَجدُ زيادَة عَلى قوتِ يَوْمِهِ وَليلَتِهِ فَلاَ فطرَةَ عَليهِ**) لأنه إذا أخرج قوت يومه ، أو بعضه كان مصرفاً لا صارفاً لقوله ﷺ : « أغنوهم في هذا اليوم » أخرجه البيهقي[٢٧٢] والدارقطني[٢٧٣] من حديث ابن عمر ، فإذا ملك زيادة على قوت يومه أخرج الفطرة إنْ بلغ الزائد قدرها ، ويؤيده تحريم السؤال على من ملك ما يغذيه ويعشيه كما أخرجه أحمد[٢٧٤] وأبو داود[٢٧٥] من حديث سهل بن الحنظلية مرفوعاً ، لأن النصوص أطلقت ولم تخص غنياً ولا فقيراً .

وقد أخرج أحمد[٢٧٦] وأبو داود[٢٧٧] عن عبد الله بن ثعلبة قال : « قال

---

(٢٧٠) (٢٧٨/١) . (٢٧١) ص ١١٩ .

(٢٧٢) في السنن الكبرى (١٧٥/٤) .

(٢٧٣) في السنن (١٥٢/٢ رقم ٦٧) .

قلت : حديث ابن عمر هذا ضعيف . ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣٣٢/٣ رقم ٨٤٤) .

(٢٧٤) في المسند (١٨٠/٤ــ١٨١) .

(٢٧٥) في السنن (٢٨٠/٢ رقم ١٦٢٩) . (٢٧٦) في المسند (٤٣٢/٥) .

(٢٧٧) في السنن (٢٧٠/٢ رقم ١٦١٩) .

رسول الله ﷺ : صدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير عن كل رأس ، أو صاع بر أو قمح بين اثنين صغير أو كبير ، حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، غني أو فقير ، أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى » وقد وقع الخلاف في تقدير ما يعتبر في وجوب زكاة الفطر فقيل : ملك النصاب وقيل : قوت عشر .

أقول : التقدير بقوت عشرة أيام محض رأي ليس عليه أثارة من علم ، وليس هو أيضاً على أسلوب مناسب باعتبار محض الرأي ، فإن الرأي إذا لم يكن له علة معقولة سائغة في العقل ، مقبولة في الطبع ، فهو مردود عند أهل الرأي ، وقد ورد ما يدل على أن الفقير كالغني في الفطرة ، ففي حديث ابن أبي صُعَير[٢٧٨] عند أبي داود بلفظ « غني أو فقير » ويؤيده حديث ابن ثعلبة المتقدم ، لأن المراد أن الله يرد عليه من العوض خيراً مما أخرج .

وقال مالك ، والشافعي ، وعطاء ، وأحمد بن حنبل ، وإسحق : إنه يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكاً لقوت يومه وليلته .

والظاهر : أن من وجد ما يكفيه ومن يعول ليوم الفطر ، ووجد صاعاً زائداً على ذلك أخرجه . لحديث : « أغْنُوهُم عن الطَّوَافِ في هذا اليومِ » أخرجه البيهقي[٢٧٩] والدارقطني[٢٨٠] عن ابن عمر مرفوعاً ، وأخرجه ابن سعد أيضا في الطبقات[٢٨١] من حديث عائشة وأبي سعيد ، فظاهر قوله : « أغنوهم » أنهم يصيرون أغنياء إذا نالوا ما يكفيهم في يومهم . والمراد أنهم أغنياء عن الطواف ، وأن الغني في الفطرة من استغنى عن الطواف في يومه ، والفقير من افتقر إلى الطواف في يومه ، فيكون الوجوب متحتماً على من وجد ما يغنيه في يومه ؛ مع زيادة قدر

---

(٢٧٨) بضم الصاد وفتح العين المهملتين ، وهو عبد الله بن ثعلبة بن أبي صُعَير ، ويقال ابن صُعَير ، ويقال ثعلبة بن عبد الله بن صُعَير ، ومن هذا تعرف خطأ الشارح في قوله (ويؤيده حديث ابن ثعلبة المتقدم) فإن الحديثان هما حديث واحد ، ولكنه أوهم – رحمه الله .

(٢٧٩) في السنن الكبرى (١٧٥/٤) .

(٢٨٠) في السنن (١٥٢/٢ رقم ٦٧) . وهو ضعيف كما تقدم قريباً .

(٢٨١) (٢٤٨/١) .

ما يجب عليه من الفطرة ، ويكون مصرفها من لم يجد ذلك ، لا كما قالوا : إن مصرفها مصرف الزكاة .

[مصرف صدقة الفطر مصرف الزكاة]

(**ومَصرفُها مَصرفُ الزَّكاةِ**) لكونه صلى الله عليه وآله وسلم قد سماها زكاة كقوله : « فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة » وقول ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطرة » وقد تقدما ، ولكنه ينبغي تقديم الفقير للأمر بإغنائهم في ذلك اليوم ، فما زاد صرف في سائر الأصناف .

وقال في سفر السعادة[٢٨٢] : وكان يخص المساكين بهذه الصدقة ، ولا يقسمها على الأصناف الثمانية ، ولم يرد بذلك أمر أيضاً ، وبه قال بعض العلماء ، ويجوز الصرف للأصناف الثمانية ، بل خص بها المساكين انتهى * .

---

(٢٨٢) ص ١١٩ .



□ الكتاب الخامس □

كتاب الخمس

[يجب الخمس فيما يغنم في القتال وفي الركاز]

(**وَيَجبُ فِيما يُغنمُ في القتال**) وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى في كتاب الجهاد والسير . ولا فرق بين الأراضي والدور المأخوذة من الكفار ، وبين المنقولات ، فإن الجميع مغنوم في القتال . وأما الفيء وهو ما أخذ بغير قتال ، فحكمه مذكور في قوله تعالى ﴿ ما أفاءَ اللهُ على رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرَى ﴾[1] والمراد بقوله تعالى : ﴿ من شيء ﴾ ما بينه رسول الله ﷺ ، لا كل ما يطلق عليه اسم الغنيمة ، بل ما غنم بالقتال كما في النهاية[2] وغيرها ، ولو بقي على عمومه ، لاستلزم وجوب الخمس في الأرباح والمواريث ونحوهما ، وهو خلاف الإجماع ، وما استلزم الباطل باطل .

(**وَفِي الرِّكاز**) الخمس ، لأنه يشبه الغنيمة من وجه ويشبه المجان ، فجعلت زكاته خمساً ، لحديث أبي هريرة في الصحيحين[3] وغيرهما : « أن النبي ﷺ قال : العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » .

---

(١) تمامها : ﴿ فللهِ وَلِلرسُولِ ولِذِي القربىٰ واليتامى والمساكينِ وابن السبيل كي لا يكونُ دُوَلَةً بينَ الأغنياءِ منكم .. ﴾ الآية (٧) من سورة الحشر .

(٢) (٤٨٢/٣) .

(٣) البخاري في صحيحه (٣٦٤/٣ رقم ١٤٩٩) مع الفتح ، ومسلم (١٣٣٤/٣ رقم ١٧١٠) . ومالك في الموطأ (٢٤٩/١) ، والترمذي (٣٤/٣ رقم ٦٤٢) ، وأبو داود (٤٦٢/٣ رقم ٣٠٨٥) ، والنسائي (٤٤/٥ رقم ٢٤٩٥) .

غريب الحديث : العجماءُ جُبارٌ : العجماءُ : البهيمة ، والجُبار : الهَدْرُ . وكذلك المعِدن والبئر إذا هلك الأجير فيها ، فدمه هدرٌ لا يطالب به .

[اختلاف العلماء في تعريف الركاز]

والرِكاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي . قال مالك والشافعي : الركاز دفن الجاهلية .

وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما : إن المعدن ركاز ، وخالفهم في ذلك الجمهور فقالوا : لا يقال للمعدن ركاز ، واحتجوا بما وقع في هذا الحديث من التفرقة بينهما بالعطف ، وأن ذلك يدل على المغايرة . وفي القاموس تفسير الركاز بالمعدن ودفين الجاهلية .

وقال صاحب النهاية(٤) : إن الركاز يقع عليهما ، وأن الحديث ورد في الدفين . هذا معني كلامه .

قال ابن القيم في أعلام الموقعين(٥) : « وفي قوله « المعدن جبار » قولان :

أحدهما : أنه إذا استأجر من يحفر له معدنا فسقط عليه فقتله فهو جبار . ويؤيد هذا القول اقترانه بقوله : « البئر جبار والعجماء جبار » .

والثاني : أنه لا زكاة فيه ، ويؤيد هذا القول اقترانه بقوله : « وفي الركاز الخمس » ففرق بين المعدن والركاز ، فأوجب الخمس في الركاز ؛ لأنه مال مجموع يؤخذ بغير كلفة ، ولا تعب ، وأسقطها عن المعدن لأنه يحتاج إلى كلفة ، وتعب في استخراجه والله تعالى أعلم » . اهـ .

قال مالك(٦) : « الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ، والذي سمعت أهل العلم يقولون : إن الرِكاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال و لم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤنة ، فأما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس بركاز » .

---

(٤) (٢٥٨/٢) .

(٥) لم أعثر عليه الآن .

(٦) في المسوى (٢٧٤/١ــ٢٧٥) .

قال في المسوى[٧] : « هو أظهر أقوال الشافعي في تفسير الركاز ، وله قول : إن المعدن من الركاز أو بمنزلة الركاز وعليه أبو حنيفة . والمراد بالركاز على أظهر أقوال الشافعي هو الدفين الجاهلي من النقد ، وأما الإسلام فإن علم مالكه فله وإلا فلقطة ، وإنما يملكه الواجد ، وتجب فيه الزكاة إذا وجد في موات أو ملك أحياء ، فإن وجد في ملك شخص فللشخص ، أو في مسجد أو شارع فلقطة » .

قال مالك : « المعدن بمنزلة الزرع ، يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع ، يؤخذ منه إذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول ، كما يؤخذ من الزرع إذا حصد العشر ولا ينتظر به أن يحول عليه الحول » . قلت : وبه قال الشافعي في أظهر أقواله ، ولم يوجب في غير الذهب والفضة .

وقال الشافعي في حديث معادن القبلية[٨] في قول آخر : ليس هذا مما يثبته أهل الحديث ، ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه . وأما الزكاة فليست مروية عنه ، كذا روى عنه البيهقي في سننه .

أقول : ولو كانت الزكاة مروية فليس ذلك نصا في ربع العشر ، بل يحتمل معنيين آخرين :

أحدهما : يؤخذ منه الخمس وهو زكاة وهو قول للشافعي ، والحصر بالنسبة إلى الكل .

والثاني : إذا ملكه وحال عليه الحول تؤخذ منه الزكاة وهو قول جمع من المحدثين » . اهـ .

[لا يجب الخمس في غير الغنائم والركاز]

(**وَلا يَجبُ فِيمَا عَدا ذَلك**) لعدم الإيجاب الشرعي ، والبقاء تحت البراءة

---

(٧) (٢٧٥/١ـ٢٧٦) .

(٨) (القبلية) بفتح القاف والباء ، الموحدة ناحية من ساحل البحر ، بينها وبين المدينة خمسة أيام .

الأصلية .

وقال أبو حنيفة : الخمس في كل جوهر ينطبع كالحديد والنحاس .

أقول : إن إيجاب الزكاة في جميع المعادن ، ومجاوزة ذلك إلى صيد البر ، والبحر والمسك ، والحطب ، والحشيش ، كما فعله كثير من المصنفين ، ليس بصواب لعدم وجود دليل يدل على ذلك ، والأصل في أموال العباد التي قد دخلت في أملاكهم بوجه من الوجوه المقتضية للملك هو الحرمة ، ولا يجوز أخذ شيء منها ؛ إلا بطيبة من نفس مالكها : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه »[٩] وإلا كان أكلا بالباطل ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾[١٠] والمتيقن وجوب الخمس في الغنيمة عن القتال وفي معدن الذهب والفضة ، لما أخرجه البيهقي[١١] في حديث الركاز بزيادة قيل : وما الركاز يا رسول الله ؟ قال : « الذهب والفضة التي خلقت في الأرض يوم خلقت » وهو وإن كان في إسناده سعيد بن أبي سعيد المقبري[١٢] ، فهو لا يقصر عن صلاحية حديثه للتفسير فليعلم .

[مصرف الغنائم والركاز]

(**وَمَصرِفُهُ**) أي مصرف الزكاة عند الشافعي ، ومصرف خمس الفيء عند أبي حنيفة .

(**مِنْ**) **فِي قَوْلِهِ تَعَالَى** : ﴿ **وَاعلموا أنَّما غنمتُمْ مِنْ شَيْءٍ** ﴾ الآية[١٣] (فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل وكفى بها دليلاً على ذلك .

---

(٩) سيأتي تخريجه في كتاب الغصب .

(١٠) البقرة الآية (١٨٨) .

(١١) في السنن الكبرى (١٥٢/٤) .

(١٢) انظر ترجمته في الميزان (١٣٩/٢ رقم ٣١٨٧) فهو ثقة حجة ، شاخ ، ووقع في الهرم ولم يختلط .

(١٣) الآية (٤١) من سورة الأنفال .

وفي حجة الله البالغة[(١٤)]: « يوضع سهم الرسول ﷺ بعده في مصالح المسلمين الأهم فالأهم ، وسهم ذوي القربي في بني هاشم وبني المطلب ، الفقير منهم والغني ، والذكر والأنثى ، وعندي أنه يخير الإمام في تعيين المقادير ، وكان عمر رضي الله تعالى عنه يزيد في فرض آل النبي ﷺ من بيت المال ، ويعين المدين منهم ، والناكح ، وذا الحاجة ، وسهم اليتامى لصغير فقير لا أب له ، وسهم الفقراء والمساكين لهم يفوض كل ذلك إلى الإمام يجتهد في الفرض ، وتقديم الأهم فالأهم ، ويفعل ما أدى إليه اجتهاده ، ويقسم أربعة أخماسه في الغانمين ، يجتهد الإمام أولا في حال الجيش ، فمن كان نفله أوفق بمصلحة المسلمين نفل له ، وأما الفيء فمصرفه ما بين الله تعالى ﴿ ما أفاءَ الله على رسولهِ مِنْ أهْلِ القُرَى فلله وللرسولِ ولذي القُربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ إلى قوله : ﴿ رءوف رحيم ﴾[(١٥)] ولما قرأها عمر قال : هذه استوعبت المسلمين ؛ فيصرفه إلى الأهم فالأهم ، وينظر في ذلك إلى مصالح المسلمين لا مصلحته الخاصة ، واختلفت كيفية قسمة الفيء ، فكان رسول الله ﷺ إذا أتاه الفيء قسمه في يومه ، فأعطى الآهل حظين وأعطى الأعزب حظاً .

وكان أبو بكر رضي الله تعالى عنه يقسم للحر ، والعبد يتوخى كفاية الحاجة .

ووضع عمر الديوان على السوابق ، والحاجات ، فالرجل وقدمه ، والرجل وبلاؤه ، والرجل وعياله ، والرجل وحاجته ، والأصل في كل ما كان مثل هذا من الاختلاف ، أن يحمل على أنه إنما فعل ذلك على الاجتهاد ، فتوخى كل المصلحة بحسب ما رأى في وقته » . انتهى حاصله .

---

(١٤) و ١٧٦/٢ .

(١٥) الآية (٧) من سورة الحشر .

□ الكتاب السادس □

كتاب الصيام

□ الباب الأول □

أحكام الصيام

الفصل الأول : وجوب صوم رمضان .

الفصل الثاني : مبطلات الصوم .

الفصل الثالث : قضاء الصوم .

□ الباب الثاني □

صوم التطوع

الفصل الأول : ما يستحب صيامه .

الفصل الثاني : ما يكره صومه .

الفصل الثالث : ما يحرم صومه .

□ الباب الثالث □

الاعتكاف



□ الكتاب السادس □

كتاب الصيام

□ الباب الأول : أحكام الصيام □

□ الفصل الأول : وجوب صوم رمضان □

[صيام رمضان ركن من أركان الدين]

(**يَجبُ صِيامُ رَمَضانَ**) وهو ركن من أركان الدين[1]، وضروري من ضرورياته .

---

(١) ❊ لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (١٨٤) ﴿ كُتِبَ عليكم الصيامُ كما كُتِبَ على الَّذِينَ من قبلِكُم لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ .

❊ وللحديث الذي أخرجه البخاري (١٠٦/١ رقم ٤٦) مع الفتح . ومسلم (١/ ٤٠ــ٤١ رقم ٨/ ١١) ومالك (١٧٥/١ رقم ٩٤) ، وأحمد (١٦٢/١) ، وأبو داود (٢٧٢/١ رقم ٣٩١) ، والنسائي (٢٢٦/١ــ٢٢٧) . من حديث : طلحة بن عُبَيْد الله قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس ، نسمع دوي صوته ولانفقه ما يقول حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال له رسول الله ﷺ : « خمس صَلَوات في اليوم والليلة » قال : هل علَّي غيرهن ؟ قال : لا ، إلا أن تَطَّوَّع . قال رسول الله ﷺ : وصيام شهر رمضان » قال : هل علَّي غيره ؟ قال : لا ، إلا أن تطَّوع ، قال : وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة ، قال : هل علَّي غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع ، قال : فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه .

قال رسول الله ﷺ : « أفلح الرجل إن صدق » .

❊ وللحديث الذي أخرجه البخاري (٤٩/١ رقم ٨) مع الفتح ، ومسلم (٤٥/١ رقم ١٦) ، والنسائي (١٠٧/٨) ، والترمذي (٥/٥ رقم ٢٦٠٩) ، من حديث : ابن عمرَ ، عن النبي ﷺ قال : « بني الإسلام على خَمْسَةٍ . على أن يُوحَّدَ الله . وإقام الصلاةِ ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان . والحج » .

❊ وللإجماع ، فإنه لم ينقل إلينا خلاف عن أحد من الأئمة في ذلك .

[يجب صوم رمضان برؤية الهلال من عدل أو بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً]

(**لِرُؤيَةِ هِلالِهِ مِنَ عَدْلٍ**) لصيامه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأمره للناس بالصيام لما أخبره عبد الله بن عمر أنه رآه ، أخرجه أبو داود[٢] والدارمي[٣] وابن حبان[٤] والحاكم[٥] وصححاه . وصححه أيضاً ابن حزم[٦] من حديث ابن عمر بلفظ : « تَرَاءى الناسُ الهلالَ فأَخبَرْتُ رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – أني رأيتُه فصامَ وأمرَ النَّاس بصيامِهِ » .

وأخرج أهل السنن[٧] وابن حبان[٨] والدارقطني[٩] والبيهقي[١٠] والحاكم[١١] من حديث ابن عباس قال : « جاء أعرابي إلى النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – فقال : إنِّي رأيتُ الهلالَ يعني رمضان فقال : أتشهدُ أن لا إله إلا الله قالَ : نَعَمْ قال : أتشهْد أنَّ محمداً رسولُ الله قالَ : نَعَمْ قالَ : يا بلالُ أَذِّنْ في النَّاس فليصومُوا غَداً » .

---

(٢) في السنن (٢/٧٥٦ رقم ٢٣٤٢) . (٣) سنن الدارمي (٢/٩ رقم ١٦٩١) .

(٤) في موارد الظمآن (ص ٢٢١ رقم ٨٧١) .

(٥) في المستدرك (١/٤٢٣) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(٦) في المحلى بالآثار (٤/٣٧٥) . قلت : وأخرجه الدارقطني (٢/١٥٦ رقم ١) . والبيهقي (٤/٢١٢) وصححه الألباني في الإرواء (٤/١٦ رقم ٩٠٨) .

(٧) الترمذي (٣/٧٤ رقم ٦٩١) وقال : حديث ابن عباس فيه اختلاف .
وروى سفيان الثوري وغيره ، عن سِماك ، عن عِكْرِمة عن النبي ﷺ مرسلاً ، وأكثر أصحاب سِمَاك رووا عن سِماك عن عِكْرِمة عن النبي ﷺ مرسلاً .
– وأبو داود (٢/٧٥٤ رقم ٢٣٤٠) ، – والنسائي (٤/١٣٢ رقم ٢١١٣) ، – وابن ماجه (١/٥٢٩ رقم ١٦٥٢) .

(٨) في موارد الظمآن (ص ٢٢١ رقم ٨٧٠) . (٩) في السنن (٢/١٥٨ رقم ٩) .

(١٠) في السنن الكبرى (٤/٢١١–٢١٢) .

(١١) في المستدرك (١/٤٢٤) . قلت :وأخرجه الدارمي (٢/٩ رقم ١٦٩٢) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٠٨ رقم ١٩٢٣) ، وابن الجارود في المنتقى (ص ١٥٧ رقم ٣٧٩–٣٨٠) . وضعف الحديث الألباني في الإرواء (٤/١٥ رقم ٩٠٧) .

وأخرج الدارقطني[١٢] والطبراني[١٣] من طريق طاوس قال : « شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس ، فجاء رجل إلى واليها وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان ، فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمراه أن يجيزه وقالا : إن رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان ، وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة الرجلين » قال الدراقطني[١٢] تفرد به حفص بن عمر الأيلي وهو ضعيف ، وقد ذهب إلى العمل بشهادة الواحد ابن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، والشافعي في أحد قوليه .

قال النووي[١٤] : وهو الأصح ، وذهب مالك ، والليث ، والأوزاعي ، والثوري إلى أنه يعتبر اثنان ، واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وفيه : « فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا » أخرجه أحمد[١٥] والنسائي[١٦] .

وفي حديث أمير مكة الحرث بن حاطب قال : « عهد إلينا رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما » أخرجه أبو داود[١٧] ، والدارقطني[١٨] وقال : هذا الإسناد متصل صحيح .

وغاية ما في الحديثين ، أن مفهوم الشرط يدل على عدم قبول الواحد ، ولكن أحاديث قبول الواحد أرجح من هذا المفهوم ، وقد حققه الماتن – رحمه الله – في كتابه « إطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال »

---

(١٢) في السنن (١٥٦/٢ رقم ٣) .

(١٣) في الأوسط (١٤٦/٣ – مجمع الزوائد) .

(١٤) في المجموع شرح المهذب (٢٨٢/٦) .

(١٥) في المسند (٣٢١/٤) .

(١٦) في السنن (١٣٢/٤–١٣٣) .

قلت : صحح الحديث الألباني في إرواء الغليل (١٦/٤ رقم ٩٠٩) .

(١٧) في السنن (٧٥٢/٢ رقم ٢٣٣٨) .

(١٨) في السنن (١٦٧/٢ رقم ١) وقال : هذا إسناد متصل صحيح .

ويؤيد وجوب العمل بخبر الواحد ، الأدلة الدالة على قبول أخبار الآحاد على العموم ، إلا ما خصه دليل ، فمحل النزاع مندرج تحت العموم بعد التنصيص عليه بما في حديث الأعرابي ، وبما في حديث ابن عمر ، وأما التأويل باحتمال أن يكون قد شهد عند النبي ﷺ رجل قبل شهادة ابن عمر ، فلو كان مجرد هذا الاحتمال قادحاً في الاستدلال ، لم يبق دليل شرعي إلا وأمكن دفعه بمثل هذا التأويل الباطل ،

في المسوى[١٩] « اختلفوا في هلال رمضان فقيل يثبت بشهادة الواحد وعليه أبو حنيفة ، وقيل لابد من عدلين وعليه مالك ، وللشافعي قولان كالمذهبين أظهرهما الأول ، ولا فرق عنده بين أن تكون السماء مصحية أو مغيمة .

وقال أبو حنيفة في الصحو : لابد من جمع كثير .

وفي العالمكيرية إذا رأوا الهلال قبل الزوال أو بعده لا يصام به ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة . وفي الأنوار وإذا رؤي الهلال بالنهار يوم الثلاثين فهو لليلة المستقبلة » .

(**أَوْ إِكْمَالِ عِدَّةِ شَعْبَانَ**) لحديث أبي هريرة في الصحيحين[٢٠] وغيرهما قال : « قال رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – : صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم ؛ فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

وفي الحجة البالغة[٢١] : « لما كان وقت الصوم مضبوطاً بالشهر القمري باعتبار رؤية الهلال ، وهو تارة ثلاثون يوماً ، وتارة تسع وعشرون ، وجب في صورة الاشتباه أن يرجع إلى هذا الأصل ، وأيضاً مبنى الشرائع على الأمور الظاهرة عند الأميين دون التعمق ، والمحاسبات النجومية ، بل الشريعة واردة بإخمال ذكرها ، وهو

---

(١٩) (٢٨٧/١) .

(٢٠) في صحيح البخاري (١١٩/٤ رقم ١٩٠٩) ، وفي صحيح مسلم : (٧٦٢/٢ رقم ١٠٨١/١٩) .
قلت : وأخرجه أحمد (٤١٥/٢) ، والدارمي (٣/١) ، والنسائي (١٣٣/٤) ، والطيالسي (١٨٢/١ رقم ٨٦٧) ، وابن الجارود (ص ١٥٦ رقم ٣٧٦) ، والبيهقي (٢٠٥/٤، ٢٠٦، ٢٤٧، ٢٥٢) .

(٢١) (٥١/٢) .

قوله ﷺ : « إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نكتُب ولا نحْسُب »[٢٢] . انتهى .

[يُصام رمضان ثلاثين يوماً ما لم يظهر هلال شوال]

(**ويَصومُ ثَلاثِينَ يَوْماً مَا لَمْ يَظْهَرْ هِلالُ شَوَّالٍ قَبْلَ إكمالها**) وجهه ما ورد من الأدلة الصحيحة ، أن الهلال إذا غم صاموا ثلاثين يوماً ، كحديث أبي هريرة المذكور ، ومثله في صحيح مسلم[٢٣] من حديث ابن عمر ، ومن حديث ابن عباس عند أحمد[٢٤] ، والنسائي[٢٥] ، والترمذي[٢٦] ، وصححه من حديث عائشة عند أحمد[٢٧] ، وأبي داود[٢٨] ، والدارقطني[٢٩] بإسناد صحيح ، وغير ذلك من

---

(٢٢) أخرجه البخاري (١٢٦/٤ رقم ١٩١٣) ، ومسلم (٧٦١/٢ رقم ١٠٨/١٥) ، وأبو داود (٧٣٩/٢ رقم ٢٣١٩) ، والنسائي (١٣٩/٤ـــ١٤٠ رقم ٢١٤٠) . كلهم من حديث ابن عمر .

(٢٣) (٧٥٩/٢ رقم ١٠٨٠/٣) .

قلت : وأخرجه البخاري (١١٩/٤ رقم ١٩٠٦) ، وأحمد (٦٣/٢) ، والدارمي (٣/٢) ، والنسائي (١٣٤/٤) ، والدارقطني (١٦١/٢ رقم ٢١) والبيهقي (٢٠٤/٤ـــ٢٠٥) ، أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تُفطِروا حتى تَرَوْه ، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له » .

وأيضا أخرج مسلم (٧٦٠/٢ رقم ١٠٨٠/٨) ، والبخاري (١١٣/٤ رقم ١٩٠٠) ، وأحمد (١٤٥/٢) ، والنسائي (١٣٤/٤) ، وابن ماجه (٥٢٩/١ رقم ١٦٥٤) ، والبيهقي (٢٠٤/٤ـــ٢٠٥) ، وأبو داود الطيالسي (١٨٢/١ رقم ٨٦٦) . عن ابن عمر أيضاً قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطِروا ، فإن غُمَّ عليكم فاقدرُوا له » .

(٢٤) في المسند (٢٢٦/١) .

(٢٥) في السنن (١٣٦/٤) .

(٢٦) في السنن (٧٢/٣ رقم ٦٨٨) . قلت : وأخرجه مسلم في صحيحه (٧٦٦/٢ رقم ١٠٨٨/٣٠) ، وأبو داود (٧٤٥/٢ رقم ٢٣٢٧) ، والدارمي (٧/٢ رقم ١٦٨٦) ، والبيهقي (٢٠٧/٤ـــ٢٠٨) ، والدارقطني (١٦٢/٢ رقم ٢٦) وابن الجارود في المنتقى (ص ١٥٦ رقم ٣٧٥) ، ومالك في الموطأ (٢٨٧/١) ـ من حديث ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله قدْ أمدَّهُ لرؤيتِهِ ، فإن أُغمِيَ عليكم ، فأكملوا العِدَّة » .

(٢٧) الفتح الرباني (٢٥٤/٩ رقم ٤٤) .

(٢٨) في السنن (٧٤٤/٢ رقم ٢٣٢٥) .

(٢٩) في السنن (١٥٦/٢ رقم ٤) وقال : هذا إسناد حسن صحيح .

الأحاديث وفيها التصريح بإكمال العدة ثلاثين يوماً في بعضها عدة شعبان ، وفي بعضها ما يفيد أنها عدة رمضان ، وفي بعضها الإطلاق وعدم التقييد بأحد الشهرين .

قال في الحجة[٣٠] : « قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة »[٣١] قيل لا ينقصان معاً ، وقيل لا يتفاوت أجر ثلاثين وتسعة وعشرين ، وهذا الآخر أقعد بقواعد التشريع ، كأنه أراد سد أن يخطر في قلب أحد ذلك » . انتهى .

أقول : يمكن أن يقال : إن هذا إخبار من الشارع بعدم دخول النقص في الشهرين المذكورين ، فما ورد عنه أنه يكون الشهر تسعة وعشرين ، عام مخصص بالشهرين المذكورين ، وما ورد في خصوص شهر رمضان ، مما يدل على أنه قد يكون تسعة وعشرين ، فيمكن أن يقال فيه إن ذلك إنما هو باعتبار ما ظهر للناس من طلوع الهلال عليهم ، وفي نفس الأمر ذلك الشهر هو ثلاثون يوماً ،

قال بعض المحققين : التكليف الشهري علق معرفة وقته برؤية الهلال دخولاً وخروجاً أو إكمال العدة ثلاثين يوماً ، فهل في الأكوان أوضح من هذا البيان ، والتوقيت في الأيام والشهور بالحساب للمنازل القمرية بدعة باتفاق الأمة » . انتهى .

أقول : إن الرؤية التى اعتبرها الشارع في قوله « صوموا لرؤيته » هي الرؤية الليلية لا الرؤية النهارية ، فليست بمعتبرة ، سواء كانت قبل الزوال أو بعده ، ومن زعم خلاف هذا فهو عن معرفة المقاصد الشرعية بمراحل . واحتجاج من احتج برؤية الذين أخبروا النبي ﷺ بأنهم رأوه بالأمس باطل ، كاحتجاج من احتج على وجوب الإتمام بقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أتموا الصيامَ إلى الليل ﴾[٣٢] وكلا الدليلين لا دلالة لهما على محل النزاع ؛

---

(٣٠) (٥١/٢) .

(٣١) أخرجه البخاري (١٢٤/٤ رقم ١٩١٢) ، ومسلم (٧٦٦/٢ رقم ٣١ رقم ١٠٨٩) ، وأبو داود (٧٤٢/٢ رقم ٢٣٢٣) ، والترمذي (٧٥/٣ رقم ٦٩٢) ، وقال : حديث حسن . كلهم من حديث أبي بكرة .

(٣٢) الآية (١٨٧) من سورة البقرة .

أما الأول : فإنهم إنما أخبروا عن الرؤية في الوقت المعتبر ، وذلك مرادهم بلفظ أمس ، كما لا يخفى على عالم ،

وأما الثاني : فالمراد به وجوب إتمام الصيام إلى الوقت الذي يسوغ فيه الإفطار تعييناً لوقته الذي لا يكون صوماً بدونه .

والحاصل : أن المجادلة عن هذا القول الفاسد وهو الاعتداد برؤية الهلال نهاراً يأباه الإنصاف .

وإن قال المتحذلق : إن الاعتبار بالرؤية وقد وقعت لحديث : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرويته »[٣٣] والاعتبار بعموم اللفظ ، ونحو ذلك من المجادلات التي لا يجهل صاحبها أنه غالط أو مغالط ، ولو كان هذا صحيحا لوجب الإفطار عند كل رؤية للهلال في أي وقت من أوقات الشهر وهو باطل بالضرورة الدينية .

[اختلاف مذاهب العلماء فى المطلع]

﴿ وَإِذَا رَآهُ أَهْلُ بَلدٍ لزمَ سَائرَ البلاَدِ الموافقَةِ ﴾ وجهه الأحاديث المصرحة بالصيام لرؤيته والإفطار لرؤيته . وهي خطاب لجميع الأمة ، فمن رآه منهم في أي مكان كان ذلك رؤية لجميعهم . وأما استدلال من استدل بحديث كريب عند مسلم[٣٤] وغيره « أنه استهل عليه رمضان وهو بالشام ، فرأى الهلال ليلة الجمعة ، فقدم المدينة فأخبر بذلك ابن عباس فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نُكْمل ثلاثين أو نَرَاه ، ثم قال : هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » وله ألفاظ فغير صحيح[٣٥] ، لأنه لم يصرح ابن عباس بأن النبي صلى الله تعالى عليه

---

(٣٣) تقدم تخريجه قريباً .

(٣٤) في صحيحه (٧٦٥/٢ رقم ١٠٨٧/٢٨) . قلت : وأخرجه أحمد (٣٠٦/١) ، وأبو داود (٧٤٨/٢ رقم ٢٣٣٢) ، والترمذي (٧٦/٣ رقم ٦٩٣) ، والنسائي (١٣١/٤) .

(٣٥) أي في الاستدلال به .

وقد أحسن المحدث الألباني في التوفيق بين الحديث وبين الاستدلال به ، فقال في تمام المنة (ص ٣٩٨) :

« إن حديث ابن عباس ورد فيمن صام على رؤية بلده ، ثم بلغه في أثناء رمضان أنهم رأو الهلال في =

وسلم أمرهم بأن لا يعملوا برؤية غيرهم من أهل الأقطار ، بل أراد ابن عباس أنه أمرهم بإكمال الثلاثين أو يروه ، ظناً منه أن المراد بالرؤية رؤية أهل المحل وهذا خطأ في الاستدلال أوقع الناس في الخبط والخلط حتى تفرقوا في ذلك على ثمانية مذاهب . وقد أوضح الماتن المقام في الرسالة التي سماها « اطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال » . قال في المسوى[٣٦]: « لا خلاف في أن رؤية بعض أهل البلد موجبة على الباقين ، واختلفوا في لزوم رؤية أهل بلد أهل بلد آخر . والأقوى عند الشافعي يلزم حكم البلد القريب دون البعيد . وعند أبي حنيفة يلزم مطلقا » .

[وجوب تبييت النية قبل الفجر في صوم الفرض]

﴿ وَعَلى الصَّائِمِ النِّيَّةُ قَبلَ الفَجْرِ ﴾ لحديث حفصة عن النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – أنه قال : « مَنْ لَمْ يُجمع الصيام قبلَ الفجرِ فلا صيام له » أخرجه أحمد[٣٧] وأهل السنن[٣٨] وابن خزيمة[٣٩] وابن حبان[٤٠] وصححاه ، ولا ينافي ذلك

= بلد آخر قبله بيوم ، ففي هذه الحالة يستمر في الصيام مع أهل بلده حتى يكملوا ثلاثين ، أو يروا هلالهم . وبذلك يزول الإشكال ، ويبقى حديث أبي هريرة وغيره على عمومه ، يشمل كل من بلغه رؤية الهلال من أي بلد أو إقليم من غير تحديد مسافة أصلاً ، كما قال ابن تيمية في « الفتاوى » (١٠٧/٢٥) ... » . اهـ .

(٣٦) (٢٨٧/١) .

(٣٧) في المسند (٢٨٧/٦) .

(٣٨) أبو داود (٨٢٣/٢ رقم ٢٤٥٤) ، والترمذي (١٠٨/٣ رقم ٧٣٠) ، والنسائيّ (١٩٦/٤ رقم ٢٣٣١) ، وابن ماجه (٥٤٢/١ رقم ١٧٠٠) .

(٣٩) في صحيحه (٢١٢/٣ رقم ١٩٣٣) .

(٤٠) لم أجده ..قلت : وأخرجه الدارقطني (١٧٢/٢) ، والدارمي (٦/٢—٧) ، والبيهقي (٢٠٢/٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤/٢) ، وابن حزم في المحلى (١٦٢/٦) ، والخطيب في التاريخ (٩٢/٣—٩٣) .

وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٢٢٢/٦— مع الفيض) ورمز إلى تحسينه ، وأورده النووي في المجموع (٢٨٩/٦) وقال : « الحديث حسن يحتج به اعتماداً على رواية الثقات الرافعين ، والزيادة =

رواية من رواه موقوفاً ، فالرفع زيادة يتعين قبولها على ماذهب إليه أهل الأصول وبعض أهل الحديث ، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم وخالفهم آخرون واستدلوا بما لا تقوم به الحجة . أما حديث أمره ﷺ لمن أصبح صائماً أن يتم صومه في يوم عاشوراء(٤١) فغاية ما فيه ، أن من لم يتبين له وجوب الصوم إلا بعد دخول النهار كان ذلك عذراً له عن التبييت وأما حديث أنه ﷺ « دخل على بعض نسائه ذات يوم فقال : هَلْ عِنْدَكُم من شيء ؟ فقالوا لا فقال : فإنِّي إذن صَائِمٌ »(٤٢) فذلك في صوم التطوع . قال في المسوى(٤٣) : « قال الشافعي : يشترط للفرض التبييت ، ويصح النفل بنيته قبل الزوال . وقال أبو حنيفة : يكفي في الفرض والنفل أن ينوي قبل نصف النهار ، ولا بد في القضاء والكفارات من التبييت .

أقول : وأما أنه يجب تجديد النية لكل يوم ، فلا يخفى أن النية هي مجرد القصد إلى الشيء أو الإرادة له من دون اعتبار أمر آخر . ولا ريب أن من قام في وقت السحر ، وتناول طعامه وشرابه في ذلك الوقت من دون عادة له به في غير أيام الصوم ، فقد حصل له القصد المعتبر ، لأن أفعال العقلاء لا تخلو عن ذلك ، وكذلك

= من الثقة مقبولة » . اهـ .

وهناك خلافٌ بين العلماء في رفع الحديث ووقفه ، فذهب فريق إلى أنه مرفوع ، وبه قال الحاكم والدارقطني ، وابن خزيمة ، وابن حزم ، وابن حبان .

وذهب فريق إلى أنه موقوف ولا يصح رفعه وبه قال : البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وأحمد . انظر نصب الراية للزيلعي (٢/٤٣٣ـ٤٣٥) وتلخيص الحبير (٢/١٨٨ رقم ٨٨١) ، وفتح الباري (٤/١٤٢) ، وإرواء الغليل للألباني (٤/٢٥ رقم ٩١٤) . والحديث حسن .

(٤١) أخرجه أحمد (٤/٤٧) ، والبخاري (٤/٢٤٥ رقم ٢٠٠٧) مع الفتح ، ومسلم (٢/٧٩٨ رقم ١٣٥/١١٣٥) ، والنسائي (٤/١٩٢) .

من حديث سلمة بن الأكوع قال : أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء .

(٤٢) أخرجه مسلم (٢/٨٠٩ رقم ١٧٠/١١٥٤) ، وأبو داود (٢/٨٢٤ رقم ٢٤٥٥) ، والترمذي (٣/١١١ رقم ٧٣٣، ٧٣٤) وقال : حديث حسن ، والنسائي (٤/١٩٤ـ١٩٥) ، والدارقطني (٢/١٧٦ـ١٧٧ رقم ٢١) ، والبيهقي (٤/٢٧٤ـ٢٧٥) .

(٤٣) (١/٢٨٧) .

الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس لا يكون إلا من قاصد للصوم بالضرورة إذا لم يكن ثم عذر مانع عن الأكل والشرب غير الصوم ، ولا يمكن وجود مثل ذلك من غير قاصد ، إلا إذا كان مجنوناً أو ساهياً أو نائماً كمن ينام يوماً كاملاً ، وإذا تقرر هذا ، فمجرد القصد إلى السحور قائم مقام تبييت النية عند من اعتبر التبييت ، ومجرد الإمساك عن المفطرات وكف النفس عنها في جميع النهار يقوم أيضا مقام النية عند من لم يعتبر التبييت ، ومن قال إنه يجب في النية زيادة على هذا المقدار فليأت بالبرهان ، فإن مفهوم النية لغة وشرعاً ، لا يدل على غير ما ذكرناه ، وهكذا سائر العبادات ، فإن مجرد قصدها كاف من غير احتياج إلى زيادة على ذلك ، مثلا يكفي في نية الوضوء مجرد دخول المكان المعتاد لذلك ، والاشتغال بغسل الأعضاء المخصوصة على الصفة المشروعة ، وكذلك في الصلاة ، يكفي الدخول في المحل الذي تقام فيه ، والتأهب لها ، والشروع فيها على الصفة المشروعة ، فإن القصد والإرادة لازمان لهذه الأفعال ؛ لعدم صدور مثل ذلك من العقلاء لمجرد اللعب والعبث * .

□ الفصل الثاني □

مبطلات الصوم

[يبطل الصوم بالأكل والشرب عمداً]

(**يَبْطُلُ بالأكل والشُّرْبِ**) عمداً لا خلاف في ذلك ، وأما مع النسيان فلا ، لما في الصحيحين[٤٤] وغيرهما من حديث أبي هريرة قال : « قال رسول الله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – : مَنْ نَسِيَ وَهُو صَائِمٌ ، فَأَكَلَ وشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّما الله أطْعَمَهُ وَسَقَاهُ » .

وفي لفظ للدارقطني[*] بإسناد صحيح : « فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه » .

وفي لفظ آخر للدارقطني[٤٥]، وابن خزيمة[٤٦]، وابن حبان[٤٧]، والحاكم[٤٨]: « من أفطر يوماً من رمضان ناسياً ، فلا قضاء عليه ، ولا كفارة » وإسناده صحيح أيضاً قاله الحافظ ابن حجر[٤٩] .

---

(٤٤) البخاري في صحيحه (١٥٥/٤ رقم ١٩٣٣) مع الفتح ، ومسلم (٨٠٩/٢ رقم ١١٥٥/١٧١) ، وأحمد (٤٢٥/٢) ، والدارمي (١٣/٢) ، وأبو داود (٧٨٩/٢ رقم ٢٣٩٨) ، والترمذي (١٠٠/٣ رقم ٧٢١) . وابن ماجه (٥٣٥/١ رقم ١٦٧٣) ، وابن الجارود في المنتقى (ص ١٦١ رقم ٣٩٠) .

(*) في السنن (١٧٨/٢ رقم ٢٧) .

(٤٥) في السنن (١٧٨/٢ رقم ٢٨) .

(٤٦) في صحيحه (٢٣٩/٣ رقم ١٩٩٠) .

(٤٧) في موارد الظمآن (ص ٢٢٧ رقم ٩٠٦) .

(٤٨) في المستدرك (٤٣٠/١) .

(٤٩) في فتح الباري (١٥٧/٤) .

وأخرج الدارقطني[50] من حديث أبي سعيد مرفوعاً : « من أكل في شهر رمضان ناسياً ، فلا قضاء عليه » .

قال ابن حجر[51] : وإسناده وإن كان ضعيفاً ، لكنه صالح للمتابعة ، فأقل درجات هذا الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسناً ، فيصلح للاحتجاج به » انتهى . وقد ذهب إلى العمل بهذا الجمهور ، وهو الحق ، ومن قابل هذه السنة بالرأي الفاسد ، فرأيه رد عليه مضروب في وجهه .

[يبطل الصوم بالجماع عمداً]

(وَ) هكذا (الجمَاع) لا خلاف في أنه يبطل الصيام إذا وقع من عامد ، وأما إذا وقع مع النسيان ؛ فبعض أهل العلم ألحقه بمن أكل أو شرب ناسياً ، وتمسك بقوله في الرواية الأخرى « من أفطر يوماً من رمضان ناسياً ، فلا قضاء عليه ، ولا كفارة » وبعضهم منع من الإلحاق .

أقول : إفساد الصوم بالوطء لا يعرف في مثل هذا خلاف ، وقد ثبت في الصحيحين[52] وغيرهما أن المجامع في رمضان قال للنبي ﷺ : « هلكت يا رسول الله قال : وما أهلكك ؟قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، فأمره بالكفارة » وفي رواية لأبي داود[53]، وابن ماجه[54] أنه ﷺ قال له : « وَصُمْ يَوْماً مكَانَهُ » وهذه الزيادة مروية من أربع طرق ، ويقوي بعضها بعضاً ، ويدل على تحريم الوطء للصائم واجباً مفهوم قوله سبحانه : ﴿ أُحِلَّ لكم ليلة الصيام الرَّفَثُ إلى نسائكم ﴾[55] .

---

(٥٠) في السنن (٢/١٧٨ رقم ٢٥) .

(٥١) في فتح الباري (٤/١٥٧) .

(٥٢) البخاري (٤/١٦٣ رقم ١٩٣٦) ، ومسلم (٢/٧٨١ رقم ١١١١) من حديث أبي هريرة .

(٥٣) في السنن (٢/٧٨٦ رقم ٢٣٩٣) .

(٥٤) في السنن (١/٥٣٤ رقم ١٦٧١) وهو حديث صحيح .

(٥٥) الآية (١٨٧) من سورة البقرة .

[يبطل الصوم بالقيء عمداً]

(**وَالقَيءِ عَمْداً**) لحديث أبي هريرة : « أن النبي ﷺ قال : مَنْ ذَرَعَهُ القَيءُ فَلَيْسَ عليه قَضَاءٌ ، ومن استقاءَ عمداً فليقْضِ » أخرجه أحمد[٥٦] ، وأبو داود[٥٧] ، والترمذي[٥٨] ، وابن ماجه[٥٩] ، وابن حبان[٦٠] ، والدارقطني[٦١] ، والحاكم[٦٢] وصححه .

وقد حكى ابن المنذر[٦٣] الإجماع على أن تعمد القيء يفسد الصيام وفيه نظر ؛ فإن ابن مسعود وعكرمة وربيعة قالوا : إنه لا يفسد الصوم سواء كان غالباً أو مستخرجاً ما لم يرجع منه شيء باختياره . واستدلوا بحديث : « ثَلاَثٌ لا يُفْطِرْنَ : القَيْءُ ، والحِجَامَةُ ، والاحتِلامُ » أخرجه الترمذي[٦٤] من حديث أبي سعيد ، وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف[٦٥] ، وعلى فرض صلاحيته للاستدلال فلا يعارض حديث أبي هريرة ، لأن هذا مطلق وذاك مقيد بالعمد .

---

(٥٦) في المسند (٢/٤٩٨) .

(٥٧) في السنن (٢/٧٧٦ رقم ٢٣٨٠) .

(٥٨) في السنن (٣/٩٨ رقم ٧٢٠) .

(٥٩) في السنن (١/٥٣٦ رقم ١٦٧٦) .

(٦٠) في موارد الظمآن (ص ٢٢٧ رقم ٩٠٧) .

(٦١) في السنن (٢/١٨٤ رقم ٢٠) .

(٦٢) في المستدرك (١/٤٢٧) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .
قلت : حديث أبي هريرة صحيح ، صححه المحدث الألباني في إرواء الغليل (٤/٥١ رقم ٩٢٣) .

(٦٣) في كتابه « الإجماع » ص ٥٢ رقم ١٢٤ ، وذكر المحقق في التعليقة رقم (٥) : « قال الخطابي » : لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً . معالم السنن (٣/٢٦١) ، وقال ابن قدامة : هذا قول عامة أهل العلم . المغني (٣/١١٧) .
وقال ابن حزم : هذا كله مجمع عليه إجماعاً متيقناً . المحلى (٦/٢٥٥) » . اهـ .

(٦٤) في السنن (٣/٩٧ رقم ٧١٩) . وقال : حديث أبي سعيد حديث غير محفوظ .

(٦٥) انظر التقريب (١/٤٨٠) ، والكاشف (٢/١٤٦) ، والمغني (٢/٣٨٠) ، والميزان (٢/٥٦٤) ، والمجروحين (٢/٥٧) ، وكتاب الجرح والتعديل (٥/٢٣٣) .

أقول : حديث أبي هريرة المتقدم هو في عدة من كتب الحديث ، وله طرق مختلفة ينتهض معها للاستدلال ، وفيه الفرق بين المتعمد للقيء وغير المتعمد ، ولا يعارض هذا حديث أبي سعيد المتقدم ، لأنه عام مخصص الحديث الفرق بين المتعمد وغير المتعمد ، فيكون معناه أن القيء إذا وقع من غير اختيار الصائم ؛ بل ذرعه ، كان غير مفطر ، وهذا الجمع لابد منه ويؤيده حديث : « أنه ﷺ قاء فأفطر »[٦٦] فإن بعض الحفاظ فسره بأنه استقاء ، والمراد بالاستقاء تعمد القيء كما صرح به أهل العلم .

[يحرم الوصال]

(**وَتَحْرُمُ الوصَالُ**) لنهيه ﷺ عن ذلك كما في حديث أبي هريرة[٦٧] ، وابن عمر[٦٨] وعائشة[٦٩] وهو في الصحيحين وغيرهما وفي الباب أحاديث[٧٠] .

[كفارة من أفطر عمداً]

(**وَعَلى مَنْ أفطرَ عَمداً كَفَّارةٌ ككفارَة الظهارِ**) لحديث المجامع في رمضان ، فإن النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – قال له : « هل تجدُ ما تعتق رقبة ؟ قالَ : لا ، قال : فهل تَستطيع أن تصومَ شَهرينِ مُتتابعينِ ؟ قالَ : لا . قال : فهل تجدُ ما تطعم ستينَ مِسكيناً ؟ قال : لا، ثم أُتي النبي ﷺ بِعَرَقٍ فيه تمر فقال : تصدق

---

(٦٦) أخرجه الترمذي (١/١٤٢ رقم ٨٧) وإسناده حسن ، وأبو داود (٢/٧٧٧ رقم ٢٣٨١) .

(٦٧) أخرجه البخاري (٤/٢٠٥ رقم ١٩٦٥) ، ومسلم (٢/٧٧٤ رقم ١١٠٣) ، ومالك في الموطأ (١/٣٠١).

(٦٨) أخرجه البخاري (٤/١٣٩ رقم ١٩٢٢) ، ومسلم (٢/٧٧٤ رقم ١١٠٢) ، ومالك في الموطأ (١/٣٠٠) ، وأبو داود (٢/٧٦٦ رقم ٢٣٦٠) ، وأحمد في المسند (٤٧٢١) تخريج أحمد شاكر .

(٦٩) أخرجه البخاري (٤/٢٠٢ رقم ١٩٦٤) ، ومسلم (٢/٧٧٦ رقم ١١٠٥) .

(٧٠) منها حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه البخاري (٤/٢٠٢ رقم ١٩٦٣) .
وأبو داود (٢/٧٦٧ رقم ٢٣٦١) .
ومنها حديث أنس بن مالك (٤/٢٠٢ رقم (١٩٦١) ، ومسلم (٢/٧٧٥ رقم ١١٠٤) ، والترمذي (٣/١٤٨ رقم ٧٧٨) .

بهذا ، قال : فهل على أفقرَ منا ، فما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا ، فضحِكَ النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – حتى بَدَتْ نواجذه ، وقال : اذهب فأطعمه أهلكَ » وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة[٧١] وعائشة[٧٢] وقد قيل : إن الكفارة لا تجب على من أفطر عامداً بأى سبب بل بالجماع فقط ، ولكن الرجل إنما جامع امرأته فليس في الجماع في نهار رمضان إلا ما في الأكل والشرب ، لكون الجميع حلالا لم يحرم إلا لعارض الصوم . وقد وقع في رواية من هذا الحديث : « أن رجلا أفطر » ولم يذكر الجماع[٧٣] .

أقول : إذا ورد ما يدل على وجوب مثل كفارة الظهار ، وورد ما يدل على أنه يجزئ أقل منها ، كان ورود الأقل رخصة لمن لا يجد مثل كفارة الظهار ، وهذا ظاهر لا لبس فيه .

[تعجيل الفطر وتأخير السحور مندوب]

(**وَيُنْدَبُ تَعجِيلُ الفِطْرِ وَتَأخيرُ السُّحور**) لحديث سهل بن سعد : « أن النبي ﷺ قال : لا يزال الناسُ بخيرٍ ما عَجَّلوا الفِطْرَ » وهو في الصحيحين[٧٤] وغيرهما ، وعن أبي ذر : « أن النبي ﷺ قال : لا تزال أمتي بخير ؛ ما أخروا السحور ، وعجلوا الفطر » أخرجه أحمد[٧٥] وفي إسناده سليمان بن عثمان ،

---

(٧١) أخرجه البخاري (١٦٣/٤ رقم ١٩٣٦) ، ورقم (١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢١) ، ومسلم (٧٨١/٢ رقم ١١١١) . ومالك في الموطأ (٢٩٦/١–٢٩٧) ، وأبو داود (٧٨٣/٢ رقم ٢٣٩٠) ، والترمذي (١٠٢/٣ رقم ٧٢٤) .

(٧٢) أخرجه البخاري (١٦١/٤ رقم ١٩٣٥) ، ومسلم (٧٨٣/٢ رقم ١١١٢) . وأبو داود (٧٨٦/٢ رقم ٢٣٩٤) .

(٧٣) إذا صح هذا الحديث فهو مجمل وقد بينته الروايات الأخرى ، أنه أفطر بالجماع ، ثم إن قياس الأكل والشرب على الجماع غير صحيح ، والقياس في العبادات باطل أصلا ، وليس للقائلين بوجوب الكفارة على المفطر بغير الجماع دليل صحيح ، والأصل عدم الوجوب إلا بدليل ، فالحق أن الكفارة لا تجب إلا على من أفطر بالجماع فقط ، كما ذهب إليه الشافعي وغيره من أهل العلم .

(٧٤) البخاري (١٩٨/٤ رقم ١٩٥٧) ، ومسلم (٧٧١/٢ رقم ١٠٩٨) ، ومالك في المؤطأ (٢٨٨/١) ، والترمذي (٨٢/٣ رقم ٦٩٩) . وأحمد (٣٣١/٥) والدارمي (٧/٢)

(٧٥) في المسند (١٧٢/٥) .

قال أبو حاتم : مجهول . وقد ثبت في الصحيحين[٧٦] وغيرهما من حديث زيد بن ثابت أنه كان بين تسحره ﷺ ودخوله في الصلاة قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية ، وفي الباب أحاديث كثيرة * .

(٧٦) البخاري (١٣٨/٤ رقم ١٩٢١) ، ومسلم (٧٧١/٢ رقم ١٠٩٧) والترمذي (٨٤/٣ رقم ٧٠٣) ، والنسائي (١٤٣/٤) .

□ الفصل الثالث □

قضاء الصوم

[من أفطر لعذر شرعي وجب عليه القضاء]

(**يَجبُ عَلى مَنْ أفطَر لِعُذْر شَرْعِي أنْ يَقضي**) كالمسافر والمريض ، وقد صرح بذلك القرآن الكريم ﴿ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مريضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أيامٍ أُخَرَ ﴾(٧٧) وقد ورد في الحائض حديث معاذة عن عائشة(٧٨) وقد تقدم ذكره والنفساء مثلها .

[الفطر للمسافر رخصة]

(**وَالفِطْرُ للمُسافِرِ وَنَحوه رُخصةٌ ؛ إلا أنْ يَخشَى التَّلَف ، أو الضعفَ عَن القتال فَعَزِيمَةٌ**) الأحاديث في ذلك كثيرة منها : قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « إن شئتَ فَصُمْ وإنْ شئتَ فَأَفْطر » لما سأله حمزة بن عمرو الأسلمي عن الصوم في السفر وهو في الصحيحين(٧٩) من حديث عائشة ، وفيه دليل على تفويض الفطر في الصوم وعدمه إلى المسافر ، ومن حمله على صوم التطوع فلم يصب ، فإنه عند

---

(٧٧) البقرة الآية (١٨٤) .

(٧٨) أخرجه البخاري (٤٢١/١ رقم ٣٢١) مع الفتح ، ومسلم (٢٦٥/١ رقم ٣٣٥) من حديث عائشة بلفظ « فنؤمر بقضاء الصيام ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة » .

(٧٩) البخاري (١٧٩/٤ رقم ١٩٤٣) ، ومسلم (٧٨٩/٢ رقم ١١٢١) .
قلت : وأخرجه أحمد (٤٦/٦) ، والدارمي (٨/٢-٩) .
والترمذي (٩١/٣ رقم ٧١١) ، والنسائي (١٨٧/٤) .
وابن ماجه (٥٣١/١ رقم ١٦٦٢) ، والبيهقي (٢٤٣/٤) .

أبي داود[٨٠]، والحاكم[٨١] وصححه أنه قال : « ربما صادفني هذا الشهر » يعني رمضان . وأما حديث أنه قيل له صلى الله عليه وسلم أن جماعة لم يفطروا في سفر من أسفاره فقال : « أولئك العصاة »[٨٢] فذاك لانه ﷺ قد كان أمرهم بالإفطار في ذلك اليوم بخصوصه ، فسماهم عصاة لمخالفة أمره لا لمجرد الصوم في السفر ،

وأما حديث : « ليسَ من البرِّ ، الصيامُ في السَّفر » وهو متفق عليه[٨٣] ، ففي رواية زادها النسائي[٨٤] في هذا الحديث : « عليكم بِرُخص الله التي رَخَّص لكم فاقبلوا » فالتصريح بالرخصة مشعر بأن الصوم عزيمة وهو المطلوب ،

وأما ما روي[*] بلفظ : « الصائمُ في السفر كالمفطر في الحَضَر » فقد صحح جماعة من الحفاظ وقفه على عبد الرحمن بن عوف ، ولا حجة في ذلك .

وفي الصحيحين[٨٥] من حديث أنس : « كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فلم يُعب الصائم على المُفْطِر ، ولا المُفْطِر على الصَّائمِ » .

وأخرج مسلم[٨٦] وغيره عن حمزة بن عمرو الأسلمي « أنه قال يارسُولَ الله : أجد مني قوةً على الصوم ، فهل علي جُنَاحٌ ؟ فقالَ : هي رُخصةٌ مِنَ الله تعالى ، فمنْ أخَذَ بها فحسنٌ ، ومن أَحَبَّ أن يَصُومَ فلا جُناحَ عَلَيْهِ » .

---

(٨٠) في السنن (٢/٧٩٤ رقم ٢٤٠٣) . (٨١) في المستدرك (١/٤٣٣) .

(٨٢) وهو جزء من حديث جابر بن عبد الله أخرجه مسلم (٢/٧٨٥ رقم ٩٠/١١١٤) .
والترمذي (٣/٨٩ رقم ٧١٠)، والنسائي (٤/١٧٧) والطحاوي في شرح المعاني (٢/٦٥) والبيهقي (٤/٢٤١) .

(٨٣) البخاري (٤/١٨٣ رقم ١٩٤٦) ، ومسلم (٢/٧٨٦ رقم ٩٢/١١١٥) . من حديث جابر بن عبد الله .

(٨٤) في السنن (٤/١٧٦ رقم ٢٢٥٨) .

(*) أخرجه ابن ماجه (١/٥٣٢ رقم ١٦٦٦) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبيه عبد الرحمن بن عوف ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « صائمُ رمضان في السفر ، كالمفطر في الحَضَرِ » . وهو حديث منكر . انظر الضعيفة للألباني رقم (٤٩٨) .

(٨٥) البخاري (٤/١٨٦ رقم ١٩٤٧) ، ومسلم (٢/٧٨٧ رقم ١١١٨) .

(٨٦) في صحيحه (٢/٧٩٠ رقم ١١٢١) ، ومالك في الموطأ (١/٢٩٥ رقم ٢٤) ، والطيالسي (١/١٨٩ رقم ٩٠٧) منحة المعبود ، وأحمد (٣/٤٩٤) ، والحاكم (١/٤٣٣) ، والبيهقي (٤/٢٤٣) ، والنسائي (٤/١٨٧) ، وأبو داود (٢/٧٩٣ رقم ٢٤٠٢) .

وفي الصحيحين[٨٧] من حديث جابر قال : كان رسول الله ﷺ في سفر ، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال : ما هذا ؟ فقالوا : صائم . فقال : ليسَ مِنَ البرِّ الصوم في السَّفَرِ » .

وأخرج مسلم[٨٨]، وأحمد[٨٩] وأبو داود[٩٠] من حديث أبي سعيد قال : « سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام قال : فنزلنا منزلاً . فقال رسول الله ﷺ : إنكم قد دَنَوْتُم من عَدُوِّكم ، والفِطْرُ أقوى لكم ، فكانتْ رخصةً ، فمنا من صامَ ، ومنا من أفطر ، ثم نزلنا منزلاً آخرَ فقالَ : إنكم مُصَبِّحو عدوِّكم ، والفِطرُ أقوى لكم فأفْطِرُوا فكانت عزيمة ، ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله ﷺ في السفر » وقد ذهب إلى كون الصوم رخصة في السفر الجمهور .

وروى عن بعض الظاهرية ، وهو محكي عن أبي هريرة ، أن الفطر في السفر واجب ، وأن الصوم لا يجزئ . والمراد بنحو المسافر الحبلى والمرضع لما أخرجه أحمد[٩١]، وأهل السنن[٩٢] وحسنه الترمذي من حديث أنس بن مالك الكعبى[٩٣]

---

(٨٧) أخرجه البخاري (١٨٣/٤ رقم ١٩٤٦) ، ومسلم (٧٨٦/٢ رقم ١١١٥) .
قلت : وأخرجه الطيالسي في منحة المعبود (١٨٩/١ رقم ٩١٠) .
وأحمد في المسند (٢٩٩/٣) ، والدارمي (٩/٢) ، وأبو داود (٧٩٦/٢ رقم ٢٤٠٧) ، والنسائي (١٧٥/٤) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٥٩/٧) ، والبيهقي (٢٤٢/٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٢/٢) .

(٨٨) في صحيحه (٧٨٩/٢ رقم ١١٢٠) .

(٨٩) في المسند (٣٥/٣) .

(٩٠) في السنن (٧٩٥/٢ رقم ٢٤٠٦) .

(٩١) في المسند (٢٩/٥) .

(٩٢) أبو داود (٧٩٦/٢ رقم ٢٤٠٨) ، والنسائي (١٨٠/٤ رقم ٢٢٧٥) ، والترمذي (٩٤/٣ رقم ٧١٥) ، وابن ماجه (٥٣٣/١ رقم ١٦٦٧) .
وقال الترمذي : حديث حسن ، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد .
وقال عبد القادر الأرناؤوط في تخريج جامع الأصول (٤١٠/٦) وهو حديث صحيح .

(٩٣) هو أنس بن مالك الكعبي ، من بني كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن ، وهو صحابي ، وليس له رواية عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث – كما ذكر الترمذي – وبعضهم يذكر في نسبه القشيري يذهبون إلى أن قشيراً هو ابن كعب بن ربيعة ، وأنس بن مالك في الرواة خمسة =

« أن رسول الله ﷺ قال : إنَّ الله عز وجلَّ وضعَ عن المسافر الصوم ، وشَطْرَ الصَّلاةِ ، وعن الحُبْلَى والمرْضِعِ الصوم » .

[من مات وعليه صوم صام عنه وليه]

(**وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيهِ صَوْمٌ صَامَ عَنهُ وَلِيُّهُ**) لحديث عائشة في الصحيحين(٩٤) وغيرهما « أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ مَاتَ وَعليْهِ صِيَامٌ ، صَامَ عَنْهُ وَليُّه » وقد زاد البزار(٩٥) لفظ « إن شاء » .

قال في مجمع الزوائد(٩٦) : وإسناده حسن ، وبه قال أصحاب الحديث وبعض الشافعية وأبو ثور والأوزاعي وأحمد بن حنبل .

قال البيهقي في الخلافيات : هذه السنة ثابتة ، لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها . وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجب صوم الولي عن وليه .

وقال في الحجة(٩٧) : « ولا اختلاف بين قوله ﷺ : « من مَاتَ وعليه صوم ،

نفر :

١ – أنس بن مالك بن النضر الأنصاري ، خادم رسول الله ﷺ وهو المراد في أكثر الأحاديث عند إطلاق اسم أنس .

٢ – ثم أنس بن مالك الكعبي ، وهو الذي في حديثنا ، وهذان صحابيان .

٣ – وأنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، والد الإمام مالك بن أنس وهو تابعي .

٤ – ثم أنس بن مالك الصيرفي ، شيخ خلاد بن يحيى .

٥ – وأنس بن مالك شيخ لأبي داود الطيالسي ، وهذان متأخران يرويان عن التابعين . [جامع الأصول تحقيق وتخريج عبد القادر الأرناؤوط (٤٠٧/٦) التعليقة (٢)] .

(٩٤) البخاري في صحيحه (١٩٢/٤ رقم ١٩٥٢) مع الفتح .
ومسلم (٨٠٣/٢ رقم ١١٤٧) ، وأحمد في المسند (٦٩/٦) ، وأبو داود (٧٩١/٢ رقم ٢٤٠٠) ، والبيهقي (٢٥٥/٤) .

(٩٥) في كشف الأستار عن زوائد البزار (٤٨١/١ رقم ١٠٢٣) .

(٩٦) (١٧٩/٣) .

(٩٧) (٥٤/٢) .

صام عنه وليه »[98] وقوله فيه أيضاً : « فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً »[99] إذ يجوز أن يكون كل من الأمرين مجزئاً .

قال ابن القيم في إعلام الموقعين[*] : « وصح عنه ﷺ أنه قال : « من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه » فطائفة حملت هذا على عمومه وإطلاقه وقالت : يصام عنه النذر ، والفرض ، وأبت طائفة ذلك وقالت : لا يصام عنه نذر ، ولا فرض .

وفصلت طائفة فقالت : يصام النذر دون الفرض الأصلي ، وهذا قول ابن عباس وأصحابه والإمام أحمد وأصحابه وهو الصحيح ، لأن فرض الصيام جار مجرى الصلاة ، فكما لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يسلم أحد عن أحد ؛ فكذلك الصيام ، وأما النذر فهو التزام في الذمة بمنزلة الدين ، فيقبل قضاء الولي له كما يقضي دينه ، وهذا محض الفقه ، وطرد هذا أنه لا يحج عنه ، ولا يزكي عنه ؛ إلا إذا كان معذوراً بالتأخير ، كما يطعم الولي عمن أفطر في رمضان لعذر ، فأما المفطر من غير عذر أصلا ؛ فلا ينفعه أداء غيره عنه لفرائض الله تعالى التي فرط فيها ، وكان هو المأمور بها ابتلاء ، وامتحانا دون الولي ، فلا ينفع توبة أحد عن أحد ، ولا إسلامه عنه ، ولا أداء الصلاة عنه ، ولا غيرها من فرائض الله تعالى التي فرط فيها حتى مات والله تعالى أعلم .

أقول : الظاهر - والله أعلم - أنه يجب على الولي أن يصوم عن قريبه الميت إذا كان عليه صوم ، سواء أوصى أو لم يوص ، كما هو مدلول الحديث ، ومن زعم خلاف ذلك فليأت بحجة تدفعه[100] .

---

(٩٨) أخرجه البخاري (١٩٢/٤ رقم ١٩٥٢) ، ومسلم (٨٠٣/٢ رقم ١١٤٧) ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٩٩) أخرجه الترمذي (٩٦/٣ رقم ٧١٨) ، وابن ماجه (٥٥٨/١ رقم ١٧٥٧) .
من حديث ابن عمر وهو حديث ضعيف ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (رقم ٣٨٩) .

(*) لم أعثر عليه الآن .

(١٠٠) سياق الأحاديث الواردة في الصيام عن الميت يدل على إباحة ذلك للولي براً بالميت ، لا وجوباً على الولي ويقوي هذا الظاهر رواية البزار التي ذكرها الشارح وفيها زيادة « إن شاء » ولم يرد في شيء =

[يُكفر الكبير العاجز عن الأداء والقضاء]

(وَالكبيرُ العاجزُ عَنْ الأداء والقَضاءِ يُكَفِّرُ عَنْ كلِّ يَوْمٍ بإطْعام مِسكين)
لحديث سلمة بن الأكوع الثابت في الصحيحين[١٠١] وغيرهما قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فديَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾[١٠٢] كان من أراد أن يُفطر يفتَدِي ، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها » .

وأخرج هذا الحديث أحمد[١٠٣] وأبو داود[١٠٤] عن معاذ بنحو ما تقدم وزاد « ثم أنزل الله ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُم الشهرَ فَلْيَصمْهُ ﴾[*] فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ، ورخص فيه للمريض والمسافر ، وأثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام » .

وأخرج البخاري[١٠٥]، عن ابن عباس أنه قال : « ليست هذه الآية منسوخة هي للشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، لا يستطيعان أن يصوما ؛ فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً » .

وأخرج أبو داود[١٠٦]، عن ابن عباس أنه قال : « أثبتت للحبلى والمرضع أن يفطرا ؛ ويطعما كل يوم مسكيناً » .

= من السنة ما يدل على الوجوب فمن ادعاه طولب بالدليل ، لأن الأصل براءة الذمة ، وأن المكلف غير ملزم بأداء ما ثبت في ذمة غيره إلا بدليل صريح والله أعلم .

(١٠١) البخاري (١٨١ رقم ٤٥٠٧) ، ومسلم (٨٠٢/٢ رقم ١١٤٥) .
وأبو داود (٧٣٧/٢ رقم ٢٣١٥) ، والترمذي (١٦٢/٣ رقم ٧٩٨) ، والنسائي (١٩٠/٤ رقم ٢٣١٦) .

(١٠٢) البقرة الآية (١٨٤) .

(١٠٣) في المسند (٢٤٦/٥ـــ٢٤٧) .

(١٠٤) في السنن (٣٤٧/١ رقم ٥٠٧) .

(*) الآية (١٨٥) من سورة البقرة .

(١٠٥) في صحيحه (١٧٩/٨ رقم ٤٥٠٥) مع الفتح .

(١٠٦) في السنن (٧٣٨/٢ رقم ٢٣١٧) .

وأخرج الدارقطني[١٠٧]، والحاكم[١٠٨] وصححاه عن ابن عباس أنه قال : « رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ، ولا قضاء عليه » وهذا من ابن عباس تفسير لما في القرآن ، مع ما فيه من الإشعار بالرفع ، فكان ذلك دليلاً على أن الكفارة ، هي إطعام مسكين عن كل يوم .

أقول : لم يثبت في الكفارة على من لم يطق الصوم شيء من المرفوع في شيء من كتب الحديث ، وليس في الكتاب العزيز ما يدل على ذلك ، لأن قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾[١٠٢] إن كانت منسوخة ، كما ثبت عن سلمة بن الأكوع عند أهل الأمهات كلهم : « أنها كانت في أول الإسلام ، فكان من أراد أن يفطر يفتدي ؛ حتى نسختها الآية التي بعدها وهي قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَهرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[*] .

ومثل ذلك روي عن معاذ بن جبل أخرجه أحمد[١٠٣]، وأبو داود[١٠٤]، ومثله عن ابن عمر أخرجه البخاري[١٠٩]، فالمنسوخ ليس بحجة بلا خلاف ، وإن كانت محكمة كما رواه أبو داود[١٠٦] عن ابن عباس ، فظاهرها جواز ترك الصوم لمن كان مطيقا غير معذور ، ووجوب الفدية عليه ، وهو خلاف ما أجمع عليه المسلمون ، وأما قول ابن عباس المتقدم فكلام غير مناسب لمعنى الآية ؛ لأنها في المطيقين ، لا فيمن لا يستطيع أن يصوم كما قال ، وكذلك ما رواه عنه أبو داود أنها أثبتت للحبلى والمرضع ، فإنه يدل على أنها منسوخة فيما عداهما ، فعلى كل حال ، ليس في الآية دليل على وجوب الإطعام على من ترك الصوم وهو لا يطيقه ، وهو محل النزاع ، وإذا لم يوجد دليل في كتاب الله ، ولا في سنة رسوله ، فليس في غيرهما أيضاً ما يدل على ذلك ، فالحق عدم وجوب الإطعام ، وقد ذهب إليه جماعة من السلف منهم : مالك ، وأبو ثور ، وداود ، وكذا لا فدية على من حال عليه رمضان وعليه

---

(١٠٧) في السنن (٢/٢٠٥ رقم ٦) .

(١٠٨) في المستدرك (١/٤٤٠) وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي .

(١٠٩) في صحيحه (٨/١٨٠ رقم ٤٥٠٦) .

رمضان أو بعضه ولم يقضه ؛ لأنه لم يثبت في ذلك شيء صح رفعه ، وغاية ما فيه آثار عن جماعة من الصحابة من أقوالهم ، وليس بحجة على أحد ، ولا تعبد الله بها أحداً من عباده ، والبراءة الأصلية مستصحبة ، فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح ، وقد ذهب إلى هذا النخعي ؛ وأبو حنيفة وأصحابه .

وأما التفريق في قضاء رمضان ، فقد أخرج الدارقطني[١١٠] من حديث ابن عمر : « أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال : إن شاء فرقه ، وإن شاء تابعه » وفي إسناده سفيان بن بشر[١١١] وقد ضعفه بعضهم ،

وقال ابن الجوزى : ما علمنا أحداً طعن فيه ثم صحح الحديث ، ويؤيد ما دل عليه هذا الحديث من التخيير قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أيامٍ أُخَرَ ﴾[*] وهذه العدة تصدق على ما كان مجتمعاً ومتفرقاً ؛ لأنه يحصل من كل واحد منهما عدة ، والبراءة الأصلية قاضية بعدم التعبد بما هو أشق ما يصدق عليه معنى الآية دون ما هو أخف ، وأما ما يروى من أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ، ولا يقطعه » كما أخرجه الدارقطني[١١٢] من حديث أبي هريرة ، ففي إسناده عبد الرحمن بن إبراهيم القاص ، وقد ضعفه جماعة من الأئمة ، وقال البيهقي : لا يصح ، وأنكره أبو حاتم على عبد الرحمن ، وأما ابن القطان فقال : لم يأت من ضعفه بحجة . انتهى . ولكنه مع ذلك لا ينتهض للنقل عن مجرد البراءة الأصلية ، فضلا عما عضدها . * .

---

(١١٠) في السنن (١٩٣/٢ رقم ٧٤) .

(١١١) قال ابن الجوزي : ما علمنا أحداً طعن في سفيان بن بشر والحديث صحيح . التعليق المغني (١٩٤/٢) .

(*) الآية (١٨٤، ١٨٥) من سورة البقرة .

(١١٢) في السنن (١٩٢/٢ رقم ٥٩) .

وأورده الذهبي في االميزان (٥٤٥/٢ رقم ٤٨٠٣) .

واعتبره من مناكير عبد الرحمن بن إبراهيم القاص .

□ الباب الثاني □

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّع

□ الفصل الأول : ما يستحب صيامه □

(١)
[صيام ست أيام من شوال]

(**يُستحبُّ صِيامُ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ**) لحديث « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال ، فذاك صيام الدهر » أخرجه مسلم[١١٣] وغيره من حديث أبي أيوب . وفي الباب أحاديث[١١٤] .

قال في الحجة البالغة[١١٥] : « والسر في مشروعيتها ، أنها بمنزلة السنن الرواتب في الصلاة ، تكمل فائدتها بالنسبة إلى أمزجة لم تتأم فائدتها بهم ، وإنما خص في بيان الفضيلة التشبه بصوم الدهر ، لأن من القواعد المقررة ، أن الحسنة بعشر أمثالها ، وبهذه الستة يتم الحساب » : انتهى .

أقول : ظاهر الحديث أنه يكفي صيام ست من شوال ، سواء كانت من أوله ، أو من أوسطه ، أو من آخره ، ولا يشترط أن تكون متصلة به لا فاصل بينها وبين

---

(١١٣) في صحيحه (٨٢٢/٢ رقم ١١٦٤) .
قلت : وأخرجه أبو داود (٨١٢/٢ رقم ٢٤٣٣) ، والترمذي (١٣٢/٣ رقم ٧٥٩) ، وابن ماجه (٥٤٧/١ رقم ١٧١٦) ، وأحمد (٤١٧/٥) ، والدارمي (٢١/٢) ، والبيهقي (٢٩٢/٤) ، والطيالسي في منحة المعبود (١٩٧/١ رقم ٩٤٨) .

(١١٤) منها : حديث ثوبان : أخرجه أحمد (٢٨٠/٥) ، والدارمي (٢١/٢) ، وابن ماجه (٥٤٧/١ رقم ١٧١٥) والبيهقي (٢٩٣/٤) . وهو حديث صحيح انظر الإرواء (١٠٧/٤) وقال : راجع الشواهد في « الترغيب » و « مجمع الزوائد » .

(١١٥) (٥٥/٢) .

رمضان إلا يوم الفطر وإن كان ذلك هو الأولى ، ولأن الاتباع وإن صدق على جميع الصور ، فصدقه على الصورة التي لم يفصل فيها بين رمضان ، وبين الست إلاَّ يوم الفطر الذى لا يصح صومه لا شك أنه أولى ، وأما أنه لا يحصل الأجر إلا لمن فعل كذلك فلا ، لأن من صام ستاً من آخر شوال فقد أتبع رمضان بصيام ست من شوال بلا شك ، وذلك هو المطلوب .

(٢)

[صيام تسع ذي الحجة]

(**وَتِسع ذي الحِجَّةِ**) لما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حديث حفصة عند أحمد[١١٦] ، والنسائي[١١٧] قالت : « أَرْبَعٌ لم يَكُنْ يَدَعُهُنَّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صيامَ عاشوراءَ ، والعَشْرُ ، وثلاثةَ أيامٍ من كُلِّ شهرٍ » .

وأخرجه أبو داود[١١٨] بلفظ : « كان يصوم تسع ذي الحجة ، ويوم عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر ، وأول اثنين من الشهر والخميس » .

وقد أخرج مسلم[١١٩] عن عائشة أنها قالت : « ما رأيتُ رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صائماً في العَشْرِ قَطْ » .

وفي رواية[١٢٠] : « لَمْ يَصُمِ العَشْرَ قط » وعدم رؤيتها وعلمها لا يستلزم العدم ، وآكد التسع يوم عرفة ،

---

(١١٦) في المسند (٦/٢٨٧) .

(١١٧) في السنن (٤/٢٢٠ رقم ٢٤١٦) وفي سنده أبو إسحاق الأشجعي الكوفي ، وهو مجهول .

(١١٨) في السنن (٢/٨١٥ رقم ٢٤٣٧) . قال الحافظ المنذري في مختصر السنن (٣/٣٢٠ رقم ٢٣٢٧) : « واختلف على هنيدة بن خالد في إسناده ، فروى عنه كما أوردناه وروي عنه عن حفصة ، زوج النبي ﷺ ، وروى عن أمه ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ مختصراً » .

وقال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تخريج جامع الأصول (٦/٣٢٠) : وهو حديث حسن .

(١١٩) في صحيحه (٢/٨٣٣ رقم ١١٧٦/٩) . (١٢٠) لمسلم (٢/٨٣٣ رقم ١١٧٦/١٠) .

وقد ثبت في صحيح مسلم[١٢١] وغيره من حديث أبي قتادة قال : « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : صومُ يومِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سنتين ، ماضية ومستقبلة ، وصومُ يومِ عاشوراء يُكَفِّرُ سنة ماضية » .

(٣)

[صيام شهر المحرم]

(و) أما صيام شهر (مُحرَم) فلحديث أبي هريرة عند مسلم[١٢٢] ، وأحمد[١٢٣] ، وأهل السنن[١٢٤] : «أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل أي الصيام بعد رمضان أفضل ؟ فقال : شهر الله المحرم » وآكده يوم عاشوراء ، لما ورد فيه من الأحاديث الثابتة في الصحيحين[١٢٥] ، وغيرهما عن جماعة من الصحابة أنه ﷺ صامه وأمر بصيامه ثم قال : « هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن شاء صام ، ومن شاء فليفطر » وقد تقدم أنه يكفر سنة ماضية .

وثبت في مسلم[١٢٦] وغيره ، أنه لما أمر بصيامه قالوا يارسول : إنَّهُ يومٌ يعظمُه اليهود والنصارى ، فقال : « إذا كانَ العامُ المقْبِلُ إن شاءَ الله صُمْنَا التاسِعَ ، فلم يأتِ العامُ المُقبِل حتى تُوفِي رسولُ الله ﷺ » .

---

(١٢١) في صحيحه (٨١٨/٢، ٨١٩ رقم ١٩٦، ١١٦٢/١٩٧) .
وأحمد (٣٠٨/٥) ، وأبو داود (٨٠٧/٢ رقم ٢٤٢٥) ، والترمذي (١٢٤/٣ رقم ٧٤٩) ، وابن ماجه (٥٥١/١ رقم ١٧٣٠) ، والبيهقي (٢٨٣/٤) .

(١٢٢) في صحيحه (٨٢١/٢ رقم ١١٦٣) .

(١٢٣) في المسند (٣٤٤/٢) .

(١٢٤) أبو داود (٨١١/٢ رقم ٢٤٢٩) ، والترمذي (١١٧/٣ رقم ٧٤٠) وابن ماجه (٥٥٤/١ رقم ١٧٤٢ والنسائي (٢٠٦/٣ رقم ١٦١٣) .

(١٢٥) أخرجه البخاري (٢٤٤/٤ رقم ٢٠٠١) ، ومسلم (٧٩٢/٢ رقم ١١٢٥) من حديث عائشة .
وأخرجه البخاري (٢٤٤/٤ رقم ٢٠٠٣) ، ومسلم (٧٩٥/٢ رقم ١١٢٩) . من حديث معاوية ابن أبي سفيان .

(١٢٦) في صحيحه (٧٩٧/٢ رقم ١١٣٤) . وأبو داود (٨١٨/٢ رقم ٢٤٤٤) ، والبيهقي (٢٨٧/٤) .

قلت : « وعليه أهل العلم ، واستحب أكثرهم أن يصوم التاسع والعاشر .

وفي العالمكيرية : ويكره صوم يوم عاشوراء مفرداً[127] » . انتهى . وفي الباب أحاديث أخرى أوردها الشيخ عبد الحق الحنفي الدهلوي فيما ثبت من السنة في أيام السنة .

أقول : أما شهر المحرم ، فلا ريب أنه قد خصه دليل صحيح ناطق ؛ بأنه أفضل الصيام المتطوع به ، ولم يعارضه في هذه الأفضلية إلا ما قيل في صوم يوم عرفة ، وقد ذكر الجمع الماتن - رحمه الله - في شرح المنتقي[128] .

(٤)

[صيام شهر شعبان]

(**وَشَعْبانَ**) لحديث أم سلمة : « أن رسول ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان ، يَصلُ به رمضان » أخرجه أحمد[129] ، وأهل السنن[130] ، وحسنه الترمذي .

وفي الصحيحين[131] من حديث عائشة : « ما كان يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان ، كان يصومه إلا قليلا ؛ بل كان يصومه كله » .

وفي لفظ : « وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان » .

---

(١٢٧) المسوى شرح الموطأ للدهلوي (٣٠٦/١) .
قلت : الأصل تأكيد استحباب صوم يوم عاشوراء مفرداً ومقروناً ، لم يرد دليل على كراهة صومه مفرداً .

(١٢٨) (٢٤٣/٤) .

(١٢٩) في المسند (٣١١/٦) .

(١٣٠) أبو داود (٧٥٠/٢ رقم ٢٣٣٦) ، والترمذي (١١٣/٣ رقم ٧٣٦) .
والنسائي (٢٠٠/٤) ، وابن ماجه (٥٢٨/١ رقم ١٦٤٨) .
وهو حديث صحيح . صححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٧٦/١ رقم ١٣٣٦) .

(١٣١) البخاري في صحيحه (٢١٣/٤ رقم ١٩٦٩) ، ومسلم (٨١١/٢ رقم ١٧٦ /١١٥٦) .

(٥)

[صيام الاثنين والخميس]

(**وَالاثْنين والخَميس**) لحديث عائشة : « أن النبي ﷺ كان يتحرى صيام الاثنين ، والخميس » أخرجه أحمد[١٣٢] ، والترمذي[١٣٣] وصححه ، والنسائي[١٣٤] ، وابن ماجه[١٣٥] ، وابن حبان[١٣٦] وصححه . وأخرج نحوه أبو داود[١٣٧] من حديث أسامة بن زيد . وأخرجه أيضاً النسائي[١٣٨] ، وفي إسناده مجهول مع أنه قد صححه ابن خزيمة[١٣٩] .

وأخرج أحمد[١٤٠] والترمذي[١٤١] من حديث أبي هريرة : « أن النبي ﷺ قال : تُعْرَضُ الأَعْمَالُ كل اثنين وخميس ، فَأحبُّ أنْ يُعْرَضَ عَمَلي ؛ وَأَنَا صَائِمٌ » .

وفي صحيح مسلم[١٤٢] : « أن النبي ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين فقال : ذاكِ يوم وُلِدْتُ فيهِ ، وأُنزِلَ علَّي فيهِ » .

---

(١٣٢) في المسند (٨٠/٦، ٨٩، ١٠٦) .

(١٣٣) في السنن (١٢١/٣ رقم ٧٤٥) وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه .

(١٣٤) في السنن (٢٠٢/٤ رقم ٢٣٦٠) .

(١٣٥) في السنن (٥٥٣/١ رقم ١٧٣٩) .

(١٣٦) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٢١٤/٢ رقم ٩٣٥) ، وقال : « وأعله ابن االقطان بالراوي عنها وإنه مجهول ، وأخطأ في ذلك فهو صحابي » . اهـ .
وقد صحح الحديث الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢٩٠/١ رقم ١٤١٤) .

(١٣٧) في السنن (٨١٤/٢ رقم ٢٤٣٦) .

(١٣٨) في السنن (٢٠١/٤ـــ٢٠٢) .

(١٣٩) وأخرجه في صحيحه (٢٩٩/٣ رقم ٢١١٩) وقال الألباني : إسناده ضعيف ، ولكن يشهد له ما بعده . قلت : كحديث أبي هريرة ، وحديث عائشة .

(١٤٠) في المسند (٢٦٨/٢) .

(١٤١) في السنن (١٢٢/٣ رقم ٧٤٧) وقال : حديث حسن غريب .

(١٤٢) في صحيحه (٨٢٠/٢ رقم ١١٦٢/١٩٨) .

(٦)

[صيام أيام البيض]

(**وَأيام البيض**) لحديث أبي قتادة عند مسلم[١٤٣] وغيره قال : « قال رسول الله ﷺ : ثَلاَثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَمَضَانُ إلى رمضان ، فهذا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ » .

وأخرج أحمد[١٤٤] ، والنسائيُ[١٤٥] ، والترمذي[١٤٦] ، وابن حبان[١٤٧] وصححه من حديث أبي ذر قال : « قال رسول الله ﷺ : إذا صمت من الشهر ثلاثة ، فصم ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة » وفي الباب أحاديث[١٤٨] .

قال في الحجة البالغة[١٤٩] : « وقد اختلفت الرواية في اختيار تلك الأيام فورد : « يا أبا ذر » الخ ... وورد كان يصوم من الشهر السبت ، والأحد والاثنين ، ومن الشهر الآخر الثلاثاء ، والأربعاء ، والخميس .

وورد من غرة كل شهر ثلاثة أيام . وورد أنه أمر أم سلمة بثلاثة أولها الاثنين ، والخميس ، ولكل وجه » . انتهى .

---

(١٤٣) في صحيحه (٨١٨/٢ رقم ١١٦٢) .
قلت : وأخرجه النسائيُ (٢٠٧/٤) ، وأبو داود (٨٠٨/٢ رقم ٢٤٢٥) .

(١٤٤) في المسند (١٦٢/٥) .

(١٤٥) في السنن (٢٢٢/٤ـ٢٢٤) .

(١٤٦) في السنن (١٣٤/٣ رقم ٧٦١) وقال : هذا حديث حسن .

(١٤٧) في موارد الظمآن (ص ٢٣٥ رقم ٩٤٣) .
حديث أبي ذر حديث حسن انظر الإرواء (١٠٢/٤) .

(١٤٨) منها حديث جرير بن عبد الله – رضي الله عنهما – الذي أخرجه النسائيُ ، (٢٢١/٤ رقم ٢٤٢٠) وهو حديث حسن .
ومنها : حديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – الذي أخرجه النسائيُ : (١٩٨/٤ رقم ٢٣٤٥) وإسناده حسن .

(١٤٩) (٥٥/٢) .

(٧)

[صوم يوم وإفطار يوم أفضل التطوع]

(**وَأفضَلُ التَّطَوُّع صَوْمُ يَومٍ ، وَإفطارُ يَوْمٍ**) لحديث عبد الله بن عمرو في الصحيحين[١٥٠] وغيرهما : « أن رسول الله ﷺ قال : صُم في كل شهر ثلاثة أيام . قلت : فإني أقوى من ذلك ، فلم يزل يرفعني حتى قال : صم يَوْماً ، وَأفطِرِ يوماً ، فإنه أفضل الصيام ، وهو صوم أخي داود عليه السلام » .

قال في الحجة البالغة[١٥١] : « واختلفت سنن الأنبياء عليهم السلام في الصوم ، فكأن نوح عليه السلام يصوم الدهر ، وكان داود عليه السلام يصوم يوماً ويفطر يوماً ، وكان عيسى عليه السلام يصوم يوماً ويفطر يومين أو أياما ، وكان النبي ﷺ في خاصة نفسه يصوم حتى يقال لا يفطر ، ويفطر حتى يقال لا يصوم ، ولم يكن يستكمل صيام شهر إلا رمضان ، وذلك أن الصيام ترياق ، والترياق لا يستعمل إلا بقدر المرض ، وكان قوم نوح عليه السلام شديدي الأمزجة ، حتى روي عنهم ما روي ، وكان داود عليه السلام ذا قوة ورزانة ، وهو قوله ﷺ : « وكان لا يَفِرُّ إذا لاقى » (*) وكان عيسى عليه السلام ضعيفاً في بدنه فارغاً لا أهل له ولا مال ، فاختار كل واحد ما يناسب الحال .. وكان نبينا ﷺ عارفاً بفوائد الصوم والإفطار ، مطلعاً على مزاجه وما يناسبه ، فاختار بحسب مصلحة الوقت ما شاء »

---

(١٥٠) البخاري (٢٢٤/٤ رقم ١٩٨٠) مع الفتح ، ومسلم (٨١٧/٢ رقم ١١٥٩/١٩١) . بألفاظ متعددة .

(١٥١) (٥٤/٢ـ٥٥) .

(*) البخاري (٢٢١/٤ رقم ١٩٧٧) مع الفتح ، ومسلم (٨١٤/٢ رقم ١١٥٩/١٨٦) . من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

[الفصل الثاني : ما يكره صومه]

(١)

[صوم الدهر]

(**وَيُكرَهُ صَوْمُ الدَّهر**] لحديث عبد الله بن عمرو قال : « قال رسول الله ﷺ : لا صام من صام الأبد » وهو في الصحيحين[١٥٢]، وغيرهما .

وأخرج أحمد[١٥٣]، وابن حبان[١٥٤]، وابن خزيمة[١٥٥]، والبيهقي[١٥٦] وابن أبي شيبة[١٥٧] من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال : « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا ، وقبض كفه » .

ولفظ ابن حبان : « ضيقت عليه جهنم هكذا ، وعقد تسعين » ورجاله رجال الصحيح . وهذه الأحاديث من أعظم الأدلة الدالة على أن صوم الدهر مخالف لهديه ﷺ ، لأنه نزل صوم صائم الدهر منزلة العدم في الحديث الأول ، وفي رواية : « لا صام من صام الدهر ، ولا أفطر » والحديث صحيح[١٥٨] ، ويؤيده ما ثبت في الصحيحين[١٥٢] وغيرهما من نهيه ﷺ لابن عمرو لما أراد أن يصوم الدهر وقال

---

(١٥٢) البخاري (٢٢١/٤ رقم ١٩٧٧) مع الفتح ، ومسلم (٨١٤/٢ رقم ١١٥٩/١٨٦) . من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

(١٥٣) في المسند (٤١٤/٤) .

(١٥٤) عزاه إليه ابن حجر في تلخيص الحبير (٢١٧/٢) .

(١٥٥) في صحيحه (٣١٣/٣ رقم ٢١٥٤) .

(١٥٦) في السنن الكبرى (٣٠٠/٤) .

(١٥٧) في المصنف (٧٨/٣) .

(١٥٨) أخرجه النسائي (٢٠٦/٤) من حديث عمران بن حصين ، صححه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في جامع الأصول (٣٥٣/٦) .

له : « لا تفعل » وقال لما بلغه عن المتكلفين في العبادة ، أنهم سألوا عن عبادته ﷺ فاستقلوها .

فقال أحدهم : أصوم ولا أفطر .

وقال الثاني : أقوم ولا أنام ، .

وقال الثالث : لا أنكح النساء .

فقال ﷺ : « أما أنا فأصوم وأفطر ، وأقوم وأنام ، وآتى النساء ، فمن رغب عن سنتي ؛ فليس مني »[١٥٩] .

وأما تقريره ﷺ لحمزة بن عمرو ، قال له يا رسول الله : إني أسرد الصوم ، أفأصوم في السفر ؟ قال : « إن شئت » كما أخرجه الشيخان[١٦٠] وغيرهما ، فليس فيه دليل على صوم الدهر ؛ لأن السرد يصدق بصوم أيام متتابعة وإن كانت بعض سنة فضلا عن أكثر منها .

ومن جملة الوعيد لمن صام الدهر ، حديث أبي موسي المتقدم ، وهذا وعيد شديد ، ومن زعم أنه ترغيب في صوم الدهر فلم يصب .

(٢)

[إفراد يوم الجمعة]

(**وإفْرادُ يَومِ الجُمُعةِ**) لحديث جابر في الصحيحين[١٦١] وغيرهما : « أن النبي

---

(١٥٩) أخرجه البخاري (رقم ٤٧٧٦) . البغا .
ومسلم (رقم ١٤٠١) .
من حديث أنس بن مالك .

(١٦٠) تقدم تخريجه قريباً .

(١٦١) البخاري (٢٣٢/٤ رقم ١٩٨٤) .
ومسلم (٨٠١/٢ رقم ١١٤٣/١٤٦) .

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن صوم يوم الجمعة . وفي رواية : « أن يفرد بصوم » وفي الصحيحين[١٦٢] من حديث أبي هريرة : « لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم » وفي لفظ لمسلم[١٦٣] « ولا تَخُصُّوا ليلةَ الجمعةِ بقيامٍ من بينِ اللّيالي ، ولا تَخُصُّوا يومَ الجمعةِ بصيامٍ مْن بينِ الأَيَّامِ ، إلَّا أَنْ يكون في صَوْمٍ يَصُومهُ أَحَدُكُمْ » وفي الباب أحاديث .

« قال الشافعي : يكره إفراد الجمعة .

وفي العالمكيرية يستحب صوم يوم الجمعة بانفراده »[١٦٤] .

أقول : الأحاديث واردة بالنهي عنه ، وحقيقة النهي التحريم ؛ إذا لم يصم يوماً قبله ولا يوماً بعده . وما روي عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أنه كان يصومه ، لا يصلح لجعله قرينة صارفة لوجهين :

الأول : أنه لم ينقل أنه كان يصومه منفرداً ؛ بل الظاهر أنه كان يصومه على غير الصفة التي نهانا عنها .

الثاني : أن فعله لا يعارض قوله الخاص بالأمة كما تقرر في الأصول ، وعلى فرض عدم الاختصاص لقوله بالأمة بل شموله له ولهم ، فهو مخصص له من العموم ، وذلك لا يصلح قرينة صارفة للنهي عن معناه الحقيقي .

(٣)

[إفراد يوم السبت]

(**وَيَوم السَّبْتِ**) لحديث الصمَّاء بنت بسر عند أحمد[١٦٥] ، وأبي داود[١٦٦] ،

---

(١٦٢) البخاري (٤/٢٣٢ رقم ١٩٨٥) ، ومسلم (٢/٨٠١ رقم ١٤٧/١١٤٤) .

(١٦٣) في صحيحه (٢/٨٠٠ رقم ١٤٨ (...)) .

(١٦٤) المسوى (١/٣٠٩) .

(١٦٥) في المسند (٦/٣٦٨) .

(١٦٦) في السنن (٢/٨٠٥ رقم ٢٤٢١) وقال : هذا الحديث منسوخ .

والترمذي[١٦٧]، وابن ماجه[١٦٨]، وابن حبان[١٦٩]، والحاكم[١٧٠]، والطبراني[١٧١]، والبيهقي[١٧٢]، وصححه ابن السكن[١٧٣]: « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : لا تصوموا يوم السبت ؛ إلا فيما افترض عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا عود عنب أو لحاء شجر فليمضغه » .

---

(١٦٧) في السنن (١٢٠/٣ رقم ٧٤٤) وقال : حديث حسن .

(١٦٨) في السنن (٥٥٠/١ رقم ١٧٢٦) .

(١٦٩) في موارد الظمآن (ص ٢٣٤ رقم ٩٤٠) من حديث عبد الله بن بسر المازني .

(١٧٠) في المستدرك (٤٣٥/١) وقال : صحيح على شرط البخاري .

(١٧١) في الكبير (١٩٨/٣ - مجمع الزوائد) من حديث أبي أمامة .

(١٧٢) في السنن الكبرى (٣٠٢/٤) .

(١٧٣) ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص (٢١٦/٢ رقم ٩٣٨) .
كما صححه الألباني في الإرواء (١١٨/٤ رقم ٩٦٠) .

□ الفصل الثالث □

ما يحرم صومه

(١)

[صوم العيدين]

(**وَيَحرُمُ صَوْمُ العيدَيْن**) لحديث أبي سعيد في الصحيحين[١٧٤]، وغيرهما عن رسول الله ﷺ : « أنه نهى عن صوم يومين : يوم الفطر ، ويوم النحر » وقد أجمع المسلمون على ذلك .

(٢)

[صوم أيام التشريق]

(**وأيَّام التَّشْريق**) لنهيه ﷺ عن الصوم فيها ، كما ثبت ذلك من طريق جماعة من الصحابة ، وقد سرد أحاديثه الماتن في شرح المنتقى[١٧٥] .

(٣)

[اسقبال رمضان بيوم أو يومين]

(**واسْتِقْبالُ رَمَضانَ بيوْمٍ أوْ يَوْمَيْن**) لحديث أبي هريرة في الصحيحين[١٧٦] وغيرهما قال : « قال رسولُ الله ﷺ : لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ،

(١٧٤) البخاري (٣/٧٠ رقم ١١٩٧) مع الفتح ، ومسلم (٢/٧٩٩ رقم ١٤٠/٨٢٧) ، وأحمد (٣/٤٦) .

(١٧٥) وهو نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٤/٢٦٢ـــ٢٦٣) .

(١٧٦) البخاري (٤/١٢٧ رقم ١٩١٤) ، ومسلم (٢/٧٦٢ رقم ٢١/١٠٨٢) .

إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصمه » .

ويؤيده حديث أبي هريرة أيضا عند أصحاب السنن(١٧٧) ، وصححه ابن حبان(١٧٨) ، وغيره مرفوعاً بلفظ : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » وفي الباب أحاديث ، والخلاف طويل مبسوط في المطولات(١٧٩) .

أقول : وما زال الخلاف في هذه المسألة من عصر الصحابة إلى الآن ، وقد صارت مركزاً من المراكز التي يتغالى الناس في أمرها إثباتا ونفياً ، ولم يحتج أحد منهم بأن النبي ﷺ كان يصومه ، وأما ما احتجوا به من العمومات الدالة على مشروعية مطلق الصوم واستحبابه ، فنحن نقول بموجبها ، ونقول هي مخصصة بأحاديث أمره ﷺ بالصوم لرؤية الهلال ، والإفطار لرؤيته ، أو إكمال العدة كما صح في جميع دواوين الإسلام ، وبأحاديث نهيه ﷺ عن تقدم رمضان بيوم أو يومين ، وهو في الصحيح(١٨٠) . بل ورد النهي عن صوم النصف الأخير من شعبان .

وقال عمار : « من صام يوم الشك ، فقد عصى أبا القاسم » وهو صحيح(١٨١) . بل قال ابن عبد البر : لا يختلفون في رفعه ؛ ولعل مراده أن له حكم الرفع ، لا أن القائل له هو النبي ﷺ ، فهذا إذا لم يصلح لتخصيص العمومات لم يصلح مخصص قط . ومن نظر إلى ما يقع من عوام المسلمين بل ومن بعض خواصهم في هذه الأعصار ، من البخاري ، على الصوم والإفطار بمجرد الشكوك

---

(١٧٧) أبو داود (٧٥٠/٢ رقم ٢٣٣٥) ، والترمذي (٦٨/٣ رقم ٦٨٤) ، والنسائي (١٤٩/٤) ، وابن ماجه (٥٢٨/١ رقم ١٦٥٠) .

(١٧٨) ذكر ذلك الشوكاني في نيل الأوطار (٢٦٠/٤) ، قلت : وأخرجه الترمذي (١١٥/٣ رقم ٧٣٨) ، وأبو داود (٧٥١/٢ رقم ٢٣٣٧) ، وابن ماجه (٥٢٨/١ رقم ١٦٥١) .
وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢٧٦/١ رقم ١٣٣٩) .

(١٧٩) مثل المجموع للنووى (٣٩٩/٦ــ٤٣٥) . والمغني لابن قدامة (٦/٣ــ٩) .

(١٨٠) تقدم تخريجه قريباً .

(١٨١) أخرجه أبو داود (٧٤٩/٢ رقم ٢٣٣٤) ، والترمذي (٧٠/٣ رقم ٦٨٦) ، والنسائي (١٥٣/٤ رقم ٢١٨٨) وابن ماجه (٥٢٧/١ رقم ١٦٤٥) . وهو حديث صحيح .
صححه الألباني في الإرواء (رقم ٩٦١) .

والخيالات التي هي عن الشريعة بمعزل قضى العجب ، وبكى على الدين وانتظر القيامة .

□ الباب الثالث □

بَابُ الاعْتكاف

[مشروعية الاعتكاف]

(يُشْرعُ) لا خلاف في مشروعية الاعتكاف ، وقد كان يعتكف النبي ﷺ في العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ، كما ثبت في الصحيحين[١٨٢] وغيرهما من حديث أبي هريرة .

[يصح الاعتكاف في كل وقت في المساجد]

(وَيَصحُّ في كلِّ وَقْتٍ في المساجدِ) لأنه ورد الترغيب فيه ، ولم يأت ما يدل على أنه يختص بوقت معين .

وقد ثبت في الصحيحين[١٨٣] من حديث ابن عمر : « أن عمر سأل النبي ﷺ قال : « كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، قال : فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ » وأما كونه لا يكون إلا في المساجد ، فلأن ذلك هو معني الاعتكاف شرعاً ، إذ لا يسمى من اعتكف في غيرها معتكفاً شرعاً .

---

(١٨٢) البخاري (٤/٢٧١ رقم ٢٠٢٦) ، ومسلم (٢/٨٣١ رقم ٥/١١٧١) . من حديث عائشة : قالت : كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى قبضه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده » .

قلت : لم أجده في الصحيحين بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة .

(١٨٣) البخاري في صحيحه (٤/٢٨٤ رقم ٢٠٤٢) ، ومسلم (٣/١٢٧٧ رقم ٢٧/١٦٥٦) .
وأبو داود (٣/٦١٦ رقم ٣٣٢٥) ، والترمذي (٤/١١٢ رقم ١٥٣٩) .
والنسائي (٧/٢١، ٢٢) ، وابن ماجه (١/٥٦٣ رقم ١٧٧٢) .
والدارقطني (٢/١٩٨ رقم ١) و (٢/١٩٩ رقم ٢) ، والبيهقي (٤/٣١٨) .

وقد ورد ما يدل على ذلك كحديث : « لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة » أخرجه ابن أبي شيبة[184]، ....

(١٨٤) في المصنف : (٩١/٣) : عن إبراهيم قال : جاء حذيفة إلى عبد الله فقال : ألا أعجبك من قومك عكوف بين دارك ودار الأشعري – يعني – المسجد – قال : عبد الله – يعني ابن مسعود – ولعلهم أصابوا وأخطأت . فقال حذيفة : أما علمت أنه لا اعتكاف إلا في ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجد رسول الله ﷺ . وما أبالي اعتكف فيه أو فيه سوقكم هذه » .

قلت : ولا وجود لما ذكر الشوكاني عند ابن أبي شيبة . والله أعلم .

وأخرج الحديث البيهقي في سننه (٣١٦/٤) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٠/٤) ، والذهبي في « سير أعلام النبلاء » (٨١/١٥) ، كلهم من طريق سفيان بن عيينة ، عن جامع بن أبي راشد ، عن أبي وائل قال : قال حُذَيفة لعبد الله . عكوفاً بين دارك ، ودار أبي موسى ، وقد عَلِمْتَ أنَّ رَسولَ الله ﷺ قال : « لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاث » فقال عبد الله : لعلك نسيت وحفظوا ، وأخطأت وأصابوا » .

وقال الحافظ الذهبي بعد روايته للحديث : صحيحٌ غريبٌ عالٍ .

* أما من حيث مشروطية المسجد للاعتكاف . قال ابن حجر في « فتح الباري » (٢٧٢/٤) : « واتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف ، إلا محمد بن عمر بن لبابة المالكي فاجازه في كل مكان ، وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة فيه ، وفيه قول الشافعي قديم ، وفي وجه لأصحابه وللمالكية يجوز للرجال والنساء ؛ لأن التطوع في البيوت أفضل ، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات ، وخصه أبو يوسف بالواجب منه ، وأما النفل ففي كل مسجد ، وقال الجمهور بعمومه من كل مسجد إلا لمن تلزمه الجمعة ، فاستحب له الشافعي في الجامع ، وشرطه مالك ؛ لأن الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة ، ويجب بالشروع عند مالك ، وخصه طائفة من السلف : كالزهري بالجامع مطلقاً ، وأومأ إليه الشافعي في القديم ، وخصه حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة ، وعطاء بمسجد مكة والمدينة ، وابن المسيب بمسجد المدينة » .

قلت : – أخرج عبد الرزاق في المصنف (٣٤٩/٣ رقم ٨٠١٨) : عن عطاء قال : لا جوار إلا في مسجد جامع ، ثم قال : لا جوار إلا في مسجد مكة ، ومسجد المدينة » .

– وأخر عبد الرزاق في المصنف رقم (٨٠١٩) عن عطاء بسند صحيح قال : « لا جوار إلا في مسجد مكة ، ومسجد المدينة ... » . والجوار : أي الاعتكاف .

– وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٩١/٣) ، وعبد الرزاق في المصنف (٣٤٦/٤ رقم ٨٠٠٨) . بسند صحيح عن ابن المسيب قال : لا اعتكاف إلا في مسجد نبي » .

* مسجد نبي : يعني المساجد الثلاث . . =

وسعيد بن منصور[(١٨٥)] من حديث حذيفة .

قال في المسوى[(١٨٦)] : « الاعتكاف جائز في كل مسجد ، فإن لم يكن المسجد جامعاً ، فالخروج للجمعة واجب عليه ، فإذا خرج يبطل اعتكافه عند الشافعي ، فيحتاج إلى نية جديدة لما يستقبله إن كان تطوعاً ، ولا يبطل عند أبي حنيفة كما لو خرج لقضاء الحاجة » . اهـ .

أقول : لا ريب أن مسمى الاعتكاف الشرعي لا يحصل إلا إذا كان في المسجد ، ولهذا لم تختلف الأمة في اعتبار ذلك ، إلا ما يروى عن محمد بن عمر بن لبابة المالكي فإنه أجازه في كل مكان ، وإنما اختلفوا هل يجزئ الاعتكاف في كل مسجد ، أم في الثلاثة المساجد فقط ، أم في المسجد الحرام فقط ؟ والظاهر أنه يجزئ في كل مسجد قال تعالى : ﴿ وأنتم عاكفون في المسجد ﴾[(١٨٧)] ولا حجة في قول عائشة ، ولا في قول حذيفة[(١٨٨)] في هذا الباب .

[أفضل الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان]

(**وَهوَ فِي رَمَضانَ آكَدُ سِيَّما في العشر الأواخِرِ مِنهُ**) أفضل ، وآكد لكونه ﷺ كان يعتكف فيها . ولم يرد ما يدل على توقيته بيوم أو أكثر .

= – وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٣٤٨/٤ رقم ٨٠١٧) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٩٣/١) عن الزهري قال : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة يجمع فيه .

– وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٣٤٦/٤ رقم ٨٠٠٩) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٩١/٣) ، عن علي بن أبي طالب قال : « لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة » .

والخلاصة أن القول الراجح هو قول حذيفة ، لأن معه سنة مروية صحيحة ، والجمهور ليس معهم إلا عموم الآية ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ [البقرة : ١٨٧] . وهو مُخَصَّص بحديث حذيفة الصحيح . والله أعلم .

(١٨٥) عزاه إليه القاضي الرباعي في فتح الغفار (٥١٩/١) ، وصاحب منتقى الأخبار (٢٦٩/٤ – مع النيل) .

(١٨٦) (٣١٧/١) .

(١٨٧) البقرة الآية (١٨٧) .

(١٨٨) انظر ما تقدم قريباً بأن الراجح قول حذيفة ....

[أدلة عدم شرطية الصوم في الاعتكاف]

ولا على اشتراط الصيام إلا من قول عائشة ؛ وحديث نذر عمر المتقدم يرده .

وكذلك حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « ليس على المعتكف صيام ، إلا أن يجعله على نفسه » أخرجه الدارقطني[189] ، والحاكم[190] وقال : صحيح الإسناد ، ورجح الدارقطني والبيهقي[191] وقفه .

وبالجملة : فلا حجة إلا في الثابت من قوله ﷺ ، ولم يثبت عنه ما يدل على أنه لا اعتكاف إلا بصوم ، بل ثبت عنه ما يخالفه في نذر عمر[192]

وقد روى أبو داود[193] عن عائشة مرفوعاً من حديث : « ولا اعتكاف إلا بصوم » ورواه غيره[194] من قولها ، ورجح ذلك الحفاظ .

أقول : اعلم أن كون الشيء شرطاً لشيء آخر ، أو ركناً له أو فرضاً من فروضه ، لا يثبت إلا بدليل ، لأنه حكم شرعي أو ضعي ، ولم يأت مايدل على أن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم ، بل ثبت الترغيب منه ﷺ في الاعتكاف . ولم ينقل إلينا أنه اعتبر ذلك ، ولو كان معتبراً لبينه للأمة وأما اعتكافه ﷺ في صومه فلا يستلزم أن يكون الاعتكاف كذلك ، لأنه أمر اتفاقي ، ولو كان ذلك معتبراً ، لكان اعتكافه في مسجده معتبراً ، فلا يصح من أحد الاعتكاف في غيره وأنه باطل .

وأما قول عائشة المتقدم ، فظاهر هذا السياق أن لفظ : « ولا اعتكاف إلا بصوم » ليس من بيان السنة المذكورة في أول كلامها ، بل ابتداء كلام منها ، فقد

---

(١٨٩) في السنن (٢/١٩٩ رقم ٣) .

(١٩٠) في المستدرك (١/٤٣٩) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(١٩١) في السنن الكبرى (٤/٣١٩) .

(١٩٢) تقدم تخريجه .

(١٩٣) في السنن (٢/٨٣٦ رقم ٢٤٧٣) وقال أبو داود : غير عبد الرحمن .

— يعني ابن إسحاق – لا يقول فيه : « قالت السنة » . وجعله قوله عائشة .

(١٩٤) كالبيهقي في السنن الكبرى (٤/٣١٧) .

أخرجه النسائي[١٩٥] ولم يذكر فيه قولها من السنة ، وكذلك أخرجه[١٩٦] أيضا من حديث مالك وليس فيه ذلك .

وقال أبو داود[١٩٧] : غير عبد الرحمن بن إسحٰق لا يقول فيه من السنة . وجزم الدارقطني[١٩٨] بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها : « لا يخرج وما عداه ممن دونها وكذلك رجح ذلك البيهقي كما ذكره ابن كثير في إرشاده .

ومما يؤيد هذا حديث : « مَنْ اعتكف فَوَاقَ ناقةٍ »[١٩٩] وكذلك حديث : « ليس على المعتكف صيام »[٢٠٠] وفيهما مقال أو ضحه الماتن رحمه الله في شرح المنتقي[٢٠١] .

وقد ثبت عنه ﷺ أنه اعتكف عشراً من شوال[٢٠٢] ، ولم ينقل عنه أنه صامها ، بل روي عنه أنه اعتكف العشر الأول من شوال ، ولا يخفي أن يوم الفطر من جملتها ، وليس بيوم صوم ، فالحق عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف لما تقدم ، ولما ثبت أن عمر « سأل النبي ﷺ قال : كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال : أوف بنذرك » وهو متفق عليه[٢٠٣] .

---

(١٩٥) (١٩٦) لعلهما في الكبرى .

(١٩٧) في السنن (٨٣٧/٢) . (١٩٨) في السنن (٢٠١/٢) .

(١٩٩) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢٢/١) ، في ترجمة أنس بن عبد الحميد بلفظ « من رَابَط فَوَاقَ ناقةٍ حَرَّمه الله على النار » وقال : هذا حديث منكر .

وقال ابن حجر في التلخيص (٢١٧/٢) : « وفي الباب عن ابن عباس . أخرجه الطبراني في الأوسط في ترجمة محمد بن العباس الأخرم . ولم أر في إسناده ضعفاً إلا أن فيه وجادة ، وفي المتن نكارة شديدة » . اهـ .

(٢٠٠) أخرجه الدارقطني في السنن (١٩٩/٢ رقم ٣) من حديث ابن عباس . أن النبي ﷺ قال : « ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه » وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٣٩/١) وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

والبيهقي (٣١٩/٤) وقال بعد كلام .. « الصحيح موقوف ورفعه وهم » .

(٢٠١) نيل الأوطار (٢٦٨/٤) .

(٢٠٢) أخرجه البخاري (٢٧٥/٤ رقم ٢٠٣٣) ، ومسلم (٨٣١/٢ رقم ١١٧٢/٦) ، من حديث عائشة ، واللفظ للبخاري .

(٢٠٣) البخاري (٢٨٤/٤ رقم ٢٠٤٢) ، ومسلم (١٢٧٧/٣ رقم ١٦٥٦/٢٨) .

وفي رواية لمسلم[٢٠٤] : « يوماً » مكان « ليلة » ، وما في الصحيحين أرجح مما في أحدهما إذا لم يمكن الجمع . وقد جمع ابن حبان ، وغيره بأنه نذر اعتكاف ليلة ويوم ، وفي رواية أبي داود[٢٠٥] ، والنسائي[٢٠٦] : « أن النبي ﷺ قال له : اعتكف وصم » ولكن في إسناده عبد الله بن بديل وهو ضعيف[٢٠٧] . وقد ذكر ابن عدي والدارقطني أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار .

وقال الحافظ في الفتح[٢٠٨] أن رواية من روي : « يوما » شاذة ، وإذا عرفت ما تقدم من عدم انتهاض ما احتجوا به على شرطية الصوم ؛ فالحق الحقيق بالقبول أن الاعتكاف يكون ساعة فما فوقها .

بل حديث : « من اعتكف فَوَاقَ ناقة »[١٩٩] يدل على أنه يكون أقلة لحظة مختطفة ، وهذا الحديث ؛ وإن لم يكن صالحاً للاحتجاج به ، فالأصل عدم التقدير بوقت معين ، والدليل على مدعي ذلك ، ثم كون اليوم الكامل شرطاً للصوم لا يستلزم أن يكون شرطاً للاعتكاف ، لأنه يمكن الاعتكاف بعض اليوم مع الصوم لكل اليوم ، فاليوم شرط الصوم لا شرط الاعتكاف على تسليم أن الصوم شرط .

[في العشر الأواخر من رمضان يستحب الاجتهاد في العمل]

(**وَيُسْتَحبُّ الاجتهادُ فِي العمل فيها**) لحديث عائشة : « أن النبي ﷺ كان إذا دخل العَشْرُ الأواخر أحيا الليل كله ، وأيقظ أهله ، وشد المئزر » وهو في الصحيحين[٢٠٩] وغيرهما .

---

(٢٠٤) في صحيحه (١٢٧٧/٣ رقم ١٦٥٦/٢٧) . (٢٠٥) في السنن (٨٣٧/٢ رقم ٢٤٧٤) .

(٢٠٦) عزاه إليه ابن حجر في الفتح (٢٧٤/٤) لعله في الكبرى .

(٢٠٧) قال الذهبي في الميزان (٣٩٥/٢ رقم ٤٢٢٠) : « قال ابن عدي : له أشياء تنكر من الزيادة والنقص ، وغمزه الدارقطني ومَشَاه غيره ، وقال ابن معين : صالح » . اهـ .

(٢٠٨) (٢٧٤/٤) .

(٢٠٩) البخاري (٢٦٩/٤ رقم ٢٠٢٤) ، ومسلم (٨٣٢/٢ رقم ١١٧٤) ، وأبو داود (١٠٥/٢ رقم ١٣٧٦) ، والنسائي (٢١٧/٣ رقم ١٦٣٩) ، وابن ماجه (٥٦٢/١ رقم ١٧٦٨) ، والبيهقي (٣١٣/٤) ، والبغوي في شرح السنة (٣٨٩/٦) .

[مشروعية قيام ليالي القدر]

(**وَقِيام لَيالي القَدْر**) لحديث أبي هريرة في الصحيحين[٢١٠]، وغيرهما عن النبي ﷺ : « من قامَ ليلة القدرِ إيماناً ، واحتساباً ، غُفِرَ له ما تقدمَ من ذَنْبِهِ » وفي تعيين ليلة القدر أحاديث مختلفة وأقوال جاوزت الأربعين ذكرتها في مسك الختام شرح بلوغ المرام بالفارسية ، وقد استوفاها الماتن في نيل الأوطار[٢١١] وفي حاشية الشفاء للماتن .

[الاختلاف في تعيين ليلة القدر]

أقول : في تعيينها مذاهب يطول تعدادها ، وقد بسطتها في شرح المنتقى[٢١٢]، فكانت سبعة وأربعين قولاً ، وذكرت أدلتها ، وبيت راجحها من مرجوحها ، ورجحت أنها في أوتار العشر الأواخر ؛ لما ذكرته هنالك انتهى .

قال في الحجة البالغة[٢١٣] : إن ليلة القدر ليلتان :

(إحداهما) : ليلة يفرق فيها كل أمر حكيم ، وفيها نزل القرآن جملة واحدة ، ثم نزل بعد ذلك نجماً نجماً ، وهي ليلة في السنة ، ولا يجب أن تكون في رمضان ، نعم رمضان مظنة غالبة لها ، واتفق أنها كانت في رمضان عند نزول القرآن .

(والثانية) : يكون فيها نوع من انتشار الروحانية ، ومجيء الملائكة إلى الأرض ، فيتفق المسلمون فيها على الطاعات ، فتتعاكس أنوارهم فيما بينهم ، ويتقرب منهم الملائكة ، ويتباعد منهم الشياطين ، ويستجاب منهم أدعيتهم وطاعاتهم ، وهي ليلة

---

(٢١٠) البخاري (٩١/١ رقم ٣٥) وأطرافه رقم ٣٧، ٣٨، ١٩٠١، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٤) . ومسلم (٥٢٣/١ رقم ٧٦٠) ، وأبو داود (٤٩/٢ رقم ١٣٧٢) ، والترمذي (٦٧/٣ رقم ٦٨٣) ، والنسائيّ (١٥٧/٤ رقم ٢٢٠٦) .

(٢١١) (٢٧٢/٤_٢٧٥) .

(٢١٢) (٢٧٢/٤_٢٧٥) .

(٢١٣) (٥٥/٢) .

في كل رمضان في أوتار العشر الأواخر ، تتقدم وتتأخر فيها ولا تخرج منها ، فمن قصد الأولى قال : هي في كل سنة ، ومن قصد الثانية قال : هي في العشر الأواخر من رمضان[٢١٤] .

وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « أرى رُؤياكم قد تَوَاطَأَتْ في السَّبع الأواخِرِ ، فمن كان مُتَحرِّيها فَلْيَتَحَرَّها في السَّبْعِ الأواخِرِ »[٢١٥] وقال : « أُريتُ هذه الليلة ثم أنسيتها ، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين »[٢١٦] فكان ذلك في ليلة إحدى وعشرين . واختلاف الصحابة فيها مبني على اختلافهم في وجدانها .

ومن أدعية من وجدها : « اللَّهُمَّ إنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي »[٢١٧] .

وفي المسوى[٢١٨] : « اختلفوا في ليلة هي أرجى ، والأقوى إنها ليلة في أوتار العشرة الأخيرة تتقدم وتتأخر » ، « وقول أبي سعيد : إنها ليلة إحدي وعشرين » .

وقال المزني ، وابن خزيمة : إنها تنتقل كل سنة ليلة جمعاً بين الأخبار .

قال في الروضة : وهو قوي . ومذهب الشافعي أنها لا تلزم ليلة بعينها . وفي

---

(٢١٤) هذا خيال غريب من صاحب الحجة البالغة لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ، وما أظن أحداً قاله قبله ، والعبرة في هذه الأمور بالنقل لا بالتخيل والأوهام .

(٢١٥) وهو جزء من حديث أخرجه البخاري (٤/٢٥٦ رقم ٢٠١٥) .
ومسلم (٢/٨٢٢ رقم ٢٠٥/١١٦٥) .
ومالك في الموطأ (١/٣٢١ رقم ١٤) كلهم من حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما .

(٢١٦) وهو جزء من حديث أخرجه البخاري (٤/٢٥٦ رقم ٢٠١٦) .
ومسلم (٢/٨٢٤ رقم ٢١٣/١١٦٧) .
ومالك في الموطأ (١/٣١٩ رقم ٩) .
كلهم من حديث أبي سعيد الخدري .

(٢١٧) أخرجه الترمذي (٩/٤٩٥ مع التحفة) وقال : حسن صحيح .
وابن ماجه (٢/١٢٦٥ رقم ٣٨٥٠) .
وهو حديث صحيح .

(٢١٨) (١/٣١٢) و (١/٣١٣–٣١٤) .

المنهاج ميل الشافعي إلى أنها ليلة الحادي والثالث والعشرين . وعن أبي حنيفة أنها في رمضان ، لا يدري أية ليلة هي ، وقد تتقدم وتتأخر وعندهما كذلك ، إلا أنها متعينة لا تتقدم ولا تتأخر » . اهـ .

[لا يخرج المعتكف إلا لحاجة]

(**وَلاَ يَخْرُجُ المعتكِفُ إلا لحَاجَةٍ**) لما ثبت من حديث عائشة في الصحيحين[٢١٩] عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « أنه كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً » .

وأخرج أبو داود[٢٢٠] عنها قالت : « كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يمر بالمريض وهو معتكف ، فيمر كما هو ، ولا يعرَج يسأل عنه » وفي إسناده ليث بن أبي سليم[٢٢١] .

قال الحافظ[٢٢٢] : والصحيح عن عائشة من فعلها أخرجه مسلم[٢٢٣] وغيره ، وقال صح ذلك عن علي .

وأخرج أبو داود[٢٢٤] عن عائشة أيضاً قالت : « السنة على المعتكف أن لايعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع » وأخرجه

---

(٢١٩) البخاري في صحيحه (٢٧٣/٤ رقم ٢٠٢٩) ، ومسلم (٢٤٤/١ رقم ٢٩٧) .

(٢٢٠) في السنن (٨٣٦/٢ رقم ٢٤٧٢) .

(٢٢١) ضعفه النسائي ويحيى وقال أحمد : مضطرب الحديث ، وقال ابن معين : لا بأس به ، وقال الدارقطني : كان صاحب سنة ، وإنما أنكروا عليه الجمع من عطاء وطاووس ومجاهد حسب . انظر المجروحين (٢٣٤/٢) والكاشف (١٣/٣) والمغني (٥٣٦/٢) ، والميزان (٤٢٠/٣) . والجرح والتعديل (١٧٩/٧) .

(٢٢٢) في التلخيص (٢١٩/٢ رقم ٩٥١) .

(٢٢٣) في صحيحه (٢٤٤/١ رقم ٢٩٧/٧) .

(٢٢٤) في السنن (٨٣٦/٢ رقم ٢٤٧٣) .

أيضاً النسائي[٢٢٥] وليس فيه قالت « السنة » . قال أبو داود[٢٢٦] : غير عبد الرحمن بن إسحٰق لا يقول فيه قالت السنة .

وجزم الدارقطني[٢٢٧] بأن القدر من حديث عائشة قولها : « لا يخرج » وما عداه دونها[٢٢٨] .

قال في المسوى[٢٢٩] : « اتفق أهل العلم على أن المعتكف يخرج للغائط ، والبول ، ولا يفسد به اعتكافه ، ولا يخرج للأكل ، والشرب ، ويجوز غسل الرأس ، وترجيل الشعر ، وما في معناه ، وأكثرهم على أنه لا يجوز له الخروج لعيادة المريض ، وصلاة الجنازة إلا أن يخرج لحاجة فيسأل المريض ماراً ، وإن شرط في اعتكافه الخروج لشيء من هذا ، جاز له أن يخرج عند الشافعي ، ولا يجوز عند أبي حنيفة كذا في شرح السنة » . اهـ .

---

(٢٢٥) لعله في الكبرى .

(٢٢٦) في السنن (٨٣٧/٢) .

(٢٢٧) في السنن (٢٠١/٢ رقم ١١) .

(٢٢٨) سبق أن نقل كلام أبي داود والدارقطني فلا داعي لتكراره .

(٢٢٩) (٣١٥/١ـ٣١٦) .

□ الكتاب السابع □

كتاب الحج

الباب الأول : أحكام الحج

الفصل الأول : وجوب الحج .

الفصل الثاني : وجوب تعيين نوع الحج بالنية .

الفصل الثالث : محظورات الإحرام .

الفصل الرابع : ما يجب عمله أثناء الطواف .

الفصل الخامس : وجوب السعي بين الصفا والمروة .

الفصل السادس : مناسك الحج .

الفصل السابع : أفضل أنواع الهدي .

الباب الثاني : العمرة المفردة



□ الكتاب السابع □

كتاب الحج

□ الباب الأول : أحكام الحج □

□ الفصل الأول : وجوب الحج □

[تعريف الحج]

أقول : الحج في اللغة القصد ، فمعنى قوله تعالى : ﴿ ولله على النَّاسِ حِجُّ البيتِ ﴾[1] قصد البيت ، والقصد لا إجمال فيه ، وأما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « خذوا عني مناسككم »[2]، فهو أمر بالاقتداء به في أفعاله وأقواله ، والأمر يفيد الوجوب ، فتكون المناسك التي بينها صلى الله تعالى عليه وسلم واجبة ، ولا يخرج عن الوجوب منها إلا ما خصه دليل .

[لا دليل على اختلال الحج باختلال بعض المناسك إلا الوقوف بعرفة]

وأما كونه لا يصح الحج إلا بفعل جميع المناسك ، أو يختل باختلال بعضها ، فلا دليل على ذلك ، لأن الذي يؤثر عدمه في العدم هو الشرط لا الواجب ، وليس

---

(١) الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

(٢) أخرجه مسلم (٩٤٣/٢ رقم ١٢٩٧/٣١٠) ، وأبو داود (٤٩٥/٢ رقم ١٩٧٠)، والنسائي (٢٧٠/٥ رقم ٣٠٦٢) من حديث جابر بن عبد الله قال : رأيتُ النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ، ويقولُ : « لتأخذُوا مناسككم . فإني لا أدري لعلِّي لا أحجُّ بَعْدَ حجتي هذِهِ » .

في أدلة مناسك الحج ما يفيد تأثير عدمه فى عدم الحج إلا الوقوف بعرفة ، ولا ريب أنه نسك من مناسك الحج يختص بمزية لا توجد في غيره من المناسك . لحديث : « الحجُّ عَرَفَةُ مَنْ أدركَ عَرَفَة فقد أدرَكَ الحجّ » .

أخرجه أحمد[3]، وأصحاب السنن[4]، والحاكم[5]، والبيهقي[6]، وابن حبان[7] من حديث (عبد الرحمن بن نعيم الدؤلي) .

وأخرج من تقدم[8] ذكره من حديث (عروة بن مُضَرِّس :) « من صلى معنا هذه الصلاة - يعني صلاة يوم النحر - وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهاراً ، فقد تم حجه وقضي تفثه » وصحح هذا الحديث جماعة من الحفاظ كالحاكم[9]، والدارقطني[10]، وابن العربي[11] .

وفي رواية من حديث عبد الرحمن المذكور : « من جاء عرفة قبل أن يطلع الفجر ، فقد أدرك الحج » .

وفي رواية لأبي نعيم : « ومن لم يدرك جمعاً ، فلا حج له » فهذه الروايات ، تدل على أن الوقوف بعرفة ، ركن من الأركان التي لا يتم الحج بدونها . وههنا بحث ، وهو أن الاستدلال ببعض أفعاله على الوجوب ، وبعضها على الندب تحكم ،

---

(٣) في المسند (٣٣٥/٤) .

(٤) أبو داود (٤٨٥/٢ رقم ١٣٤٩) ، والترمذي (٢٣٧/٣ رقم ٨٨٩) ، والنسائي (٢٥٦/٥ رقم ٣٠١٦) ، وابن ماجه (١٠٠٣/٢ رقم ٣٠١٥) .

(٥) في المستدرك (٤٦٤/١) .

(٦) في السنن الكبرى (١١٦/٥) .

(٧) في موارد الظمآن (ص ٢٤٩ رقم ١٠٠٩) كلهم من حديث عبد الرحمن بن يعمر .

(٨) أخرجه أحمد في المسند (١٥/٤، ٢٦١) ، وأبو داود (٤٨٦/٢ رقم ١٩٥٠) ، والترمذي (٢٣٨/٣ رقم ٨٩١) ، والنسائي (٢٦٣/٥) ، وابن ماجه (١٠٠٤/٢ رقم ٣٠١٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٦/٥) ، والحاكم في المستدرك (٤٦٣/١) ، وابن حبان في الموارد (ص ٢٤٩ رقم ١٠١٠) .

(٩) في المستدرك (٤٦٣/١) .

(١٠) في السنن (٢٤٠/٢ رقم ١٨) .

(١١) في العارضة (١١٧/٤) .

وكذلك القول بأن بعضها نسك وبعضها غير نسك والظاهر أن جميع أفعاله الصادرة عنه في حجته مناسك ؛ لأنه لم يبين لنا أن النسك هو هذا الفعل دون هذا ، ولكن لابد أن تكون الأفعال مقصودة لذاتها ، كالإحرام ، والوقوف بعرفة ، والطواف ، والسعي ، ورمي الجمار ، لا ما كان غير مقصود لذاته ، كالمبيت بمنى ليالي الرمي ، أو كان بسبب غير الحج ، كجمع الصلاتين في مزدلفة ، ونحو ذلك .

وقد زعم الجلال في ضوء النهار[١٢]: « أن من زَعم أن حجه ﷺ مجمل بين بفعله فقد أسرف في الجهل . قال : لأن اسم الحج ومسماه ظاهران » ثم قال : « إن تلك التي فعلها ﷺ إنما هي أفعال ، وهي لا تدل على الوجوب حتى يعلم أنه فعلها على وجه الوجوب ، وإلا فالظاهر القربة فقط ، وهي لا تستلزم الوجوب ولا الشرطية » . انتهى . ولعله لم يخطر بباله حال تحرير هذا البحث حديث : « خذوا عني مناسككم » وهو حديث صحيح[١٣] في مسلم وغيره ، ولا ريب أنه يفيد وجوب مناسك الحج كما قدمنا .

[دليل وجوب الحج على المكلف المستطيع فوراً]

(**يَجبُ عَلى كلِّ مكلَّفٍ مستطيع**) لنص الكتاب العزيز ﴿ ولله عَلَى النَّاس حِجُّ البَيْتِ من استَطاعَ إليهِ سَبيلاً ﴾[١٤] « وعليه إجماع الأمة . قالوا : الحج فريضة محكمة يكفر جاحدها . وقالوا : الحر المكلف القادر ، إذا وجد الزاد والراحلة وأمن الطريق ، يلزمه الحج » . كذا في المسوى[١٥] .

أقول : حديث[١٦] تفسيره ﷺ للسبيل بالزاد والراحلة فيه مقال ، ولكنه قد روي من طريق جماعة من الصحابة ، وفي جميع الطرق علل لا تمنع تقوية بعضها

---

(١٢) (٢/٥١٠ـ٥١١) .

(١٣) تقدم تخريجه قريباً .

(١٤) الآية (٩٧) من سورة آل عمران .

(١٥) (١/٣٢١) .

(١٦) سيأتي تخريجه قريباً .

لبعض ، ويشد من عضدها حديث : « من وجد زاداً وراحلة » وهو مروي من طريق ثلاثة من الصحابة وفي جميعها مقال .

فالحاصل : أن مجموع ما ورد في تفسير السبيل بالزاد والراحلة ، وترتيب الوجوب عليها ، ينتهض للاحتجاج به على ذلك ، فلا وجوب على من لم يجد الراحلة ، كما أنه لا وجوب على من لم يجد الزاد ، ولا وجه لقصر السبيل على الزاد والراحلة ، بل السلامة من المرض والأمن هما من السبيل ، وكذلك المحرم للمرأة ، لدلالة الدليل على ذلك . ثم التحقيق أن الشروط تنقسم إلى قسمين : شرط يتعلق بالفاعل ، وشرط يتعلق بالفعل ، فالأول : يتوقف عليه تعلق الخطاب به ، والثاني : يتوقف عليه كونه مطلوباً من فاعله ، والأول : أيضا هو الذي يقال له شرط الإيجاب وشرط الطلب ، والثاني : هو الذي يقال له شرط الواجب ، وشرط المطلوب . وإيضاح هذا أن التكليف والإسلام ، والحرية شروط متعلقة بالفاعل ، والزاد ، والراحلة ، والأمن ، والمحرم شروط متعلقة بالفعل ، فجعل بعض شروط الفعل للوجوب ، وبعضها للأداء ، غير موافق لعقل ولا نقل ، وأنت خبير بأن المرأة منهية عن السفر بدون محرم ، كما ثبت النهي عن ذلك في الصحيح[١٧] ، ولم يثبت النهي عن الحج لمن لم يجد الراحلة مثلا ، بل كان الإيجاب متعلقاً بوجودها ، وهذا يقتضي أن تحصيل المحرم أهم من تحصيل الراحلة ، لأن السفر بدون محرم حرام ، كما يقتضيه النهي بحقيقته ، وكما يقتضيه لفظ : « لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافِرَ ثلاثةَ أيام ، أو يوماً ، أو ليلة ، أو بريداً بدون محرم » على اختلاف الروايات[١٨] ، ولم يرد ما

---

(١٧) في صحيح البخاري (٦/١٤٢ رقم ٣٠٠٦) و (٦/١٧٨ رقم ٣٠٦١) و (٩/٣٣٠ رقم ٥٢٣٣) و (٤/٧٢ رقم ١٨٦٢) ، ومسلم (٢/٩٧٨ رقم ١٣٤١/٤٢٤) ، (٢/٩٧٨) ، من حديث ابن عباس .

(١٨) • أخرج البخاري (٢/٥٦٦ رقم ١٠٨٧) و (٢/٥٦٥ رقم ١٠٨٦) .
ومسلم (٢/٩٧٥ رقم ١٣٣٨/٤١٣) و (٢/٩٧٥)، وأبو داود (٢/٣٤٨ رقم ١٧٢٧) .
عن ابن عمر -رضي الله عنه- ، عن النبي ﷺ قال : « لا تسافر المرأة ثلاثاً إلاَّ مع ذي مَحرم » وفي رواية « لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم » .
وفي رواية لمسلم (٢/٩٧٥ رقم ١٣٣٨/٤١٤): « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، تسافر مسيرة=

= ثلاث ليالٍ إلا ومعها ذو محرم ».

* وأخرج البخاري (٢/٥٦٦ رقم ١٠٨٨)، ومسلم (٢/٩٧٧ قم ١٣٣٩/٤٢١)، وأبو داود (٢/٣٤٧ رقم ١٧٢٤)، والترمذي (٣/٤٧٣ رقم ١١٧٠)، وقال: حديث حسن صحيح. ومالك في الموطأ (٢/٩٧٩ رقم ٣٧).

عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: « لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة ».

وفي رواية أخرجها مسلم (٢/٩٧٧ رقم ١٣٣٩/٤١٩)، وأبو داود (٢/٣٤٦ رقم ١٧٢٣):« لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذُو حرمة منها ».

وفي رواية أخرجها أبو داود (٢/٣٤٧ رقم ١٧٢٥): « بَريداً ».

وفي رواية أخرجها مسلم (٢/٩٧٧ رقم ١٣٣٩/٤٢٠)، وابن ماجه (٢/٩٦٨ رقم ٢٨٩٩): « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يومٍ، إلا مع ذي محرم ».

وفي رواية أخرجها مسلم (٢/٩٧٧ رقم ١٣٣٩/٤٢٢): « لا يحل لامرأةٍ أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم منها ».

* وأخرج البخاري (٤/٧٣ رقم ١٨٦٤) و (٤/٢٤٠ رقم ١٩٩٥) و (٣/٧٠ رقم ١١٩٧). ومسلم (٢/٩٧٥ رقم ٨٢٧/٤١٥) و (٢/٩٧٦ رقم ٧٢٨/٤١٦).

عن قزعة مولى زياد، قال: سمعتُ أبا سعيد الخدري – وقد غزا مع النبي – صلي الله عليه وسلم – ثنتي عشرة غزوة، قال: أربعٌ سمعتهنَّ من رسول الله ﷺ – أو قال يحدِّثهنَّ عن النبي ﷺ – فأعجَبْنَني وآنَقنني: « أن لا تسافِرَ امرأةٌ مسيرة يومين ليس معها زوجها، أو ذو محرم.

ولا صوم يومين: الفطر والأضحى.

ولا صلاة بعد صلاتين: بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس.

ولا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي، ومسجد الأقصى ».

وفي رواية أخرجها مسلم (٢/٩٧٦ رقم ٨٢٧/٤١٧):

: « لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم ».

وفي رواية أخرجها مسلم (٢/٩٧٦ رقم ٨٢٧/٤١٨):

: « لا تسافر امرأة فوق ثلاثِ ليالٍ إلا مع ذي محرم ».

وفي رواية أخرجها مسلم (٢/٩٧٦): « ... أكثرَ مِن ثلاثٍ إلا مع ذي محرم.

* وأخرج مسلم (٩٧٧٢ رقم ١٣٤٠/٤٢٣) و (٢/٩٧٧)، والترمذي (٣/٤٧٢ رقم ١١٦٩) وقال: حديث حسن صحيح. وأبو داود (٢/٣٤٨ رقم ١٧٢٦)، وابن ماجه (٢/٩٦٨ رقم ٢٨٩٨).

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:

« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً، إلا ومعها أبوها،=

يدل على تحريم السفر بدون الراحلة ، فإيجاب الوصية بالحج على من ماتت ولها زاد وراحلة وليس لها محرم ، دون من ماتت ولها زاد ومحرم وليس لها راحلة ، ليس بمناسب ، فإن فاقدة المحرم لم تستطع إلى الحج سبيلا كفاقدة الراحلة وزيادة ، ومعنى كون الشيء شرطاً لتأدية شيء آخر ، أن التأدية بدونه لا تصح ، وهذا يعود إلى شرط الصحة ، وهم لا يريدون هذا ، بل معنى شرط الأداء عندهم ، أن يكون المكلف قد كملت له شروط الصحة والوجوب ، ولم يبق إلا التأدية وهي مشروطة بشرط ، وهذا اصطلاح قليل الثمرة ، غاية ما فيه أن من مات وقد كملت له شروط الصحة والوجوب ولم يبق إلا شرط الأداء ، وجب عليه الإيصاء بالحج وقد تقدم ما هو الحق في ذلك .

(**فَوراً**) لحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « تعجلوا إلى الحج فإن أحدكم ما يدري ما يعرض له » أخرجه أحمد[١٩] .

وأخرج أحمد[٢٠] أيضاً ، وابن ماجه[٢١] من حديث ابن عباس عن الفضل أو أحدهما عن الآخر قال : « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : مَنْ أَرَادَ الحجَّ فليتعجَّلْ ، فإنَّهُ قد يمرضُ المريضُ ، وتضِلُّ الراحلةُ ، وتَعْرِضُ الحاجَةُ » وفي إسناده إسمٰعيل بن خليفة العبسي أبو إسرائيل ، وهو صدوق ضعيف الحفظ .

وأخرج أحمد[٢٢] ، وأبو يعلى[٢٣] ، وسعيد بن منصور[٢٤] ، والبيهقي[٢٥] من حديث أبي أمامة مرفوعاً : « من لم يحبسه مرض ، أو حاجة ظاهرة ، أو مشقة ظاهرة ، أو سلطان جائر فلم يحج ، فليمت إن شاء يهودياً ، وإن شاء نصرانياً » وفي إسناده ليث بن أبي سليم ، وشريك ، وفيهما ضعف .

= أو ابنها ، أو زوجها ، أو أخوها ، أو ذو محرم منها » .

(١٩) في المسند (٣١٤/١) .

(٢٠) في المسند (٢١٤/١، ٢٢٥، ٣٢٣، ٣٥٥) .

(٢١) في السنن (٩٦٢/٢ رقم ٢٨٨٣) ، وهو حديث حسن . حسنه الألباني في الإرواء رقم (٩٩٠) .

(٢٢، ٢٣، ٢٤) عزاه إليهم ابن حجر في التلخيص (٢٢٢/٢ رقم ٩٥٧) .

(٢٥) في السنن الكبرى (٣٣٤/٤) وقال : وإن كان إسناده غير قوي ، فله شاهد من قول عمر بن الخطاب .

وأخرجه الترمذي[٢٦] من حديث علي مرفوعاً : « مَنْ ملكَ زاداً وراحلةً تُبلِّغهُ إلى بيتِ الله ولم يحجَّ ، فلا عليهِ أن يموتَ نَصرْانياً ، أو يهودياً وذلك لأن الله تعالى قال في كتابه : ﴿ ولله على النَّاسِ حِجُّ البيتِ من استطاعَ إليه سبيلا ﴾ »[٢٧] قال الترمذي[٢٨]: غريب وفي إسناده مقال . [والحارث][٢٩] يُضَعَّفُ [فى الحديث] وهلال بن عبد الله الراوي له عن أبي إسحٰق مجهول .

وقال العقيلي[٣٠]: لا يتابع عليه . وقد روي من طريق ثالثة من حديث أبي هريرة عند ابن عدي[٣١] بنحوه .

وروى سعيد بن منصور في سننه[٣٢] عن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب : « لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار ، فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج ، فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ، ما هم بمسلمين » وأخرجه أيضاً البيهقي[٣٣]، وقد ذهب إلى القول بالفور مالك وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحاب الشافعي . وقال الشافعي ، والأوزاعي ، وأبو يوسف ، ومحمد إنه على التراخي .

قال في حجة الله البالغة[٣٤]: « تحت قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « من ملك زاداً وراحلة » الخ . أقول : ترك ركن من أركان الإسلام يشبه بالخروج عن الملة ، وإنما شبه تارك الحج باليهودي والنصراني ، وتارك الصلاة بالمشرك ، لأن اليهودي والنصراني يصلون ولا يحجون ، ومشركو العرب يحجون ولا يصلون . والمصلحة

---

(٢٦) في السنن (١٧٦/٣ رقم ٨١٢) وهو حديث ضعيف .

(٢٧) الآية (٩٧) من سورة آل عمران .

(٢٨) في السنن (١٧٧/٣) .

(٢٩) في المطبوع : « والحديث » والتصويب من السنن .

(٣٠) في الضعفاء (٣٤٨/٤ رقم ١٩٥٥) .

(٣١) في الكامل (٢٥٨٠/٧) من حديث علي . وقال : هلال لم ينسب ، وهو مولى ربيعة بن عمرو ، وهو يعرف بهذا الحديث ، يرويه عن أبي إسحاق بهذا الإسناد ، وليس الحديث بمحفوظ .

(٣٢) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٢٢٣/٢) .

(٣٣) في السنن الكبرى (٣٣٤/٤) .

(٣٤) (٥٧/٢) .

المرعية في الحج إعلاء كلمة الله ، وموافقة سنة إبراهيم عليه السلام ، وتذكر نعمة الله عليه » . انتهى . وفي بعض النسخ المتن .

[دليل وجوب العمرة]

(**وَكَذَلِكَ العُمْرَةُ وَمَا زَادَ فَهوَ نَافِلَةٌ**) وفي حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « العُمرةُ إلى العُمرةِ كَفَّارةٌ لما بينهما ، والحجُّ المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة »[٣٥] قلت : الحج المبرور هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم .

[من منكرات الحج تضييع الصلاة]

(وفي « تنبيه الغافلين » للشيخ محيي الدين بن إبراهيم النحاس . في ذكر منكرات الحجاج وأعظمها فتنة وأجلها مصيبة وأكثرها وجوداً وبلية ، هو تضييع أكثرهم الصلاة في الحج ، وكثير منهم لا يتركونها ؛ بل يضيعون أوقاتها ويجمعونها على غير الوجه الشرعي وذلك حرام بالإجماع ؛ ومن تحقق أن ذلك نصيبه في حجه ، حرم عليه الحج رجلاً كان أو امرأة .

قال ابن الحاج : وقد قال علماؤنا في المكلف : إذا علم أنه تفوته الصلاة الواحدة إذا خرج إلى الحج ، فقد سقط الحج عنه .

وقد سئل مالك في الذي يركب البحر ولا يجد موضعاً يسجد فيه إلا على ظهر أخيه ، أيجوز له الحج ؟ فقال رحمه الله : أيركب حيث لا يصلي ، ويل لمن ترك الصلاة ويل له . وأما النساء فلا يمكن إحداهن الصلاة في وقتها المشروع إلا في النادر الذي لا حكم له ، وسبب هذا المنكر العظيم أمراء الحاج وتهاونهم في الإنكار ،

---

(٣٥) أخرجه البخاري (٥٩٧/٣ رقم ١٧٧٣) ، ومسلم (٩٨٣/٢ رقم ١٣٤٩/٤٣٧) ، والترمذي (٢٧٢/٣ رقم ٩٣٣) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي (١١٥/٥ رقم ٢٦٢٩) ، وابن ماجه (٩٦٤/٢ رقم ٢٨٨٨) ، ومالك في الموطأ (٣٤٦/١ رقم ٦٥) ، وأحمد في المسند (٢٤٦/٢، ٤٦١، ٤٦٢) كلهم من حديث أبي هريرة .

وخوف المصلي من فوات الرفقة ، ومشقة اللحوق بهم ، فالواجب على الأمراء أن يقفوا بالحج في أوقات الصلاة إذا دخلت عليهم وهم مسافرون ، ويتفقدون من لم يصل من الجمالين وغيرهم ، ويشددون عليهم في أمر الصلاة ، ويمنعون من يتقدم منهم قبل الصلاة ، فإن لم يفعلوا كان إثم من ترك الصلاة كذلك في أعناقهم ، ومن تركها تهاوناً وكسلاً ولم يعلموا به ، فإثمه في عنق نفسه ، وحكمه مذكور في كتب الفقه » . انتهى حاصله[٣٦] .

---

(٣٦) في هذا الكلام شيء من الخطأ ؛ فإن تارك الصلاة آثم بلا خلاف ، ولكن هل هذا يسقط عنه الحج ، وكلمة مالك التي ذكرها الشارح ، هي كلمة تعليم وإرشاد منه إلى أن الواجب على المسلم أن يتحرى في ركوبه ، وحله وترحاله ، إمكان تأدية الصلاة ، ولم يرد بهذا إسقاط فرضية الحج حينئذ . والله أعلم .

□ الفصل الثاني □

وجوب تعيين نوع الحج بالنية

[تعيين نوع الحج بالنية واجب]

(**وَيَجبُ تَعْيِينُ نَوْعِ الحَجِّ بالنِّيَّةِ**) لأن المناسك على ما استفاض من الصحابة ، والتابعين ، وسائر المسلمين أربعة : حج مفرد ، وعمرة مفردة ، وتمتع ، وقران .

(**مِنْ تَمتُّعٍ**) وهو أن يحرم الآفاقي بالعمرة في أشهر الحج ، فيدخل مكة ويتم عمرته ويخرج من إحرامه ، ثم يبقي حلالا حتى يحج ، وعليه أن يذبح ما استيسر من الهدي .

(**أوْ قِرَانٍ**) وهو أن يحرم الآفاقي بالحج والعمرة معاً ، ثم يدخل مكة ويبقى على إحرامه حتى يفرغ من أفعال الحج ، وعليه أن يطوف طوافاً واحداً ، ويسعى سعيا واحداً في قول ، وطوافين وسعيين ، ثم يذبح ما استيسر من الهدي ، فإذا أراد أن ينفر من مكة طاف للوداع .

(**أوْ إفرَادٍ**) أي حج مفرد أو عمرة مفردة ، فالحج لحاضر مكة أن يحرم منها ، ويجتنب في الإحرام الجماع ودواعيه ، والحلق ، وتقليم الأظفار ، ولبس المخيط ، وتغطية الرأس ، والتطيب ، والصيد ، ويجتنب النكاح على قول ، ثم يخرج إلى عرفات ، ويكون فيها عشية عرفة ، ثم يرجع منها بعد غروب الشمس ويبيت بمزدلفة ، ويدفع منها قبل شروق الشمس ، فيأتي منى ويرمي العقبة الكبرى ، ويهدي إن كان معه ، ويحلق أو يقصر ، ثم يطوف للإفاضة في أيام منى ، ويسعى بين الصفا والمروة ، وللآفاقي أن يحرم من ميقات ، فإن دخل مكة قبل الوقوف ، طاف للقدوم ورمل فيه ، وسعى بين الصفا والمروة ، ثم بقي على إحرامه حتى يقوم بعرفة ، ويرمي ، ويحلق ، ويطوف ، ولا رمل ولا سعي حينئذ ، والعمرة أن يحرم من الحل ،

فإن كان آفاقياً فمن الميقات ، فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر .

وبالجملة : فتعيين نوع الحج بالنية لما تقدم في الوضوء ، وقد ثبت في الصحيحين[٣٧] وغيرهما من حديث عائشة قالت : « خَرجْنَا معَ رسولِ الله ﷺ فقالَ : مَنْ أرادَ مِنْكُمْ أنْ يُهِلَّ بحجٍّ وعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أرادَ أنْ يُهلَّ بحجٍّ فليُهِلَّ ، ومن أرادَ أنْ يُهلَّ بعمرةٍ فَلْيُهِلَّ قالتْ : وأهلَّ رسولُ الله ﷺ بالحجِّ وأهلَّ به ناسٌ معه ، وأهلَّ معهُ ناسٌ بالعُمْرَةِ والحجِّ ، وأهلَّ ناسٌ بعمرةٍ ، وكنتُ فيمن أهلَّ بعمرةٍ » .

وفي البخاري[٣٨] من حديث جابر : « أنَّ إهلالَ النبي ﷺ من ذي الحُليفةِ حين استَوتْ بهِ راحلتُه » .

وفي الصحيحين[٣٩] من حديث ابن عمر قال : « بيداؤكم هذه التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد » يعني مسجد ذي الحُليَفةِ ، وقد وقع الخلاف في المحل الذي أهل منه رسول الله ﷺ على حسب اختلاف الرواة ، فمنهم من روى أنه أهلَّ من المسجد ، ومنهم من روى أنه أهلَّ حين استقلت به راحلته ، ومنهم من روى أنه أهلَّ لما علا شرف البيداء ، وقد جمع بين ذلك ابن عباس فقال : إنه أهلَّ في جميع هذه المواضع ، فنقل كل راو ما سمع .

قال في الحجة البالغة[٤٠] : « وبين ابن عباس أن الناس كانوا آتونه أرسالاً فأخبر كل واحد بما رآه » .

---

(٣٧) البخاري (٣/٤٢١ رقم ١٥٦٢) ، ومسلم (٢/٨٧١ رقم ١٢١١/١١٨) ، قلت : وأخرجه أبو داود (٢/٣٨١ رقم ١٧٧٩) ، والنسائي (٥/١٤٥) مختصراً .

(٣٨) في صحيحه (٣/٣٧٩ رقم ١٥١٥) .

(٣٩) البخاري (٣/٤٠٠ رقم ١٥٤١) ، ومسلم (٢/٨٤٣ رقم ١١٨٦/٢٣) .

(٤٠) (٢/٦١) .

[التمتع أفضل أنواع الحج]

(**وَالأَوَّلُ**) أي التمتع (**أَفْضَلُها**) أي الأنواع الثلاثة . واعلم أن هذه المسألة قد طال فيها النزاع ، واضطربت فيها الأقوال ، فمنهم من قال بأن أفضل الأنواع القِران ؛ لكونه ﷺ حج قراناً على ما هو [في] الصحيح[41] ، وإن كان قد ورد ما يدل على أنه حج إفراداً ، لكن الأحاديث الصحيحة الثابتة في الصحيحين وغيرهما من طرق عديدة ، مصرحة بأنه أهلَّ بحج وعمرة ، فلو لم يرد عنه ﷺ ما يدل على أن غير ما فعله أفضل مما فعله ، لكان القِران أفضل الأنواع ، لكنه ورد ما يدل على ذلك ،

ففي الصحيحين[42] وغيرهما من حديث جابر أن النبي ﷺ قال : « ياأيها النَّاسُ أَحِلُّوا ، فلولا الهدي معي فعلتُ كما فعلتُم . قالَ : فأحللنا حتى وطِئْنا النِّسَاءَ ، وفعلنا كما يفعلُ الحلالُ ، حتى إذا كان يومُ التَّروِيَةِ ، وجعلْنا مكةَ بظهرٍ ، أَهْلَلْنا بالحجِّ » .

وثبت مثل ذلك في حديث جماعة من الصحابة بألفاظ منها : « لو اسْتَقْبَلْتُ من أمري ما استدَبْرتُ ما سُقْتُ الهَدْيَ ، ولجعلتها عُمْرَةً »[43] . وقد ذهب إلى هذا جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كمالك وأحمد ، وهو الحق لأنه لم يعارض هذه الأدلة معارض ، وقد أوضح فيها ﷺ أن نوع التمتع أفضل من النوع الذي فعله وهو القران ، وقد أوضح الماتن حجج الأقوال ، وما احتج به كل فريق في شرح المنتقي[44] ، والعبد الضعيف في شرح بلوغ المرام ، وكذلك أوضح الماتن فيه

---

(٤١) قلت : بل هو متفق عليه .

أخرجه البخاري (٨/٧٠ رقم ٤٣٥٣ و ٤٣٥٤) ، ومسلم (٢/٩٠٥ رقم ١٨٥/١٢٣٢) ، وأخرجه أحمد في المسند (٣/٩٩) ، وأبو داود (٢/٣٩١ رقم ١٧٩٥) ، والنسائي (٥/١٥٠) ، وابن ماجه (٢/٩٨٩ رقم ٢٩٦٨ و ٢٩٦٩) ، كلهم من حديث أنس بن مالك .

(٤٢) البخاري (٣/٤٢٢ رقم ١٥٦٨) ، ومسلم (٢/٨٨٤ رقم ١٤٢/١٢١٦) .

(٤٣) أخرجه البخاري (٣/٥٠٤ رقم ١٦٥١) ، ومسلم (٢/٨٨٣ رقم ١٤١/١٢١٦) ، وأحمد في المسند (٣/٣٢٠) ، وأبو داود (٢/٣٨٤-٣٨٧ رقم ١٧٨٥-١٧٨٩) ، والبيهقي (٥/٧،٨،٩) وغيرهم من حديث جابر .

(٤٤) وهو نيل الأوطار (٤/٣١٠-٣١٢) .

أن حجه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان قِراناً .

أقول : قد روى الفسخ عنه ﷺ أربعة عشر رجلا من الصحابة ، وأما قول أبي ذر فليس بحجة على أحد ، لأنه رأي صحابي فيما للاجتهاد فيه مسرح .

والحاصل : أن هذا البحث يطول الكلام عليه جدًّا ، فمن رام العثور على الصواب ، فعليه بشرح المنتقى أو بالهدي النبوي(٤٥) للحافظ ابن القيم رحمه الله ،

قال ابن القيم في أعلام الموقعين(٤٦) : « أفتى ﷺ بجواز فسخهم الحج إلى العمرة ، ثم أفتاهم باستحبابه ، ثم أفتاهم بفعله حتماً ولم ينسخه شيء بعده ، وهو الذي ندين الله به أن القول بوجوبه أقوى وأصح من القول بالمنع منه .

وقد صح عنه صحة لاشك فيها أنه قال : « من لم يكن أهدى فليهل بعمرة ، ومن أهدى فليهل بحج ثم مع عمرة » .

وأما ما فعله هو فإنه صح عنه أنه قَرَنَ بينَ الحج والعمرة من [بضع وعشرين رواية عند ستة وعشرين](٤٧) نفساً من أصحابه ، ففعل القِرَانَ وأمر بفعله من ساق الهدي ، وأمر بفسخه إلى التمتع من لم يسق الهدي ، وهذا من فعله وقوله كأنه رأي ، عين وبالله التوفيق » .

[توضيح ما يتعلق بحج الرسول ﷺ]

فإن قيل : كيف وقع اختلاف بين الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – في صفة حجته ﷺ وهي حجة واحدة ، وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قصة واحدة .

قلت : قال القاضي عياض : « قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث ،

---

(٤٥) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/٩٠–٣١١) تحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط ، والشيخ شعيب الأرناؤوط .

(٤٦) (٣٠٣/٤) .

(٤٧) في إعلام الموقعين (٣٠٣/٤) : « بضعة وعشرين وجها رواه عنه ستة عشر » .

فمن مجد منصف ، ومن مقصر متكلف ، ومن مطيل مكثر ، ومن مقتصر مختصر .

قال : وأوسعهم في ذلك نفساً أبو جعفر الطحاوي الحنفي ، فإنه تكلم في ذلك في زيادة على ألف ورقة ، وتكلم معه في ذلك أيضاً أبو جعفر الطبري ، ثم أبو عبد الله بن أبي صفرة ، ثم المهلب والقاضي أبو عبد الله بن المرابط ، والقاضي أبو الحسن بن القصار البغدادي ، والحافظ أبو عمر بن عبد البر وغيرهم .

قال القاضي عياض : وأولى ما يقال في هذا على ما فحصناه من كلامهم ، واخترناه من اختياراتهم ، مما هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الأحاديث ، أن النبي ﷺ أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة ، ليدل على جواز جميعها ، ولو أمر بواحد لكان غيره يظن أنه لا يجزئ ، فأضيف الجميع إليه ، وأخبر كل واحد بما أمره به ، وأباحه له ، ونسبه إلى النبي ﷺ إما لأمره وإما لتأويله عليه » . انتهى .

أقول : إنما ذكر المختلفون في أفضل الأنواع نوع حجته ﷺ ، لأنهم يقولون أن النوع الذي اختاره ﷺ لنفسه لا يكون إلا فاضلاً ، ولا سيما والتلبية كانت عن وحي من الله عز وجل كما في حديث : « أنه نزل جبريل فقال : قل : لبيك بحجة وعمرة » وقد اختلف في نوع حجته ﷺ ، والحق أنها قِران كما قرر الماتن ذلك في شرح المنتقى[٤٨] ، ولكنه قال بعد ذلك : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة » يعني كما فعل أصحابه ﷺ عن أمره ، وهذا الحديث متفق على صحته كما تقدم[٤٩] ، فدل على أن التمتع أفضل من القِرَان بلا ريب ، ولا اعتبار بقول من قال : إنه ﷺ إنما قال ذلك تطييباً لقلوب أصحابه ؛ حيث حجوا تمتعاً لعدم الهدي ، لأن المقام مقام تشريع ، لا مقام جبر خواطر وتطييب قلوب ، فالحق أن التمتع أفضل .

وأما أنه متعين لا يجوز غيره كما رجحه ابن القيم[٥٠] رحمه الله ، وأطال الكلام في تقريره فلا .

---

(٤٨) (٤/٣١٠ـ٣١٢) .

(٤٩) تقدم تخريجه قريباً .

(٥٠) في زاد المعاد في هدي خير العباد .

قال في التكميل : « اختلفوا في نسك النبي ﷺ أنه كان مفرداً للحج ، أو قارناً ، أو متمتعاً سائق الهدي ، ووجه التطبيق أن النبي ﷺ حين جمع الناس ، وخرج من المدينة المنورة إلى مكة المعظمة كان لا ينوي إلا الحج ، فلما بات بذي الحليفة في العقيق أمر بالقِران ، فقال : « لبيك بحجة وعمرة »(*) فلما دخل مكة ، وتذكر جهالة العرب أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور ، وعرف أنه في آخر عمره ولا يعيش إلى قابل ، أراد رد هذا الوهم بأبلغ وجه ، فأمر الناس بفسخ إحرام الحج وجعله عمرة ، وقال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، ما سقت الهدي ، وأحللت مع الناس كما حلوا »(٥١) فكان مفرداً بحسب ابتداء النية والشهرة ، وقارناً بحسب تلبيته من العقيق حيث أمر : « صل في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجة » وكان متمتعاً سائق الهدي بحسب الهم والرغبة ، ولم ينقل تجديد الإحرام للحج يوم التروية ، نعم عرف تجديد التلبية عند إنشاء السفر إلى عرفة من منى ، فكان قارناً حقيقة ، مفرداً في أول الأمر ، متمتعاً في آخره » . انتهى .

قال في المسوى(٥٢) : « والتحقيق في هذه المسألة ، أن الصحابة لم يختلفوا في حكاية ما شاهدوه من أفعال النبي ﷺ من أنه أحرم من ذي الحليفة ، وطاف أول ما قدم ، وسعى بين الصفا المروة ، ثم خرج يوم التروية إلى منى ثم وقف بعرفات ، ثم بات بمزدلفة ، ووقف بالمشعر الحرام ، ثم رجع إلى منى ورمى ونحر وحلق ، ثم طاف طواف الزيارة ، ثم رمى الجمار في الأيام الثلاثة . وإنما اختلفوا في التعبير عما فعل باجتهادهم ، وآرائهم .

فقال بعضهم : كان ذلك حجاً مفرداً ؛ وكان الطواف الأول للقدوم ، والسعى لأجل الحج ، وكان بقاؤه على الإحرام لأنه قصد الحج .

وقال بعضهم : كان ذلك تمتعاً بسوق الهدي ، وكان الطواف الأول للعمرة ، كأنهم سموا طواف القدوم ، والسعي بعده عمرة وإن كان للحج ، وكان بقاؤه على الإحرام لأنه كان متمتعاً بسوق الهدي .

(*) أخرجه البخاري (٣/٥٥٤ رقم ١٧١٥) ، ومسلم (٢/٩٠٥ رقم ١٢٣٢) من حديث أنس .

(٥١) تقدم تخريجه قريباً . (٥٢) (١/٣٣٦-٣٣٧) .

وقال بعضهم : كان ذلك قِراناً والقِرَان لا يحتاج إلى طوافين وسعيين ، وهذا الاختلاف سببه سبيل الاختلاف في الاجتهاديات . أما أنه سعى تارة بعد طواف الزيارة ، سواء قيل بالتمتع أو القِرَان ، فإنه لم يثبت في الروايات المشهورة ، بل ثبت عن جابر أنه لم يسع بعده » . انتهى .

قال النووي في شرح صحيح مسلم[٥٣] : « وأما إحرامه ﷺ بنفسه فأخذ بالأفضل ، فأحرم مفرداً للحج ، وبه تظاهرت الروايات الصحيحة ، وأما الروايات بأنه كان متمتعاً فمعناها أمر به ، وأما الروايات بأنه كان قارناً فإخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء إحرامه ، بل إخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم ، وقلبه إلى عمرة لمخالفة الجاهلية إلا من كان معه هدي ، وكان هو ﷺ ومن معه هدي في آخر إحرامهم قارنين ، يعني أنهم أدخلوا العمرة على الحج ، وفعل ذلك مواساة لأصحابه ، وتأنيساً لهم في فعلها في أشهر الحج ، لكونها كانت منكرة عندهم في أشهر الحج ، ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدي ، واعتذر إليهم بذلك في ترك مواساتهم ، فصار النبي ﷺ قارناً في آخر أمره ، وقد اتفق جمهور العلماء على جواز إدخال الحج على العمرة ، وشذ بعض الناس فمنعه » . انتهى .

(**وَيَكونُ الإحرَامُ**) وهو في الحج والعمرة بمنزلة التكبير في الصلاة ، فيه تصوير الإخلاص والتعظيم ، وضبط عزيمة الحج بفعل ظاهر ، وفيه جعل النفس متذللة خاشعة لله بترك الملاذ والعادات المألوفة وأنواع التجمل ، وفيه تحقيق معاناة التعب والتشعث والتغير لله .

[الإحرام واجب على من دخل أحد النسكين]

أقول : وليس في إيجاب الإحرام على غير من دخل لأحد النسكين دليل ، أما الآية أعني قوله تعالى : ﴿ إلا ما يُتْلَى عليكُم غَيْرَ مُحِلِّى الصيدِ وأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾[٥٤]

---

(٥٣) (١٣٦/٨ــ١٣٧) .

(٥٤) الآية (١) من سورة المائدة .

وقد علم أنه لا إحرام إلا لأحد النسكين ، ثم أخبرهم بإباحة الصيد لهم إذا حلوا . وأما قول ابن عباس فاجتهاد منه وليس ذلك من الحجة في شيء ، والمقام مقام اجتهاد ، ولهذا خالفه ابن عمر فجاوز الميقات غير محرم ، كما روى ذلك عنه مالك في الموطأ ، وقد كان المسلمون في عصره ﷺ يختلفون إلى مكة لحوائجهم ، ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بإحرام ، كقصة الحجاج بن علاط[55] ، وكذلك قصة أبي قتادة[56] لما عقر حمار الوحش داخل الميقات وهو حلال ، وقد كان أرسله لغرض قبل الحج ، فجاوز الميقات غير مريد للحج ولا للعمرة ، والبراءة الأصلية مستصحبة ، فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح يجب العمل به .

وقد ذهب إلى جواز المجاوزة من غير إحرام لغير الحاج والمعتمر ابن عمر والشافعي في أخير قوليه . وأما إيجاب الدم على من جاوز معللا ذلك بأنه ترك نسكاً ففاسد ، فإن الإحرام ليس بنسك لغير من أراد الحج أو العمرة ، على أنه لم يثبت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : من ترك نسكاً فعليه دم ، وإنما روي ذلك عن ابن عباس كما في الموطأ[57] .

[الإحرام من المواقيت المكانية المحددة]

(**مِنَ المَوَاقِيتِ المعروُفَةِ**) لحديث ابن عباس في الصحيحين[58] وغيرهما قال : « وقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجُحْفَة ، ولأهل نجد قَرن المنازل ، ولأهل اليمن يَلَمْلَم . قال : فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة » وفائدة التأقيت المنع عن تأخير الإحرام ، فلو قدم عليها جاز .

---

(٥٥) لم أعثر عليها .

(٥٦) أخرجها : البخاري (٩٨/٦ رقم ٢٩١٤) ، ومسلم (٨٥٢/٢ رقم ١١٩٦/٥٧) ، ومالك في الموطأ (٣٥٠/١ رقم ٧٦) ، والترمذي (٢٠٤/٣ رقم ٨٤٧) ، وأبو داود (٤٢٨/٢ رقم ١٨٥٢) ، والنسائي (١٨٢/٥) ، وابن ماجه (١٠٣٣/٢ رقم ٣٠٩٣) .

(٥٧) (٤١٩/١ رقم ٢٤٠) وإسناده صحيح .

(٥٨) البخاري (٣٨٧/٣ رقم ١٥٢٦) ، ومسلم (٨٣٨/٢ رقم ١١٨١/١١) .

أقول : قال قوم إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يوقت لأهل العراق ذات عرق ، وإنما وقته عمر بن الخطاب رضي الله عنه قلت : قد ذهب إلى هذا طاوس ورواه أحمد بن حنبل عن ابن عباس ، وإليه ذهب جماعة من الشافعية كالغزالي والرافعي والنووي وغير هؤلاء . ووجه ذلك ما قاله ابن خزيمة وابن المنذر من أنه لم يصح أنه صلى الله عليه وآله وسلم وقت ذات عرق لأهل العراق في حديث صحيح[٥٩] .

قال الحافظ في الفتح[٦٠] : « لعل من قال إنه غير منصوص لم يبلغه ، أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق من طرقه لا تخلو عن مقال ، لكن الحديث بمجموع طرقه يقوى » . انتهى . وقد ذكر الماتن رحمه الله في شرح المنتقى[٦١] من روى حديث توقيت ذات عرق لأهل العراق من الصحابة ، ومجموع ما رووه لا يخرج عن حد الحسن لغيره ، وهو مماتقوم به الحجة .

---

(٥٩) قلت : بل صح في ذلك أحاديث :

منها : ما أخرجه مسلم (٧/٤ – الآفاق) ، وأحمد في المسند (٣٣٣/٣) ، والشافعي في ترتيب المسند (٢٩٠/١ رقم ٧٥٦) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٨/٢، ١١٩) ، والدارقطني (٢٣٧/٢ رقم ٧) ، والبيهقي (٢٧/٥) ، كلهم من طريق ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يُسأل من المهلّ فقال : سمعتُ (أَحَسِبُهُ رفع إلى النبي ﷺ) فقال : مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة ، والطريقُ الآخر الجحفَةُ ، وَمهَلُّ أهل العراق من ذات عرْق ، وَمُهَلُّ أهلِ نجدٍ من قَرْنٍ ومُهَلُّ أهل اليمن من يلملم » .

وهو حديث صحيح . صححه الألباني في الإرواء رقم (٩٩٨) .

(ومنها) : ما أخرجه أبو داود (٣٥٤/٢ رقم ١٧٣٩) ، والنسائي (١٢٥/٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٨/٢) ، والدارقطني (٢٣٦/٢ رقم ٥) ، والبيهقي (٢٨/٥) .

من حديث أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عِرْق » .

صححه ابن حزم في المحلى المسألة (٨٢٢) وقال : « رجاله ثقات مشاهير » ، وصححه الألباني في الإرواء رقم (٩٩٩) .

(٦٠) (٣٩٠/٣) .

(٦١) (٢٩٦/٤–٢٩٨) .

[يُحرم من كان دون المواقيت من مكانه]

(**وَمَنْ كانَ دُونَها فَمَهَلُّهُ**) من (**أَهْلُهُ**) وكذلك (**حَتى أَهْلُ مَكةَ**) يهلون (**منها**) ومثله في الصحيحين[٦٢] أيضاً من حديث ابن عمر ، وفي رواية من حديثه لأحمد[٦٣] أَنَّهُ قاسَ النَّاسُ ذاتَ عِرْقٍ بِقَرْنٍ .

وفي البخاري[٦٤] من حديثه أن عمر قال لأهل البصرة والكوفة : انظروا حذو قرن من طريقكم . قال : فحدَّ لهم ذاتَ عِرقٍ .

في المسوى[٦٥] : « وميقات المكي للحج جوف مكة وللعمرة الحل ، في العالمكيرية : والتنعيم أفضل ، وفي المنهاج : أفضل بقاع الحل الجِعْران ،[٦٦] ثم التنعيم ، ثم الحديبية » وأما الغسل للإحرام ففيه حديث خارجة بن زيد[٦٧] حسنه الترمذي وضعفه العقيلي . وأما حديث جابر[٦٨] في ولادة أسماء وغسلها فهو صحيح ، ولكنه قد قيل إن أمرها بذلك ليس للإحرام ؛ بل لقذر النفاس ، وكذلك أمره للحائض .

وقد أخرج الحاكم[٦٩] والبيهقي[٧٠] من حديث ابن عباس : « أنه صلى الله تعالى

---

(٦٢) البخاري (٣٨٧/٣ رقم ١٥٢٥) ، ومسلم (٨٣٩/٢ رقم ١١٨٢/١٣) .

(٦٣) في الفتح الرباني (١٠٧/١١ رقم ٧٢) .

(٦٤) البخاري في صحيحه (٣٨٩/٣ رقم ١٥٣١) .

(٦٥) (٣٢٤/١) .

(٦٦) وهو موضوع قريب من مكة ، وهي في الحِل ، وميقات للإحرام ، وهي بتسكين العين والتخفيف ، وقد تكسر العين وتشدد الراء . (النهاية) لابن الأثير (٢٧٦/١) .

(٦٧) أخرجه الترمذي (١٩٢/٣ رقم ٨٣٠) وقال : هذا حديث حسن غريب . وفي إسناده عبد الله بن يعقوب المدني وهو مجهول الحال كما قال الحافظ في « التقريب » (٤٦٢/١ رقم ٧٥٨) .

(٦٨) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٦٩/٢ رقم ١١٠/١٢١٠) .

(٦٩) في المستدرك (٤٤٧/١) وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي . قلت : فيه يعقوب بن عطاء ، ضعيف ، انظر الميزان (٤٥٣/٤ رقم ٩٨٢١) .

(٧٠) في السنن الكبرى (٣٣/٥) .

عليه وآله وسلم اغتسل ولبس ثيابه ، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ، ثم أحرم بالحج » وفي إسناده يعقوب بن عطاء وهو ضعيف ، والحديث محتمل فيمكن أن يكون الغسل للإحرام ، ويمكن أن يكون لغيره ، كإذهاب وعثاء السفر أو التبرد أو نحوهما . ولم يثبت أنه ﷺ أمر أحداً من الناس أن يغتسل للإحرام ، إلا ما وقع منه الأمر للحائض والنفساء دون غيرهما ، فدل ذلك على أن اغتسالهما للقذر ، ولو كان للإحرام لكان غيرهما أولى بذلك منهما ، فمع الاحتمال في فعله وعدم صدور الأمر منه ، لا تثبت المشروعية أصلا .

وأما إزالة التفث(٧١) قبل الإحرام فلم يرد في هذا شيء يصلح لإثبات مثل هذا الحكم الشرعي وهو الاستحباب .

وأما ما قيل من أنه يقاس على تطييبه ﷺ فقياس فاسد ، ولا سيما وقد ورد عنه ﷺ الإرشاد إلى ترك الشعر والبشر بعد رؤية هلال ذي الحجة لمن أراد أن يضحى كما في صحيح مسلم(٧٢) وسائر السنن من حديث أم سلمة ، والحاج أولى بهذه السنة من غيره ، لأنه في شغل شاغل عن ذلك .

وقد أخرج الترمذي(٧٣) من حديث ابن عمر : « أن رجلا قال للنبي ﷺ : مَنْ الحاجُّ يارسول الله ؟ قالَ : الشَّعِثُ التَّفِلُ » وقد كان ابن عمر إذا أفطر من

---

(٧١) بفتح التاء والفاء وآخره ثاء مثلثة ، هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حل ، كقص الشارب والأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ، وقيل : هو إذهاب الشَّعَث والدَّرن والوسخ مطلقاً .
النهاية لابن الأثير (١٩١/١) .

(٧٢) (١٥٦٥/٣ رقم ١٩٧٧/٣٩) : عن أم سلمة أنَّ النبي ﷺ قال : « إذا دخلتِ العَشْرُ ، وأراد أحدكم أن يُضَحِّي ، فلا يمسَّ من شعرِهِ وبشره شيئاً » .

(٧٣) في السنن (٢٢٥/٥ رقم ٢٩٩٨) . وقال : هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي ، وقد تكلم بعض أهل الحديث في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه .
قلت : بل قال الحافظ في التقريب (٤٦/١ رقم ٣٠٣) متروك الحديث .
وأخرجه ابن ماجه (٩٦٧/٢ رقم ٢٨٩٦) .
الحديث ضعيف جداً ماعدا الجملة « العجُ الثج » فقد ثبت في حديث آخر – انظر الإرواء رقم (٩٨٨) ، والصحيحة للألباني رقم (١٥٠٠) .

رمضان وهو عازم على الحج في ذلك العام لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئاً حتى يحج كما في الموطأ[٧٤] .

والحاصل : أن التساهل في الأحكام الشرعية بلا دليل ، بل إثبات ما قام الدليل على خلافه ، ليس من دأب أهل الإنصاف .

---

(٧٤) (٣٩٦/١ رقم ١٨٦) .

□ الفصل الثالث □

محظورات الإحرام

(١)

[لباس المخيط]

(**وَلا يَلبسُ المحرم القميص**) الفرق بين المخيط وما في معناه وبين غير ذلك ، أن الأول ارتفاق وتجمل وزينة ، والثاني ستر عورة . وترك الأول تواضع لله ، وترك الثاني سوء أدب ، كذا في الحجة[٧٥] .

(**وَلا العِمامَةَ ، وَلا البُرْنُسَ ، وَلا السَّراويلَ ، وَلا ثَوْباً مَسَّهُ وَرْسٌ ، وَلا زَعْفَرانٌ ، وَلا الخفَّينِ إلا أنْ لا يَجِدَ نَعْلَين فَيَقْطَعُهُمَا حَتَّى يَكونا أسْفَلَ مِنَ الكعبين ، وَلا تَنْتَقِبُ المرْأةُ ، وَلا تلْبسُ القُفَّازَيْنِ ، وَمَا مَسَّهُ الوَرْسُ والزَّعفرَانُ**) لحديث ابن عمر في الصحيحين[٧٦] وغيرهما قال : « سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ ؟ فقالَ : لا يلبس المحرم القميص ولا العمَامة ، ولا البُرْنُس ولا السراويل ، ولا ثوباً مَسَّهُ وَرس[٧٧] ولا زعفران ، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » .

قال القاضي عياض : أجمع المسلمون على أن ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم .

---

(٧٥) (٥٨/٢) .

(٧٦) البخاري (٤٠١/٣ رقم ١٥٤٢) ، ومسلم (٨٣٤/٢ رقم ١١٧٧/١) ، وأبو داود (٤١١/٢ رقم ١٨٢٤) ، والترمذي (١٩٤/٣ رقم ٨٣٣) ، والنسائي (١٣١/٥ـــ١٣٢) ، وابن ماجه (٩٧٧/٢ رقم ٢٩٢٩) ، ومالك في الموطأ (٣٢٤/١ـــ٣٢٥ رقم ٨) .

(٧٧) بفتح الواو وإسكان الراء وآخره سين . هو نبت أصفر يصبغ به .

وأخرج مسلم[78] وغيره من حديث جابر قال : « قال رسول الله ﷺ : من لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فليلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إزاراً فليلبَسْ سراويلَ » وفي الصحيحين[79] نحوه من حديث ابن عباس .

وأخرج أحمد[80] والبخاري[81] والنسائي[82] والترمذي[83] وصححه من حديث ابن عمر : « أن النبي ﷺ قال : لا تَنْتَقِبُ المرأةُ المحرمةُ ، ولا تَلْبَسُ القَفَّازَيْنِ » .

زاد أبو داود[84] والحاكم[85] والبيهقي[86] : « وما مس الورس والزعفران من الثياب » والقُفاز بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الألف زاي ما تلبسه المرأة في يدها فتغطي أصابعها وكفها عند معاناة شيء .

(٢)

[التطيب ابتداءً]

(**وَلا يَتَطَيَّبُ ابْتِداءً**) ويجوز له أن يستمر على الطيب الذي كان على بدنه قبل الإحرام فذلك هو الراجح جمعاً بين الأدلة . وقد أوضح الماتن ذلك في شرح المنتقى[87] وحاشية الشفاء وغيرهما .

قال صاحب سبل السلام[88] في منسكه : « ولما أراد الإحرام اغتسل لإحرامه ،

---

(٧٨) في صحيحه (٨٣٦/٢ رقم ١١٧٩) .

(٧٩) البخاري (٥٨/٤ رقم ١٨٤٣) ، ومسلم (٨٣٥/٢ رقم ١١٧٨/٤) من حديث ابن عباس .

(٨٠) في المسند (١١٩/٢) .

(٨١) في صحيحه (٥٢/٤ رقم ١٨٣٨) .

(٨٢) في السنن (١٣٣/٥) .

(٨٣) في السنن (١٩٤/٣ رقم ٨٣٣) وقال حديث حسن صحيح .

(٨٤) في السنن (٤١٢/٢ رقم ١٨٢٧) .

(٨٥) في المستدرك (٤٨٦/١) .

(٨٦) في السنن الكبرى (٤٧/٥) .

(٨٧) (١٠/٥ـ١١) .

(٨٨) لم أعثر عليه في سبل السلام .

وقد أخرج حديث عائشة : البخاري (٣٩٦/٣ رقم ١٥٣٩) ، ومسلم (٨٤٦/٢ رقم ١١٨٩) ، وأبو داود (٣٥٨/٢ رقم ١٧٤٥) ، والترمذي (٢٥٩/٣ رقم ٩١٧) ، والنسائي (١٣٧/٥ رقم ٢٦٨٥) ، ومالك في الموطأ (٣٢٨/١ رقم ١٧) .

«قالت : كنتُ أطيبُ رسول الله ﷺ لإحرامِهِ قبل أن يُحرم ، ولحلِّهِ قبل أن يطوف بالبيت».

ثم طيبته عائشة بذريرة وطيب فيه مسك في يديه ورأسه ، حتى كان وبيص المسك يرى في مفارقه ولحيته ﷺ ، ثم استدامه ولم يغسله » . انتهى .

(٣)

[الأخذ من الشعر والبشرة إلا لعذر]

(**وَلا يَأخُذُ مِنْ شَعرِهِ وَبَشرِهِ إلا لعذْر**) لحديث كعب بن عجرة في الصحيحين[٨٩] وغيرهما قال : « كان بي أذى من رأسي ، فَحُمِلْتُ إلى النبي ﷺ ، والقَمْلُ يتناثرُ على وجهي فقال : مَا كنتُ أرى أنَّ الجهدَ قد بلغَ منكَ ما أرى ، أتجدُ شَاةً ؟ قلتُ : لا . فنزلت الآية ﴿ ففديةٌ مِنْ صِيَامٍ أو صَدَقةٍ أو نُسكٍ ﴾[٩٠] قال : هو صوم ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاماً لكل مسكين » وقد تقدم الكلام على إزالة التفث فليراجع .

(٤)

[الجدال والرفث والفسق]

(**وَلا يرْفثُ وَلا يفسقُ وَلا يجادِلُ**) لنص القرآن الكريم ﴿ فَلا رفثَ ولا فُسُوقَ ولا جدالَ في الحجِّ ﴾[٩١] وهذه الأمور لا تحل للحلال ولكنها مع الإحرام أغلظ .

وأخرج الشيخان[٩٢] من حديث أبي هريرة قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : مَنْ حَجَّ وَلَمْ يرفُثَ ، ولم يَفْسُقَ ، رَجَعَ من ذنوبِهِ كيومِ ولدتْهُ أُمُّهُ » .

---

(٨٩) البخاري (١٢/٤ رقم ١٨١٤) ، وأطرافه (رقم ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٤٥١٧، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٨٠٨) ، ومسلم (٨٥٩/٢ رقم ١٢٠١) .

(٩٠) الآية (١٩٦) من سورة البقرة .

(٩١) الآية (١٩٧) من سورة البقرة .

(٩٢) البخاري (٣٨٢/٣ رقم ١٥٢١) ، ومسلم (٩٨٣/٢ رقم ١٣٥٠/٤٣٨) .

قال الحافظ المنذري : الرفث يطلق ويراد به الجماع ، ويطلق ويراد به الفحشاء ، ويطلق ويراد به خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق به الجماع . وقد نقل معنى هذا الحديث كل واحد من هذه الثلاثة عن جماعة من العلماء . قلت : فيحرم الجميع .

وقال مالك الرفث إصابة النساء والله أعلم . قال الله تعالى ﴿ أُحِلَّ لكم ليلةَ الصيامِ الرَّفَثُ إلى نسائِكُم ﴾[٩٣] والفسوق الذبح للأنصاب والله تعالى أعلم . قال تعالى : ﴿ أو فِسْقاً أُهِلَّ لغيرِ اللهِ بِهِ ﴾[٩٤] والجدال في الحج ، أن قريشاً كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقُزَح[٩٥] ، وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة ، فكانوا يتجادلون ، يقول هؤلاء : نحن أصوب ، ويقول هؤلاء نحن أصوب ، فقال الله تعالى : ﴿ لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكاً هُمْ نَاسِكُوهُ فَلا يُنَازِعُنَّكَ فِي الأَمْرِ ، وادْعُ إلى رَبِّكَ إنَّكَ لَعَلَىٰ هُدىً مُسْتَقيمٍ ﴾[٩٦] فهذا الجدال في الحج فيما ترى والله تعالى أعلم . وأما فساد الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة ، فإن كان الدليل على هذا الفساد أقوال الصحابة ، فمع كون الروايات عنهم إنما هي بطريق البلاغ كما ذكره مالك في الموطأ[٩٧] ، وليس ذلك بحجة لو كان في المرفوع فضلاً عن الموقوف ، فقد عرفت غير مرة أن قول الصحابى ليس بحجة ، إنما الحجة في إجماعهم عند من يقول بحجية الإجماع .

وأما الاستدلال على ذلك بما أخرجه أبو داود في المراسيل[٩٨] بإسناد رجاله

---

(٩٣) الآية (١٨٧) من سورة البقرة .

(٩٤) الآية (١٤٥) من سورة الأنعام .

(٩٥) بضم القاف وفتح الزاي هو القرن الذي يقف عنده الإمام بالمزدلفة . ولا ينصرف للبدل والعلمية كعمر ، قاله في النهاية (٤/٥٨) .

(٩٦) الآية (٦٧) من سورة الحج .

(٩٧) (١/٣٤٨ـ٣٤٩) .

(٩٨) رقم (١٤٠) .

قلت : وأخرجه البيهقي (٥/١٦٧) من طريق أبي داود بهذا الإسناد ، وقال : هذا منقطع . ونقل الزيلعي في نصب الراية (٣/١٢٥) عن ابن القطان قوله بأن هذا الحديث لا يصح . وانظر كلام الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيق وتخريج المراسيل ص ١٤٨، ١٤٩ . فقد أجاد وأفاد .

ثقات : « أن رجلاً جامَعَ امرأته وهما مُحْرمانِ فسألا النبي ﷺ فقالَ : إقْضِيا نُسُكَكُمَا واهْدِيا هَدْياً » فالمرسل لا حجة فيه على ما هو الحق ، وأما الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ فَلا رَفَثَ ولا فُسُوقَ ولا جِدَالَ في الَحَجِّ ﴾[٩٩] فعلى تسليم أن الرفث هو الجماع غاية ما يدل عليه المنع منه ، لا أنه يفسد الحج ، وإلا لزم في الجدال أنه يفسد الحج ولا قائل بذلك . والمروي في هذا الحديث المرسل هو إيجاب الهدي عليهما ، والهدي يصدق على الشاة والبقرة والبدنة ، ولا وجه لإيجاب أشد ما يطلق عليه اسم الهدي .

ولا حجة فيما رواه في الموطأ[١٠٠] عن ابن عباس : « أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بأَهْلِهِ وهو بمنًى قبل أن يُفيضَ ، فأَمَرهُ أن يَنْحَرَ بَدَنَةً » ولا يصح تقييد المطلق به ولا تفسير المجمل .

فالحاصل : أن البراءة الأصلية مستصحبة ، ولا ينقل عنها إلا ناقل صحيح تقوم به الحجة ، وليس ههنا ما هو كذلك ، فمن وطئ قبل الوقوف أو بعده ، قبل الرمي أو قبل طواف الزيارة ، فهو عاص يستحق العقوبة وتغفر له بالتوبة ، ولا يبطل حجه ولا يلزمه شيء ، ومن زعم غير هذا فعليه الدليل المرضي ، فليس بين أحد وبين الحق عداوة .

[النكاح والإنكاح]

(**وَلا يَنكحُ وَلا يُنكحُ وَلاَ يَخطبُ**) لحديث عثمان الثابت في مسلم[١٠١]

---

(٩٩) الآية (١٩٧) من سورة البقرة . (١٠٠) (٣٨٤/١ رقم ١٥٥) .

(١٠١) في صحيحه (١٠٣٠/٢ رقم ١٤٠٩/٤١) . قلت : وأخرجه مالك (٣٤٨/١ رقم ٧٠) ، والشافعي في ترتيب المسند (٣١٦/١ رقم ٨٢١) ، وأحمد (٦٩/١) ، والدارمي في السنن (١٤١/٢) ، والطيالسي في منحة المعبود (٢١٣/١ رقم ١٠٣٠) ، وأبو داود (٤٢١/٢ رقم ١٨٤١) ، والترمذي (١٩٩/٣ رقم ٨٤٠) ، والنسائي (١٩٢/٥) وابن ماجه (٦٣٢/١ رقم ١٩٦٦) ، وابن الجارود رقم (٤٤٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٨/٢) ، والبيهقي (٦٥/٥) ، والدارقطني (٢٦٧/٢ رقم ١٤١) ولم يذكر بعضهم : « ولا يخطب » ، وزاد الدارقطني : «ولا يخطب على غيره » .

وغيره « أن رسول الله ﷺ قال : لا يَنْكِحُ المحرمُ ولا يُنكَحُ ولا يخطُبُ » وفي الباب أحاديث .

وأما ما في الصحيحين[(١٠٢)] وغيرهما : « أن النبي ﷺ تزوَّجَ ميمونَةَ وهو مُحْرِمٌ » فقد عارضه ما في صحيح مسلم[(١٠٣)] وغيره من حديث ميمونة : « أن النبي ﷺ تزوَّجَها وهو حَلالٌ » .

وما أخرجه أحمد[(١٠٤)] والترمذي[(١٠٥)] وحسنه من حديث أبي رافع : « أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً » وكان أبو رافع السفير بين رسول الله ﷺ ، وبين ميمونة وهما أعرف بذلك ، وعلى فرض صحة خبر ابن عباس[(١٠٦)] ومطابقته للواقع ، فلا يعارض الأحاديث المصرحة بالنهي ، بل يكون هذا خاصاً بالنبي ﷺ . كما قرر الماتن في مؤلفاته ، أن فعله ﷺ إذا خالف ما أمر الأمة به أو نهاهم عنه يكون مختصاً به .

قال في الحجة البالغة[(١٠٧)] : « اختار أهل الحجاز من الصحابة والتابعين والفقهاء أن السنة للمحرم أن لا ينكح ولا ينكح ، واختار أهل العراق أنه لا يجوز له ذلك ،

---

(١٠٢) البخاري (٥١/٤ رقم ١٨٣٧) ، ومسلم (١٠٣٢/٢ رقم ١٤١٠/٤٧) . قلت : وأخرجه أحمد (٢٦٦/١) ، وأبو داود (٤٢٣/٢ رقم ١٨٤٤) ، والترمذي (٢٠١/٣ رقم ٨٤٢) ، والنسائي (١٩١/٥) ، وابن ماجه (٦٣٢/١ رقم ١٩٦٥) ، وابن الجارود (رقم : ٤٤٦) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٩/٢) والدارقطني (٢٦٣/٣ رقم ٧٣) ، والطيالسي في منحة المعبود (٢١٣/١ رقم ١٠٣١) .كلهم من حديث ابن عباس .

(١٠٣) (١٠٣٢/٢ رقم ١٤١١/٤٨) . قلت : وأخرجه أبو داود (٤٣٢/٢ رقم ١٨٤٣) ، والترمذي (٢٠٣/٣ رقم ٨٤٥) ، وابن ماجه (٦٣٢/١ رقم ١٩٦٤) ، وأحمد (٣٣٢/٦، ٣٣٣، ٣٣٥) ، والدارمي (٣٨/٢) ، والشافعي في ترتيب المسند (٣١٨/١ رقم ٨٣٠) ، وابن الجارود (ص ١٨١ رقم ٤٤٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٩/٢) ، والدارقطني (٢٦١/٣-٢٦٢، رقم ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦) ، والبيهقي (٦٦/٥) .

(١٠٤) في المسند (٣٩٣/٦) .

(١٠٥) في السنن (٢٠٠/٣ رقم ٨٤١) وقال : حديث حسن . ولكن الحديث ضعيف ، ضعفه الألباني ، وقال في صحيح الترمذي (٢٥٣/١ رقم ٨٤٩) عنه : [الحديث في الضعيف] .

(١٠٦) قلت : بل حديث ابن عباس في الصحيحين كما تقدم .

(١٠٧) (٥٩/٢) .

ولا يخفى عليك أن الأخذ بالاحتياط أفضل ، وعلى الأول السر فيه أن النكاح من الارتفاقات المطلوبة أكثر من الصيد ، ولا يقاس الإنشاء على الإبقاء ، لأن الفرح والطرب إنما يكون في الابتداء ، ولذلك يضرب بالعروس المثل في هذا الباب دون البقاء » . انتهى .

(٦)

[قتل الصيد]

(**وَلا يَقتلُ صَيْداً**) فإن الله تعالى حرم على المحرم صيد البر ما دام حرماً . والمراد من الصيد عند الشافعي كل صيد مأكول بري ، فذبح الأنعام ليس منه ، وكذا ما ليس بمأكول ، وكذا الصيد البحري . وعند أبي حنيفة غير المأكول قد يكون صيداً .

[بيان جزاء قتل الصيد]

(**وَمَنْ قَتلهُ فَعليهِ جزَاء مِثْلُ ما قَتلَ مِنَ النَّعَمِ يحكُم به ذَوَا عدْلٍ**) لما ورد بذلك القرآن الكريم ﴿ ومن قتلَهُ منكم متعمداً فجزاءٌ مثْلُ ما قتَلَ من النعم يحكم بِهِ ذوا عَدْلٍ منكم هدياً بالغَ الكعبةِ أو كفارةٌ طعام مساكين أو عدلُ ذلكَ صياماً ليذوقَ وبالَ أمرِهِ عفا الله عما سلف ومن عادَ فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام ﴾[١٠٨] أقول ههنا أمران : أحدهما : اعتبار المماثلة . الثاني : حكم العدلين . وظاهره أن العدلين إذا حكما بغير المماثل لم يلزم حكمهما لأنه قال يحكم به أي بالمماثل . وحق العدالة أن لا يقع من صاحبها الحكم بغير المماثل ، إلا لغلط أو طروّ شبهة بأن المعتبر في المماثلة هو هذا الوصف دون هذا الوصف والواقع بخلافه . ثم الظاهر أن العدلين ، إذا حكما بحكم في السلف ، لا يكون ذلك الحكم لازماً للخلف ، بل تحكيم العدلين ثابت عند كل حادثة تحدث في قتل الصيد . إذا تقرر لك هذا ، فاعلم أن جعل الظبي مشبها بالشاة دون التيس مخالف للمشاهد المحسوس ،

(١٠٨) الآية (٩٥) من سورة المائدة .

فإن الظبي يشبه التيس في غالب ذاته وصفاته ، ولا مشابهة بينه وبين الشاة في غالب ذاته وصفاته ، وكذلك الحمامة ، فإنها لا تشبه الشاة في شيء من الأوصاف ، وكذلك سائر الطيور ليس بمشابه للشاة في شيء . وإذا صح عن بعض السلف أنه حكم في شيء منها بشاة فذلك غير لازم لنا ، لما عرفت من أن حكم العدلين لابد أن يكون بالمثل كما صرح به القرآن الكريم .

(٧)

[الأكل مما صيد لأجله]

(**وَلا يأكُلُ ما صادهُ غَيْرُهُ**) لحديث الصعب بن جثامة في الصحيحين[١٠٩] وغيرهما : « أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودَّان[١١٠] فردَّهُ عليه ، فلما رأى في وجهه قال : إنَّا لم نَرُدَّهُ عليكَ إلا أنَّا حُرُمٌ » وأخرج مسلم[١١١] نحوه من حديث زيد بن أرقم .

وفي الصحيحين[١١٢] وغيرهما من حديث أبي قتادة : « أنَّ النَّبي ﷺ أكَلَ من صيده الذي صاده وهو حلال ، وكان النبي ﷺ محرماً فأكل عضد حمار الوحش الذي صاده » وجمع بين حديث الصعب وحديث أبي قتادة المتفق عليه بأنه ﷺ إنما امتنع من أكل صيد الصعب لكونه صاده لأجله ، وأكل من صيد أبي قتادة لكونه لم يصده لأجله ، فلو كان صيد الحلال حراماً على المحرم لما أكل منه ﷺ ، وقرر الصحابة على الأكل منه ، فهذا يدل على جواز أكل المحرم لصيد الحلال .

---

(١٠٩) البخاري (٣١/٤ رقم ١٨٢٥) ، ومسلم (٨٥٠/٢ رقم ١١٩٣/٥٠) .
قلت : وأخرجه مالك (٣٥٣/١ رقم ٨٣) ، وأحمد (٣٧/٤، ٣٨) ، والترمذي (٢٠٦/٣ رقم ٨٤٩) ، والنسائي (١٨٤/٥) ، وابن ماجه (١٠٣٢/٢ رقم ٣٠٩٠) ، والبيهقي (١٩١/٥) .

(١١٠) الأبواء : بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة جبل . وودان : بفتح الواو وتشديد الدال وآخره نون موضع بقرب الجحفة .

(١١١) في صحيحه (٨٥١/٢ رقم ١١٩٥) .

(١١٢) تقدم تخريجه قريباً . البخاري (٢٩/٤ رقم ١٨٢٤) ومسلم (٨٥٤/٢ رقم ١١٩٦/٦٠) .

ويدل على ذلك أيضاً حديث جابر عند أحمد[١١٣] وأهل السنن[١١٤] وابن خزيمة[١١٥] وابن حبان[١١٦] والحاكم[١١٧] والدارقطني[١١٨] والبيهقي[١١٩]: « أن النبي ﷺ قال : صيدُ البَرِّ لكم حلال ، وأنتم حُرُمٌ ما لم تَصِيدُوه أو يُصد لكم » وهذا الحديث وإن كان فيه مقال فهو لا يقدح في انتهاضه للاستدلال ، وهو نص في الفرق باعتبار القصد وعدمه .

[جواز أكل صيد الحلال إذا لم يصده لأجل المحرم]

(**إلا إذَا كانَ الصَّائد حَلالاً ، وَلَمْ يَصِدْه لأجلِهِ**) ولابد من ضبط الصيد ، فإن الإنسان قد يقتل ما يريد أكله ، وقد يقتل مالا يريد أكله ، وإنما يريد به التمرن بالاصطياد ، وقد يقتل ويريد أن يدفع شره عنه أو عن أبناء جنسه ، وقد يذبح بهيمة الأنعام .

فأيها الصيد ؟ فأخبر ﷺ أن المحرم منه ما صاده المحرم أو صيد لأجله ، وما لم يكن كذلك فإنه حلال ، كما أخرجه (أبو داود والترمذي والنسائي)[١٢٠] من حديث جابر قال : « قال رسول الله ﷺ صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم » وفي لفظ : « أو يصد لكم » فما ورد من الأحاديث في ذلك تحريماً وتحليلاً حمل على ذلك التفصيل .

---

(١١٣) في المسند (٣/٣٦٢) .

(١١٤) أبو داود (٢/٤٢٨ رقم ١٨٥١) ، والترمذي (٣/٢٠٣ رقم ٨٤٦) ، والنسائي (٥/١٨٧) ، ولم يخرجه ابن ماجه .

(١١٥) في صحيحه (٤/١٨٠ رقم ٢٦٤١) .

(١١٦) في الموارد (ص ٢٤٣ رقم ٩٨٠) .

(١١٧) في المستدرك (١/٤٥٢) .

(١١٨) في السنن (٢/٢٩٠ رقم ٢٤٣) .

(١١٩) في السنن الكبرى (٥/١٩٠) .
قلت : وحديث جابر ضعيف .

(١٢٠) تقدم أعلاه ، وهذا تكرار لا فائدة منه .

(٨)

[قطع شجر الحرم إلاَّ الإذخر]

(**وَلاَ يُعْضَدُ**[١٢١] **مِنْ شَجَرِ الحَرَمِ إلاَّ الإِذْخِرَ**)[١٢٢] لحديث ابن عباس في الصحيحين[١٢٣] وغيرهما قال : « قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : إن هذا البلد حرام لا يُعْضَدُ شجره ، ولا يختلى خلاه[١٢٤] ، ولا يُنفر صيده ، ولا تلتقط لُقْطَتُه إلا لمعرف . قال العباس إلا الإِذْخِر فإنه لابد لهم منه فإنه للقيون[١٢٥] والبيوت . فقال : إلاَّ الإِذْخِر » وأخرجا[١٢٦] نحوه أيضاً من حديث أبي هريرة .

[يجوز للمحرم قتل الفواسق]

(**وَيَجُوزُ لَهُ قَتْلُ الْفَوَاسِقِ الخَمْس**) لحديث عائشة في الصحيحين[١٢٧] وغيرهما قالت : « أمَرَ رسولُ الله ﷺ بِقَتَلِ خَمْسِ فَوَاسِقَ في الحِلِّ والحَرَمِ : الغراب ، والحِدَأَةُ ، والعقرب ، والفَأْرَةُ ، والكلبُ العقورُ » .

---

(١٢١) بضم الياء وإسكان العين وفتح الضاد أي لا يقطع .

(١٢٢) بكسر الهمزة وإسكان الذال وكسر الخاء هو نبت معروف عند أهل مكة طيب الرائحة ينبت في السهل والحزن ، وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنات في القبور .

(١٢٣) البخاري (٤٦/٤ رقم ١٨٣٤) ، ومسلم (٩٨٦/٢ رقم ١٣٥٣/٤٤٥) .

(١٢٤) الخلا بفتح الخاء مقصور هو الرطب من النبات ، واختلاؤه : قطعه واحتشاشه .

(١٢٥) جمع قين وهو الحداد .

(١٢٦) البخاري (٨٧/٥ رقم ٢٤٣٤) ، ومسلم (٩٨٨/٢ رقم ١٣٥٥/٤٤٧) .

(١٢٧) البخاري (٣٥٥/٦ رقم ٣٣١٤) ، ومسلم (٨٥٦/٢ رقم ١١٩٨) .

قلت : وأخرجه الترمذي (١٩٧/٣ رقم ٨٣٧) ، والنسائي (١٨٨/٥) ، وابن ماجه (١٠٣١/٢ رقم ٣٠٨٧) ، والطيالسي في المسند (ص ٢١٤ رقم ١٥٢١) ، وأحمد في المسند (٩٧/٦،٩٨) ، والدارمي (٣٦/٢، ٣٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٦/٢) ، والبيهقي (٢٠٩/٥) . من رواية جماعة عنها بألفاظ .

وفي الصحيحين[١٢٨] أيضاً من حديث ابن عمر قال : « قال رسول الله ﷺ خَمْسٌ من الدَّوابَ ليس في قتلهنَّ جُنَاحٌ » .

وفي صحيح مسلم[١٢٩] من حديث ابن عمر زيادة « الحيَّة » وكذلك في حديث ابن عباس عند أحمد[١٣٠] بإسناد فيه ليث بن أبي سليم .

قال البغوي : « اتفق أهل العلم على أنه يجوز للمحرم قتل هذه الأعيان المذكورة في الخبر ولا شيء عليه في قتلها . وقاس الشافعي عليها كل حيوان لا يؤكل لحمه فقال : لا فدية على من قتلها في الإحرام أو الحرم » . اهـ .

[صيد المدينة وشجرة كحرم مكة]

(**وَصَيْدُ حَرَمِ المَدينَةِ وَشَجَرُهُ كَحَرَمِ مَكَّة**) لحديث علي قال : « قال رسول الله ﷺ المدينةُ حرم ما بين عَيْر إلى ثَوْرٍ » وهو في الصحيحين[١٣١] وغيرهما .

وفي الصحيحين[١٣٢] أيضاً من حديث عَبَّادِ بنِ تميمٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ : « إنَّ إبراهيمَ حَرَّمَ مَكةَ ودَعَا لها ، وإني حَرَّمتُ المدينة كما حَرَّمَ إبراهيمُ مكةَ » وفي

---

(١٢٨) البخاري (٣٥٥/٦ رقم ٣٣١٥) ، ومسلم (٨٥٨/٢ رقم ١١٩٩) .
قلت : وأخرجه أبو داود (٤٢٤/٢ رقم ١٨٤٦) ، والنسائي (١٨٧/٥ــ١٨٨) ، وابن ماجه (١٠٣١/٢ رقم ٣٠٨٨) ، ومالك (٣٥٦/١ رقم ٨٨) ، والشافعي في ترتيب المسند (٣١٩/١ رقم ٧٣٥) ، وأحمد في المسند (٣/٢) ، والدارمي (٣٦/٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٥/٢) ، وابن الجارود (ص ١٧٩ رقم ٤٤٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٩/٥) .

(١٢٩) (٨٥٨/٢ رقم ١٢٠٠/٧٥) .

(١٣٠) في المسند (٢٥٧/١) .

(١٣١) البخاري (٨١/٤ رقم ١٨٧٠) ، ومسلم (٩٩٤/٢ رقم ١٣٧٠) ، وأبو داود (٥٢٩/٢ رقم ٢٠٣٤) ، والترمذي (٤٣٨/٤ رقم ٢١٢٧) ، وأحمد في المسند (١٢٦/١، ١٥١) ، (٣٩٨/٢) .

(١٣٢) البخاري (٣٤٦/٤ رقم ٢١٢٩) ، ومسلم (٩٩١/٢ رقم ١٣٦٠/٤٥٤) .

الباب أحاديث في الصحيحين[١٣٣] وغيرهما عن جماعة من الصحابة .

قال ابن القيم[١٣٤] : « وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة التي رواها بضعة وعشرون صحابياً في أن المدينة حَرَم يحرم صيدها ، ودعوى أن ذلك خلاف الأصول ومعارضتها بالمتشابه من قوله ﷺ[١٣٥] : « يا أبا عُمَير ما فعل النُّغَيْر »[١٣٦] ويالله العجب ! أىَ الأصول التي خالفتها هذه السنن ، وهي من أعظم الأصول . فهلا رد حديث أبي عُمير لمخالفته لهذه الأصول ، ونحن نقول : معاذ الله أن نرد لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سنة صحيحة غير معلومة النسخ أبداً . وحديث أبي عمير يحتمل أربعة أوجه : قد ذهب إلى كلٍ منها طائفة (أحدها) أن يكون متقدماً على أحاديث تحريم المدينة فيكون منسوخاً . (الثاني) أن يكون متأخراً عنها معارضاً لها فيكون ناسخاً . (الثالث) أن يكون النغير مما صيد خارج المدينة ثم أدخل المدينة كما هو الغالب من الصيود . (الرابع) أن يكون رخصة لذلك الصغير دون غيره ، كما رخص لأبي بردة في التضحية بالعناق دون غيره فهو متشابه كما ترى ، فكيف يجعل أصلا يقدم على تلك النصوص الكثيرة المحكمة الصريحة التي لا تحتمل إلا وجهاً واحداً » . انتهى .

---

(١٣٣) مثل حديث أنس الذي أخرجه البخاري (٨١/٤ رقم ١٨٦٧) ، ومسلم (٩٩٤/٢ رقم ١٣٦٦) ، وحديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري (٨٩/٤ رقم ١٨٧٣) ، ومسلم (٩٩٩/٢ رقم ١٣٧٢/٤٧١) .
وحديث أبي سعيد الذي أخرجه مسلم (١٠٠١/٢ رقم ١٣٧٤) .

(١٣٤) في إعلام الموقعين (٣٤٧/٢—٣٤٨) .

(١٣٥) أخرجه البخاري (٥٢٦/١٠ رقم ٩١٢٩) ، ومسلم (١٦٩٢/٣ رقم ٢١٥٠/٣٠) ، وأبو داود (٢٥١/٥ رقم ٤٩٦٩) ، والترمذي (١٥٤/٢ رقم ٣٣٣) ، وابن ماجه (١٢٢٦/٢ رقم ٣٧٢٠) كلهم من حديث أنس .

(١٣٦) النغير تصغير النغر – بضم النون وفتح الغين – وهو طائر يشبه العصفور أحمر المنقار ، ويجمع على نغران – بكسر النون وإسكان الغين – قاله في النهاية (٨٦/٥) ، وظاهر الحديث لا يحتمل ما زعمه ابن القيم ولا معارضة فيه لحديث تحريم حرم المدينة ؛ بل الوجه الصحيح فيه هو الوجه الثالث ، والأوجه الباقية لا دليل عليها ولا معنى لها .

[من قطع شجر المدينة أو خبطه سلب]

(**إلاَّ أنَّ مَن قَطَعَ شَجرَهُ أوْ خَبَطَهُ كانَ سَلَبُهُ حَلالاً لِمَنْ وَجَدَهُ**) لحديث سعد بن أبي وقاص : « أنه ركبَ إلى قصرِهِ بالعقيقِ فوجَدَ عَبْداً يقطَعُ شَجَراً ، أو يَخْبِطُهُ فَسَلَبَهُ ، فلما رَجَعَ سعد جاءَهُ أهلُ العبدِ فكلموه أن يَرُدَّ عَلَى غلامِهِمْ أو عَلَيهِمْ ما أخذ من غُلامهم فقالَ : مَعَاذَ الله أنْ أرُدَّ شيئاً نَفَّلَنِيه رسول الله ﷺ وأبى أن يَرُدَّ عليهِمْ » أخرجه مسلم[١٣٧] وأحمد[١٣٨] .

وفي لفظ لأحمد[١٣٩] وأبي داود[١٤٠] والحاكم[١٤١] وصححه : « أن رسول الله ﷺ قال : من رأيتموه يصيد فيه شيئاً فلكم سلبه » .

أقول : عندي أنه لا يجب على من قتل صيداً ، أو قطع شجراً من حرم المدينة ، لا جزاء ولا قيمة بل يأثم فقط ، ويكون لمن وجده يفعل ذلك أخذ سلبه ؛ ولا يجب على الحلال في صيد حرم مكة ولا شجره شيء إلا مجرد الإثم ؛ وأما من كان محرماً فعليه الجزاء الذي ذكره الله عز وجل إذا قتل صيداً ، وليس عليه شيء في شجر مكة لعدم ورود دليل تقوم به الحجة . وما يروي[١٤٢] عنه ﷺ أنه قال في الدوحة الكبيرة إذا قطعت من أصلها بقرة » لم يصح وما يروى عن بعض السلف لا حجة فيه .

والحاصل : أنه لا ملازمة بين النهي عن قتل الصيد وقطع الشجر ، وبين وجوب الجزاء أو القيمة . بل النهي يفيد بحقيقته التحريم ، والجزاء والقيمة لا يجبان إلا بدليل ، ولم يرد دليل إلا قول الله تعالى ﴿ لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وأنتُم حُرُمٌ ﴾[١٤٣] الآية . وليس فيها إلا ذكر الجزاء فقط فلا يجب غيره .

---

(١٣٧) في صحيحه (٩٩٣/٢ رقم ١٣٦٤) .

(١٣٨) في الفتح الرباني (٢٥٢/٢٣ رقم ٥٥٩) ، وفي المسند (١٦٨/١) .

(١٣٩) في المسند (٢٧/٣ رقم ١٤٤٣) تخريج أحمد شاكر .

(١٤٠) في السنن (٥٣٣/٢ رقم ٢٠٣٨) .

(١٤١) في المستدرك (٤٨٦/١) .

(١٤٢) لم أجد من أخرجه والله أعلم .

(١٤٣) الآية (٩٥) من سورة المائدة .

[صيد وَجّ وشجره حرام]

(**وَيَحرُمُ صَيْدُ وَجّ**) بفتح الواو وتشديد الجيم اسم واد بالطائف (**وَشَجَرُهُ**) لحديث الزبير : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : إنَّ صَيْدَ وجٍ وعِضاهَهُ[(١٤٤)] حرامٌ مُحَّرمٌ لله عز وجل » أخرجه أحمد[(١٤٥)] وأبو داود[(١٤٦)] والبخاري في تاريخه[(١٤٧)] وحسنه المنذري وصححه الشافعي[(١٤٨)] .

وأخرج أبو داود[(١٤٩)] من حديث الزبير بن العوام بلفظ : « أنَّ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : صَيْدُ وجٍ محرم » وحسنه الترمذي وصححه الشافعي ، وقد ذهب إلى ما في الحديث الشافعي وهو الحق . ولم يأت من قدح في الحديث بما يصلح للقدح المستلزم لعدم ثبوت التكليف بما تضمنه .

---

(١٤٤) بكسر العين وهو كل شجر يعظم وله شوك .

(١٤٥) في المسند (٣/١٠ رقم ١٤١٦) تخريج أحمد شاكر . وصحح إسناده .

(١٤٦) في السنن (٢/٥٢٨ رقم ٢٠٣٢) .

(١٤٧) الكبير (١/١٤٠ رقم ٤٢٠) .

(١٤٨) ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص (٢/٢٨٠ رقم ١١٠٤) . قلت : حديث الزبير ضعيف .

(١٤٩) كرره الشارح رحمه الله .

□ الفصل الرابع □

ما يجب عمله أثناء الطواف

[طواف القدوم سبعة أشواط]

(**وَعِنْدَ قُدُوم الحاجِّ مَكةَ يَطُوفُ للقُدُوم**) لأن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما دخل المسجد الحرام ، بدأ بالطواف و لم يصل تحية المسجد ، فإن تحية المسجد الحرام الطواف بالبيت . قد استفاض عن الصحابة أن أول شيء كانوا يبدأون به الطواف بالبيت ، ثم لا يحلون رواه الشيخان .(١٥٠) ولا يسن طواف القدوم لمن أحرم من مكة وعليه أهل العلم : في المنهاج يختص طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف .

(**سَبْعَةَ أشْوَاط**) الأقرب : والله أعلم أن الطواف يوافق الصلاة ، فمن شك هل طاف ستة أشواط أو سبعة أشواط ؛ فليطرح الشك وليتحر الصواب ، فإن أمكنه ذلك عمل عليه ، وإن لم يمكنه فليبين على الأقل ، كما ورد بذلك الدليل الصحيح .

وشرع الرمل في الطواف في الأصل لإغاظة المشركين كما في حديث ابن عباس قال : « قدم رسول الله ﷺ وأصحابه فقال المشركون : إنه يقدمُ عليكم قوم قد وهنتهمُ حمى يثربَ ، فأمرهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يَرْمُلُوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا ما بين الركنين ، و لم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم » متفق عليه(١٥١) .

---

(١٥٠) البخاري (رقم ١٥٦٠) البغا ، ومسلم (رقم ١٢٣٥) .

(١٥١) البخاري (٤٦٩/٣ رقم ١٦٠٢) ، ومسلم (٩٢٣/٢ رقم ١٢٦٦) .

وفي الصحيحين[١٥٢] من حديث ابن عمر : « أنّ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كانَ إذا طافَ بالبيت الطواف الأول خَبَّ[١٥٣] ثلاثاً ومشى أرْبعاً » .

وفي لفظ : « رمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً » .

وأخرج أحمد[١٥٤] وأبو داود[١٥٥] وابن ماجه[١٥٦] عن عمر : « أنه قال فِيمَ الرَّمَلانُ الآنَ ، والكشف عن المناكب وقد أطّأ[١٥٧] الله الإسلام ، ونفى الكفر وأهله ، ومع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » وقد ذهب الجمهور إلى فرضية الطواف للقدوم . وقال أبو حنيفة سنة . وروي عن الشافعي أنه كتحية المسجد ، والحق الأول لقوله تعالى : ﴿ ولْيطوَّفُوا بالبيتِ العتيق ﴾[١٥٨] .

[يرمل الحاج في الثلاثة الأولى من الطواف]

(**يَرْمُلُ في الثَّلاَثَةِ الأولى ، وَيَمْشِي فيما بَقَى**) قال في الحجة[١٥٩] : « وأول طواف بالبيت رمل واضطباع[١٦٠] ، وبعده سعي بين الصفا والمروة .. وكان عمر أراد أن يترك الرمل والاضطباع لانقضاء سببهما ، ثم تفطن إجمالا أن لهما سبباً آخر غير منقض فلم يتركهما » . اهـ .

---

(١٥٢) البخاري (٣/٤٧٧ رقم ١٦١٦) ، ومسلم (٢/٩٢٠ رقم ١٢٦١/٢٣١) .

(١٥٣) الخب بفتح الخاء هو إسراع المشي مع تقارب الخطى كالرمَل - بفتح الميم .

(١٥٤) في الفتح الرباني (١٢/٢٠ رقم ٢٢٨) .

(١٥٥) في السنن (٢/٤٤٦ رقم ١٨٨٧) .

(١٥٦) في السنن (٢/٩٨٤ رقم ٢٩٥٢) . وإسناده حسن .

(١٥٧) أطَّأ : مَهَّدَ وثبت ، وإلا فهو وطّأ ، والهمزة فيه مبدلة من الواو مثل وقتت وأقتت .

(١٥٨) الآية (٢٩) من سورة الحج .

(١٥٩) (٢/٦١) .

(١٦٠) هو افتعال من الضبع بإسكان الباء ، وهو العضد وهو أن يدخل إزاره تحت إبطه الأيمن ، ويرد طرفه على منكبه الأيسر ، ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً .

[يقبل الحاج الحجر الأسود]

(**وَيُقَبِّلُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ**) لما في الصحيحين[١٦١] من حديث عمر : « أنه كان يقبلُ الحجر ويقول : إنّي لأعلَم أنكَ حجرٌ ، لا تَضرُّ وَلا تَنفعُ ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلُكَ ما قبَّلتُكَ » .

وأخرج أحمد[١٦٢] ، وابن ماجه[١٦٣] ، والترمذي[١٦٤] ، وصححه ابن خزيمة[١٦٥] وابن حبان[١٦٦] والحاكم[١٦٧] من حديث ابن عباس قالَ : « قال رسولُ الله ﷺ : يأتي هذا الحجرُ يومَ القيامةِ له عَيْنَانِ يُبْصِرُ بهما ، وَلِسانٌ ينطِقُ بِهِ ، يشهدْ لمن استلمه بحقٍّ » وفي الباب أحاديث .

وأما الابتداء بالحجر ، فلأنه وجب عند التشريع أن يعين محل البداية وجهة المشي ، والحجر أحسن مواضع البيت لأنه نازل من الجنة ، واليمين أيمن الجهتين .

[أو يستلم الحاج الحجر الأسود بمحجن ويقبله]

(**أَوْ يَسْتَلِمَهُ**) وثبت عنه ﷺ في استلامه ثلاث صفات : أحدها : تقبيله ، وثانيها : أنه وضع يده عليه ثم قبلها ، وثالثها أنه يشير إليه بالمحجن[١٦٨] ولم يقل

---

(١٦١) البخاري (٤٦٢/٣ رقم ١٥٩٧) ، ومسلم (٩٢٥/٢ رقم ١٢٧٠) .
قلت : وأخرجه أبو داود (٣٢٥/٥ – مع العون) ، والترمذي (٥٩٧/٣ – مع التحفة) ، والنسائيُّ (٢٢٧/٥ – بشرح السيوطي) ، وابن ماجه (٩٨١/٢ رقم ٢٩٤٣) .
(١٦٢) في الفتح الرباني (٢٥/١٢ رقم ٢٣١) .
(١٦٣) في السنن (٩٨٢/٢ رقم ٢٩٤٤) .
(١٦٤) في السنن (٢٩٤/٣ رقم ٩٦١) ، وقال : حديث حسن .
(١٦٥) في صحيحه (٢٢٠/٤ رقم ٢٧٣٥) .
(١٦٦) في موارد الظمآن (ص ٢٤٨ رقم ١٠٠٥) .
(١٦٧) في المستدرك (٤٥٧/١) وصححه ووافقه الذهبي .
وهو حديث صحيح ، صححه المحدث الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢٨٤/١ رقم ٧٦٨) .
(١٦٨) بكسر الميم وإسكان الحاء وفتح الجيم وآخره نون هو عصا محنية الرأس .

طوافي لكذا ، ولا افتتحه بالتكبير كما يفعله كثير ممن لا علم عنده ، وذلك من البدع المنكرة .

(**بمِحْجَنٍ وَيُقَبِّلُ المِحْجَنَ**) لما في الصحيحين[(١٦٩)] وغيرهما من حديث ابن عباس قال : « طاف النبي ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ على بعيرٍ يستلمُ الركْنَ بمِحْجَنٍ » وأخرج نحوه مسلم[(١٧٠)] من حديث أبي الطفيل وزاد : « وَيُقَبِّلُ المِحْجَنَ » .

(**وَنَحوَهُ**) أخرج أحمد[(١٧١)] من حديث عمر : « أن النبي ﷺ قال له يا عمرُ : إنَّكَ رجلٌ قويٌّ لا تُزَاحِم على الحجرِ فتؤذِيَ الضعيفَ ، إنْ وجَدْتَ خَلْوَةً فاستَلِمْهُ وإلا فاسْتَقِبلْهُ وهلِّلْ وَكَبِّرْ » وفي إسناده مجهول .

[يستلم الحاج الركن اليماني]

[**وَيسْتَلِمُ الرُّكْنَ اليمانيَّ**) لما أخرج أحمد[(١٧٢)]، والنسائي[(١٧٣)] عن ابن عمر أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « إنَّ مَسْحَ الركْنِ اليَمَانيِّ والركْنِ الأَسْوَدِ يَحُطُّ الخطايا حَطّاً » وفي إسناده عطاء بن السائب[(١٧٤)].

وفي الصحيحين[(١٧٥)] وغيرهما من حديث ابن عمر قال : « لم أر النبي ﷺ يمس من الأركان إلا اليمانيين » .

وأخرج البخاري في تاريخه[(١٧٦)] وأبو يعلى[(١٧٧)] من حديث ابن عباس قال :

---

(١٦٩) البخاري في صحيح (٤٧٢/٣ رقم ١٦٠٧) ، ومسلم في صحيحه (٩٢٦/٢ رقم ١٢٧٢) .

(١٧٠) في صحيحه (٩٢٧/٢ رقم ١٢٧٥) .

(١٧١) في الفتح الرباني (٣٤/١٢ رقم ٢٤٤) .

(١٧٢) في الفتح الرباني (٢٣/١٢ رقم ٢٢٩) .

(١٧٣) في السنن (٢٢١/٥ رقم ٢٩١٩) .
وهو حديث صحيح ، صححه الألباني في صحيح الجامع (٤٣٧/١ رقم ٢١٩٤) .

(١٧٤) قال ابن حجر في التقريب (٢٢/٢ رقم ١٩١) : صدوق اختلط .

(١٧٥) البخاري (٢٦٧/١ رقم ١٦٦) ، ومسلم (٨٤٤/٢ رقم ١١٨٧) .

(١٧٦) (٢٩٠/١) : بلفظ : « كان النبي ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبله » .

(١٧٧) عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤١/٣) ، بلفظ : « كان رسول الله ﷺ يقبل الركن ويضع خده عليه » ، وقال : فيه عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف .

« كان رسول الله ﷺ يقبل الركن اليماني » وفي إسناده عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف .

وأخرج أحمد[178]، وأبو داود[179] من حديثه : « أن النبي ﷺ كان يقبل الركن اليماني ، ويضع خده عليه » .

قال صاحب سبل السلام : « وكان يقول عند استلامهما : بسم الله والله أكبر ، وكان كلما أتى الحجر يقول : الله أكبر . ولم يحفظ له دعاء معين في الطواف . إلا أنه أخرج أبو داود[180]، وابن حبان[181] أنه يقول بين الركنين ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عذابَ النَّار﴾[182] وفي الطواف : « اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائب لي بخير » أخرجه الحاكم[183] .

وفي مصنف ابن أبي شيبة[184]: « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » والموضع موضع دعاء فيختار فيه ما شاء » . انتهى .

---

(١٧٨) في المسند (١١٥/٢) .

(١٧٩) في السنن (٤٤٠/٢ رقم ١٨٧٦) .
قلت : وأخرجه أيضاً النسائي (٢٣١/٥ رقم ٢٩٤٧) والحاكم (٤٥٦/١) ، والبيهقي (٨٠/٥) .
كلهم من حديث ابن عمر ، بلفظ : « كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني ، والحجر في كل طواف » .
وهو حديث حسن ، حسنه الألباني في الإرواء (٣٠٨/٤ رقم ١١١٠) ، ولم أجده من حديث ابن عباس بلفظ الكتاب إلا عند الدارقطني في السنن (٢٩٠/٢ رقم ٢٤٢) وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز .

(١٨٠) في السنن (٤٤٨/٢ رقم ١٨٩٢) .

(١٨١) في موارد الظمآن (ص ٢٤٧ رقم ١٠٠١) من حديث عبد الله بن السائب .

(١٨٢) البقرة الآية (٢٠١) .

(١٨٣) في المستدرك (٤٥٥/١) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(١٨٤) لم أجده .

قلت : إنما خص الركنيين اليمانيين بالاستلام ، كما ذكره ابن عمر من أنهما باقيان على بناء إبراهيم دون الركنيـن الآخرين ، فإنهما من تغيرات الجاهلية ، وإنما اشترط له شروط الصلاة كما ذكره ابن عباس ، لأن الطواف يشبه الصلاة في تعظيم الحق وشعائره فحمل عليها .

[القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد]

(**وَيكفي القارن طوَافٌ وَاحِدٌ ، وسَعْيٌ وَاحِدٌ**) لكونه ﷺ حج قِراناً على الأصح ، واكتفى بطواف واحد للقدوم ، وبسعي واحد ، ولا دليل على وجوب طوافين وسعيين .

وأخرج الترمذي[١٨٥] من حديث ابن عمر مرفوعاً : « مَنْ أَحْرَمَ بالحجِّ والعُمْرَةِ ؛ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ واحدٌ » وقد حسنه الترمذي .

أقول : الأدلة القاضية بأن الواجب على القارن ، ليس إلا طواف واحد وسعى واحد ثابتة قولاً وفعلاً .

أما القول فحديث ابن عمر قال : « قال رسول الله ﷺ : من قرن بين حجه وعمرته ؛ أجزأه لهما طواف واحد » أخرجه أحمد[١٨٦] وابن ماجه[١٨٧] .

وأخرجه أيضاً الترمذي[١٨٨] بلفظ : « مَنْ أَحْرَم بالحجِّ والعُمرةِ ؛ أجزأهُ طوافٌ واحدٌ وسعي واحد منهما حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً » وقال : هذا حديث حسن .

---

(١٨٥) في السنن (٢٨٤/٣ رقم ٩٤٨) وقال حديث حسن صحيح غريب ، وقد رواه غير واحدٍ عن عُبيد الله ابن عمر ، ولم يرفعوه ، وهو أصح .
قلت : وأخرجه ابن ماجه (٩٩٠/٢ رقم ٢٩٧٥) .
وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٦٥/٢ رقم ٢٤٠٩) .

(١٨٦) في المسند (٦٧/٢) .

(١٨٧) في السنن (٩٩٠/٢ رقم ٢٩٧٥) وهو حديث صحيح .

(١٨٨) (٢٨٤/٣ رقم ٩٤٨) وقال حديث حسن صحيح غريب، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعوه وهو أصح .

وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور بنحو لفظ الترمذي . وأما إعلال الطحاوي لهذا الحديث بالوقف ، فقد رده غيره من الحفاظ ، لأن الطحاوي قال : إن الدراوردي أخطأ في رفعه وأنه موقوف ، فأجابوا عنه بأن الدراوردي صدوق وأن رفعه حجة .

ومن القول حديث طاوس عن عائشة : « أن النبي ﷺ قال لها : يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ » أخرجه أحمد[١٨٩] ومسلم[١٩٠] .

وأخرج أيضاً مسلم[١٩١] من طريق مجاهد عنها : « أن النبي ﷺ قال لها : يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بالصَّفَا والمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ » .

وأما أحاديث الفعل فأخرج الشيخان[١٩٢] وغيرهما عن عائشة : « أن الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافاً واحداً » .

وأخرج مسلم[١٩٣] وأبو داود[١٩٤] عن جابر : « أنه لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً » .

وأخرج البخاري[١٩٥] عن ابن عمر : « أنه طاف لحجته وعمرته طوافاً واحداً » بعد أن قال : إنه سيفعل كما فعل رسول الله ﷺ .

وأخرج عبد الرزاق[١٩٦] بإسناد صحيح عن طاوس : « أنه حلف ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجه وعمرته إلا طوافاً واحداً » .

---

(١٨٩) في المسند (٦/١٢٤) .

(١٩٠) في صحيحه (٢/٨٧٩ رقم ١٣٢/١٢١١) .

(١٩١) في صحيحه (٢/٨٨٠ رقم ١٣٣/١٢١١) .

(١٩٢) البخاري (رقم ١٥٥٧) البغا ، ومسلم (رقم ١١١/١٢١١) .

(١٩٣) في صحيحه (٢/٨٨٣ رقم ١٤٠/١٢١٥) .

(١٩٤) في السنن (٢/٤٥٠ رقم ١٨٩٥) .

قلت : وأخرجه النسائي (٥/٢٤٤ رقم ٢٩٨٦) ، وابن ماجه (٢/٩٩٠ رقم ٢٩٧٢) .

(١٩٥) في صحيحه (رقم ١٥٥٨/١٥٥٩) البغا .

(١٩٦) عزاه إليه ابن حجر في الفتح (٣/٤٩٥) وصحح إسناده .

واستدل القائلون بأن القارن يطوف طوافين ويسعي سعيين ، بفعل علي رضي الله عنه وقوله : « رأيت رسول الله ﷺ يفعل هكذا » أخرجه عبد الرزاق[١٩٧] والدارقطني[١٩٨] وغيرهما .

وقد روى نحوه عن ابن مسعود[١٩٩] وابن عمر[٢٠٠] بأسانيد في بعضها متروك ، وفي البعض الآخر ضعيف حتى قال ابن حزم[٢٠١] : لا يصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ولا عن أحد من أصحابه في ذلك شيء ، وتعقب بأن حديثي علي وابن مسعود لا بأس بإسناديهما ، ولهذا رجح البيهقي وغيره المصير إلى الجمع ، أنه طاف طواف القدوم ، وطواف الإفاضة . قال : وأما السعي فلم يثبت فيه شيء .

وقد حكى الحافظ في الفتح[٢٠٢]: « أنه روى جعفر الصادق عن أبيه أنه كان يحفظ عن علي طوافاً واحداً خلاف ما يقوله أهل العراق » .

والحاصل : أن الجمع بما تقدم إن اندفع به النزاع فالمراد ، وإلا وجب المصير إلى التعارض والترجيح ، ولا يشك عالم بالحديث أن أدلة الطواف الواحد والسعي الواحد أرجح .

---

(١٩٧) عزاه إليه ابن حجر في الفتح (٤٩٥/٣) وضعف طرقه .

(١٩٨) في السنن (٢٦٣/٢ رقم ١٣٠) . وقال : الحسن بن عمارة متروك الحديث .
وفي السنن أيضاً .
• (٢٦٣/٢ رقم ١٣١) وقال : عيسى بن عبد الله يقال له مبارك ، وهو متروك الحديث .

(١٩٩) أخرجه الدارقطني (٢٦٤/٢ رقم ١٣٢) وقال : أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد ، ضعيف ، ومن دونه في الإسناد ضعيف .

(٢٠٠) أخرجه الدارقطني (٢٥٨/٢ رقم ٩٩) وقال : لم يروه عن الحكم ، غير الحسن بن عمارة ، وهو متروك الحديث .

(٢٠١) في المحلى بالآثار (١٨٤/٥) . قلت : وقد ناقش ابن حزم هذه المسألة نقاشاً مستفيضاً ، فانظره (١٨٠/٥ـ١٨٧) .

(٢٠٢) في الفتح (٤٩٥/٣) .

[يجب أثناء الطواف الوضوء وستر العورة]

(**وَيَكونُ حالَ الطَّوافِ مُتَوَضِّئاً سَاتِرِ العَوْرَةِ**) لما في الصحيحين[٢٠٣] من حديث عائشة : « أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت » .

وفيهما[٢٠٤] أيضاً من حديث أبي بكر : « أنَّ النبي ﷺ قال : لا يطوف بالبيت عُريان » « في شرح السنة عند الشافعي لا يجزئ الطواف إلا بما يجزئي به الصلاة من الطهارة عن الحدث والنجاسة ، وستر العورة ، فإن ترك شيئاً منها فعليه الإعادة .

قال في الأنوار : ولو أحدث في الطواف عمداً توضأ وبنى ، ولا يجب الاستئناف وإن طال الفصل . والكلام في الطواف مباح ويستحب أن لا يتكلم إلا (بذكر الله أو حاجة أو علم .

وقال أبو حنيفة : إذا طاف جنباً أو محدثاً وفارق مكة لا تلزمه الإعادة وعليه دم .

وفي العالمكيرية أن كل عبادة تؤدَّى لا في المسجد من المناسك فالطهارة ليست من شرطها كالسعي ، والوقوف بعرفة ، وكل عبادة في المسجد فالطهارة من شرطها كالطواف »[٢٠٥] ا.هـ

أقول : أما فرضية الوضوء للطواف أو شرطيته كما زعمه البعض ، فغاية ما في ذلك حديث : « أنه توضأ ﷺ ثم طاف »[٢٠٦]، وهذا مجرد فعل لا ينتهض للوجوب ، وليس الوضوء بداخل في عموم المناسك، حتى يقول إنه بيان لقوله : « خذوا عني مناسككم »[٢٠٧]، فإن قيل : إنه شرط النسك أو فرضه ، فيكون من

(٢٠٣) البخاري (٤٩٦/٣ رقم ١٦٤١) ، ومسلم (٩٠٦/٢ رقم ١٢٣٥/١٩٠) .

(٢٠٤) البخاري (٤٨٣/٣ رقم ١٦٢٢) ، ومسلم (٩٨٢/٢ رقم ١٣٤٧/٤٣٥) .

(٢٠٥) من المسوى شرح الموطأ (٣٧٢/١) .

(٢٠٦) وهو جزء من حديث أخرجه البخاري (٤٩٦/٣ رقم ١٦٤١) ، ومسلم (٩٠٦/٢ــ٩٠٧ رقم ١٢٣٥/١٩٠) من حديث عائشة . (٢٠٧) تقدم تخريجه قريباً .

جملة بيان المناسك ، فيجاب بأن هذه مصادرة على المطلوب ، لأن كونه شرطاً أو فرضاً هو محل النزاع ، ومع هذا ففعله للوضوء يحتمل أن يكون لما يتعقب الطواف من الصلاة ، ولا سيما وقد كان ﷺ لا يدخل المسجد إلاَّ متوضئاً في غير الحج ، فملازمته لذلك في الحج أولى ، وأما منعه ﷺ للحائض أن تطوف بالبيت ، فليس فيه دليل على أن المنع لها لكون الطهارة شرطاً أو فرضاً للطواف ، لاحتمال أن يكون المنع لها لكون الطواف من داخل المسجد ، وهي ممنوعة من المساجد ، ولو سلم فغايته أن الطهارة من الحيض هي الشرط لا الوضوء . وأما حديث الطَّوافُ بالبيت صلاة[٢٠٨] فمع كونه في إسناده عطاء بن السائب وهو ضعيف . فليس التشبيه بمقتض لمساواة المشبه للمشبه به في جميع الأوصاف : بل لاعتبار التشابه في أخص الأوصاف وليس هو الوضوء .

[يحرم الطواف على الحائض]

(**والحائضُ تَفْعَلُ الحاجُّ غيرَ أنْ لاَ تَطُوفَ**) طواف القدوم وكذا طواف الوداع (**بالبَيْتِ**) لحديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : « الحائضُ تقضي المناسِكَ كُلَّهَا إلاَّ الطوافَ » أخرجه أحمد[٢٠٩] .

وأخرج نحوه ابن أبي شيبة[٢١٠] بإسناد صحيح من حديث ابن عمر ، ولحديث

---

(٢٠٨) أخرجه الترمذي (٢٩٣/٣ رقم ٩٦٠) وقال : «وقد رُوِي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً ، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب » . اهـ .
وأخرجه النسائي (٢٢٢/٥ رقم ٢٩٢٢) عن طاوس عن رجل أدرك النبي قال و.. الحديث . وإسناده حسن . وقال ابن حجر في « التلخيص » (١٣٠/١ـــ١٣١) : والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس ، وعلى تقدير غيره فلا يضر إبهام الصحابة .
قلت : وأخرج النسائي (٢٢٢/٥ رقم ٢٩٢٣) عن عبد الله بن عمر قال : «أقِلُّوا من الكلام في الطواف ؛ فإنما أنتم في الصلاة » .
وإسناده صحيح . وهو موقوف في حكم المرفوع ؛ لأنه ليس للرأى فيه مجال . والله أعلم .

(٢٠٩) في الفتح الرباني (١٢/١٢ رقم ٢١٦) .

(٢١٠) عزاه إليه البنا في « بلوغ الأماني » (١٢/١٢ رقم ٢١٦) وصحح إسناده .

عائشة أيضاً في الصحيحين[٢١١] وغيرهما أنه قال لها النبي ﷺ لما حاضت : « افعلي ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت ، حتى تغتسلي » .

[يسن الذكر بالمأثور أثناء الطواف]

(**وَيُنْدَبُ الذِّكْرُ حالَ الطَّوَافِ بالمأثور**) لحديث عبد الله بن السائب قال : « سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ بين الركنِ اليماني والحجَر : « ربَّنَا آتِنَا في الدنيا حسنَةً وفي الآخرةِ حسنةً وقنا عذاب النَّار » أخرجه أحمد[٢١٢] وأبــو داود[٢١٣] والنسائيُّ[٢١٤] وصححه ابن حبان[٢١٥] والحاكمُ[٢١٦] ، لأنه دعاء جامع نزل به القرآن ، وهو قصير اللفظ يناسب تلك الفرصة القليلة .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « وُكِلَ بِهِ (يعني الركن اليماني) سَبْعُونَ مَلَكاً ، فمنْ قال : اللهمَّ إني أسألُكَ العَفْوَ والعافِيَةَ في الدُّنْيا وَالآخرَةِ ، رَبَّنَا آتِنَا في الدنْيا حسنةً ، وَفي الآخِرَةِ حسنةً ، وَقِنَا عذاب النَّار قالُوا آمِينَ » أخرجه ابن ماجه[٢١٧] بإسناد فيه إسمٰعيل بن عَيَّاش وهشام بن عمار وهما ضعيفان .

وأخرج ابن ماجه[٢١٨] أيضاً من حديثه أنه سمعه يقول : « مَنْ طَافَ بالبيتِ سبعاً ولا يتكلَّمُ إلا بِسُبحانَ الله ، والحمدُ لله ، ولا إلهَ إلاَّ الله ، والله أكبَرُ ، ولا حولَ ولا قُوَةَ إلا بالله ، مُحِيَتْ عَنْه عَشْرُ سَيِّئاتٍ ، وكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حسناتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ بها عَشر دَرَجاتٍ » وفي إسناده من تقدم في الحديث الأول . وأخرج أحمد[٢١٩]

---

(٢١١) البخاري (٤٠٧/١ رقم ٣٠٥) ، ومسلم (٣٠/٤) طبعة الآفاق ، (٨٧٣/٢ رقم ١٢١١/١١٩) .

(٢١٢) في الفتح الرباني (٦٧/١٢ رقم ٢٦٨) .

(٢١٣) في السنن (٤٤٨/٢ رقم ١٨٩٢) .

(٢١٤) نسبة المنذري في مختصر سنن أبي داود (٣٨١/٢ رقم ١٨١٢) إلى النسائي ، ولم ينسبه ابن الأثير في جامع الأصول (٢١٨/٣ رقم ١٠٥٦) إليه .

(٢١٥،٢١٦) ذكر ذلك ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٤٧/٢ رقم ١٠٢٥) .

(٢١٧،٢١٨) في السنن (٩٨٥/٢ رقم ٢٩٥٧) وهو حديث ضعيف ، ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (ص ٢٣٥ رقم ٦٤٠) .

(٢١٩) في المسند (٦٤/٦) .

وأبو داود[٢٢٠] والترمذي[٢٢١] وصححه من حديث عائشة قالت : « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة لإقامة ذكر الله تعالى » وفي الباب أحاديث .

[بعد الفراغ من الطواف يصلي ركعتين فى مقام إبراهيم]

(**وَبعدَ فَراغِهِ يُصلي ركعتينِ**) وعليه الشافعي وقال أبو حنيفة : هما واجبتان .

(**فِي مقام إبراهيم ثُّم يعودُ إلَى الركن فَيسْتَلمهُ**) لحديث جابر عند مسلم[٢٢٢] وغيره : « أنَّ النَّبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ : ﴿ واتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إبراهيمَ مُصَلى ﴾[٢٢٣] فصلى ركعتين فقرأ : فاتحة الكتاب ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد . ثم عاد إلى الركن فاستلمه . قلت : وجهر فيهما بقراءته نهاراً ، فالجهر فيهما السنة ليلا ونهاراً ، فلما فرغ منهما أتى الحجر الأسود فاستلمه ثم خرج إلى الصفا » من الباب الذي يقابله * .

---

(٢٢٠) في السنن (٤٤٧/٢ رقم ١٨٨٨) .

(٢٢١) في السنن (٢٤٦/٣ رقم ٩٠٢) وقال : حديث حسن صحيح .

(٢٢٢) في صحيحه (٨٨٦/٢ رقم ١٤٧ /١٢١٨) .

(٢٢٣) الآية (١٢٥) من سورة البقرة .

□ الفصل الخامس □

وجوب السعي بين الصفا المروة

[السعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط واجب]

(**وَيَسعى بَينَ الصفا وَالمَرْوَةِ سبعةَ أشواطٍ دَاعياً بالمأثور**) والسعي واجب لقوله تعالى : ﴿ إنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ الله ، فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فلا جُنَاحَ عليه أنْ يَطَّوَّفَ بِهِما ، وَمَنْ تَطَوَّع خيْراً فإنَّ الله شاكرٌ عليمٌ ﴾[٢٢٤] وعليه أهل العلم ، إلا أنه عند الشافعي من الأركان فلا يجبر بالدم . وذهب الجمهور إلى أنه فرض .

وعند أبي حنيفة من الواجبات ، وعلى من تركه دم ، كذا في المسوى[٢٢٥] . والسعي هو النسك الثالث ، لأن النسك الأول الإحرام ، والثانى الطواف كما تقدم .

ودليله ما أخرج أحمد[٢٢٦] ، والشافعي[٢٢٧] ، من حديث حبيبة بنت أبي تُجْرأة[٢٢٨] : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : اسعوا ، فإن الله كتب عليكم السعي » وفي إسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ، وله طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة[٢٢٩] ، والطبراني[٢٣٠] عن ابن عباس . وأخرج أحمد[٢٣١] نحوه من

---

(٢٢٤) الآية (١٥٨) من سورة البقرة .

(٢٢٥) (٣٧٥/١) .

(٢٢٦) في المسند (٤٢١/٦) .

(٢٢٧) في ترتيب المسند (٣٥١/١ رقم ٩٠٧) ، وهو حديث صحيح ، صححه الألباني في الإرواء (٢٦٨/٤ رقم ١٠٧٢) .

(٢٢٨) في الإصابة لابن حجر (١٩٠/١٢ رقم ٣٦٧) : «حبيبة بنت أبي تجرأة العبدرية » وهو الأصح .

(٢٢٩) (٢٣٧/٤ رقم ٢٧٧٣) وإسناده ضعيف .

(٢٣٠) عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٨/٣) للطبراني في الكبير وقال : وفيه المفضل بن صدقة ، وهو متروك .

(٢٣١) في المسند (٤٢١/٦ـ٤٢٢) .

حديث صفية بنت شيبة .

وأخرج مسلم[٢٣٢] وغيره من حديث أبي هريرة : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما فرغ من طوافه . أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ، ورفع يديه فجعل يحمد الله ، ويدعو ماشاء أن يدعو » وأخرج نحوه النسائي[٢٣٣] من حديث جابر .

وفي صحيح مسلم[٢٣٤] من حديث جابر أيضاً : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما دنا من الصفا قرأ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا والمروَةَ من شَعَائِرِ الله ﴾[٢٣٥] أبدأ بما بدأ الله به ، فبدَأَ بالصَّفَا ، فَرَقِيَ عليهِ حتى رأى البيت فاستقبلَ القِبْلَةَ فوحَّدَ اللهَ وكَبَّرهُ قَالَ : لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ ، لَهُ الملكُ وَلهُ الحمدُ ، وَهُوَ على كُلِّ شيءٍ قديرٌ ، لا إله إلاَّ الله وحدَهُ ، أنجزَ وعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحزَابَ وَحدَهُ . ثم دعا بينَ ذلك فقالَ مِثْلَ هذا ثلاثَ مَرَّاتٍ ، ثمَّ نزلَ إلى المَرْوَةِ حَتَّى انصبَّتْ قَدَماهُ في بطنِ الوادِي حتى إذَا صَعِدتَا مَشَى حتى أتى المَرْوَةَ ففعلَ عَلَى المروَةِ كما فعلَ عَلَى الصَّفَا » ويجوز السعي راكباً ، وماشياً وهو أفضل وعليه أهل العلم .

[المتمتع بعد السعي يصبح حلالاً]

(وإذَا كانَ مُتَمَتِّعاً صارَ بَعدَ السعي حلالاً حتى إذَا كانَ يَوْمُ الترويةِ أهلَّ بالحَجِّ) لقول عائشة حاكية لحجهم مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: « فأما من أهلَّ بالعمرة ؛ فأحلوا حين طافوا بالبيت ، وبالصفا والمروة » وهو في الصحيحين[٢٣٦] وغيرهما .

---

(٢٣٢) في صحيحه (٣/١٤٠٥_١٤٠٧ رقم ١٧٨٠/٨٤) .

(٢٣٣) في السنن (٥/٢٤٠ رقم ٢٩٧٢) .

(٢٣٤) (٢/٨٨٦ رقم ١٢١٨) .

(٢٣٥) البقرة الآية (١٥٨) .

(٢٣٦) البخاري (١/٤١٩ رقم ٣١٩) ، ومسلم (٢/٨٧٣ رقم ١١٨) .

وفيهما[٢٣٧] أيضاً من حديث جابر : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : أحلوا من إحرامكم بطواف البيت ، وبين الصفا والمروة وقصروا ، ثم أقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج ، واجعلوا التي قدمتم لها متعة » .

وفي لفظ لمسلم[٢٣٨] من حديثه أيضاً قال : « أمرنا رسول الله ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى ، فأهللنا من الأبطح » .

أقول : الإهلال هو رفع الصوت بلفظ لبيك بحجة وعمرة ، والظاهر من الأدلة ، أنه لا يجب إلا نية الإحرام بالحج ، وليس وراء ذلك أمر آخر هو الإحرام ؛ بل هو مجرد النية . وأما اشتراط كونها مقارنة لتلبية أو تقليد ، فلم يدل عليه دليل ؛ بل التلبية ذكر مستقل وسنة منفردة ، وكذلك التقليد للهدي ، ولا كلام في ثبوت مشروعيتهما ، وأما أنهما شرط لنية الإحرام بالحج فلا ، ومن ادعى ذلك فعليه البرهان * .

---

(٢٣٧) البخاري (٤٢٢/٣ رقم ١٥٦٨) ، ومسلم (٨٨٤/٢ رقم ١٤٣ (٠٠)) .

(٢٣٨) في صحيحه (٨٨٢/٢ رقم ١٣٩ (١٢١٤) .

□ الفصل السادس □

مناسك الحج

[التوجه إلى عرفات صبح يوم التاسع]

[ويصلي : الظهر والعصر جمع تقديم مع خطبة]

(**ثُمَّ يأتي عَرَفَةَ صبحَ يَوْم عَرَفَةَ ملبياً مكبِّراً ، وَيَجمعُ العصرَيْن**) الظهر والعصر (**فيها وَيَخطبُ**) لما ثبت عنه ﷺ أنه خطب الناس[239] وهو على راحلته خطبة بديعة قرر فيها قواعد الإسلام ، وهدم فيها قواعد الشرك والجاهلية ، وقرر فيها المحرمات التي اتفقت الملل على تحريمها ، وهي الدماء ، والأموال ، والأعراض ، وغير ذلك من الأحكام ، وكانت خطبة واحدة لم تكن خطبتين يجلس بينهما .

وقال في الحجة[240] : « إنما خطب يومئذ بالأحكام التى يحتاج الناس إليها ، ولا يسعهم جهلها؛ لأن اليوم يوم اجتماع ، وإنما تنتهز مثل هذه الفرصة لمثل هذه الأحكام، التي يراد تبليغها إلى جميع الناس » . انتهى .

[الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة
ويصلى المغرب والعشاء جمع تأخير]

ثُمَّ يُفيضُ مِنْ عَرَفَةَ وَيَأْتِي المُزْدَلَفَةَ وَيَجمع فِيها بين العِشاءَيْن) المغرب والعشاء بأذآن وإقامتين ، ولا يسبح[241] ههنا كما ثبت عنه ﷺ .

[المبيت في المزدلفة ويصلي الفجر فيها]

(**ثُمَّ يَبيتُ بها**) قال النحاس : إن كثيراً من الحجاج لا يقف بالمزدلفة ، وإن

---

(٢٣٩) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٨٦ رقم ١٤٧/١٢١٨) من حديث جابر .

(٢٤٠) (٢/٦٣) .

(٢٤١) أي لا يصلي نافلة .

وقف فلا يبيت ، وهذه بدعة يجب على الأمير ومن قدر أن يمنع منها ، لأن من ترك المبيت بالمزدلفة وجب عليه إراقة دم في الأظهر .

وذهب ابن خزيمة ، وجماعة من العلماء إلى أن المبيت بها ركن ، فعلى هذا إذا تركه فسد حجة ، ولا يجبر بدم ولا بغيره ، وشرط المبيت أن يكون في ساعة من النصف الثاني من الليل ، فلو رحل قبله لم يسقط عنه الدم ، ولو عاد إليها قبل الفجر سقط » . انتهى .

(**ثُمَّ يُصلِّي الفَجْرَ**) حين يتبين له الصبح بأذان وإقامة .

[الوقوف في المشعر مع ذكر الله]

(**ويَأتِي المَشْعَرَ**)الحرام ، تركهم السنة فى الوقوف بالمشعر الحرام بدعة أيضاً ، ويستقبل القبلة .

(**فَيذْكُرُ الله عِنْدَهُ**) ويدعوه ويكبره ويهلله ويوحده . أقول : وما أحق الذكر عند المشعر الحرام بأن يكون واجباً أو نسكاً ، لأنه مع كونه مفعولا له ﷺ ومندرجاً تحت قوله : « خذوا عني مناسككم »[٢٤٢] فيه أيضاً النص القرآني بصيغة الأمر ﴿ فاذكروا الله عندَ المَشْعَرِ الحَرَامِ ﴾[٢٤٣] .

(**وَيَقِفُ بِهِ**) والوقوف هو النسك الرابع من مناسك الحج .

(**إلَى قَبْل طُوع الشَّمْس ثُمَّ يَدْفَعُ حَتى يَأتِي بَطْنَ مُحَسِّر**) وهو محل هلاك أصحاب الفيل ، وبرزخ بين المزدلفة ومنى ليس من هذه ولا هذه ، فمن شأن من خاف الله وسطوته أن يستشعر الخوف في ذلك الموطن ، ويهرب من الغضب .

[يرمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس]

(**ثُمَّ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الوُسْطَى**) بين الطريقين (**إلَى الْجمَرَةِ الَتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ**

---

(٢٤٢) تقدم تخريجه .

(٢٤٣) الآية (١٩٨) من سورة البقرة .

وَهِيَ جَمْرَةُ العقبةِ فَيَرميها بسبْعِ حَصَياتٍ يكبِّرُ مَعَ كلِّ حصاةٍ) مثل حصى الخذف[244] .

(**وَلاَ يَرْميها إلا بَعْدَ طُلوعِ الشَّمْسِ**) وإنما كان رمي الجمار يوم الأول غدوة وفي سائر الأيام عشية ، لأن من وظيفة الأول النحر والحلق والإفاضة ، وهي كلها بعد الرمي ، ففي كونه غدوة توسعة ، وأما سائر الأيام فأيام تجارة وقيام أسواق ، فالأسهل أن يجعل ذلك بعد ما يفرغ من حوائجه وأكثر ما كان الفراغ في آخر النهار .

[الترخيص للضعفاء بالرمي بعد منتصف ليلة النحر]

(**إلاَ النِّساءَ والصبِّيانَ فَيجُوزُ لَهُمْ قَبْلَ ذَلك**) .

[يحلق رأسه أو يقصره]

(**ويَحْلِقْ رَأْسَهُ**) فقد دعا النبي ﷺ للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة .

(**أوْ يُقَصِّرُهُ**) وهو النسك الخامس .

(**فَيَحِلُّ لهُ كلُّ شيءٍ إلاَّ النِّساءَ ، وَمنْ حَلَقَ ، أوْ ذَبَحَ ، أو أفاضَ إلَى البَيْتِ قَبْل أنْ يَرْمي فَلاَ حرَجَ**) .

[المبيت بمنى ليالي التشريق]

(**ثُمَّ يرْجعُ إلَى مِنى فَيَبيتُ بها لَيالَي التَّشْرِيقِ**) وهو النسك السادس .

والحاصل : أن المبيت بمنى ليس بمقصود في ذاته ، إنما هو لأجل الرمي المشروع لأنه فعل ، والزمان والمكان من ضرورياته ، فالحق ما قاله الحنفية وبعض الشافعية من عدم وجوبه في نفسه .

---

(٢٤٤) الخذف : أي حصى صغار بحيث يمكن أن يُرمى بأصبعين .
والخذف في الأصل مصدر سمى به ، يقال : خذفت الحصاة ونحوها خذفاً من باب ضرب ، أي رميتها بطرفي الإبهام والسبابة .

[يرمي كل يوم الجمرات الثلاث بسبع حصيات بالترتيب]

(**وَيَرْمِي في كلِّ يوْمٍ مِنْ أيام التَّشْرِيقِ الْجَمراتِ الثَّلاَث بسَبْعَ حَصيات مُبْتَدِئاً بالْجَمرةِ الدُّنْيا ، ثُمَّ الوُسْطى جَمْرةِ العَقَبة**) لما أخرج أحمد[(٢٤٥)]، وأهل السنن[(٢٤٦)]، وابن حبان[(٢٤٧)]، والحاكم[(٢٤٨)]، والدارقطني[(٢٤٩)] من حديث عبد الرحمن بن يَعْمُرَ : « أن النبي ﷺ أمر منادياً فنادى الحَجُّ عَرَفَةٌ » .

وأخرج أحمد[(٢٥٠)]، وأبو داود[(٢٥١)] عن ابن عمر قال : « غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة ، فنزل بنمرة ، وهي منزل الإمام الذين ينزل به بعرفة ، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ فجمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس ، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة » .

وفي صحيح مسلم[(٢٥٢)] من حديث جابر قال : « لما كانَ يومُ التروِيَةِ ، توجَّهُوا إلى مِنى فأهلُّوا بالحجِّ ، وركبَ رسول الله ﷺ فصلى بها الظهرَ ، والعصرَ ، والمغرِبَ ، والعشاءَ ، والفجر ، ثم مكثَ قليلاً حتى طلعت الشمسُ ، وأمرَ بقُبَّةٍ من شعر تُضرَبُ لَهُ بِنَمرةَ ، فسارَ رسول الله ﷺ، ولا تشكُّ قريشٌ أنَّهُ واقفٌ عند

---

(٢٤٥) في المسند (٣٣٥/٤) .

(٢٤٦) أبو داود (٤٨٥/٢ رقم ١٩٤٩) ، والترمذي (٢٣٧/٣ رقم ٨٨٩) ، والنسائيُّ (٢٥٦/٥) ، وابن ماجه (١٠٠٣/٢ رقم ٣٠١٥) .

(٢٤٧) في موارد الظمآن (ص ٢٤٩ رقم ١٠٠٩) .

(٢٤٨) في المستدرك (٤٦٤/١) .

(٢٤٩) في السنن (٢٤٠/٢ رقم ١٩) .

قلت : وأخرجه ابن الجارود (ص ١٨٩ رقم ٤٦٨) ، والدارمي (٥٩/٢) ، والطيالسي في منحة المعبود (٢٢٠/١ رقم ١٠٥٦) ، والبيهقي (١١٦/٥) ، والبغوي في شرح السنة (٢٩٠/٧ رقم ٢٠٠١) ، وهو حديث صحيح ، صححه الألباني في إرواء الغليل (٢٥٦/٤ رقم ١٠٦٤) .

(٢٥٠) في المسند (١٢٩/٢) .

(٢٥١) في السنن (٤٦٧/٢ رقم ١٩١٣) .

(٢٥٢) (٨٨٦/٢ رقم ١٢١٨/١٤٧) .

المشعَرِ الحرامِ كما كانتْ قريشٌ تصنعُ في الجاهليةِ ، فأجازَ رسولُ الله ﷺ حتى أتى عرفةَ ، فوجدَ القُبَّةَ قد ضُرِبَتْ له بنَمِرَةَ فنزلَ بها حتى إذَا زاغتِ الشمسُ أَمَر بالقصواءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فأتى بَطْنَ الوَادِي فخطبَ النَّاسَ وقالَ : إنَّ دماءَكم وأموالكم حرامٌ عليكم كحرمةِ يومِكُمْ هذَا في شهرِكُمْ هذا في بلدِكُم هذا » .

وفي صحيح مسلم[٢٥٣] من حديث أسامة بن زيد أنْ رسولُ الله ﷺ قالَ في عَشيَّةِ عَرَفَةَ ، وَغداةِ جَمعٍ للنَّاسِ حِينَ دَفعُوا : عَلَيْكُمْ السَّكِينَة وَهُوَ كَافٌ ناقَتَهُ حَتى دَخَلَ مُحَسِّراً »[٢٥٤] .

وفي حديث جابر عند مسلم[٢٥٥] وغيره : « أن النبي ﷺ أتى المُزْدَلِفَةَ ، فصلَّى بِهَا المغربَ والعشاءَ بأَذَانِ واحدٍ وإقامتين و لم يُسَبِّحْ بينهمَا شَيئاً ، ثم اضْطجَعَ حتى طَلَعَ الفجر فصلى الفجرْ حين تَبَيَّنَ لَهُ الصبحُ بآذَانٍ وإقامةٍ ، ثُمَّ رِكبَ القَصْواءَ ، حَتَّى أتى المشعَرَ الحرامَ ، فاستقبلَ القبلةَ ، فَدَعا الله وكَبرَهُ وَهَلَّلَهُ ووحْدَهُ ، فلم يزلْ واقِفاً حتى أسفَرَ جداً ، فدفع قبلَ أن تَطلُعَ الشَّمسْ ، حتى أتى بَطْنَ مُحْسرٍ فحركَ قليلاً ، ثُمَّ سلكَ الطريقَ الوُسطَى التي تخرجُ على الجمرةِ الكُبْرَى ، حتى أتى الجمرةَ التي عِنْدَ الشجرةِ ، فرمَاهَا بِسبْعِ حَصَياتٍ يُكبَرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مثل حصى الخذْفِ رمى من بطن الوادي ، ثم انصرف إلى المَنْحَر » .

وفي الصحيحين[٢٥٦] وغيرهما من حديث جابر قال : « رمى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الجمرة يومَ النَّحرِ ضُحَى وأما بعد فإذَا زالت الشمس » وفيهما[٢٥٧] أيضاً من حديث ابن مسعود : « أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى ، فجعل

---

(٢٥٣) (٩٣١/٢ رقم ١٢٨٢/٢٦٨) من حديث الفضل بن عباس .

(٢٥٤) مُحَسِّر : وهو من منى ، وسمي بذلك لأن أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيا وكلَّ ، ومنه قوله تعالى في سورة الملك الآية (٤) : ﴿ يَنْقَلِبْ إليكَ البصرُ خاسِئاً وهو حَسِيرٌ ﴾ .

(٢٥٥) (٨٨٦/٢ رقم ١٢١٨/١٤٧) .

(٢٥٦) البخاري تعليقاً (٥٧٩/٣) . وقال ابن حجر في الفتح : « وصله مسلم وابن خزيمة وابن حبان من طريق ابن جريج ... » ،ومسلم (٩٤٤/٢ رقم ١٢٩٩/٣١٤) ، قلت : وأخرجه الترمذي (٢٤١/٣ رقم ٨٩٤) ، وأبو داود (٤٩٦/٢ رقم ١٩٧١) ، والنسائي (٢٧٠/٥ رقم ٣٠٦٣) ، وابن ماجه (١٠١٤/٢ رقم ٣٠٥٣) .

(٢٥٧) البخاري (٥٨٠/٣ رقم ١٧٤٧) ، ومسلم (٩٤٢/٢ رقم ١٢٩٦) .
قلت : وأخرجه الترمذي (٢٤٥/٣ رقم ٩٠١) ، وأبو داود (٤٩٧/٢ رقم ١٩٧٤) ، والنسائي=

البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه ، ورمى بسبع ، وقال : هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة » .

وفي رواية : « حتى انتهى إلى جمرة العقبة » .

وفي الصحيحين[٢٥٨] وغيرهما من حديث ابن عباس قال : « أنا ممن قدم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله » .

وفيهما[٢٥٩] أيضاً من حديث عائشة قالت : « كانت سودةُ امرأةً ضَخمةً ثبطَةً[٢٦٠] ، فاستأذنتْ رسولَ الله ﷺ أن تُفِيضَ مِن جَمْعٍ بليلٍ » وفي الباب أحاديث .

وفي صحيح مسلم[٢٦١] وغيره من حديث أنس : « أن النبي ﷺ أتى مِنَى فأتى الجمرةَ فَرماهَا ، ثم أتى منزِله بمنَى ونحرَ ، ثُمَّ قالَ للحلاَّقِ خُذْ وأشارَ إلى جانبهِ الأيمنِ ثم الأيسرِ ، ثم جعلَ يُعطيهِ الناسَ » .

وفي الصحيحين[٢٦٢] وغيرهما من حديث أبي هريرة قال : « قالَ رسولُ الله ﷺ : اللهم اغفِرْ للمحلِّقينَ . قالوا يارسول الله : وللمقصِّرينَ قالَ : اللهُّم اغفر للمحلقينَ . قالوا يارسولَ الله : وللمقصِّرينَ قالَ : اللهم اغفر للمحلِّقينَ . قالوا يارسول الله : وللمقصرين قال : وللمقصِّرين » .

وأخرج أحمد[٢٦٣] وأبو داود[٢٦٤] والنسائي[٢٦٥] وابن ماجه[٢٦٦] من حديث ابن

= (٢٧٣/٥ رقم ٣٠٧١) ، وابن ماجه (١٠٠٨/٢ رقم ٣٠٣٠) .

(٢٥٨) البخاري في صحيحه (٥٢٦/٣ رقم ١٦٧٨) ، ومسلم (٩٤١/٢ رقم ١٢٩٣) .

(٢٥٩) البخاري في صحيحه (٥٢٦/٣ رقم ١٦٨٠) وطرفه ١٦٨١ ، ومسلم (٩٣٩/٢ رقم ١٢٩٠) .

(٢٦٠) بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة أي بطيئة الحركة لعظم جسمها .

(٢٦١) في صحيحه (٩٤٧/٢ رقم ١٣٠٥) .

(٢٦٢) البخاري في صحيحه (٥٦١/٣ رقم ١٧٢٨) ، ومسلم (٩٤٦/٢ رقم ١٣٠٢) .

(٢٦٣) في المسند (٢٣٤/١) . (٢٦٤) في السنن (٤٩٩/٢ رقم ١٩٧٨) .

(٢٦٤) في السنن (٤٩٩/٢ رقم ١٩٧٨) ، لم يخرجه من حديث ابن عباس بل أخرجه من حديث عائشة .

(٢٦٥) في السنن (٢٧٧/٥ رقم ٣٠٨٤) .

(٢٦٦) في السنن (١٠١١/٢ رقم ٣٠٤١)

عباس قال : « قال رسول الله ﷺ : إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء » .

وفي الصحيحين(٢٦٧) وغيرهما من حديث ابن عمرو قال : « سمعتُ رسولَ الله ﷺ وأتاه رجل يومَ النحر وهو واقف عند الجمرة فقال : يارسولَ الله حلقتُ قبلُ أن أرمي ، قال : ارمِ ولا حَرَج ، وأتاه آخر فقال : ذبحت قبل أن أرمي ، فقال : ارم ولا حرج ، وأتاه آخر فقال : إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي فقال : ارم ولا حرج » .

وفي رواية فيهما « فما سئل عن شيء إلاقالَ : افعل ولا حَرَج » .

وأخرج أحمد(٢٦٨) من حديث علي قال : « جاء رجل ، فقال يارسول الله : حلقت قبل أن أنحر قال : انحر ولا حرج ، ثم أتاه آخر فقال : إني أفضيت قبل أن أحلق قال : احلق أو قصر ولا حرج » .

وفي لفظ للترمذي(٢٦٩) وصححه قال : « إني أفضت قبل أن أحلق » .

وفي الصحيحين(٢٧٠) وغيرهما عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ قِيلِ له في الذبحِ والحَلقِ والرَّمي والتقديم والتأخيرِ ، فقالَ : لا حَرَج » .

= وهو حديث صحيح ، صححه الألباني في الصحيحة (٤٢٥/١ رقم ٢٣٩) .

(٢٦٧) البخاري (٥٦٩/٣ رقم ١٧٣٦) ، ومسلم (٩٤٨/٢ رقم ١٣٠٦) .
قلت : وأخرجه أحمد (١٥٩/٢) ، والشافعي في ترتيب المسند (٣٧٨/١ رقم ٩٧٤) ، والطيالسي في منحة المعبود (٢٢٤/١ رقم ١٠٨٣) ، والدارمي (٦٤/٢) ، وأبو داود (٥١٦/٢ رقم ٢٠١٤) ، والترمذي (٢٥٨/٣ رقم ٩١٦) ، وابن ماجه (١٠١٤/٢ رقم ٣٠٥١) ، والطحاوي في معاني الآثار (٢٣٧/٢) ، والبيهقي (١٤١/٥) ، وابن الجارود (ص ١٩٨ رقم ٤٨٧) وآخرون وله عندهم ألفاظ .

(٢٦٨) في المسند (٧٦/١) .

(٢٦٩) في السنن (٢٣٢/٣ رقم ٨٨٥) .

(٢٧٠) البخاري (٥٦٨/٣ رقم ١٧٣٤) ، ومسلم (٩٥٠/٢ رقم ١٣٠٧) ، وأبو داود (٥٠١/٢ رقم ١٩٨٣ ، والنسائي (٢٧٢/٥) ، وابن ماجه (١٠١٣/٢ رقم ٣٠٤٩) .

وأخرج أحمد[٢٧١] وأبو داود[٢٧٢] وابن حبان[٢٧٣] والحاكم[٢٧٤] من حديث عائشة قالت : « أفاضَ رسولُ الله ﷺ من آخِرِ يوم حينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثم رجعَ إلى مِنى ، فمكثَ بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشَّمسُ ، كلِّ جَمْرَةٍ بسبعِ حَصَيَاتٍ يكبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصاةٍ ، ويقفُ عندَ الأولى ، وعند الثانية فيطيلُ القيام ويتضرَّعُ ، ويرمي الثالثةُ لا يقفُ عِنْدَهَا » .

وعن ابن عباس قال : « رمى رسول الله ﷺ الجمار حين زالت الشمس » رواه أحمد[٢٧٥] وابن ماجه[٢٧٦] والترمذي[٢٧٧] وحسنه .

وفي البخاري[٢٧٨] عن ابن عمر قال : « كُنَّا نَتَحَيَّنُ فإذا زالتِ الشمسُ رَمينا » .

وأخرجِ الترمذي[٢٧٩] وصححه من حديث ابن عمر : « أن النبي ﷺ كان إذا رمي الجمار مشي إليها ، ذاهباً وراجعاً » .

وفي لفظ عنه : « أنه كان يرمي الجمرة يوم النحر راكباً ، وسائر ذلك ماشياً ، ويخبرهم أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك » أخرجه أحمد[٢٨٠] وأبو داود[٢٨١] .

وفي الصحيحين[٢٨٢] من حديث ابن عباس وابن عمر : « أنَّ العباس استاذَنَ النبي ﷺ أنْ يبيتَ بمكةَ لياليَ مِنى من أجْلِ سقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ » .

---

(٢٧١) في المسند (٦/٩٠) . (٢٧٢) في السنن (٢/٤٩٧ رقم ١٩٧٣) .
(٢٧٣) في الموارد (ص ٢٥٠ رقم ١٠١٣) .
(٢٧٤) في المستدرك (١/٤٧٧ـ٤٧٨) .
وحديث عائشة ضعيف – ضعفه الألباني في الإرواء (٤/٢٨٢ رقم ١٠٨٢) .
(٢٧٥) في الفتح الرباني (١٢/٢١٨ رقم ٤١٨) . (٢٧٦) في السنن (٢/١٠١٤ رقم ٣٠٥٤) .
(٢٧٧) في السنن (٣/٢٤٣ رقم ٨٩٨) وقال : حديث حسن .
(٢٧٨) في صحيحه (٣/٥٧٩ رقم ١٧٤٦) مع الفتح .
(٢٧٩) في السنن (٣/٢٤٤ رقم ٩٠٠) . وقال : هذا حديث صحيح .
(٢٨٠) في الفتح الرباني (١٢/١٨٢ رقم ٣٨٢) . (٢٨١) في السنن (٢/٤٩٥ رقم ١٩٦٩) .
(٢٨٢) البخاري (٣/٤٩٠ رقم ١٦٣٤) ، ومسلم (٢/٩٥٣ رقم ١٣١٥) .

وفي البخاري[283] وأحمد[284] من حديث ابن عمر : « أنه كانَ يرمي الجمرةَ الدنيا بسبعِ حصَياتٍ يكبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ ، ثم يتقدم فيسهلُ فيقومُ مستقبلَ القبلةِ طويلا ، ويدعو ويرفعُ يديه ، ثم يرمي الوُسطى ثم يأخذُ ذاتَ الشمالِ فيسهلُ فيقومُ مستقبلَ القبلة ، ثم يدعو ويرفعُ يديه ويقومُ طويلاً ، ثم يرمي الجمرة ذاتَ العقبةِ من بطنِ الوادى ، ولا يقفُ عندها ، ثم ينصرف ويقول : هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعله » .

وأخرج أحمد[285] ، وأهل السنن[286] ، وصححه الترمذي من حديث عاصم بن عدي : « أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ لرعاءِ الإبلِ في البَيْتُوتَةِ عن منى يرمون يوم النَّحْرِ ، ثم يرمون الغداة ، ومن بعد الغداة ليومين ، ثم يرمون يوم النَّفْر » .

وأخرج أحمد[287] ، والنسائيُّ[288] عن سعد بن مالك قال : رَجَعْنَا في الحَجَّةِ مَعَ النَّبي ﷺ وبعضُنا يقولُ : رميتُ بِسبْعٍ حَصَياتٍ ، وبعضُنَا يقولُ رميتُ بِستِ حصيات ، ولم يَعِبْ بعضهم على بعض » ورجاله رجال الصحيح .

[تستحب الخطبة يوم النحر]

(**وَيُسْتَحَبُّ لمَنْ يَحُج بالنَّاس أنْ يَخْطُبَهُمْ**) بعد الزوال خطبتين خفيفتين قائماً ، والأخيرة أخف ، ويجلس بينهما كالجمعة يعلم فيهما المناسك إلى اليوم الثاني ، وإذا زالت الشمس اغتسل إن أحب .

---

(٢٨٣) في صحيحه (٥٨٣/٣ رقم ١٧٥٢) .

(٢٨٤) في المسند (١٥٢/٢) .

(٢٨٥) في المسند (٤٥٠/٥) .

(٢٨٦) أبو داود (٤٩٧/٢ رقم ١٩٧٥) ، وابن ماجه (١٠١٠/٢ رقم ٣٠٣٧) ، والترمذي (٢٨٩/٣ رقم ٩٥٤) ، والنسائي (٢٧٣/٥ رقم ٣٠٦٩) ، وهو حديث صحيح ، صححه الألباني في الإرواء (٢٨٠/٤ رقم ١٠٨٠) .

(٢٨٧) في المسند (١٦٨/١) .

(٢٨٨) في السنن (٢٧٥/٥ رقم ٣٠٧٧) .

(**يَوْمَ النَّحْرِ**) لحديث الهِرْمَاسِ بنِ زيادٍ قَالَ : « رأيتُ النبي ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ على ناقِته العضْبَاءِ[289] يوم الأضحى » أخرجه أحمد[290] وأبو داود[291] . وأخرج نحوه أبو داود[292] أيضاً من حديث أبي أمامة . وأخرج نحوه هو[293] والنسائيُ[294] من حديث عبد الرحمن بن معاذ التيمي .

وأخرجه البخاري[295] وأحمد[296] من حديث أبي بكرة ، وفيه أنه قال : « فإن دماءَكم وأموالكم عليكم حرامٌ كَحُرمةِ يومِكم هذا ، في شهرِكم هذا ، في بَلدِكم هذا ، إلى يومِ تَلقَونَ ربَّكُمْ ، ألا هل بلغتُ ، قالوا : نعم ، قال : اللهمَّ اشهَدْ ، فليبَلِّغِ الشاهدُ الغائبَ ، فرُبَّ مُبلَّغٍ أوعى من سامع ، فلا ترجعوا بعدي كفّارا ، يضرِبُ بعضُكم رقابَ بعضٍ » .

[تستحب الخطبة في وسط أيام التشريق]

(و) يستحب الخطبة (**في وَسَطِ أيامِ التشريق**) لحديث سرَّاء بنت نبهان قالت : « خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم الرؤف[297] فقال : أي يوم هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم قال : أليس أوسط أيام التشريق » أخرجه أبو داود[298] ورجاله رجال الصحيح . وأخرج نحوه أحمد[299] من حديث

---

(٢٨٩) العضباء : أي مشقوقة الأذن . (النهاية ٢٥١/٣) .

(٢٩٠) في الفتح الرباني (٢١٣/١٢ رقم ٤١٥) .

(٢٩١) في السنن (٤٨٩/٢ رقم ١٩٥٤) . وإسناده صحيح .

(٢٩٢) في السنن (٤٨٩/٢ رقم ١٩٥٥) وفي سنده الوليد بن مسلم القرشي وهو ثقة كثير التدليس والتسوية .

(٢٩٣) أبو داود في السنن (٤٨٨/٢ رقم ١٩٥١) .

(٢٩٤) في السنن (٢٤٩/٥ رقم ٢٩٩٦) . وإسناده حسن .

(٢٩٥) في صحيحه (٥٧٣/٣ رقم ١٧٤١) مع الفتح .

(٢٩٦) في المسند (٣٥/٥) .

(٢٩٧) سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي .

(٢٩٨) في السنن (٤٨٨/٢ رقم ١٩٥٣) من حديث : سرَّاء بنت نَبْهان .

(٢٩٩) في الفتح الرباني (٢٢٦/١٢ رقم ٤٢٧) من حديث : أبي نَضْرَة .

أبي نضرة ورجاله رجال الصحيح ، وأخرج نحوه أبو داود[٣٠٠] عن رجلين من بني بكر فتضمنت حجته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ثلاث خطب يوم عرفة ، ويوم النحر ،وثانى أيام التشريق . قال الماتن - رحمه الله - في حاشية الشفاء : الخطب المشروعة في الحج أربع كما دلت على ذلك الروايات الصحيحة . وقد بيناها في شرح المنتقى[٣٠١] فليرجع إليه انتهى .

[طواف الإفاضة ركن]

(وَيطوفُ الحَاجُّ طَوَاف الإفاضة وَهُوَ طَوَاف الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ) لحديث ابن عمر في الصحيحين[٣٠٢] وغيرهما : « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أفاض يوم النحر ، ثم رجع فصلى الظهر بمنى » وفي صحيح مسلم[٣٠٣] من حديث جابر نحوه . والمراد بقوله : « أفاض » أي طاف طواف الإفاضة .

قال النووي[٣٠٤] : وقد أجمع العلماء أن هذا الطواف ، وهو طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح إلا به ، واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق ، فإن أخره عنه وفعله في أيام التشريق أجزأه ، ولا دم عليه بالإجماع .

قال صاحب سبل السلام : « طواف الزيارة ويقال له طواف الصدر ، ويسمى طواف الإفاضة ، طاف ﷺ ولم يطف غيره ولم يسع ، وتضمنت حجته رفع يديه للدعاء ست مرات : الأولى : على الصفا ، والثانية : على المروة ، الثالثة : بعرفة ، الرابعة : بمزدلفة ، الخامسة : عند الجمرة الأولى ، السادسة : عند الجمرة الثانية » . انتهى .

---

(٣٠٠) في السنن (٢/٤٨٨ رقم ١٩٥٢) .
(٣٠١) (٣/٣٠٦—٣٠٧) .
(٣٠٢) ليس في البخاري كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى ، بل أخرجه مسلم (٢/٩٥٠ رقم ١٣٠٨) فقط .
(٣٠٣) قلت : في صحيح مسلم (٢/٨٨٦ رقم ١٢١٨) من حديث جابر أنه ﷺ صلى الظهر بمكة .
(٣٠٤) في المجموع شرح المهذب (٨/٢٢٠) .

أقول : الأدلة تدل على عدم وجوب طواف الزيارة على التعيين ، فضلاً عن كونه ركناً من أركان الحج التى لا يصح بدونها ، فعلى المجتهد أن يبحث عن المسائل التي قلد فيها الآخر الأول ، وجعل عليها سوراً لايستطيع صعوده من كان هياباً للقيل والقال ، ومخبوطاً بأسواط آراء الرجال ، وهو دعوى الإجماع ، فإن ما كان كذلك قَل أن يكشف عن أصله ومستنده إلا من كان من الأبطال المؤهلين للنظر في الدلائل ، الفارقين بين العالى منها والسافل وقليل ما هم بل هم أقل من القليل ، والله المستعان .

وقد ثبت عنه ﷺ عند الشيخين وغيرهما من حديث عائشة أنه قال لها : « طوافك بالبيت ، وبين الصفا والمروة يكفيك ، لحجك وعمرتك »[٣٠٥] .

وأخرج الشيخان[٣٠٦] وغيرهما من حديث ابن عمر أنه ﷺ قال : « من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد » واللفظ للترمذي[٣٠٧] ، وهذا يدل على أن الواجب ليس إلا طواف واحد لا ثلاثة . طواف القدوم والزيارة ، والوداع ، ويدل عليه ما رواه الشيخان[٣٠٨] وغيرهما عن ابن عمر أنه حج فطاف بالبيت ولم يطف طوافاً غير ذلك .

[طواف الوداع واجب]

(**وَإِذَا فَرَغَ مَنْ أعمال الحَج طَاف للوَادَاعِ**) لحديث ابن عباس عند مسلم[٣٠٩] وغيره قال : « كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا يَنْفِرنَّ أحدٌ حتى يكُونَ آخِرُ عهدِهِ بالبيتِ » .

---

(٣٠٥) تقدم تخريجه قريباً .

(٣٠٦) تقدم تخريجه قريباً .

(٣٠٧) تقدم تخريجه قريباً .

(٣٠٨) تقدم تخريجه قريباً .

(٣٠٩) في صحيحه (٩٦٣/٢ رقم ١٣٢٧) .

وفي لفظ للبخاري[٣١٠] ومسلم[٣١١] : « أن النبي ﷺ أَمَرَ النَّاسَ أن يكُونَ آخِرَ عهدهم بالبيتِ » إلاَّ أنه خُفِّف عن المرأة الحائضِ » وفي الباب أحاديث[٣١٢] وإلى وجوب طواف الوداع ذهب الجمهور .

وقال مالك وداود وابن المنذر : هو سنة لا شيء في تركه .

قال في الحجة[٣١٣] : « والسر فيه تعظيم البيت أن يكون هو الأول ، وهو الآخر ، تصويراً لكونه هو المقصود من السفر ، وموافقة لعادتهم في توديع الوفود ملوكها عند النفر » .

وقال في سبيل السلام : « ثم إنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طاف طواف الوداع ليلا سحراً ، ولم يرمل في هذا الطواف ، وصلى الفجر بالحرم وقرأ بالطور ، ثم نادى بالرحيل فارتحل راجعاً إلى المدينة ، فلما أتى ذا الحليفة بات بها ، فلما رأى المدينة كبر ثلاثاً وقال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، آيبون ، تائبون ، عابدون ، ساجدون لربنا حامدون ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم دخلها نهاراً »[٣١٤] . انتهى * .

---

(٣١٠) في صحيحه (٣/٥٨٥ رقم ١٧٥٥) مع الفتح .

(٣١١) في صحيحه (٢/٩٦٣ رقم ١٣٢٨) .

(٣١٢) مثل حديث أم سلمة الذي أخرجه البخاري (٣/٤٨٦ رقم ١٦٢٦) ، والنسائي (٥/٢٢٣ رقم ٢٩٢٦) .
وحديث عائشة الذي أخرجه أبو داود (٢/٥١٢ رقم ٢٠٠٥) .

(٣١٣) (٢/٦١) .

(٣١٤) أخرجه البخاري (١١/١٨٨ــ مع الفتح) .
ومسلم (٩/١١٢ - بشرح النووي) ، وأبو داود (٣/٢١٣ رقم ٢٧٧٠) ، والترمذي (٤/٢١ - مع التحفة) وقال : حسن صحيح .

☐ الفصل السابع ☐

أفضل أنواع الهدي

[١ - البدنة]

(**والْهَدْيُ**) لقوله تعالى : ﴿ والبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ﴾[٣١٥] واتفق أهل العلم على أن الهدي مستحب للحاج المفرد والمعتمر المفرد . وواجب على المتمتع والقارن ، وعلى من وجب عليه جزاء العدوان على الإحرام ، ويعتبر في الهدايا ما يعتبر في الضحايا . (**أفْضَلُهُ البدَنةُ**) لأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يهدي البدن ، ولأنها أنفع للفقراء .

[٢ - البقرة ، ٣ - الشاة]

(**ثُمَّ البَقَرَةُ ثُمَّ الشَّاةُ**) لأن البقرة أنفع بالنسبة إلى شاة ؛ وهذا إذا كان الذي يهدي البدنة والبقرة واحداً . أما إذا كانوا جماعة بعدد ما تجزئ عنه البدنة والبقرة فقد وقع الخلاف ، هل الأفضل سبع البدنة أو البقرة أم الشاة عن الواحد ؛ والظاهر أن الاعتبار بما هو أنفع للفقراء .

[البدنة أو البقرة تجزيء عن سبعة]

(**وتُجْزيءالبَدَنَةُ والبقَرة عَنْ سَبْعٍ**) لحديث جابر في الصحيحين[٣١٦] وغيرهما قال : « أمَرَنَا رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كُلُّ سبعَةٍ منا في بَدَنَةٍ » .

---

(٣١٥) الآية (٣٦) من سورة الحج .

(٣١٦) ليس في صحيح البخاري رحمه الله تعالى كما ذكر المصنف .

وفي لفظ لمسلم[٣١٧] : « فقيل لجابر أيشتركُ في البقر ما يُشتركُ في الجزورِ ؟ فقال : ما هي إلا من البُدْنِ » .

وأخرج أحمد[٣١٨] وابن ماجه[٣١٩] عن ابن عباس : « أنَّ النبي ﷺ أتاهُ رجلٌ فقالَ : إن عليّ بَدَنَةً ، وأنا مُوسِرٌ ، ولا أجدُهَا فأشْترِيَهَا ؟ فأمره ﷺ أن يبتاع سبعَ شياه فَيَذْبَحْهُنْ » ورجاله رجال الصحيح ، ولا يعارض هذا حديث ابن عباس عند أحمد[٣٢٠] والنسائي[٣٢١] وابن ماجه[٣٢٢] والترمذي[٣٢٣] وحسنه قال : « كنا في سَفَرٍ فَحَضَرَ الأضحى فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة » وكذلك لا يعارضه ما في الصحيحين[٣٢٤] من حديث رافع بن خديج : « أنه ﷺ قسم فعدل عشراً من الغنم ببعير » لأن تعديل البدنة بسبع شياه هو في الهدي ، وتعديلها بعشر هو في الأضحية والقسمة ؛ وقد ذهب الجمهور إلى أن عدل البدنة في الهدي سبع شياه ؛ وادعى الطحاوي وابن رشد أنه إجماع ، ولا تصح هذه الدعوى فالخلاف مشهور .

= بل أخرجه مسلم (٢/٩٥٥ رقم ١٣١٨/٣٥١) ، ومالك في الموطأ (٢/٤٨٦ رقم ٩) ، والترمذي (٣/٢٤٨ رقم ٩٠٤) ، وأبو داود (٣/٢٣٩ رقم ٢٨٠٧) ، والنسائي (٧/٢٢٢ رقم ٤٣٩٣) ، والدارمي (٢/٧٨) .

(٣١٧) في صحيحه (٢/٩٥٥ رقم ١٣١٨/٣٥٣) .

(٣١٨) في المسند (١/٣١١، ٣١٢) .

(٣١٩) في السنن (٢/١٠٤٨ رقم ٣١٣٦) .

وهو حديث ضعيف ، ضعفه الألباني في الإرواء (٤/٢٥٥ رقم ١٠٦٢) .

(٣٢٠) لم أجده في المسند .

(٣٢١) في السنن (٧/٢٢٢ رقم ٤٣٩٢) .

(٣٢٢) في السنن (٢/١٠٤٧ رقم ٣١٣١) .

(٣٢٣) في السنن (٣/٢٤٩ رقم ٩٠٥) وقال : حديث حسن غريب .

وحديث ابن عباس صحيح ، صحح الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/٢٠٠ رقم ٢٥٣٦) .

(٣٢٤) البخاري (٥/١٣١ رقم ٢٤٨٨) مع الفتح ، ومسلم (٣/١٥٥٨ رقم ١٩٦٨) .

[يجوز للمهدي أن يأكل من لحم هديه]

(**وَيجُوزُ للمُهْدِي أنْ يَأكلَ مَنْ لَحْم هَدْيِهِ**) لحديث جابر : « أن النبي ﷺ أمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ[٣٢٥] ، فَجُعِلَتْ في قِدْرٍ فَطُبِخَتْ ، فأكل هو وعليٌّ مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا » أخرجه أحمد[٣٢٦] ومسلم[٣٢٧] .

وفي الصحيحين[٣٢٨] من حديث عائشة : « أنه دخل عليها يوم النحر بلحم بقر فقالت : ما هذا ؟ فقيل نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه » .

قال النووي[٣٢٩] وأجمع العلماء على أن الأكل من هدي التطوع وأضحيته سنة » . انتهى . والظاهر أنه لا فرق بين هدي التطوع وغيره لقوله تعالى : ﴿ فكلوا منها ﴾ .

[يجوز للمهدي أن يركب على هديه]

(**وَيرْكبُ عَليهِ**) أي المهدي على هَديِهِ لحديث أنس في الصحيحين[٣٣٠] وغيرهما قال : « رأى رسول الله ﷺ رجلاً يسوقُ بدنةً فقالَ : اركبها فقال : إنها بدنةٌ قالَ : اركبها قالَ : إنها بدنةٌ قالَ : ارْكَبها » وفيهما نحوه من حديث أبي هريرة[٣٣١] .

---

(٣٢٥) البضعة بفتح الباء لا غير هي القطعة من اللحم .

(٣٢٦) في الفتح الرباني (٥١/١٣ رقم ٣٥) .

(٣٢٧) في صحيحه (٨٨٦/٢ رقم ١٢١٨) وهو حديث طويل .

(٣٢٨) البخاري (٥٥١/٣ رقم ١٧٠٩) مع الفتح ، ومسلم (٣٢/٤ - الآفاق الجديدة) .

(٣٢٩) قلت : أما قول النووي في المجموع (٤١٩/٨) هو : « الأكل من أضحية التطوع وهديه سنة ليس بواجب ، هذا مذهبنا - أي الشافعية - ومذهب مالك ، وأبي حنيفة ، والجمهور .. » .اهـ .

(٣٣٠) البخاري (٥٣٦/٣ رقم ١٦٩٠) ، ومسلم (٩٦٠/٢ رقم ١٣٢٣) .
قلت : وأخرجه الترمذي (٢٥٤/٣ رقم ٩١١) ، والنسائي (١٧٦/٥) ، وابن ماجه (١٠٣٦/٢ رقم ٣١٠٤) .

(٣٣١) حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (٥٣٦/٣ رقم ١٦٨٩) ، ومسلم (٩٦٠/٢ رقم ١٣٢٢) =

وأخرج أحمد[٣٣٢] ومسلم[٣٣٣] من حديث جابر : « أنه سئل عن ركوب الهدي فقال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول : اركبها بالمعروف إذا أُلْجِئْتَ إليها حتى تَجِدَ ظَهْراً » .

[يندب إشعار الهدي وتقليده]

(**وَيُنْدَبُ لَهُ إشعارُه وَتقليدُه**) لحديث ابن عباس عند مسلم[٣٣٤] وغيره « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى الظُّهر بذِي الحُلَيْفَةِ ثم دعا بِنَاقَتِه فأشعرَهَا في صفحةِ سنامها الأيمن ، وسَلتَ الدمَ عنها ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَين » .

قال ابن القيم في إعلام الموقعين[٣٣٥] : « قالوا إنها خلاف الأصول ، إذ الإشعار مُثْلةٌ ولَعَمْرُ الله إن هذه السنة خلاف الأصول الباطلة وما ضرها ذلك شيئاً ، والمثلة المحرمة هي العدْوان لا يكون عقوبة ولا تعظيماً لشعائر الله فأما شق صفحة سنام البعير المستحب أو الواجب ذبحه ليسيل دمه قليلا فيظهر شعار الإسلام وإقامة هذه السنة ، التي هي من أحب الاشياء إلى الله وفق الأصول ؛ وأي كتاب أو سنة حرَّم ذلك حتى يكون خلافاً للأصول ؛ وقياس الإشعار على المثلة المحرمة من أفسد قياس على وجه الأرض ، فإنه قياس ما يحبه الله ويرضاه على ما يبغضه ويسخطه وينهى عنه ؛ ولو لم يكن في حكمة الإشعار إلا تعظيم شعائر الله ، وإظهارها ، وعلم الناس بإن هذه قرابين الله عز وجل تساق إلى بيته ، تذبح له ، ويتقرب بها إليه عند بيته ، كما يتقرب إليه بالصلاة إلى بيته ، عكس ما عليه أعداؤه المشركون الذين يذبحون

= وأبو داود (٢/٣٦٧ رقم ١٧٦٠) ، والنسائي (٥/١٧٦) ، وابن ماجه (٢/١٠٣٦ رقم ٣١٠٣) ، وأحمد (٢/٢٤٥، ٢٥٤، ٢٧٨، ٣١٢، ٤٦٤، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٨، ٤٨١، ٤٨٧، ٥٠٥) .

(٣٣٢) في المسند (٣/٣١٧) .

(٣٣٣) في صحيحه (٢/٩٦١ رقم ٣٧٥/١٣٢٤) .

(٣٣٤) في صحيحه (٢/٩١٢ رقم ١٢٤٣) ، والترمذي (٣/٢٤٩ رقم ٩٠٦) ، وأبو داود (٣٦٢ رقم ١٧٥٢) ، والنسائي (٥/١٧٠) ، وابن ماجه (٢/١٠٣٤ رقم ٣٠٩٧) ، والدارمي (٢/٦٦) .

(٣٣٥) (٢/٣٥٤) .

لأربابهم ويصلون لها ، فشرع لأوليائه وأهل توحيده ؛ أن يكون نسكهم وصلاتهم لله وحده ، وأن يظهروا شعائر توحيده غاية الإظهار ليعلو دينه على كل دين ، فهذه هي الأصول الصحيحة التي جاءت السنة بالإشعار على وفقها ولله الحمد » . اهـ .

[بيان حكم من بعث بهديه]

(وَمنْ بعث بهدْي لم يحرمْ عليه شيءٌ مما يَحرُمُ على المحرم) لحديث عائشة في الصحيحين[٣٣٦] وغيرهما : « أن للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يهدي من المدينة ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم » أقول : هذا آخر كلام الماتن على أحكام الحج .

[بيان حكم الحج عن الميت]

وأما الحج عن الميت والاستئجار له ؛ فاعلم أن الحج من الواجبات المتعلقة ببدن المكلف ، والظاهر في الواجبات البدنية أنها لا تلزم بعد رفع قلم التكليف ، وانتقال المكلف من هذه الدار التي هي دار التكاليف إلى دار الآخرة ، لأنه لم يبق من طلب منه الفعل ، فمن قال إنه يلزم الميت الإيصاء بشيء من الواجبات البدنية ، بأن يفعله عنه غيره بعد موته لم يقبل إلا بدليل ؛ أو قال : من تبرع عن ميت بفعل واجب بدني أجزأه لم يقبل ذلك منه إلا بدليل ، وقد ورد الدليل في أمور ، منها الصوم لحديث : « من مات وعليه صوم صام عنه وليه »[٣٣٧] ولكن ليس في هذا الحديث وجوب على الميت بل الإيجاب على الولي[٣٣٨] ، وغاية ما يستفاد من قوله : « صام عنه » أنه يجزئ ذلك الصوم عن الميت .

---

(٣٣٦) البخاري (٥٤٥/٣ رقم ١٧٠٠) ، ومسلم (٩٥٧/٢ رقم ١٣٢١) ، ومالك في الموطأ (٣٤٠/١ــ٣٤١) ، والترمذي (٢٥١/٣ رقم ٩٠٨) ، وأبو داود (٣٦٥/٢ رقم ١٧٥٧) ، وابن ماجه (١٠٣٣/٢ رقم ٣٠٩٤) .

(٣٣٧) تقدم تخريجه .

(٣٣٨) وليس فيه إيجاب على الولي كما قدمنا .

« وأما الحج فلم يرد ما يدل على وجوب الوصية على الميت به ، بل ورد ما يدل على وقوع الحج من القريب عن قريبه الميت . كما في حديث من نذرت أخته أن تحج فماتت قبل أن تحج[(٣٣٩)] ، وكذلك ورد ما يدل على وقوع الحج من الولد لأبيه إذا كان في الحياة عاجزاً عن الإتيان بالفريضة كما في خبر الخثعمية[(٣٤٠)] . وأما إيجاب الوصية بالحج ، أو أنه يجزئ من كل أحد عن كل ميت ، فلا دليل على ذلك فيما أعلم . نعم إذا أوصى بالحج بنصيب من ماله ، فقد جعل الله له ثلث ماله فى آخر عمره يتصرف به كيف يشاء ما لم يكن ضرارا ، فالموصي بالحج كأنه أوصى بنصيب من ماله ، المأذون له بالتصرف في ثلثه ، فيجب امتثال وصيته ، وأما كون ذلك يسقط الواجب على الميت فمحل تردد عندي ، ولا سيما إذا كان الذي حج عنه ليس من قرابته ؛ فإن القرابة لها تأثير في القيام ببعض الواجبات البدنية من الحي عن الميت كما في حديث : « صام عنه وليه »[(٣٣٧)] وكما في حديث الذي نذرت أخته أن تحج ، وأما حديث : « حج عن نفسك ، ثم عن شبرمة »[(٣٤١)] فهو وإن كان في بعض السنن ، لكن لم يصرح فيه بأن الملبي عن شبرمة كان أجنبيا عنه ، بل ورد في رواية : « وهو أخ له أو صديق » ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال .

وفي لفظ أنه قال له النبي ﷺ : « من شبرمة قال : أخ لي أو قريب لي » وقد أخرج هذه الرواية البيهقي[(٣٤٢)] ، والظاهر أن اعتناءه به وتلبيته عنه وطيبة نفسه بأن

---

(٣٣٩) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٨٤/١١ رقم ٦٦٩٩) ، والنسائي (١١٦/٥ رقم ٢٦٣٢) من حديث ابن عباس .

(٣٤٠) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٧٨/٣ رقم ١٥١٣) و (٦٦/٤ رقم ١٨٥٤) و (٦٧/٤ رقم ١٨٥٥) ، و (١٠٥/٨ رقم ٤٣٩٩) و (٨/١١ رقم ٦٢٢٨) ، ومسلم (٩٧٣/٢ رقم ١٣٣٤) و (٩٧٤/٢ رقم ١٣٣٥) ، ومالك في الموطأ (٣٥٩/١ رقم ٩٧) ، والترمذي (٢٦٧/٣ رقم ٩٢٨) ، وأبو داود (٤٠٠/٢ رقم ١٨٠٩) ، والنسائي (١١٧/٥ رقم ٢٦٣٥) و (١١٨/٥ رقم ٢٦٤١) ، وابن ماجه (٩٧١/٢ رقم ٢٩٠٩) ، كلهم من حديث عبد الله بن عباس .

(٣٤١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود (٤٠٣/٢ رقم ١٨١١) ، وابن ماجه (٩٦٩/٢ رقم ٢٩٠٣) ، وابن الجارود (رقم ٤٩٩) ، والدارقطني (٢٦٧/٢ رقم ١٤٢) ، والبيهقي (٣٣٦/٤) ، وابن حبان في الموارد (ص ٢٣٩ رقم ١٦٢) كلهم من حديث ابن عباس .

(٣٤٢) في السنن الكبرى (٣٣٦/٤) .

يكون حجة له للقرابة بينهما ، إذ من البعيد أن يفعل ذلك لغير من بينه وبينه قرابة ؛ ثم ليس في الحديث أن شبرمة هذا قد كان مات إذ ذاك ،

وأما ما رواه الثعلبي(٣٤٣) في تفسيره بلفظ : « من أوصى بحجة كانت أربع حجج ، وحجة للذي كتبها »(*) فمع كونه غير مرفوع لا يدرى كيف إسناده . والثعلبي ليس من أهل الرواية ، فقد روي في تفسيره الموضوعات ؛ وقد أخرج البيهقي مثل ما ذكر عن جابر مرفوعاً ، كما ذكر صاحب التخريج فينظر في سنده فما أظنه يصح .

والحاصل : أن هذا البحث طويل الذيول متشعب الحجج والنقول ، فمن رام العثور على الصواب ؛ فعليه بالفتح الرباني فتاوى الشوكاني . ودليل الطالب على أرجح المطالب لهذا العبد الضعيف . وليس مقصودنا هنا إلا التنبيه على الحق الحقيق بالقبول . وإن أباه أكثر العقول .

وحديث : « فدين الله أحق أن يقضى » ليس المراد به دفع الأجرة لمن يحج ، بل المراد أن الحج عن الوالد يصح من الولد كما يصح منه قضاء الدين . ولا يرد على هذا أن اللفظ عام والاعتبار به . لأنا نقول : العموم ليس هو إلا باعتبار فعل فريضة الحج ، لا باعتبار دفع المال لمن يحج . فهذا لم يرد به دليل . فعرفت بهذا أن ما يوصى به الميت من أجرة من يحج عنه لكون خارجاً من ثلثه المأذون له ، وأما من قال بوجوب الوصية على من لم يحج ، فكان قياس قوله أن تكون الأجرة الموصي بها من رأس المال ، لأن وجوب الوصية فرع وجوب الأجرة في مال

---

(٣٤٣) الثعلبي أو الثعالبي واسمه : أحمد بن محمد بن إبراهيم ، أبو إسحاق المفسر المشهور النيسابوري ، واسم تفسيرة «جواهر الحساب في تفسير القرآن » .
وقيل : الثعلبى لقب وليس بنسب . قاله بعض العلماء ، توفي في المحرم سنة سبع وعشرين وأربعمائة .
[انظر « اللباب في تهذيب الأنساب » لابن الأثير الجزري » (٢٣٨/١) و « طبقات المفسرين للداوودي » (٦٦/١ـ٦٧) . وتذكرة الحفاظ للذهبي (١٠٩٠/٣) . وفيات الأعيان (٧٩/١ـ٨٠)] .

(*) لم أجد من أخرجه .

الموصي ، ولا فرق بين وجوب مثل الأجرة من ماله ، وبين وجوب مثل الزكاة ، وأما ما يذكرونه من الفرق بين ما يتعلق بالمال ابتداء وانتهاء ، وبين ما يتعلق بالبدن ابتداء وبالمال انتهاء ، فشيء لا مستند له ولا معول عليه * .

□ الباب الثاني □

بابُ العمرةِ المفردَةِ

وقد تقدمت صفتها .

[يُحرم للعمرة من الميقات]

(**يُحْرمُ لها منَ الميقاتِ**) أي كالتنعيم لأن الإحرام لها كالإحرام للحج ، وقد تقدمت الأدلة في ذكر المواقيت ، فإنها للحج والعمرة .

[من كان في مكة يحرم للعمرة من الحل]

(**وَمنْ كانَ في مكة خرَج إلى الحلِّ**) لما ثبت في الصحيحين(٣٤٤) وغيرهما : « أن رسول الله ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج عائشة إلى التنعيم فتحرم للعمرة منه » .

(**ثم يطوفُ وَيسعى وَيحلقُ أو يُقصِّرُ**) ولا خلاف في ذلك . وقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الصحيحين(٣٤٥) وغيرهما من حديث جماعة من الصحابة أنه أمر من لم يكن معه هدي بالطواف ، والسعي ، والحلق أو التقصير . فمن فعل ذلك ، فقد حل الحل كله فواقعوا النساء بعد ذلك .

---

(٣٤٤) البخاري (٦٠٦/٣ رقم ١٧٨٤) مع الفتح ، ومسلم (٨٧٠/٢ رقم ١٢١١) .

(٣٤٥) من حديث عائشة وقد تقدم تخريجه .

ومن حديث جابر أخرجه البخاري (٦٠٦/٣ رقم ١٧٨٥) ، ومسلم (٨٨٣/٢ رقم ١٢١٦) .

[العمرة مشروعة في جميع أيام السنة]

(**وَهِيَ مشرُوعةٌ**) في العالمكيرية[٣٤٦] : العمرة عندنا سنة وليست بواجبة . وللشافعي قولان : أظهرهما أنها فرض ، والثاني سنة .

أقول : ولم يأت من قال بوجوبها بدليل ينتهض للوجوب . بل كل ما روي في ذلك متكلم عليه . مع أنه معارض بأحاديث أوردها من قال بعدم الوجوب مصرحة بذلك ، وهي لا تخلو عن مقال ، والواجب العمل على البراءة الأصلية حتى يرد ناقل ينقل عنها ، ولم يأت إلا ما يفيد مطلق المشروعية لا المقيدة بالوجوب .

فالحق ما قاله من ذهب إلى عدم الوجوب . (في جَميعِ السَّنَةِ) لحديث عائشة عند أبي داود[٣٤٧] : « أن النبي ﷺ اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة ، وعمرة في شوال » وفي الصحيحين[٣٤٨] من حديث أنس « أن النبي ﷺ اعتمرَ أربعَ عُمَر في ذي القَعدة إلاَّ التي اعتمَر مع حَجَّتِه » ومن ذلك عمرة عائشة التي أمر النبي ﷺ عبد الرحمن أن يُعمرهَا من التنعيم . فإن ذلك كان مع حجتها مع النبي ﷺ ، وقد كان أهل الجاهلية يحرمون العمرة في أيام الحج . فرد عليهم النبي ﷺ واعتمر ، وأمر بالعمرة فيها .

وفي الصحيحين[٣٤٩] وغيرهما من حديث ابن عباس : « أن النبي ﷺ قال : « عمرة في رمضان تعدل حجة » .

أقول ثبت اعتماره ﷺ في أشهر الحج ، بل روي أن عمرَهُ كلها كانت في أشهر الحج . وإنما فعل ذلك لقصد الرد على المشركين . فإنهم كانوا يرونها في أشهر الحج من أفجر الفجور . وأما تعليل بعض الفقهاء للكراهة بأن العمرة تشغل عن أعمال

---

(٣٤٦) وهي الفتاوى الهندية على مذهب أبي حنيفة .

(٣٤٧) في السنن (٥٠٥/٢ رقم ١٩٩١) .

(٣٤٨) البخاري (٦٠٠/٣ رقم ١٧٨٠) ، ومسلم (٩١٦/٢ رقم ١٢٥٣) .

(٣٤٩) البخاري (٦٠٣/٣ رقم ١٧٨٢) ، ومسلم (٩١٧/٢ رقم ١٢٥٦) .

الحج ، فليست أعمال الحج بمستغرقة لشوال والقعدة وبعض الحج ؛ بل هي في بعض أيام ذي الحجة . فما بال من ذهب إلى كراهة العمرة في أشهر الحج وخالف هدي محمد ﷺ .

والحاصل : أنَّ هذا ونحوه صنيع من لا يدري بالمدارك خفيها وجليها ، والله المستعان . ومن أراد الاطلاع على تفصيل أحكام الحج والعمرة على الوجه الثابت المأثور فليرجع إلى منسكنا رحلة الصديق إلى البيت العتيق(٣٥٠) ، وإلى كتابنا مسك الختام شرح بلوغ المرام .

* * *

[تم المجلد الأول من كتاب « الروضة الندية شرح الدرر البهية »]

[للعلامة : محمد صديق حسن خان .. ولله الحمد والمنة]

(٣٥٠) طبع بتصحيح وتعليق عبد الحكيم شريف الدين ، ط : دار ابن القيم .

فهرس الجزء الأول من الروضة الندية

* * *

تم فهرس الموضوعات للمجلد الأول من كتاب :
« الروضة الندية شرح الدُّرر البهيَّة »
للعلامة : محمد صديق حسن خان ولله الحمد والمنة .

توزيع
مكتبة الكوثر
الرياض ـ هاتف ٤٥٤٥١٣٢



7 LANGLEY ROAD, SMALL HEATH'
BIRMINGHAM, B10 0TN, U. K.,
TEL: (021) 773 0060